



جامعة وهران 2

كلية الحقوق و العلوم السياسية

أطروحة

للحصول على شهادة دكتوراه

في العلوم السياسية

دور الحكم الراشد في الحد من الفساد السياسي
دراسة في واقع التجربة الجزائرية

مقدمة ومناقشة علنا من طرف

السيدة(ة): كريمة بقدي

أهام لجنة المناقشة

اللقب والاسم	الرتبة	المؤسسة الأصلية	الصفة
صافو محمد	أستاذ	جامعة وهران 2	رئيسا
بوسماحة نصر الدين	أستاذ التعليم العالي	جامعة وهران 2	مقررا
بن سادات نصرالدين	أستاذ	جامعة وهران 2	مناقشا
عياد محمد سمير	أستاذ	جامعة تلمسان	مناقشا
يوي عبد القادر	أستاذ	جامعة سيدي بلعباس	مناقشا
ولد الصديق ميلود	أستاذ	جامعة سعيدة	مناقشا

السنة الجامعية: 2021-2022

قال الله تعالى:

"تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علواً في الأرض ولا فساداً والعاقبة للمتقين"

(القصص 83)

الإهداء

أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع:

إلى بلدي الجزائر..... مجدا وإفتخارا وإعتزازا

إلى الوالدين الكريمين..... حبا وبرا وعرفانا

إلى إخوتي الأعزاء وأبناءهم..... محبتا ورفقا وإخلاصا

إلى رفيق دربي شريك الحياة... المساند الداعم والحبيب الدائم... أممي وأماني ومأمني

"زوجي الغالي"

إلى لؤلؤتي المضيئة وبرعمي الوضيئ... إلى كبدي الذي يمشي على الشرى وكثري في

الورى وأملي في الحياة... نور مقلتي ونبض الفؤاد إبنى قررة عيني

"هيثم عبد البارئ"

إلى روح إبنى حبيبي الغالي طير من طيور الجنة "محمد همام"

إلى عائلتي الثانية أهل زوجي..... من نعم الله الجميلة لطفًا وطيبة

إلى أساتذتي الكرام..... تبحيلا وإحتراما وإمتنانا

إلى كل من تاب وأناب..... عن الفساد

إلى الذين يريدون الإصلاح..... في كل مكان

إلى كل من يريد أن يحيا حياة طيبة شريفة

بعيدة عن الفساد

إليكم جميعا أهدي عملي المتواضع

شكر وتقدير

الحمد لله القائل: " أن أشكر لي ولوالديك إلي المصير "... الذي أكرمني
بنعمة العقل وأنار قلبي بنعمة العلم والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء
والمرسلين محمد صلى الله عليه وسلم.

في البداية أشكر الله تعالى العلي القدير شكرا كثيرا، الذي وفقني لإتمام
هذه الأطروحة وأمدني بالصبر والعون على تجاوز كل الصعاب فهو
المتفرد بالنعمة والحمد والثناء أولاً وأخيراً.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من:

الأستاذ المشرف " نصر الدين بوسماحة " على كل ما قدمه لي من توجيهات
و إرشادات قيمة في سبيل إنجاز هذه الدراسة.

لجنة المناقشة التي ستفضل بقراءة ومناقشة أطروحتي و تقييمها.

و أتوجه بشكري أيضا إلى كافة أساتذتي في قسم العلوم السياسية بجامعة
تلمسان وزملائي بجامعة معسكر.

فلهم جميعا جزيل الشكر، وأسأل الموالى بجزء قدرته أن يجزيهم عني خير
الجزاء

اللهم بلغ الشكر أهله ورد الجميل لأصحابه فما جزاء الإحسان إلا الإحسان.

وعلى الله قصد السبيل

قائمة المختصرات:

باللغة العربية:

- الصفحة (ص)
- من الصفحة إلى الصفحة (ص-ص)
- الطبعة (ط)
- الجزء (ج)
- الترجمة (تر)
- دون بلد النشر (د.ب.ن)
- دون دار النشر (د.د.ن)
- دون سنة النشر (د.س.ن)
- إلى آخره (إلخ)
- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP)
- صندوق النقد الدولي (FMI)
- البنك الآسيوي (ADB)
- منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OCDE)
- الوكالة الكندية (ACDI)
- مركز المشاريع الدولية الخاصة (CIPE)
- جبهة التحرير الوطني (FLN)
- مؤشر مدركات الفساد (CPI)
- البنك الدولي (BM)
- مؤشر تقييم الأداء السياسي والمؤسسي للبلدان (CPIA)
- مؤشر النوعية المؤسسية لقياس الحكم الراشد (IQI)
- البنك الإفريقي للتنمية (AFDB)
- مؤشر تقييم سياسات ومؤسسات الدول (CPIA)
- مؤسسة برتلسمان (BF)
- مؤشرات الحوكمة المستدامة (SGI)
- مؤشر التحول (TI)
- وحدة الاستخبارات الاقتصادية (EIU)
- مؤشر تصنيف المخاطر في الدول (CRS)
- مؤشر المخاطر والأوضاع الاقتصادية (BCRI)
- شركة خدمات المخاطر السياسية (PRS)
- مؤشر الدليل العالمي للمخاطر في الدول (CRG)
- الشركة الإستشارية لتقييم المخاطر السياسية و الاقتصادية (PERC)
- المعهد الدولي للتطوير الإداري (IMD)

- مؤشر الكتاب السنوي للتنافسية (CYB)
- مشروع العدالة العالمي (WJP)
- مؤشر سيادة القانون (RLI)
- مؤشر إستطلاعات رأي المسؤولين التنفيذيين في قطاع الأعمال (EOS)
- معهد أنماط الديمقراطية (Dem-V)
- مؤشر مشاريع تنوع الديمقراطية (VDP)
- مؤشر دافعي الرشوة (BPI)
- مؤسسة غالوب (GIA)
- مجموعة دول العشرين (G 20)
- تقرير الفساد العالمي (GCR)
- نظام النزاهة الوطني (NIS)
- وحدة التحريات والإستخبارات الإقتصادية لمجموعة الإيكونوميست (EIU).
- منظمة غلوبال إنسايت (GI)
- مؤشر إستطلاعات رأي المسؤولين التنفيذيين في قطاع الأعمال (EOS)
- المنتدى الإقتصادي العالمي (WEF)
- المنتدى الإقتصادي العالمي (WEF)
- المرصد الوطني لمكافحة الرشوة والوقاية منها (ONSPC)
- مجموعة العمل المالي الدولية (GAFI)،
- المقاصة الآلية للتسديد ATCI
- ميثاق الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (UNCAC)
- مبادرة الشراكة من أجل تنمية إفريقيا- نيباد- NEPAD
- منظمة الدول الأمريكية (OAS)
- باللغة الفرنسية:
- P: Page
- N :numero
- É d: editeur
- Ibid :Ibidem
- op cit:ouvrage précité
- Vol :Volume

مقدمة

لقد عرفت جميع المجتمعات الفساد في كل الأزمنة والعصور وبدرجات مختلفة من الخطورة، ولذلك يمكن القول أن الفساد ظاهرة عالمية ومستمرة، لأنها لا تخص مجتمعا بذاته أو مرحلة تاريخية بعينها، غير أن وجود ظاهرة الفساد وذيوعها و إنتشارها على النطاق العالمي لا يعني أنها كانت موضع إهتمام بالضرورة من جانب مؤسسات النظام الدولي أو أن هذه المؤسسات سعت في الماضي بجدية إلى تحليلها وتشخيصها والعمل على تقصي أسبابها وبحث سبل علاجها، فقد ظل المجتمع الدولي ولفترة طويلة في الواقع يعتبر أن كل ما يتعلق بنظام الحكم وظاهرة الفساد شأن داخلي بحت لا يجوز للدول الأخرى أو للمؤسسات الدولية أن تتدخل فيه فقد كان يعالج كشأن داخلي ولم يلق إهتماما دوليا إلا منذ زمن قريب نسبيا ، حيث أصبح الفساد يتصدر أعمال العديد من المؤسسات الدولية الحكومية وغير الحكومية.

إن الإنتشار المتسارع لموضوع مكافحة الفساد على كافة المستويات الدولية والإقليمية والوطنية أصبح ظاهرة مثيرة للإنتباه وقد صاحب ذلك تزايد عدد المنظمات الأهلية الناشطة في هذا المجال وأصبحت فكرة مكافحة الفساد من المسلمات التي لا يجرؤ أي طرف على التقليل من شأنها، إضافة إلى ذلك فإن تبني معظم الهيئات الدولية معالجة هذه المسألة ضمن برامج عملها قد أدى إلى تجذير وترسيخ الفكرة عالميا .

وقد واكب هذا الإهتمام الدولي المتزايد دعوات مواكبة لحث العديد من دول العالم على القيام بإصلاحات سياسية وإقتصادية كان الهدف المعلن لها هو تمكين تلك الدول من التصدي لآفة الفساد بشكل أكثر فعالية مما تم في السابق.

إذن في سياق كهذا بات من الطبيعي أن تتجه جهود العديد من الدول من خلال المؤسسات الحكومية وغير الحكومية و لاسيما المؤسسات المعنية بقضايا التنمية إلى دراسة ظاهرة الفساد وتشخيصها وبحث إنعكاساتها السلبية على قضايا التنمية .

كما أدى إنتشار الفساد والذي نتج عنه أزمات في الحكم إلى طرح بدائل جديدة تعنى بالجوانب السياسية والمؤسسية (التسيير والإدارة) كمقاربة للتنمية في إفريقيا وهو ما يشير إلى تصور الحكم الراشد (good governance) الذي ظهر لأول مرة في تقرير البنك الدولي حول النمو المستدام في إفريقيا جنوب الصحراء لسنة 1989 وتوسعت الفكرة لتصبح ضمن إهتمامات وإستراتيجيات مختلف مؤسسات ووكالات التنمية الدولية في إطار مساعدات التنمية، حيث أصبح شرط أساسي وجوهري للنهوض بالتنمية الإقتصادية والإجتماعية فهو كمفهوم يرتبط إرتباطا وثيقا لتحقيق التنمية البشرية الشاملة والمستدامة.

والجزائر كغيرها من العديد من دول العالم تعاني من إستفحال وإنتشار واسع لهذه الظاهرة في جميع المجالات والقطاعات ،حيث إحتل فيها الفساد مكانة خاصة جعلته يشكل أحد الملامح الأساسية المميزة للمجتمع وواقعا حياتيا مستمرا ومنتكرا الأمر الذي جعلها كغيرها من الدول تدرك

مدى خطورته والمشاكل الناجمة عنه التي من شأنها تهديد الأمن و الإستقرار السياسي وتقويض القيم الأخلاقية و الديمقراطية وأسس العدالة وحكم القانون وتعريض مشاريع التنمية السياسية و الاقتصادية و الإجتماعية للخطر إضافة إلى وجود علاقة وثيقة بين الفساد وبين أنواع مختلفة من الجرائم ذات الطابع الإقتصادي والمالي كجريمة تبييض الأموال، ونتيجة لكل ذلك أبدت الجزائر إهتماما كبيرا بالحكم الراشد الذي عكس جهود المجتمع الدولي لترقية الديمقراطية وتفعيل دولة القانون وضمان إحترام الحريات الأساسية كما إحتل رأس أولوياتها السياسية و الاقتصادية و الإجتماعية والثقافية وهذا ما أكده قول الرئيس عبد العزيز بوتفليقة " الدولة معتلة ومريضة ولا بد من علاجها وأحسن دواء لذلك يكمن في الحكم الراشد لتحقيق التنمية المستدامة والمتواصلة"، وهو ما إقتضى بالضرورة وضع إستراتيجية واضحة المعالم شاملة ومتكاملة للتخفيف من آثار هذه الظاهرة تعتمد على إرساء مبادئ وقواعد الحكم الراشد في جميع المجالات والإستفادة من تراكم الخبرات الدولية في هذا المجال من أجل الوصول إلى تنمية مستدامة وشاملة تمكنها من الإيفاء بمتطلبات الأجيال الحالية وعدم رهن حق الأجيال المستقبلية في الإستفادة من خبرات وثروات البلاد.

وتتضح تطبيقات أطروحة الحكم الراشد كمقاربة للتنمية والقضاء على الفساد بكل أشكاله من خلال مختلف الآليات والعمليات التي تجسدت في العديد من المبادرات سواء على المستوى المحلي الداخلي أو الخارجي الدولي أهمها إنضمامها إلى مبادرة الشراكة من أجل تنمية إفريقيا (NEPAD) وإعتماد الآلية الإفريقية للتقييم من قبل النظراء (MAEP) إضافة إلى مبادرات أخرى تدخل ضمن جهود وكالات الأمم المتحدة العاملة في إفريقيا مثل تأسيس منتدى الحكم في إفريقيا ومشروع الحكم الذي إعتمدته اللجنة الاقتصادية لإفريقيا التابعة للأمم المتحدة.

وعليه ومن خلال هذه الدراسة سنحاول تحليل الدور الذي يؤديه الحكم الراشد كألية للحد من الفساد السياسي في الجزائر وذلك من خلال معرفة مدى وواقع تطبيق مؤشراتته في الواقع العملي والبحث عن المعوقات والصعوبات التي تحول دون تجسيده بإعتبار أن الوضع العام في الجزائر مازال يعاني من مظاهر الفساد في شتى المجالات والقطاعات.

أهمية الدراسة :

تظهر أهمية أي دراسة في طبيعة الموضوع الذي نعالجه، والإشكالية التي تطرحها، والنتائج التي تم التوصل إليها، إضافة إلى أثرها في النقاشات المهمة بنفس الموضوع، وفي الحقل المعرفي الذي طرحت ضمنه بشكل عام، سواء ما يتعلق بشرح وتوضيح الأفكار الغامضة، أو إضافة أفكار جديدة في الإطارين المعرفي والعلمي بشأن الظاهرة المدروسة، خصوصا إذا كانت - وهو الأهم - إفتراضات ونتائج الدراسة تستجيب لمتطلبات البيئة المستهدفة .

إن هذه الدراسة تهتم بموضوع الحكم الراشد ودوره في الحد من الفساد السياسي وإسقاطها على التجربة الجزائرية، وهنا تكمن أهمية هذه الدراسة كونها تحاول معرفة وبحث أسباب الفساد وآثاره من خلال تسليط الضوء على حركية الظاهرة ومحاولة رصد وتشخيص مظاهرها في الجزائر وكذا فهم التكاليف الناجمة عن ممارسة الفساد، وإبراز الخطورة والتحديات التي تعيشها في ظروف تطبعها هذه المعاملات ولما لهذه الظاهرة من آثار وخيمة على الدولة والمجتمع في الجزائر.

لذا سنحاول من خلال هذه الدراسة تحليل مؤشرات و آليات الحكم الراشد كطول ممكنة لمكافحة الفساد من خلال تقديم صورة حقيقية عن واقع تطبيق معايير الحكم الراشد لكي تكون المحصلة أو النتائج النهائية التي سنتوصل لها هي الأسس أو العمليات التي يجب أن تراعيها الدولة في المحافظة على كيانها ومصالحها وأهدافها وحماية أمنها وإستقرارها السياسي.

أهداف الدراسة :

تهدف هذه الدراسة إلى تحديد وضبط مفهوم الفساد السياسي وصوره ومن ثم ربطه بمفهوم الحكم الراشد ومن ثم التعرف على الظاهرة واقعيًا وأثرها بدراسة حالة الجزائر ومحاولة إبراز الظروف التي شجعت نمو الفساد السياسي وإنتشاره وذلك بهدف معالجة أوجه الخلل الناتجة عن أثر الفساد السياسي على البنية التحتية لمجتمع دولة الجزائر، متبعين في ذلك أساليب ومرتكزات أساسية محددة لهذه الأهداف والغرض هو التأكيد على آليات الحكم الراشد كطريقة منهجية سليمة لمكافحة الفساد و التقليل من آثاره للوصول إلى التنمية المستدامة.

إذن فأهداف هذه الدراسة يمكن تلخيصها في :

1. طرح مفهوم كل من الفساد السياسي والحكم الراشد وفق أسس عملية ودراسة ظواهره .
2. تشخيص معالم الظاهرة في ظل الواقع السياسي والإقتصادي والإجتماعي الجزائري .
3. الكشف عن مخاطر الفساد وآثاره وذلك لتلافي السلبيات الناجمة عنه وتقويم السياسات المتبعة حاليا لمكافحة الفساد وكذا المساهمة في خلق وتطوير الوعي الجماعي بشأن خطورة الظاهرة، ومن ثم إيجاد الرغبة والإرادة الشعبية الواعية لوضع حد لمشكلة الفساد.
4. دراسة العلاقة التأثيرية بين الفساد السياسي والحكم الراشد من خلال تبيان الروابط المنطقية والتعارضية بينهما.
5. التعرف على واقع تطبيق مؤشرات الحكم الراشد في الجزائر بين الأسس النظرية والمتطلبات الواقعية.
6. توضيح سبل تفعيل الحكم الراشد في الحد من الفساد السياسي و مستقبله وآفاقه في الجزائر.
7. تقديم التوصيات التي يمكن أن تساهم في زيادة فعالية تطبيق معايير الحكم الراشد في الجزائر.

مبررات إختيار الموضوع :

إن إختيارنا لموضوع البحث لم يكن وليد الصدف، بل كانت وراءه دوافع محددة أدت بنا ل طرح هذا الموضوع ودراسته تنقسم إلى دوافع موضوعية و أخرى ذاتية، هي كما يلي :

أ. الدوافع الموضوعية :

- تنامي النقاش على المستوى الدولي حول حجم الفساد وإتساع دائرته وتشابك حلقاته وترابط آلياته بدرجة لم يسبق لها مثيل من قبل، بعد أن عرفت سابقا نوعا من التعقيم حتى أنها كانت محظورة الذكر، وهذا ما ظهر في مؤتمرات وبرامج الأمم المتحدة، والمؤسسات المالية ووكالات التنمية الدولية وتجلت أكثر في السياق الإفريقي، فأصبح هناك إقتناع على المستوى الدولي بأن الفساد لم يعد مسألة داخلية محصورة ضمن حدود الدول التي تعاني منها بل أصبح علة تخترق تلك الحدود وتؤثر في العلاقات الدولية وبالتالي فإن مكافحة الفساد والقضاء عليه مسؤولية جميع الدول التي عليها أن تتعاون مع بعضها في تبني منهجية شاملة، ومتعددة الأساليب للنجاح بصورة فعالة.
- عدم وجود دراسات و بحوث علمية أكاديمية كثيرة والتي تربط بين متغيري الدراسة على الأقل حسب إطلاعنا على إعتبار أن الخوض في موضوع الفساد السياسي في الجزائر كان من المواضيع المحظورة، وهذا كان دافعا مهما في محاولتنا للتعرض للظاهرة بالدراسة والتحليل وإثراء الجامعة الجزائرية ولو بمساهمتنا البسيطة هذه .
- محاولة التعمق في دراسة مفهوم الحكم الراشد والتعرف على واقع الحكم الراشد في الجزائر وأهم التحديات التي تواجهه وأهم الإجراءات المطروحة لإرساء مبادئه وبالتالي الحد من الفساد السياسي.

ب. الدوافع الذاتية :

- الرغبة في التخصص في مجال دراسة الفساد والإصلاح والحكم الراشد وتكوين رصيد معرفي ومعلوماتي، وهذا الإهتمام بدأ في الحقيقة منذ مرحلة الليسانس والماجستير حيث يمكن إعتبار هذه الدراسة إستكمالاً لمذكرة الليسانس التي كانت بعنوان "الفساد السياسي والحكم الراشد في إفريقيا - موريتانيا نموذجا -" ومذكرة الماجستير التي كانت بعنوان " الفساد السياسي وأثره على الإستقرار السياسي في شمال إفريقيا - دراسة حالة الجزائر - " وهذا ما مكنا من الحصول على خلاصات ورؤية أولية حول الموضوع سهلت لنا مهمة البحث في هذه الدراسة.
- الدافع الذي مثل نقطة أساسية بالنسبة إلينا هو معيشتنا اليومية للظاهرة، حتى وإن لم يكن هذا فعليا فإننا نلمس من المحيط المعاش ونحسه من تأثيرات الرشوة والربائنية والمحاباة والجهوية، والتزوير وإستغلال المناصب السياسية والإدارية التي بدت واضحة في كل

- الميادين التي لا يختلف إثنان على كونها أصبحت من بديهيات الحياة في المجتمع الجزائري الذي أصبح يجهل أو يتجاهل أكثر فأكثر خطورة الظاهرة وأعبائها التي يتحملها .
- الحيز الكبير الذي شغله وما زال يشغله موضوع الحكم الراشد في مختلف الأدبيات السياسية و الاقتصادية، بحيث تناولته تقارير منظمة الأمم المتحدة ، والمنظمات الدولية العالمية والإقليمية وكذا المؤسسات المالية الدولية والوكالات المتخصصة والتي أعطت الأهمية البالغة للمفهوم والتي تربطه بالمشروعية في تعاملها مع الدول النامية، مما يتطلب منا دراسة وتحليل هذا المفهوم بشكل موضوعي وعلمي، أما على المستوى الداخلي فلا يخلو أي برنامج حكومي أو خطاب رئاسي إلا وإحتل فيه موضوع الحكم الراشد موقع الصدارة ، وإن كان يشار إليه بتسميات مختلفة، مما يتطلب تحليل ودراسة هذا المفهوم.
- الرغبة في الإصلاح لقوله تعالى: " إن أريد إلا الإصلاح ما إستطعت وما توفيقى إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب" (هود، الآية 87) ، والمساعدة في تحقيق الحكم الراشد والتطلع لأن يتم وضع حلول جديّة آنية وإستراتيجيات واضحة وخلق منظومة متكاملة لمكافحة فعالة للفساد بكل أشكاله ومحاولة الوصول إلى الحكم الراشد لتحقيق التنمية البشرية المستدامة والمنشودة .
- الرغبة في تقديم دراسة تصبح مستقبلا أحد المراجع الرئيسية المساعدة للمهتمين بموضوع الحكم الراشد.

أدبيات الدراسة :

لا يزال يشكل موضوع الفساد و الحكم الراشد إهتماما كبيرا في مجال العلوم الإجتماعية ، وصار يمثل أحد الجوانب الأساسية في التحليل السياسي للظواهر التي تعرفها العديد من الدول لا سيما الدول الإنتقالية، فالموضوع يعد مفتاحا لفهم فشل عمليات الإنتقال الديمقراطي، والتحول الإقتصادي وأداة لتفسير التخلف وتعثر النمو، وضرب الإستقرار .

ويقابل الإهتمام بظاهرة الفساد تركيز التحليل على المجتمعات المستقرة، إذ يلاحظ أنه في العقدين الأخيرين برزت إتجاهات فكرية جديدة تحاول فهم خصوصيات المجتمعات المستقرة في القرن الواحد والعشرين، أو في إطار النظام العالمي الجديد، وما أصبحت تطرحه التطورات الحاصلة من إشكاليات بشأن الدولة المستقرة في ظل التحولات العميقة الراهنة وعلى جميع الأصعدة .

وبإلقاء نظرة حول موضوع البحث في الجزائر حول الحكم الراشد ودوره في الحد من الفساد السياسي، تظهر محدودية الدراسات التي تطرقت لظاهرة الفساد وعلاقته بالحكم الراشد في الجزائر، هذا رغم الإجماع القائم لدى النخب والرأي العام حول أهمية الظاهرة، وضرورة إخراج الموضوع من دائرة الممنوعات إلى دائرة البحث العلمي والنقاش العلني .

ومن ضمن الدراسات التي عالجت موضوع الفساد في الجزائر نجد دراسة الكاتب الصحفي " جيلالي حجاج " ¹ الذي ركز على فهم أحد أشكال الفساد والمتمثل في الرشوة محاولا تحليل نمو وتطور ظاهرة الرشوة منذ الإستقلال إلى غاية اليوم، كما قام بشرح طبيعة الظاهرة، وشرح آلياتها، وتناول مختلف العوامل التاريخية والسياسية والإقتصادية والخارجية .

لكن بالرغم من أهمية الدراسة وفائدتها الإعلامية لكونها تعد الأولى من نوعها، إلا أنه يلاحظ قصورها من حيث جانبها الشكلي، فهي دراسة أعدت باللغة الفرنسية، أما من حيث المضمون فالكاتب قام بتحليل صحفي غلب عليه الطابع الإقتصادي هذا من جهة، ومن جهة ثانية ركز على شكل واحد من أشكال الفساد (الرشوة)، ولم يتناول أشكال أخرى ذات أهمية.

- دراسة الباحثة " فتيحة طلحيت " ² حاولت فيها مناقشة طبيعة الفساد السائد في الجزائر، من خلال تسليط الضوء على العوامل المختلفة للظاهرة إعتقادا على التحليل السوسيو سياسي، كما أبرزت الدور المهم الذي يلعبه الفساد في إدارة الصراع على الثروة والسلطة في البلاد.

أما فيما يخص أطروحات الدكتوراه نذكر على سبيل المثال لا الحصر دراسة الأستاذ " محمد حليم لمام " ³ التي قام فيها بدراسة ظاهرة الفساد السياسي في الجزائر دراسة وصفية تحليلية تطرق فيها إلى أهم العوامل التي ساهمت في إنتشار الفساد في الجزائر وآثاره المختلفة على جميع الميادين ليخلص في الأخير لأهم الإستراتيجيات المتبعة في مواجهة الفساد حيث لمسنا فيها نوع من الجراءة.

إلى جانب ذلك وعلى حدود علمنا هناك عدد من المقالات والمدخلات في المجالات والصحف اليومية والأسبوعية نذكر منها على سبيل المثال مجلة العلوم القانونية والإدارية وهي عبارة عن أفكار وطروحات ورؤى طرحت في الملتقى الوطني الأول حول الفساد السياسي والحكم الراشد في إفريقيا من طرف مجموعة من الأساتذة بقسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية في جامعة أوبكر بلقايد - تلمسان.

هذا على المستوى المحلي الوطني أما على المستوى العربي فقد سبق لمركز دراسات الوحدة العربية بالتعاون مع المعهد السويدي بالإسكندرية أن إهتم بموضوع الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية وعقد ندوة لهذا الغرض نشرت أعمالها لاحقا في مجلد تحت عنوان " الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية " وشارك في إعداد دراسات عدد من الباحثين على رأسهم

¹ Djlali Hadjaj, la corruption et la democracie en Algérie, paris : la Dispute, 2001.

² Fatiha talahite, " Economie administrée corruption et engrenage de la violence en Algérie", Revue tiers monde, paris, N°161, janvier-mars, 2000.

³ محمد حليم لمام، ظاهرة الفساد السياسي في الجزائر: الأسباب والآثار والإصلاح، ط1، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2011.

إسماعيل الشطي⁴، وقد توزعت بحوث الندوة على خمسة محاور أساسية مكتبية وميدانية (دراسة حالات قطرية) وهي المحور الأول: مدخل مفاهيمي تاريخي، المحور الثاني: عوامل الفساد وآثاره، المحور الثالث: الأبعاد المحلية والدولية للفساد، المحور الرابع: آليات مكافحة الفساد وعلاقة الحكم الصالح والفساد بالديمقراطية والحوكمة، أما المحور الخامس فقد خصص لدراسة حالات عربية.

أما في الختام فقد تم إقتراح منظمة عربية لمكافحة الفساد، والتي تجسدت فعلا على أرض الواقع حيث صدرت عنها دراسات مختلفة حول مكافحة الفساد وقامت بتنظيم عدة ندوات نذكر منها ندوة "المشاريع الدولية لمكافحة الفساد والدعوة للإصلاح السياسي والإقتصادي في الأقطار العربية" وقد ضمت هذه الندوة عددا من المفكرين والناشطين في مجال الإصلاح السياسي والإقتصادي في الأقطار العربية من مختلف الإتجاهات السياسية والفكرية، إضافة إلى العديد من مسؤولي المنظمات الدولية المهتمة بمكافحة الفساد ودعم الجهود الرامية لتحقيق الحاكمية الصالحة من خلال المبادرات الدولية التي يشهدها عالمنا الحاضر.

عدا هذه الحالات هناك تناول جزئي للفساد السياسي في بعض الكتب التي تخص الجانب النظري والأطروحات والدراسات ذات الإهتمام بالشؤون العربية ككل.

أما إذا إنتقلنا إلى الدراسات الغربية فقد شغلت مشكلة الفساد في الدول النامية بعض المهتمين بشؤون السياسة والإدارة فتناول "روبرت تلمان" (Robert Tillman) الإدارة والتنمية والفساد في الدولة الحديثة⁵، كما إهتم كل من "رونالد رايت" (Ronald Wraith) و "إدجار سيبكس" (Edgar Simkins) بمشكلة الفساد في الدول النامية، أما "كولين ليز" (colin leys) فقد تناول مشكلة الفساد بالدول النامية والبواعث الكامنة وراء الفعل الفاسد، إضافة إلى ذلك تأملات الأستاذ "والف برايبانت" (Ralph Braibanti) حول الفساد البيروقراطي.

ومن هنا يمكن القول أنه إذا كان الفساد في الدول النامية يعد من الموضوعات الشائكة والتي تناولتها العديد من الدراسات فإن تلك الدراسات مازالت تتطلب تحليلات غير تقليدية، وآراء حديثة، ذلك ما يضع الباحثين في علم السياسة أمام مسؤولية تجنب البحوث السطحية، والبحوث المفنكرة للتحقيق والتقصي.

أما فيما يخص موضوع الحكم الراشد فنجد دراسة بعنوان "الحكم الصالح و آليات مكافحة الفساد بين حداثة المصطلح وأصالة المضمون" للأستاذ "عبد الرزاق مقري" و الذي من خلاله أكد على أن الحكم الصالح هو الذي يقدر على ضمان حاجات الناس في الحاضر وحاجات الأجيال

⁴ إسماعيل الشطي و"آخرون"، الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية، بيروت: مركز الدراسات الوحدة العربية بالتعاون مع المعهد السويدي بالإسكندرية، 2004.

⁵ Robert Tillman, "Emergenced and Black-market Bureaucracy", public Administration Review, 1968.

اللاحقة، ولا بد أن يكون ذلك بإدراك الحاكم لضروريات التنمية الإقتصادية وأثارها على إستقرار حياة الناس وعلى إستقرار الدولة وإنسجامها وسيادتها، والأخذ بالأسباب المؤدية لرفع تحديث التنمية و التقدم و التطور.

- دراسة الأستاذ "مصطفى كامل السيد" في كتابه "الحكم الراشد و التنمية في مصر"، تناول من خلاله المفهوم كمدخل أساسي حيث قام بدراسة مقارنة للحكم الراشد من خلال التجربة المصرية وتجربة كوريا وتايوان ، مع التركيز على البعد الإجتماعي للحكم الراشد وخاصة في دراسته للمستوى القاعدي الشعبي أو ما أطلق عليه "إدارة شؤون الدولة من الأسفل" ثم إنتقل إلى دراسة البعد الإقتصادي بالتركيز على حوكمة الشركات وأخيرا تحدث على الأبعاد الدولية للحكم الراشد خاصة في مجال التعاون التنموي.

- كتاب " الحكمانية قضايا و تطبيقات" للأستاذ " زهير عبد الكريم الكايد"، ويعتبر هذا المرجع من المراجع الأولية في موضوع الحكم الراشد في العالم العربي، تعرض فيه صاحبه إلى مفهوم الحكم الراشد الذي أسماه بالحكمانية و من خلاله قدم نماذج وتجارب في دول عربية وغربية إستطاعت أن تطبق المفهوم بنسب متفاوتة، مع إعطاء جملة من الإقتراحات لتجسيد الحكم الراشد على أرض الواقع.

- كتاب "رواية توفيق" بعنوان " الحكم الرشيد و التنمية في إفريقيا" وقد قدمت هذه الدراسة إضافة حقيقية لحقل الدراسات التنموية العربية والإفريقية، من خلال رؤية متكاملة لموضوع الحكم الراشد ومختلف الرؤى والتوجهات للمنظمات والهيئات الدولية المختصة، التي شخصت الأزمة التنموية في إفريقيا بأنها أزمة تسيير وغياب للحكم الراشد، وقد توصلت هذه الدراسة من خلال التركيز على مشروع النيباد بأن سبب الأزمة التنموية في إفريقيا هو غياب الحكم الراشد.

- دراسة للباحثة "إيزابيل جونسون"، بعنوان " الحكم :نحو إعادة تعريف المصطلح" ، la Gouvernance : ver une re-définition du concept وقد قدمت هذه الدراسة الصادرة عن الوكالة الكندية للتنمية الدولية مارس 2007 ، نظرة جديدة عن التطور الذي عرفه مصطلح الحكم والمتمثل في حصر كل تفاعلاته في عنصر الدولة، إلى إشمال الحكم الراشد على تفاعل مجموعة من العناصر الصاعدة التي لا تقل أهمية عن الدولة وفي مقدمتها المجتمع المدني والقطاع الخاص.

صعوبات الدراسة:

من المعروف أن الدراسات العلمية التخصصية تواجه قدرا من المعضلات والمعوقات والصعوبات، تتفاوت وطبيعة موضوع البحث وأهميته وما على الباحث إلا أن يحاول قدر جهده

مواجهة هذه المعضلات والمعوقات بقصد تخفيفها والسيطرة عليها وتجاوزها لفرض نجاح البحث والدراسة بصورة علمية.

وفي حقيقة الأمر فإن معوقات هذه الدراسة قد تشخصت لنا في المعوقات الرئيسية التالية :

- 1- حساسية الموضوع وصعوبته (إسقاط المؤشرات على الواقع الجزائري) .
- 2- شمولية البحث وسعته .
- 3- صعوبة في تقدير حجم الفساد فإذا كانت بعض مظاهر الفساد تمارس علنا وتظهر واضحة للعيان حيث يمكن رصدها وتقديرها، فإنه في المقابل هناك بعض المظاهر تمارس بنوع من الحيلة والسرية، فلا يمكن كشفها وتقديرها، هذا ما شكل لنا صعوبة في تقدير حجم الفساد وإن كانت هناك مجموعة من المؤشرات المساعدة في قياس الفساد إلا أنها تبقى دائما نسبية الأمر الذي يجعل تقدير حجم الفساد دائما ناقصا .
- 4- صعوبة الحصول على بعض الوثائق والتقارير والتي لها علاقة بموضوع البحث.

إشكالية الدراسة:

الإشكالية التي تطرحها الدراسة هي:

هل يمكن إعتبار الحكم الراشد آلية فعالة لها القدرة الكافية على مكافحة الفساد السياسي في الجزائر؟ ويندرج تحت هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات :

1. ما هي المفاهيم الواجب دراستها لمعرفة مفهومي الفساد السياسي والحكم الراشد؟ وما هي أهم الإتجاهات النظرية المساهمة في تحديد معنى المفهومين.
2. ماهي العلاقات المنهجية المختلفة بين الفساد السياسي والحكم الراشد؟
3. ما هي أهم المقتربات النظرية المفسرة لظاهرة الفساد؟ وما هي صورته؟
4. ما هي الظروف والعوامل التي أدت إلى إنتشار الفساد في الجزائر ؟
5. ما هي الآليات والميكانيزمات الجزائرية الموضوعية المعتمدة التي يمكن أن تساعد في إحتواء الفساد السياسي؟
6. كيف تمت عملية الإعداد للحد من الظاهرة في بلد كالجزائر؟ وهل تعطي هذه المحاربة آثار ملموسة؟
7. ماهو واقع تطبيق مؤشرات الحكم الراشد في الجزائر؟
8. أتوافقت الآليات المعتمدة مع واقع الحكم الراشد في الجزائر؟
9. فيما تتمثل الإصلاحات الواجب تطبيقها من طرف النظام السياسي الجزائري للحد من ظاهرة الفساد وبالتالي إرساء مبادئ الحكم الراشد ؟

فرضيات الدراسة :

للإجابة على الإشكالية السابقة تم إعتداد الفرضيات التالية :

- 1- ترتب معرفة مفهومي ظاهرتي الفساد السياسي والحكم الراشد بدراسة:التعريفات المختلفة، الأنواع، الخصائص والمميزات لكل منهما.
1. ترتب أسباب إنتشار ظاهرة الفساد السياسي في الجزائر بمحصلة الإتجاهات والأنماط السلوكية للأجهزة المختلفة داخل الدولة، بما فيها الهياكل الإدارية والتنظيمية والمجال الإجتماعي ككل.
2. يعزو إحتواء الفساد السياسي لإرساء قواعد الحكم الراشد وفق آليات سياسية، إقتصادية، إجتماعية وثقافية.
3. عدم تفعيل أسس الحكم الراشد المتمثلة في مبدأ سيادة وسمو القانون، إستقلال القضاء وحرية التعبير والتنظيم ومبدأ عدم تركيز السلطات لم يتوافق وواقع الظاهرة في الجزائر.
4. يمكن أن نقيم حكم راشد كألية قادرة على مكافحة الفساد في الجزائر إنطلاقا من بناء دولة ديمقراطية تقبل قيم المنظومة الديمقراطية كمنهج لإدارة شؤونها ومجتمع مدني فاعل وفعال وقطاع خاص واعي ومسؤول والنهوض بالموارد البشرية وربطها بالمعرفة التكنولوجية .

حدود الدراسة:

من الناحية الزمنية تقيدت الدراسة بجدة الموضوع المنبثقة عن دراسات وتقارير وطنية ودولية حديثة فكانت من الفترة 2003 إلى 2019، أما من الناحية المكانية فالدراسة إقتصرت على دراسة حالة الدولة الجزائرية.

منهجية الدراسة :

بالنظر إلى طبيعة الدراسة فإن ذلك يتطلب إستخدام أكثر من منهج كل في موقعه المناسب وفق متطلبات كل فصل وكل مبحث في محاولة لمقاربة الموضوع بشكل متوازن في فصول الدراسة ومباحثها فقد تم الإعتماد على:

- **المنهج التاريخي التحليلي (approche historique):** الذي يساعد على الإلمام بالموضوع ، حيث أن المنهج التاريخي يمدنا بالجانب الوصفي في دراسة الظواهر الماضية والتي ولدت في ظروف زمنية لها خصائصها أو دراسة ظاهرة حاضرة تمتد جذورها إلى الماضي والتطورات التي لحقتها والعوامل التي يمكن إفتراضها خلف تلك التطورات، إذ لا يمكننا دراسة وتفسير الظاهرة المدروسة دون الرجوع إلى سوابقها التاريخية والتراكمية ، ومقصدنا من إستخدام المنهج التاريخي هو مقدرته التفسيرية التي يزودنا بها فهو يساعدنا في رصد أهم الظروف والعوامل التي أدت إلى ظهور الحكم الراشد بصفة عامة والجزائر

بصفة خاصة على مستوى كلي شامل تم يبين الأسباب التي أثرت في تطور هذا المفهوم ليصبح اليوم في صدارة أولويات الدول.

- **المنهج الوصفي التحليلي (approche descriptive)** بإعتبار أنه منهج مرتبط منذ نشأته بتحليل الأوضاع والظروف الإجتماعية والإقتصادية والسياسية القائمة في أي مجتمع في الماضي والحاضر وحتى المستقبل، حيث أن هذا النوع من المناهج يفيد في تحديد وتفسير عوامل التغير الإجتماعي⁶، كما يتيح لنا الإحاطة بمختلف جوانب الموضوع من خلال تجميع البيانات والمعلومات والحقائق عنه وكذا تحليلها وتفسيرها للوقوف على دلالتها ، فقد تم التطرق إلى الغرض الوصفي للمخاطر والآثار المترتبة للفساد السياسي في الجزائر وكذا وصف واقع تطبيق مؤشرات الحكم الراشد، لنخلص من ثم إلى النتائج المقترحة للدراسة لتجلي سلبيات الموضوع.

- **منهج دراسة الحالة:** ويتجه هذا المنهج إلى جمع البيانات المتعلقة بأي وحدة سواء كانت فردا أو مؤسسة أو نظاما إجتماعيا أو مجتمعا محليا أو مجتمعا عاما وهو يقوم على أساس التعمق في دراسة مرحلة معينة من تاريخ الوحدة أو دراسة جميع المراحل التي مرت بها بطريقة تفصيلية دقيقة وذلك قصد الوصول إلى تعميمات علمية متعلقة بالوحدة المدروسة وبغيرها من الوحدات المشابهة لها ، ونظرا لطبيعة الموضوع تم إستخدام منهج دراسة الحالة وتكمن أهميته في الجانب التطبيقي، فهو يمثل أداة لإقامة ربط وظيفي بين النظرية والتطبيق خصوصا عند التطرق لتحليل تجربة الدولة الجزائرية في تبنيتها للحكم الراشد كآلية للقضاء على الفساد السياسي .

- **منهج تحليل المضمون:** يتيح هذا المنهج دراسة الوثائق والتقارير بطريقة موضوعية للتعرف على مضمونها بحيث تسمح بإستخراج الإتجاهات الحقيقية المعبرة عن وجهة نظر الجهة صاحبة التقرير، قد تم توظيف منهج تحليل المضمون في دراسة الوثائق والتقارير الصادرة عن المؤسسات الدولية التي تعنى ببرامج إدارة الحكم ومكافحة الفساد كالبنك الدولي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي الدولي ومنظمة الشفافية الدولية.

- **مدخل دراسات الحكم: (governance studies approach):** يمكن التمييز في هذا الإطار بين نوعين من الدراسة، النوع الأول يتعلق بالدراسات التي تتعامل مع مفهوم الحكم بصفته نظرية أو إطار للتحليل أضاف متغيرات جديدة في حقول معرفية مختلفة مثل نظرية الدولة ودراسات الحكومة (governance studies) التي لم تعد تقتصر على تحليل المؤسسات

⁶ عمار بوحوش، محمد محمود الذنبيات، **مناهج البحث العلمي وطرق إعداد البحوث**، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1999، ص: 139.

الرسمية وإنما إتجهت لدراسة أنماط التفاعل بين الأطراف الثلاثة : الدولة (الحكومة)، القطاع الخاص والمجتمع المدني ، إضافة إلى التغيرات في أنماط الإدارة حيث يتم التعامل مع مفهوم الحكم بصفته تجاوز التنظيم البيروقراطي .

أما النوع الثاني من الدراسات فيمكن في التعامل مع مفهوم الحكم كمقاربة للتنمية في إطار أدبيات التنمية الدولية والمشروطية الدولية المرتبطة بمساعدات التنمية وهذا مايتعلق بمختلف الدراسات والإستراتيجيات التي أعدتها منظمات ووكالات التنمية الدولية ، وهنا ينبغي التمييز بين الحكم كمفهوم شامل والذي يعبر عن الآليات والعمليات والمؤسسات والتفاعلات في الجوانب السياسية والإقتصادية والإدارية في بلدا بهدف تحقيق التنمية والحكم كمفهوم معياري (Normative) أي الذي يشير إلى نمط معين ومفضل من الحكم في الأبعاد السياسية والإدارية والإقتصادية وهو مايتعلق بمفهوم الحكم الراشد أي الحكم الذي يأخذ بنمط الديمقراطية اللبيرالية على الصعيد السياسي وإقتصاد السوق على الصعيد الإقتصادي ويتبنى إصلاحات تقوم على إدخال قوانين السوق وآليات القطاع الخاص في الجانب الإداري وهو الحكم الذي يصل بفضل هذه الإجراءات إلى درجة عالية من الشفافية والمساءلة وإرساء دولة القانون والكفاءة والفعالية.

إذن وفق هذا الطرح سيتم الإعتماد في هذه الدراسة على النوعين معا، فالنوع الأول يتم إستخدامه في التنقيب على الأصول النظرية لمفهوم الحكم وجذوره الإبتستمولوجية والعملية التي أدت إلى ظهوره وهذا من شأنه كشف مرجعيات طرح تصور الحكم الراشد في الجزائر ومن ثم النظر في مدى ملائمة هذا التصور أو المقاربة لواقع الدولة الجزائرية، أما النوع الثاني فيتم إستخدامه في معرفة مختلف التصورات والآليات والعمليات التي يطرحها والقضايا التي يركز عليها الحكم وهذا ما يقودنا إلى معرفة تصورات منظمات ووكالات التنمية الدولية فيما يتعلق بمفهوم وخصائص الحكم الراشد في الجزائر إضافة إلى المعايير المختلفة التي تشكل مقاييس ومؤشرات لقياس نوعية الحكم في الجزائر، وهنا سيتم التعامل في بحث تصور الحكم الراشد في الجزائر من جانب الماكرو (Macro) أي إعتماد مقاربة شاملة لهذا التصور تأخذ بعين الإعتبار أبعاده السياسية والإقتصادية والإدارية وليس الإقتصار على جانب الميكرو (Micro) أي التركيز على بعد أو جانب دون غيره.

وللإحاطة بمختلف جوانب الموضوع قسمنا مضمون الدراسة إلى ثلاث فصول:

الفصل الأول : هو بمثابة إطار نظري عام يهدف إلى تسليط الضوء على القضايا النظرية لظاهرة الفساد السياسي والحكم الراشد وقسمناه إلى ثلاثة مباحث، خصص المبحث الأول لتناول ماهية الفساد السياسي من خلال دراسة أهم الإتجاهات النظرية التي ساهمت في تحديد مفهومه وأهم المقترحات المفسرة له، كما يتضمن هذا المبحث صور الفساد السياسي والإقترابات النظرية المفسرة

له، أما المبحث الثاني فقد خصص لماهية الحكم الراشد بالتطرق لأهم الإتجاهات النظرية التي ساهمت في تحديد مفهومه إضافة إلى التعرف على أهم عوامل وأسباب ظهوره وكذا مرتكزاته والتي تتمثل في مؤشرات وفواعله الثلاث المتمثلة في الحكومة والمجتمع المدني والقطاع الخاص . أما المبحث الثالث فتناولنا فيه العلاقة التأثيرية بين الفساد السياسي والحكم الراشد وذلك بالتركيز على الروابط المنطقية والتعارضية بينهما وتبيان أهم المناهج المعتمدة لدراسة العلاقة والتفاعل بين المتغيرين .

الفصل الثاني : يهدف هذا الفصل إلى التعرف على واقع الفساد السياسي في الجزائر، وقد تم فيه التطرق إلى أهم سمات النظام السياسي الجزائري، ذلك أن التعرف على هذه السمات يعتبر مدخلا مهما في دراسة موضوع الفساد في مؤسسات السلطة الجزائرية وذلك لفهم البيئة السياسية التي يتم دراسة هذا الموضوع في ضوءها، لذا لا بد من مراعاة خصوصية الحالة الجزائرية عند الحديث عن الفساد والمتمثلة بشكل خاص في الطبيعة الإنتقالية وكذا النزعة الأبوية إضافة إلى التبعية الإقتصادية للنظام السياسي الجزائري كمبحث أول أما المبحث الثاني فخصصناه إلى شرح أهم عوامل وبواعث إنتشار الفساد في الجزائر والتي تمثلت في ضعف البناء المؤسسي وكذا ضعف الدور الرقابي وضعف الشفافية إضافة إلى ضعف الجهاز القضائي وغياب سيادة القانون لنختم هذا الفصل بمبحث ثالث نقوم فيه بالتطرق إلى أهم الآثار والتداعيات السلبية المختلفة للفساد السياسي على النظام السياسي الجزائري من آثار سياسية وإقتصادية وإجتماعية وثقافية.

الفصل الثالث: وقد خصصناه إلى دراسة واقع تطبيق الحكم الراشد من خلال قراءة لمؤشرات ذلك من خلال البحث بداية عن الأسباب الكامنة وراء إنتهاج الجزائر للحكم الراشد ثم إسقاط المؤشرات العامة والموضوعية على الواقع الجزائري لنصل في الأخير إلى معرفة مدى التطبيق الفعلي لتلك الآليات.

الفصل الرابع: وهو عبارة عن دراسة مستقبلية إستشرافية لأفاق الحكم الراشد بالجزائر كما نقوم بتوضيح الآليات والإستراتيجيات التي إتبعها الجزائر لمواجهة ومحاربة ظاهرة الفساد السياسي سواء من خلال الجهود الرسمية الحكومية من خلال القوانين التي إستحدثتها أو غير الحكومية أو في مجال الإتفاقيات من خلال التركيز على جهود الجزائر دوليا في محاربة الظاهرة.

الخاتمة: هي عبارة عن خلاصة عامة للدراسة نلخص فيها مختلف فصول الموضوع وعرض نتائج البحث بالإجابة على التساؤلات المطروحة والتحقق من الفرضيات التي إنطلقنا منها، كما تتضمن الخاتمة بعض المقترحات و التوصيات كحل مناسب لتجاوز مشكلة الفساد و التطبيق الفعلي لمؤشرات الحكم الراشد المنشود وذلك على ضوء الدراسة النظرية والتطبيقية.

الفصل الأول

التأصيل النظري لمفهوم الفساد السياسي والحكم الرشيد

ظهرت الدراسات المنظرة لمشكلة الفساد متأخرة إلى حد ما وإنحصرت في ثلاثة أنماط أساسية متمثلة في:

1. الدراسات التاريخية .
 2. الدراسات القانونية خاصة في الولايات المتحدة الأمريكية والدول الناطقة بالإنجليزية في غرب إفريقيا وفي آسيا .
 3. الدراسات الاجتماعية التي تناولت مشكلة الفساد عرضا.
- والواقع أنه لم تظهر دراسة شاملة تتناول مشكلة الفساد رغم ما ظهرت من محاولات نظرية حول المشكلة،(*) ومع ذلك هناك محاولة أخيرة تتسم بالجدية في مناقشة المشكلة بوضوح وخروجها من السرية إلى العلنية على المستوى السياسي وخاصة في الدول النامية وذلك لأن الدول النامية تعد إلى حد ما إنتشار قدر كبير من السلوك الذي يتصف بأنه فاسد خاصة وأن فكرة المصلحة العامة والأهداف الرسمية للدولة والمؤسسات التي تهتم بمصالح الجمهور لم تتبلور بعد ولم تستوعب من المسؤولين عن أمور الإدارة.

ونظرا لما للسلطة ومؤسساتها من دور كبير في عملية التنمية وتحقيق الإستقرار بالدول النامية -الإفريقية خاصة-، فقد إهتم بها الكثيرون مما كشف لنا جسامه مظاهر الفساد السياسي في الدول النامية، فظهرت دراسات الفساد السياسي¹، والبيروقراطي² وغيرها من الدراسات التي تلقي مزيدا من الضوء على أبعاد مشكلة الفساد في المجتمعات الإفريقية، وتحديدًا الجزائر مجتمعا ودولة. ومن ثم تعد دراستنا للفساد وعلاقته بالحكم الراشد بمثابة محاولة لإلقاء المزيد من الضوء على أبعاد المشكلة من خلال تحليل بعض مظاهر الفساد السياسي مثل الإختلاس والمحسوبية والتحيز، والتزوير في الإنتخابات وغيرها من صور الفساد السياسي، و يظهر ذلك جليا من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: الإتجاهات النظرية في تحديد مفهوم الفساد السياسي.

المبحث الثاني: الإتجاهات النظرية في تحديد مفهوم الحكم الراشد.

المبحث الثالث: العلاقة التأثيرية بين الفساد السياسي والحكم الراشد.

*ربما كان من أسباب ذلك صعوبة الحصول على الوقائع المتعلقة بالمشكلة وصعوبة البرهنة عليها.

¹ محمد حليم لام، ظاهرة الفساد السياسي في الجزائر: الأسباب والآثار والإصلاح، ط1، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2011.

² بومدين طاشمة، "إستراتيجية التنمية السياسية: دراسة تحليلية لمتغير البيروقراطية في الجزائر"، أطروحة دكتوراه غير منشورة مقدمة لجامعة الجزائر: كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، الجزائر، 2007.

المبحث الأول: الإتجاهات النظرية في تحديد مفهوم الفساد السياسي:

لا توجد في الحقيقة نظرية مستقلة بعينها في شرح وتفسير الفساد السياسي، إلا أنه يجري الحديث في الآونة الأخيرة عن التحضير لتأسيس نظرية خاصة بهذا الموضوع وذلك من خلال الجهود التي يقوم بها علماء الإقتصاد السياسي، وما نحاول إيضاحه في هذا المبحث هو تبيان أهم الإتجاهات النظرية التي ساهمت في إعطاء مفهوم للفساد السياسي والتي نستشف من خلالها الصور المتعددة التي أعطيت للفساد السياسي بالإضافة إلى التطرق إلى أهم المقترحات النظرية المفسرة لظاهرة الفساد السياسي و ذلك كما يلي:

المطلب الأول: تحديد المضامين المتعددة لمفهوم الفساد السياسي.

المطلب الثاني: صور الفساد السياسي.

المطلب الثالث: الإقترابات النظرية المفسرة لظاهرة الفساد السياسي.

المطلب الأول: تحديد المضامين المتعددة لمفهوم الفساد السياسي:

شكل موضوع الفساد بشكل عام موضوع تفكير و بحث من طرف العديد من الباحثين و الجامعيين الذين إهتموا بدراسة و تحليل ظاهرة الفساد، و هذا في سياق بحثهم عن العوامل و الظروف التي تعرقل التنمية الشاملة.

وعليه، فقد تبلورت العديد من النظريات و المقاربات العلمية أخرجت موضوع الفساد من التفكير التقليدي لتجعله موضوع بحث علمي جامعي حديث في إطار القيام بدراسات علمية أمبريقية أجريت على العديد من الدول المتقدمة و المتخلفة في آن واحد.

ورغم الصعوبات التي تثيرها ظاهرة الفساد السياسي كظاهرة إجتماعية سياسية بخصوص تعريف الفساد و تصنيف أنواعه، إلا أن البحوث المكثفة منذ الستينات مكنت من تجاوز تلك الصعوبات من خلال الإجماع على ضرورة عدم إنكار الجانب التأصيلي و البيئي للدول و المجتمعات المتباينة، و التركيز على فهم و تحليل ظاهرة الفساد فهما علميا بعيدا عن تسييس الموضوع أو أدلجته.

من هذا المنطلق، سنحاول في هذا الفصل الوقوف على تلك الإجتهدات النظرية التي قامت بتعريف ظاهرة الفساد السياسي و حددت مؤشرات و متغيرات الظاهرة، إذ أن هذا الفصل بمثابة مدخل نظري هام نعالج فيه:

- مفهوم الفساد السياسي.
- أنواع الفساد السياسي.
- الإقترابات النظرية المفسرة لظاهرة الفساد السياسي.

أولاً: مفهوم الفساد السياسي:

قصد تحديد المفهوم تحديداً علمياً نقوم في البداية بتحديد المعنى اللغوي و اللساني لكلمة الفساد، ثم نتعرض للصعوبات التي تواجه الباحث في ضبط مفهوم الفساد السياسي، ثم سنحاول التعرف على النظريات المختلفة التي عرفت الفساد السياسي، لنخلص في نهاية المطاف إلى وضع تعريف شامل لظاهرة الفساد السياسي و تحديد أنواعه.

1- المعنى اللغوي للمفهوم:

أ- في اللغة العربية:

كلمة فساد في اللغة العربية مصدر، و تعني الإبتداع و اللهو و اللعب و أخذ المال ظلماً و الجذب، و زوال الصورة عن المادة بعد أن كانت حاصلة¹.
 و قد ورد ذكر هذه الكلمة في مواضع كثيرة من القرآن الكريم في قوله تعالى " **ظهر الفساد في البر و البحر بما كسبت أيدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا**"²، أي الفساد بمعنى الجذب و كثرة الحرق و الغرق و محق البركات من كل شيء و قلة المنافع في الجملة³.
 و الفساد المذكور كلام مستأنف مسوق لتقرير ما عم في مختلف الأنحاء من البحر و البر من مفسدة و ظلم و لهُو و سائر ما يطلق عليه الفساد الذي هو ضد الصلاح⁴.
 و فسد فساداً، ضد صلح فهو فاسد، و فسد من فسدى، و المفسدة ضد المصلحة، و من ثم فإن كلمة فساد في اللغة العربية تشير إلى كل سلوك يتضمن معاني الحرام و الظلم كما ورد في قوله تعالى: **"و لا تبغ الفساد في الأرض"**⁵، أي الظلم و البغي و الإستبداد، كما تشير الكلمة أيضاً إلى كل من اللهو و اللعب و التبذير و كل ما يرمز إلى حالات و مظاهر غير الصلاح.
 و يقول ابن منظور في لسان العرب في باب "فسد" الفساد: نقيض الصلاح، و فسد يفسد و يفسد و فسد فساداً و فسوداً، فهو فاسد و فسد فيها و لا يقال أنفسد و أفسدته أنا، و يقول تعالى: **"و يسعون في الأرض فساداً"**، نصب فساداً لأنه مفعول له أراد يسعون في الأرض للفساد...
 و إستفسد السلطان قائده إذا أساء إليه حتى إستعصى عليه و المفسدة خلاف المصلحة و الإستفساد: خلاف الإستصلاح... و يقال أفسد فلان المال يفسده إفساداً و فساداً، و الله لا يحب الفساد⁶.

¹ بطرس البستاني، **محيط المحيط**، لبنان: مكتبة لبنان ناشرون، 1998، ص: 689.

² القرآن الكريم، **سورة الروم**، الآية: 41.

³ محمود الألوسي، **كتب التفاسير: روح المعاني**، المجلد 11، بيروت: دار الفكر، 1994، ص: 168.

⁴ بطرس البستاني، **مرجع سيق ذكره**، ص: 700.

⁵ القرآن الكريم، **سورة القصص**، الآية: 77.

⁶ ابن منظور، **لسان العرب**، المجلد الثاني، بيروت: دار لسان العرب، د.ت.ن، ص: 1095.

ب في اللغات الأجنبية:

- الفساد كصفة لوضع يميز بالإنحلال و التعفن و التلف، فيقال فساد الذوق و الأخلاق و فساد الحكم و نجد أن القواميس الفرنسية و الإنجليزية، تتناول الفساد بمعان مختلفة كالاتي:
- الفساد بمعنى إنحطاط أخلاقي، الإنحراف و فقدان النزاهة و الأمانة و تجاهل الفضائل.
 - الفساد، بمعنى التحلل، فيقال تحلل الأجسام و المواد العضوية الأخرى.
 - الفساد حسب قاموس أكسفورد يعنى إستخدام ممارسات فاسدة، خاصة الرشوة أو الغش و التأثير بها، أما الفساد كسلوك يعنى القيام بإستعمال الرشوة و أعمال الغش، فيقال رشوة موظف و من ثم يصبح الشخص فاسدا عندما يقوم بممارسة الفساد، كما يقال أيضا فساد الناخبين، و الفاسد، صفة ينعت بها الشخص المنحل أخلاقيا و المتأثر بالرشوة و أعمال الغش.¹

أما في اللغة الإنجليزية، فكلمة فساد أو (Corruption) مشتقة من الفعل اللاتيني (Rumpere) أي بمعنى الكسر أو التكسير، أي أن شيئا ما تم كسره، هذا الشيء قد يكون سلوكا أخلاقيا أو إجتماعيا أو قاعدة إدارية، ذلك أن الموظف يقوم بتكسير قاعدة قانونية أو أخلاقية أو عرف لبلوغ غاية معينة.²

هذا و نجد أن المعنى اللغوي لكلمة فساد في اللغات الأجنبية تعني بشكل خاص الرشوة إعطائها أو تلقاها فكثيرا ما يقترن هذا المصطلح في اللغة الإنجليزية بالرشوة* (Bribery)، وهو المصطلح الأكثر شيوعا و(Graft) وتعني التحلل والفوضى التي تسود المجتمع، كما يستعمل كمرادف للجريمة المنظمة (Organized crime)، وتأخذ أيضا معنى الإختلاس والمحابة أو التدليس أو الحياذ عن الحق.

¹ مي فريد، "الفساد رؤية نظرية"، مجلة السياسة الدولية، العدد (143)، القاهرة: مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية، جانفي، 2001، ص: 224.

² فيتو تانزي، "الفساد: الأنشطة الحكومية والأسواق"، مجلة التمويل والتنمية، العدد (04)، صادرة عن صندوق النقد الدولي، ديسمبر، 1995، ص: 24.

* نجد المعنى اللغوي لكلمة فساد في اللغات الأجنبية تعني بشكل خاص الرشوة، إعطائها أو تلقاها، فيقال (Corrupteur) صفة الشخص الذي يدفع الرشوة (الرأشي)، (Corrompu) صفة الشخص الذي يتلقاها (المُرْتَشِي)، وصفة (Corruptibilité) للشخص المتورط في الرشوة. أنظر:

- Hariap's shorte, Anglais/Français dictionary, Cambridge university press, 1998, p:202.

أما كلمة فساد في اللغة الفرنسية لها أربع عشرة مترادفا، حيث ترد أحيانا بمعنى الهبوط والذل والهوان (Avilissement)، وأحيانا أخرى بمعنى سوء وتدهور الأوضاع (Pourrissement)، وتارة أخرى بمعنى الفسوق (Immoralité)، الإغراء والإغواء (Subordination).¹

إذ يتضح من خلال ذلك أن معنى كلمة فساد في اللغة العربية معنى واسع و شامل حيث يستخدم لوصف الوضع العام السائد غير الصالح، وكذا السلوك المنحرف و المحرم، المستهجن من طرف الجميع، بينما تشير الكلمة في اللغات الأجنبية إلى معنى ضيق يفيد إستخدام وسائل متعارضة مع القانون للقيام بسلوك غير مشروع أو مشروع ، و تعني بشكل خاص قبول أو تلقي الرشوة و دفعها.

وحتى يظهر المعنى اللغوي لكلمة فساد بشكل أدق، لابد من تحديد معناها في الإصطلاح الشرعي -القرآن الكريم والسنة-، خاصة وأن الشريعة الإسلامية جاءت لنتهي عن كل عمل فاسد من أجل إقامة أمة صالحة، فقد حرمت الفساد تحريما قاطعا بالكتاب و السنة و الإجماع فليس هناك ما هو أكمل من البيان القرآني، لذلك عرف الفساد بأنه جميع المحرمات والنواهي والمكروهات شرعا أي التي أمر الإسلام بإجتنابها.²

فقد ورد لفظ الفساد ومشتقاته في خمسين (50) موضعا من القرآن الكريم منها:

قوله تعالى: "وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب

الفساد".³

وقد ورد لفظ الفساد في هذه الآية من سورة البقرة مقرونا بالإساءة والتدمير والتخريب والإتلاف في الأرض عامة، ومن جملة المفاصد إتلاف الزرع والثمار وإهلاك النسل وقطع الأرحام. وقال تعالى أيضا: "ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها"⁴، فقد نهى الله تعالى عن الفساد في الأرض بعد إصلاحها، وتوعد المفسدين بالخيبة والعذاب الشديد والخسران الأكيد، فهو لا يخفى عليه عمل المفسدين وهو يعلم المفسد من المصلح لقوله تعالى: "والله يعلم المفسد من المصلح"⁵. أما بخصوص الوعيد والتهديد فيقول الله تعالى: "إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا..."¹، وقوله تعالى: "الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله زدناهم عذابا فوق العذاب بما كانوا يفسدون"².

¹ سهيل إدريس، جبور عبد النور، المنهل: قاموس فرنسي-عربي، بيروت: دار الآداب ودار العلم للملايين، ط5، 1979، ص: 810.

² ابن عبد السلام عز الدين عبد العزيز، القواعد الكبرى، دمشق: دار القلم، 2000، ص-ص: 11-19.

³ القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية: 203.

⁴ القرآن الكريم، سورة الأعراف، الآية: 55.

⁵ القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية: 218.

لذلك فإنه حين شرع المولى عز وجل العقوبة لمكافحة الجرائم فإنما لوقاية المجتمع و مكافحته من الرذيلة و حماية المصالح المعتبرة، إذ العقوبة في الشريعة الإسلامية تقوم أساسا على منع الجريمة و مكافحتها قبل وقوعها، فالوقاية خير من العلاج و هذا بلا شك من تدابير الأمن في الإسلام.

والله سبحانه وتعالى يمنع بسنة التدافع حصول الفساد الشامل في الأرض، كما يمنع بإرادته الكونية أهواء الناس من الوصول إلى فساد كوني شامل للسموات .

بالإضافة إلى القرآن الكريم الذي هو غني بلفظ الفساد، فقد ورد لفظ الفساد في السنة النبوية، حيث جاءت هي أيضا بأحاديث كثيرة في النهي عن الفساد وأسبابه وبواعثه منها:

عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إنما الأعمال كالوعاء إذا طاب أسفله طاب أعلاه، وإذا فسَدَ أسفله فسَدَ أعلاه".

وقوله صلى الله عليه وسلم: "ألا أخبركم بأفضل من درجة الصلاة والصيام والصدقة، قالوا:

بلى يا رسول الله، قال: إصلاح ذات البين فإن فساد ذات البين هي الحالقة"³.

وقوله عليه الصلاة والسلام: "...ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا

فسدت فسدت الجسد كله ألا وهي القلب"، وعن أبي حاتم المزني قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض"⁴.

إذن، يتبين من خلال عرض الأحاديث الشريفة أن معنى الفساد تضمن نفس المعاني التي وردت في القرآن الكريم، ومن مدلولاته تلف الشيء وذهابه وإختلاله وخروجه عن المألوف، كما جاء بمعنى البطلان وتغير الحال إلى خلاف الصلاح، وجاء بمعنى قطع العلاقات وتخريب الصلات بين الأرحام والمترابطين بمودة وقربى ونحوها.

ورغم جميع هذه المعاني التي تم التعرض لها للفظ الفساد نجد أن أشملها وأعمها هو ما

قابل المصلحة وناقضها وخالفها سواء كانت تلك المصلحة مادية أو معنوية، صغيرة أو كبيرة.

هكذا، وبعد أن تعرضنا لمختلف المفاهيم اللغوية والإصطلاحية يمكن إعطاء الفساد معاني

خاصة وذلك من خلال تحديد أهم الإتجاهات الكبرى المختلفة التي حاولت تعريف الفساد السياسي.

¹ القرآن الكريم، سورة المائدة، الآية: 35.

² القرآن الكريم، سورة النحل، الآية: 88.

³ محمد المدني بوساق، التعريف بالفساد وصوره من الوجهة الشرعية، الجزائر، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2004، ص: 12.

⁴ المرجع نفسه، ص: 13.

فإذا رجعنا إلى الفكر الإسلامي نجد أن هنالك إسهامات للعديد من المفكرين العرب المسلمين الذين تكلموا عن فساد الأمراء والمماليك، وسنحاول في هذه الدراسة أن نقتصر فقط على إسهامات "عبد الرحمن ابن خلدون" و"عبد الرحمن الكواكبي" و"محمد الغزالي".

فابن خلدون منذ القرن الرابع عشر ميلادي تحدث في مقدمته الشهيرة عن الترف والفساد و كأنه يقرأ واقعا العربي المعاصر قائلا: "إن أساس الفساد هو الولوج بالحياة المترفة بين أفراد الجماعة الحاكمة"، ويعيد تأكيد ذلك بوضوح في حديثه عن الطور الخامس من أطوار الدولة قائلا: "إنه طور الإسراف والتبذير، يكون صاحب الدولة في هذا الطور متلفا لما جمع أولوه في سبيل الشهوات والملاذ والكرم على بطانته وفي مجالسه، مستفسدا لكبار الأولياء من قومه وصنائع سلفه...، مضيعا من جنده بما أنفق من أعطياتهم في شهواته فيكون مخربا لما كان سلفه يؤسسونه، وهادما لما كانوا يبنونه"¹.

بهذه العبارات البليغة يوجز ابن خلدون آلية الفساد وأسبابه الرئيسية للتأكيد على أن هذه الظاهرة مرض إجتماعي خطير يؤدي إلى الدمار والهلاك لكل ما بناه المجتمع من قيم وحضارة، كما تؤكد تلك المختارات أن هذا المرض قديم قدم الحكومات نفسها، وسيظل قائما فيها إلى أمد غير محدود حتى الآن، دون أن يعني بذلك بأن على الحكومات والمسؤولين الخضوع لهذه الظاهرة والإستسلام لها، أو تعزيز الشعور النكد من أنه لا يمكن عمل أي شيء إزاء الفساد.

أما عبد الرحمن الكواكبي فهو لا يختلف كثيرا عن ابن خلدون، حيث يرى بأن الفساد هو مرادف للإستبداد، وقد كان متميزا في معالجته لظاهرة الفساد السياسي كونه عايش مرحلة حاسمة من تاريخ الأمة العربية والإسلامية التي شهدت إنتهاكات صارخة من طرف سلاطين الدولة العثمانية، التي إعتمدت مبدأي العنف والإستبداد لإستمرار وجودها في الحكم والخلافة، وقد كان هذا التشخيص واضحا في كتابه "طبائع الإستبداد ومصارع الإستعباد"^{*}، فما في الكتاب من آراء تدفع القارئ إلى أن يظنوا بأن كاتبه ما يزال يعيش اليوم بيننا بالرغم من أنه توفي سنة 1902، فهو يضع تعريفا محكما للإستبداد، حيث يقول الإستبداد صفة للحكومة المطلقة العنان فعلا أو حكما التي تتصرف في شؤون الرعية كما تشاء بلا خشية حساب ولا عقاب، وهي تشمل حكومة الفرد المطلق

¹ عبد الرحمن محمد ابن خلدون، من مقدمة ابن خلدون، إختيار النصوص، سهيل عثمان، محمد درويش، دمشق: مطبعة وزارة الثقافة، 2001، ص: 244.

^{*} هو كتاب لعبد الرحمن الكواكبي و هو أحد أهم كتب السياسة، وهو كتاب خطير من وجهة نظر الحكام والرؤساء ممن يرون في نشر أفكاره تعريفا بسلطاتهم وكشفا لخططهم التي تقوم على تجهيل أبناء شعبهم لكي يأمنوا ثورتهم وتمردهم، ليظلوا متربعين على سدة الحكم سنوات طوال، وهم يرون في الكواكبي محرزا كبيرا على أنظمتهم الإستبدادية وداعيا إلى الثورة على كل أشكال الإستبداد: توفيق أبو شومر، المستبدون في كتاب محظور، لندن: مركز الشرق العربي للدراسات الحضارية والإستراتيجية، 2004.

الذي تولى الحكم بالغلبة أو الوراثة، كما أن الحكومة المنتخبة قد تكون أيضا مستبدة إذا كان الحاكم المنتخب غير مسؤول.¹

لقد شخّص الكواكبي علة تخلف المسلمين، مرجعا إياها إلى الإستبداد والإستئثار بالسلطة أطول وقت ممكن من طرف الحكام والسلاطين الذين لا هم لهم إلا البقاء في كرسي الحكم، حيث يقول: "لتسيير الأمور لابد من الرشوة، فهي مفتاح أي عمل في ظل الإنهيار الأخلاقي لذلك تتحول رشوة الوالي إلى حق له تؤديه العامة نظير جهده، وهو يهدف من تجسيد هذا المنطق المنحرف (دفاع العامة عن فساد الوالي) إلى إبراز أن هذا الخلل الأخلاقي الذي تعاني منه العامة قد أدى إلى خلل في الحياة السياسية والإقتصادية والإجتماعية، لذلك ليس غريبا أن تفقد المروءة والشهامة لدى الشخصية (بالمعنى العام والخاص) كما تفقد النزاهة والعدل لدى الوالي إن ثمة تلازما بين فساد الحاكم والمحكوم".²

ووصف الفساد عند عبد الرحمن الكواكبي كان دقيقا كونه عايش هذا الواقع، حيث عمل في مجال الصحافة وكانت له عدة إصدارات منها في جريدة النخلة 1879، حيث نجده يسخر من إنتشار الفساد في مدينته (حلب) حتى جعله جزءا من طبيعتها، فقال أن أي وال نزيه يأتيها لابد أن يفقد نزاهته بعد فترة أي بعد أن يسري ماؤها في دمه، فيغير أخلاقه ويبدل طبيعته، ومثل هذه السخرية خير تعبير عن مدى الفساد المتفشي.

وينشر مقالا آخر في جريدة الأهرام 1879، يفصح فيه مقدار البؤس الذي عاناه الناس في ظل السلطة العثمانية التي تدعي الإصلاح، فترسل مبعوثين (وزيرين) من أجل القضاء على الفساد فيزيدان المدينة فسادا³، وغيرها من الإصدارات.

وكان الكواكبي يرى أن إعلان خطورة إهمال الإصلاح وضرورة معالجة الفساد قبل إستفحاله وذلك بتنظيف الدولة من الفاسدين سواء أكانوا ولاية أم موظفين، فيرى ضرورة الإسراع بالعلاج، بعزل المفسدين خشية أن يمتد الفساد في أرجاءها كلها ويستشري فلا نجد رجلا صالحا شريفا يتولى أمرها.

ولا يمكن الحديث عن الفساد السياسي دون الحديث عن إسهامات المفكرين المسلمين المعاصرين أمثال "محمد الغزالي" الذي تطرق لهذا الموضوع في العديد من كتاباته، حيث يرى بأن سبب بلاء الأمة الإسلامية يرجع بالأساس إلى إنتشار الفساد في جميع أقطارها ولا شك أن ذلك

¹ عبد الرحمن الكواكبي، طبائع الإستبداد ومصارع الإستبعاد، بيروت: مؤسسة ناصر الثقافية، 1980، ص: 30.

² ماجدة حمودة، عبد الرحمن الكواكبي فارس النهضة والأدب، دمشق: منشورات إتحاد الكتاب العرب، 2001، ص: 20.

³ جان دايه، "صحافة الكواكبي"، جريدة العرب، أنطلياس، فجر النهضة، ج2، ط1، 2000، ص: 174.

يعود إلى الميوعة الفكرية في استعمال مفهوم الشورى التي غابت في تسيير الشؤون السياسية للأمة مما أدى إلى تعسف الحكام وحمل الناس على الطاعة والولاء الأعمى للحاكم.¹ وهكذا يتضح لنا من خلال هذه الإتجاهات في الفكر الإسلامي والتي ساهمت في تحديد مفهوم الفساد السياسي أنها إعتمدت جميعها على المعيار الأخلاقي والقيمي والذي عبر عن حالة من الفوضى والإختلال الذي تعيشه الأمة.

إلى جانب ذلك ظهرت أربعة إتجاهات كبرى حاولت تحديد مفهوم الفساد السياسي: **الإتجاه الأول:** وهو الإتجاه القانوني الذي يعرف الفساد بأنه خروج عن القوانين والأنظمة، أو إستغلال غيابهما من أجل تحقيق مصالح سياسية أو إقتصادية مالية وتجارية أو إجتماعية لصالح الفرد أو لصالح جماعة معينة للفرد له مصالح شخصية معها.

وعرف أيضا بأنه السلوك المنحرف عن الواجبات الرسمية تحيزا لإعتبارات معينة خاصة مثل الأطماع المالية والمكاسب الإجتماعية وإرتكاب مخالفات ضد القوانين لإعتبارات شخصية.² ويربط "جوزيف ناي" (J.S.Nye) الظاهرة بمخالفة الواجب الرسمي وإنتهاك القواعد القانونية لتحقيق المنافع الخاصة، حيث يقول: "الفساد سلوك يخالف الواجبات الرسمية للمنصب العام تطلعا إلى مكاسب خاصة أو معنوية، أو هو سلوك مناطه إنتهاك القواعد القانونية بممارسة أنواع معينة تستهدف تحقيق منفعة خاصة تتمثل أبرز تجليات هذا السلوك في الرشوة والمحسوبية ونهب المال أو إستخدامه بطريقة غير مشروعة جريا وراء منافع ذاتية".³

وبوجه خاص يمكن القول أن الفساد السياسي هو الإخلال المتعمد بقواعد الحياة السياسية المنصوص عليها في الدستور والمواثيق الداخلية للدولة وكذلك المواثيق والمعايير العالمية التي تم إقرارها بواسطة الهيئات الوطنية.⁴

ونلاحظ من خلال تعريفات الفساد السياسي من المنظور والإتجاه القانوني ملازمة عنصرين أولهما مخالفة القانون والنظام وتعليمات المنصب العام بشكل غير منسجم مع القيم الأخلاقية السائدة

¹ محمد الغزالي، الفساد السياسي في المجتمعات العربية والإسلامية، الجزائر، دار المعرفة، 2004، ص: 52.

² حمدي عبد العظيم، عولمة الفساد وفساد العولمة (إداري، تجاري، سياسي، دولي)، الإسكندرية: الدار الجامعية، ط1، 2008، ص: 16.

³ محمد محمود ربيع و"آخرون"، موسوعة العلوم السياسية، الكويت: مؤسسة التقدم العلمي، ج1، 1997، ص: 489.

⁴ ورقة مقدمة في مؤتمر: "برلمانيون عرب ضد الفساد": تعزيز الشفافية والمحاسبة في العالم العربي، الذي تنظمه المنظمة العالمية للبرلمانيين ضد الفساد GOPAC بالتعاون مع منظمة الشفافية الدولية (Transparency international) وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي UNPD والجمعية اللبنانية لتعزيز الشفافية LTA في بيروت، 18 نوفمبر 2004.

في المجتمع، والثاني هو سوء استخدام المنصب العام أو إستغلاله بهدف خدمة أغراض خاصة أو تحقيق منافع شخصية مادية أو معنوية.

ورغم أهمية هذا الإتجاه في تعريفه للفساد إلا أنه يظل ناقصاً لأن السلوك الفاسد لا يكون فقط بإتيان سلوك أو فعل غير مشروع في سياق مباشرة الوظيفة العامة بل يكون أيضاً بالإمتناع عن أداء عمل غير مشروع مثلاً عدم تطبيق إجراء قانوني معين، كما أنه يظل ناقصاً لإقتصار إستخدامه في الفساد الذي يحدث في القطاع العام دون القطاع الخاص الذي تطرق له الإتجاه الإقتصادي.

الإتجاه الثاني: وهو إتجاه الإقتصاد السياسي حيث يقوم أنصاره بالإعتماد على منهج الإقتصاد السياسي في تعريفهم للفساد السياسي، فجاءت نظرتهم تختلف عن نظرة فقهاء القانون، حيث نجد أنهم يميلون إلى إستعمال مفهوم أوسع للفساد، فهم يركزون على العوائد الإقتصادية و المالية لذا فإن السلوك أو الفعل الفاسد يشمل القطاع العام والقطاع الخاص في نفس الوقت، حيث نجد أن التعاريف تركز على إستغلال الموظف للمهام الملقاة على عاتقه سواء كانت عامة أو خاصة قصد تحقيق إمتيازات غير مبررة، مهما كانت طبيعتها، ويكون الحصول على الكسب غير المشروع كالسيطرة على المال العام، الرشاوى والعمولات الجوهر والغاية الرئيسية المتوخاة من عملية الفساد.

وفي هذا الإتجاه يمكن الإعتماد على التعريف الذي قدمه البنك الدولي، حيث وضع تعريفاً للأنشطة التي تدرج تحت تعريف الفساد على النحو التالي: "إساءة إستعمال الوظيفة العامة للكسب الخاص، فالفساد يحدث عادة عندما يقوم موظف بقبول أو طلب أو إبتزاز رشوة لتسهيل عقد أو إجراء طرح لمنافسة عامة، كما يتم عندما يقوم وكلاء أو وسطاء لشركات أو أعمال خاصة بتقديم رشاوى للإستفادة من سياسات أو إجراءات عامة للتغلب على منافسين وتحقيق أرباح خارج إطار القوانين المرعية، كما يمكن للفساد أن يحدث عن طريق إستغلال الوظيفة العامة دون اللجوء إلى الرشوة وذلك بتعيين الأقارب وسرقة أموال الدولة مباشرة".¹


وفي هذا الإتجاه أيضاً يمكن الإعتماد على تعريف "كليتجارد" (K.E.Klitgard) الذي عرف الفساد بأنه عملية تبادلية بين مجموعة الأطراف (الرئيس-الموظف-الزبون) تكون هذه العملية كنتيجة لعمل عقلائي وحساب للتكاليف والمنافع ضمن سوق الفساد (Marché de la corruption) فتوجد إذن عدة أشكال أساسية للتفاعل بين تلك الأطراف في المؤسسات والأجهزة الحكومية² ينتج

¹ محمود عبد الفضيل، "مدخل مفاهيمي وتاريخي"، في إسماعيل الشطي و"آخرون"، ورقة عمل منشورة مقدمة إلى ندوة الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية بالتعاون مع المعهد السويدي بالإسكندرية، 2004، ص: 80.

² روبرت كليتجارد، السيطرة على الفساد، عمان: دار البشير، 1994، ص-ص: 129-131.

عنها عدم الإذعان لمبدأ المحافظة على الحدود بين المؤسسات الذي ينص على أن: "العلاقات الشخصية والعائلية لا ينبغي أن تلعب أي دور في القرارات الاقتصادية التي إتخذها الموظفون المعنيون في القطاع الخاص أو الحكومة"¹.

ومن خلال هذا النموذج الذي قدمه "كليتجارد" يحاول تعريف الفساد في إطار تلك العلاقة التبادلية



الشكل رقم 1 : نموذج كليتجارد لتعريف الفساد

إنطلاقاً من الإختلافات بين الرئيس ومصالح الجمهور من جهة، وتلك المصالح الخاصة بالمتعاون أو الموظف، فهناك فساد عندما يقوم موظف بخيانة مصلحة الشريك قصد العمل للحصول على الربح، هذه المبادلة أو العلاقة التبادلية تعد غير مشروعة فهي مرفوضة لكونها تخرق المعايير العامة القانونية والأخلاقية وتسخر المصلحة العامة لخدمة مصالح خاصة (شخصية، إجتماعية، حزبية) بطريقة منحرفة (غياب الشفافية والمنافسة) تجلب للأطراف العموميين الفاسدين أرباح مادية في الحاضر والمستقبل.²

إذن يلاحظ من خلال هذا الإتجاه أن القاعدة الأساس والتي تكون وسيلة للتعامل الإقتصادي هي المال بإعتباره محدداً أساسياً لقيمة التبادل، فالأفراد يبحثون دائماً من خلال عملية التبادل السلعي عن شتى السبل للحصول على أرباح أكبر، هذا ما جعل "كارل ماركس" يؤكد بأن المال هو الذي يفسد الفرد (La corruption est le pouvoir de l'argent)³ ، فالحقيقة التي يجب الإيمان بها حسب محلي الإقتصاد السياسي هو أن المال بمثابة المحفز الأساسي لنمو الفساد وتكاثره.

¹ دريد درغام، الإثار الاقتصادية لظاهرة الفساد الإقتصادي، دمشق: جمعية العلوم الاقتصادية السورية، 1999، ص: 52.

² منقذ محمد داغر، علاقة الفساد السياسي بالخصائص الفردية والتنظيمية لموظفي الحكومة ومنظماتها، أبو ظبي: مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، ط1، 2001، ص-ص: 60-61.

³ Isabelle Delattre, La corruption a foison regards sur un phénomène tentaculaire, Paris, la harmattan, 2003 ,p :32.

لقد تمكن أصحاب هذا الإتجاه من ضبط مصطلح الفساد من خلال التركيز على المعيار المادي الذي يحصر الظاهرة في جوانبها الإقتصادية والمالية، فهي إنطلقت من فرضيات ذات طابع إقتصادي أي محاولة تفسير وتحليل الظاهرة إعتقاداً على مفاهيم المبادلة، الربح، الصفقة، السوق والتكلفة، إلا أن ما يعاب على هذا الإتجاه هو أن معطيات النشاط السياسي أو الظاهرة السياسية بشكل عام لا تنطبق عليها تلك المفاهيم، كذلك أهمل هذا الإتجاه عناصر مختلفة أخرى التي تتعدى الجانب المادي، فهناك قيم إجتماعية لها دور مهم في تحديد السلوكات الفاسدة عن غيرها، فالإقتصاد وحده لا يمكن له أن يفسر لنا الظاهرة في جوانبها المختلفة، هذا ما سنحاول التعرف عليه من خلال إتجاه علم الإجتماع السياسي.

الإتجاه الثالث : من منظور علم الإجتماع السياسي ، حيث إعتد أصحابه في إطار تحليلهم السوسيولوجي على معايير شخصية أو ثقافية.

فالفساد حسب رأيهم ممارسة إجتماعية بإمتياز، أي ممارسة تتم في الإطار المجتمعي، يقوم بها أفراد ينتمون إلى فئات إجتماعية محددة، تتغذى من فراغات النظام المؤسسي وتغذي بدورها هذه الفراغات وتوسعها، كما أن ممارسة الفساد تحظى بقبول إجتماعي، يغلف أحياناً بالإنتماء القبلي أو الإثني أو الطائفي وأحياناً أخرى بالإنتماء السياسي¹، لذا نجد أصحاب هذا الإتجاه يعرفون الفساد بأنه كل فعل يعتبره المجتمع فاسداً، فهم يركزون على الحكم الذي يطلقه المجتمع على مختلف السلوكيات الفاسدة، ويتضمن الفساد وفق هذه النظرة إنحلال وعدم الإتفاق في التعبير عن السلوكات الفاسدة وغير الفاسدة، فما هو فاسد لدى مجتمع معين قد يكون بمثابة عرف وسلوك مقبول لدى مجتمع آخر، فهناك مجموعة من الخصائص الإجتماعية للمجتمع تختلف عن مجتمع آخر.²

ولكن ورغم ذلك فقد كانت هنالك محاولة ومساهمة كبيرة من طرف العالم الإجتماعي "أ. هايدنهايمر (A.Heidenheimer)" في تصنيفه للسلوكات الفاسدة إعتقاداً على نظرة المجتمع، فقد صنف الفساد إلى ثلاث أنماط ينطلق فيه من الفساد الأبيض إلى الفساد الأسود مروراً بالفساد الرمادي، فالأبيض يتعلق بممارسات يمارسها المجتمع وتعد مقبولة من طرف الجميع ولا يخضع صاحبها للعقاب، أما الفساد الأسود فهو يتعلق بممارسات يتفق الجميع على خطورتها وإدانتها من خلال تسليط أقصى العقوبات على صاحبها، أما بخصوص الفساد الرمادي فهو يقع ما بين الفساد الأبيض والأسود ويتضمن ممارسات غير مقبولة حيث يتفق أفرادها على تجريمه لكنهم لا يتفقون على العقاب الواجب تسليطه على صاحب هذا السلوك.

¹ يعقوب قبانجي، "العوامل والآثار في البنية الإجتماعية ونسق القيم"، في إسماعيل الشطي و"آخرون"، مرجع سبق ذكره، ص: 255.

² فيتو تانزي، مرجع سابق ذكره، ص: 26.

وإذا كان أصحاب هذا الإتجاه تمكنوا من إعطاء تعريف للفساد بالإعتماد على المعايير الثقافية وأكدوا أن الفساد هو سلوك إجتماعي تدل عليه بعض المؤشرات المتعلقة بغياب المؤسسة الفعالة سياسيا وإداريا، والإنحراف عن القيم الإجتماعية والأعراف السائدة وقصور القيم ومخرجات الإنحراف السلوكي، فكان الفساد السياسي هو كل سلوك يتفق المجتمع بشأنه على أنه فاسد ويتم العمل من أجل وقوعه.

إلا أنه يعاب عليهم النسبية والمعيارية المفرطة في تحديدهم لمفهوم الفساد، فما يعتبر فاسدا في دولة ما قد لا يعتبر كذلك في دولة أخرى، فالمعايير الثقافية والقيم الأخلاقية وعادات المجتمع التي تؤثر في الموقف الذي يصدره الأفراد يختلف من مجتمع لآخر، وحتى أنه يختلف من فئة إلى أخرى داخل نفس المجتمع، لذا فإن التصنيفات المقدمة قد تتداخل فيما بينها، فيصبح من الصعب أن نجد إجماعا لدى الأفراد على سلوك معين وتصنيفه ضمن الأصناف التي قدمها "هايد نهايمر"، فما يمكن إعتباره فسادا أسود في الجزائر مثلا قد يكون رماديا في المغرب مثلا، وما هو فاسد في الزمان الماضي قد يكون غير فاسد في وقتنا الحاضر.

كما أن إجراءات التمويل السياسي التي تعد قانونية في بلد معين قد تعتبر غير قانونية في بلد آخر، وقد تكون لقوات الشرطة والمدعون العامون في بعض البلدان صلاحيات واسعة في توجيه الإتهامات، وهو ما يجعل من الصعب حينها وضع حد فاصل بين ممارسة الصلاحيات والفساد، وقد تتحول الممارسات التي تعد فسادا سياسيا في بعض البلدان إلى ممارسات مشروعة وقانونية في البلدان التي توجد فيها جماعات مصالح قوية تلبية لرغبة هذه الجماعات الرسمية¹، فالأفراد أو المجموعات المسيطرة على الحكم بما يمكنهم ذلك من وضع القوانين والسياسات يمكن أن يمنحوا أنفسهم الحق القانوني رغم أن تلك الأفعال الفاسدة تعتبر غير قانونية إلا أنها تظل خارج أي إطار قانوني.

إذن يتضح من خلال مساهمة إتجاه علم الإجتماع أن الفساد السياسي يرتبط بفعل لا أخلاقي وغير قانوني، إلا أن هذا الفعل اللاأخلاقي يتباين من مجتمع لآخر.

وإذا كان مصطلح الفساد السياسي قد حظي بإهتمام علماء الفكر الإسلامي وعلماء القانون والإقتصاد والإجتماع قد كان له أيضا قدر كبير من الإهتمام من طرف الباحثين في مجال علم السياسة بما أنه أصبح من بين المصطلحات الأكثر تداولاً في مجال علم السياسة.

فقد إنتقل الإهتمام بمفهوم الفساد إلى حقل العلوم السياسية بعد أن كان محتكرا إلى زمن طويل من طرف باحثي المدارس القانونية التقليدية وعلم الإجتماع والإقتصاد.

¹ محمد بن براك الفوزان، المفاهيم والأبعاد في الإستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد، الرياض: مكتبة القانون والإقتصاد، 2012، ص: 51.

ولكن هذا لا ينفي أنه كانت هناك مساهمات في ظل الفلسفة السياسية التقليدية التي ظلت تنظر إلى العامل الأخلاقي باعتباره المحدد الأساسي في ضبط المفهوم، ويمكن توضيح هذه الإسهامات من خلال كل من أرسطو وميكافلي ومونتسكيو.

"أرسطو" (Aristote) وأثناء تصنيفه للنظم السياسية قدم لنا أهم النظم الفاسدة، حيث إعتبر أن النظم الملكية المطلقة والمونارشية (حكم الأقلية) من النظم الأكثر فسادا من بقية النظم والحكومات وذلك مكن خلال هيمنة حكم الفرد ونزوعه إلى ممارسة الإستبداد والطغيان على الأعضاء الذين يكونون مجتمع المدينة.

أما "ميكافلي" (Machiavel) فقد ربط إنتشار ظاهرة الفساد بفكرة الحرية التي أصبحت لصيقة بمفهوم الأنانية، بحيث أن حرية الفرد لا تتجسد إلا إذا فعل ما يشاء مما يؤدي به في النهاية إلى تكسير جميع القيم والأعراف السائدة في المجتمع.

أما "مونتسكيو" (Montesquieu) فيعتبر أن الفساد متأصل في الطبيعة الإنسانية التي تمتاز بالنقص وعدم الإكتمال.

ونستشف من هذه النظرة الفلسفية السياسية أنها تركز على الإنحطاط الذي يصيب المؤسسات العامة، أي تحريف المبادئ التي يستند إليها النظام السياسي.

وقد ظهر في مجال علم السياسة عدة باحثين تناولوا مفهوم الفساد السياسي وظهر من خلال تعريفاتهم عدم الإتفاق بينهم وذلك يعزى إلى الإتجاهات الفكرية المختلفة لكل باحث منهم.

فمثلا "سوزان رزو أكرمان" تعرّف الفساد بأنه: "هو أحد الأعراض التي ترمز إلى وقوع خطأ في إدارة الدولة"¹، أي بمعنى أن المؤسسات التي صممت لإدارة العلاقات المتداخلة بين المواطن والدولة أصبحت تستخدم بدلا من ذلك كوسيلة للإثراء الشخصي وتقديم المنافع إلى الفاسدين، أو هو سلوك يخالف الواجبات الرسمية للمنصب العام تطلعا إلى مكاسب خاصة مادية أو معنوية، وهو سلوك مناطه إنتهاك القواعد بممارسة أنواع معينة من التأثير تستهدف تحقيق منفعة خاصة.

من جهته يعرف "صاموئيل هنتنغتون" (S.Huntington) الفساد بأنه: "أحد المعايير الدالة على غياب المؤسسة السياسية الفعالة خلال فترة التحديث الواسعة التي شهدناها عصرنا الحالي، ومن ثم فإنه لا يمكن إعتبار الفساد ناتجا عن السلوك المنحرف عن السلوك القويم فقط، بل يكون أيضا ناتجا عن إنحراف الأعراف والقيم ذاتها عن أنماط السلوك القائمة"².

¹ سوزان روز أكرمان، الفساد والحكم، الأسباب، العوائق والإصلاح، تر: فؤاد سروجي، عمان: دار الأهلية، 2003، ص-ص: 227-236.

² Samuel Huntington, Political order in chancing societies, U.S.A . Yale university press, 1979,p:59

كذلك كانت هناك بعض الإسهامات لمفكرين عرب من بينهم "جلال عبد الله معوض" الذي عرف الفساد السياسي بأنه "ذلك السلوك القائم على الإحراف عن الواجبات الرسمية المرتبطة بالمنصب العام سواء كان شغل هذا المنصب يتم بالإنتخاب أو بالتعيين في سبيل تحقيق مصلحة خاصة سواء كانت هذه المصلحة شخصية مباشرة تتعلق بمشاغل المنصب أو عائلية أو طائفية أو قبلية، وسواء كانت هذه المصلحة تتعلق بمكاسب مادية أو غير مادية وذلك من خلال إستخدام إجراءات أو الإلتجاء إلى تعاملات تخالف الشرعية القانونية السائدة".

والفساد بهذا المعنى له صور عديدة من قبيل إستغلال المنصب العام للمصالح الخاص وتفاضي الرشاوى والعمولات والمحاباة والمحسوبية، بيع المناصب العامة وشراء أصوات الناخبين...، وتوجد هذه الصورة المعبرة عن الفساد على مستويات مختلفة في الدول النامية: مستوى القيادة السياسية، مستوى السلطة التنفيذية والأجهزة الإدارية، مستوى الهيئة التشريعية والعملية الإنتخابية، مستوى الأحزاب السياسية، مستوى الهيئة القضائية، مستوى الأجهزة الأمنية والعسكرية.¹

أما "إكرام بدر الدين" فعرف الفساد السياسي بأنه: "تمط من أنماط السلوك السياسي يقوم به المسؤول أو صاحب المنصب العام ويهدر من خلاله بعض القيم والضوابط التي تحكمه في أداء عمله سواء وقع ذلك تحت طائلة القانون أو لا، وسواء خالف توقعات الرأي العام أم لا، في سبيل الحصول على منفعة ذاتية مادية كانت أو معنوية، بما يتعارض مع المصلحة العامة".²

كما يقصد بالفساد السياسي من وجهة نظر علماء السياسة فساد الساسة والحكام ورجال الأحزاب السياسية وأعضاء الحكومة وأعضاء البرلمان وأعضاء المجالس الشعبية المحلية والمشتغلون بالعمل السياسي أيا كانت مواقعهم أو إنتمائاتهم السياسية، فقد يلجأ حكام الدول إلى تحصيل المبالغ من صادرات النفط أو السلع الهامة المصدرة لحسابهم الشخصي وتودع في حسابات خارج البلاد أو داخلها وهو ما يعتبر نوعا من أنواع الضرائب الإجبارية إعتقادا على إستغلال النفوذ السياسي.³

ومن أهم خصوصيات الفساد السياسي والتي كثيرا ما ركز عليها الباحثون، مسألة الغموض أو الشك التي ترافق عادة الفساد: فالفساد السياسي يدفع الباحث إلى النظر إليه على أنه: "أوضاع

¹ جلال عبد الله معوض، "الفساد السياسي في البلدان النامية"، مجلة دراسات عربية، بيروت: دار الطليعة للطباعة والنشر، العدد 11، 1998، ص: 4.

² عيسى عبد الباقي، الصحافة وفساد النخبة، دراسة الأسباب والحلول، القاهرة: العرب للنشر والتوزيع، ط1، 2005، ص: 19.

³ حمدي عبد العظيم، مرجع سابق ذكره، ص: 40.

سياسية ينقصها الحد الصفري، حيث أن غياب قواعد واضحة تجعل التطورات السياسية غير ممكن التنبؤ بها نتيجة نقشي الفساد السياسي".¹

وهكذا وفي سعينا هذا لتعريف الفساد وجدنا أنه من الصعب التوصل إلى تعريف دقيق وشامل وهذا راجع إلى تعدد الظاهرة وتداخلها وتشابكها سواء على مستوى الطرح الأكاديمي، بحكم أن الموضوع محل إهتمام مختلف الباحثين على إختلاف تخصصاتهم العلمية والمعرفية، أو على المستوى العملي بحيث تتداخل في الفساد السياسي العديد من الجوانب السياسية منها الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، لذلك يبدو أن تعريفاً دقيقاً لمفهوم الفساد السياسي يستدعي إختياره وإستنتاجه من التعريفات النظرية المختلفة، حيث يعرف الفساد السياسي (**Political corruption**) أو (**Political squalor**) على أنه هو أي إنحراف في السلطة أو المنظمات السياسية أو أي جماعة غير قانونية تقوم بها بعض مؤسسات السلطة السياسية للمؤسسات الإجتماعية الأخرى.²

كما يمكن الإعتماد على التعريف الإجرائي* الذي أعتمدَ في جميع الكتابات والذي حول المصطلح إجرائياً إلى مؤشرات يمكن قياسها وملاحظتها في البيئة العملية وهو أن الفساد السياسي يقصد به: "إستخدام الوظيفة العامة لتحقيق منافع خاصة" أو "إستغلال صلة ما للحصول على منافع مادية"، بعبارة أخرى الفساد: "هو سوء إستخدام الموقع العام المشغول لصالح المنفعة العامة لغرض تحقيق مكاسب شخصية".³

ومن ثم يمكن القول أن الرأي القائل بأن مصطلح الفساد يبدو مصطلحاً علمياً (**Concept scientifique**) أكثر منه مفهوماً إجرائياً قادر على صياغة نظرية عامة للفساد -هذا الرأي- بحاجة إلى إعادة نظر إثر الزخم الهائل من الدراسات التي شهدتها السنوات الأخيرة والتي بفضلها لم يعد الفساد مجرد موضوع بحث بل بدأ البعض في الحديث عن فساد إجرائي ولعل الفضل في ذلك يعود إلى المنحى الجديد الذي أخذه الفساد السياسي.

نستنتج من كل ما سبق أن الفساد في الحياة العامة يتمثل في إستخدام السلطة العامة من أجل كسب أو ربح، أو من أجل تحقيق هيبة أو مكانة إجتماعية، أو من أجل تحقيق منفعة لجماعة أو

¹ أحمد الفقيه، "الإشكاليات والمفاهيم المعرفية للتحوّل الديمقراطي"، ورقة عمل مقدمة إلى اليوم الدراسي المعنون بـ علم السياسة: دراسة في آليات التحوّل الديمقراطي-الوطن العربي نموذجاً- المنعقد بتاريخ 09 ماي 2006، بجامعة أبو بكر بلقايد، كلية الحقوق، قسم العلوم السياسية، السنة الجامعية 2005-2006.

² إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، معجم مصطلحات عصر العولمة، القاهرة: الدر الثقافية للنشر، ط1، 2004، ص: 138.

* التعريف الإجرائي لا يخضع للتعديل ولا لآراء الباحثين والمحللين المتخصصين.

³ منير الحمش، "الإقتصاد السياسي للفساد"، مجلة المستقبل العربي، العدد (328)، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، جوان 2006، ص-ص: 62-63.

طبقة ما بالطريقة التي يترتب عليها خرق القانون أو مخالفة التشريع ومعايير السلوك الأخلاقي وبذلك يتضمن الفساد إنتهاكا للواجب العام وإنحرافا عن المعايير الأخلاقية في التعامل، ومن ثم يعد هذا السلوك غير مشروع من ناحية وغير قانوني من ناحية أخرى.

وعليه فإن للفعل الفاسد هنا مظاهر عدة منها الإختلاس*، والرشوة**، والخيانة، والخديعة، والتحايل والسرقة...، والواقع أن هذه الصورة العديدة تعمل جميعها على تجسيم الصورة العامة للفساد، فهي بالتالي تعد تهديدا للنظام القائم الذي يعتمد على تكامل عناصره على المستوى السياسي-الإداري، والثقافي والإجتماعي، وبذلك يعد ظهور صور الفساد السياسي شرخا لأجزاء النظام الذي يؤدي إلى إنهياره.

ونظرا لصعوبة تعريف الفساد يمكننا إعطاء تعاريف كما قدمها علماء كل حقل على حد سواء:

- تعريف علماء السياسة للفساد:

يقوم على إستغلال المنصب العام و الموارد العمومية من طرف الشخص الذي يشغل ذلك المنصب، أو يراقب تلك الموارد سعيا منه لخدمة أهدافه، منافعها الخاصة المتعارضة و الأهداف والمصالح العامة بطرق غير ثانوية و معايير غير أخلاقية¹.

فالفساد عند علماء السياسة هو كل ما تعلق بالحكم و مختلف الحقوق السياسية و المجتمعية داخل الدولة فهو يقوم على العلاقة بين الحاكم و المحكوم منها غياب الشرعية و الحرية و الشفافية و المساءلة.

- تعريف علماء الإقتصاد:

الفساد هو العلاقة التبادلية إنطلاقا من الإختلافات بين مصالح الرئيس و مصالح الجمهور وهناك فساد يقوم على أساس خيانة الموظف للشركة قصد العمل و الحصول على الربح.

فالفساد يمكن أن يكون له عائد أي يحقق مكاسب أكبر مما يتطلب من أعباء و نفقات و العكس صحيح، فكلما كانت المخاطرة عالية كان الفساد أقل إغراءا.

* (Embezzlement) وهي عملية سرقة لمختلف موارد الدولة العمومية وذلك من خلال نهب الاعتمادات المالية التي تخصصها الدولة لقطاع معين.

** (Bribery) وهي عبارة عن مبلغ مالي يحدد مسبقا، وبنسبة معينة من العقد الموقع بين الفاسد والمفسد، والذي يقوم من خلال الموظف الحكومي بمساعدة مؤسسة أو شخص معين للحصول على منافع وعوائد من المشاريع التي تديرها الدولة. للمزيد أنظر: شريف طه، جريمة الرشوة معلقا عليها بأحكام محكمة النقض، مصر: دار الكتاب الذهبي، 1999.

¹ محمد حليم لمام، مرجع سبق ذكره، ص: 24.

- تعريف علماء الإدارة و القانون:

يعني الفساد البيروقراطي و تخلي العاملين عن أداء واجباتهم جزئيا أو كليا و عدم بذل المجهود المفترض و المتوقع منهم مما يؤدي إلى عدم إنتظام العمل و إلى تدني الكفاءة التنظيمية. على هذا الأساس يمكن تصنيف الفساد إلى أنواع:

- 1- **الفساد الإداري:** يعرف على أنه إستغلال الموظفين العموميين لوظائفهم في تحقيق منافع شخصية، كما قد يكون حالة من اللامبالاة و الإهمال و المحسوبية، وكذا تعطيل المصالح والإبتزاز و التحايل و التجاوزات الإدارية لمصالح ذاتية للموظف كما يعني سوء التسيير و سوء الإدارة بوجه عام على مستوى الدولة.
 - 2- **الفساد السياسي:** يعرف على أنه الفساد الذي يتعلق بسياسة الدولة، فقد يظهر في شكل تزوير الإنتخابات و شراء ندم الناخبين و مركزية الإدارة أو التركيز الإداري الشديدا و البيروقراطية، أو في شكل ضعف أداء السلطات و تواطؤها مع أعمال غير قانونية... فهذا النوع من الفساد مرتبط بالسلطة الحاكمة إستنادا إلى سلطتها التقديرية سواء تعلق الأمر بمنافع مادية أو رمزية¹.
 - 3- **الفساد الإقتصادي و المالي:** يرتبط بالأوضاع و الأنشطة الإقتصادية، التلاعب بالمال العام، تبييض الأموال و تهريب السلع، و قد يرتبط بالفئات الصغيرة في المجتمع نتيجة الفقر و الحرمان، كما يمكن أن يكون إختلاس كبار الموظفين للأموال و الموارد العامة للدولة و مؤسساتها، إضافة إلى هذه الأنواع هناك الفساد الإجتماعي و الثقافي. و تعود هذه الصعوبة في تحديد مفهوم الفساد إلى:
- عدم وجود منهج واحد لدراسة الفساد بسبب إختلاف إنتماءات الأشخاص و الهيئات التي قامت بدراستها و تعدد حقولهم وإختلافها مثل: السياسية الإقتصادية و الإجتماعية..... الخ.
 - إن تشخيص أسباب الفساد نظريا و علميا ظل يخضع لإتجاهات متعارضة سيطرت فيها النظرة الإيديولوجية ، إذ نجد أن المدرسة النيوليبرالية فسرت الفساد على أنه نتيجة تدخل الدولة، ونمو البيروقراطية فيها ، بينما يرى تيار آخر أنه يعود إلى ضعف القيم الأخلاقية و تغليب منطق الربح و المصلحة الخاصة .
 - تعدد مجالات النشاط الإنساني التي يمكن أن يظهر فيها الفساد من المجال الإداري، المالي ، الإقتصادي السياسي و هناك من يعطي تفسيراً عاما للفساد .

¹ موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر، الجزائر: منشورات ANEP، 2009، ص-ص: 27-

-إختلاف كلمة الفساد حسب زمان و مكان إستخدامها فبعض الممارسات كانت مقبولة في وقت مضى و لكنها أصبحت اليوم أمر مرفوض، أي تعدد المجالات التي يظهر فيها الفساد وكذا صعوبة التفرقة بين المصلحة الخاصة و العامة.

المطلب الثاني: صور الفساد السياسي:

توصلنا من خلال التعريف بالفساد السياسي تعدد أبعاده السياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية وتعد صوره وأشكاله وكثرة المتغيرات وعدم وضوح مؤشراتته بدقة، الأمر الذي جعل من عملية تصنيف أنماطه وصوره عملية صعبة من الناحية المنهجية والعلمية.

إلا أنه بالرغم من ذلك ساهمت العديد من الدراسات الميدانية في العديد من الدول المتقدمة والدول النامية من وضع معايير أساسية لتصنيف أنواع وصور الفساد السياسي، تمثلت هذه المعايير في شكل سلوك الفرد الفاسد، وهدف ذلك السلوك ودوافعه، والمستوى الذي ينتمي إليه صاحب السلوك، ونطاق وحجم ظاهرة الفساد.

وقد حاول كل باحث تصنيف أنواع الفساد من خلال هذه المعايير مع التركيز على خصوصيات كل مجتمع، الخصوصيات الثقافية والإجتماعية والإقتصادية، وهذا ما برز من خلال الدراسات التي أجريت في العديد من الدول ولا سيما في إفريقيا والتي توصلت إلى نتائج ملموسة في تحليل وتفسير ظاهرة الفساد السياسي.

وعليه يمكن تصنيف الفساد وفق مجموعة من المعايير والمتغيرات لعل أهمها:

1. حسب طبيعته: يصنف إلى سياسي، إقتصادي، إجتماعي، ثقافي، مالي، إداري، بيروقراطي، أخلاقي، بيئي...،
2. حسب درجة خطورته: يصنف إلى فساد كبير وفساد صغير.
3. حسب إمتداده ونطاقه الجغرافي: يتفرع إلى فساد وطني (محلي)، فساد إقليمي وفساد عالمي.
4. من حيث الإنتظام والإتساق: هناك الفساد المنظم والفساد غير المنظم.
5. حسب درجة إرتباطه بنظم الحكم: فساد عرضي، فساد مؤسسي وفساد نسقي.

ولأن تصنيف الفساد السياسي نقطة من المفيد علميا إثارتها للإقتراب أكثر من مصطلح الفساد السياسي، فإن دراستنا هذه ستعتمد على ثلاث صور أساسية للفساد السياسي تتمثل في فساد القمة، الفساد المؤسسي والفساد الحزبي والإنتخابي.

أولاً: فساد القمة (Top-corruption)، فساد القيادة السياسية

أو ما يطلق عليه الفساد الرئاسي، يعد هذا الفساد الأجدر بالدراسة ، فهو الصورة الواجب دراستها بعمق والتركيز عليها من بين صور الفساد السياسي الأخرى، حيث تشكل المرتكز الأساس لفساد المستويات الدنيا منها، ويشمل هذا النوع من الفساد ذروة الهرم السياسي، إذ ينصرف إلى

فساد الرؤساء والحكام مستغلين سلطاتهم لتحقيق منافع شخصية بطرق غير مشروعة، وهذا النمط من الفساد من أخطر صور الفساد.

وترجع خطورته إلى إرتباطه بقمة الهرم السياسي في كثير من أشكال النظم السياسية لإنتفاع من يتولى القمة بالخروج عن حكم القانون بالمكاسب الشخصية التي تجني الثروات الطائلة، لذلك يوصف إستشراء هذا النمط بأنه "فساد القمة المكثف" (Top-heavy corruption) حيث يجري العمل على أساس آلية تعرف بإطار "الرئيس-العملاء (Patron-Client tiers)" التي تتعامل القمة من خلاله لجني ريع الفساد.¹

فالعديد من قيادات الدول النامية تولت الحكم وهي شبه معدمة ولكنها عقب سنوات من ممارسة السلطة -ونتيجة لإستخدام السلطة في تحقيق الصالح الخاص- أضحت تملك ثروات هائلة، ومن الملاحظ أن تلك القيادات الفاسدة عادة ما تقوم بتحويل جزء كبير من الثروات إلى البنوك الغربية، حيث يتم الإحتفاظ بها في حسابات سرية تكفل لهذه القيادات الإستمرار في الحياة الرغدة التي إعتادتها إذا ما أطاح بها إنقلاب عسكري أو ثورة شعبية.

وبالإضافة إلى إستغلال المنصب في تحقيق الصالح الخاص في ظل عدم التمييز بين الأموال الخاصة والأموال العامة، يوجد مسلك آخر يتيح للعديد من قيادات الدول النامية وخاصة الدول الإفريقية فرصة تكوين ثروات مالية ضخمة ونعني به تقاضي رشاوى وعمولات -بشكل مباشر أو عن طريق وسطاء- من الشركات الغربية الإحتكارية التي توصف بالشركات المتعددة الجنسيات من أجل تسهيل وحماية نشاطاتها الإستغلالية.²

ومن ناحية ثالثة نلاحظ أن قيام القيادة بتسهيل الأنشطة غير المشروعة للأقارب أو غض الطرف عنها ظاهرة شائعة في أكثر من دولة نامية، فهناك الأنموذج الزائيري (الكونغو حالياً) في إبان عهد "سيسي سيكو" الذي مثالا واضحا لفساد القمة يطلق عليه نمط "الدولة-القرصان" (Pirate-state) حيث أضحي جهاز الدولة عند الرئيس الأسبق "موبوتو سيسي سيكو"

¹ عماد صلاح عبد الرزاق الشيخ داود، الفساد والإصلاح، دمشق: إتحاد الكتاب العرب، 2003، ص-ص: 91-92.

² جلال عبد الله معوض، مرجع سابق ذكره، ص: 46.

* "موبوتو سيسي سيكو" (Mobutu Sissi Siko) رئيس لدولة الزائير منذ عام 1966، تلقى تعليمه الأولي والثانوي في مدارس البعثات التبشيرية، وقد التحق بالجيش الكونغولي، كما عمل بالصحافة في الفترة ما بين 1949-1956، وتولى رئاسة أركان الجيش الكونغولي في عام 1960، ثم تولى قيادة الجيش في عام 1961، وإستولى على السلطة في نوفمبر 1966، وتولى رئاسة الدولة والحكومة. ويعتبر موبوتو من أكثر رؤساء الدول الإفريقية فسادا وأكثرهم غنى وبطشا، وموبوتو يمثل فساد القمة في الزائير (كدولة جنوب) ويجسد فساد الشمال في الوقت نفسه لدعمه فاسدا مثله. أنظر: عبد الوهاب الكيالي و"آخرون"، الموسوعة السياسية، بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ج6، ط3، 1995، ص: 375.

(Mobutu Sissi Siko) مؤسسة للفساد ونهب الفائض الإقتصادي، حيث كان يحصل طبقا لما أوردته مصادر عدة ضمن سلطته المطلقة التي يستخدم فيها كافة الوسائل المشروعة وغير المشروعة على 17% من إجمالي الميزانية القومية للدولة كمدفوعات نظير خدماته الرئاسية فضلا عن سيطرته على إستثمارات الدولة في الغالب وإستخدامه أموال الدولة في رشوة العناصر المعارضة له بغية خلق جماعة من المنفعين لتدعيم وتأييد سلطاته ونظام حكمه السلطوي، يضاف إلى ذلك سيطرته على معظم الأسهم في أكبر شركة لسيارات الأجرة في البلاد وكذلك أسهم بنك (كينشاسا) وناطحات السحاب في (كوت ديفوار) وكذلك حصوله على حصة الأسد في شركة "زائير-لوكس" (Lux-zaïre).

ولم يقتصر الفساد في الزائير على حاكمها وإنما إمتد إلى حاشيته وكذا كبار المسؤولين في البلاد، بل وشمل الفساد أفراد الجيش والشرطة إلى حد أبناء الشعب الزائيري الذين كانوا ينظرون إلى الجنود على أنهم عصابة من قاطعي الطرق وليس بإعتبارهم حماة النظام العام والمدافعين عن ثغور الأمة.¹

ولقد كان "بوكاسا" في إفريقيا الوسطى من حيث فساده أقرب ما يكون إلى "موبوتو"، حيث ما إن إستولى "بوكاسا" على السلطة في بلاده حتى راح يعلن نفسه إمبراطورا عليها، ثم سخر إمكانات الإقتصاد الوطني لتحقيق أغراضه الشخصية.

وإذا إنتقلنا إلى دولة كـ "ليبيريا" فسنجد أن رئيسها السابق قد راح في الوقت الذي يعيش فيه أغلب شعبه تحت عتبة الفقر يشيد قصرا منيفا أنفق على بنائه وتجهيزه ست مليارات فرنك فرنسي قديم.

و قد جاء في أحد تقارير المنظمة الدولية للشفافية بفرنسا أنّ الرئيس الغابوني الأسبق "عمر بونغو" كان يكسب 29 بناية و 70 حسابا بنكيا في فرنسا، بينما كان من نصيب الرئيس الكونغولي "دونيس صاصو نغيسو" 24 بناية و 112 حسابا بنكيا، و ذكرت إحدى الجمعيات أن قيمة البنائيات التي يكسبها ثلاثة رؤساء أفارقة في فرنسا تبلغ 160 مليون دولار التي تمكنت الجمعيات من رصدها.² فضلا عما تقدم فمن أظهر صور الفساد في العالم الثالث من ما يحدث في بعض البلدان الإفريقية كالسنغال والكامرون وإفريقيا الوسطى أو في كينيا خلال فترة حكم "جومو كينياتا" من حصول أفراد الصفوة الحاكمة على مرتبات بالغة الضخامة، إلى حد أن عضو البرلمان في أي من الدول المذكورة يحصل في شهرين على مرتب يعادل ما يحصل عليه الفلاح العادي من دخل نتيجة لعمله المتواصل طيلة 35 سنة.

¹ عماد صلاح عبد الرزاق الشيخ داود، مرجع سبق ذكره، ص: 95.

² جريدة الشروق اليومي، العدد (3207)، الصادرة بتاريخ 17-02-2011، ص: 17.

وفي تنزانيا عبّر الرئيس التنزاني السابق "تيريري" -المعروف بنزاهته- عن الفساد في بلاده قائلاً: "إن جميع الشخصيات الكبرى في تنزانيا تقريباً لا هم لها إلا جمع الثروات وتقاضي الرشاوى في الوقت الذي يعاني فيه الشعب التنزاني أزمة إقتصادية طاحنة".¹

وبالتالي يشكل فساد القمة كصورة من صور الفساد السياسي خطورة كبيرة لما تشكله القمة من لبنة أساسية ترتكز عليها لبنات أخرى في الهرم السياسي للدولة، فإذا كانت هذه اللبنة الأساسية قد ضربها الفساد فإنها لا محالة قد تحولت من كتلتها الصلبة إلى كتلة هشة، يمكن أن تنهار في أي لحظة والتي بإنهيارها ينهار البناء كاملاً ويتداعى.

وبعد هذا سننتقل لتوضيح صور الفساد السياسي الأخرى والتي هي تحصيل حاصل ناجم عن فساد القمة في الغالب .

ثانياً: الفساد المؤسسي

يندرج في نسق الفساد السياسي فساد بعض أعضاء السلطات الثلاث (التشريعية، التنفيذية والقضائية) أو فساد السلطات الثلاث برمتها، فهو فساد المراتب التي تلي القمة من حيث الترتيب في هياكل سلطات الدولة.

وهنا سنتناول فساد الهيئات المذكورة ونبدأ بفساد الأجهزة التنفيذية والإدارية:

- الفساد التنفيذي والإداري أو ما يطلق عليه (الفساد الحكومي) في الأنظمة السياسية، حيث تم رصد العديد من حالات تفشي الفساد في هذه الهيئات نتيجة لتقاضي بعض الوزراء وكبار الإداريين رشاوى وعمولات أو لإختلاسهم الأموال العامة ضمن آلية يطلق عليها "الفساد الذاتي-الداخلي (Auto-corruption)" أي ما يعني إستغلالهم لمناصبهم إستغلالاً مباشراً لغرض تحقيق مصالحهم الخاصة حتى لو كان هذا عن طريق تهريب السلع أو الإتجار بالعملات أو الإستيلاء على أراضي الدولة.²

فالأجهزة التنفيذية والإدارية في غالبية الدول النامية تمثل المأوى الطبيعي للفساد بصوره المتنوعة وتأتي في مقدمة هذه الصور الرشوة والتي أصبحت أمراً مألوفاً في أي تعامل بين المواطنين والعاملين بهذه الأجهزة على مختلف المستويات.

وقد إنتهى "جونار ميردال" (Gunnar Myrdal) في تحليله للفساد الإداري بأن الرشوة صارت من الحقائق الثابتة في الأجهزة الإدارية بحيث يمكن القول أنه متى أعطيت السلطة لأي موظف سيكون هناك مجال للرشوة والتي بدونها لا يسير دولا العمل الإداري.

¹ أحمد وهبان، التخلف السياسي وغايات التنمية السياسية: رؤية جديدة للواقع السياسي في العالم الثالث، القاهرة: دار الجامعة، 2002-2003، ص-ص: 68-69.

² عماد صلاح عبد الرزاق الشيخ داود، مرجع سيق ذكره، ص: 100.

كما تعاني الأجهزة التنفيذية والإدارية من صورة أخرى من الفساد وهي المحاباة، حيث يلاحظ في العديد من الدول النامية وخاصة في دول إفريقيا أن أي جهاز إداري يحرص على تعيين أعضاء أسرته أو قبيلته في مناصب هامة بهذا الجهاز أو غيره من الأجهزة الإدارية، حيث أنه في دول مثل نيجيريا أو غانا، يقضي الوزراء أكثر من نصف حياتهم الرسمية في البحث للأقارب والأصدقاء والمعارف عن وظائف مختلفة.

ومن الملاحظ في العديد من الدول النامية أن تعيين الأفراد الذين لا تربطهم بالوزراء وكبار الإداريين علاقات قرابة في الوظائف العامة عادة ما يتم مقابل مدفوعات مالية مستديمة طيلة إستمرار ذلك الموظف في وظيفته، وهي الحالة التي عرفت إصطلاحاً بحالة بيع المناصب والوظائف العامة.¹

وبعد الإشارة لفساد الهيئات التنفيذية والإدارية سوف ننقل لبيان حالة فساد الهيئات التشريعية.

- الفساد التشريعي (Legislative corruption)، حيث تشهد الهيئات التشريعية في العديد من الدول النامية صوراً متنوعة من الفساد، ومن هذه الصور لجوء بعض أعضاء هذه الهيئات إلى إستغلال النفوذ والحصانة البرلمانية لمباشرة أنشطة غير مشروعة تحقق لهم بالتالي ثروات طائلة، أو إستفادات معينة لهم ولذويهم أو لخاصتهم، لهذا قد تكون هذه الأنشطة إما أعمال تقاضي الرشاوى أو قبض عمولات من المستفيدين لتسهيل إصدار قرارات تشريعية تخدم مصالحهم أو للحيلولة دون إصدار قرارات معينة تقيد أعمالهم أو لتسريب معلومات سرية عن نشاطاتهم المشبوهة، أو العمل على دعم مقترحات تشريعية تخدم (الحزب السياسي أو دائرة المنتخبين أو العائلة) التي ينتمي إليها العضو النيابي دون الإهتمام للمصلحة العامة ككل.²

مما تقدم تظهر خطورة فساد الهيئات التشريعية التي تكون مهمتها دائماً المراقبة على ممارسات السلطة التنفيذية وكذلك صلاحياتها في إصدار التشريعات فضلاً عن ما تتمتع به من حصانات، لذلك يرى الدكتور "إكرام بدر الدين" أن هذا الشكل من الفساد هو أخطر أنواع الفساد المعروفة، حيث إذا ما وجد الفساد في البرلمان يكون من السهل أيضاً أن يوجد على مستوى الوزارة وعلى مستوى الأحزاب السياسية، وبعبارة أخرى يمكن النظر إلى الفساد البرلماني بإعتباره المتغير المستقل بالنسبة للفساد المؤسسي بصفة عامة.³

¹ جلال عبد الله معوض، مرجع سبق ذكره، ص-ص: 7-9.

² المرجع نفسه، ص: 10.

³ إكرام بدر الدين، "ظاهرة الفساد السياسي"، في إكرام بدر الدين و"آخرون"، ورقة عمل منشورة مقدمة إلى ندوة الفساد النظرية والتطبيق، القاهرة: دار الثقافة العربية، 1992، ص: 38.

- وهكذا قد يمتد الفساد إلى الأجهزة القضائية،- الفساد القضائي- والذي يفترض فيه التخصص والحياد والإستقلالية، مما يؤدي إلى حرمان المواطن من قاضيه الطبيعي، الأمر الذي يصير معه من قبيل العبث الحديث عن إحترام مبدأ العدالة، وفساد القضاء يعني إخضاع القضاة للمغريات والضغوط المختلفة المادية وغير المادية من جانب السلطات الحاكمة أو النخب الإقتصادية المسيطرة مما يفقدهم صفة الحياد.

ويعني أيضا تقليص إختصاصات السلطة القضائية وإستبعاد بعض النزاعات والقضايا من نطاق إختصاصاتها ونقلها إلى المحاكم العسكرية والإدارية أو أي شكل آخر من المحاكم التي لا تتوفر فيها صفات التخصص والحياد والإستقلال.¹

مما تقدم أشرنا لكيفية إستغلال الهيئات التنفيذية والتشريعية من قبل بعض أعضائها لثرائهم الشخصي ولتحقيق المنافع على حساب المصلحة العامة.

بقي أن نذكر أن فساد هذه الهيئات يلقي بآثاره على جانب آخر من الفساد وهو فساد الأحزاب وتزوير الإنتخابات، وهو ما سنتعرض له في الصورة الأخيرة من صور الفساد السياسي.

ثالثا: الفساد الحزبي والإنتخابي (Election corruption and corruption of partie).

ويقصد به فساد الأحزاب السياسية وقضايا التمويل، وتزوير الإنتخابات من خلال شراء الأصوات، فإضافة إلى ما تتسم به العملية الإنتخابية في الدول النامية عموما من تدخل الأجهزة الحكومية وتلاعبها بنتائج الإنتخابات لضمان فوز مرشحي الحزب الحاكم بأغلبية ساحقة، تتسم هذه العملية أيضا بالفساد وخاصة في الدول التي تأخذ بنظام تعدد الأحزاب، ومن مظاهر وصور ذلك الفساد:

- ظاهرة المرشح المستقل الذي ينسحب من الإنتخابات في آخر لحظة لصالح مرشح الحزب الحاكم مقابل الحصول على مقابل مادي أو معنوي،²
- ظاهرة الدعم المادي الذي تقدمه النخب والجماعات المسيطرة إقتصاديا وتجاريا وكذلك الشركات الغربية لتمويل الحملات الإنتخابية لمرشحي الأحزاب الموالية كي تضمن حماية مصالحها المهيمنة، وقد يكون حصيلة الدعم المادي لهذه القوى السياسية أن تتبدل المواقف نتيجة لفساد الذمم، فالحزب المعارض في بلد ما قد يتحول صراعه مع الحزب الحاكم إلى وئام (تقتضيه المصالح الشخصية)، وبذلك تباع المعارضة مقابل ثمن هو عبارة عن صفقات ووساطات وتخليص أعمال.³

¹ جلال عبد الله معوض، مرجع سبق ذكره، ص: 14.

² المرجع نفسه، ص: 11.

³ عماد صلاح عبد الرزاق الشيخ داود، مرجع سبق ذكره، ص: 104.

▪ وكذلك ظاهرة شراء أصوات الناخبين*، حيث كانت تسود فكرة أساسية بين المرشحين والناخبين مؤداها: "بدون أموال لا أصوات" وهنا كانت الحملة الانتخابية لأي مرشح تخصص نسبة كبيرة منها لشراء أصوات الناخبين، وهي إحدى ظواهر الفساد السياسي التي يصعب معالجتها بشكل خاص لأنها تحدث عندما يقبل السياسيون أخذ تبرعات غير قانونية لحمالتهم ومن ثم يستخدمون هذه التبرعات لرشوة ناخبهم على أسس فردية، وحتى الناخبون يوافقون على التبرعات غير القانونية حين يحققون مكاسب شخصية من جيوب السياسيين الفاسدين.¹

أما بخصوص الفساد الحزبي والذي عادة ما يوصف بعلاقات الرئيس-العملاء، فنجد مثالا واضحا في غانا خلال الفترة 1952-1960 حيث كان أساس هيمنة الحزب الحاكم بزعامة "تكروما" توزيع الغنائم ومنها المناصب العامة والتي كانت تمنح لأعضاء ومساندي الحزب وقائده، فضلا عن تقديم رشاوى إلى عدد من الزعماء والقادة القبليين ومنح الغنائم، ورشاوى جماعية للمناطق الموالية وسكانها في شكل طرق ومدارس وغيرها.²

وعليه فالفساد الحزبي يعني تجاوز الأحزاب لقواعد اللعبة السياسية والإخلال بها كالتجسس على المعارضة وقمعها فضلا عن إستغلال النخب السياسية والحزبية لنفوذها من أجل تحقيق مكاسب شخصية بطرق غير مشروعة، كالإتجار بالسلع التموينية في السوق السوداء وتوزيع السلع المقننة والمحدودة على الأقارب والأصدقاء والمحاسيب.³

مما تقدم، فإن أعضاء الفساد المؤسسي يستمرون في ممارسته طالما هم في المسؤولية التي تحصنهم من العقوبة والمساءلة.

في الأخير يجدر الإشارة إلى صورة أخرى من صور الفساد في الحياة المدنية وهي فساد الجيش والأجهزة الأمنية، حيث يحتضن الجيش صورا متنوعة من الفساد لا تختلف كثيرا عن صور الفساد في الحياة المدنية، تأتي في مقدمة هذه الصور الرشاوى التي يتقاضاها كبار الضباط وهو ما يفسر إنتشار ظاهرة التهرب أو الإعفاء غير القانوني من الخدمة العسكرية في الدول

* نلمس هذه الظاهرة في العديد من الدول النامية وخاصة الدول الإفريقية حيث يتجه العديد من سكانها وخاصة الريفيين إلى بيع أصواتهم في الإنتخابات نظير مقابل مادي مباشر، في شكل أموال و سلع، أو مقابل غير مباشر في شكل وعود بالحصول على وظائف إدارية أو تحقيق مطالب محلية معينة مثل شق طريق يصل القرية بالمدينة، أو رفع القيود الحكومية المفروضة على الصيد أو قطع الأشجار من الغابات.

¹ سوزان روز أكرمان، مرجع سابق ذكره، ص-ص: 246-247

² جلال عبد الله معوض، مرجع سبق ذكره، ص: 12.

³ ناصر عبيد ناصر، ظاهرة الفساد، مقارنة سوسولوجية-اقتصادية، دمشق: دار المدى للثقافة والنشر، 2002، ص-ص: 39-40.

النامية، كذلك تعيين كبار الضباط بعد تسريحهم من الخدمة العسكرية في مناصب وزارية وإدارية عليا يتيح ذلك لكبار الضباط عدة مسالك للفساد وإستغلال المناصب العامة في تحقيق مصالح خاصة، كما قد يتحول العسكريون إلى مجرد "مرتزقة" الذين يضعون أنفسهم في خدمة من يدفع لهم أكثر من القوى الداخلية المتصارعة أو القوى الأجنبية الطامعة.¹

وحتى الأجهزة الأمنية في العديد من الدول النامية تعاني من الرشوة التي تمثل ظاهرة شائعة في التعامل بين المواطن العادي وصغار العاملين في هذه الأجهزة، وكما يستغل كبار العاملين في هذه الأجهزة لمناصبهم ونفوذهم في سبيل تحقيق مصالحهم الخاصة.

وتجدر الإشارة إلى أن الدول لا تعرف شكلا واحدا ومستقرا من الفساد السياسي، بل إن ظاهرة الفساد تنمو وتتطور من شكل إلى آخر، ولعل هذا ما أوضحتها الدراسات التطبيقية في العديد من الدول، إذ تبين أن الفساد عادة ما ينتقل من الفساد العرضي البسيط إلى الفساد المؤسسي، فيشمل أغلب مؤسسات الدولة، ليتحول مع مرور الوقت إلى فساد نسقي، حيث ينتشر في كافة المستويات وتصبح الدولة كما وصفها الباحثون بالدولة القرصنة (Kleptocratic state)، التي تتعامل كافة أبنيتها السياسية بالفساد بصورة روتينية في ظل نظام إقتصادي فاسد.²

وعليه فالفساد كظاهرة مرضية ينمو ويتطور من الشكل البسيط إلى الشكل المنظم، ويصير أداة في يد النخبة بالسيطرة على الثروة ونهبها، وهكذا يساهم الفساد السياسي في تأسيس الحكم السيئ من خلال تزواج ثنائية السلطة والثروة، حيث يصبح الهدف النهائي للنظام السياسي هو ضمان مصلحة القلة المهيمنة على مقاليد الحكم والثروة وليس المصلحة العامة.

ولذا فإن الذين قالوا: "إن التزواج بين السلطة والثروة يولد الفساد" كانوا على حق لأن كثيرا من النظم السياسية خصوصا في دول العالم الثالث قد إعتمدت على أساليب تخرج من نطاق دورها ومارست تأثيرا قويا على دوائر المال والإقتصاد ورجال الأعمال وأصحاب الثروة حتى أصبح ذلك الإرتباط يمثل مصدر خطر كبير، لأن المنافع المتبادلة تجعل رجال السلطة يقومون بحماية رجال الأعمال حيث يقدمون لهم الدعم المالي وهذا بوضع صورة الفساد المزدوج في الحياة السياسية والحياة الإقتصادية معا مما يؤدي إلى قيام أصحاب السلطة والحاصلين على الدعم دورا يساعد على الإحتكار ويحمي الفساد.³

إذن ومن خلال صور الفساد السياسي يتبين لنا مدى بشاعتها وتغلغلها في جميع مفاصل حياة المجتمعات، فكانت بذلك واحدة من أخطر الظواهر التي تهدد إستقرارها وسلامتها.

¹ جلال عبد الله معوض، مرجع سبق ذكره، ص: 13.

² المرجع نفسه، ص: 14.

³ محمد مصطفى سليمان، حوكمة الشركات ومعالجة الفساد المالي والإداري، الإسكندرية: الدار الجامعية، ط1،

2006، ص: 33.

المطلب الثالث: الإقترابات النظرية المفسرة لظاهرة الفساد السياسي:

يتوقف إختيار الإقترابات (Approaches)^(*) لدراسة قضية معينة على عنصرين أساسيين:

- إنساق الإقتراب المختار مع طبيعة وموضوع القضية محل البحث.
- كفاءة هذا الإقتراب وقدرته على تحليل وتفسير هذه القضية وتوجيه دراستها من الوجهتين النظرية والميدانية (الإمبريقية) على حد سواء.

ونظرا لإتساع البحث في دراسة ظاهرة الفساد السياسي إرتأينا أن نركز على أهم الإقترابات وهي الإقتراب القانوني والمؤسسي، إقتراب التبعية، إقتراب النخبة أو الصفوة، وإقتراب التحديث السياسي.

أولا: الإقتراب القانوني (Legal approach)

يركز هذا الإقتراب في دراسته للأحداث والمواقف والعلاقات والأبنية على الجوانب القانونية، أي على مدى إلتزام تلك الظواهر بالمعايير والضوابط المتعارف عليها، والقواعد المدونة وغير المدونة، وبصيغة أخرى على مدى تطابق الفعل مع القاعدة القانونية، فالدراسة القانونية تركز على شرعية الفعل أو المؤسسة أو العلاقة أو عدم شرعية ذلك، كما تهتم بالأفعال والجزاءات، والإقتراب القانوني يفترض وجود مجموعة معايير وضوابط وقواعد ومن ثم يستخدم تلك الضوابط في التوصل إلى شرعية الفعل أو عدمه، كأن يحدد الإجراءات الواجب إتباعها قانونيا في العملية الإنتخابية، وتأثير ذلك في العملية السياسية سواء تعلق بالمشاركة السياسية أو تأثير ذلك في إستقرار الدولة والنظام السياسي أو العكس، كما يفيد في معرفة مدى إلتزام القادة والنخب بالقواعد القانونية وما هو أثر عدم الإلتزام بتلك القواعد القانونية على إستقرار المجتمع.¹

وإذا كان الإقتراب القانوني يفترض وجود مجموعة من المعايير والضوابط والقواعد حيث يستخدم تلك الظواهر من خلال معيار الشرعية والتطابق أو الخرق والإنتهاك فإنه يعتبر الفساد السياسي ما هو إلا خرق قانوني وخروج عن الأنظمة وتعليمات المنصب العام، لذلك يركزون على

* يمكن تعريفه بأنه "يستخدم للإشارة إلى المعايير المستخدمة في إنتقاء الأسئلة التي تطرح والضوابط التي تحكم إختيار موضوعات ومعلومات معينة أو إستبعادها من نطاق البحث"، والإقتراب طريقة للتقرب من الظاهرة المعنية أي هو بمثابة وسيط بين الباحث وبين الظواهر المختلفة التي يتم تحديدها، يعيننا على تفسير تلك الظواهر بالإستناد إلى المتغيرات أو المتغير الذي نرى أنه يملك قدرة تفسيرية أكثر من غيره ويساعدنا على الإقتراب من فهم وشرح الظاهرة التي تكون قيد البحث والدراسة. أنظر: محمد شلبي، المنهجية في التحليل السياسي، المفاهيم، المناهج، الإقترابات والأدوات، الجزائر: دار هوم، ط4، 2002، ص: 14.

¹ المرجع نفسه، ص-ص: 117-119.

للمزيد حول الإقتراب القانوني أنظر: طاشمة بومدين، الأساس في منهجية تحليل النظم السياسية كدراسة في المفاهيم، الأدوات، المناهج، والإقترابات، الجزائر: كنوز للإنتاج والنشر التوزيع، ط1، 2011، ص-ص: 115-117.

ضرورة تأسيس دولة القانون تكون فيها حقوق الأفراد محمية من تجاوزات السلطة العامة من جهة، ومن إعتدائهم على حقوق بعضهم البعض من جهة أخرى، وبذلك ثمة ضمان لسيادة العدالة والمساواة بين الجميع.

ولكن رغم الفوائد التي قدمها هذا الإقتراب في تفسيره لظاهرة الفساد السياسي إلا أن هناك قصورا يكتنفه من حيث أنه يضيق حيز الدراسات حينما يحصر موضوعها في الدولة وأجهزتها الرسمية ويهمل الإعتبارات غير القانونية كالأوضاع الإقتصادية والإجتماعية والسياق التاريخي والبعد الثقافي لظاهرة الفساد السياسي.

وعموما فإن فاعلية هذا الإقتراب تزداد كلما إقترن إستخدامه بإقترابات أخرى تركز على جوانب أخرى غير القانون في دراسة ظاهرة الفساد السياسي.

ثانيا: الإقتراب المؤسسي (Institutional Approach)

يقوم هذا الإقتراب على دراسة مختلف الأبنية والأجهزة التي تتكون منها الدولة أي المؤسسات الموجودة فعلا، فهو يولي أهمية بالغة للأبنية والهيكل والأطر الرسمية ومدى إلتزام المؤسسات بالقواعد القانونية والدستورية كالحكومة والبرلمان والسلطة القضائية والمؤسسات العسكرية والبيروقراطية والتي تتميز بطابع الإستمرارية والدوام، فهو يولي أهمية للبعد المؤسسي لدراسة الظواهر السياسية.

ومن هنا فإن دراسة ظاهرة الفساد وشرحه من هذه الزاوية يبرز ذلك الخلل الذي عرفته الدولة الجزائرية في مرحلة التسعينات والفراغ المؤسساتي الذي من خلاله إنعدمت الأجهزة التي تسير وتراقب مختلف القطاعات والشؤون السياسية والإقتصادية والإجتماعية، ووصل الأمر إلى أن يتولى جهاز الأمن رئاسة الدولة رغم أن الأعراف تخول الرئاسة لرئيس المجلس الشعبي الوطني، فكانت مؤسسة الجيش هي المهيمنة على دواليب الحكم، مما مكن من تكوين مجموعات و لوبيات تقوم بتبييض الأموال، وهي الجماعات التي كانت تقف من الأزمة الأمنية، وكانت تمارس الفساد في أعلى المستويات.¹

وإذا كان لنا أن نفهم الفساد أكثر من خلال هذا المقترح فلا بد أن نعتزف بعدم وضوح العلاقة بين المؤسسات ودورها أي المسؤوليات الملقاة على عاتق كل الهيئات والأجهزة، ذلك أن النظام السياسي غير واضح المعالم، فلا هو رئاسي، ولا هو برلماني، ولا هو شبه رئاسي، أدى ذلك بالبعض إلى تصنيفه بأنه نظام رئاسوي.

إن هذا التعمد في عدم تبيان المسؤوليات يسمح بعدم محاسبة الأجهزة والمؤسسات وإنعدام الرقابة، وبالتالي يفسح المجال للمسؤولين بممارسة الأشكال والصور المختلفة للفساد.

¹ عبدو مصطفى، تأثير الفساد السياسي في التنمية المستدامة، الجزائر، 2008، ص: 27.

وإذا كان الإقتراب المؤسسي يرى أن الفساد هو نتاج عدم وضوح العلاقة بين المؤسسات السياسية ودورها أي المسؤوليات الملقاة على عاتقها، إلا أنه ينبغي أخذ دور الأفراد وقيمهم وكذلك السياق الثقافي والاجتماعي للمؤسسة بعين الاعتبار، فهو في دراسته للفساد يتجاهل السلوك السياسي والسياق الإقتصادي والاجتماعي والإيديولوجي الذي تتحرك فيه المؤسسات، كما يتجاهل الفاعلين غير الرسميين، كالتطبقات الاجتماعية والقوة السياسية.

ثالثاً: إقتراب التبعية

يعتبر إقتراب التبعية أحد الإقترابات البديلة لدراسة مواضيع التنمية والتخلف والفساد نظراً لعجز الإقترابات السلوكية والتنموية التي سادت منذ منتصف ستينات القرن الماضي في تفسير ظاهرة التخلف، بالإضافة إلى عدم قدرة المنظور الماركسي في تفسير التطورات الحاصلة في الأنظمة الرأسمالية والمجتمعات التي خرجت من حقبة الإستعمار قريباً.¹

وقد اشتهر هذا الإقتراب على أيدي كتاب ورواد من أمريكا اللاتينية أمثال: "غالتونج" (Gultung)، "كابراسو" (Caporaso)، "دوسانتوس" و"غاندر فرانك" الذين تأثروا بشدة بالفشل الذي أصاب آمال التنمية وتحقيق الرفاه في العالم الثالث وبوجه خاص في أمريكا اللاتينية، لاحظوا أن أقطارهم تعاني مشاكل التخلف وتزداد تبعيتها، ولاحظوا أن النظريات السابقة التي حاولت تفسير ذلك كانت نظريات تتميز بالتحيز والتمحور حول الذات وأرجعت سبب التخلف إلى العوامل الداخلية وتحديداً عوامل حضارية، فحاولوا دحض ذلك بإرجاع تخلف تلك البلدان إلى طبيعة النظام الرأسمالي العالمي المهيمن الذي بسط نفوذه وهيمته على أنظمة العالم الثالث الغارقة في أزمت التخلف والفساد وانتشار العديد من النظم السلطوية والقمعية والعسكرية.

وبالتالي عادت مقولة التبعية كتفسير لحالة التخلف لدول هذه القارة ثم توسيع إستعمالها إلى مفكرين آخرين في العالم بما في ذلك العالم العربي الإسلامي للتعبير عن نفس الحالة تقريباً. ويرتكز إقتراب التبعية في بنيته التحليلية على أن الرأسمالية العالمية تتكون من أربع طبقات مترابطة فيما بينها على النحو التالي:

1. المركز الرأسمالي: تمثله الطبقات الرأسمالية في الـ و.م.أ، أوروبا الغربية واليابان، الدول الصناعية الكبرى التي تقع في المركز (Centre).
2. محيط المركز: الطبقات التي تقع تحت الإستغلال في العالم الرأسمالي المتقدم.
3. مركز المحيط: البرجوازية التابعة في أمريكا اللاتينية وإفريقيا وآسيا.

¹ طاشمة بومدين، "المنهجية"، محاضرات أقيمت على طلبة أولى ماجستير، علوم سياسية وعلاقات دولية، تخصص دراسات أورومتوسطية بكلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسي، جامعة تلمسان، 2009-2010.

4. **محيط المحيط:** الفلاحون في الريف والطبقات الدنيا في دول العالم الثالث.¹ هذا ما يعبر عليه بعلاقة المركز بالمحيط، حيث تتميز هذه العلاقة بما يعرف حسب "سمير أمين"، "جوندر فراتك" و" والشتين" بالتطور اللامتكافئ²، فهناك هيمنة سياسية وإقتصادية واضحة من طرف الـ و.م.أ التي تملك 90% من كبريات الشركات المتعددة الجنسية³ وبين عالم ثالث غارق في الديون والحروب والمجاعة، حيث أن الشركات متعددة الجنسيات لها من القدرات ما يؤهلها للقيام ببناء وتجهيز المنشآت القاعدية الكبرى كالمطارات، السدود، المصانع الكبرى، في ظل عجز الدول النامية التي تفتقد القدرات الكافية للقيام بمثل هذه المشروعات، فتكون عملية الفساد من خلال تواطؤ المسؤولين الكبار الذين توكل لهم مهمة عقد مثل هذه الصفقات وذلك بقبول عمولات ورشاوى من الطرف الأجنبي مقابل إسناده المشروع، فهناك تحالف عضوي بين النخب الحاكمة في العالم الثالث والشركات العملاقة المدعومة من جانب حكومات الدول الغنية، ونشير هنا إلى زيف خطاب القوى المهيمنة حول الليبرالية والديمقراطية ومسؤوليتها المشتركة في دعم رموز الفساد من الحكام في إفريقيا وآسيا الذين نعتهم "جان زيغلر" بـ "سادة العالم الجدد" أي النهابون والمرترقة.⁴ كما تفرض المؤسسات المالية الكبرى قيودا على هذه الدول وكذا الشركات المتعددة الجنسيات، فالتمويل يكون مقابل الفوائد والقيام بالمشروع من طرف المتعامل يكون بتقديم الرشاوى للمسؤولين الكبار وهذا ما ينتج زيادة غير مشروعة في التكاليف وزيادة التبعية للطرف الخارجي. ومن ثم فإن الفساد السياسي يعد أسلوبا لتعامل الإمبريالية مع دول العالم النامي وسعيها للحفاظ على ولاء كبار الموظفين ورشوة البرجوازية الوطنية، فالنظام الرأسمالي عمل على فساد تطور المجتمعات النامية وتشويهها والعمل على إستمرار التخلف فيها بمساعدة بعض العناصر الوطنية لتكريس هيمنة الدول الرأسمالية المتقدمة وبقاء المجتمعات المتخلفة في تبعية دائمة، كما يرى أنصار هذا الإقتراب أن الفساد تبرره عوامل بنائية، تكمن في طبيعة البناء الإجتماعي للدول الإنتقالية.

وعند إنتقال منظرو التبعية إلى وصف الحل بالنسبة لهذه الوضعية التي يعاني منها العالم الثالث فإن هنالك شبه إتفاق عند كثير من الماركسيين المحدثين أمثال "جول باران"، "هاربرت ماكيول"، "أرنست ما نديل"، "فروس فانون"، "بيار جاليه"، "روزا لوكسمبورغ"، "فال كوسكي"،

¹ المرجع نفسه، ص: 193.

² محمد شلبي، مرجع سابق ذكره، ص: 193.

³ سعد الطويل، الفيروس الليبرالي الحرب الدائمة وأمركة العالم، بيروت: دار الفارابي، ط1، 2004، ص: 109.

⁴ جان زيغلر، سادة العالم الجدد، العولمة، النهابون، المرترقة، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2003.

"سمير أمين"، "حمزة علوي" وغيرهم أن الحل الإشتراكي وفك الارتباط مع النظام الرأسمالي العالمي هو الحل الوحيد والإجراء المناسب للدول التابعة للتخلص من هيمنة النظام الرأسمالي.¹ وأخيرا يبقى لإقتراب التبعية قدرة خاصة على تحليل نظم الجنوب خصوصا في ظل كونها مثلت النقد القوي للمقاربات السلوكية التي تجاهلت الأبعاد التاريخية والدولية وإعتبرت أن أزمة التخلف والفساد حالة طبيعية أصيلة في هذه الدول لصيقة بتكوين شعوبها وعقائدهم وثقافتهم وليس للخارج دور فيها ، لهذا يبقى لإقتراب التبعية مكانة خاصة في تفسير ظاهرة الفساد والتخلف والتنمية.

رابعا: إقتراب النخبة (الصفوة*)، (Elite approach)

يعتبر "سان سيمون" أول من وضع الخطوط العامة لتحليل الصفوة، إذ نظر إلى المجتمع كهرم في قمته توجد صفوة سياسية، حيث أن الصفوة أو النخبة تعبر بشكل عام عن فئات صغيرة نسبيا، هي في الواقع ذات وضع رفيع في المجتمع وتمارس السلطة والتأثير السياسي وتتدخل في صراعات مباشرة في سبيل القيادة، وتضم هذه الفئات أعضاء الحكومة والإدارة العليا والقادة العسكريين، كما تضم في بعض الحالات العائلات ذات النفوذ السياسي من أرستقراطية أو البيت الملكي وقادة المؤسسات الإقتصادية، وقد تشمل النخب المضادة المؤلفة من قادة الأحزاب المعارضة وممثلي مصالح وطبقات إجتماعية جديدة كقادة النقابات وفئات من رجال الأعمال والفكر.² وتكمن أهمية دراسة هذا المقترب في كون أن هذه الأقلية هي التي تمارس السلطة، وهي التي تضع وتتفرد بالقرارات، فهو يعتمد على نظرية الإختيار العقلاني*، إذ يكون التحليل مركزا على الفاعل (النخب، acteur) و التركيز أيضا على إختيارات الفاعلين لأنه من خلاله ومن الناحية المنهجية يقتضي ذلك التركيز على عدة عناصر بنيوية يمكن أن توجه كثيرا أو قليلا إختيارات الفاعلين كالثقافة السياسية التي يقول عنها "لوسيان باي" (Lucien pye) بأنها مجموع الإتجاهات و المعتقدات و المشاعر التي تعطي نظاما و معنى للعملية السياسية و تقدم القواعد المستقرة التي تحكم تصرفات أعضاء النظام السياسي³، وهكذا فإن أي نظام سياسي يحتاج إلى وجود ثقافة سياسية تغذيه

¹ طاشمة بومدين، "المنهجية"، مرجع سبق ذكره.

* تدل في اللغة العربية على معنى الخلاصة، فيقال صفوة الشيء، خلاصته وخياره، ويقال إصطفاه أي إختاره، والصفوة من الماء ونحوه تعني القليل، وإنتخب الشيء إختاره، ونخبة القوم خيارهم، ومنه النخبة هي جماعة تختار من الرجال، ويشير المصطلح "Elite" في الإنجليزية إلى جماعة أو جزء منها أختير أو نظر إليه على أنه الأفضل والأكثر نفوذا وقدرة.

² ثروت مكي، النخب السياسية والتغيير الإجتاعي، القاهرة: عالم الكتب، ط1، 2005، ص-ص 20-21.

** هي نظرية إجتماعية ترى أن سلوك الفرد يمكن تفسيره على أفضل وجه بواسطة مصالحه الذاتية .

³ سمير خطاب، التنشئة السياسية والقيم، القاهرة : إيتراك للطباعة للنشر والتوزيع، ط1، 2004، ص : 45

و تحافظ عليه ، و ما يهمننا في هذا المجال هو الدور الأساسي الذي تلعبه الثقافة السياسية للنخبة السياسية في تحقيق الإستقرار السياسي خاصة في ظل وجود فساد سياسي، فكلما كانت الثقافة السياسية للنخبة تميل إلى العقلانية و التوافق و السلم المدني كلما قلت حظوظ تفشي الفساد السياسي ، في حين تبدو الثقافة السياسية للنخبة مهترزة في حالة نقص العقلانية إضافة إلى غلبة الطابع التعارضى على الثقافة السياسية للنخبة، والنخبة نمطان: نخبة مدنية سواء كانوا من رجال الدين أو المثقفين أو البيروقراطيين، والنمط العسكري حيث تسيطر المؤسسة العسكرية على المراكز الرئيسية في المجتمع، وهذا النمط النخبوي شائع في دول العالم الثالث وبشكل خاص في البلدان الإفريقية، والنمط العسكري للنخبة يشير إلى الجيش الذي فرض نفسه كبديل للنخبة الحاكمة، فالحكم العسكري يعني تولي نخبة عسكرية مقاليد السلطة أو الهيمنة على الهيئات والمؤسسات الحيوية في الدولة وهكذا فقد أصبح حكم النخبة العسكرية من السمات البارزة في الدول الإفريقية (موريتانيا مثلا) نظرا لشيوع ظاهرة الانقلابات العسكرية بإعتبارها شكلا من أشكال التعبير السياسي العنيف المرتبط بالتغيير الحاد، فالنخب الحاكمة تصبح عرضة للسقوط عن طريق الانقلابات العسكرية كلما فشلت في التكيف مع الإحتياجات المتزايدة أو عجزت عن تلبية رغبات التنظيمات الجديدة المنبثقة من الداخل والوافد من الخارج على حد سواء.¹

وعليه ومن زاوية التحليل للنخب الحاكمة في الجزائر*، فإن أهم ميزة لهذه النخب هي ممارستها للفساد، وسعيها الدائم للمحافظة على المزايا التي حولها لها الحكم، وكثيرا ما تضحي هذه النخب الحاكمة بمصالح الشعب مقابل الحفاظ على مصالحها وبقائها مدة أطول في الحكم، وترتبط هذه النخب أشد الارتباط بالخارج أكثر من إرتباطها بالشعب، فما يميز النخب التي تحكم الجزائر هو إنتهاجها لشتى الأساليب غير المشروعة وإتخاذها لطرق وأشكال الفساد السياسي كطريقة للصعود إلى القمة، حيث يظل الفساد نقطة إلتقاء هذه النخب الحاكمة، فأغلبها جاءت إما عن طريق التزوير أو التحايل على القانون أو الزبائنية أو العشائرية.²

ولا يكفي إقتراب النخبة في شرح طبيعة النخبة الحاكمة في الجزائر فقط، والآليات التي تمكنها من الحصول على إمتيازات السلطة، وإنما يتيح لنا الفهم الدقيق من خلال ما يعرف بمفهوم دوران النخب وتداوله على السلطة، فيشير إلى مدى إنتقال السلطة من نخبة إلى أخرى أو صعود الأفراد ونزولهم، وهل يتم ذلك بالطرق السلمية أو عبر القوة والعنف، حيث تظل مسألة إنغلاق هذه القلة وعدم إنفتاحها على الجماهير الوسيلة الأفضل في إستمرارها في نهب الموارد.

¹ ثامر كامل محمد الخزرجي، النظم السياسية الحديثة و السياسات العامة:دراسته معاصرة في إستراتيجية إدارة

السلطة، عمان: دار مجدلوي للنشر والتوزيع، ط1، 2004، ص:47.

* للإشارة فقط يعتبر "وليم كوانت"، أول من درس النخبة في الجزائر.

² عبدو مصطفى، مرجع سابق ذكره، ص:57.

ويمكن أن نستنتج من خلال هذا الإقتراب ما يلي:

- نخبة حاكمة: تمثل أقلية سياسية (رجال المال، الجيش، التكنوقراط).
 - عدم التداول على الحكم: إحتكار هذه النخب في وضع السياسات أدى إلى إقصاء الأغلبية، الذي يعزى إلى عدم دوران النخب على الحكم، الشيء الذي أدى في النهاية إلى تقليل الفرص أمام المواطنين في ممارسة حقوقهم المختلفة السياسية والاقتصادية.
- وهنا تجدر الإشارة إلى أن محافظة النخبة على نفس التركيبة لفترة طويلة يعتبر عاملا من عوامل عدم الإستقرار السياسي بمعنى إستمرارها في مواقعها الريادية دون منافسة نخب مؤيدة يؤدي إلى نوع من روتينية النخبة، ولذلك ذهب "سان سيمون" إلى أن إصلاح أي نظام حكم لا يكون إلا بتغيير النخبة.¹

خامسا: إقتراب التحديث السياسي

يعرف مقرب التحديث بأنه عملية ثقافية تشمل تبني قيم ومواقف ملائمة للطموح العلمي والتجديد العقلاني والإتجاه نحو الإنجاز وإستخلاص السمات والخصائص التي تتميز بها الدول الصناعية ثم صياغتها على نحو نظري مجرد، بحيث تصبح سمات المجتمع المتخلف، فالتحديث هو عملية التحول الشامل، ينتقل بها المجتمع (مجتمع ما قبل الحداثة) من وضعه التقليدي إلى وضع جديد وهو الحديث أي نمط التكنولوجيا والتنظيمات الإجتماعية المرتبطة بها والتي تميز الغرب المزدهر ماديا والمستقر سياسيا إلى حد كبير.

وفي هذا الصدد يعتبر المفكر الأمريكي "صاموئيل هنتنغتون (S.Huntington)" أبرز المفكرين الذين قدموا تحليلا مهما لعملية الإنحلال والتفسخ السياسي الذي يصيب المجتمعات الإنتقالية، فقد إهتم بفهم الظروف التي يمكن أن تؤدي بالدول التي تمر بمرحلة التغير الإقتصادي والإجتماعي الممزق إلى تحقيق الإستقرار السياسي فيها، وتوصل إلى أن أغلب المجتمعات التي يوجد بها مؤسسات تقليدية تكون غير قادرة على التكيف لذا فقد تؤدي مرحلة التحديث إلى إنهارها بسبب دخول فئات جديدة² مشاركة و بفعل تحلل القيم الموجودة و تبلور قيم جديدة وحسب "صاموئيل هنتنغتون" فإن الفساد ظاهرة عابرة روتينية أثناء إنتقال المجتمعات النامية من التقليد إلى الحداثة، فالدولة التي تمر بمرحلة التحديث تشهد ظروفًا تعبر عن وجود هوة سياسية من مظاهرها عدم الإستقرار والفساد وعدم عدالة التوزيع، هذا كله بسبب أخطار التحديث، حيث أن المؤسسات تكون غير ملائمة للرد على الطلبات الجديدة الناتجة عن توسع المشاركة السياسية، وفي هذا الصدد يقول "صاموئيل هنتنغتون": "...فإن ما يتضمنه التحديث من تعبئة إجتماعية ومشاركة سياسية يمكن أن

¹ ثامر كامل محمد الخزرجي، مرجع سبق ذكره، ص: 47.

² Samuel Huntington, op. cit., P:60 .

تؤدي ليس إلى تحقيق الديمقراطية والإستقرار، والتمايز، وأنماط الإنجاز، والتكامل القومي، وإنما على العكس إلى تحلل النظام السياسي، وإنعدام الإستقرار، وإنتشار العنف والفساد، ما لم تتم الموازنة وإستيعاب عمليات التعبئة الإجتماعية والمشاركة السياسية¹، لذلك فهو يقترح لمواجهة هذا الوضع ضرورة وجود فساد جزئي يسمح بتفادي العودة إلى العنف وذلك بخلق قنوات يتم من خلالها التعبير عن المطالب الإجتماعية.²

من هنا نلاحظ الإتجاه التبريري في شرح ظاهرة الفساد وإعتبارها حتمية تمر بها المجتمعات المختلفة في مرحلة تاريخية معينة، فالفساد السياسي حسب هذا الإتجاه له أسبابه وظروفه البيئية، فهو سلوك غير رسمي بديل للسلوك الإداري الرسمي، تحتمه ظروف واقعية ويقتضيه التحول الإجتماعي والإقتصادي الذي تتعرض له المجتمعات، فحسب هذا الإتجاه البراغماتي يمكن إعتبار الفساد السياسي على أنه تصرف مقبول مرغوب فيه من قبل طرفين تعجز الطرق الرسمية والأساليب التقليدية عن تحقيق مصالحهما.

إلى جانب ذلك هناك إتفاق على أن عملية التحديث تفرز العديد من الأزمات، وقد حدد "غابريال أموند" (Gabriel Almond) هذه الأزمات في: أزمة بناء الأمة وتظهر في سياق الإنتقال من الريف إلى المدينة، والإنتقال من الولاء الأسري والقبلي إلى الولاء للدولة، وأزمة بناء الدولة تبرز أثناء تكوين الدولة الحديثة، حيث تتعرض الدولة الجديدة لتهديدات داخلية وخارجية، ثم أزمة المشاركة السياسية، أزمة التوزيع وأزمة البناء الإقتصادي.

وقد حصرها الأستاذ "لوسيان باي" (Lucien Pye) في ستة أزمات هي، أزمة الشرعية، أزمة التكامل، أزمة الهوية، أزمة التوزيع، أزمة المشاركة، أزمة التغلغل.³

وتجمع أغلب هذه الطروحات على أن هذه الأزمات تعبر عن حالة طارئة يتعرض لها المجتمع في مرحلته الإنتقالية، ويجب أن يتجاوزها لكي يحقق التنمية والتحديث عن طريق القضاء عليها والوصول إلى مجتمع يقوم على الشرعية العقلانية، ويكون واضح الهوية متكاملًا داخليًا، ويستطيع جهازه الحكومي أن يتغلغل في جميع أبعاد المجتمع ويحقق التوزيع العادل، وتتم الممارسة السياسية فيها على أساس المشاركة الجماهيرية السليمة.

من كل ما سبق، يمكن القول أن التحديث بهذا المفهوم يعني تحقيق النمط الغربي في التطور، أو نقل القيم والمؤسسات والمؤشرات الغربية بإعتبارها معيار التحديث، والغرض الأساسي وراء هذا الفهم للتحديث هو الإبقاء على الدول النامية متخلفة إلى الأبد، فإعتمادها في تحديث نفسها

¹ للمزيد من المعلومات حول هذه الأزمات، أنظر: ثامر كامل محمد الخزرجي، مرجع سبق ذكره، ص: 148.

² فريل هيدي، الإدارة العامة: منظور مقارن، تر: محمد قاسم القريوتي، الأردن: دار الفكر للنشر والتوزيع، 1979، ص: 148.

³ أسامة الغزال حرب، الأحزاب السياسية في العالم الثالث، الكويت: عالم المعرفة، 1997، ص-ص: 80-81.

على النموذج الغربي يربط هذه العملية بما تمنحه إياها المجتمعات الغربية، وبالطبع لا تمنحها إلا بالقدر الذي يحافظ على تبعيتها لها، فالحدثة كبنية ثقافية وموضوعية إرتبطت بأوضاع تاريخية معينة شهدها العالم العربي، ومن ثم فإن عزل الحدثة ونقلها بعيدا عن بيئتها الغربية لن يتم أو يستقر دون وسيط إيديولوجي فكري، يقوم على النفي والإثبات، نفي ثقافة الذات وإحلالها بثقافة الغير.¹

نستنتج من كل ما سبق أن دراسة وتفسير وشرح ظاهرة الفساد السياسي تستوجب تعدد الإقترابات المنهجية كالإقتراب القانوني والمؤسسي، إقتراب النخبة وإقتراب التحديث السياسي وغيرها.

وفي الحقيقة فهي لا توجد نظرية مستقلة بعينها في شرح وتفسير ظاهرة الفساد السياسي، ويجري الحديث في الآونة الأخيرة عن التحضير لتأسيس نظرية خاصة بهذا الموضوع وذلك من خلال الجهود التي يقوم بها علماء الإقتصاد السياسي بالبحث عن العوامل الكلية والجزئية كعوامل تفسيرية للظاهرة تسمح بفهم علمي دقيق لنمو وإنتشار الفساد في جميع المستويات السياسية والإدارية، الإقتصادية، الإجتماعية والثقافية والتعرف على العوامل التاريخية والخارجية.

ويبقى موضوع الفساد السياسي أحد المواضيع العابرة لمختلف الحقول المعرفية، فهو موضوع يحظى بالدراسة من مختلف الباحثين على إختلاف إنتماءاتهم الإيديولوجية وإتجاهاتهم الفكرية.

وهكذا بعد أن فرغنا من تعريف المتغير الأول "الفساد السياسي"، وتبيان أهم صورته، يجدر بنا الإنتقال إلى المتغير الثاني في الدراسة والمتمثل في "الحكم الراشد" و الذي يعتبر كألية تعتمد عليها أغلب الدول في الحد من الفساد السياسي أو على الأقل التقليل من أثاره السلبية .

المبحث الثاني: الإتجاهات النظرية في تحديد مفهوم الحكم الراشد:

يعتبر مفهوم الحكم الراشد أحد أبرز المفاهيم الحديثة والشائعة الإستعمال في السنوات الأخيرة، حيث إستحوذ على إهتمام العديد من المفكرين في مجال الدراسات السياسية والإقتصادية لما لهذا المفهوم من أهمية علمية وعملية بالغة خاصة فيما يخص ترشيد الحكومات، وللتعرف على هذه الأهمية سنقوم في هذا المبحث بتعريف المفهوم تعريفا لغويا وإصطلاحيا وإجراءيا ثم نقوم بالتعرف على عوامل وأسباب ظهوره لنختتم بدراسة مرتكزات الحكم الراشد من خلال التطرق إلى فواعله ومؤثراته وذلك كما يلي:

المطلب الأول: مفهوم الحكم الراشد وأبعاده.

¹ نصر محمد عارف، نظريات التنمية السياسية المعاصرة، القاهرة: دار القارئ العربي، 1993، ص-ص: 240-241. وضاح زيتون، المعجم السياسي، عمان: دار أسامة للنشر والتوزيع، ط1، 2000، ص: 15.

المطلب الثاني: عوامل وأسباب ظهور مفهوم الحكم الراشد.

المطلب الثالث: مرتكزات الحكم الراشد .

المطلب الأول: تعريف الحكم الراشد

إن مفهوم الحكم الراشد هو مفهوم مركب، حيث يتكون من كلمة الحكم وصفته الراشد، ولذلك فقبل التطرق لتعريفه سنبين معنى لفظ كل من الحكم والراشد كل على حدى.

1. التعريف اللغوي:

أ. مفهوم الحكم:

يجمع غالبية الباحثين على أن مفهوم الحكم يعتبر مفهوم بوليسيميكي (Polysémique) كونه يحمل معاني متعددة إضافة إلى أنه يستخدم في عدة حقول معرفية ومجالات مختلفة، ويشتق مصطلح الحكم في اللغة العربية من الفعل الثلاثي حكم ولعل من المثير أن تشتق من المصدر الثلاثي الواحد (ح، ك، م) اشتقاقات ومفردات لكلمات متعددة تخص جوانب مختلفة من نسق الحكم البسيط بالمعنى الحديث.

فوفقاً للمعجم الوسيط يقال في الزمن الماضي (حكم) أي قضى، ويقال حكم له وحكم عليه وحكم بينهم، فالحكم يقوم على القضاء بين الناس، كما يعني الحكم، العلم والتفقه أي العلم العميق بالقواعد القانونية وتفسيرها.¹

والحكم يعني كذلك الحكمة وهي معرفة أفضل الأشياء بأفضل العلوم، حيث يعرف لسان العرب الحكم بأنه الرحمة والعدل مما يتيح المجال لإعتبار مبادئ سامية (الرحمة فوق العدل) أو المصلحة العامة في القضاء، والعدل هو أحد معاني الحكمة، كما أنه نقيض الضلال والغي ومرادف الهدى والصواب، والحكم هو القضاء بالعدل²، يقول الله تعالى في محكم تنزيله: "وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل"³، والله سبحانه وتعالى له الحكم ومن صفاته الحكم والحكيم والحاكم وهو أحكم الحاكمين لقوله تعالى: " أليس الله بأحكم الحاكمين"⁴ فالحاكم الأعلى هو الله سبحانه وتعالى: "فإن الله يحكم بينكم يوم القيامة"⁵ وفي الحديث في صفة القرآن هو كتاب الله بيان حكيم وهو الذكر الحكيم لا يضطرب ولا يختلف والمحكوم فيه غير متشابه، ويقال الحكيم العالم وصاحب الحكمة،

¹ مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، د، ب، ن: مكتبة الشروق الدولية، ط4، 2004، ص: 190.

² إبن منظور، لسان العرب، بيروت، دار صادر، ط1، 1997، ص: 129.

³ القرآن الكريم، سورة النساء، الآية: 57.

⁴ القرآن الكريم، سورة التين، الآية: 08.

⁵ القرآن الكريم، سورة النساء، الآية: 141.

وقد حكم أي صار حكيماً،¹ وقد كانت العرب في الجاهلية تتعت شيخ القبيلة بالحكيم لأنه المدبر والمرشد لهم في مختلف أمور حياتهم، وقد وصف لقمان بالحكيم لقوله تعالى: "ولقد آتينا لقمان الحكمة"² وقوله تعالى أيضاً: "وشددنا ملكه وآتيناه الحكمة وفصل الخطاب"³، وقد ورد أيضاً لفظ الحكمة في المعجم العربي الأساسي للناطقين باللغة العربية ومتعلميها الصادر عن المنظمة العربية للتربية والثقافة والتي تعني معرفة أفضل الأشياء بأفضل العلوم أو معرفة الحق لذاته ومعرفة الخير لأجل العمل به.

كما يشتق من مصطلح الحكم مفهوم الحكومة وهي الهيئة الحاكمة، والأصل في الحكومة هو رد الرجل عن الظلم وإقامة العدل ولكنها تستخدم حديثاً بمعنى الهيئة الحاكمة، إضافة إلى مصطلح الحاكم الذي تم تنصيبه للحكم بين الناس، وقد يقصد به القاضي الذي يتحاكم إليه الخصوم للعدل في أمر خاص أو الأمير مانع الظلم في الأمور العامة الخلافية، والحاكم هو من يتولى الحكم ويمارس السلطة، ويقال إحكام الأمور والذي يعني ضبطها وإتقانها واقعا⁴، كما أن المحكمة هي بدورها مفهوم يشتق من مصطلح الحكم وهي عبارة عن هيئة قضائية تتولى الفصل في المنازعات. هذا بالنسبة لمعنى وإشتاقات المصطلح في اللغة العربية وإذا إنتقلنا إلى ترجمته لابد وأن نبين أن الأصل الأول لمفهوم الحكم يرجع إلى اليونان وبالتحديد إلى المصطلح الإغريقي (Kubernân) والتي أستعملت لأول مرة من طرف الفيلسوف اليوناني أفلاطون لكي يوضح معنى حكم الأفراد أو تسيير البشر والذي يراد به في وقتنا الحالي مصطلح تسيير الموارد البشرية أي الإهتمام بالموارد البشري وضرورة ترقيته⁵، وفي اللغة اللاتينية أستعمل مصطلح (Gubernane) والذي كان يعني وقتها أسلوب إدارة أو قيادة وتوجيه السفن (الباخرة)⁶، ومازالت العديد من القواميس الفرنسية تحصره في توجيه وقيادة الباخرة (Diriger le navire)⁷، أما في اللغة الفرنسية فإن كلمة الحكم تم ترجمتها لكلمة (Gouvernement) كمرادف لمصطلح الحكومة، إشتاقا من الفعل (Govern) بمعنى يسير أو يحكم (طريقة وفن الإدارة)، أي أسلوب وفن الحكم أو أسلوب إدارة شؤون الدولة.⁸

¹ ابن منظور، مرجع سبق ذكره، ص: 129.

² القرآن الكريم، سورة لقمان، الآية: 12.

³ القرآن الكريم، سورة ص، الآية: 20.

⁴ ابن منظور، مرجع سبق ذكره، ص: 129.

⁵ حسن الترابي، المصطلحات السياسية في الإسلام، بيروت: دار الساقى، ط1، 2004، ص: 18.

⁶ المرجع نفسه، ص: 22.

⁷ Larousse, Dictionnaire de Français, France : Maury Eurolivres, 2^{ème} édition, Mai, 2001, p:195.

⁸ حسن الترابي، مرجع سبق ذكره، ص: 18.

أما في اللغة الإنجليزية فقد تم تعريب مصطلح (Governance) بالكلمة العربية "الحكم" خلافا لعدد من محاولات التعريب التي نزعت لتفادي الحساسية الفائقة التي تحيط بمسألة الحكم في كثير من البلدان النامية بالجوء لكلمات وعبارات تنقل الموضوع من ميدان السياسة إلى الإدارة الأسهل تناولا مثل نظام إدارة الدولة ولعل أكثر التعريبات استعمالا عبارة إدارة شؤون الدولة وكذا إدارة شؤون الدولة والمجتمع والتي أستعملت في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) وتبناها بعض العرب وبخاصة في ميدان الإدارة العامة¹، كما أن هناك تعريب آخر تبناه نفس البرنامج وهو الحاكمة تعبيراً عن (Governance) فإن هذه الترجمة لا تتفق والمقصود بها في اللغة العربية، وزيادة على ذلك فإن مصطلح الحاكمة يحمل صبغة دينية وتاريخية قد تجعل من القارئ يتوقع الحديث عن التصور الإسلامي للحكم والدولة.²

وهكذا فإن اشتقاقات هذا المصدر الواحد البسيط (ح ك م) تضم كل مفردات لنسق الحكم المعاصر تقريبا الذي يقيم دعائم نبيلة من العلم والعدل والحكمة.

أما مفهوم الحكم بشكله المعاصر فقد طرح لأول مرة بإيعاز من قبل البنك الدولي (World Bank) عندما أستعمل مصطلح (أسلوب الحكم) كآلية لإستدامة التنمية في دراسة له حول الأزمة الإقتصادية في إفريقيا جنوب الصحراء (Africa Sud-Sahara) عام 1989 بعنوان "إفريقيا من الأزمة إلى النمو المستدام"، وتم فيه وصف الأزمة في المنطقة كأزمة حكم، حيث ربط تحقيق التنمية الإقتصادية ومحاربة الفساد في هذه الدول بكفاءة الإدارة الحكومية³، وقد تم فيها طرح المفهوم كمقاربة تحمل البعد السياسي والمؤسسي لإستراتيجيات التنمية وسياسات التعديل الهيكلي، حيث عرف المصطلح تعريفا عاما على أنه ممارسة السلطة السياسية في إدارة شؤون الدولة.

ومع بداية التسعينات حاول خبراء البنك الدولي أن يطوروا للمفهوم تعريفات أخرى أكثر دقة، فعرف في الدراسة التي أجراها البنك الدولي عام 1992 عن أسلوب الحكم والتنمية: "بأنه أسلوب ممارسة القوة في إدارة الموارد الإقتصادية والإجتماعية للدولة من أجل التنمية".⁴

¹ نادر فرجاني، الحكم الصالح: "رفعة العرب"، مجلة المستقبل العربي، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، العدد (256)، جوان 2000، ص: 05.

² سلوى شعراوي جمعة، "مفهوم إدارة شؤون الدولة والمجتمع - إشكالية نظرية"، في سلوى شعراوي جمعة و"آخرون"، إدارة شؤون الدولة والمجتمع، القاهرة: مركز دراسات وإستشارات الإدارة العامة، 2001، ص: 07.

³ World Bank, Sud-Sahara Africa : from crisis to sustainable Growth, Washington DC, desember ,1989, p-p: 60-61.

⁴ زايري بلقاسم، "تحسين إدارة الحكم ومحاربة الفساد شرطا للتنمية المستدامة في الوطن العربي"، مجلة المستقبل العربي، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، العدد (345)، نوفمبر 2007، ص: 52.

ويقترب هذا التعريف بهذا المضمون من التعريفات التي وضعتها منظمة التنمية والتعاون الإقتصادي عام 1995 بحيث إعتبرت أن أسلوب الحكم هو إستخدام السلطة السياسية وممارسة السيطرة على المجتمع في إدارة الموارد لتحقيق التنمية الإقتصادية والإجتماعية.¹

وعليه فمفهوم الحكم يعتبر مفهوما محايدا يعبر عن ممارسة السلطة السياسية على مختلف المستويات اللامركزية أي الإقليمية والمحلية وإدارتها لشؤون المجتمع وموارده وتطوره الإقتصادي والإجتماعي ليشمل مؤسسات الدولة الدستورية من سلطات تشريعية وتنفيذية وقضائية بالإضافة إلى منظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص وإشراك الأفراد للتأثير في صناعة القرارات.

وتجدر الإشارة أن مفهوم الحكم قد برز في أدبيات التحليل المقارن للنظم السياسية وإستخدم الوثائق الدولية للأمم المتحدة ومؤسسات التمويل الدولية حيث تم إضافة له صفة الجيد ليصبح (Bonne-Good/Gouvernance) وترجم إلى اللغة العربية من خلال عدة مصطلحات أهمها الحكم الراشد أو الرشيد، الصالح، الجيد، السليم.... إلا أن أكثر التعبيرات شيوعا والتي يرى الباحثون أنها الترجمة الأفضل للمفهوم والتي إعتدنا عليها في دراستنا هي مصطلح الحكم الراشد بإعتباره مصطلح شامل ومستعمل على نطاق واسع من قبل أغلب الباحثين حسب تقارير المؤسسات الدولية المختلفة فما المقصود بالراشد؟.

ب. مفهوم الراشد:

الصالح، الجيد، الراشد تمثل الصفة أو القيمة التي ألحقت بمصطلح الحكم وهو ما يعني وجوب أن يتصف الحكم بهذه الصفة التي تعد بمثابة دلالة على نوعية إدارة الحكم في بيئة معينة.

كلمة الراشد أو الرشيد فهي مشتقة من الفعل رشد، يرشد، إرشادا، ورشدا فهو رشيد² ويقال رشد الولد بمعنى بلغ السن الرشد، وبلغ الرجل أشده أي (40 سنة)، ورشد فلان بمعنى إهتدى فالرشد معناه الإستقامة على طريق الحق أي سار في طريق الرشد، ورشد تعني إستقامة السلوك والرشد والرشد خلاف الغي ونقيض الضلال ويستعمل إستعمال الهداية، أما رشيد فهو صائب، سليم، حكيم، وسياسة رشيدة أي مطابقة للعقل والصواب، فيقال قرار رشيد، وذو رشد معناه عاقل، حسن التفكير وحسن التقدير، رجل راشد، والرشيد من صفات الله وأسمائه الحسنی³، الهادي إلى سواء الصراط والذي حسن تقديره فيما قدر وهو الذي أرشد الخلق إلى مصالحهم أي هداهم ودلهم عليها.

¹ المرجع نفسه، ص - ص: 52-53.

² محمد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، القاموس المحيط، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط6، 1998، ص: 976.

³ نبيل عبد السلام هارون، المعجم الشامل لمصطلحات مجمع اللغة العربية، د.ب.ن: دار الجيل للنشر والتوزيع والطباعة، 1990، ص: 120.

وإذا بحثنا عن تسمية "هارون الرشيد" بهذا الإسم نجد إسمه الصحيح هارون بن المهدي ولقب بهارون الرشيد نظرا لرشادة الحكم في عهده، ويعرف الراشد بمعنى النقيض للضلال وهو مرادف للصواب والهدى، وهو العاقل السائر في الطريق السليم، المهتدي والمستقيم¹، أما كلمة رشيد تعني حسن التقدير والتدبير.

وقد جاء في الآية الكريمة قوله تعالى: " أليس منكم رجل رشيد"²، والمقصود بالرجل الرشيد هنا هو الذي يرشد الخلق إلى مصالحهم فيهديهم ويدلهم عليها وقيل هو الذي تتساق تدبيراته إلى غاياتها في سبيل السداد من غير إثارة مثيرة ولا تسديد مسدد، وبمعنى أيضا رجل يعرف الحق وينهى عن المنكر.³

كما وردت كلمة رشيد في القرآن الكريم في مواضع عديدة منها قوله تعالى: "إنك لأنت الحليم الرشيد"⁴، وقوله أيضا: "وما أمر فرعون برشيد"⁵ وفي آية أخرى يبين الله تعالى لنا أن القرآن: "يهدي إلى الرشد"⁶، وقوله تعالى أيضا: "وهيئ لنا من أمرنا رشدا"⁷ بمعنى قدر لنا من أمرنا هذا، أي يسر لنا وسهل علينا الوصول إلى طريق الهداية والرشاد في الأقوال والأفعال، وقال تعالى أيضا: "فليستجيبوا لي وليؤمنوا بي لعلهم يرشدون".⁸

ونظرا لعدم وجود ترجمة حرفية باللغة العربية تعكس المعنى والدلالات التي تعكسها اللغة الإنجليزية لمصطلح (Governance) فقد وجدت العديد من الترجمات والتي ربما لا تعكس دلالات المفهوم وأهدافه ولكنها تعتبر إسهامات إيجابية في حقل الحكم الراشد، ولقد تعددت مفاهيم الحكم الراشد ما بين الحكم الراشد، الحكم الرشيد، الحكم الجيد، الحكم الصالح، الحكم السليم، الحكم السديد، الحوكمة، الحاكمية، الحكمانية، الحكامة، المحكومية، الحكم المجتمعي، إدارة الحكم، الإدارة المجتمعية، الحكم الموسع والحكم العام، ولكن هذا التباين والإختلاف يعود كونه إختلافا سطحيا وليس جوهريا ويصب في إتجاه واحد السبب الذي يجعلنا نتناول مصطلح الصلاح أو الصالح بإعتباره المفهوم الأكثر تداولاً إلى جانب مفهوم الحكم الراشد وبكونه نقيض المتغير الأول للدراسة وهو الفساد.

¹ عصام نور الدين، حليم نور الدين، معجم الوسيط، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 2005، ص: 663.

² القرآن الكريم، سورة هود، الآية: 77.

³ عصام نور الدين، حليم نور الدين، مرجع سبق ذكره، ص: 663.

⁴ القرآن الكريم، سورة هود، الآية: 87.

⁵ القرآن الكريم، سورة هود، الآية: 97.

⁶ القرآن الكريم، سورة الجن، الآية: 02.

⁷ القرآن الكريم، سورة الكهف، الآية: 10.

⁸ القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية: 185.

فالإصلاح لغة من الفعل أصلح، يصلح، إصلاحاً، أي إزالة الفساد بين القوم والتوفيق بينهم، والصلاح هو نقيض وضد الفساد والإصلاح تقويم الفساد وتغيير المفسدة بما هو مصلحة¹، يقول الله تعالى: "قل إصلاح لهم خير وإن تخالطوهم فإخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح".² وتجدر الإشارة أن لفظ الإصلاح قد ورد في القرآن الكريم في مواضع كثيرة منها قوله تعالى: "أن يصلحها بينهما صلحا والصلح خير"³ وقوله تعالى: "إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت...".⁴

والإصلاح كلمة تستعمل في اللغة العربية مقابل اللاتينية (Reform) والتي تعني تغيير ظاهر الحياة أو تبديله⁵، فالمقصود بالإصلاح من الناحية اللغوية الانتقال أو التغيير من حال إلى حال أحسن أو التحول عن شيء أي الإنصراف عنه إلى سواه، فالإصلاح هو التغيير إلى إستقامة الحال على ما تدعو إليه الحكمة⁶، ومن هذا التعريف يتبين لنا أن كلمة إصلاح تطلق على ما هو مادي وعلى ما هو معنوي.

أما اصطلاحاً فيعرفه قاموس أكسفورد "الإصلاح بأنه تغيير أو تبديل نحو الأفضل في حالة الأشياء ذات النقائص وخاصة في المؤسسات السياسية الفاسدة أو الجائرة وإزالة بعض التعسف أو الخطأ".⁷

في حين يعرف قاموس وبستر للمصطلحات السياسية 1988 "الإصلاح السياسي بأنه تحسين النظام السياسي من أجل إزالة الفساد والإستبداد".⁸ ومنه فالإصلاح يوازي فكرة التقدم وينطوي جوهرياً على فكرة التغيير نحو الأفضل وخاصة التغيير الأكثر ملائمة من أجل تحقيق الأهداف الموضوعية من قبل أصحاب القرار في حقل معين من حقول النشاط الإنساني.

¹ محمود السعدي و"آخرون"، القاموس الجديد للطلاب، تونس: الشركة التونسية للتوزيع، 1997، ص: 64.

² القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية: 220.

³ القرآن الكريم، سورة النساء، الآية: 127.

⁴ القرآن الكريم، سورة هود، الآية: 88.

⁵ حسن الترابي، مرجع سيق ذكره، ص: 78.

⁶ سفيان فوكة، "الإطار النظري والمنهجي للحكم الراشد"، مداخلة قدمت في الملتقى الوطني حول الحكم الراشد والإستقرار السياسي ودوره في التنمية، المنعقد يومي 17 و18 أفريل 2006، بجامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2006.

⁷ محمد بدوي، قاموس أكسفورد المحيط (عربي، إنجليزي)، بيروت: أكاديمية أنترناشيونال، 1990، ص: 1009.

⁸ سفيان فوكة، مرجع سيق ذكره.

والواقع أن تبسيط المعنى اللغوي للمصطلحين الحكم والراشد والقائم على حالة الحكم العادل المتوازن والمستمر بمعنى العقل والحكمة، يمكن أن يكون إلى حد كبير نقطة إنطلاق لتعريف الحكم الراشد والذي بدمجها يصبح المؤدي التسيير العقلاني والحكيم للموارد المختلفة في الدولة.

2. التعريف الإصطلاحي:

يعتبر مفهوم الحكم الراشد من بين المفاهيم التي تناولتها مختلف الأدبيات والأطروحات بالتحليل والدراسة، ولقد تعددت مفاهيمه لدى المهتمين والخبراء والإداريين والمفكرين والمنظمات العالمية والإقليمية والمحلية وغيرها، إلا أن جل هذه الدراسات لم تتفق على مفهوم جامع ومانع للحكم الراشد، حيث يؤكد الكثير من الباحثين أنه لا يوجد تعريف نموذجي للحكم الراشد وهذا نظراً لإختلاف وجهات النظر وكذا إختلاف الأهداف والإختلاف في النتائج المنتظرة، بيد أنه يمكن الإعتماد على التمييز الذي وضعه "مارتن دوربوس" (Martin Doorbos) بين التعاريف المركبة الموجهة للسياسة (مؤسساتية دولية) وهو ما نقصد به المفهوم المؤسساتي والتي وضعها خبراء ومتخصصون في المؤسسات الدولية وأخرى تعاريف عامة وبسيطة نظرية (تعاريف أكاديمية) وهو ما نقصد به المفهوم النظري والتي بلورها مجموعة من المحللين والدارسين في مجالي الدراسات التنموية والسياسات العامة وغيرهما من المجالات التي إنتقل إليها المفهوم، فمن وجهة نظر "مارتن دوربوس" أن التعريفات الأكاديمية هدفت إلى تطوير فهم أفضل للمفهوم وما يرتبط به من دراسة للعلاقات المؤسساتية بين الدولة والمجتمع أما التعريفات المؤسساتية فيرى أن غرضها الوحيد هو فتح المجال للمؤسسات الدولية للتدخل في السياسة الداخلية للدول النامية، وهو ما يدل على بداية تأسيس أشكال جديدة من الهيمنة عن طريق تشكيل هياكل لسياسات الدول تتوافق مع مبادئ تفرضها المؤسسات المانحة.¹

أولاً: المفهوم المؤسساتي

بعد طرح مفهوم الحكم الراشد من قبل البنك بدأت العديد من المؤسسات الدولية والإقليمية والمؤسسات العلمية المختصة في تناول هذا المفهوم، فمنها من إكتفت بوضع تعريفات تتلاءم مع منهجها الفكري والأولويات المرتبطة بأهدافها ونمط عملها وهناك من كانت تعريفاتها أكثر جرأة من البنك الدولي وذلك لأنها إشتربت ضرورة إدخال إصلاحات جديدة لنظم الحكم وكذا تفعيل الديمقراطية من خلال تبني التعددية الحزبية والتأكيد على الحقوق المدنية والحريات وحقوق الإنسان كمكونات أساسية للحكومة الرشيدة.

وعليه فإن هذه المؤسسات الدولية لم تتفق على مقاربة واحدة لتعريف الحكم الراشد حيث تبنى كل من البنك الدولي وصندوق النقد الدولي المقاربة الإقتصادية أما المقاربة السياسية فمثلتها

¹ Martin Doorbos, « Good governance : the rise and decline of a policy metaphor », **Journal of development studies**, Vol 37, Aug. 2001, p-p: 95-96.

نظرة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي كنموذج عنها، إضافة إلى أن هناك مقاربات أخرى عديدة تبنتها منظمات عالمية ومراكز دراسات وإتفاقيات دولية لا تقل أهمية عن سابقتها، ولقد مهد هذا الإهتمام الواسع بمفهوم الحكم الراشد الطريق لتطوير أدبياته بسرعة.

1. تعريف الحكم الراشد من منظور البنك الدولي (World Bank):

كان البنك الدولي من بين المؤسسات الدولية المالية المبادرة والسباقة في تبني وإستخدام مضامين ومعايير ومبادئ مفهوم الحكم الراشد، حيث إستعمله لأول مرة عام 1992 في تقريره السنوي بعنوان "الحكومة والتنمية" (Gouvernance and Development) وذلك من خلال الدراسة التي أجراها عن أسلوب الحكم والتنمية حيث عرفه بأنه "الطريقة أو الوسيلة أو الحالة التي يمارس بها الحكم أو السلطة أو القوة في تسيير وإدارة الموارد الوطنية الإقتصادية والإجتماعية للدولة بغية تحقيق التنمية"¹، أي بعبارة أخرى يعتبر الحكم الراشد بأنه التقاليد والمؤسسات التي تتم من خلالها ممارسة السلطة في الدول من أجل الصالح العام، كما أضاف سنة 1997 تعريفاً آخر بقوله أن الحكم الراشد "هو الطريقة الخاصة بإدارة وممارسة السلطة السياسية والإقتصادية والإدارية قصد تسيير أحسن للشؤون العمومية"².

إذن فالبنك الدولي قد أكد من خلال تعريفه للحكم الراشد على أن مضمون القوة التي تستخدمها الدولة والتي تشمل السلطة والنفوذ معا لا بد أن تقوم على إحترام أفراد المجتمع مع إشراك الجهات والفواعل الرسمية وغير الرسمية في تسيير الشؤون العمومية وتقديم الخدمات للصالح العام.

وقد حدد البنك ثلاثة (03) أبعاد أساسية لهذا المفهوم تتفاعل فيما بينها وترتبط إرتباطاً وثيقاً لإنتاج الحكم الراشد وهي:

أ - البعد السياسي:

ويركز على العملية التي يتم من خلالها إختيار الحكومات والقائمين على السلطة وكذا مساءلتهم ومراقبتهم وإستبدالهم، فهو ينصرف إلى القواعد الحاكمة للنظام السياسي وكذا عمليات صنع القرارات وصياغة السياسات، ويفترض أن يتسم الحكم الراشد على هذا المستوى بوجود نظام أو سلطة سياسية تتمتع بشرعية تمثيلها وذات بعد شعبي، أي أنها وصلت إلى الحكم عن طريق الإرادة الشعبية وبواسطة إنتخاب الهيئات المركزية والمحلية بطريقة شفافة و نزيهة ويعتمد في سلطاته على تفويض ديمقراطي من الجماهير ويقوم على مبادئ التعددية والفصل بين السلطات.³

¹ زهير عبد الكريم الكايد، الحكمانية - قضايا وتطبيقات، القاهرة: مجموعة النيل العربية، ط1، 2000، ص 09.

² Banque National, « Rapport sur la développement dans le monde » W.B, Washington, 2004, p: 17.

³ حسن كريم، "الفساد والحكم الصالح في البلدان العربية"، مجلة المستقبل العربي، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، العدد (309)، نوفمبر 2004، ص: 41.

ب - البعد التقني (المؤسساتي):

والذي يقوم على مدى قدرة الحكومات وكفاءتها وفعاليتها على صياغة وإدارة رشيدة في تنفيذ السياسات السليمة بفاعلية ووضع تشريعات جديدة والقيام بالوظائف المكلفة بها من خلال التسيير العقلاني والشفاف للموارد المالية والبشرية للمجتمع.

ج - البعد الإقتصادي والإجتماعي:

وهو أسلوب التحكم في إدارة الموارد الإقتصادية والإجتماعية للدولة والإستغلال العقلاني لهذه الموارد بما يضمن الرفاهية ومحاربة الفقر لدى الأوساط الإجتماعية وبالتالي تحقيق التنمية وذلك من خلال التوزيع العادل للثروات وتوفير مناصب الشغل لضمان الحياة الكريمة لكافة المواطنين وإحترام كل من الدولة والمؤسسات والمواطنين التي تحكم التفاعلات الإقتصادية والإجتماعية فيما بينها.¹

ومن خلال التفاعل الذي يحدث بين هذه الأبعاد الثلاثة والذي يتضمن وجود نظام إداري فعال لتنفيذ السياسات المنتهجة وكذا إشراك المؤسسات (المجتمع المدني والقطاع الخاص) في مراقبة السلطة الإدارية ومحاسبتها بكل شفافية يتبلور مفهوم الحكم الرشيد، وبالتالي يتضح لنا أنه لا يمكن وجود إدارة عامة فعالة من دون إستقلالها عن نفوذ وتدخل رجال السياسة، كما أنه لا يمكن للإدارة السياسية وحدها أن تحقق إنجازات في السياسات العامة من دون وجود إدارة عامة فاعلة، وكذلك فإن السياسات الإقتصادية والإجتماعية لا تستقيم في ظل غياب المشاركة والمحاسبة والشفافية، ولذلك فإن الحكم الرشيد هو الذي يتضمن حكما ديمقراطيا فعالا يستند إلى المشاركة والمحاسبة والرقابة والشفافية.²

ما يمكن قوله من خلال المفهوم الضيق الذي تستخدمه أدبيات البنك الدولي أنه يعتمد على فكرة الإدارة الرشيدة بدلالة النمو الإقتصادي بينما يرتقي المفهوم الواسع إلى مستوى السياسة فيعالج العلاقة الموجودة بين الحكم والمواطنين والإدارة الحاكمة، وهو ما يعني إدماج كل العناصر المتعلقة بالمشاركة والشرعية والمساءلة والشفافية وفصل السلطات وسيادة القانون والقضاء المستقل والنزاهة والكفؤ.³

2- تعريف صندوق النقد الدولي (FMI):

¹ بيار كالام، تفتت الديمقراطية من أجل ثورة في الحاكمة، تر: شوقي الدويهي، بيروت: دار الفارابي، ط1، 2004، ص: 83.

² الحاج علي بدر الدين، الفساد والحكم، مجلة البحوث القانونية والسياسية، الجزائر: كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، العدد (05)، ديسمبر 2015، ص: 99.

³ International Monetary Fund, good governance : The IMF's Role, 2000, voir : www.imf.org/external/pubs le 15/02/2014.

وقد أخذ نفس الفكرة التي إعتد عليها البنك الدولي حيث عرف بدوره الحكم الرشيد على أنه الطريقة التي بواسطتها تدير السلطة الموارد الإقتصادية والإجتماعية لمنظمة ما لخدمة التنمية وذلك بإستخدام طرق فعالة في التسيير بأقل التكاليف وتحقيق أكبر المنافع.¹

ويظهر من خلال هذا التعريف أنه ركز على الفعالية في التسيير والتي تكون بتحقيق المنافع بأقل تكلفة ممكنة.

3. تعريف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي للحكم الرشيد 1997 (PNUD):*

وفقا لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي فقد كان أكثر شمولية في تعريفه، حيث وضع تعريفا للحكم الرشيد على أنه هو ممارسة السلطة السياسية والإقتصادية والإدارية لتسيير وإدارة شؤون الدولة والمجتمع على كافة المستويات، ويتضمن الحكم مجموعة من الآليات والإجراءات والميكانيزمات المعقدة والعمليات وكذا المؤسسات المتطورة والتي يستطيع من خلالها المواطنون والجماعات بالتعبير عن مصالحهم وحاجاتهم وتسمح لهم بممارسة حقوقهم القانونية المشروعة والوفاء بالتزاماتهم وأداء واجباتهم وتسوية ومعالجة خلافاتهم ونزاعاتهم وقبول الوساطة لحل أزماتهم.²

وبالتالي فإن البرنامج يعتبر أن الحكم الرشيد يعكس حالة تقدم الإدارة وتطورها من إدارة تقليدية إلى إدارة تتجاوب مع متطلبات المواطنين وتستخدم الآليات والعمليات المناسبة لتحقيق الأهداف المرجوة من المشاريع والبرامج التنموية بشفافية ومسؤولية ولذلك فقد أضاف إلى التعريف العوامل أو الخصائص التي يقوم عليها الحكم الرشيد ومنها على وجه الخصوص المشاركة (في القرار) والشفافية والمسؤولية والمساءلة كما يرى بأن الحكم الرشيد يعطي الأولوية في دعم وتعزيز سيادة القانون بالنسبة للتعاملات، أي إستناده إلى قواعد العدالة والإنصاف، كما أنه يتسم بالكفاءة والفعالية في تحقيق الإستخدام الأمثل للموارد وترقية المستوى الإجتماعي.³

ويتضمن هذا النوع من الحكم وضع الأولويات السياسية والإجتماعية والإقتصادية حسب إحتياجات الأغلبية المطلقة في المجتمع .

¹ زايري بلقاسم، مرجع سبق ذكره، ص: 52.

* تم إنشاؤه عام 1965 ويمول من مشاركات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة حيث يهدف إلى تخفيض الفقر في العالم، السعي إلى حماية البيئة، المساعدة في حل النزاعات، إقامة الحكم الديمقراطي، مكافحة الفساد، للمزيد انظر: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، الصندوق العربي للإقتصاد والإجتماعي خلق فرص الأجيال القادمة، تقرير التنمية الإنسانية العربية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، الأردن، 2002، ص: 102.

² الأمم المتحدة، البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة، "مكافحة الفساد لتحسين إدارة الحكم"، 13 نوفمبر 1998، ص: 15.

³ عبد العزيز خيرة، "دور الحكم الرشيد في مكافحة الفساد الإداري وتحقيق متطلبات الترشيح الإداري"، مجلة المفكر، الجزائر: جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد (08)، نوفمبر 2002، ص: 319.

1. المشاركة (La participation): أن يكون لكل المواطنين رأي في إتخاذ القرار سواء بطريقة مباشرة، أو غير مباشرة (من خلال مؤسسات شرعية تمثل مصالحهم).
 2. سيادة حكم القانون (Primauté au droit): ومعناه تتسم الأطر القانونية بالعدالة وأن تطبق دون تحيز.
 3. الشفافية (La transparence): أي التدفق الحر للمعلومات وإفتاح المؤسسات والعمليات المجتمعية بصورة مباشرة وكافية للمهتمين بها حتى يمكن مراقبتها.
 4. الإستجابة (La sensibilité): أن تسعى المؤسسات والعمليات المجتمعية إلى خدمة جميع من لهم مصلحة فيها.
 5. بناء توافق الآراء (L'orientation vers un consensus): وذلك من خلال التوفيق بين المصالح المتعارضة والمختلفة من أجل التوصل إلى توافق واسع بشكل أفضل مصلحة مشتركة للجماعة.
 6. الإنصاف (L'Equité): أي أن تكون الفرص متاحة للجميع من أجل تحسين رفايتهم.
 7. المساءلة (Responsabilité): وهي أن يكون صناع القرار سواء في الحكومة أو القطاع الخاص أو في منظمات المجتمع المدني مسؤولين أمام الجمهور العام أصحاب مصالح المؤسسات المعنية.
 8. الفعالية والكفاءة (L'efficience et l'efficacité): أن تلبى أعمال المؤسسات إحتياجات المجتمع مع الأخذ في عين الإعتبار الإستخدام الأمثل للموارد.
 9. الرؤية الإستراتيجية (La vision stratégique): وهي أن يمتلك القادة والأفراد منظور واسع وطويل المدى للحكم الرشيد والتنمية الإنسانية ومتطلباتها من جهة و التنمية الإقتصادية المستدامة من جهة أخرى وتحقيق الديمقراطية، أي يجب أن يمتلك هؤلاء أفاق واسعة وبعيدة المدى عند تطبيق الحكم الرشيد.¹
- ما يمكن قوله هو أن التعريف الذي قدمه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي للحكم الرشيد لا يخص أو يشمل الدولة وحدها فقط بل يتعداها لدور الفاعلية المتعدد من القطاع الخاص والمجتمع المدني، وهذه الفواعل الثلاث المكونة للمجتمع لها أهمية بالغة بالنسبة للتنمية البشرية المستدامة وتعمل على خلق الظروف الملائمة لتحقيق الحكم الرشيد من خلال التوجه الفعال نحو التعامل في إطار المشاركة والشراكة مع قضايا وتحديات التنمية البشرية، فهو إرتكز على تبني أنماط من

¹ بن عيسى ليلي، "الحكم الرشيد أحد مقومات التسيير العمومي الجديد"، مجلة أبحاث إقتصادية وإدارية، العدد (14)، جامعة بسكرة، الجزائر، ديسمبر 2013، ص: 204.

علاقات القوى السياسية والإقتصادية والإدارية ذات أطر أكثر تفاعلا وتكاملا مع كافة شركاء التنمية.

4. تعريف البنك الآسيوي للتنمية (ADB):

عرف الحكم الرشيد في الوثيقة الصادرة عنه في أكتوبر 1995 بعنوان "الحوكمة: إدارة التنمية السليمة" بأنه الطريقة التي تمكن السلطة من ممارسة سلطاتها ووظائفها بشكل يحقق التنمية، حيث أقر بضرورة وجود بعدين للحكم الرشيد سياسي وإقتصادي¹.

5. منظمة التعاون والتنمية الإقتصادية (OCDE) 1995: وقد تطرقت إلى تعريف الحكم الرشيد في إجتماع اللجنة الوزارية للمنظمة الذي تم عقده في باريس 1995 حيث عرفته على أنه "أسلوب استخدام السلطة السياسية وممارسة السيطرة على المجتمع من خلال مراقبة عملية تسيير الموارد الإقتصادية والإجتماعية بهدف تحقيق التنمية الإقتصادية والإجتماعية وذلك بمشاركة مختلف الأطراف المجتمعية"².

إن هذا التعريف يركز على دور السلطات العمومية في تحقيق أو خلق بيئة ملائمة لإدارة عملية التنمية الإقتصادية والإجتماعية وإيجاد القوانين التي تسمح بحرية السوق، بمعنى قدرة السلطة السياسية على توفير الإجراءات البيئية والقانونية اللازمة لتمكين الفاعلين الإقتصاديين من تحقيق التنمية بأنواعها.

إن الحكم الرشيد حسب منظمة التعاون والتنمية الإقتصادية لا يركز فقط على فعالية المؤسسات إنما يمتد إلى القيم التي تحتويها، هذه القيم التي تضبط ممارسة السلطة السياسية بإتجاه تنموي.

- تحقيق العدالة الإجتماعية وتحقيق مستوى من الحياة الكريمة لكافة المواطنين.
- تطوير موارد الدولة والمساهمة في نموها.
- تحقيق التنمية المستدامة.
- المساءلة والرقابة والنزاهة وإحترام المصلحة العامة.³

6. تعريف الوكالة الكندية للتنمية الدولية (ACDI):

(Agence Canadien de Développement International)

¹ Fond International de développement Agricole, conseil d'administration soixante – septième session, **La bonne gouvernance une mise au point**, Rome, 8-9 Septembre 1999, p: 02.

² تقرير منظمة التنمية والتعاون الإقتصادي، **التنمية المشاركة والحكم الرشيد**، باريس 1995، ص: 14.

³ مصطفى زغيشي، "دور الحكم الرشيد في تجسيد العدالة الإنتقالية"، **أطروحة دكتوراه**، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص الحكامة وبناء دولة المؤسسات، 2019-2020، ص، 17.

عرفت الحكم الراشد بأنه هو " الطريقة التي من خلالها تسير الموارد الإجتماعية والإقتصادية للدولة، أي إستعمال وتطبيق السلطة من طرف مختلف الفاعلين في الحكومة بطريقة فعالة، مستقيمة، عادلة وشفافة وبروح المسؤولية".¹

7. تعريف لجنة الحكم العالمية (Commission on global governance):

عرفت الحكم الراشد في التقرير الذي نشرته عام 1995 حول "الحكم العالمي أو الكوني" على أنه مجموعة أو محصلة مختلف الطرق أو الأساليب المشتركة التي يقوم بها الأفراد والمؤسسات العامة والخاصة بتسيير شؤونهم وأعمالهم المشتركة بطريقة مستمرة ومتواصلة يطبعها التعاون والمصالحة والتوفيق والتنسيق بين المصالح المختلفة وتلك المتنازع حولها من أجل الخير العام".²

وبالتالي فالحكم الراشد حسب ما تراه اللجنة هو العمل المشترك الذي يجمع أطرافا متعددة (المؤسسات الرسمية وغير الرسمية) والذي يؤدي بالضرورة إلى تعدد التقنيات في مجال إتخاذ القرارات وإلى التعاون بين القطاع العام والخاص فهو وسيلة للتخفيض من حدة تضارب المصالح داخل المجتمع، والملاحظ على هذا التعريف أنه ينسجم إلى حد كبير مع شروط وآليات الحكم الراشد لاسيما وأنه يرتكز أساسا على فكرة الشراكة والمشاركة بين الدولة والقطاع الخاص والمواطن، التي هي أساس عملية الحكم الراشد.

8. تعريف مركز المشاريع الدولية الخاصة (CIPE):

يعتبر أن الحكم الراشد هو الحكم الديمقراطي الصالح فالديمقراطية حسبه هو شرط أساسي لبناء الحكم الراشد حيث يعرفه بأنه يشمل التقاليد والمؤسسات والعمليات التي تحدد كيفية إتخاذ القرارات الحكومية بصفة يومية وتعالج الأسئلة التالية:

- كيف وإلى أي مدى يكون للمواطنين رأي في صنع السياسات اليومية؟
- ما مدى كفاءة إدارة الموارد والخدمات العامة؟
- كيف يتم منع الأجهزة الحكومية من إساءة إستخدام قوتها أو سلطتها؟
- كيف تخلق لدى موظفي الحكومة الإحساس بأنهم مسؤولون عن تصرفاتهم؟
- كيفية التعامل مع الشكاوى؟³

9. تقرير التنمية الإنسانية العربية لعام 2002:

¹ L'agence Canadien de Développement International, « Droits de la personne démocratisation et la bonne gouvernance », 2005, voir : www.acdi.ge.ca/cida-ind-insf , le: 20/02/2014.

² Thomas-Gwiss, « Gouvernance, good governance and global governance » : conceptual challenger, Third world quarter, Vol. 21, N° 05, 2000, p

³ جون سوليفان، الحكم الديمقراطي الصالح المكون الرئيسي للإصلاح السياسي والإقتصادي، القاهرة: مركز المشروعات الدولية الخاصة، (CIPE)، 2005، ص: 36.

عرف الحكم الرشيد بأنه "الحكم الذي يعزز ويدعم ويصون رفاه الإنسان ويقوم على توسيع قدرات البشر وخياراتهم وفرصهم وحررياتهم الإقتصادية والإجتماعية والسياسية ويسعى إلى تمثيل كافة فئات الشعب تمثيلاً كاملاً لاسيما بالنسبة لأكثر أفراد المجتمع فقراً وتهميشاً وتكون مسؤولة أمامه لضمان مصالح جميع أفراد الشعب".¹

إنّ فالحكم الرشيد وفقاً لهذا المفهوم يكفل الآليات والعمليات والمؤسسات التي يتمكن المواطنون من خلالها التعبير عن مصالحهم وممارسة حقوقهم وواجباتهم وعلى هذا الأساس فالإنسان يحتل المكان المركزي لإدارة وإنجاح العملية.

10. منظمة الشفافية الدولية (Transparency International):

ترى بأن الحكم الرشيد هو "الغاية الحاصلة من تكاتف جهود كل من الدولة والقطاع الخاص والمجتمع المدني ومختلف المواطنين في مكافحة ظاهرة الفساد بداية من جمع المعلومات وتحليلها ونشرها لزيادة الوعي العام حول الظاهرة وخلق آليات تمكن هذه الأطراف من القضاء على الظاهرة أو على الأقل التقليل منها".²

من خلال هذا التعريف يتضح لنا أن الفساد هو الضد للحكم الرشيد وأن القضاء على ظاهرة الفساد تعني آلياً تحقيق الحكم الرشيد ولذلك فإن القضاء على الفساد هو شرط من شروط تحقيق الحكم الرشيد إضافة إلى قيام دولة القانون وإحترام حقوق الإنسان وغيرها من ركائز الحكم الرشيد. وإنطلاقاً من التعريفات السابقة ومن التعريف المعتمد من طرف أغلب المنظمات الدولية نستنتج أن مفهوم الحكم الرشيد وفي سياقه السياسي تحديداً هو الحكم الذي تقوم به قيادات سياسية منتخبة وإطارات إدارية ذات كفاءة ملتزمة بتطوير موارد المجتمع وبمقدم المواطنين وبتحسين نوعية حياتهم ورفاهيتهم وذلك عبر دعمهم ومشاركتهم في مختلف القنوات السياسية، أي ممارسة السلطة السياسية والإقتصادية والإدارية لإدارة وتسيير شؤون الدولة والمجتمع باتجاه تطويري وتقدمي وتنموي على كل المستويات ويشمل الآليات والإجراءات والهيئات القانونية التي من خلالها يمارس المواطنون حقوقهم القانونية ويخضعون لواجباتهم ويحلون نزاعاتهم، ولا بد على هذه المؤسسات الدولية أن تتعامل وفق قواعد الحكم الرشيد مع مختلف القضايا المطروحة في العالم لأنه من غير المعقول أن تنادي في موثيقها بالحكم الرشيد بينما تقوم في الواقع بإخترق تلك القواعد لصالح بلد ما دون الآخر.

ولتوضيح الرؤية أكثر حول مفهوم الحكم الرشيد لا بد من التطرق إلى بعض الإسهامات الأكاديمية.

¹ هيئة الأمم المتحدة، تقرير التنمية الإنسانية العربية، الصندوق العربي للإئتماء الإقتصادي والإجتماعي، المكتب الإقليمي للدول العربية، 2002، ص: 101.

² أن فلوريني، المؤسسات العالمية عبر الحدود القومية، تر: ثانيا بشارة، بيروت، الكويت: دار الساقى، مركز الباطين للترجمة، 2005، ص: 34.

ثانيا: المفهوم الأكاديمي :

أدى طرح مفهوم الحكم الراشد في أدبيات المنظمات الدولية في بداية التسعينات من القرن الماضي والإهتمام بمبادئه وأبعاده وآلياته ومجالات تطبيقه إلى العديد من المبادرات والمحاولات الأكاديمية من طرف الباحثين والمنظرين كل حسب تخصصه للوصول إلى تعريف أكثر شمولاً ووضوحاً، وقد جاءت هذه الأبحاث من خلال التركيز على الأبعاد التي تم طرحها في تعريفات هذه المؤسسات.

ونظراً لأن هناك جهات نظر متعددة وتعريف متنوعة ومختلفة في الأدبيات والأطروحات التي تناولت مفهوم الحكم الراشد حيث أن جل الدراسات لم تتفق على مفهوم جامع ومانع له، فهناك من ركز على دور الحكومة والسلطات السياسية العليا في الدولة دون التركيز على الجماهير، وهناك من ركز على القوانين مهماً القيم والذهنيات فإننا ملزمين على تقديم بعض التعاريف العلمية التجريدية لمجموعة من الباحثين والمفكرين والمهتمين والخبراء الإداريين القائمة على الفرز اللفظي وإختيار الكلمات المناسبة ذات الدلالة السياسية والإقتصادية والإجتماعية وكذا مفاهيم متعددة الأبعاد، وعلى هذا الأساس سوف نذكر بعض الإسهامات الأكاديمية على سبيل المثال وليس الحصر لتوضيح الرؤية أكثر وهي كالتالي:

1. تعريف "هويت وسانتيا" (Hewitt, Cynthia):

عرفا الحكم الراشد على أنه "يعني القدرة على التسيير الفعال لكل المنظمات ويتجلى ذلك في أخذ القرارات الملائمة بدقة والبحث عن الديناميكية على مستوى النشاط الجماعي لخدمة العام والخاص".¹

2. تعريف "شارل فيليب دفيد" (Charles-Philippe David):

عرف الحكم الراشد على أنه " المؤسسات والعمليات التي يحدد من خلالها المجتمع ممارسة السلطة وآليات إتخاذ القرار من أجل حل المشاكل المشتركة، فهو يستند عموماً إلى المعايير والمبادئ الرسمية وغير الرسمية وكذلك على القوانين والقواعد القانونية،"² فالحكم الراشد حسب "شارل فيليب دفيد" هو آلية لحل المشاكل المشتركة للمجتمع بإستخدام المعايير والمبادئ والقواعد والقوانين.

¹ Cynthia, Hewitt, « Du bon usage de gouvernance », Revue internationale des sciences sociales, Mars, 1998, p: 15.

² Charles-Philippe DAVID, la guerre et la paix, approche et enjeux de la sécurité et de la stratégie, Paris : Presse de sciences politiques, 2013, P:377.

3. تعريف "ماركو، رانجيون وتيبوليت" (Marcon, Rangeons et Theibault):

عرفوا الحكم الراشد على أنه "عبارة عن الأشكال الجديدة والفعالة بين القطاعات الحكومية والتي من خلالها يكون الأعوان الخواص وكذا المنظمات العمومية والجماعات أو التجمعات الخاصة بالمواطنين أو أشكال أخرى من الأعوان يأخذون بعين الإعتبار المساهمة في تشكيل السياسة"¹، ومن خلال هذا التعريف نلاحظ أن الباحثين قاموا بإعطاء أهمية كبيرة لمشاركة القطاع الخاص والمجتمع المدني في الدولة في صياغة السياسات.

4. تعريف "فرونسوا إكسافييه موريان" (François Xavier Merrien):

حسبه فإن الحكم الراشد "يتعلق بشكل جديد من التسيير الفعال من خلال الإنتقال من السلطة العمومية الإحتكارية إلى الشراكة مع الفاعلين العموميين والخواص، هذا التسيير قائم على مشاركة جميع الأعوان والمؤسسات العمومية في الموارد، الخبرات، القدرات والمشاريع لخلق تحالف جديد للفاعل القائم على تقاسم المسؤوليات، كما يتجسد في فعالية ونجاعة التدخل العمومي والإنتقال من المركزية إلى اللامركزية وكذا من الدولة المتدخلة إلى الدولة الضبطية في تسيير الموقف العام على أساس مبادئ السوق"²، ومن خلال هذا التعريف نلاحظ أنه يعطي أهمية كبيرة لعنصر المشاركة من أجل تحقيق الأهداف وذلك بغض النظر عن أطرافها.

5. تعريف "كوفمان، كراي، زويدو" (D. Kaufman, Aart Kraay, P. Zoido):*

عرفوا الحكم الراشد بأنه "مجموعة القواعد والتقاليد والمؤسسات التي تحدد كيفية ممارسة السلطة في بلد معين وهذا يشمل:

- العمليات التي تختار بواسطتها الحكومات وتساءل وتراقب وتستبدل.
- مدى قدرة الحكومات على إدارة الموارد بكفاءة وصياغة وتنفيذ وفرض سياسات وقواعد تنظيمية سليمة وناجحة.
- مدى إحترام الدولة والمواطنين للمؤسسات التي تحكم المعاملات الإقتصادية والإجتماعية المتبادلة بينهم"³.

6. تعريف "هوميت ألسنهاس" (Hermut Elsenhaus):

¹ وفاء رايس، ليلي بن عيسى، "الحكم الراشد كآلية لمعالجة الفساد في الإدارة العمومية الجزائرية"، مداخلة أقيمت في الملتقى الدولي بعنوان آليات الحكومة للمؤسسات ومتطلبات تحقيق التنمية المستدامة، ورقلة، الجزائر: 25-26 نوفمبر 2013، ص: 05.

² سلوى شعراوي جمعة، مرجع سابق ذكره، ص: 04.

* هم باحثون إقتصاديون في البنك العالمي وواضعي مؤشر النوعية المؤسسية لقياس الحكم الراشد (IQI).

³ Daniel Kaufman, Kraay, and Pablo Zoido, Lobaton, governance matters from measurment to action, finance and development, Aquarterly magazine of the IMF, June 2000, p: 37.

إعتبر أن الحكم الراشد هو "فن إدارة التفاعلات بين الدولة بالقطاع الخاص والمجتمع المدني"¹، ونلاحظ أن هذا التعريف قد ركز على أن مفهوم الحكم الراشد يتجاوز الحكومة أو الأجهزة الحكومية الرسمية فهو مفهوم أوسع من مفهوم الحكومة وذلك لأنه يتضمن عمل أجهزة الدولة الرسمية والمؤسسات غير الرسمية كمنظمات المجتمع المدني و القطاع الخاص.

7. تعريف "مورتن بوس" (Mortin Boos):

تعريفه لا يختلف كثيرا عن تعريف "هوميت ألسنهاس"، حيث إعتبر أن الحكم الراشد "يهتم بالأنظمة التي تشكل مجموعة من المبادئ الأساسية لتنظيم الحياة العامة ويتضمن بذلك المؤسسات الحكومية والمؤسسات غير الرسمية التي تعمل في المجال العام"²، أي التأكيد على عنصر التفاعل بين الحكومة ومنظمات المجتمع المدني كأحد العناصر الأساسية في تعريف الحكم الراشد.

8. تعريف "جوران هايدن" (Goran Hyden):

بالنسبة له فإن مفهوم الحكم الراشد له إرتباط وثيق بمفهوم النظام (Regime)، فهو ينصرف إلى قواعد اللعبة السياسية، أي أنه يحدد مجموعة القواعد الأساسية التي تنظم المجال السياسي وبذلك يختلف المفهوم عن مفهومي الدولة والحكومة، كما أن المفهوم من وجهة نظره يهدف إلى صياغة وإدارة مجموعة من القواعد التي يعمل في إطارها كل من الدولة والمجتمع المدني معا والتي تترجم فيما بعد إلى دساتير وقوانين وتنظيمات إدارية.³

9. تعريف "رودز" (R.A. Rohdes):

حاول أن يصنف التعريفات التي تتناول المفهوم في الأدبيات المختلفة إلى ستة محاور وهي كما يلي:

المحور الأول: يدرس العلاقة بين آليات السوق من جانب وكذا التدخل الحكومي من جانب آخر وما يتعلق بتقديم الخدمات العامة، وعادة ما يعكس هذا الإتجاه الحد من التدخل الحكومي وضبط النفقات العامة والإتجاه نحو الخصخصة كمؤشرات للتعبير عن عدم تدخل الحكومة إلا عند الضرورة.

المحور الثاني: يركز على المنظمات الخاصة ومنظمات إدارة الأعمال ويركز أنصار هذا المحور على طلبات العملاء، أي كيفية إرضائهم، كما يركز على كيفية عمل النظام داخل المنظمة نحو تحقيق مصالح المنتفعين.

¹ Hermut Elsenhaus, « the political economy of good governance », **Journal of developing societies**, vol 17, Issue, 02 November 2001, p: 26.

² راوية محمد توفيق عامر، **الحكم الرشيد والتنمية في إفريقيا مع دراسة للمشاركة الجديدة لتنمية إفريقيا (نيباد)**، القاهرة: معهد البحوث والدراسات الإفريقية، 2005، ص: 25.

³ **المرجع نفسه**، ص: 26.

المحور الثالث: والذي يعبر عن إتجاه الإدارة الحكومية الجيدة (New public management) والقائم على إدخال أساليب إدارة الأعمال على المنظمات العامة وإدخال قيم جديدة مثل المنافسة، قياس الأداء، التمكين وغيرها من المفاهيم.

المحور الرابع: والذي يعبر عن الإدارة الجيدة للدولة والمجتمع (Good governance) وهو إمتداد للتعريف الذي جاء به المحور الثالث في كونه يحاول الربط بين الجوانب السياسية والإدارية وبين الأبعاد السياسية للمفهوم والمحددة في منظومة القيم الديمقراطية من جانب ومؤشرات شرعية النظام والمساءلة من جانب آخر.

المحور الخامس: يرى بأن السياسات العامة ما هي إلا محصلة للتفاعلات الرسمية وغير الرسمية بين عدد من الفاعلين مثل الدولة، المنظمات غير الحكومية، القطاع الخاص على المستوى المحلي المركزي بصفة تشاركية، حيث أن الحكومة لم تعد هي الفاعل الوحيد وأن هناك مساواة في الأدوار بين مختلف الفاعلين.

المحور السادس: يرى جوهر مفهوم الحكم الراشد أوسع وأشمل من مجرد الحديث عن الحوكمة، لأنه يشمل فاعلين غير حكوميين بالإضافة إلى الحكومة، كما أن هناك نوعا من الإستقلالية بين الحكومة من جهة وهذه الشبكات من جهة أخرى.¹

10. تعريف الأمين العام الأسبق للأمم المتحدة السيد "كوفي عنان":

يقول بأن الحكم الراشد هو إنجاز ونتيجة بحد ذاته في آن واحد، كما أن الحكم الراشد لا يمكن فرضه من طرف الدولة أو المنظمات الدولية ومهما خصصت له الدولة من مبالغ مالية وتمويلات كبرى وخلقها لقاعدة معلوماتية متطورة، إلا أن هذه الآليات كلها من دون دولة القانون وإدارة قوية وواضحة وسلطة شرعية تستجيب للإجراءات والطموحات الشعبية لا يمكنها أن تمهد الطريق لمختلف دول المعمورة لكل تصل إلى طرق أبواب التنمية والتقدم، إذن فالحكم الراشد يتطلب قناعة ومشاركة المحكومين في مستقبل أوطانهم وقناعة الحكام بإرساء دولة الحق والقانون التي تجعل منهم مواطنين قبل أن يكونوا حكاما.²

إن ما ميز تعريفات مفكري الغرب لمفهوم الحكم الراشد أنها جاءت متشابهة في المعنى وإن اختلفت في الأسلوب، فالحكم الراشد في منظور مفكري الغرب هو نموذج للتكامل بين مختلف الفاعلين، وهو يركز على مشاركة القطاع الخاص والمجتمع المدني إلى جانب القطاع العام لخدمة مصالح

¹ سلوى شعراوي جمعة، "مفهوم إدارة شؤون الدولة والمجتمع: إشكالية نظرية"، مجلة المستقبل العربي، العدد (242)، نوفمبر 1999، ص- ص: 110-113.

² زهير عبد الكايد، مرجع سابق ذكره، ص: 17.

المجتمع، بالتالي فهو يعكس تلك العلاقة المتبادلة بين القطاع العام وباقي الفواعل غير الحكومية لتحقيق الصالح العام.

وبعيدا عن هذا الطرح الواسع لمفهوم الحكم الراشد يعتبر "مصطفى كامل السيد" أن دراسة الحكم الراشد أو الحكمانية كما يسميها، هي "دراسة لعملية صنع القرار على أعلى المستويات"، وتبدو أهمية هذا الطرح في التأكيد على أن الحكم الراشد لا يقتصر مضمونه على المعنى الإداري الفني الذي طرحه البنك الدولي بل هو بالأساس عملية سياسية تتعلق بأسلوب صنع القرار مستندا في ذلك على أنه إذا كانت القرارات لا تتخذ على نحو رشيد على أعلى المستويات فلن تجدي أية تنظيمات إدارية في تجنب آثارها السلبية.¹

والواقع أن هناك العديد من التعريفات الأكاديمية وتوخيا للإختصار نذكر بعض أسماء الباحثين الذين تطرقوا إلى تعريف الحكم الراشد والتي هي في الحقيقة لا تخرج عن منحى التعريفات التي سبق ذكرها ومنها تعريفات: ("باكناسكو ولوكاليس" Bagnasco et Legalles)، ("أدريان لفتويتش" Gtwich Aderian Le) ("فليب مورو ديفارج" Philippe Moreau (Déferges))، ("فرنسوا كاستينغ" François Casting)، وغيرهم.

وتجدر الإشارة أنه ونتيجة لإختلاف التفسير والفهم والمدلول لمفهوم الحكم الراشد بين مختلف المفكرين فقد تم إعطائه أكثر من معنى والذي يكون أحيانا غير مطابق له ولا يعكس دلالاته وأهدافه ولكنها تعتبر إسهامات إيجابية في حقل الحكم الراشد وذلك ما تم ملاحظته عند تحديد المصطلح العربي لهذا المفهوم حيث أثار جدلا كبيرا ولا يزال نظرا لإعتبارات سياسية وإقليمية ودينية ولغوية، فقد تبنت المنظمة العربية للتنمية الإدارية مصطلح الحكم الراشد كمرادف لمصطلح "الحكمانية" الذي وقع إختيارها عليه من قبل العديد من المؤلفين الناشرين بالمنظمة وذلك بعد رجوعهم إلى كتاب "الإمام الماوردي"، "الأحكام السلطانية والولايات الدينية" والذي يشير إلى ربط تسيير أمور الدنيا بالسلطان أو الخليفة أو مايقوم مقامهما وهو مايختلف عن المفهوم الحديث للحكم الراشد والذي جعل من الحاكم هو جوهر كل العمليات التي تحدث على مستوى الدولة وبينما كل مكونات وفواعل الدولة الأخرى هي فواعل تسعى لتحقيق إرادة الحاكم.²

إذن وإنطلاقا من التعريفات الأكاديمية السابقة نستنتج أنها كانت تعريفات تنطلق من نفس الإنطلاقة التي إنطلقت منها المؤسسات الدولية رغم التأكيد على أنها محاولات جادة في سبيل تطوير وتحسين مقاربات المصطلح ليصل إلى مستوى الشمولية والكفاية، فقد كانت معظم التعريفات

¹ مصطفى كامل السيد، "الحكمانية: البعد السياسي للتنمية المستدامة"، ورقة بحثية مقدمة إلى مؤتمر الحكم الرشيد والتنمية، جامعة القاهرة: مركز دراسات وبحوث الدول النامية، مارس 2003، ص- ص: 05-06.

² سلوى شعراوي و"آخرون"، مرجع سابق ذكره، ص: 03.

لا تحيط بالمفهوم من كل جوانبه، وقد تدارك هذا النقص الأستاذ "جيري ستوكر" (Gory Stocker) المتخصص في برامج الحكم الراشد والحكم المحلي والذي قام بتجديد ما وقع فيه العديد من الكتاب والباحثين من خلال إغفالهم أثناء تعريفهم للحكم الراشد التداخل والتفاعل الحاصل بين المؤسسات الرسمية ومختلف الفاعلين غير الرسميين وإشراكهم في الحكم وفي إتخاذ القرارات وهو ما يعطي الشرعية للدولة العصرية بشرط أن تعمل هذه الفواعل فيما بينها بإنسجام لتحقيق الصالح العام.

المطلب الثاني: عوامل وأسباب ظهور مفهوم الحكم الراشد

إذا كانت بعض الدراسات قد سلمت بالأصل الفرنسي للمصطلح والتي ترجع ظهوره إلى القرن الثالث عشر (13) كمصطلح مرادف للحكومة ثم كمصطلح قانوني سنة 1978 ليستعمل على نطاق واسع للتعبير عن تكاليف التسيير مع تنامي ظاهرة العولمة، إلا أن بعض الدراسات ترجع إستعمال المصطلح لتاريخ سابق وقديم حيث أستعمل في العصر اليوناني واللاتيني القديم للدلالة على قيادة السفن، في حين دراسات أخرى أرجعت بداية معالم الحكم الصالح أو الراشد إلى بدايات ظهور الدولة الإسلامية وعرف تطورا لا مثيل له خاصة في زمن خلافة الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه.¹

إلا أنه كما سبق وأن أشرنا أن نقطة التحول في إستعمال هذا المصطلح برزت من خلال إعتاد المؤسسات المالية الدولية وعلى رأسها البنك الدولي والذي إستخدمه لأول مرة سنة 1992. إذن فظهور هذا المفهوم كان جراء الكثير من الدراسات فهو لم يأتي من فراغ أو من قبيل الصدفة وبدون مبررات وإنما كان كنتيجة حتمية لتفاعل مجموعة من الأسباب والدوافع الداخلية والخارجية وإنعكاس تطورات وتغيرات سياسية وإقتصادية وإجتماعية وثقافية حدثت في العالم سواء من الناحية الفكرية المنهجية والأكاديمية أو العملية والتحويلات الدولية الراهنة والتي أجمعت العديد من الدراسات عليها.

وعليه سنحاول في هذا المطلب تحديد الممهدات التي كانت السبب الرئيسي ليروز مفهوم الحكم الراشد على الساحة الدولية وخاصة بالنسبة للدول النامية والتي يمكن تقسيمها إلى العوامل أو الأسباب الواقعية والعملية والأسباب الفكرية والأكاديمية.

أولا: الدوافع العملية (الواقعية)

الحكم الراشد في الحقيقة ما هو إلا إنعكاس لتطورات وتغيرات حديثة يمكن تقسيمها إلى عوامل داخلية وأخرى خارجية.

1. العوامل الداخلية:

² حسن كريم، "مفهوم الحكم الراشد"، في كتاب الفساد والحكم الراشد في البلاد العربية، مرجع سبق ذكره، ص: 96.

أ- شيوخ وإستفحال ظاهرة الفساد: مع إنتهاء الحرب الباردة تزايد الإهتمام الدولي بمكافحة الفساد، حيث حظي هذا الأمر في السنوات الأخيرة بإهتمام واسع ومتزايد من قبل العديد من الدول، فقد أصبحت قضية الفساد بمختلف أشكاله تشغل موقعا من مواقع الصدارة نظرا لما كان لهذه الظاهرة من آثار سلبية وخيمة على المسار التنموي في كافة المجالات وأصبح هناك إقتناع على المستوى الدولي بأن الفساد له تأثير سلبي على الأمن والإستقرار الدولي وأنه لم يعد مسألة داخلية محصورة ضمن حدود الدولة بل أصبح يعصف حتى بإقتصاديات الدول الأخرى مما أدى إلى التشكيك في مصداقية وفعالية مؤسسات الدولة التي أصبحت توصف بالتسلط وهو ما يهدد شرعيتها ويفرغها من محتواها القانوني والشرعي ويثبط الحوافز ويؤدي إلى هدر الطاقات وكذا غياب التوزيع العادل للثروة.

فالفساد إذا يقف عائقا أمام كل تقدم سياسي وإقتصادي وإجتماعي، و نتيجة للآثار السلبية التي تخلفها ظاهرة الفساد على التنمية السياسية والإقتصادية والإجتماعية ونظرا لخطورة الظاهرة إستوجب الأمر تعاوننا دوليا لمواجهتها ووضع إستراتيجيات ليتم تحديثها بإستمرار لضمان الحد من الآثار الناجمة عن كل صور الفساد المعاصرة¹، ومن هذا المنطلق كان لابد من ضرورة التفكير في إنتهاج آليات تجعل من الأنظمة أكثر شفافية قصد القضاء على هذه الظاهرة وكذا رسم السياسات الكفيلة بمحاربتها وبالتالي تحقيق التنمية المستدامة ولعل من أبرز التوجهات الراهنة هو تبني معايير الحكم الرشيد.

إذن فالفساد بمختلف أشكاله أدى بدوره إلى ضرورة طرح وتبني فكرة الحكم الرشيد كحل لهذه المعضلة التي عانت منها الدول بحيث أصبحت كمحدد وكمدخل جديد وأساسي لتحقيق التنمية المستدامة القائم على الشفافية والمساءلة كآليتين تستهدفان إيجاد بيئة مستقرة للأعمال وإدارة فعالة وكفؤة ومنصفة وشفافة على صعيد مؤسسات الدولة وتشكيل صورة أكثر دقة لمحاربة ظاهرة الفساد.

ب. موجة التحرر: محاولة معظم الدول المستعمرة والتي تخلصت من السيطرة الإستعمارية وحصلت على إستقلالها الذاتي القيام ببناء مؤسسات الدولة ولكنها حافظت على نفس الموروث الإستعماري، حيث تبنت نفس النمط والتركيبية الإستعمارية، وفي هذا الصدد يرى الأستاذ "حمزة علوي": "أن الدولة جاءت إلى مجتمعات العالم الثالث عن طريق الإستعمار مما جعل مؤسسات الدولة يغلب عليها الطابع البرجوازي الإستعماري²، سواء من ناحية جغرافيتها السياسية وخطوط

¹ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، الصندوق العربي للإنماء الإقتصادي والإجتماعي، تقرير التنمية الإنسانية العربية 2002، في الموقع الإلكتروني: www.undep.org/abaschabter.pdf

² سعد الدين إبراهيم، المجتمع والدولة في الوطن العربي، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، 1988، ص:

حدودها أو من ناحية آلية إدارتها للحكم ونمط علاقاتها بمواطنيها التي كانت في مجملها علاقة إنفصالية وعمودية تهدف إلى إحتواء المجتمع وضبط حركيته".¹

إذن فأغلب الدول المستعمرة حافظت على الأسس التقليدية في تسيير أنظمة الحكم على الرغم من تغير الأوضاع المحيطة بها سواء السياسية أو الإقتصادية، وبذلك أصبحت معارضة لكل محاولات التغيير والإصلاح وهو ما ولد الحاجة إلى ضرورة الإصلاح السياسي الذي يعد ركنا أساسيا لترشيد الحكم.

ج. الإستبداد السياسي: إن ظهور الحكم الراشد في الدول النامية يعود إلى تآكل شرعية بعض الأنظمة إلى درجة الوصول إلى حالة الإنسداد السياسي وذلك نتيجة فشل سياساتها وكذا فشلها في تحقيق الأهداف التي وعدت بها شعوبها وعدم قدرتها وعجزها على تلبية إحتياجات مواطنيها أي عدم قدرتها على القيام بأدوارها لنقص المهارات والبعد المالي والقدرات الإدارية ما حد من سلطتها، الأمر الذي عمق من تبعية هذه الدول للقوى الخارجية التي حاولت التدخل لحماية الأنظمة الموالية لها،² وفي هذا الصدد يرى الأستاذ "محمد محفوظ" في كتابه "الحرية والإصلاح في العالم العربي" بأن المسؤول الأول عن إخفاقات الأمة المتتالي في كل حقول الحياة هو الإستبداد والإستئثار بالرأي والقرار والإنفراد بالسلطة فحيثما كان هناك إستبداد سياسي كانت هناك موجبات الإخفاق والهزيمة".³

إذن فالإستبداد السياسي بدوره أدى إلى ضرورة إجراء تغييرات جذرية في الهيكل المؤسسي للدولة لتكون أكثر فعالية وتجسيدا للشفافية والمساءلة والمشاركة في إتخاذ القرارات لتجنب الوقوع في أزمات قد تؤدي إلى إضعاف الدولة.

د. تغير دور الدولة: صاحب التحولات السياسية والإقتصادية والإجتماعية وحتى الثقافية تغيرات كبيرة على مستوى الدور التقليدي للدولة الذي أعطي لها بعد الإستقلال كفاعل رئيسي في صنع السياسات العامة وتنفيذها وكمهيمن على كل التفاعلات وممثل للمجتمع المدني في تقرير السياسات ووضع الخطط ومتابعة وتنفيذ المشروعات وإدارتها وتوزيع الدخل وتقديم الخدمات حيث تقلص إلى درجة كبيرة بحيث أصبحت غير قادرة على ممارسة وظائفها التقليدية على النحو المعهود الأمر الذي أدى بالكثير من المفكرين بالقول بتلاشي دور الدولة في ظل العولمة وعزل الحكومة عن

¹ رفيق عبد السلام بوشلاكة، الجذور الحداثية الإستبدادية، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، 2005، ص: 76.

² عبد النور بن عنتر وآخرون، الديمقراطية والتنمية الديمقراطية في الوطن العربي، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، 2004، ص: 56.

³ محمد محفوظ، الحرية والإصلاح في العالم العربي، بيروت: الدار العربية للعلوم، ط1، 2005، ص: 126.

المواطنين¹، مما أدى إلى ضرورة وجود ممثلين (Représentatives) يتولون مهمة التمثيل الفعلي للمواطنين، أي بروز هيكلية جديدة طغت فيها المصالح الإقتصادية على السياسات العامة أو ما تسمى بالفواعل الجديدة (Factors) كالصحافة والمؤسسات المدنية والعسكرية والدينية بالإضافة إلى مؤسسات الأعمال والمؤسسات الربحية التي تشارك الحكومة في طرح القضايا العامة والإهتمام بها.²

وبالتالي فقد تحولت الدولة من صفة الكل إلى عنصر من عناصر الحكم أي من فاعل رئيسي في وضع السياسات العامة ووضع الخطط ورسم الإستراتيجيات وحل النزاعات بين الفئات والطبقات المختلفة إلى مجرد شريك من بين شركاء متعددين في إدارة شؤون الدولة والمجتمع ممثلين في القطاع الخاص ومختلف منظمات المجتمع المدني والعديد من الشركات متعددة الجنسيات³، هؤلاء الشركاء الذين أصبحوا يدعون إلى المزيد من فرض الرقابة والشفافية والمساءلة ويساهمون في وضع السياسات الإنمائية للدولة، ومن هنا لم تعد الدولة في الإقتصاد الحديث مسؤولة لوحدها على الوفاء بمتطلبات التنمية نظرا لتزايدها بالإضافة إلى عدم قدرتها على إدارة النشاط الإقتصادي بمفردها وفشلها في تحقيق السلم والحفاظ على النظام العام وحماية الممتلكات العمومية خاصة في إفريقيا وبعض البلدان النامية الأخرى⁴، وبهذا بدأ المتخصصون في حقل الدراسات السياسية يراجعون مقولة الأستاذ "أنطونيو غرامشي" الذي كان يرى أن الدولة هي أداة الترشيح والعقلنة والتعبئة الإجتماعية والإقتصادية وأنها محور كل التفاعلات.⁵

هذا كله أدى إلى ظهور مفهوم الحكم الراشد والذي جاء ليعبر عن تغير دور الدولة والذي إنتقل بالإدارة الحكومية من أدوارها التقليدية، أي من الحالة التقليدية إلى الحالة الأكثر تفاعلا وتكاملا من الأركان والعناصر الرئيسية للحكم الراشد، أي وضع جديد في إطار نوع الحكم القائم

¹ بن عنتر عبد النور، "الدولة وظهور مجتمع مدني عالمي"، مجلة الشرق الأوسط، مصر: مركز الدراسات الإستراتيجية، العدد (107)، 2000، ص: 115.

² Pierre Senacleus, « Gouvernance et crise des mécanismes de régulation internationales », Revue internationale des sciences sociales, vol 98, Paris, N° 155, Mars, p: 97.

³ عمار بن سلطان، "العولمة ومستقبل العلاقات الدولية"، مجلة فكر ومجتمع، العدد (05-06)، الجزائر: طاكسيج كوم للدراسات والنشر والتوزيع، أكتوبر 2010، ص ص: 10-12.

⁴ Mohammed Saleh, « Gouvernance, information et domaine public » Adis Ababa : commission économique pour l'Afrique, Mars 2003, p: 09.

⁵ فتيحة هارون، "الحكم الراشد ومعضلات الدولة الحديثة بدول العالم الثالث: الدول العربية نموذجا"، الملتقى الدولي حول الحكم الراشد وإستراتيجيات التغيير في العالم النامي، جامعة سطيف، يومي 08-09 أفريل 2007، مطبعة إقرأ، قسنطينة، ص: 341.

على المشاركة الرابطة بين الحكومة و بإشراك القطاع الخاص والمجتمع المدني وحتى الشركات الأجنبية، وذلك بفعل تزايد أهمية البيئة الدولية .
وقد أدت هذه المتغيرات الدولية إلى تحديد الوظائف الأساسية للدولة في ظل إقتصاد السوق والتي تمثلت في الوظائف الفعالة والوسطى والوظائف الدنيا وهذا ما سيتم توضيحه في الجدول التالي:

الجدول رقم (01): يوضح الوظائف الجديدة للدولة المعاصرة¹

توفير السلع والخدمات العمومية، الدفاع، القانون العام والنظام، حقوق الملكية، التسيير الإقتصادي والكلي، الصحة العمومية	حماية الفقراء، محاربة الفقر، النجدة في حالة الكوارث	الوظائف الفعالة
تفعيل وتصحيح نقائص وتطوير التأمينات، الأمراض والحياة، التنظيم الدولي، تنظيم الإحتكارات، تنظيم المصالح العمومية، الماء، الكهرباء، المواصلات السلكية، ضمان الفعاليات، التعليم الأساسي، الحفاظ على البيئة.	الضمان الإجتماعي، إعادة توزيع المنح العائلية، تأمين البطالة	الوظائف الوسطى
تنسيق الأنشطة الخاصة، تشجيع الأسواق، تجميع وتحفيز المبادرات.	إعادة توزيع الأصول	الوظائف الدنيا

إذن نلاحظ أن الوظائف الأساسية للدولة في إطار إقتصاد السوق تتمثل في تصحيح نقائص السوق والمساهمة في خلق جو أكبر من العدالة والشفافية، ويمكن أن تحدد وظائف الدولة على أساس

¹ عزي الأخضر، جطبي غالم، "قياس قوة الدولة من خلال الحكم الراشد: إسقاط على التجربة الجزائرية"، مجلة دراسات إستراتيجية، العدد (01)، الجزائر: مركز البصيرة للبحوث والإستشارات والخدمات التعليمية، جانفي 2006، ص: 14.

مستويات مختلفة من التدخل كما وردت في تقرير التنمية في العالم لسنة 1997 والذي كان يحمل عنوان "الدولة في عالم متغير".¹

- وضع حيز التطبيق لنظام يسوده القانون.
- تطبيق السياسات التي لا تؤدي إلى إختلالات وخاصة تلك التي تهدف إلى ضمان الإستقرار الإقتصادي الكلي.
- الإستثمار في البنية التحتية والخدمات الإجتماعية: فالمشاريع الإقتصادية تدار في محيط تجاري يعتمد على توفير الخدمات العامة بشكل مرضي وكفؤ وعادل (كالطرق الآمنة والمصانة جيدا مثلا)، وعلى التطبيق الفعال والعاقل للتنظيمات العامة (كقوانين المنافسة وتنظيمات الإحتكارات الطبيعية وجباية الضرائب).
- حماية الشرائح الفقيرة وكذا حماية البيئة.²

هـ. إستمرار تراجع الأداء الإقتصادي لغالبية الدول النامية: يمكن تفسير ظهور مفهوم الحكم الرشيد برغبة مؤسسات "بروتن وودز" وعلى رأسها البنك الدولي وصندوق النقد الدولي إيجاد مبررات لفشل سياساتها التنموية بدول الجنوب وكذا فشل المساعدات التي تقدمها الدول المانحة إلى البلدان النامية في تحقيق أهدافها (الحد من الفقر وتعزيز التنمية الإقتصادية والنمو المستدام)³، فرغم إدخال آليات الإصلاح الإقتصادي - والتي أظهرت بعض القصور - إلا أن الدول النامية لم تصل بعد إلى المستوى المطلوب للتنمية حيث تميزت البيئة المؤسسية التي تتم فيها عمليات التنمية بالضعف وصاحبها جملة من الأزمات الإقتصادية كإزدياد حجم المديونية وعجز في الموازنات وإرتفاع معدلات تضخمها وركود في النمو الإقتصادي، حيث شهد معدل الديون نسبا مرتفعة فاقت في بعض الحالات ميزانية البرامج الإجتماعية مثل الصحة والتربية وذلك راجع إلى ضعف وتراجع قدراتها ومواردها المالية وهو ما أدى إلى تهديد الإستقرار الإقتصادي إضافة إلى تفاقم ظاهرة البطالة والفقر.⁴

¹ Banque nationale, Rapport sur le développement dans le monde, 1997, p: 30.

² زايري بلقاسم، "الحكم الإقتصادي الرشيد والكفاءة الإقتصادية"، مداخلة أقيمت في المؤتمر العلمي الدولي حول الأداء المتميز للمنظمات والحكومات، يومي 08-09 مارس 2005، جامعة ورقلة، كلية الحقوق والعلوم الإقتصادية، ص 93.

³ شعبان فرج، "الحكم الرشيد كمدخل حديث لترشيد الإنفاق العام والحد من الفقر، دراسة حالة الجزائر (2000-2010)"، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، قسم العلوم الإقتصادية، جامعة الجزائر، 03، 2012، ص: 07.

⁴ خلف محمد الجراد، معضلات التجزئة والتأخر وآفاق التكامل والتطور، دمشق: منشورات اتحاد الكتاب العرب، 1998، ص: 61.

وكل هذا وقف عائقاً في سبيل تحقيق تنمية إجتماعية وإقتصادية حقيقية والتي لا يمكن تحقيقها إلا بالقيام بعملية واعية ومدروسة ومنسقة لأجل السيطرة الإقتصادية والإجتماعية والعلمية على الموارد المتاحة، وفي ظل هذه الأزمات وعلى رأسها أزمة المديونية كانت هناك برامج التثبيت والتكيف والإصلاح الهيكلي كشرط أساسي أمّلته هذه المؤسسات كمقابل لإعادة جدولة ديونها، إذن وأمام الفعالية المحدودة لهذه البرامج وفشلها وتعثرها قامت المؤسسات الدولية وعلى رأسها البنك الدولي بطرح مقاربة جديدة لمعالجة المشاكل المطروحة في الدول النامية تعالج كل الجوانب، وهكذا تم إستعمال مصطلح الحكم الراشد وهذا لأجل إعادة النظر في المعايير الخاصة بالتدخلات العمومية في هذه الدول بعد أن فسرت أسباب فشل هذه الإصلاحات على أنها أخطاء في تسيير الشؤون العامة،¹ وإلى القدرات الإدارية لحكومات البلدان الفقيرة والتي إتسمت بالضعف في إدارة هذه المساعدات ومشاريع التنمية وإنتشار الفساد،² وهو الأمر الذي جعل الجهات المانحة تعتبر أن الحكم الراشد أساسي لنجاح هذه المساعدات في العالم النامي ولهذا إرتبطت التنمية وتقديم المساعدات بإعتماد الحكم الراشد في الدول النامية، بالإضافة لهذا فإن عدم الإستقرار السياسي في كثير من الدول النامية وإنتشار الصراعات والحروب الأهلية والطائفية بها كان سبباً كاف للبحث عن آلية جديدة تلتزم بها تلك الدول للخروج من أزماتها.

2. العوامل الخارجية:

إن ظهور مفهوم الحكم الراشد في العالم الثالث ما هو إلا إستجابة للتطورات الحاصلة على المستوى الدولي بغية التكيف مع المعطيات والمستجدات من أجل اللحاق بركب الدول المتطورة، وقد كانت هناك جملة من المتغيرات الخارجية التي ساعدت أو فرضت تبني مفهوم الحكم الراشد كمنهج وكفلسفة في إدارة شؤون الحكم والمجتمع.

أ. الإنتشار السريع لظاهرة العولمة:

تعتبر العولمة من بين المصطلحات التي كانت أكثر رواجاً في نهاية القرن 20، فالعولمة متعددة الأبعاد تؤثر على جوانب الحياة الإقتصادية والإجتماعية والبيئية وكذا على العلاقات بين الدول وتتميز بشكل خاص بتكثيف التجارة عبر الحدود، زيادة التدفقات المالية وكذا تدفقات الإستثمار الأجنبي المباشر، وتحرير تجارة السلع والخدمات وما ولدته العولمة من ترابط بين الإقتصاديات الدولية.³

¹ ناجي عبد النور، "دور منظمات المجتمع المدني في تحقيق الحكم الراشد، دراسة حالة الأحزاب السياسية"، مجلة المفكر، العدد (03)، بسكرة، ص: 08.

² شعبان فرج، مرجع سيق ذكره، ص: 07.

³ إبراهيم فريد عاكوم، "إدارة الحكم والعولمة: وجهة نظر إقتصادية"، مجلة دراسات إستراتيجية، الإمارات: مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، العدد (117)، 2006، ص: 11.

وتتعدد التعاريف الخاصة بالعلومة فقد وصفها البعض بأنها تجليات لظواهر إقتصادية تتمثل في تحرير الأسواق، الخصخصة وإنسحاب الدولة من النشاط الإقتصادي ومن بعض وظائفها وتغيير نمط التكنولوجيا وتوزيع الإنتاج عبر القارات من خلال الإستثمار الأجنبي المباشر والتكامل بين الأسواق المالية.¹

وقد عبر عنها من جهته الأستاذ "جورج طرابشي" بأنها الظاهرة التاريخية لنهاية القرن 20 وبداية القرن 21 ويعرفها بأنها "إستراتيجية تقوم على ثلاث مبادئ أساسية وهي:

1. نشر الليبرالية والتي شملت كافة النشاطات.
2. تحرير التجارة.
3. فتح الحدود، لينجم عنها توسع التجارة الدولية والتدفق الحر لرؤوس الأموال، الأفكار والسلع والخدمات وزيادة حركات الهجرة مما يؤدي إلى تكامل الإقتصاديات والمجتمعات للدولة المشاركة فيها.²

فالعلومة كمسار كان لها آثار عميقة سواء على الصعيد السياسي أو الإقتصادي أو الثقافي أو العسكري، وفي إعادة تشكيل خريطة موازين القوة في النظام العالمي وكذا في مفهوم السيادة الوطنية ونطاق تطبيقه في المجالين الداخلي والخارجي³، بالإضافة إلى تهديد الثقافة والحضارة الوطنية من خلال نشر ثقافة كونية أمريكية ونمط ليبرالي من الأفكار مما أدى إلى إيجاد حالة الإغتراب لدى الفرد والضغط على الهوية والشخصية الوطنية وإعادة صهرها وتشكيلها في هوية وشخصية عالمية.⁴

ولأن الدولة ملزمة بربط إقتصادها بالبيئة العالمية أدى ذلك بالمؤسسات الدولية إلى التشجيع على إنتهاج أشكال حكم جديدة لكي لا تتعزل عن هذا العالم الذي تميز بزيادة الإعتماد المتبادل بين الدول والعلومة وما تضمنته من عمليات تتعلق أساساً بـ:

- عولمة القيم الديمقراطية وحقوق الإنسان مع التأكيد على المساواة بين الجنسين.
- تزايد دور المنظمات غير الحكومية على المستوى الدولي والوطني.
- عولمة آليات وأفكار إقتصادية السوق مما أدى إلى تزايد دور القطاع الخاص.

¹ هانس بيتر مارتين، هارولد شومان، "فخ العولمة"، سلسلة عالم المعرفة، العدد (238)، الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، ص ص: 29-32.

² Brahim Lakhlof, **La bonne gouvernance :croissance développement**, Alger :Dar El Khaldonia,2006,p :24.

³ جلال أمين، **العولمة والتنمية العربية**، بيروت: مراكز دراسات الوحدة العربية، ط1، 1999، ص: 122.

⁴ محمود خليل، "العولمة والسيادة: إعادة صياغة وظائف الدولة"، دراسات إستراتيجية، العدد (136)، مصر: مركز الأهرام للدراسات السياسية و الإستراتيجية، فبراير 2004، ص:110.

■ زيادة إنتشار المعلومات بين الأفراد وهذا ما يساهم في زيادة التفاعل بين الفاعلين على المستوى الوطني والعالمي.¹

كل هذا أدى إلى إنتقال مفهوم الحكم الراشد من المستوى المحلي والوطني إلى المستوى العالمي وهو ما فرضته العديد من القضايا التي تتجاوز حدود الدولة الواحدة كقضية البيئة، الفقر، حقوق الإنسان وتنامي دور المنظمات غير الحكومية والشركات متعددة الجنسيات والثورة المعلوماتية...²

ب. الثورة المعلوماتية والتكنولوجية:

تعتبر العلمية في تقنيات المعلومات والاتصالات والتطور التقني والتكنولوجيا من أهم آثار العولمة والتي أصبحت أكثر رواجاً وإستعمالاً نظراً لما توفره من سهولة وسرعة في تدفق المعلومات وإنتشارها على المستوى العالمي وتحقيق عالمية الأسواق، ولهذا فإن كل الدول النامية تتفق وتؤكد على أن عملية النمو لا بد وأن تمر بهذه الثورة التكنولوجية من حيث الإستخدام الأمثل والواسع للمعلومات الرقمية وأدوات المعرفة التي ساعدت على مواجهة وتحقيق المنافسة وخلق مناصب شغل وتحسين مستويات الحياة، هذه الثورة سهلت في التعرف على خبرات وتجارب الدول الأخرى في مجالات التنمية، حقوق الإنسان، الديمقراطية، محاربة الفقر والفساد.³

ج. التحول الديمقراطي:

مع نهاية السبعينات وبداية الثمانينات بدأت مؤشرات الديمقراطية تعود مرة أخرى وذلك لتحول الكثير من الأنظمة التسلطية نحو أنظمة أكثر ديمقراطية بسبب تحولها نحو الإقتصاد الليبرالي والذي واكبه سقوط المعسكر الشيوعي في أوائل التسعينات ليعلم بذلك موجة ثالثة للتحول الديمقراطي كما أطلق عليها كاتب السياسة الأمريكي "صامويل هنتغتون" في كتابه الصادر سنة 1991 بعنوان الموجة الثالثة* للتحول الديمقراطي في أواخر القرن 20.

¹ قاسم حجاج، العالمية والعولمة: نحو عالمية تعددية وعولمة إنسانية، الجزائر: جمعية التراث، ط1، 2003، ص- ص: 280-300.

² Carlos Milani, Carlos Arturiel, German Solimis, Démocratie et Gouvernance mondiale : Quelles réglementations pour la XXI, siècle ?, Paris : Edition Khartala, 2001, p: 06.

³ حسين توفيق إبراهيم، "ثورة المعلومات والتطور الديمقراطي في العالم العربي"، دراسات إستراتيجية، العدد (139)، مصر: مركز الأهرامات للدراسات السياسية والإستراتيجية، ماي 2004، ص: 77.

* سميت الموجة الثالثة لأنها تلت موجتين متشابهتين الأولى (1926-1928) والثانية (1943-1946) إلا أنهما إنتهتا بإنكاسات كبيرة لتجربة نحو الديمقراطية الأولى نتيجة الحربين العالميتين والثانية نتيجة بداية الحرب الباردة

حيث عرف هذا التحول بأنه "مجموعة التغيرات التي تشكل مراحل إنتقالية مختلفة للتحول من النظم الشمولية السلطوية إلى شكل من أشكال التعددية التي عدلت في معدلها وحجمها بل وزادت عن التحولات في الإتجاه المعاكس".¹

موجهة التحول هذه جاءت بجملة من المفاهيم والسياسات والتي تمثلت في ضرورة إحترام حقوق الإنسان وسيادة القانون وتشديد الرقابة من خلال التعددية الحزبية والتي تشكل المبادئ الأساسية للحكم الرشيد.

د. الأزمة الإفريقية:

تعتبر الأزمة الإقتصادية التي عرفتها إفريقيا منذ ثمانينات القرن الماضي من بين أحد الأسباب والعوامل التي دفعت إلى ظهور الحكم الرشيد، حيث أدى إنخفاض نسبة النمو السنوي للدخل الوطني والتدهور المستمر لحجم الصادرات وزيادة حجم الديون الخارجية وكذا إنتقال الدول المصنفة ذات الدخل المتوسط إلى فئة الدول ذات الدخل الضعيف إلى حدوث تخلف على كافة المستويات مما جعل التنمية في هذه الدول رهينة الصراعات السياسية والنزاعات القبلية.

وفي تشخيص البنك الدولي للأزمة الإقتصادية في إفريقيا كان قد أصدر سنة 1999 تقرير حمل عنوان "إفريقيا جنوب الصحراء: من الأزمة إلى النمو المستدام" وتم وصف الأزمة بأنها أزمة حكم، أي أنه تم إرجاع الصعوبات التي تواجه مسألة التنمية في إفريقيا عامة إلى أزمة الحكم، وحدد بذلك ببعض المؤشرات العامة كخشية السلطة وسيادة النظام العسكري الديكتاتوري وغياب الشفافية وتفشي الفساد وإنعدام الآليات الكفيلة بضمان التداول على السلطة.²

ومن هنا ظهر مفهوم الحكم الرشيد كدواء لحل الأزمة وذلك من خلال تقديم مجموعة من المبادئ تؤسس للمفهوم مثل الشفافية، المساواة، مكافحة الفساد، إحترام حقوق الإنسان.

إذن من خلال تبيان هذه العوامل الواقعية والتي ساهمت في ظهور مفهوم الحكم الرشيد يمكن القول أن تبني المفهوم كسياسة في الدول النامية جاء إستجابة للأوضاع الدولية والتكيف مع مجمل التطورات الحاصلة كما أنه نتيجة للأوضاع الإقتصادية والإجتماعية التي طبعها التخلف أمام إنتهاكات عديدة لحقوق المواطنين أمام تنمية إنسانية تكاد تكون منعدمة، إضافة إلى عدم قدرة الدول النامية في التخلص من نمط الدولة التقليدية، وبالمقابل فقد إعتد العالم المتقدم تهيئة البيئة

وانقسام العالم إلى معسكرين، للمزيد أنظر: صامويل هنتغتون، الموجة الثالثة: الدخول في أواخر القرن 20، تر: عبد الوهاب علوب، القاهرة: دار سعاد الصباح للنشر، 1993، ص: 73.

¹ Samuel Huntington, « How countries democratize ? Political science quarterly, N° 04, Vol 06, Winter 1991, p: 616.

² رواية توفيق، مرجع سبق ذكره، ص: 15.

الإقتصادية الملائمة للعمل بتفعيل مبدأ المساءلة والشفافية كمبادئ تميز مفهوم الحكم الراشد وكآلية لتسيير شؤون الدولة.

ثانيا: الدوافع الفكرية (النظرية، الأكاديمية)

من خلال هذه الأسباب يعكس هذا المفهوم تطورا طبيعيا في النظرة إلى الجانب الخاص بالتنظير في علم السياسة فمفهوم الحكم الراشد للدول النامية مثله مثل باقي المفاهيم الحديثة والذي إقتحم منذ العقدين الأخيرين الرؤية السياسية الأكاديمية.

1. تطور النظرة إلى مفهوم التنمية والتنظير:

كان ظهور المفهوم جراء الكثير من الدراسات والذي جاء بمضامين متعددة تشير إلى الأبعاد السياسية اللازمة لتحقيق التنمية والتي إعتبرت أن ظهور مفهوم الحكم الراشد كشرط سياسي مسبق أو مطلب أولي لازم لتحقيق التنمية المستدامة يعكس تطورا طبيعيا في النظرة إلى مفهوم التنمية والتنظير له، فقد تم التحول من المشروعات التنموية في الخمسينات من القرن الماضي إلى الإهتمام بالبرامج التنموية المتكاملة في أواخر الستينات إلى التحول نحو برامج إعادة الهيكلة التي طرحتها المؤسسات الدولية على الدول النامية في الثمانينات إلى الإهتمام التدريجي بالشروط السياسية للتنمية مع بداية التسعينات.

فبعد أن كانت التنمية والسياسة يعملان لفترة طويلة على أنهما مجالان منفصلان وهو ما عمل على نشر دعاوي الإصلاح السياسي بدأت المؤسسات المالية الدولية تطالب بإعادة تشكيل النظام السياسي كشرط لمنح المساعدات التنموية.¹

2. الخبرة العلمية والتقنية للمؤسسات الدولية:

وعلى المستوى النظري الأكاديمي إعتبرت العديد من الدراسات والإتجاهات أن طرح مفهوم الحكم الراشد جاء لتؤكد المؤسسات الدولية من خلال العديد من التقارير على مبادئ المساءلة والشفافية وحكم القانون وهي كلها تتدرج ضمن مبادئ الحكم الراشد، إضافة إلى ذلك فإن المؤسسات الدولية أدركت بأن الإصلاحات الإقتصادية لوحدها لا تكفي دون معالجة المسائل السياسية، مما أدى بهذه المؤسسات المالية الدولية للجوء إلى إستعمال الحكم الراشد لتفادي الحديث عن إصلاح الدولة وما قد ينجر عنه وبالتالي تفادي الإتهامات المنسوبة للتدخل في السياسات الداخلية للدول المقترضة.²

3. إفتقار المفهوم إلى ترجمة دقيقة إلى اللغة العربية:

¹ محمد بلغالي، "الحكم الراشد والتنمية المستدامة - دراسة إصطلاحية تحليلية - حالة الجزائر"، مجلة دراسات إستراتيجية، العدد (14)، الجزائر: مركز الدراسات الإستراتيجية، مارس 2011، ص: 11.

² بوريش رياض، "الحكم الراشد والدول النامية: مقاربة نظرية"، دراسات إستراتيجية، العدد (15)، الجزائر: مركز البصيرة للبحوث والإستشارات والخدمات التعليمية، 2011، ص: 21.

على الرغم من مرور عقدين من الزمن على إستعماله في الدول النامية فما يزال يفتقر إلى ترجمة دقيقة إلى اللغة العربية ومن بين إستعمالاته نجد الحكم الرشيد، الحكم الصالح، الحكم الجيد، الحكمانية، الحوكمة، الحاكمية، وفي هذا الإطار فإن هذه الترجمات قد لا تعكس المعاني والدلالات نفسها الموجودة باللغة الفرنسية والإنجليزية.

من خلال ما سبق يمكننا القول أن كل هذه العوامل وغيرها ساعدت على بروز مفهوم الحكم الرشيد كمنهج وكفلسفة سواء على مستوى العالم المتقدم أو دول العالم الثالث، والذي أثار جدلا واسعا بين من يرون أنه دواء لأوجه القصور الخطيرة في أوضاع الحكم في الدول النامية والتي تظهر فشلها في صناعة ووضع نظام سياسي يتضمن المفاهيم الحديثة للممارسة السياسية كتفعيل دور المجتمع المدني وكذا تعزيز مبدأ سيادة القانون والمساءلة وإعتماد النزاهة في العمليات السياسية وتوفير المشروعية، وبين من يرفضه بإعتباره مجرد صدى لجدول إهتمامات مضلل تفرضه المؤسسات الإقتصادية والمالية ومن ورائها الدول الكبرى تحقيقا لمصالحها وإلهاء الشعوب النامية عن قضاياها الحقيقية.

المطلب الثالث: مرتكزات الحكم الرشيد

تتمثل مرتكزات الحكم الرشيد في الأطراف الفاعلة في مجال الحكم الرشيد والمتمثلة في الدولة والقطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني، أما المرتكز الثاني فيتمثل في المؤشرات الأساسية للحكم الرشيد.

أولاً: فواعل الحكم الرشيد (الأطراف الفاعلة في مجال الحكم الرشيد)

إن تأسيس الحكم الرشيد وبلورته بناء على ما تم ذكره يشترط وجود بنى وهيئات تعمل على تجسيده ميدانيا وإلا سيبقى مجرد مفهوم نظري أو شعار يرفع في المناسبات فقط، لذلك لا بد من أن يكون الحكم الرشيد بمثابة مشروع للمجتمع بأكمله تساهم فيه كل مكوناته من أجهزة الدولة الرسمية والقيادات السياسية المنتخبة والإطارات الإدارية، إضافة إلى إشراك المؤسسات غير الرسمية كمنظمات المجتمع المدني ومؤسسات القطاع الخاص.

وفي دراسة للمركز البرلماني بكندا بالإشتراك مع معهد الحكمانية تم تسمية مكونات الحكم الرشيد بـ "بيئة الحكم الرشيد" (Ecologie de la gouvernance)، حيث أن هذا الإطار المفاهيمي يبين مختلف التفاعلات والنقاشات بين الفاعلين ومختلف العناصر الأساسية التي يقوم عليها الحكم الرشيد والتي رأت مختلف المراجع المتداولة بأن هذه المكونات أو الفواعل لا تخرج عن ثلاثة وهي الدولة من خلال الحكومة (القطاع العام)، والقطاع الخاص والمجتمع المدني بمختلف منظماته.

ولفهم العلاقة بين مكونات وفواعل الحكم الرشيد سنحاول في هذا المطلب تحديد أدوار كل منها من جهة وتحديد العلاقة فيما بينها من جهة أخرى، وهذا من أجل الوصول إلى إعطاء صورة

واضحة عن مدى تكامل عمل الدولة مع مختلف الفواعل كالقطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني.

1. الدولة (State):

تجدر بنا الإشارة أن تحليلنا عن الدولة والحكومة سيكون كتحليل واحد وهذا من منطلق أن الحكومة هي من يمثل الدولة في كل تعاملاتها وهي الجهاز الذي يمارس النفوذ والهيمنة والمراقبة على القانون وفرض الإجماع والهيمنة على مختلف الجماعات والجماهير كونها صاحبة السلطة فهي تحكم وتراقب ولها دور متميز في إحداث عملية التنمية يتغير ويختلف حسب طبيعة نظام الحكم والظروف والأوضاع السياسية والإقتصادية التي تمر بها، والدولة ككيان معنوي تجسده وتمثله ماديا أو على أرض الواقع الحكومة.

وقد تطور مفهوم الدولة من الدولة الحارسة أو الضبطية إلى الدولة المتدخلة من خلال سيطرتها على توجيه كافة الموارد وإستخدامها في النشاط الإقتصادي وخاصة في مجال التعليم والإسكان والصحة والضمان الإجتماعي ودعم أسعار المواد الأساسية، زيادة الإنفاق الإستثماري في مجال البنية التحتية.¹

هذا التوجه الجديد لا ينحصر في إنهاء الدور التقليدي للدولة القومية ولكن يمتد ليشمل نوعية الحكم، وقد أصبحت الدولة بكل مؤسساتها كونها صاحبة السلطة الفاعل والطرف الرئيسي في تجسيد الحكم الراشد لأنها تقوم بممارسة العديد من الوظائف من خلال المؤسسات الحكومية كل حسب إختصاصها ومن بينها:

نجد أنها تركز على البعد الإجتماعي كونها المسؤولة على تقديم الخدمات العامة للمواطنين وكذا تهيئة البيئة المساعدة على تنمية المجتمع من خلال الحفاظ على النظام والأمن والإنسجام وكذا الحفاظ على إستقرار أوضاع الإقتصاد الكلي ومعايير الصحة العامة وحماية البيئة والسلامة للجميع وتعبئة الموارد وحسن إستخدامها وتوفير الفرص المتكافئة.²

ولتحقيق ذلك لابد على الدولة أن توفر الإطار العام القانوني التشريعي الثابت والفعال الذي يسمح بتشكيل المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص على حد سواء، أي لابد عليها من القيام بوضع أطر قانونية وتنظيمية وتشريعية والنظر في كيفية تطبيقها ومنح صلاحيات إدارية ومالية لهيئات الحكم المحلي حتى تستطيع القيام بالأنشطة العامة والخاصة بطريقة فعالة، إضافة إلى خلق الأطر الجوارية بين جميع الأطراف والفواعل الرسمية وغير الرسمية.³

¹ منير الحمش، مرجع سابق ذكره، ص: 337.

² زهير الكايد، مرجع سبق ذكره، ص: 45.

³ حسن كريم، "الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية"، مرجع سبق ذكره، ص: 40.

وبذلك تستطيع الدولة وضع الآليات التنظيمية المناسبة لتكريس متطلبات الحكم الرشيد وهذا عن طريق فتح المجال أمام المشاركة الشعبية أي تمكين فئات المجتمع من المشاركة في تحديد السياسات العامة وإحترام حقوق الإنسان وتوفير الحريات العامة وضمان حرية الإعلام وإحترام معايير العمل وحماية المرأة وحقوقها وتحديث البرامج التعليمية والتكوين المهني بما يخدم مصالح المجتمع وتوفير السكن وحماية البيئة والعدالة في توزيع الموارد، فالدولة هي وحدها الكفيلة والقادرة على تجسيد التوازن بين المجالات السياسية والإقتصادية والإجتماعية.¹

كما يبرز دور الدولة كفاعل أساسي في تجسيد الحكم الرشيد من خلال ممارسة سلطة الرقابة على التفاعلات الإجتماعية وممارسة القوة المشروعة ودعم حقوق الفئات الضعيفة والمحرومة.²

2. المجتمع المدني (Civil Society):

يعتبر المجتمع المدني أحد الفاعلين الأساسيين في بناء نظم سياسية وإقتصادية وإجتماعية راشدة داخل الدولة، حيث أصبح يمثل شريكا فاعلا للقطاع الحكومي في تقديم العديد من الخدمات أي أنه عنصر أساسي في إرساء دعائم الحكم الرشيد ومفهوم المجتمع المدني كغيره من المفاهيم التي حظيت بعدد كبير من التعاريف المتباينة والمختلفة حيث يرى "أنطونيو غرامشي" أن المجتمع المدني هو "مجموع التنظيمات والمؤسسات التي تشكل وعي المواطنين مثل المؤسسات التعليمية، الثقافية والإعلامية والمؤسسات التقليدية الموروثة عن الماضي مثل المؤسسات الدينية فهي التي يرجع إليها الفضل في إستقرار نمط إنتاج معين أو تنظيم إقتصادي ما للمجتمع وداخلها يدور الصراع الذي قد يؤدي إلى التحول على هذا النمط وإنتقال المجتمع إلى مرحلة تاريخية أخرى"³

أما "حسنين توفيق"، فيعرف المجتمع المدني على أنه: "عبارة عن مجموعة من الأبنية السياسية والإقتصادية والسياسية والإجتماعية والثقافية والقانونية التي تنتظم في إطارها شبكة معقدة من العلاقات والممارسات بين القوى والتكوينات الإجتماعية في المجتمع ويحدث ذلك بصورة ديناميكية ومستمرة من خلال مجموعة من المؤسسات التطوعية التي تنشأ وتعمل بإستقلالية عن الدولة".⁴

¹ عبد الرزاق مقري، الحكم الصالح وآليات مكافحة الفساد، الجزائر: الدار الخلدونية، 2005، ص: 12.

² سارة دباغي، مرجع سبق ذكره، ص: 43.

³ أحمد شكر صبحي، مستقبل المجتمع المدني في الوطن العربي، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، 2000، ص: 18.

⁴ حسنين توفيق، "بناء المجتمع المدني: المؤشرات الكمية والكيفية"، في ندوة المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في الوطن العربي، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، 1992، ص- ص: 69-70.

ووسع "سعد الدين إبراهيم" لاحقاً من مفهوم المجتمع المدني والذي عبر عنه بأنه "مجموعة من المنظمات التطوعية الحرة التي تملأ المجال العام بين الأسرة والدولة لتحقيق مصالح أفرادها ملتزمة في ذلك بقيم ومعايير الإحترام والتراضي والتسامح والإدارة السليمة للتنوع والخلاف وتشمل تنظيمات المجتمع المدني كلا من الجمعيات والنقابات والأندية والتعاونيات، أي كل ما هو غير حكومي وكل ما هو غير عائلي أو إرثي".¹

إذن فالمجتمع المدني هو عبارة عن تنظيمات طوعية تتمتع بنوع من الإستقلالية عن الدولة ومجموعة من المنظمات والمؤسسات غير الحكومية والنقابات المهنية، والمنظمات الدينية، الجمعيات الثقافية والتعاونية والمؤسسات الخيرية ووسائل الإعلام الخاصة، حيث تمارس هذه المجموعات الرقابة الشعبية على العمل الحكومي والقطاع الخاص، كما تلعب دوراً أساسياً في تحقيق التكامل الإجتماعي وتثمين الهوية والولاء الوطنيين وحماية حقوق المواطنين، كما تساعد مؤسسات المجتمع المدني على تحقيق إدارة أكثر ترشيداً للحكومة عن طريق تعبئتها للجهود الفردية والجماعية.² وبالتالي فهي أصبحت تلعب دوراً مكملًا للعمل الحكومي.

وحتى يتمكن المجتمع المدني من تكريس الحكم الراشد يجب على المنظمات أن تعتمد على المبادئ الآتية عند القيام بمهامها:

- التأثير على السياسة العامة الإجتماعية والإقتصادية من خلال تعبئة وتنظيم جهود قطاعات وجماعات من المواطنين ودفعها إلى المشاركة في الشأن العام الإجتماعي والإقتصادي وفي كل قيم المشاركة المدنية والتنمية التشاركية وتأطيرهم للعمل التطوعي.
- مراقبة أداء وعمل الأجهزة الرسمية عند قيامها بالسياسة العامة وكذا الفساد والتعسف في إستعمال السلطة من خلال تدعيم وتعميق المساءلة والشفافية عبر نشر المعلومات والسماح بتداولها على نطاق واسع وكذا العمل على تحقيق العدالة والمساواة أمام القانون.
- توجيه الرأي العام وخلق الوعي الإجتماعي بضرورة حماية الطبقات الهشة من المجتمع والدفاع عن الفئات المحرومة المهمشة.
- غرس مبادئ الديمقراطية والمشاركة.
- قدرته على توفير الخدمات التي لا يستطيع السوق تقديمها من خلال غرس القيم والمبادئ كالترويج للقيم الأخلاقية وملء الفراغ في حالة غياب الدولة أو عدم إنسجامها.³

¹ سعد الدين إبراهيم، "المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في الوطن العربي"، سلسلة دراسات مشروع المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في الوطن العربي، القاهرة: إصدارات مركز إين خلدون للدراسات الإنمائية، دار الأمين للنشر، 1995، ص: 44.

² حسن كريم، مرجع سبق ذكره، ص: 122.

³ زهير عبد الكريم الكايد، مرجع سبق ذكره، ص: 49.

▪ مساعدة الحكومة عن طريق العمل المباشر أو التمويل أو الخبرة على أداء أفضل للخدمات العامة وتحقيق رضا المواطنين.¹

حيث لم تعد التنمية مسؤولية الحكومة وحدها بل تم التركيز على نقل العديد من الأدوار لمؤسسات المجتمع المدني وهذا ما يدفع إلى وجود علاقة بينهما، وهي علاقة تكاملية وتعاونية، فالمجتمع هو من ينشئ الدولة ويمنحها الشرعية والدولة هي من تكفل بتنمية هذا المجتمع وتطويره، حيث تعكس طبيعة علاقة الدولة بمنظمات المجتمع المدني أحد أهم محاور حسن الحكم.

وفي هذا الصدد يرى "هيغل" عند دراسته لمفهوم الدولة بأن هناك نوع من التكامل بين الدولة والمجتمع المدني حتى وإن كانت سابقة في الوجود عنه، وحسب بعض الباحثين فإنه عند التمعن في علاقة المجتمع المدني بالدولة الحديثة نجد أنها منقسمة إلى نوعين: النوع الأول يكون فيها المجتمع المدني مسانداً للدولة وبالتالي يعتبر في هذا المقام مصدراً للشرعية عن طريق مشاركة مختلف مؤسساته وفئاته المختلفة في صنع القرار بمختلف مستوياته، أما النوع الثاني فيكون فيها معارضا لها بكل ما لديها من قوانين وقوة قصد قمعه ومنعه من القيام بالثورة لقلب موازين حكمها.

ولهذا فإن أغلب الدول تقوم في مثل هذه الحالة إلى مساندة هذه المنظمات إما من خلال قيامها بإجراء إصلاحات سياسية وإقتصادية لتلبية مطالبها أو تقوم بإحتوائها عن طريق السيطرة على قياداتها.

وعليه فإن العلاقة بين الدولة والمجتمع هي علاقة بين عنصرين متداخلين ومتجاذبين حيث أنه لا يمكن أن تقام دولة من دون مجتمع أو أن يستمر المجتمع من دون هذه الدولة، فإذا كان المجتمع هو من ينشئ الدولة نتاج عقد إجتماعي تفويضي من قبله وهو الذي يمنحها الشرعية فإن هذه الأخيرة هي المسؤولة عن تنميته وتطويره ولا يمكن أن تكون هناك حياة ديمقراطية سليمة إذا كان هناك عدم الثقة بين الطرفين.²

وهكذا يمكن أن تتحول هذه المنظمات المدنية إلى منظمات تنموية تساهم في تطوير المجتمع وترقيته، إذن فالحكومة الرشيدة أو الدولة الرشيدة تتحقق بواسطة وجود قطاع تطوعي سليم يدعو إلى تقوية الروح التطوعية الخيرية التي بواسطتها يتم تكوين رأس مال إجتماعي قائم على الثقة والتعاون الإجتماعي.

3. القطاع الخاص (Private Sector):

¹ المرجع نفسه، ص: 79.

² شمخي جبر، "علاقة التكامل بين المجتمع المدني والدولة: دور منظمات المجتمع المدني في دعم الخطة الأمنية"، مجلة الحوار المتمدن، العدد (1841)، 2007، ص: 05.

مع التحول الواضح لمعظم دول العالم نحو الإعتماد على القطاع الخاص وإقتصاديات السوق وتطبيق برامج الإصلاحات الإقتصادية ومع تأكيد العديد من الدول خصوصا تلك التي تحتاج إلى إصلاح منظومتها السياسية والإقتصادية والإجتماعية أنه ولتحقيق النمو الإقتصادي والتنمية البشرية الفعالة يكون ذلك من خلال توفير فرص العمل وأن المصدر والمورد الأول والرئيسي لخلق الوظائف للعمال المنتجة ولتشغيل الأيدي العاملة هو القطاع الخاص، أدركت الدول أن هناك ضرورة ملحة لتشجيع المشاريع الخاصة ودعمها وكذا إتباع إستراتيجيات إقتصادية تتعلق خاصة بخصوصية المؤسسات العامة وفتح المجال للقطاع الخاص في العديد من الميادين حيث أصبح الفاعل الأساسي في الحياة الإقتصادية والمصدر الأول لتوفير فرص العمل وبالتالي رفع مستوى المعيشة للمواطنين وتحسين مستوى الخدمات لهم.

فالدور الذي يؤديه القطاع الخاص بإعتباره فاعل من فواعل الحكم الراشد يصب في إطار إرساء أسس هذا الأخير ودعم المعايير التي يقوم عليها والذي يهدف إلى الإستغلال الأمثل لموارد الدولة وتحقيق التنمية المستدامة، حيث يقوم بدور كبير كشريك أساسي في الإدارة إلى جانب منظمات المجتمع المدني وذلك لما يستطيع توفيره من المال والخبرة وبالتقنية والمعرفة اللازمة لتجسيد عمليات التنمية وخلق إطار بينه وبين منظمات المجتمع المدني والأجهزة الرسمية للدولة فيما يخص التنمية والمساهمة في نجاح السياسات العامة، كما يستطيع القطاع الخاص أن يؤمن الشفافية في الكثير من القطاعات لقدرته على نشر المعلومات وإصدار الإحصائيات الدورية وتسهيل الحصول على المعلومات.¹

وحتى يكون القطاع الخاص أكثر فاعلية وقادر على تحقيق نتائجه لابد على الحكومة أن تطوره وتدعمه وتعمل على إدامته وذلك من خلال مجموعة من الآليات وعلى رأسها: خلق بيئة إقتصادية كلية ومستقرة، وكذلك إدامة التنافسية في السوق والتأكيد على سهولة حصول الفقراء والفئات ذات الفرص والإمكانيات البسيطة على التسهيلات المالية والفنية للمساهمة في الإنتاجية في المجتمع وتحسين مستوى دخولهم ومعيشتهم بالإضافة إلى تعزيز المشاريع التي تتيح وتخلق فرص العمل وإستقطاب الإستثمارات المساعدة على نقل المعرفة والتكنولوجيا للطبقات الفقيرة بشكل خاص.²


كما يمكن القول أن القطاع الخاص بإعتباره الأداة الفعالة في تجسيد الحكم الراشد كونه أصبح يلعب دورا معتبرا كشريك للدولة وهذا حسب ما يتناسب مع المسؤولية الإجتماعية الملقاة على عاتقه والتي تخصه الدولة بها، في تعليم وتدريب القوى العاملة وتمكين العمال من الإستفادة

¹ نوال علي ثعالي، الحكومة البيئية العالمية ودور الفواعل غير الدولانية فيها، الأردن: مركز الكتاب الأكاديمي، ط1، 2013، ص: 33.

² يوسف أزروال، مرجع سبق ذكره، ص: 78.

من الإمكانيات التي تتيحها التكنولوجيا الحديثة للمعلومات والاتصالات وغيرها، فيإمكانه النهوض بالعملية التنموية ويستطيع أن يؤمن الشفافية في الكثير من القطاعات لقدرته على نشر المعلومات وإصدار الإحصاءات الدورية.¹

والشكل رقم (02) الموالي يوضح تكامل العلاقة بين مكونات نسق الحكم الرشيد



وبالنظر إلى الدور الذي يؤديه كل فاعل من نسق الحكم الرشيد (الدولة، المجتمع المدني، القطاع الخاص) نجد أن الحكم الرشيد وتعزيزه يحتاج إلى تكامل وتضافر الجهود فيما بينها فالدولة وحدها غير قادرة على إقامة الحكم الرشيد وبناء مجتمع ديمقراطي، فهي لم تعد القوة الوحيدة الفاعلة في المجتمع، كما أن المجتمع المدني والقطاع الخاص أصبحا يلعبان أدوارا حاسمة في التنظيم الإجتماعي وفي العمليات الإقتصادية. وبدون هذه الفواعل لا يمكن تجسيد الحكم الرشيد حيث تساهم في ترجمة المؤشرات والمعايير وتجسدها على أرض الواقع. وفيما يلي سنتطرق إلى أهم هذه المؤشرات والتي بدونها لا يمكن الحديث عن وجود حكم رشيد.

ثانيا: مؤشرات ومعايير الحكم الرشيد

قبل الحديث عن مؤشرات ومعايير الحكم الرشيد تجدر بنا الإشارة إلى بعض النقاط الأساسية وهي:

1- هناك من يخلط بين المعايير والمؤشرات وهناك من يستعملها على أساس أنها مترادفات واحدة حتى أنه يساويها مع المبادئ والآليات، وهناك من يرى بأن المعيار أشمل من المؤشرات وذلك من حيث أن المعيار الواحد يتشكل من مجموعة من المؤشرات، أما تقرير برنامج الأمم المتحدة والذي

¹ سفيان فوكة، مليكة بوضياف، "الحكم الرشيد والإستقرار السياسي ودوره في التنمية"، مداخلة أقيمت في الملتقى الوطني حول التحولات السياسية وإشكالية التنمية في الجزائر، واقع وتحديات، الشلف، جامعة حسيبة بن بوعلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، يومي 16-17 ديسمبر، 2008 ص 20.

كان بعنوان مؤشرات الحكم: دليل المستخدم¹ فقد جعل من المصطلحين (المؤشر والمعيار) مترادفين ولم يفرق بينهما، ونحن بدورنا سنعتمد على هذه الرؤية وسنستخدم المصطلحين كمترادفين.

2- معنى معيار أو مؤشر (Indicateur) الذي هو معطى قابل للملاحظة يفيد في إدراك المدى (الأجسام، الأوزان، الحدود...) كما يسمح بدراسة أو معرفة حضور الشيء أو غيابه في الواقع المدروس فالمؤشر هو العنصر الدال على قيمة معينة قابلة أن تأخذ كما، ويمكن تعريف المؤشرات على أنها "أدوات تستخدم الوقائع الإجتماعية في التعبير عن التغيرات الإجتماعية وتسعى لقياس مدى تحقق الأهداف الإجتماعية، فهي بصيغة أخرى دلالات لوقائع، سلوك، وأبنية وعلاقات مختلفة، وهي تغيرات لأوضاع معينة يمكن للباحث أن يدركها، والمؤشرات غالبا ما تفيد في كشف حقائق الأشياء والتعبير عنها بشكل علمي، وكذا يمكن للمفاهيم أن تتحول إلى مؤشرات دالة يمكن تعريفها إجرائيا وإعطائها أوزانا ومقادير.¹

3- للمؤشرات دلالات ينبغي أن تبرز بعض الخصوصيات النوعية مثل:

- ضرورة إيجاد تمثيل للظاهرة التي نريد قياسها حيث يصبح لها دلالات ومعاني.
- المؤشرات ضرورية وكافية للدلالة وبأسلوب غير قابل للنقاش لأجل الوصول إلى الأهداف المرجوة بغية إستغلال كل المعطيات والمعلومات.
- المؤشرات حساسة أي يمكن أن تتأثر بكل تغيير حتى وإن كانت شدته أو كثافته ضعيفة.
- المؤشرات واضحة أي لا بد من وأن تكون هناك مصداقية في الأهداف المرجوة.
- المؤشرات قابلة للقياس ومتاحة بصفة دورية.²

4- معايير الحكم الراشد تختلف حسب إختلاف الجهة الصادرة عنها، فمثلا نجد البنك الدولي قد إقتصرت دراساته على الجانب الإداري الفني والتي حددها في: المحاسبة، المساءلة، الإستقرار السياسي، فعالية الحكومة، نوعية التنظيم الإقتصادي، حكم القانون والتحكيم في الفساد، أما منظمة التنمية والتعاون الإقتصادي (CECD) فحددها في أربعة معايير وهي: دولة القانون، إدارة القطاع العام، السيطرة على الفساد، خفض النفقات العسكرية، في حين نجد أن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي كانت معايير أكثر شمولا وقد تضمنت تسعة (09) معايير وهي: المشاركة، الشفافية، حكم القانون، الفعالية، المساءلة، حسن الإستجابة، التوافق، المساواة والرؤية الإستراتيجية³، وسيتم التركيز في هذه الدراسة على هذه المعايير نظرا لشموليتها.

¹ تقرير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، مؤشرات الحكم: دليل المستخدم، ط2، مطبوعات UNDP، 1997، ص: 01.

² فرييل هيدي، مرجع سابق ذكره، ص- ص: 97-98.

³ حسن كريم، "الحكم الصالح ومعايير"، مجلة المستقبل العربي، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، العدد (309)، 2004، ص: 34.

5- تتعدد هذه المعايير بين معايير سياسية وإقتصادية وإجتماعية وإدارية ولا تشمل أداء الحكومة ومؤسساتها فحسب بل تشمل كذلك منظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص وحتى الأفراد.

6- تختلف معايير الحكم الرشيد من بلد لآخر حيث يصعب تعميم أسس الحكم الرشيد على كافة المجتمعات عبر استخدام معايير موحدة لأن ذلك قد يحمل بعض التعسف الذي ينتج عنه عدم إحترام الخصوصيات التراثية والثقافية وكذا الفوارق الموجودة في مستويات التطور السياسي والإقتصادي والإجتماعي بين المجتمعات والدول.¹

وهذا ما سيتم مراعاته في الجانب التطبيقي من الدراسة لأن هذا التكيف ضروري من أجل الإنتقال من مرحلة المفهوم النظري للحكم الرشيد إلى الآليات التطبيقية له.

وفيما يلي سوف نتطرق إلى كل معيار بالشرح والتفصيل وذلك كإطار نظري ثم سنقوم بتطبيقه على موضوع الدراسة في الفصل الثالث للحكم على مدى تحقق هذه المعايير في الواقع الجزائري أم أن هناك إختلالاً في التطبيق.

1- الشفافية (Transparency):

تولي كل المنظمات الوطنية والعالمية أهمية بالغة لمفهوم الشفافية، كما تعد واحدة من المصطلحات المدنية التي تستخدمها الجهات المهتمة بمكافحة الفساد في العالم فهي تعمل على تقليص الغموض والضبابية وتساهم في الحد من الفساد وغموض التشريعات والقوانين.

كما تعتبر الشفافية من بين المفاهيم الإدارية المدنية والتي دعا إلى إعتادها وتطبيقها رواد الفكر الإداري والسياسي في العملية الإدارية على جميع المستويات، وجاءت في سياق ضرورة إطلاع الجماهير على كل السياسات العامة، وتعريفهم بكيفية إدارة الدولة من قبل القائمين عليها وذلك للحد من السياسات غير المعلنة التي غالباً ما تكون خاطئة.

وكلمة الشفافية لغة مأخوذة من الجذر "شفف" الذي يعني "الخفة" ورقة الحال، أو "الشيء القليل" أو "الشيء الذي يرى ما خلفه".

أما إصطلاحاً فإنها تعرف بإعتبارها أسلوباً علمياً لمكافحة الفساد ولذا فقد تعددت تفسيراتها حيث أشير إلى أنها تعني "آلية الكشف عن الفساد، بأن يكون الإعلان من جانب الدولة عن أنشطتها كافة في التخطيط والتنفيذ".²

¹ مصلح عبير، "النزاهة، الشفافية، المساءلة في مواجهة الفساد"، في الحكم الصالح ومكافحة الفساد: الناشئة في المواجهة، منشورات الإنتلاف من أجل النزاهة والمساءلة (أمان) والصندوق الوطني للديمقراطية (NED)، ط1، 2007، ص: 21.

² صلاح زرنوقة، "الشروط السياسية للتنمية الإقتصادية"، مجلة النهضة، العدد (21)، القاهرة: جامعة القاهرة، 1991، ص: 156.

وهنا تصبح الدولة ملزمة بالإعلان عن سياستها في إطار من الشفافية والتعاون مع المواطن، وهي تعني على مستوى الدولة والمؤسسات التابعة لها ضرورة وضوح العلاقة مع الجمهور فيما يخص إجراءات تقديم الخدمات والإفصاح للجمهور عن السياسات العامة المتبعة خاصة السياسات المالية العامة وكيفية إدارة الدولة من قبل القائمين عليها بمختلف مستوياتهم.¹ كما تعني التدفق والتبادل الحر للمعلومات السياسية والاقتصادية والاجتماعية الشاملة لجميع المعنيين من أفراد المجتمع في الوقت المناسب وبطريقة يمكن الاعتماد عليها، بحيث تصبح المؤسسات ومعاملاتها وحساباتها ونشاطاتها متاحة بصورة مباشرة لكل الأطراف وأن يتم توفير معلومات كافية وشاملة للفهم وصحيحة وغير معقدة عن أداء المؤسسات العامة والخاصة حتى تسهل عملية متابعتها ومراقبتها ومساءلتها،² وهذا ما يساعد في رشد القرارات وصلاحتها في مجال السياسات العامة وذلك كله يقود إلى محاصرة الفساد وبناء حالة من الثقة والمصداقية.

وحتى تكون المعلومات شفافة يجب أن تتميز بثلاثة (03) ميزات:

- 1- إمكانية الحصول عليها، أي أنها متاحة لجميع المواطنين والتي من المفترض أن تكون موثقة.
 - 2- أن تكون المعلومات وثيقة الصلة بالموضوع أي القضية المحددة بإصدار القرار بشأنها.
 - 3- إمكانية الاعتماد على المعلومات ولذلك يجب أن تكون دقيقة وحديثة وشاملة.³
- وتشمل الشفافية على كل الوسائل التي تسهل وصول المعلومات إلى المواطنين والسعي إلى تمكينهم من فهم آليات صنع القرار في الدولة ومن بينها وسائل الإعلام والتي كثيرا ما تلعب الدور البارز في تفعيل هذا المبدأ والذي يكون من خلاله كل مسؤول في الدولة وحتى تداول المعلومات والتصرف فيها بطريقة مكشوفة.⁴

وتظهر أهمية الشفافية من خلال مساعدتها على فتح قنوات الإتصال بين المواطنين وأصحاب المصالح والمسؤولين ما يعمل على الحد من الفساد والرشوة، فهي تمكن المواطنين من الحصول على حقهم في مراقبة وفهم وتقييم القرارات والإجراءات المتخذة من قبل المسؤولين ومساءلتهم عن كل ما يتعلق بتسيير وإدارة المال العام.⁵

¹ مصلح عبير، مرجع سبق ذكره، ص 27.

² الغزالي صلاح، **الحكم الصالح، الطريق إلى التنمية**، الكويت: جمعية الشفافية الكويتية، يناير 2006، ص: 07.

³ جون سوليفان، **مرجع سبق ذكره**، ص: 21.

⁴ حسن العلواني، "اللامركزية في الدول النامية من منظور أسلوب الحكم المحلي الرشيد"، في مصطفى كامل السيد،

الحكم الرشيد والتنمية في مصر، القاهرة: مرز دراسات وبحوث الدول النامية، ص: 69.

⁵ جواهان جراف لاميسد روف، ورقة مقدمة ضمن مؤتمر الكويت للشفافية، جمعية الشفافية الكويتية، 13-17

جانفي 2007، الكويت، 2007، ص: 19.

كما أن تحسين الشفافية يعتبر خطوة أولى لتحسين الحكم والوصول إلى ما يعرف بالنظام المفتوح فهي آلية للوصول إلى ما يسمى بالحكومة المفتوحة لتحقيق المساءلة التي تعمل على تحسين الأداء الحكومي وذلك راجع لكون الحكومة تصبح تمارس أعمالها على مرأى ومسمع المواطنين بنشر كل ما يتعلق بنشاطها سواء المالي أو السياسي أو الإداري وهو ما يعزز ثقتهم بها.¹

2- المساءلة (Accountability):

عرف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي المساءلة بقوله "أنها تعني قبول المسؤولين تقديم التوضيحات اللازمة عن كل ممارساتهم وأعمالهم مهما كانت كبيرة أو صغيرة، مع إذعانهم لكل الانتقادات الموجهة إليهم، بالإضافة إلى سعيهم لإتاحة حرية وصول المعلومات إلى الجمهور".² كذلك تعني المساءلة حق المواطنين العاديين في الحصول على التقارير الدورية والمعلومات اللازمة عن أعمال المسؤولين عن الوظائف الرسمية سواء كانوا معينين أم منتخبين في الإدارة العامة مثل النواب والوزراء والموظفين الحكوميين وأصحاب المناصب بإختلاف مستوياتها في الجهاز الإداري مثل الكوادر الإدارية وغيرهم، ويهدف ذلك إلى إيضاح سير العمل في المؤسسة أو الوزارة وبشكل تفصيلي يوضح الإيجابيات والسلبيات ومدى النجاح أو الإخفاق في تنفيذ سياساتهم في العمل والتأكد من أن أعمالهم تتفق مع القانون ومع القيم القائمة على العدل والوضوح والمساواة، أي أن الأمور تسير وفقاً لما هو مخطط لها ويتم ضمن الأطر التي حددتها ووفق المعايير المتفق عليها للوصول بالنظام إلى مستوى متميز من الكفاءة والفاعلية،³ حتى يكتسب هؤلاء الشرعية والدعم المقدمين من الشعب لضمان استمرارهم في عملهم على هذه الأسس⁴، وتفترض أنظمة المساءلة الفعالة وضوح الإلتزامات والأطر وقنوات الإلتصال وتحديد المسؤوليات.

فالمساءلة بمفهومها العام تفرض على كل من حصل على تفويض من جهة معينة بصلاحيات وأدوات عمل أن يجيب بوضوح عن كيفية التصرف وإستخدام الموارد والصلاحيات التي وضعت تحت تصرفه.⁵

¹ السبيعي فارس بن علوش، "دور الشفافية والمساءلة في الحد من الفساد الإداري في القطاعات الحكومية"، أطروحة دكتوراه في العلوم الأمنية، قسم العلوم الإدارية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2010، ص: 18.

² مصطفى كامل السيد، الحكم الرشيد والتنمية في مصر، القاهرة: مركز دراسات وبحوث الدول النامية، ط1، 2006، ص- ص: 65-66.

³ أخوار رشيدة، عالية خلف، المساءلة والفاعلية في الإدارة التربوية، عمان: دار الحامد للنشر والتوزيع، ط1، 2006، ص: 21.

⁴ مصلح عبير، مرجع سبق ذكره، ص 20.

⁵ المرجع نفسه، ص: 20.

وعليه فالمساءلة تعني إمكانية أن يتعرض صناع القرار سواء في الحكومة أو القطاع الخاص أو في منظمات المجتمع المدني على إختلاف مستوياتهم ثوابا وعقابا دون أي تمييز بسبب مناصبهم للمساءلة أمام الرأي العام ومؤسساته دون إستثناء بل قد يتعرض إلى المساءلة أمام الرأي العام العالمي كـبعض الحالات التي تستوجب ذلك مما إستحدثته القوانين الجنائية الدولية.¹

ويمكن تحقيق مساءلة الحكومة من خلال النظم الداخلية (المساءلة الداخلية التشريعية والتنفيذية والقضائية) التي تحكم سلوك مختلف الأجهزة الحكومية وذلك لحماية المصالح العامة، كما يمكن أيضا تحقيق مساءلة الحكومة من خلال الوسائل المباشرة (المساءلة الخارجية) ويتم ذلك بإستجواب الحكومة وأجهزتها عن تصرفاتها وعن أدائها وعن النتائج التي تخص أفراد المجتمع،² كما أن المساءلة تأخذ أشكالا عديدة كالمساءلة السياسية والمالية والإدارية والإجتماعية والثقافية والدينية وحتى الأمنية كما أنه يمكن التمييز بين نوعين من المساءلة: هناك مساءلة رأسية يمارسها المواطن في مواجهة الحكومة عبر صندوق الإنتخاب، وهناك مساءلة أفقية تمارسها هيئات عديدة في مواجهة بعضها البعض مثل مراقبة جهاز المحاسبات أو البنك المركزي أو أجهزة محاربة الفساد أو الأبودسمان للحكومة،³ وغياب المساءلة سيؤدي حتما إلى إنتفاء أي تجسيد للحكم الرشيد ولا يكون هناك أهمية للمساءلة إذا لم يكن هناك نظام محاسبية فاعل وسائد على الجميع لوقوف الجميع عند مسؤولياته والقيام بها بالكفاءة والفاعلية اللازمة لإنجاز أعمالهم.

ويمكن توضيح أهمية المساءلة في النقاط التالية:

- تجعل المساءلة المسؤول يتحمل المسؤولية بكل جدية وأمانة والإبتعاد عن الشبهات لأن أي خلل أو تقصير في عمله سيؤدي للمحاسبة مما يعود بمردود إيجابي على الدولة.
 - ومن أهداف المساءلة أنها نوع من الضمان فهي تشكل وسيلة يضمن من خلالها المواطنون والمشرعون والرؤساء حسن الإلتزام بالقانون من قبل الممارسين للسلطة العامة في مجال الخدمة العامة ومراعاة الأولويات في إستغلال المصادر.
 - تشكل المساءلة إحدى آليات ضبط الأداء لضمان حسن الإستخدم أو منع إساءة إستخدم السلطة.
 - المساءلة كعملية للتحسين المستمر وتكون أداة لخفض السلبية في الأداء.⁴
- وتلعب المساءلة دورا محوريا في تشكيل وتوجيه العمليات والنشاطات اليومية للمنظمة، كما تمثل المساءلة قيمة في النسق القيمي للمجتمع قبل أن تكون مجرد آليات وأن أهميتها القمية ترتبط

¹ مصطفى كامل السيد، مرجع سبق ذكره، ص - ص: 65-66.

² Daniel Kaufman, op.cit, p 44.

³ سامح فوزي، الحكم الرشيد، مصر: نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 2007، ص: 38.

⁴ حسن كريم، مرجع سبق ذكره، ص - ص: 35-38.

بتحقيق قيم أخرى أبرزها الديمقراطية والشفافية والتمكين،¹ وتشكل ركيزة أساسية لتفعيل الرقابة، إذ لا رقابة بدون مساءلة ومحاسبة وبدون ذلك فإن الشفافية تتحول إلى مجرد تشهير بالمفسدين وحديثاً لوسائل الإعلام ويترتب على ذلك لاحقاً تراجع دور الرقيب في استخدام الشفافية لمنع أو الحد من المخالفة أو الفساد.

وينبغي الإشارة إلى أن الشفافية والمساءلة يعزز كل منهما الآخر لذا فإن طردية العلاقة يجب أن تراعي بين المفهومين ، فالشفافية بمعنى العلنية - في تداول المعلومات تقود إلى المساءلة بمعنى الثواب أو العقاب، والمساءلة تؤدي حتماً إلى توضيح جوانب القضايا العامة ونشر المعلومات المتصلة بها على الملأ وهو ما يؤدي إلى تعميق الشفافية، إذن فكلما إزداد معدل الشفافية يجب أن يترافق ذلك مع إزداد في مستوى المساءلة والعكس صحيح، وفي غياب الشفافية لا يمكن وجود المساءلة والعكس إذا لم تكن هناك مساءلة فلن يكون للشفافية أي معنى ويسهم وجود هذين المفهومين في قيام إدارة فعالة وكفؤة ومنصفة على صعيد المؤسسات العامة والخاصة.²

3- الكفاءة والفعالية (Effectiveness and Efficiency):

● **الكفاءة:** يتميز هذا المصطلح شأنه شأن أغلب مصطلحات العلوم الإنسانية والاجتماعية بعدم الاتفاق بين الكتاب والباحثين حول تعريفه ومن ثم فلا غرابة إن وقفنا على حالة التقاطع بين هذا المصطلح والمصطلحات الأخرى المستخدمة في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير مثل الإنتاجية، المردودية... وعليه يمكن تعريف الكفاءة على أنها "الإستخدام الأمثل للموارد المؤسساتية بأقل تكلفة ممكنة (أقل المدخلات) دون حصول أي هدر يذكر"، للحصول على أفضل المخرجات كما وكيفياً.³

بمعنى أن تحقق المشاريع والمنشآت النتائج التي تلبي الحاجيات وذلك بالإستخدام الأمثل والعقلاني للموارد.

وتقاس الكفاءة كما يلي: الكفاءة (نسبة) = المخرجات / المدخلات.

ويوضح كل من "مايو ومات" (Malo / Mathe) أن الكفاءة تتمثل في العلاقة الاقتصادية بين الموارد المتاحة والنتائج المحققة من خلال تعظيم المخرجات على أساس كمية معينة من المدخلات

¹ سامح فوزي، المساءلة والشفافية: إشكاليات تحديث الإدارة المصرية في عالم متغير، الأهرام: مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، 1999، ص: 18.

² سعيد علي الراشد، الإدارة بالشفافية، عمان: دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، 2007، ص: 17.

³ الداوي الشيخ، "تحليل الأسس النظرية لمفهوم الأداء"، مجلة الباحث، العدد (07)، الجزائر، 2010، ص-ص: 220-221.

أو تخفيض الكمية المستخدمة من المدخلات للوصول إلى حجم معين من المخرجات وبالتالي يفهم من الكفاءة غياب الإسراف في توظيف الموارد المادية والمالية والبشرية المتاحة، وبالتالي يمكن القول أن الحكم يكون كفوًا إذا ما حققت الأهداف المسطرة سواء في إستغلال الوسائل المتاحة أو البلوغ إلى النتائج المقدره.

فمفهوم الكفاءة لا يتعلق فقط بالحكم على النتيجة كما هو الحال بالنسبة للفعالية ولكن بكيفية الحصول على هذه النتيجة مع الأخذ بعين الإعتبار شروط وأهداف التحقيق وبالتالي تضم الكفاءة جانبين جانب الفعالية وجانب إستغلال الوسائل المتاحة، إذن فالكفاءة هي الطريقة المثلى في إستعمال الموارد.¹

• **الفعالية:** حيث يعرف "بارتولي" (Bartoli) الفعالية على أنها "تلك العلاقة بين النتائج المحققة فعلا والنتائج المقدره وذلك من خلال قياس الإنحراف".²

حيث ينظر الباحثون في علم التسيير إلى مصطلح الفعالية على أنه أداة من أدوات مراقبة التسيير في المنظمة وهذا من منطلق أن الفعالية هي معيار يعكس درجة تحقيق الأهداف المسطرة، وتجدر الإشارة من جهة أخرى إلى أنه توجد إسهامات كثيرة مختلفة حاولت تحديد ماهية هذا المصطلح فقد إعتبر بعض المفكرون المنتمون للمدرسة الكلاسيكية أن الفعالية بمثابة الأرباح المحققة ومن ثم وحسب وجهة نظرهم تقاس الفعالية بكمية الأرباح المحققة. وتقاس الفعالية عادة بإستخدام طريقتين:

الطريقة الأولى: تعتمد في القياس على عنصرى النتائج المحققة والنتائج المتوقعة ومن ثم الفعالية (نسبة) = النتائج المحققة / النتائج المتوقعة، وهي تسمح بالحكم على درجة تحقيق الأهداف.

الطريقة الثانية: تتبنى هذه الطريقة قياس عاملي الإمكانات المستخدمة والإمكانات المتوقعة لتحقيق النتائج المتوقعة ومن ثم الفعالية (نسبة) = الإمكانات المستخدمة / الإمكانات المتوقعة، لتحقيق النتائج المتوقعة.³

وعليه يمكن أن نوصف الحكم بأنه فعال إذا تحققت الأهداف المسطرة طبقا لمعايير يتم تحديدها مسبقا و بأنه أقل فعالية إذا لم تتحقق بالشكل المطلوب أو تحقق جزء منها فقط، بينما يوصف بأنه غير فعال إذا لم تستطع تحقيقها أبدا، فالكفاءة والفعالية في إستخدام الموارد ومقدرات

¹ شوقي بورقبة، "التمييز بين الكفاءة والفعالية والفاعلية والأداء"، ورقة بحث مقدمة جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2008، ص ص: 03-04.

² المرجع نفسه، ص: 04.

³ مزهودة عبد المليك، "الأداء بين الكفاءة والفعالية، مفهوم وتقييم"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد (01)، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2009، ص: 10.

الدولة توضح الإتجاه الذي تسير فيه الخطط والبرامج والإستراتيجيات التي تضعها الدولة، وإطلاقاً من هذا المعنى لمفهوم الفعالية يمكننا أن نفرق بينها وبين الكفاءة فنقول أن الفعالية هي إستغلال الموارد المتاحة في تحقيق الأهداف المحددة أي أنها تختص ببلوغ النتائج بينما ترتبط الكفاءة بالوسيلة التي أتبعنا في الوصول إلى هذه النتائج، ونشير هنا أن العلاقة الموجودة بين الكفاءة والفعالية ليست بالضرورة إيجابية، بل قد تأخذ إتجاهين متعاكسين بمعنى أن الحكم الذي يتميز بالفعالية في تحقيق الأهداف لا يعني بالضرورة أنه يتسم بالكفاءة في إستخدام الموارد والعكس صحيح.¹

وحين تكون الكفاءة والفعالية كما هو متوقع فإن هذا يعبر عن الترشيح الجيد ويدل على الحكم الراشد الذي يقود هذه الموارد وبذلك فإن الحكم الراشد بمؤسساته وآلياته يعمل على تحقيق نتائج تلبي إحتياجات المجتمع شرط الإستفادة القصوى من الموارد المتاحة لهم.

4- حكم القانون (Rule of Law):

يعتبر مفهوم حكم القانون من المفاهيم التي حظيت باهتمام عالمي وذلك نتيجة لإعتباره وسيلة أساسية لتحقيق التنمية وتعزيز الديمقراطية في أي مجتمع بل وجزء لا يتجزأ من الشرعية الدولية ولكن ورغم رواجه في الميادين السياسية والقانونية والإقتصادية إلا أنه لا يزال يشوبه الغموض كون أن مضمونه يختلف بإختلاف الجهات الداعية إلى تطبيقه، ففي حين نجد أن الأمم المتحدة تركز في تعريفها للمفهوم على حقوق الإنسان بصورتها الواسعة نجد في المقابل أن كل من البنك الدولي ومنظمة التجارة العالمية تركز على نواحي أخرى كتفويض العقود وحماية الملكية وفعالية القضاء وإتساق القوانين مع سياسات الإفتتاح التجاري، هذا الإختلاف في المعايير والتعريفات يكسب المفهوم أبعاداً جديدة.²

ويعني حكم القانون في أبسط معانيه أن المواطنين سواسية أمام القانون بصرف النظر عن الإختلاف في اللون أو الجنس أو الدين أو العرف أو الوضع الإجتماعي أو المركز السياسي... إلخ، فالقانون ذاته يجب أن يكون ديمقراطياً، أي يمثل مخرج مؤسسة تشريعية تمتلك شرعية الإنتخاب وتقنية التشريع ويطبق عن طريق مؤسسة قضائية مستقلة.³

كما يقصد بحكم القانون وجود بنية قانونية مستقرة ومرجعية للقانون وسيادته على الجميع دون إستثناء إطلاقاً من حقوق الإنسان بشكل أساسي، وهو الإطار الذي ينظم العلاقات بين المواطنين من جهة وبين الدولة من جهة أخرى، كما أنه ينظم العلاقات بين مؤسسات الدولة

¹ شوقي بورقية، مرجع سبق ذكره، ص: 05.

² عادل عبد اللطيف، "حكم القانون"، ورقة مقدمة ضمن ندوة حكم القانون لقاءات ومحاضرات (2005-2006)،

المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة، 2006، ص: 47.

³ سامح فوزي، مرجع سبق ذكره، ص: 39.

ويحترم فصل السلطات وإستقلالية القضاء وهذا ما يعمل على إعلاء الديمقراطية وتحقيق العدالة والمساواة بين المواطنين وهو ما يتطلب وضوح القوانين وشفافيتها وإنسجامها في التطبيق.

كما تشير سيادة القانون إلى مبدأ للحكم يكون فيه جميع الأشخاص حكما ومسؤولين ومواطنين والمؤسسات والكيانات والقطاعات العامة والخاصة بما في ذلك الدولة ذاتها يخضعون للقانون بالتساوي ولا شيء يسمو على القانون، أي المساواة أمام القانون والعدل للجميع في تطبيقه سواء في التمتع بفرض الحماية القانونية لحقوقهم أو في التعرض للعقاب بمقتضى القوانين السارية كما أنهم يكونون مسؤولين أمام قوانين واضحة صادرة علنا، ويجب أن تطبق الأحكام والنصوص القانونية بصورة واضحة وعادلة وبدون تمييز بين أفراد المجتمع وأن تتفق هذه القوانين مع القواعد والمعايير الدولية لحقوق الإنسان ويكون ضمانتها لها ولحريات الإنسان الطبيعية.¹

ويوصف حكم القانون بعناصره الأساسية والمتمثلة في نظام عدالة نافذ، ونزيه، منصف مستقل وفعال، يتم تحديده من قبل الدولة وذو علاقة بحكومة تمثيلية كما يعبر عن تلازم الأنظمة التشريعية والقضائية الناجعة والنافذة والحكومة التي تطبق القوانين بشكل متساوي ومنصف على جميع الأفراد،² أي بمعنى وجود سلطة قضائية مستقلة عن الهيئة التنفيذية والتشريعية وسلطة تنفيذية غير فاسدة تطبق القوانين على الجميع ودون إستثناء أو تمييز.

وهنا يمكن القول أن في سيادة القانون نجد الرضا العام لدى السلطة والأحزاب والمؤسسات بل والمواطن أيضا، لأن الجميع يعرف ما له وما عليه من حقوق وواجبات، فالقانون أصبح كأداة لتوجيه سلوك الأفراد نحو الحياة السياسية بهدف منع تعارض مهام المسؤولين فيما بينهم وبين المواطنين من جهة أخرى، فنجد الجميع يتعاون للمحافظة على القانون والإحتكام له كمرجعية رئيسية.³

إذن فالدستور يحدد سيادة القانون من خلال تأطير المبادئ القانونية الأساسية للدولة ويسهم بذلك في شفافية الحكم والحفاظ على نزاهة وفعالية النظام القانوني وإستقلالية السلطة القضائية، كما تحدد الدساتير من خلال رسم الحدود الفاصلة بين صلاحيات كل سلطة من السلطات الرسمية الثلاث في الدولة وتحديد شكل التفاعل فيما بينها في تطوير المساءلة ومسؤولية المؤسسات السياسية إتجاه بعضها البعض وإتجاه المواطنين.

¹ عمراني كربوسة، "الحكم الراشد ومستقبل التنمية المستدامة في الجزائر"، في كتاب التحولات السياسية وإشكالية التنمية، بيروت: دار إبن النديم للنشر والتوزيع، 2014، ص: 05.

² Morita Sachiko and Aaelave Derwood, Rule of law, good governance and sustainable development, Washington, Dc, 2007, p: 16.

³ فادي أحمد رمضان، " البعد السياسي للحكم الرشيد في ماليزيا وإمكانية الإستفادة الفلسطينية (1981-2003)"، أطروحة دكتوراه في إدارة الدولة والحكم الرشيد، أكاديمية الإدارة والسياسة للدراسات العليا، 2015، ص: 27.

وهكذا فإن سريان القانون يؤدي إلى تعزيز الحكم الراشد من خلال تطوير البرلمان والمساعدة في النظم الانتخابية وتحسين الوصول إلى العدالة وحماية حقوق الإنسان وإصلاح الخدمة العامة ودعم اللامركزية والحكم المحلي.¹

إذن فسيادة القانون هي بمثابة الإطار الذي يضمن فيه السير الجيد للحكم الراشد لذا فإنه يعد المتطلب الأساسي للحكم الراشد.

5- العدالة وتكافؤ الفرص والمساواة (Equity and Equality and inclusiveness):

يقصد بالعدل أو العدل الاجتماعي أن جميع المواطنين رجالاً ونساء تكون لديهم الفرص الحياتية لتحسين أوضاعهم مع وضع سياسات ذات أولوية لإستهداف تحسين أوضاع الفئات المحرومة من أجل ضمان إشباع حاجاتهم الأساسية وضمان أمنهم المجتمعي.²

وقد عبر البعض عن مفهوم العدالة بمفهوم التوزيع وهو ما يتضمن توفير الإمكانيات اللازمة والفرص المواتية لفائدة المواطنين خاصة الفقراء منهم للحصول على حقوقهم بالتساوي كالدخل والتعليم والخدمات الصحية.³

بمعنى أن العدالة الاجتماعية هي توزيع الموارد والقدرات الإنتاجية بشكل يلبي الحاجات الأساسية لكافة أفراد المجتمع ويضمن حقوقهم في إستخدام الأرض ورأس المال الكافي والمساعدة التقنية وفرص التسويق ويتم إفساح المجال للجميع للمشاركة في صنع القرار في المجتمع.⁴

إن تطبيق العدالة الاجتماعية يتطلب إطاراً اجتماعياً جغرافياً سياسياً وثقافياً محدد يمكن من خلاله فهم العلاقات بين الأفراد والجماعات، وتمثل الدولة عادة السياق التقليدي لجوانب مختلفة من العدالة الاجتماعية مثل توزيع الدخل بين السكان وهو معيار لا يستخدم فقط من قبل الحكومات وإنما أيضاً من قبل المنظمات المحلية والدولية.⁵

ويرتبط مفهوم العدل الاجتماعي بمفهوم المساواة وذلك لأن تحقيق المساواة يتطلب توفر العدل الاجتماعي، وتعني المساواة تلك الآليات التي تحدد وتحترم الحقوق الأساسية للجميع وتؤمن

¹ بن عبد العزيز خيرة، "الحكم الراشد من الفكر العربي والإسلامي، دراسة مقارنة"، أطروحة دكتوراه مقدمة لقسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص تنظيمات سياسية وإدارية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014، ص: 25.

² الغزالي صلاح، الحكم الصالح، الطريق إلى التنمية، الكويت: جمعية الشفافية الكويتية، 2006، ص: 07.

³ محمد غربي، "الديمقراطية والحكم الراشد: رهانات المشاركة السياسية وتحقيق التنمية"، دفا تر السياسة والقانون، عدد خاص، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، أبريل 2011، ص: 377.

⁴ أحمد فتحي الطو، "دور تطبيق مبادئ الحكم الراشد في المنظمات غير الحكومية في قطاع غزة في تحقيق التنمية المستدامة"، أطروحة دكتوراه في إدارة الأعمال، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة، 2012، ص: 46.

⁵ المرجع نفسه، ص: 48.

وسائل مراجعة ومعالجة يضمنها حكم القانون، كما تتطلب أن يتساوى المواطنون بحقوقهم أمام القانون وأن يتاح لهم فرص متساوية لممارسة هذه الحقوق ومشاركة المواطنين في إدارة الحكم، وأن كل من هو معني بعملية إدارة الحكم ويريد المشاركة سواء (رجالاً أو نساء، أثرياء أو فقراء، سكان الريف أو سكان المدن) قادر على فعل ذلك بصورة متساوية عبر المساهمة بالمشاورات أو عبر مراقبة هيئات الخدمات العامة المحلية.¹

كما تعني أن الدولة تعامل الكل على أساس المساواة وأنها تحمي حقوق الجميع بنفس الدرجة حيث لا يوجد أي تمييز على أي أساس كالدين، اللغة، العرق، الجنس أو تهميش بين المواطنين من حيث الاستفادة وتأمين الخدمات العامة (مثل التعليم، الصحة، السلع العامة...) وأن لا تستبعد أي طبقة أو تتلقى معاملة مختلفة عن سواها²، وأن الجميع يتمتع بنفس الحقوق مع وضع سياسات لتوفير الفرص للجميع لتحسين رفاهيتهم وحمايتهم وكذا تحسين أحوال الفئات المحرومة من أجل ضمان حاجاتهم الأساسية وأمنهم الاجتماعي ولا تتحقق هذه الميزة دون تحقيق العدالة في التوزيع وإعتبار حق المواطنة للجميع ومن دون إستثناء.³

لذلك فإن صلاح المجتمع ورشادة الحكم تعتمد على ضمان شعور كل أعضائه بأن لهم حظ من المشاركة فيه ولا يشعرون بالإقصاء مع التيار الرئيسي للمجتمع، ويتطلب هذا أن تحظى كل المجموعات وخاصة المجموعات الأكثر إستضعافاً بفرص من أجل تحسين أو على الأقل الحفاظ على ما هو في صالحها.⁴

وتعتبر مشاركة المرأة والرجل بنفس الدرجة في صنع القرار أو وضع السياسات حجر الزاوية في مفهوم الحكم الراشد وهذا ما يقودنا إلى المؤشر الموالي وهو المشاركة.

6- المشاركة (Participation):

تعتبر المشاركة حجر الزاوية للحكم الراشد ومن أبرز مؤشرات وهي شديدة الارتباط بالمجتمع الديمقراطي وهي تلك العملية التي تضمن وتتيح الفرصة لجميع الفاعلين في المجتمع المشاركة الفعالة في إتخاذ القرار حيث يكون لكل الأفراد صوت مسموع ومؤثر في إدارة شؤون البلاد ويجب أن تقوم هذه المشاركة على حرية الرأي والتعبير والمعايير الأساسية لحقوق الإنسان

¹ علي حميدوش، "التنمية البشرية والتنمية الاقتصادية، دراسة حالة الجزائر خلال الفترة 1990-2005، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2006، ص 10.

² البنك العالمي: إدارة حكم أفضل لأجل التنمية في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا وتعزيز التضمينية والمساءلة، تر: دار الساقى، 2004، ص ص: 22-23.

³ رعد سامي عبد الرزاق التميمي، العولمة والتنمية البشرية المستدامة في الوطن العربي، الأردن: دار دجلة، ط1، 2008، ص - ص: 84-85.

⁴ بلال خلف السكارنة، مرجع سبق ذكره، ص: 62.

وذلك من خلال قنوات مؤسسية شرعية تمكن المواطن من التعبير عن رأيه في صنع القرار وفي عمليات رسم وتنفيذ السياسات العامة، الأمر الذي يضيف الشرعية على أعمال الحكومة ويسمح بإستقرارها وإستدامتها.¹

كما تعني المشاركة جميع الآليات التي تمكن المواطنين وكذا القطاع الخاص بالمشاركة في عملية إدارة الحكم وتقوم على مجموعة من الأنشطة يسعى من خلالها هؤلاء الأطراف إلى التأثير في أعمال الحكومة بالتصويت وإبداء الرأي إما مباشرة بالتأثير في صياغة السياسة العامة وتطبيقها أو بطريقة غير مباشرة عن طريق المجالس المنتخبة وممثلين عنهم، وتأخذ المشاركة عدة أشكال قد تكون عبر الإقتراع أو عبر الإنضمام إلى منظمات المجتمع المدني أو عبر المساهمة في إدارة قطاع الخدمات العامة،² حيث يتعين على المشاركة أن تقدم فرصة عادلة لجميع المواطنين في إدارة الشؤون العامة بغض النظر عن طبقتهم ونوعهم الإجتماعي، فتكون المشاركة على المستوى الحكومي من خلال المشاركة في تحسين الأداء وإستدامة السياسات والبرامج والمشاريع وتحسين تصميم وتنفيذ البرامج والمشاريع العامة، أما المشاركة في القطاع الخاص أو في الحياة الإقتصادية فتؤدي إلى تعزيز الأداء الإقتصادي الوطني وتحقيق التنمية المستدامة، هذا وتبرز أهمية المشاركة على مستوى المجتمع المدني من خلال تقديم وسيلة بديلة لتوجيه طاقات المواطنين وتحديد مصالح الشعب وتعبئة الرأي العام لدعم هذه المصالح وتنظيم العمل، وفقا لذلك فالمجتمع المدني يشكل حليفا مفيدا في تعزيز المشاركة في القطاع الحكومي والخاص.³ هذا كله يتطلب من المشاركة توافر القوانين التي تضمن حرية تشكيل الجمعيات والأحزاب وحرية التعبير والإنتخابات والحريات العامة بشكل إجمالي ضمانا لمشاركة المواطنين الفعالة وترسيخ الشرعية السياسية.⁴

وإذا نظرنا إلى مفهوم المشاركة نجد مدى إرتباطه بالمؤشرات السابقة للحكم الرشيد وخاصة المساءلة والشفافية، فالمساءلة تحتاج إلى وجود مشاركة فمثلا مساءلة المواطن للسلطة لا يمكن أن تحدث دون وجود مشاركة حقيقية واسعة النطاق فإذا لم يشارك المواطنون تحولت المساءلة إلى آليات معطلة لا معنى لها.⁵

¹ محمد محمود العجلوني، "أثر الحكم الرشيد على التنمية الإقتصادية المستدامة في الدول العربية"، بحث مقدم للمؤتمر العالمي التاسع للإقتصاد والتمويل الإسلامي حول النمو والعدالة والإستقرار من منظور إسلامي، تركيا، 09-11 سبتمبر 2013، ص 04، الأردن، جامعة اليرموك، 2013، ص: 08.

² ليلي لعجال، واقع التنمية وفق مؤشرات الحكم الرشيد في المغرب العربي، الجزائر، 2010، ص: 78.

³ بن عبد العزيز خيرة، مرجع سبق ذكره، ص - ص: 30-31.

⁴ مصلح عبير، مرجع سبق ذكره، ص: 17.

⁵ سامح فوزي، مرجع سبق ذكره، ص - ص: 40-41.

كما ترتبط المشاركة بمفهوم الشفافية فمعرفة المعلومات وحدها لا يفي بالغرض بل لابد أن يكون هناك آليات يكون الشعب قادر على إتخاذها ليؤثر في صنع القرار وأن يضع المسؤولين تحت طائلة المسؤولية والمحاسبة وعلى الدول أن تعطي لأفراد المجتمع الحق في المشاركة في صياغة القوانين واللوائح والأنظمة وإستشارتهم في شؤون الحياة العامة وإعطائهم حق الإعتراف وحق إجراء الإستفتاء على القوانين وغيرها من الأمور بكل نزاهة وسهولة وشفافية.¹

7- بناء التوافق (Consensus oriented):

نظرا لوجود العديد من الجهات الفاعلة في المجتمع ووجود كذلك إختلاف وجهات النظر، فإن الحكم الراشد يتطلب التوفيق بين وجهات النظر لأصحاب المصالح في المجتمع وكذا التوفيق والتوسط والتحكيم بين المصالح المختلفة والمتضاربة من أجل التوصل إلى إجماع وتوافق واسع في المجتمع على ما يشكل أفضل مصلحة للجميع ويتطلب بناء التوافق رؤى طويلة المدى تتعلق بكل ما هو مطلوب للتنمية المستدامة والوصول إليها وكيفية تحقيق أهداف التنمية ولا يتأتى ذلك إلا من خلال فهم السياق الثقافي، والتاريخي والتكوين المجتمعي لشعوب مجتمع ما.²

وفي نفس السياق عرف الأستاذ "بلال السكارنة" في كتابه "أخلاقيات العمل" مبدأ الإجماع أو بناء توافق الآراء حيث أوضح أن هناك فاعلين متعددين وكذا رؤى متعددة في المجتمع ويتطلب الحكم الجيد توسط مختلف المصالح في المجتمع من أجل الوصول إلى توافق واسع بشأن ما يشكل المصلحة المشتركة لكل المجتمع وكيف يمكن تحقيقها.³

إن فمؤشر الإجماع أو بناء توافق الآراء أو كما وصفه البعض بأنه نهج تعاوني لإتخاذ القرار بمشاركة جميع الأطراف المعنية بشكل طوعي لإيجاد حل مقبول لمشكلة الجدل وهو النهج الذي يمكن إستخدامه لتحقيق ما يلي:

➤ التدخل في الحالات التي تنشأ فيها الخلافات والنزاعات مثل القضايا الخاصة بالتنمية وتسوية الصراعات.

➤ تساعد في منع النزاعات التي تنشأ في بيئات الأعمال المختلفة بشكل مسبق.

وفي عام 1994 نشر الباحث "راب سوسكاتد" (Raab Susskind) ثمانية مبادئ لبناء

التوافق على النحو التالي:

- البدء في بناء توافق الآراء في أقرب وقت ممكن.
- مشاركة جميع أصحاب المصلحة.
- تأمين مشاركة مباشرة من المنظمين كلما كان ذلك ممكنا.

¹ عمرانى كربوسة، مرجع سبق ذكره، ص: 05.

² Daniel Kaufman, op.cit, p: 45.

³ بلال خلف السكارنة، أخلاقيات العمل، عمان: دار المسيرة للنشر والتوزيع، ط1، 2009، ص: 12.

- توفير الموارد الكافية.
- عدم إستبعاد القضايا الخلافية من جهود بناء توافق في الآراء.
- دعم التفاوض.
- تحديد هيكلية عمليات بناء توافق الآراء وإستكمال وضع القواعد والإجراءات.
- تعديل الإجراءات التقليدية لإستيعاب أفضل لفرص بناء توافق الآراء.¹

8- حسن الإستجابة (Responsiveness):

المقصود بحسن الإستجابة أو الجاهزية هو أن كل مؤسسات الدولة يجب أن تسعى إلى تقديم وتوجيه مختلف العمليات المجتمعية لخدمة من لهم مصلحة فيها أي المنتفعين دون إستثناء أو تفرقة في فترة زمنية معقولة* ويتطلب ذلك ضرورة توفر إطار زمني ملائم تقدم من خلاله المنظمات خدماتها وتقوم بعملياتها الملائمة²، وهذا يعني بالضرورة وجود درجة من التفاعل بين ردة فعل المجتمع تجاه القرارات والعمليات وسرعة التفاعل مع التغذية الراجعة من هذا المجتمع وتعديل عمليات التنفيذ أو أطر القرارات بناء على ذلك.³

ويطلق عليها البعض بمفهوم الخدماتية، وهي من سمات أغلب منظمات الخدمة العامة وقد تم إدراجها من قبل برنامج الأمم المتحد الإنمائي (UNDP) كأحد الخصائص المهمة في حكمانية المنظمة العامة على إعتبار أن ما يميز المنظمات العامة مثل (التعليم، الصحة، النقل...) هو سعيها الدائم لتلبية الإحتياجات والمتطلبات العامة لكافة المجتمع، وعلى الرغم من أن مفهوم الخدماتية (الخدمة) العامة مألوف ومعروف إلى حد كبير إلا أن هناك صعوبة في تحديده بشكل واضح وذلك يعود إلى التنوع والتباين في المقدمة من قبل الباحثين وإختلاف مضامينها وكذا التداخل الحاصل بين أنشطة القطاع العام والخاص حيث أن أنشطة القطاع الخاص قد إتسعت نطاقها لتضم كل الميادين والمجالات المتعلقة بـ (الصحة، التعليم، الرعاية الإجتماعية...) في حين أن منظمات

¹ سمير عبد الرزاق مطير، واقع تطبيق معايير الحكم الرشيد وعلاقتها بالأداء الإداري في الوزارات الفلسطينية، فلسطين، أكاديمية الإدارة والسياسة للدراسات العليا، 2013، ص- ص: 27-28.

* فعلى سبيل المثال لا يحتاج المواطن في الغرب من اللجوء كل يوم إلى مكاتب الحكومة لإستخراج وثائقه الرسمية، فقد يستلمها في بيته عن طريق ضغط زر من أزرار الشبكة العنكبوتية، هذا بالإضافة إلى تخصيص بطاقة مغناطيسية لكل مواطن تتضمن العديد من الوثائق كبطاقة التعريف والسياسة والتأمين وفصيلة الدم والرصيد البنكي وهي بطاقة واحدة تشتغل عبر بصمة العين أو الصوت بإعتبار أنهم تجاوزوا بصمة الإصبع، أنظر: أبرادشة فريد، مرجع سبق ذكره، ص: 69.

² حسن العلواني، "اللامركزية في الدول النامية من منظور أسلوب الحكم المحلي الرشيد"، في كتاب مصطفى كامل السيد: الحكم الرشيد والتنمية في مصر، القاهرة: مركز دراسات وبحوث الدول النامية، 2006، ص: 82.

³ مصلح عبير، مرجع سبق ذكره، ص: 17

القطاع العام بدأت تدخل في العديد من المجالات التي كانت حكرا على القطاع الخاص مثل إدارة شركات الهاتف، المطاعم الخدمية...

وفي هذا السياق ظهرت ثلاثة اتجاهات:

- 1- الرأي الإقتصادي والذي يشير إلى أن أي خدمة لا تتحقق بأمتلية كلية من قبل السوق الحر يجب أن تنتم من القطاع العام وبذلك تصنف كخدمة عامة.
- 2- الرأي السياسي والذي يؤكد أن الخدمة العامة هي التي يكون لها تأثير كبير على إعادة انتخاب السياسيين وبذلك فإن الخدمة العامة وفق هذا الرأي تكون ذات أهمية كبيرة في صنع القرار السياسي.
- 4- الرأي الأكثر عمومية وهو الذي يركز على البضائع التي يضعها المجهزون تحت واجب الخدمة العامة عندما يمنحون الحق بتجهيز الخدمة (خدمات الكهرباء والماء، تجهيزات النفط والغاز، الخدمات الإذاعية...) ¹.

9- الرؤية الإستراتيجية (Strategie vision):

يقصد بها مجموع السياسات الإقتصادية والإجتماعية والثقافية التي يتبناها نظام سياسي ما ولا بد أن تقوم على ثلاث دعائم أساسية هي: الحرية السياسية، العدل الإجتماعي، الإنفتاح الثقافي على العالم، وهناك من يعرفها بأنها "صورة ذهنية لما ينبغي أن يكون عليه عالم المستقبل" ².
 إذن فلا بد للحكم الرشيد من إمتلاك رؤية إستراتيجية توحد منظور القادة والجمهور للحكم والتنمية الإنسانية ومتطلباتها على المدى البعيد وتتضمن إستراتيجية نشر الثقة القائمة على أساس بناء علاقة واضحة وسليمة بين المواطن والمال العام من خلال ثقة المواطن بتقدير وتنمين الدولة لمجهوداته وقيامه بواجباته مما يخلق الثقة التي تحفزه لتحمل المسؤوليات وتجعله راض عن القرارات الصادرة عن الدولة ³.

وحسب مفهوم الحكم الرشيد فإن الرؤية التنموية الإستراتيجية تتحدد بمفهوم التنمية بالشاركة بين مؤسسات الدولة والقطاع الخاص والمجتمع المدني من خلال خطط بعيدة المدى لعملية تطوير العمل المجتمعي من جهة وتحقيق متطلبات أفراد من جهة أخرى والعمل على تحقيق التنمية

¹ سمير عبد الرزاق مطير، مرجع سبق ذكره، ص - ص: 33-34.

² السيد ياسين، الإصلاح العربي بين الواقع السلطوي والسراب الديمقراطي، القاهرة: دار ميريت، 2005، ص-ص: 164-165.

³ أمين عواد المشاقبة، المعتصم بالله علوي، الإصلاح السياسي والحكم الرشيد: إطار نظري، الأردن: دار الحامد للنشر والتوزيع، 2012، ص - ص: 59-62.


البشرية، وحتى يتم تحقيق النتائج الإيجابية في رسم الخطط الإستراتيجية ضمن إطار الحكم الرشيد لابد من الوضوح في رسم البدائل وإختيار الأفضل من بينها ومراعاة والأخذ بعين الإعتبار كافة المتغيرات الداخلية المحلية والخارجية الدولية الحالية والمستقبلية، بالإضافة إلى دراسة المخاطر ومحاولة وضع الحلول لها.¹

إلى جانب هذه المؤشرات هناك مؤشرات أخرى مهمة إرتبطت بمفهوم الحكم الرشيد:

- التمكين (Empowerment): حيث يشير إلى تمكين المواطنين من متابعة وتنفيذ الأهداف المشروعة وتهيئة البيئة الضرورية التي تمكنهم من زيادة مستوى الرفاه.
- اللامركزية (Decentralization): وتعني إعطاء الصلاحيات التنفيذية الكافية للمستويات الإدارية الأدنى خصوصا الإدارة المحلية وإقتصار دور الإدارة العليا على رسم السياسات وإصدار التشريعات والإشراف.
- الشرعية (legitimacy) والذي يشير إلى الرضا والقبول العام للنظام السياسي كونه موافقة الشعب للخضوع وتقديم الطاعة لسلطة معينة تقوم بممارسة مهامها في إطار هذه الطاعة والرضا.

ويمكن إعطاء تلخيص لمؤشرات الحكم الرشيد من خلال المخطط التالي:

الشكل رقم 03 يوضح تلخيص لمؤشرات الحكم الرشيد



¹ UNDP, Humain development report 2002, New York, UNDP, 2002, p: 35.

إن كل هذه المؤشرات التي حددها سواء البنك الدولي أو منظمة الأمم المتحدة الإنمائي تعتبر مؤشرات جوهرية ومركزية لتمكين الحكم الراشد وتحقيق كفاءته وفعاليتته، فلا يمكن تحقيق الحكم الراشد من دون وجود مؤشرات الشفافية والمساءلة والفعالية والكفاءة وسيادة القانون وتوسيع المشاركة وتوسيع خيارات الأفراد وحسن الإستجابة والرؤية الإستراتيجية والمساواة، فالأمر هنا يحتاج إلى درجة عالية من التكامل بين هذه المؤشرات ولعل غياب إحدى هذه المؤشرات أو غيابها بصورة كاملة يؤدي على تغيير صورة الحكم الراشد إلى الحكم السيئ (Poor Governance).

كما أن الإيمان بهذه المؤشرات وإعلانها لا يكفي بل لابد من تجسيدها على أرض الواقع من خلال الأطراف الفاعلة في المجالات السياسية (مؤسسات الحكم والإدارة) والإقتصادية (المؤسسات الإقتصادية الرسمية العامة والخاصة) والإجتماعية (منظمات المجتمع المدني).

المبحث الثالث: العلاقة التأثيرية بين الفساد السياسي والحكم الراشد

طبيعة التحولات بين المتغيرين تصب في مسارين متناقضين يشكلان موضوع دراستنا هذه، فمن جهة تدرج هذه التحولات في إطار الحكم الراشد الذي شهدته البحوث العلمية مؤخرا في عدة مناطق من العالم وبلدان العالم الثالث على وجه الخصوص ، وقد ترجمت دراسات أكاديمية منذ منتصف الثمانينات وبداية التسعينات فمباشرة بعد نشر العمل المطروح "إنهيار الأنظمة الديمقراطية" والدعوة لإصلاح هذه الأنظمة وصولا إلى الحكم الراشد والحد من الفساد وإلى مشروع بحث جديد من خلال إعطاء الأولوية إلى التحليلات المركزة على مسار التحول من الأنظمة التسلطية إلى الأنظمة الديمقراطية وخصوصا على حركات ترسيخ ديمقراطيات ما بعد التسلطية.¹

في نفس السياق يمكن الإشارة إلى مشروعين علميين هاميين يتعلق الأول ببرنامج أمريكا اللاتينية لمركز "وودرو ويلسن" (Woodrow Wilson Center) والذي ضم ثلاثة ناشرين وحوالي 12 (إثنا عشرة) مساهما في إنتاج ضخم: "التحولات من منظومة التسلطية: التطلعات إلى الديمقراطية الصالحة"^{*} « Tarnsition from authoritarian rule : prospects for democracy »

¹ Jone D.Martz , Bureaucratic- authoritarianism, transition to democracy, and the political –culture dimension, in: Howard J.wiarda .(Edited), new direction in comparative politics, Westriew press, 1991,p:203.

أما المشروع الثاني فوقع تخصيصه للتحويلات الديمقراطية في البلدان السائرة في طريق النمو * * ويتضمن فصولا لـ 26 بلدا تم تقديمها في كتب مستقلة تتعلق بآسيا وإفريقيا وأمريكا اللاتينية¹.

ومن جهة أخرى تثير هذه التحويلات شكلا قديما جديدا هو " الحكم الراشد" بعيدا عن الفساد السياسي في هذه البلدان وخصوصية بحثنا تكمن في كونه منصبا على حالة ساكنة وفي فترة لا منتهية إلا بتأصيل قواعد الحكم الراشد أو ما نستطيع تسميته بالديمقراطية الصالحة وبالتالي يجب تناول الموضوع في مبحثنا هذا من الناحية المنهجية والبحث عن الروابط المنهجية بين المتغيرين من خلال التالي:

المطلب الأول: الروابط المنطقية بين الفساد السياسي والحكم الراشد

المطلب الثاني: العلاقة التعارضية والتكاملية بين الفساد السياسي والحكم الراشد

المطلب الثالث: اعتماد المناهج الملائمة لدراسة التفاعل بين الفساد السياسي والحكم الراشد

المطلب الأول: الروابط المنطقية وغير المنطقية بين الفساد السياسي والحكم الراشد

نبحث هنا عن الروابط المنطقية وغير المنطقية بين المتغيرين:

أولا: الروابط المنطقية بين الفساد السياسي والحكم الراشد:

في البداية نشير إلى أن الفساد السياسي الذي نريد التحدث عنه هو الفساد الفكري النخبوي (الفساد العمودي) من جهة والفساد الأصغر والأكبر (الفساد الأفقي) من جهة ثانية، هذا بالنسبة للمتغير الأول، أما المتغير الثاني فهو الحكم الراشد (الصالح) الذي لا يمكن أن يوجد إلا بوجود الديمقراطية الصالحة والتي بدورها ماهي إلا حكم صالح.

وعليه وفي إطار طبيعة العلاقة قد يكون الحكم الراشد متغيرا مستقلا* والفساد السياسي متغيرا تابعا له، وقد يكون الفساد السياسي بما أنه أصبح واقعا ملموسا هو المتغير المستقل والتحكم في الظاهرة يتم عبر بناء الحكم الراشد فيصبح هذا الأخير متغيرا تابعا، وفي هذه الحالة تعتبر الديمقراطية الصالحة متغيرا وسيطا للانتقال إلى بناء الحكم الراشد.


وقبل الشروع في تبيان ودراسة طبيعة العلاقة والروابط إضافة إلى طبيعة المناهج الملائمة والمعتمدة لدراسة التفاعل بين هذين المتغيرين ننوه بأن هذه العلاقات سوف تستند كليا على المخططات المنهجية، الموضوعية والرمزية على الترتيب.¹

¹ Ibid, p :204


* الديمقراطية الصالحة ماهي إلا حكم راشد.

** هذه الدول هي التي فشلت في التحول الديمقراطي وبالتالي بدأ المتخصصون يتكلمون عن البحث عن تطوير الديمقراطية لتصل إلى الديمقراطية الصالحة (الحكم الراشد).

الشكل رقم 04: المخطط المنهجي لموضوع الدراسة




الشكل رقم 05: المخطط الموضوعي لموضوع الدراسة



¹ أحمد الفقيه، "الإشكاليات والمفاهيم المعرفية للتحوّل الديمقراطي" ورقة عمل مقدمة إلى اليوم الدراسي المعنون بعلم السياسة: دراسة في آليات التحوّل الديمقراطي - الوطن العربي نموذجاً، المنعقد بتاريخ 09 ماي 2006 بجامعة أبو بكر بلقايد، كلية الحقوق، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، السنة الجامعية 2005-2006.

الشكل رقم 06: المخطط الرمزي لموضوع الدراسة



العناصر الأخرى والأقل تأثيراً ونفوذاً وإقتراباً من القمة. العناصر الأخرى الأقل تأثيراً ونفوذاً وإقتراباً من القمة

إعتماداً على المخطط المنهجي وإطلاقاً من المفاهيم المختلفة والوظائف الإجرائية للمتغيرات والعلاقات الترابطية بينها يتبين لنا مايلي:

- إختيار موضوع مركب يتكون من الفساد السياسي والحكم الراشد يفترض من الناحية المنهجية وجود روابط منطقية بينهما.

- كما يستوجب ذلك الإعتماد على المناهج الملائمة لدراسة التفاعل واللاتفاعل بين هذين المتغيرين باعتبار أن الفساد السياسي ماهو إلا تابع أصل للمستقل " الحكم الراشد" من جهة والحكم الراشد تابع أصل للمستقل " الفساد السياسي" من جهة أخرى.

وإطلاقاً من هذا نبحث عن الروابط المنطقية بين الفساد السياسي والحكم الراشد (الديمقراطية الصالحة) لأن البحث في العلاقات والروابط بينهما هو الذي يؤسس لمشروعية الموضوع محل الدراسة والفائدة العلمية والعملية من هذا البحث.

فالرجوع إلى المخطط المنهجي وتبعاً للوظائف الإجرائية للمتغيرات وإسقاط كل ذلك على المخطط الموضوعي^{1*} نجد التأثيرات ** متبادلة بين الفساد السياسي والحكم الراشد فديمومة الأول

*المزيد أنظر المخططين 1 و2 على الترتيب في الصفحتين: ص:98 و ص:99.

يحدث اللاحكم راشد إنطلاقاً من أن تفعيل مؤشرات المتغير الأول يؤدي إلى اللاديمقراطية وهذه بدورها تحدث اللاحكم راشد ، أما في حالة إتخاذنا الديمقراطية كمتغير مستقل أي العامل المفسر و تم تفعيل جميع مؤشراتها *** سيؤدي إلى الحد من الفساد وبالتالي نكون إزاء الحكم الراشد وهذا بدوره يفتح المجال لظهور نوعين من العلاقة من حيث الطبيعة والاتجاه.

بالنسبة لطبيعة العلاقة يمكن أن تأخذ أحد الشكلين التاليين:

أ- **العلاقة السببية:** وهي التي تحدد المتغير " السبب" والمتغير " النتيجة" أي المتغير " الثابت" والمتغير " المعلول" فإذا افترضنا أن إرتفاع نسبة الفساد السياسي (عندما تفعل مؤشراتته) يؤدي إلى ديمقراطية صورية يكون لدينا متغيرين أولهما سبب (مستوى الفساد) وثانيهما نتيجة (ديمقراطية صورية) ومن شأن تغير السبب حدوث تغير في النتيجة والجدير بالذكر بأن الغرض الذي يحوي علاقة سببية يصعب إختياره، بل البعض من علماء المنهجية يرى إستحالة ذلك تماماً ، فالظواهر السياسية لها من التعقيد والتشابك مع غيرها من الظواهر الإجتماعية بحيث يغلب أن وجود أكثر من سبب لنفس النتيجة بل إن المتغيرين اللذين يتضمنهما الغرض قد يكونان نتاج متغير ثالث وهنا نكون إزاء الغياب التام لتفعيل النموذج الديمقراطي.

ب- **العلاقة الإقترائية (covariance)** وفحواها أن إزدياد أو نقص أحد المتغيرين يقترن بإزدياد أو نقص المتغير الأخر، فالمتغيران إذن يتغيران معا دون أن نعرف أيهما السبب وأيهما النتيجة ومثال ذلك لايرتبط التعرض المستمر للفساد السياسي بإرتفاع مستوى الحكم الراشد.

وعليه وفي هذا الإطار تبدوا التأثيرات متبادلة (وجود علاقة تبادلية) بين الفساد العمودي والأفقي من جهة والفساد العمودي والديمقراطية من جهة ثانية، فديمومة الفساد العمودي (الفساد السياسي) يحدث فساداً أفقياً (الفساد الأصغر والأكبر) إنطلاقاً من المحرك الأساس بين المتغيرين المصلحة التبادلية القمية والسطحية والتي تسمى أيضاً بالسياسة الإسترضائية التبادلية-السياسة الإسترضائية من القمة بإتجاه السطح نحو القمة وأيضاً تتمين ضمنى من القمة بإتجاه السطح-

هنا تجدر بنا الإشارة إلى المخطط الذي وضعه " جيمس سكوت" (James Scott) والذي فسّر من خلاله أن الفساد يعبر عن علاقات وروابط شخصية في شبكة غير رسمية تقوم على العلاقات (الرأسية) وهو مايتضح بالشكل حيث نجد أن (B) و (C) هما العميلان للقمة (A) وهما بدورهما يمثلان عميلان رئيسيين بالنسبة إلى (E,F,G) إرتباطاً مع (B) و(H,I,J) إرتباطاً مع (C).

وقد حدد "سكوت" سمات المخطط في:

*** سيتم التطرق إلى ذلك بالتفصيل في الفصل الثالث (التطبيقي) من الدراسة.

***تفعيل الشفافية والمسائلة (البرلمانية) والقانونية(القضائية) والمالية الإدارية(الرقابة) والجودة السياسية ومبدأ التداول السلمي على السلطة والإتصال السياسي.

- 1- أن الروابط فيه رأسية (عمودية) العلاقة ومن غير المحتمل أن تكون هناك روابط أفقية.
- 2- رأسية الرابطة تعكس إختلافات المكانة لكل قمة من أتباعها فمكانة (A) أعلى من (B) والأخير أعلى من (F).
- 3- أن كل رابطة رأسية مباشرة أساسها المواجهة أو ما يطلق عليه (Face to face Relation) ويمكن لكل قمة رئيسة وسيطة توسيع نطاق إتباعها وبالتالي تزداد السيطرة التي يتمتع بها قمة الهرم.
- 4- أن النقاط الصغرى مثل (J) و (F) ترتبط من خلال القمم الوسيطة (B) و (C) بأعلى قمة الهرم (A) ويكون شكل النظام في العلاقات هو النظام الشبكي الذي يمثل نوعا من الطابع المصلحي النفعي في العمل، ويمكن لصغار النقاط مثل (J) و (E) أن تتحول بولائها إلى قمة أخرى لمسك علوية الهرم تبعا لتحول ولاء القمم الوسيطة إذا ماتحولت بولائها (بإختفاء القمة العلوية) إلى (قمة علوية أخرى).
- 5- أن الرابطة الشخصية بين القمة والأتباع قد تتبع من علاقات أو (روابط منفعية بحتة) للحصول على منافع (ريع الفساد).
- 6- تعمل هذه الشبكات بشكل إئتلاف أو تحالف وتقود للمحاباة والكسب الشخصي.¹

ثانيا: الروابط غير المنطقية بين الفساد السياسي والحكم الراشد (العلاقات الطردية والعكسية الموجبة والسالبة على الترتيب)

بعدما تطرقنا إلى عرض الروابط المنطقية بين المتغيرين وهي العلاقة السببية والعلاقة الإقتراانية، في هذا الإطار سنتطرق إلى الروابط غير المنطقية أي الطردية والعكسية الموجبة والسالبة على الترتيب (وهنا نقصد إتجاه العلاقة).

فإتجاه العلاقة يمكن أن يأخذ إحدى الصورتين:

أ- علاقة طردية موجبة (Positive):

وهنا يسير المتغيران في نفس الإتجاه، إذا زاد أحدهما زاد الآخر وإذا نقص أحدهما نقص الآخر ومثال على ذلك: إذا زاد الفساد العمودي زاد الفساد الأفقي وإذا نقص الفساد العمودي نقص الفساد الأفقي.

ب- علاقة عكسية أو سالبة (Negative):

¹ عماد صلاح عبد الرزاق الشيخ داود، الفساد والإصلاح، دمشق: إتحاد كتاب العرب، 2003، ص: 92.

وهنا يسير المتغيران في إتجاهين متعارضين، إذا زاد أحدهما نقص الآخر والعكس بالعكس صحيح ومثال ذلك: إذا زاد الفساد السياسي قلت فعالية الديمقراطية والعكس بالعكس وهنا نكون إزاء علاقة إستراتيجية.

وبالمزاوجة بين طبيعة وإتجاه العلاقة يمكن أن نتصور أربعة أشكال للعلاقة بين الفساد السياسي والحكم الرشيد

1- **علاقة سببية موجبة:** مثال على ذلك: لايؤدي إزدياد الفساد السياسي للنظام السياسي إلى تعميق شعور المواطنين بغياب الحكم الرشيد.

2- **علاقة إقترائية موجبة:** لايرتبط التعرض المستمر للفساد السياسي بإرتفاع مستوى الحكم الرشيد.

3- **علاقة سببية سالبة:** كأن نقول: لا يؤدي إرتفاع مستوى الحكم الرشيد إلى إنخفاض معدل الفساد السياسي.

4- **علاقة إقترائية سالبة:** كأن نقول: مع تفشي الفساد السياسي يقل مستوى الحكم الرشيد في نظر المواطنين.

المطلب الثاني: العلاقة التعارضية والتكاملية بين الفساد السياسي والحكم الرشيد:

نجد أن التأثيرات متبادلة (وجود علاقة تبادلية) بين الفساد السياسي والتحول الديمقراطي في الدول النامية ومن ثم نلاحظ أن كليهما يمكن أن يكون متغيرا مستقلا أو مسببا (التفعيل وعدم التفعيل لمؤشرات الفساد السياسي والديمقراطية) في نفس الوقت يمكن أن تكون الديمقراطية أيضا في هذه الحالة متغيرا وسيطا للإنتقال إلى بناء الحكم الرشيد إنطلاقا من أن الديمقراطية الصالحة ماهي في الأخير إلا حكم صالح، كما يمكن ملاحظة (من خلال الشكلين 1,2) أن كليهما يمكن أن يكون متغيرا تابعا أي الظاهرة الواجب تفسيرها أو متغيرا مستقلا أي العامل المفسر (وهنا نكون إزاء علاقة طردية) وهذا يفتح المجال لظهور نوعين من العلاقة بين الفساد السياسي والحكم الرشيد: التعارض من جهة والتكامل من جهة أخرى.

أولا: علاقة التعارض بين الفساد السياسي والحكم الرشيد:

تبدو علاقة التعارض بين الفساد السياسي والحكم الرشيد بديهية من الوهلة الأولى فإذا إتخذنا الفساد السياسي كمتغير مستقل أي كعامل مفسر والحكم الرشيد كمتغير تابع أصيل ينحو بطبيعته إلى إدخال تغييرات - كلية أو جزئية- على النظام القديم سيظهر لنا مدى تعارضية العلاقة وذلك من خلال أن فساد القمة أي القيادة الحاكمة ومشاركتها وحمايتها وتسترها على فساد أعضاء النخبة السياسية يترتب عليها إفتقادها أي القيادة للشرعية السياسية الحقيقية المستندة إلى رضا وقبول

ومساندة الجماهير¹، كما أن القيادة التي تتغمس في الفساد و لا تعنيها إلا مصالحها الخاصة و الإحتفاظ بالسلطة إعتقاداً على القهر و الدعم الخارجي، تخلق مثل هذه القيادة عدم الإستقرار السياسي في مجتمعها و الذي ينفجر من خلال عدة مسالك لعل من أهمها إتاحة المبرر للعسكريين للتدخل في الحياة السياسية و الإستيلاء على السلطة لتطهير المجتمع من المساوئ و السلبيات التي أفرزتها القيادة الفاسدة و نظامها السياسي.

وعليه فالفساد السياسي يؤدي إلى زيادة حدة مشكلتي الإستقرار السياسي والشرعية السياسية من خلال ما يترتب على تفشي الفساد من ضعف وتحلل سياسي، ونعني بذلك إصابة المؤسسات السياسية بالركود والجمود والعجز عن التأقلم والتكيف مع الظروف المتغيرة وإشباع مطالب القوى الجديدة والمتجددة التي تفرزها عملية التعبئة الإجتماعية مما قد يؤدي إلى الإنهيار الكامل للنظام السياسي وقيادته.

وهكذا فإذا كان الحكم الراشد يعتبر شرطاً ضرورياً لتحقيق التنمية المستدامة وترقيتها وتعزيزها فإن الفساد يشكل العقبة الرئيسية لتحقيق هذه التنمية وهو من المظاهر المميزة الشائعة لإدارة الحكم السيئ، فهو ينتهك مبدأ المساواة في المعاملة، كما أنه نتيجة مباشرة لإنعدام المساءلة الداخلية والخارجية مع الإشارة إلى أن إنعدام الفساد لا يؤمن وحده حكماً جيداً²، فالفساد السياسي يساهم في عرقلة أي مسار لبناء الحكم الراشد.

هذا التقارب في التأثيرات المتبادلة بين الفساد السياسي والحكم الراشد ما هو إلا جزء من العلاقات الممكنة بينهم، إذ تبقى إمكانية التكامل قائمة.

ثانياً: علاقة التكامل بين التحول الديمقراطي والحكم الراشد:

لا شك أن إرتفاع مستوى الفساد في أي مجتمع إنعكاس لغياب الحكم الراشد فيه، فوجود الحكم الراشد بما ينطوي عليه من عناصر كفيل بالتقليل من ممارسات الفساد إلى أدنى حد، و ينطوي الحكم الراشد على عدد من المقومات التي من شأنها لو توافرت في أي مجتمع أن تجعل من الفساد ممارسة محدودة ومن هذه العناصر لدينا العقلانية في إتخاذ القرارات على كل مستويات الحكم، وعلى مستوياته الأعلى على وجه الخصوص و الإلتزام بحكم القانون الذي يتكون من قواعد منصفة و

¹ خميس حزام والي، إشكالية الشرعية في الأنظمة السياسية العربية، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، 2003، ص: 21.

² زايري بلقاسم، مرجع سبق ذكره، ص: 61.

مفهومة ومعروفة للجميع و الحد من تركيز السلطات في أيدي قليلة و في مؤسسات محدودة، وتوافر الشفافية و المساءلة.¹

مستوى آخر من مستويات التكامل تكمن في ديمومة الفساد السياسي نتيجة التفعيل للمؤشرات (أنظر الشكل2) يقابله عدم تفعيل للمؤشرات والآليات المختلفة للحكم الراشد (مساءلة، شفافية، دولة القانون...).

مستوى ثالث من مستويات التكامل وهو أن "هنتنغتون" رأى أن قدرا من الفساد يمكن أن يسهم في تقدم بعض المجتمعات التقليدية بل إنه ذهب إلى أبعد من ذلك حين صرح أن أكثر ما يهدد النمو الإقتصادي في مجتمع ما ليس ما يرجع إلى جمود ومركزية بيروقراطية فاسدة بقدر ما يرتبط بتواجد بيروقراطية مركزية ولكنها نزيهة.²

فوجهة النظر هذه ترى أن الفساد يمكن أن يكون مفيدا أو تكون له وظيفة وأول مهام هذه الوظيفة هي حماية النظام السياسي الذي تظهر فيه ويلات الانقلابات والأزمات حيث يخلق الفساد هنا مجموعة أو طبقة من المستفيدين تعمل على حماية النظام الفاسد مما يحدث الإستقرار اللازم للدولة النامية.

وهذا الرأي هو نفس الرأي الذي ذهب إليه أنصار المدرسة الوظيفة التي ترى أن الفساد يرفع كفاءة الأداء حيث يؤدي إلى تبسيط الإجراءات وتسيير المعاملات مع البيروقراطية وتحسين معاملة البيروقراطية للمواطنين.³

ويذهب "أوسترفيلد" "Osterfeld" إلى أن السوق الحرة عامل لا يستغني عنه للتنمية الإقتصادية وأن التصرفات الفاسدة التي تحرك الإقتصاد في إتجاه السوق الحرة هي تصرفات مفيدة، بعكس الإجراءات والتصرفات التي لا تحرك السوق الحرة فهي ضارة ومعيقة إقتصاديا، وهذا النوع من الفساد والذي يصفه بالفساد الواسع يمكن الدفاع عنه من الناحية الأخلاقية ما دامت الغاية منه هي الدفاع عن ممتلكات الفرد وحقه في ممارسات أعماله بإرادته.⁴

والواقع أن هذا التوجه الذي يزعم بأن الفساد كان أو يمكن أن يكون مفيدا يظل رأيا ضعيفا لعدم وجود أدلة قوية تدعمه، فهذا الطرح قد بالغ في تصوير التكامل بين الفساد السياسي والحكم

¹ مصطفى كامل السيد، "العوامل و الآثار السياسية للفساد"، في إسماعيل الشطي و"آخرون"، مرجع سبق ذكره، ص- 273-274.

² خالد عبد العزيز الجوهري، "الفساد: رؤية تحليلية لواقع الظاهرة في القارة الإفريقية"، مجلة السياسة الدولية، مرجع سبق ذكره، ص:232.

³ مصطفى كامل السيد، صلاح سالم زرنوقة، الشروط السياسية للتنمية الإقتصادية، القاهرة: مركز الدراسات و بحوث الدول النامية، 1999، ص: 60.

⁴ المرجع نفسه، ص: 61.

الراشد لعل ما دفع كثيرا من المتخصصين إلى معارضة هذا الطرح ويرون أن الفساد ضارا معوقا للتقدم على مختلف المستويات وفي جميع المجالات.

إن مثل هذا النقد يزيد في تأكيد ما قلناه في السابق في خصوص العلاقة بين المتغيرين، وهو ما يفرض علينا التسلح من الحذر عند البحث عن المناهج الملائمة لدراسة هذه العلاقة في سياق النموذج الجزائري.

المطلب الثالث: إعتاد المناهج الملائمة لدراسة التفاعل بين الفساد السياسي والحكم الرشيد:

إعتاد المناهج الملائمة لدراسة التفاعل بين الفساد السياسي والحكم الرشيد يستدعي تعدد المقاربات المنهجية من مقاربات كلانية وسطحية وجزئية، حيث أن خصوصية دراستنا تكمن في تعلقها بظاهرتين متباينتين إن لم نقل متضاربتين واحدة تقوم على الحركة والتحول والثانية على الثبات والإستقرار.

فمن جهة يندرج موضوع الحكم الرشيد في إطار مايسمى ب (دراسة التحولات)¹ ومن ثم ترجمة ذلك على مستوى المناهج بإسم " الإستثنائية المنهجية" وحقاها أن المنهجية العادية للعلوم الإجتماعية بصفة عامة ومنهجية التحليل السياسي بصفة خاصة لا تنطبق على أزمت النظام ولا على تحولاته بشكل عام²، لأن المقاربات البنوية والتفسيرات الحتمية لا تتلائم إلا وفترات الإستقرار السياسي والتحول الديمقراطي تستدعي التركيز على إختيارات الفاعلين وأيضاً نظرية الإختيار العقلاني* إذ يكون التحليل مركزا على الفاعل (النخب) Acteur، حيث ترتبط التشكيلات السياسية قبل كل شئ بالإستراتيجيات التي تم تنفيذها من قبل الفاعلين والتفاعلات المحتملة فيما بينهم ومن جهة أخرى يندرج الموضوع محل الدراسة والتحليل في إطار الظواهر المنتظمة أي المنضوية داخل النظام، ويظهر ذلك على مستويين: على مستوى عنصر الفساد السياسي وكذلك على مستوى عنصر الحكم الرشيد³.

فعلى مستوى الفساد السياسي تبدو المقاربات البنوية ضرورية لفهم وتفسير المتغير (Variable) وهو ما يستدعي توجيه الإهتمام نحو متغيرات أخرى كالبنى الإجتماعية وما قد تحتويه من إنقسامات (Clivage) وما يمكن أن تفرزه من تأثيرات على الحكم الرشيد في الجزائر،

¹ جلال فقيرة، منهجية التحليل السياسي، صنعاء: مكتبة الأمين، 2003، ص: 86.

² علي الدين هلال، نيفين مسعد، النظم السياسية العربية، قضايا الإستمرار والتغيير، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2000، ص: 14.

* هي نظرية إجتماعية ترى أن سلوك الفرد يمكن تفسيره على أفضل وجه بواسطة مصالح الذاتية.

³ أحمد الفقيه، مرجع سبق ذكره، ص: 29.

وهو ما أكده "هنتغتون" (Huntington) الذي يعتبر مستوى التحريك الاجتماعي ومستوى النمو الاقتصادي مرتبطين بالفساد السياسي والحكم الراشد.¹

وكذلك على مستوى التحول الديمقراطي حيث وجد منظرو التحول "Trasitologues" أنفسهم مظطرين لتعديل مقارباتهم الإستراتيجية و الإستجداد ببعض التحليلات البنيوية ليظهر ما إصطلح على تسميته بالترسيخ الديمقراطي وصولاً إلى بناء الحكم الراشد وهذا ما يقتضي التركيز من الناحية المنهجية على عدة عناصر بنيوية يمكن أن توجه كثيراً أو قليلاً إختيارات الفاعلين كالثقافة السياسية التي هي مجموعة القيم والمفاهيم والمعارف التي إكتسبها الإنسان عبر ميراثه التاريخي والحضاري وواقعه الجغرافي والتركيب الاجتماعي ومن طبيعة النظام السياسي والإقتصادي فضلاً عن المؤثرات الخارجية التي شكلت خبراته وإنتماؤه المختلفة ، وتعني أيضاً منظومة المعتقدات والرموز والقيم المحددة للكيفية التي يرى بها مجتمع معين الدور المناسب للحكومة وضوابط هذا الدور والعلاقة المناسبة بين الحاكم والمحكوم.²

ويرى " لوسيان باي" (Lucien Pye) أن الثقافة السياسية هي مجموع الإتجاهات والمعتقدات والمشاعر التي تعطي نظاماً ومعنى للعملية السياسية وتقدم القواعد المستقرة التي تحكم تصرفات أعضاء النظام السياسي.³

وهكذا فإن أي نظام سياسي يحتاج إلى وجود ثقافة سياسية تغذيه وتحافظ عليه، فالحكم الفردي تتاسبه ثقافة سياسية تتمحور عناصرها في الخوف من السلطة والإذعان لها وضعف الميل إلى المشاركة وعدم إتاحة الفرص لظهور المعارضة ، أما الحكم الديمقراطي فيتطلب ثقافة تؤمن بحقوق الإنسان، فالثقافة السياسية السائدة في المجتمع تساهم إلى حد كبير في بلدان كثيرة في تحديد شكل نظام الحكم بل أنها قد تساهم في تحديد عناصر القيادة السياسية ، وتؤثر الثقافة السياسية كذلك على علاقة الفرد بالعملية السياسية حيث أن بعض المجتمعات تتميز بقوة الشعور والولاء الوطني والمواطنة المسؤولة ، وهنا يتوقع أن يشارك الفرد في الحياة العامة وأن يسهم طواعية في النهوض بالمجتمع الذي ينتمي إليه⁴ ، فيشكل حاجز مراقبة هام على ممارسة الإعتباطية للسلطة في الحكومة ولا يمكن لهذا الحاجز أن يعمل إذا لم تقدم الحكومة معلومات حول نشاطاتها ويجب أن يمتلك

¹ صامويل هنتغتون، النظام السياسي لمجتمعات متغيرة، تر: سمية فلو عبود، بيروت: دار الساقي، ط1، 1993، ص-ص: 56-59.

² ناجي عبد النور، المدخل إلى علم السياسة، عنابة: دار العلوم للنشر والتوزيع، 2007، ص-ص: 113-114 .

³ سمير خطاب، النتشئة السياسية والقيم، القاهرة: إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، 2004، ص: 45.

⁴ ناجي عبد النور، مرجع سبق ذكره، ص: 115.

المواطنون وسيلة فعالة لتقديم الشكاوي وتلقي الحماية ضد ردات الفعل وعلى موظفي الحكومة أن يعرفوا بالطبع أن مصالحهم الإجابة على هذه الشكاوي.¹

ومايهما في هذا المجال هو الدور الأساسي الذي تلعبه الثقافة السياسية أثناء عملية التحول الديمقراطي والتوجه إلى الحكم الراشد خاصة في ظل وجود فساد سياسي فكلما كانت الثقافة السياسية للنخبة تميل إلى العقلانية والتوافق والسلم المدني كلما قلت حظوظ تفشي الفساد السياسي، في حين تبدو الثقافة السياسية للنخبة مهتزة في حالة نقص العقلانية، إضافة إلى غلبة الطابع التعارضى على الثقافة السياسية للنخبة، وفي هذا الإطار يؤكد " غابريال ألموند" (Gabriel Almond) على أن الثقافة السياسية إما تكون متوافقة أو متعارضة، ففي الثقافة السياسية المتوافقة يميل المواطنون إلى الموافقة على الوسائل الملائمة لإتخاذ القرارات السياسية ويميلون إلى مشاطرة وجهات النظر حول ماهية المشاكل الرئيسية وطريقة حلها، وفي الثقافة السياسية المتعارضة ينقسم المواطنون على بعضهم البعض بحدة وغالبا ما يدور إنقسامهم حول شرعية النظام وحل المشاكل الرئيسية.²

إضافة إلى ذلك لدينا نظرية النخبة أو الصفوة والتي تدل في اللغة العربية على معنى الخلاصة فيقال صفوة الشيء خلاصته وخياره ويقال إصطفاه أي إختاره، والصفوة من الماء ونحوه تعني القليل وإنتخب الشيء إختاره ونخبة القوم خيارهم والإنتخابات هي الإختيار والإنتقاء، ومنه النخبة جماعة تختار من الرجال ويشير مصطلح (Elite) في الإنجليزية إلى جماعة أو جزء منها أختير أو نظر إليه على أنه الأفضل والأكثر نفوذا وقدرة.

ويستخدم مصطلح النخبة بشكل عام للإشارة إلى فئات هي في الواقع ذات وضع رفيع في المجتمع وتمارس السلطة والتأثير السياسي وتتدخل في صراعات مباشرة في سبيل القيادة وتضم هذه الفئات أعضاء الحكومة والإدارة العليا والقادة العسكريين، كما تضم في بعض الحالات العائلات ذات النفوذ السياسي من أرستقراطية أو البيت الملكي، وقادة المؤسسات الاقتصادية وقد تشمل النخب المضادة المؤلفة من قادة الأحزاب المعارضة وممثلي مصالح وطبقات إجتماعية جديدة كقادة النقابات وفئات من رجال الأعمال والفكر.³

ولقد كان " سيمون" (Simon) أول من وضع الخطوط العامة لتحليل الصفوة إذ نظر إلى المجتمع كهرم في قمته توجد صفوة سياسية، كما ذهب " سيمون" إلى أن إصلاح أي نظام حكم لا يكون إلا بتغيير النخبة.⁴

¹ سوزان روز أكرمان، مرجع سبق ذكره، 289.

² أحمد الفقيه، مرجع سبق ذكره،

³ ثروت مكي، النخبة السياسية والتغيير الإجتماعي، القاهرة: عالم الكتب، ط1، 2005، ص- ص: 20 - 21.

⁴ ثامر كامل محمد الخزرجي، النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة: دراسة معاصرة في إستراتيجية إدارة السلطة، الأردن: دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، ط1، 2004، ص: 47.

وهنا تجدر الإشارة إلى أن محافظة النخبة على نفس التركيبة لفترة طويلة يعتبر عاملا من عوامل تعطيل عملية التحول الديمقراطي والوصول إلى الحكم الراشد، بمعنى إستمرارها في مواقعها الريادية دون منافسة نخب جديدة يؤدي إلى نوع من روتينية النخبة.¹

والنخبة نمطان: نخبة مدنية سواء كانوا من رجال الدين أو مثقفين أو بيروقراطيين والنمط العسكري حيث تسيطر المؤسسة العسكرية على المراكز الرئيسية في المجتمع وهذا النمط النخبوي شائع في دول العالم الثالث وبشكل خاص القارة الإفريقية والجزائر تحديدا.²

وبغض النظر عن هذا أو ذلك فإن بحثنا في التفاعل بين الفساد السياسي والحكم الراشد يقتضي المراوحة بين المناهج الكلية (Polistes) والمناهج الفردية (Indivudalistes) والمناهج الوصفية التي غالبا ما تستعمل المداخل النسقية فتتمحور إهتماماتها حول المشاركة السياسية والمجتمع المدني والدراسات القانونية والمؤسسية والمناهج المعيارية وهي ذات طابع أخلاقي تهتم بالمداخل القيمية والتأصيلات الميتافيزيقية (الدينية) كما تركز جوهرها على مجالات حقوق الإنسان وأنسنة الفعل السياسي و الإقتصادي والإجتماعي، إضافة إلى المناهج الإحصائية ذات طابع تحليلي تستعمل القيم الإحصائية الكمية في شكل مؤشرات كدراسات OCDE و BM التي تركز على المؤشرات الإقتصادية.

وهناك جهود لجعل حقوق الإنسان براديجم (منظور) لمقاربة الفساد السياسي والحكم الراشد.³ إذن ومن خلال ما تقدم وبصفة عامة نجد التأثيرات متبادلة (وجود علاقات تبادلية) بين الفساد السياسي والحكم الراشد فكليةما يمكن أن يكون متغير مستقلا أو تابعا. كما أن دراسة التفاعل بينهما يستوجب تعدد المقاربات المنهجية من كلانية (تنطلق من الفساد الدولي خاصة في الصفقات الكبرى)، وجزئية (تنطلق من النظام السياسي الوطني وصناع القرار)، ووسطية (تتركز إهتمامها على دراسة البيروقراطيات الدولية كصندوق النقد الدولي والبنك العالمي). ولكي نفهم طبيعة التأثيرات بين الفساد السياسي والحكم الراشد أكثر سنحاول إسقاط هذا الكلام النظري على الواقع بدراسة التجربة الجزائرية.

نستنتج من كل ما سبق ذكره، ومن خلال الدراسة النظرية والتأصيل النظري لمختلف جوانب الموضوع أن الفساد السياسي وإن إختلفت وتعددت تعريفاته حسب مختلف الإتجاهات والمقاربات التي حاولت تفسيره إلا أنه في النهاية فهو يشير إلى إستغلال المنصب العام لأهداف شخصية من طرف أشخاص يخترقون القواعد القانونية ويعارضون القيم الأخلاقية السائدة في

¹ أحمد الفقيه، مرجع سبق ذكره،

² ثروت مكي، مرجع سبق ذكره، ص: 42.

³ بن صايم بونوار، " الفساد السياسي والحكم الراشد: دراسة في الأطر المنهجية والنظرية"، مجلة العلوم القانونية والإدارية، مرجع سبق ذكره، ص: 20.

المجتمع وبالتالي فهو يهدد مسار الحكم الرشيد الذي لا يمكن الحديث عنه في ظل وجود الفساد السياسي فكلا المفهومين يوجدان على النقيض من بعضهما البعض حيث يعتبر الحكم الرشيد أحد أبرز الآليات للقضاء على الفساد السياسي والذي يعتبر القضاء عليه أهم مطلب ينبغي توفيره لإستتباب الإستقرار المنشود، وللتقرب أكثر من المفهومين سنحاول إسقاطهما على بيئة الدولة الجزائرية ، حيث أن الفساد اليوم إتخذ طابعا منهجيا ومؤسسيا ، فقد أصبح القاعدة لا الإستثناء بسبب ضعف آليات المساءلة والشفافية لديها، مما جعل الجزائر تهتم بتكريس آليات ومؤشرات الحكم الرشيد، وهذا ما سنتعرف عليه أكثر من خلال تفسير واقع الفساد السياسي في الجزائر في الفصل الموالي.

الفصل الثاني

واقع الفساد السياسي في الجزائر

بعدما ركزنا في الفصل الأول على الجانب المفهومي والنظري لكل من الفساد السياسي والحكم الراشد إضافة إلى شرح مختلف المقترحات النظرية المفسرة لظاهرة الفساد ومختلف فواعل ومؤشرات الحكم الراشد إضافة إلى توضيح العلاقة التآثرية بين الفساد السياسي والحكم الراشد، سنتطرق في الفصل الثاني إلى دراسة واقع الفساد السياسي في الجزائر.

فبعد أن كان الحديث عن الفساد في الجزائر و الخوض فيه مسألة من المحرمات قبل العام 1990، إلا أنه مؤخرا تم تناوله من قبل عدد من الباحثين والكتاب والمختصين، إضافة إلى التقارير الصحفية الكثيرة التي تناولت الموضوع والتي أشارت إلى وجود الفساد في مختلف مرافق الحياة العامة الجزائرية الأمر الذي جعل من قضية الفساد على درجة كبيرة من الأهمية بالنسبة للمجتمع الجزائري ولإيضاح ذلك سنقوم بإثارة النقاط التالية:

المبحث الأول: سمات النظام السياسي الجزائري.

المبحث الثاني : عوامل وبواعث إنتشار الفساد في الجزائر.

المبحث الثالث: الآثار السلبية للفساد السياسي على النظام السياسي الجزائري.

المبحث الأول : سمات النظام السياسي الجزائري :

لقد رأينا أنه من الضروري قبل الحديث عن الفساد الإشارة إلى سمات النظام السياسي الجزائري، ذلك أن التعرف على هذه السمات يعتبر مدخلا مهما في دراسة موضوع الفساد في مؤسسات السلطة الجزائرية لفهم البيئة السياسية التي يتم دراسة هذا الموضوع في ضوءها، حيث أن هناك سمات وخصائص في بعض الأنظمة السياسية تجعل منها أنظمة مهادنة للفساد وقابلة للتعايش معه، بينما هناك خصائص تجعل من بعض الأنظمة محاربة للفساد ولا تقبل التعايش معه، ومن المهم معرفة سمات وخصائص النظام السياسي الجزائري لمعرفة إن كان هذا النظام من النوع المهادن للفساد أم من النوع المحارب له لذا لا بد من مراعاة خصوصية الحالة الجزائرية عند الحديث عن الفساد والتمثلة بشكل خاص في :

المطلب الأول : الطبيعة الإنتقالية للنظام السياسي الجزائري .

المطلب الثاني : النزعة الأبوية للنظام السياسي الجزائري .

المطلب الثالث : التبعية الإقتصادية للنظام السياسي الجزائري .

المطلب الأول : الطبيعة الإنتقالية للنظام السياسي الجزائري :

الطبيعة الإنتقالية للنظام السياسي الجزائري تعني مجموعة التحولات التي طرأت على الحقل السياسي الجزائري في محاولة بناء مؤسسات الدولة الجزائرية.

ولفهم هذه الطبيعة سنقوم بالإعتماد على المدرسة الإنتقالية (The transition school) التي تركز على النخب السياسية ونشوء فئات متشددة في قلب هذه النخب مقابل فئات أخرى معتدلة، وكيفية إدارة الصراع الذي تضطلع به فئة ما في القضاء السياسي، حيث تركز هذه المقاربة على دور الفعل البشري وكيفية إتخاذ القرارات والتعامل مع الخيارات المتاحة، مشددة في الوقت نفسه على أهمية الثقافة المشبعة بروح الإنفتاح والإحتكام إلى القانون، والإيمان بالتغيير السلمي وضرورة الحفاظ على الوحدة الوطنية.¹

هذه المقاربة أي المقاربة الإنتقالية التي صاغها "رستو" في عام 1970 طورها آخرون مثل "أودونيل" (o'Donnell) و"لينز" (Linz) و"شين" (Shain) وركز هؤلاء على المرحلة الإنتقالية، أي عندما يبادر النظام التسلطي بإطلاق بعض الحريات السياسية والإنفتاح، غير أن هذه الخطوة لا تقود تلقائيا إلى الديمقراطية (Democratization) إذ إن الإنفراج النسبي في حقل الحريات قد يتم إجهاضه ويعود القمع مرة أخرى.²

¹ إسماعيل الشطي، "مداخل الإنتقال إلى الديمقراطية في البلدان العربية"، في أحمد ولد داداه، الحيش والسياسة

والسلطة في الوطن العربي، بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية، ط2، 2002، ص : 56.

² المرجع نفسه، ص : 58.

وهذا ما يؤكد عليه "هيجر" Heeger في كتابه " سياسة التخلف " عندما يناقش مستقبل الدول الإنتقالية ،حيث يقول أن هذه الدول التي تبحث عن الأمن والإستقرار السياسي سريعا ما تواجه الإحباط لأنها تكتشف أن التخلف يصبح حالة دائمة من كونه مرحلة عرضية، كما أنه وبعد دراسته لمصادر الإستقرار السياسي والتفسيرات لأسبابه يلخص سر عدم الإستقرار السياسي في الدول النامية هو عدم قدرة المؤسسات السياسية على إستيعاب التغيير الإقتصادي والإجتماعي، ومن هنا يشك "Heeger" في إمكانية تحقيق الإستقرار السياسي في هذه التجمعات ويأتي بتصوره أن النزاعات الضيقة الإقليمية والعنف وإنتشار الفساد بين النخب والجماعات تصبح قاعدة سائدة أكثر من كونها إنحرافا إستثنائيا مؤقتا.¹

ويوافقه في هذه الفكرة " صمويل هانتغتون " Sammel Huntington الذي يؤكد بأن الدول التي تمر بمرحلة التغيير الإقتصادي والإجتماعي الممزق تميزت بتناقضات طبقية ودينية وحوادث عنف وإضطرابات متكررة، ومحاولات إنتقالات عسكرية عدة، وسيطرة قادة مزاجيين مضطربين إتبعوا سياسات إقتصادية وإجتماعية سببت في إنتشار الرشوة والفساد، وتعدي سافر على حقوق المواطنين وحررياتهم وإنخفاض مستويات الكفاءة والأداء البيروقراطي والشعور بالإغتراب فيما بين الجماعات السياسية ذات القواعد العريضة وإنحلالها.²

أولا: الإنتقال إلى نظام الحكم الديمقراطي التعددي:

يشير مفهوم التعددية السياسية إلى مشروعية تعدد القوى والآراء السياسية، وحقها في التعايش والتعبير عن نفسها، والمشاركة في التأثير على القرار السياسي في مجتمعها، والتعددية السياسية بهذا المعنى هي إقرار وإعتراف بوجود التنوع، وبأن هذا التنوع لا بد أن يترتب عليه إختلاف في المصالح والإهتمامات والأولويات وتكون التعددية بهذا المعنى إطار مقنن للتعامل مع هذا الإختلاف بحيث لا يتحول إلى صراع عنيف يهدد سلامة المجتمع وبقاء الدولة.

ويعرفها " هنري كارل " (Carl Henry) بأنها ترتيبات مؤسسية خاصة لتوزيع السلطة الحكومية والمشاركة فيها.³

وينطوي هذا التعريف على أربعة مبادئ وهي:

1. الإقرار بحق التنظيم السياسي : بمعنى الإعتراف بحق القوى السياسية والإجتماعية في تنظيم نفسها في شكل أحزاب سياسية وجمعيات ونقابات عمالية... إلخ.

¹ فيريل هيدي، مرجع سابق ذكره، ص : 72.

² عبد العالي دبله، الدولة : رؤية سيوسولوجية، القاهرة : دار الفجر للنشر والتوزيع، ط1، 2004، ص : 197

³ ناجي عبد النور، " الديمقراطية كآلية لمكافحة الفساد السياسي، " مجلة العلوم القانونية، الإدارية والسياسية، العدد (05)، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، ص : 64.

2. التعدد المتكافئ للأحزاب : بمعنى إتاحة الفرص المتكافئة المتساوية لجميع الأحزاب للإتصال بالقاعدة الجماهيرية وممارسة نشاطها لكي يتسنى لها القيام بوظائفها في التمثيل والتعبير الحر عن مطالب ومصالح القوى والفئات الإجتماعية المختلفة التي يفترض أنها تمثلها .

3. الحماية الدستورية : وتعني البعد المؤسسي أو التنظيمي بمعنى التركيبات المؤسسية التي يتخذها النظام وحماية هذه التعددية.

4. حرية تداول السلطة عبر الإنتخابات الدورية والتعاقب المنتظم للحكام حيث يعتبر هذا المبدأ من أهم الأسس التي تستند عليها نظم التعددية الحزبية لكونه يكفل إمكانية التغيير السلمي للسلطة.¹

والجدير بالذكر أن هذه المبادئ هي سمات ليست جامدة، إذ أن لكل نظام سياسي خصوصيته المستمدة من ظروفه التاريخية والإقتصادية والإجتماعية ومن ثم يتطلب ذلك المرونة الكافية في التعامل مع هذه المبادئ ، بمعنى عدم فصلها عن الخصوصية، كما أن تحليل النظم السياسية في هذا الإطار لا ينصرف إلى مجموعة المبادئ أو الأفكار والوثائق والدساتير بقدر ما يهتم بدراسة السلوك والواقع والممارسات الفعلية، فالعديد من الدساتير مثلا تنص في نصوصها على الديمقراطية وعلى الفصل بين السلطات وإستقلال القضاء والحقوق السياسية والمدنية إلا أن الأداء الفعلي لكثير منها لا يترجم هذه المبادئ في الواقع العملي.²

فالجزائر وكغيرها من الدول الإنتقالية كانت عليها ضغوطا كثيفة جعلتها تلجأ للخيار التعددي وذلك عبر إستفتاء 3 نوفمبر 1988 الذي قام بتنظيم السلطة التنفيذية وتعيين رئيس للوزراء يكون مسؤولا عن حكومته أمام البرلمان وليس أمام الحزب الحاكم، وكانت تلك الخطوة ضرورية لإستكمال تنفيذ المشروع الإصلاحى الشامل، أما الخطوة الكبيرة فكانت إعلان دستور 23 نوفمبر 1989 الذي أقر التحول الكامل نحو التعددية السياسية المطلقة وأجاز حرية تأسيس الأحزاب السياسية لمختلف القوى كما فصل بين الحزب والدولة وأنهى الدور السياسي للجيش، وعلى أثر ذلك الدستور تشكلت خريطة القوى السياسية والحزبية .

أما المظهر الثاني في مسار عملية التحول الجزائرية كانت التجربة الإنتخابية وخاصة في الإنتخابات المحلية (جوان 1990) والدور الأول من الإنتخابات التشريعية في ديسمبر 1991 والتي فاز في كليهما الإسلاميون " جبهة الإنقاذ" تحديدا³ ، هذه الإنتخابات لم تكن إلا مظهر من مظاهر تجسيد عملية الإنتقال إلى النظام التعددي وذلك بعد أن عاشت الجزائر منذ إستقلالها في ظل

¹ إيمان محمد حسين، الأحزاب السياسية في نظم التعددية المقيدة، القاهرة : الأهالي، 1993، ص - ص: 43-44.

² ناجي عبد النور، مرجع سبق ذكره، ص : 66.

³ عمرو عبد الكريم سعداوي، " التعددية السياسية في العالم الثالث: الجزائر نموذجا"، مجلة السياسة الدولية، العدد (138) القاهرة: مؤسسة الأهرام، أكتوبر، 1999، ص : 66.

نظام حكم سلطوي ذي حزب واحد هو حزب جبهة التحرير الوطني لكن نتائج الإنتخابات سواء المحلية أو التشريعية كانت بمثابة عاصفة سياسية قلبت خريطة الجزائر الحزبية وأعدت تشكيل خريطة القوى السياسية منها وطرحنا وضعا جديدا لم يكن يتوقعه أغلب السياسيين والملاحظين وأبرزت مدى التقل السياسي والإجتماعي لجبهة الإنقاذ.

وقد كانت من أهم نتائج عملية التحول بعد فوز جبهة الإنقاذ هي وقف عملية التحول ذاتها ودخول السلطة في فراغ دستوري متعمد، إضافة إلى تطبيق العنف والعنف المضاد بإعلان حالة الطوارئ¹، فإنتخابات 1992 بدلا من أن تكون عامل إستقرار لمؤسسات الدولة وطريق للتعبير عن السيادة الشعبية فإن نتائجها المسبقة التي فرضتها الجبهة الإسلامية للإنقاذ وعواقبها المباشرة عجلت بالفوضى.²

كما أنه من أهم ما يمكن إستخلاصه من نتائج أولى الإنتخابات التشريعية التعددية في تاريخ الجزائر المستقلة هو إنقسام المجتمع إلى ثلاث مجموعات كبرى:

- تمثل المجموعة الأولى (41%) الغالبية الراضة للتعددية الحزبية والإلتزام سياسيا بقواعد اللعبة الديمقراطية مما يعني أن الطريقة المتبعة في إقامة التعددية السياسية كانت موضع شك ورفض من قبل قطاع عريض من المجتمع، كما تلقى بظلال من الشك على الطريقة التي تم من خلالها تأسيس الديمقراطية في الجزائر، وتعتبر هذه النسبة المرتفعة على أن للشعب إنشغالات أخرى ملحة ومهمة غير التعددية الحزبية الصورية، لعل في مقدمتها مشكلات الرشوة والمحسوبية، الشغل والسكن... إلخ.

- المجموعة الثانية تتمثل في أولئك الذين يسعون إلى تحقيق التداول على الحكم بطريقة ديمقراطية وتقدر بنسبة (30.5%) من الناخبين لكنهما مجموعة مشتتة بين عدة تيارات وتشكيلات سياسية متعارضة ومتناحرة ولا يجمع بينها سوى عداؤها لجبهتي التحرير والإنقاذ.

- أما المجموعة الثالثة فتتكون من أقلية تمثل (28.5%) من الناخبين الذين يعتبرون النظام السياسي السائد سبب كل المآسي والأزمات وغير صالح إطلاقا، لذلك ينبغي تحطيم الدولة ومؤسساته وإستبدالها بدولة دينية تقوم على رؤية مخالفة تماما للسلطة ولمصدر الشرعية وطبيعة الحكم معتمدة في ذلك على تفسير سلفي للإسلام ولمسألة الحكم والعلاقة بين المجتمع والدولة.³

¹ المرجع نفسه، ص-ص: 68-69.

² نيفين مسعد، كيف يصنع القرار في الأنظمة العربية، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، 2010، ص: 133.

³ العياشي عنصر، "التجربة الديمقراطية في الجزائر: اللعبة والرهانات" في العياشي عنصر و"آخرون"، ورقة عمل منشورة مقدمة إلى المؤتمر الدولي حول تعثر التحولات الديمقراطية في الوطن العربي، فلسطين: مركز القاهرة

كل ذلك جعل الجزائر تعيش مواجهة عنيفة بين النظام والجماعات الإسلامية المسلحة في فترة أولى، ثم بين المجتمع ككل وقوى الإرهاب في مرحلة ثانية، وكانت النتيجة ضحايا يعدون بالآلاف من كل شرائح وفئات المجتمع وخسائر مادية كبيرة تقدر بملايير الدولارات، لذلك فإن هناك أسئلة تطرح مثل لماذا التسرع في إقامة التعددية؟ ولماذا الإصرار على تطبيق إصلاحات إقتصادية في ظروف متوترة وجو مشحون ورغم عدم شعبيتها؟ وبالإجابة عن هذه الأسئلة سينجلي الغموض عن بعض جوانب التجربة التي عاشتها الجزائر وأسباب تعثر محاولتها الرائدة في تأسيس نظام ديمقراطي، وكيف تحولت إلى مواجهة دامية وأزمة حادة تهدد كيان المجتمع.¹

إذن فعدم الإستقرار السياسي الذي ميز الجزائر من جهة والشغور المؤسسي على مستوى السلطة التنفيذية والتشريعية في بداية مرحلة الإنتقال السياسي من جهة ثانية أدى إلى إنتشار الفساد السياسي لكون المؤسسات التي تم تنصيبها عقب إستقالة الرئيس الشاذلي بن جديد كانت مؤسسات غير دستورية، تتمتع بسلطة صورية أمام تزايد نفوذ الجيش وجماعات المصالح المرتبطة بالنبذة الحاكمة، هذه الجماعات التي إستغلت الوضع غير المستقر سياسيا وأمنيا لممارسة الفساد لتسيير شؤونها ومصالحها الخاصة على حساب الدولة خصوصا وأن المرحلة الإنتقالية كانت فترة إعادة تصحيح وهيكلية الإقتصاد الوطني .

إذن نستنتج من كل ذلك أننا بتطرقنا إلى تجربة التعددية السياسية في الجزائر كان الهدف منها هو توضيح أن أهم نتيجة تمخضت عنها هي ظاهرة العنف المسلح الذي كان له علاقة وثيقة لنمو الفساد السياسي وإنتشاره في الجزائر وذلك يبرز من خلال عدة جوانب أهمها:

1- قيام الجزائر بإعلان حالة الطوارئ إبتداء من سنة 1992،² وتجدر الإشارة أن أشكال الفساد كانت موجودة منذ عهد الحزب الواحد، إلا أن الوضع غير المستقر في التسعينات سمح بتطوير أشكال الفساد وتعميمها بحكم غياب دولة القانون وإنتشار حالات اللاعقاب³، كما أن حالة الطوارئ قلصت الحريات السياسية وقيدتها وأثرت على ديناميكية المجتمع المدني وفرضت قيودا على الصحافة في ظرف سياسي وأمني وإقتصادي حساس، مما زاد من فرص بروز الفساد السياسي وتشجيعها.

للدراسات حقوق الإنسان بالتعاون مع مؤسسة الأهرام ومنظمة حقوق الإنسان الفلسطينية "مؤسسة مواطن"، 1997، ص : 65.

¹ رشيد بن يوب، دليل الجزائر السياسي، الجزائر: المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، 1999، ص- ص: 54-57.

² l'Houari Addi, L'Algérie et la démocratie : pouvoir et crise dans L'Algérie contemporaine, paris: édition la

Découverte, 1994, p : 67.

³ 2 Fatiha talahite, "Economie administré, corruption et engrenage de la violence en Algérie», Revue tiers monde économie administrée, paris .janvier-mars 2000, p:69

- 2- أدت أعمال العنف إلى نمو الفساد بين النخبة الحاكمة وأصحاب المال و هو ما تم تسميته رسميا وبين هذه الأخيرة (la mafia politico- financière) بالمافيا السياسية المالية والجماعات المسلحة، حيث إرتبطت المافيا السياسية المالية بالعنف المسلح، لكونها متورطة حسب العديد من الخبراء في تمويل الجماعات المسلحة.¹
- 3- إنتشار ظاهرة تبيض الأموال، إذ أن أموال الجماعات المسلحة تم تبيضها وساهمت في تمويل نشاطاتها داخل الوطن، كما يتم إستثمار الجزء الأكبر منها في مختلف النشاطات التجارية.
- 4- بإنتهاج الجزائر الحل الأمني للقضاء على العنف المسلح، زادت النفقات العسكرية مما شجع ذلك على ممارسة الفساد السياسي، بإعتبار أن الصفقات العسكرية تعد مجالا واسعا ومصدرا لفساد النخبة الحاكمة.²
- من كل ما سبق ذكره، ومن خلال تحليلنا لعملية الإنتقال إلى التعددية السياسية، يتضح أن أزمة الإستقرار السياسي المتجسدة في العنف المسلح قد ساهمت في تطور ظاهرة الفساد السياسي التي ترتب عليها آثار وخيمة على الدولة والمجتمع في آن واحد، حيث أن العنف خلق مناخا ازدهرت فيه الجريمة المنظمة ككل بسبب غياب دولة القانون، وعدم فعالية الأجهزة الحكومية، وما لحق المجتمع من إنعكاسات سلبية مست بالقيم الإجتماعية والأخلاقية من جهة، وبالوحدة الوطنية وسيادة الدولة من جهة أخرى.
- هكذا يتبين أن الإطار القانوني المؤسسي الذي كان قد وضع لتنظيم مرحلة الإنتقال إلى الديمقراطية أي المرحلة التي كان يراد منها تغيير طبيعة النظام السياسي الجزائري من نظام محترك للسلطة إلى نظام أكثر إنفتاحا على المجتمع وعلى قواه السياسية المختلفة، هذا الإطار لم يكن كافيا، ولم يكن مناسباً في بعض الجوانب ولم يكن قادرا على رداء الإنحرافات الخطيرة والمضرة بالمجتمع الجزائري، فالمنتبعين للحالة الجزائرية يرون أن الأوضاع زادت سوءا عندما حاولت الجزائر الإنتقال نحو الديمقراطية حيث تم تفشي ظاهرة الفساد بعد التسعينات بصفة فادحة، إراقة الدماء في العشرية السوداء، كل ذلك جعل من التجربة الديمقراطية تفشل في أولى مراحلها، الأمر الذي يجعلنا نتساءل عن حظوظ هذا التحول الديمقراطي في الجزائر في المستقبل المنظور، فنجاح التجربة الديمقراطية رهين بتخلي النظام عن إحتكار السلطة و التوظيف الذرائعي للتعددية الحزبية من أجل تعطيل أو تأجيل مسيرة التحول الديمقراطي كما يرتبط نجاح الديمقراطية بمدى الإستعداد لإصلاح الدولة و تجهزتها بالمراجعة الجذرية لطريقة عمل المؤسسات وقواعد التعيين في سلك أعوان

¹ Ibid,p:72.

² Djilali Hadjaje, **corruption et démocratie en Algérie**, paris: la dispute ,20001,p:89

وموظفي الدولة، والقضاء على عوامل الظلم الإجتماعي، والفساد بكل أشكاله، والإقصاء الذي طال شرائح واسعة من المجتمع على إختلاف مواقعها ومستوياتها .

ثانيا : الإنتقال إلى إقتصاد السوق :

تشير معظم الدراسات المتخصصة والآراء إلى أن الفساد يميل للإزدياد في عهود النمو السريع والتحديث، بسبب القيم المتغيرة ومصادر الدخل والقوة الجديدة والتوسع الحكومي، كما حصل في الدول الآسيوية التي شهدت تطورا إقتصاديا مدهشا مثل كوريا، سنغافورة، ماليزيا، كذلك ينشأ الفساد في مرحلة التحول إلى إقتصاد السوق كما حصل في الإتحاد السوفيتي وبقية بلدان المنظومة الإشتراكية عندما بدأت بخصخصة القطاع العام التي تزامنت مع إنتشار الفساد السياسي والإداري المنظم وتفشيه ليصل إلى حد لم يشهده بلد في العالم من قبل بعد أن أصبحت عصابات المافيا مسيطرة على مصير البلاد تقريبا دون أن يعني ذلك أن النظام الإشتراكي لم يعرف الفساد، إذ يكفي للدلالة على ذلك إنتشار (السوق السوداء) والثروات الهائلة للقائمين على تسيير الشأن العام من كبار المسؤولين إلى أدنى المستويات.¹

كما إستشرى الفساد أيضا في بعض البلدان العربية التي حاولت العمل على إحداث تغييرات سياسية وإقتصادية في مجتمعاتها ومن بينها الدولة الجزائرية التي تميزت بإنتهاجها للمذهب الإشتراكي، بإعتباره النهج الإقتصادي الذي يسمح بتنمية إجتماعية وإقتصادية للجميع، غير أن هذا النهج نتج عنه عدة أمراض دفعت الجزائر من خلاله الثمن باهظا مما أدى إلى إستبدال الأمراض القديمة التي إنتشرت بشكل ملفت في المجتمع بأمراض جديدة من نوع آخر، سمحت لفئة قليلة من الثراء الفاحش على حساب بقية الشعب، مما أدى إلى ظهور أشكال مختلفة للعنف في الجزائر والتي طالب من خلالها الشباب بضرورة التغيير بإتباع سياسة عادلة في توزيع الثروات، وهو الخطاب الواضح الذي توجه به الشباب إلى السلطة من خلال أحداث أكتوبر 1988.

إن هذه الضغوط جعلت من الجزائر تتنازل عن الطرح الإشتراكي لصالح طرح جديد مبني على حرية المنافسة الإقتصادية،² وقد جعل هذا الإنتقال من الإشتراكية إلى الإنفتاح من الجزائر كغيرها من الدول النامية أرضا خصبة لإنتشار الفساد السياسي خاصة في ظل تحول المفاهيم والقيم بظهور مصادر جديدة للثروة³، وهذا ما يتجلى من خلال إنتشار الإقتصاد الموازي (le marche)

¹ حسن أبو حمودة، "الفساد ومنعكساته الإقتصادية والإجتماعية"، مجلة جامعة دمشق، العدد (01)، دمشق، 2002، ص: 457.

² عبدومصطفى، مرجع سابق ذكره، ص : 83.

³ خالد عبد العزيز الجوهري، مرجع سابق ذكره، ص : 231.

parallele وما تعرفه الجزائر من حركة مكثفة للسوق السوداء وذلك منذ نهاية الثمانينات وبداية التسعينات .

إذن فالإصلاحات الاقتصادية التي شرعت الجزائر في تطبيقها منذ الثمانينات، كان الهدف منها في البداية هو تخليص الاقتصاد الوطني من المأزق الذي دخل فيه، حيث تراجع معدل الإنتاج وتوقفت عجلة التنمية، أما الإصلاحات الجديدة التي تم تبنيها في أواخر الثمانينات وبداية التسعينات كان القصد منها هذه المرة الانتقال من نمط توجيه الدولة إلى اقتصاد السوق وتخلي الدولة عن تسييرها للاقتصاد ليقصر دورها فقط على التنظيم غير المباشر.¹

ففي إطار البرنامج الأول الممتد بين 1989-1991 قامت الجزائر بتحرير الاقتصاد تدريجيا حيث تم من خلاله تحرير قطاع التجارة الخارجية والصرف، أما في إطار البرنامج الثاني الموسع الخاص بالتعديل الهيكلي الممتد بين 1995-1998 شرعت الجزائر في تطبيق إصلاحات شاملة تقضي بزيادة تحرير التجارة، و خصوصية المؤسسات العمومية وتنازل الدولة عن تسيير الاقتصاد بطريقة مباشرة وتخليها عن صلاحياتها السابقة كدولة مالكة ومسيرة، ذلك لأن وضع القيود على التجارة هو المصدر الرئيسي للفساد العام، فالموظفين هم الذين يملكون تقرير حصص الاستيراد وتراخيص الاستيراد وضبط الأسعار والدعم الحكومي لصناعات بعينها وبالتالي يسيطرون على الصناعة المحلية، وفي مثل هذا المناخ يتولد الفساد، وعلى النقيض يسمح الإنفتاح التجاري بالمنافسة ويقلل من الفساد كما أن الخصوصية كسمة من سمات الإصلاح تستخدم كأداة للقضاء على ملكية الدولة وسيطرة البيروقراطية على السوق ولتصحيح الخلل في الاقتصاد الكلي.²

وإذا ألقينا نظرة على التجربة الجزائرية في الخصخصة نجدها إقترنت بالفساد ولا سيما إجراءات بيع منشآت القطاع العام وهياكله على أسس غير صحيحة تسمح بتقديرات غير موضوعية لقيمة يستفيد منها القائمون على البيع من رجال الدولة والأطراف الراغبة في الشراء من خلال جملة من الشروط المجحفة بالحق العام لصالح شخصيات محددة³، فالخصخصة التي باشرتها الجزائر من خلال بيع المؤسسات الوطنية وتطهيرها لم يكن وفق قواعد عملية مضبوطة.

إذن فغياب عنصر الشفافية في تطبيق الإصلاحات وإستفحال ظاهرة المضاربة وإتساع الاقتصاد الموازي، كانت كلها آثار سلبية ناتجة عن تطبيق الجزائر لبرنامج التصحيح الهيكلي لتحقيق الإنفتاح إلى اقتصاد السوق، لأن المتحكمون في دواليب النظام الجزائري كانوا يسعون إلى الإنفتاح

¹ غازي حيدوسي، الجزائر، التحرير الناقد، ترجمة: خليل أحمد خليل، بيروت: دار الطليعة للطباعة والنشر، 1997، ص-ص: 84-85.

² مي فريد، " الفساد : رؤية نظرية"، مجلة السياسة الدولية، القاهرة : مؤسسة الأهرام، العدد (143)، جانفي، ص: 225.

³ حسن أبو حمود، مرجع سبق ذكره، ص : 459

الإقتصادي بالطريقة التي تمكنهم وزبائنهم من جني أهم ثماره، فهم كانوا في المواقع التي تتيح لهم ضبط ذلك الإنفتاح وتوجيهه والتحكم حتى في تشريعاته بما يحقق لهم شبه إحتكار لكل منافعه على الأقل في مرحلة التأسيس¹، ولعل هذا ما كلف البلاد سياسيا وإقتصاديا وإجتماعيا بإعتبار أن سياسة التحرير الإقتصادي لم تكن بصدد إخراج الإقتصاد الوطني من المأزق الذي وقع فيه، بل أن غياب البديل السياسي للنظام الأحادي المتسلط سمح له بتغيير سياساته من النقيض إلى النقيض، بل بتغيير عقائده وبرامجه من برامج إشتراكية إلى برامج ليبرالية إنفتاحية من دون أن يشعر النظام بالحاجة إلى تبديل الحكومة والأشخاص ومن دون أن يشعر أن من واجبه تقديم أي تفسير لأسباب هذا التغيير الكامل إلى الرأي العام.²

ما يمكن قوله في الأخير أن الجزائر كغيرها من المجتمعات الإنتقالية عانت من ظاهرة تفشي الفساد والرشوة بسبب غياب الرؤية وتداخل القضايا وإزدواج النظرة أحيانا، فالدولة التي لم تحسم أمرها وقبلت لنظامها الإقتصادي أن يتأرجح بين التخطيط المركزي وبين آليات السوق الحر ضرب فيها الفساد بشدة خصوصا أدواتها الإدارية، وليس الأمر غريبا لأنه لا يمكن أن نتحدث عن إقتصاد حر مع إستخدام ذات الأدوات والآليات التي جرى إستخدامها في ظل الإقتصاد المركزي المخطط إذ تكثر في هذه الحالة الثغرات والفجوات ويتسلل الفساد إلى المجتمعات، كذلك فإن الإنتقال يحمل معه منظومة من القيم تختلف من واقع إلى واقع حيث تسود ثقافة معينة ترتبط بطبيعة النظام السياسي ونوعية النشاط الإقتصادي.

ثالثا : التحول الإجتماعي :

لعل أبرز الآثار الناجمة عن التحولات السياسية وتطبيق الإصلاحات الإقتصادية كانت آثار إجتماعية بالدرجة الأولى، فقد صاحب هذا التحولات على المستوى السياسي والإقتصادي تحولات سريعة وعميقة على المستوى الإجتماعي، ولكن ونظرا لعدة عوامل منها السرعة التي جرت بها تلك التحولات وكثافتها إضافة إلى خضوعها في كثير من الأحيان للمنطق الذرائعي للنظام السياسي، جاءت تلك التحولات ذات تأثير قوي وعميق ولكنها غير ناضجة ومتبلورة.

فقد حدث تغير في البناء الإجتماعي ويظهر ذلك من خلال التوسع أو الإنكماش في حجم فئات وشرائح إجتماعية معينة في المجتمع، من ذلك التوسع الهائل في العمل الأجير (العمال، الإطارات العليا الإطارات المتوسطة، أصحاب العمل خارج قطاع الفلاحة) في مقابل ذلك تقليص اليد العاملة

¹ علي بن محمد، تعقيب على مداخلة عبد الحميد براهيمى بعنوان " الفساد : دراسة حالة الجزائر" في إسماعيل

الشطى و"آخرون"، مرجع سابق ذكره، ص : 894

² برهان غليون، المحنة العربية : الدولة ضد الأمة، مرجع سابق ذكره، 1994، ص : 229.

الفلاحية بفعل النزوح الريفي المستمر¹، هذا ما يشير إلى ظاهرة مهمة وهي ظاهرة الحراك الاجتماعي الذي تميز بالطابع غير العادي بالنظر إلى سرعة وكثافة التغيرات التي تعرض لها البناء الاجتماعي الجزائري، وتتضمن عمليات الحراك في مثل هذه الحالات قدرا كبيرا من التعسف في الإرتقاء أو السقوط الاجتماعيين، مما ينتج عنه إختلالات في نسيج العلاقات الاجتماعية وفي درجة تماسك بنية المجتمع والمنظومات القيمية والمعيارية، وكانت إحدى النتائج التي رافقت تلك التحولات الرافض الصريح للنخب الاجتماعية التي أنتجت عمليات الحراك السريع والتساؤل عن مدى مشروعية المكانة التي تحتلها والإمتيازات التي تحظى بها.²

فقد ظهرت إلى الوجود طبقة عاملة وشرائح وسطى لم تكن موجودة من قبل على الأقل بالحجم الذي تعرفه اليوم، في المقابل تم القضاء بصفة نهائية تقريبا على عالم الحرف الصغيرة مما يعني توسيع قاعدة الطبقة العاملة والشرائح المعدمة من البطالين، ففي مقابل تدهور أوضاع الشرائح الوسطى التقليدية يلاحظ النمو السريع للشرائح الوسطى الجديدة (الموظفون بشتى أصنافهم ومستوياتهم وأصحاب الأعمال الحرة).

وما زاد في تحطيم هذه الشرائح وتقليص دورها هو إنتشار خيبة الأمل واللامبالاة في صفوفها بسبب أن معايير الكفاءة والجهد التي تمثل تقليديا أسس وجودها ونجاحها قد تلاشت وتم القضاء عليها بفعل الفوضى التي ميزت عمليات الحراك الاجتماعي³، هكذا وقع التقليل من أهمية التعليم والكفاءة والجهد كمعايير أساسية للترقية مما جعل الشرائح الوسطى تعرف حالة حادة من إختلال التوازن وإنعدام الإستقرار بسبب إنسداد الآفاق الاجتماعية أمامها.

وكانت النتيجة أن تلك المجموعات التي من المفروض أن تساهم في خلق وضعية الإستقرار أصبحت هي ذاتها في حالة إضطراب قصوى ومجبرة على الإتحاق بصفوف المجموعات الناقمة على الدولة والمعارضة للنظام وتشارك في تغذية جو العصيان والإحتجاج وتخريب النظام، ما يترتب عليه تنامي ظاهرة الفساد السياسي، فقد تحول الإطار والمعلم والأستاذ إلى معاداة السياسة والسياسيين وأصبح غير مبالي بالقضايا المطروحة سياسيا وإقتصاديا مثل قضية الفساد السياسي، بسبب إنتشار اليأس في صفوف هذه الطبقة أو في صفوف النخب الاجتماعية العاملة في وسط الحكومات أو المعارضة، وهو ما سيدفع إلى فساد الطبقة الوسطى ماديا وأخلاقيا .

¹ العياشي عنصر، "التصنيع الطبقة العاملة في الجزائر"، مجلة بحوث إقتصادية عربية، العدد (02)، الجمعية العربية للبحوث الإقتصادية: القاهرة، 1993، ص: 109.

² العياشي عنصر، التجربة الديمقراطية في الجزائر، مرجع سبق ذكره، ص : 06

³ المرجع نفسه، ص : 09

من جهة أخرى أحدثت التحولات السياسية والإقتصادية التي عرفت الجزائر شرخا عميقا فيما يخص سلم القيم الذي أصبح يشجع الفساد ويبرره، حيث إنتشرت مجموعة من القيم الجديدة التي ساهمت وشجعت في بروز هذه الظاهرة وذلك في إطار الفلسفة الليبرالية البراغماتية (كإقتناص الفرص، الفرصة الذهبية ...) كل هذه القيم شجعت الموظفين على البحث عن المصادر السريعة للثروة بأقل تكلفة .

وقد لعب التسلط والإحتكار السياسي دورا كبيرا في تغذية أزمة القيم التي تعقدت أكثر مع سياسة الدولة الإفتاحية على الصعيد السياسي والإقتصادي وما خلفته من تكاليف باهظة أخلت بسلم القيم، حيث سادت في ظل الوضع المتدهور الذي يعيشه المجتمع قيم النهب والإحتيال والنفاق والخداع، وكذلك الرشوة والمحسوبية والزيونية وروح الإتكال والمضاربة وكلها ممارسات طالت مجالات حساسة مثل التوظيف والترقية والتعيين في مناصب قيادية في مختلف مؤسسات الدولة ، بل أكثر من ذلك تطورت إلى ممارسات تجسد "خصخصة الدولة" وهي من سمات الأنظمة السياسية الوراثة الجديدة التي تكون فيها مؤسسات الدولة عبارة عن أدوات يستخدمها أفراد مقربون في تحقيق مصالحهم ومطامعهم، ويبدو النظام السياسي على شكل إقطاعات ومراكز نفوذ موزعة بين الأقرباء والحاشية والزبائن الذين يهدفون إلى المحافظة على الوضع القائم والإمتيازات التي يتمتعون بها.¹

هذا دون إغفال الضرر الكبير الذي لحق بالدين والمعتقد إذ تراجع دور الإسلام في التأثير على سلوك الفرد والجماعة، وهذا بتزايد الإنفصام ومحاولة الفصل بين الدين والدولة، حيث وجدت القيم الأصلية للمجتمع الجزائري المتشعبة بالقيم الإسلامية نفسها في صراع مع منظومة القيم الوافدة كقيم التجديد والتقدم المستندة على مرجعية غربية فأصبحت مشبعة بالقيم السلبية كعقدة التفاوت، الإمتياز، المحاباة، تعميم الفساد، نهب المال العام وموارد الدولة وأكثر من ذلك نهب الموارد النادرة.²

إذن فما يفسر اليوم تداعي ظاهرة الفساد في الدولة هو حجم الإختلال الذي تعرضت له القيم الإجتماعية السائدة بسبب عدة عوامل داخلية وخارجية، وما نتج عنها من تحلل وتفسخ أخلاقي، لكن يظل المجتمع الجزائري لديه من القيم والمثل العليا ما يضمن له الحفاظ على بقائه وبعث الحضارة من جديد متى توفرت العوامل الموضوعية والذاتية في التغيير .

نستنتج من كل ما سبق ذكره ، أن الظروف الإقتصادية والإجتماعية والسياسية المتميزة والتي شكلت وضعها داخليا أزمويا أدخلت الجزائر في مرحلة إنتقالية سمحت بإنتشار الفساد السياسي فيها،

¹ العياشي عنصر، " سوسيو لوجيا الأزمة الراهنة في الجزائر"، مجلة المستقبل العربي، بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية، العدد (191)، جانفي 1995، ص-ص: 83-85.

² برهان غيلون، المنحة العربية، الدولة ضد الأمة، مرجع سبق ذكره، ص: 257.

وخلال تلك المرحلة الإنتقالية حاولت الجزائر الإنتقال من نظام الحزب الواحد إلى نظام الحكم الديمقراطي التعددي، والإنتقال من نمط التسيير الإقتصادي الموجه إلى نمط إقتصاد السوق، وصاحب هذا الإنتقال إطارا متأزما عنيفا إستطاع تهديد العديد من المكتسبات السياسية كالإستقرار السياسي والدولة الوطنية وحتى الوحدة الوطنية، كما أدى إلى إنتشار العنف المسلح الذي ظهر وواكب الإصلاحات السياسية والإقتصادية .

كل ذلك أدى إلى جعل الطبيعة الإنتقالية للنظام السياسي الجزائري تساهم في تنامي ظاهرة الفساد السياسي وإتساقها وأخذها أبعاد مختلفة مما يزيد من توسع دائرته في المنتظم السياسي.

المطلب الثاني: النزعة الأبوية للنظام السياسي الجزائري:

يجد المحللون والدارسون لنظام الحكم في الجزائر صعوبة كبيرة في مهمتهم هذه نظرا لقلّة المعلومات والبيانات المتداولة والتي تبقى في كثير من الأحيان سرية، ومع هذا فقد ظهرت عدة دراسات جادة وأطروحات تناولت نظام الحكم في الجزائر تجمع أغلبها على أن طبيعة النظام السياسي جد معقدة وهذا النظام لديه ميكانيزماته الخاصة والتي أصبحت تقاليد تستعملها أنظمة الحكم المتداولة في الجزائر، فمن خصائص النظام السياسي الجزائري عدم قبوله لأية منافسة أو تهديد يمكن أن يأتيه داخليا أو خارجيا.

ومن بين هذه الدراسات التي أعطت توصيفات لطبيعة نظام الحكم في الجزائر نجد مثلا الباحث "منعم العمار" يصنف النظام الجزائري بأنه أقرب إلى النظام السلطوي بإعتماده على مبدأ شخصنة السلطة ونظام الحزب الواحد¹، كما يصنف الباحث التونسي "عبد الباقي الهرماسي" النظام الجزائري بأنه قريب من النظام التعبوي (Mobilisateur)، حيث ينظر هذا النمط إلى الحكومة على أنها سلاح تنظيمي (تمسك بالوسائل الإكراهية والإيديولوجية) يهدف إلى إعادة تنظيم المجتمع، وبالتالي ظهور نظام جديد من الولاءات كما يتم تعبئة الجماهير لإستخدامهم كوسيلة لدعم قرارات النظام ومساندة مختلف برامج من خلال المؤتمرات والمسيرات الشعبية والحملات الدعائية². وغير بعيد عن هذا الطرح حاول الباحث الجزائري "هوارى عدي" أن يؤسس أطروحة مفادها أن نظام الحكم في الجزائر شخصي وأبوية جديدة (Néo-patrimonialism) ولكن هذه الأبوية الجديدة لا تعني أن السلطة متجانسة، بل إنها الأبوية الجديدة - بعيدة عن أن تضمن إستقرار السلطة³.

¹ منعم العمار، "الجزائر والتعددية المكلفة"، في سليمان الرياشي، الأزمة الجزائرية الخلفيات السياسية والإجتماعية والإقتصادية والثقافية، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ط، 1999، ص: 2، ص: 46.

² محمد عبد الباقي الهرماسي، المجتمع والدولة في المغرب العربي، ط3، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1999 ص-ص: 89-108.

³ Addi L'houari, L'impasse du populisme: l'Algérie collectivité politique et la etat en construction, Alger:

وعليه فقد أدى فشل الدولة الإفريقية وعدم نجاح مشاريعها التنموية إلى التساؤل عن دور الدولة ومسؤوليتها في هذا المأزق وبالتالي الإتجاه نحو البحث في طبيعة هذه الدولة، بهذا الصدد تمحور التنظير حول ظاهرة الفساد كفعل إجتماعي مشترك في مختلف الدول الإفريقية.

في هذا الإطار شكل منظور الباتريمونيالية (patrimonialisme) المستخدم في علم الإجتماع والنظرية السياسية المفهوم المشترك الذي إستوحت منه مختلف التحليلات إفتراضاتها لفهم طبيعة الدولة في إفريقيا ولو بتسميات مختلفة مثل دولة - سياسة البطون".

أولا : ظهور مفهوم الأبوية الجديدة :

لقد أفضت الإتجاهات الحديثة على مستوى الأطر والإقترايات النظرية في دراسة النظم السياسية الإفريقية إلى إستخدام مجموعة من المفاهيم النظرية التي تعبر عن إشكالية التحول في هذه النظم ويلاحظ أن بعض هذه المفاهيم جديدة على التحليل السياسي المقارن، ولعل من أبرز المقولات الفكرية في توصيف النظم السياسية الإفريقية في مرحلة ما بعد الإستقلال ما عبر عنه " براتون (Bratton) و"فانديول" (Vandewall) عام 1997 بمسمى " الأبوية الجديدة" وكذلك دراسة " حمزة علوي" حول مفهوم الدولة ما بعد الإستعمارية وهذا المفهوم أخذ من علم الأنثروبولوجية، وحتى في الشق الإقتصادي والسياسي له جذوره عند " ماكس فيبر" عندما تحدث عن الكاريزمية .

ويرجع المفهوم إلى تقاليد " فيبر " عن السلطة الأبوية التي ترتبط بممارسة السلطة في المجتمعات التقليدية المحدودة العدد والنطاق وترجع سلطة الحاكم إلى مكانته الشخصية وقوته، أما الآخرين فهم ليسوا إلا مجرد أتباع أو رعايا لا يتمتعون بأي حقوق سوى تلك التي يقرها لهم الحاكم، والسلطة في هذه النظم ذات طابع شخصي (شخصنة السلطة) بالغ الوضوح إذ أنها لا تخضع لأي معايير أو قوانين ثابتة والحاكم يضمن الإستقرار السياسي عن طريق توزيع العطايا والمنافع المادية على أتباعه والموالين له،¹ ومن الجلي أن وصف هذا النمط من النظم السياسية بالأبوية الجديدة تمييزا له عن التقاليد الفيبرية يلائم السياق الذي ظهرت فيه هذه النظم في إفريقيا وغيرها من دول الجنوب، حيث أننا لم نعد أمام مجتمع تقليدي محدود وإنما أمام دولة حديثة ذات أبنية معقدة .

ENAL ,1990,p:99

¹ طاشمة بو مدين، " النظم السياسية المقارنة في العالم الثالث الإستمرارية والتغيير"، محاضرات أقيمت على طلبه السنة الرابعة علوم سياسية وعلاقات دولية، تخصص علاقات دولية، جامعة أوبكر بلقايد - تلمسان 2008-2009.

ثانيا: مفهوم الأبوية الجديدة :

الأبوية الجديدة، النيوباتريمونيالية (Néo-patrimonialisme) هي إعادة إنتاج لنظام سيطرة تقليدي يقوم على العلاقات الشخصية وغير العقلانية من أجل المحافظة على سيطرة النخبة الحاكمة التي تتصرف في كل الأمور على أساس أنها ملك خاص لها .
فحسب "جون ليكا" (jean Leca) ينظر إلى الحكومة على أنها إمتداد لشخص الحاكم تكون شبكة العلاقات الشخصية أكثر أهمية من المؤسسات والمنظمات الرسمية ويحافظ الحاكم على القدر الأقصى من المعلومات فيما يتعلق بالأولى، في حين يتمتع بالحد الأقصى من حرية التصرف إزاء الثانية.¹

من جانبه يرى "برهان غليون" أنه كثيرا ما جاءت المجالس النيابية في الدول النامية، وهو ما عرفته العديد من المجتمعات العربية أيضا لتكريس سيطرة نخبة إجتماعية واحدة لا تتغير، هي النخبة نفسها التي كانت تملك الثروة والنفوذ الإقتصادي، وتمنع أية مشاركة جدية لغيرها في السلطة والقرار، وقد حول هذا الوضع الطبقة القيادية التي كانت تورث أبنائها المناصب الحكومية أو النيابية كما كانت تورثهم ثرواتهم المادية إلى ما يشبه الطائفة المغلقة المنذورة منذ الولادة للحكم والسيادة، وهو إعادة لبناء مفهوم الطبقة الأرستقراطية بوسائل ومظاهر أخرى.²

ومفهوم الأبوية أو الرعائية يعني تبعا لإستخدام "ماكس فيبر" له، حالة السلطة المطلقة التي يمثلها السلطان بإعتباره إمتداد للأب وسلطته من خلال التدخل ما بين العام والخاص في إطار من الشرعية التقليدية، فالسلطان هو يعطي الحظوة أو يمنعها، ويعني ذلك أن ثمة مجالا واسعا لممارسة الإسقاط على الواقع الإجتماعي بصورة ملموسة.³

إذن فالباتريمونيالية حسب "ماكس فيبر" هي النمط المثالي للسيطرة التقليدية القائمة على غياب التمييز بين المجال العام والمجال الخاص، وتقوم على الجمع بين جانب الإستبداد الشخصاني والمعايير الإقتصادية المتعلقة بالهيمنة البطريركية تحت مسمى الأبوية، فهذا المفهوم يتميز بشموليته وهي الخاصية التي تجعله قادرا على فهم منطق الدولة الإفريقية التي تعرف الفساد سواء الإقتصادي أو ذلك المرتبط بعملية التبادل الإجتماعي، وتعرف كذلك الزبونية، الرشوة والقبلية، وكل هذه الخصائص يمكن أن تتدرج ضمن مفهوم عام وشامل الباتريمونيالية دون أن تفقد خصوصياتها.

بهذا الصدد يرى "جون فرانسوا ميدارد" (J.F Medard) أن هذا المفهوم ينبغي أن يستخدم كنمط مثالي بحيث نستطيع قياس الواقع من خلاله بواسطة الملاحظة الإمبريقية، وهذا يمكننا من

¹.

² برهان غليون، المسألة الطائفية ومشكلة الأقليات، بيروت : دار الطليعة للطباعة والنشر، 1979، ص: 271.

³ يعقوب قبانجي، "العوامل والآثار في البنية الإجتماعية ونسق القيم" في إسماعيل الشطي و"آخرون"، مرجع سابق ذكره، ص: 255.

معرفة مدى توافق هذا الواقع مع هذا النمط وبالتالي بالإمكان التمييز بين أنماط أخرى مرتبطة بالنمط المثالي وتعتبر عن أحد متغيراته، لهذا السبب تم استخدام " النيو- néo " (الجديدة) : النيوباتريمونيالية لتمييز الحالة الإفريقية عن الحالات التقليدية الأخرى¹، فمنذ سبعينات القرن المنصرم على الأخص أستبدل مفهوم الدولة الرعائية بمفهوم الدولة الرعائية الجديدة (Nouveau New patrimonialisme) (patrimonialisme) وذلك بهدف تلافي الضعف التحليلي الذي يتميز به مفهوم الدولة الرعائية كما صاغه فيبر، ويعني مفهوم الدولة الرعائية الجديدة أن ثمة من حيث الشكل تمايزا للدولة عن شخص السلطان، في حين أنه فعليا يتم الدمج بينهما في شخص الحاكم، وعند إستنزاف الموارد تتحول السلطة الرعائية الجديدة إلى دولة نهابة (predatory state) تستخدم العنف الصافي من أجل إستمرارها في طريق نهب الفوائض التي لا زالت متاحة.²

في هذا الإطار يرى "جون فرانسوا ميدارد" (J . F. Médard) في مفهوم "النيو باتريمونيالية" المستوحى من كتابات "ماكس فيبر" التطور المناسب القادر على تحليل وفهم طبيعة الدولة والسياسة في إفريقيا فهو يرى أن هذا المفهوم أقل معيارية من مفهوم الفساد وأكثر مقارن من مفهوم " سياسة البطون" المقدم من طرف "جون فرونسوا بيار" (j.F.Bayart).

ويلاحظ أن مفهوم الأبوية الجديدة وإن أستخدم على نطاق واسع في تحليل النظم السياسية الإفريقية بعد الإستقلال فإنه يمكن من خلال تحليل الأدبيات الحديثة التمييز بين تيارات ومواقف فكرية مختلفة:

- إهتم البعض بالمفهوم بإعتباره إطارا نظريا وتحليليا لفهم النظم السياسية الإفريقية لما تشمل عليه من مؤسسات رسمية وغير رسمية، يعبر عن هذا الإتجاه (Vande Wall) و (Bratton) في الفصل الثاني من كتابهما عن " التجارب الديمقراطية في إفريقيا" إذ يربطان بين الخصائص المؤسسية للنظم الأبوية الجديدة ومسارات التحول الديمقراطي في إفريقيا.
- ركز البعض على تأثير هذه النظم على التنمية والإنجاز في مختلف المجالات السياسية والإقتصادية والإجتماعية، وعلى سبيل المثال تعزى الكثير من أدييات الإقتصاد السياسي عجز النمو الإقتصادي في إفريقيا إلى الفشل في تحقيق الحكم الصالح بسبب هيمنة نمط الأبوية الجديدة، وفي هذا السياق طرح " li pumba " سؤال مركزي مفاده هل بمقدور النظم السياسية الإفريقية أن تقيم دولة تنموية تحترم ضوابط الميزانية العامة وتقوم بتوزيع الموارد البشرية وتشجيع القطاع الخاص؟ .

¹ . F Médard, "L'Etat patrimonialisé » , **politique Africain** , N 39, octobre, 1990, p-p:29-30.

² يعقوب قبانجي، مرجع سبق ذكره، ص : 256

• عادة ما يطرح المفهوم بإعتباره نقبضا للديمقراطية وللمفاهيم الفرعية المرتبطة بها ولا سيما تلك المتداولة في أدبيات التحول الديمقراطي كالمساءلة والشفافية.¹ ويمكن لهذا التصويب المفهومي أن يخدم في حدود معينة دراسة الحالة الجزائرية، ويظهر ذلك من خلال الخصائص التي تتميز بها والتي تشوه نمط الحكم.

ثالثا: خصائص الدولة الأبوية :

يقول الأستاذ "هشام شرابي": " لو كان التخلف العربي مجرد تخلف في التنمية الإقتصادية أو الإصلاح الإداري لكان التغلب عليه في متناول اليد ولا يتطلب إلا الوقت، الجهد، والمال لكنه تخلف من نوع آخر إنه كامن في أعماق الحضارة الأبوية والأبوية المستحدثة ويسري في كل أطراف بنية المجتمع والفرد وينتقل من جيل إلى آخر".²

فالتخلف إذن حسب " هشام شرابي" مرتبط بالدولة الأبوية فهو خاصة تميز الدولة الأبوية وتشوه نمط الحكم فيها، أيضا من خصائص النظام الأبوي إستبعاد المرأة ونفي وجودها الإجتماعي و الوقوف ضد محاولات تحريرها، أنه مجتمع يعرف ذاته بصفة ذكورية ، ومن هنا كانت العقبة المركزية في وجه التغيير الديمقراطي الصحيح، ففي غياب المساواة بين الرجل والمرأة تغيب المساواة في المجتمع بكامله.

- تتمثل أيضا الذهنية الأبوية أول ما تتمثل في نزعتها السلطوية التي ترفض النقد ولا تقبل الحوار إلا بأسلوب الفرض، إنها ذهنية إمتلاك الحقيقة الواحدة غير القابلة لإعادة النظر وبذلك لا يكون أي تغيير أو تحرير دون إزاحة الأب سلطة ورمزا وتحرير المرأة قولا وفعلا.

- تمتاز الدولة الأبوية بالإستئثار الشخصي عنوة، ليس من مصدر قانوني أو تقليدي ولكن من واقع القوة والتفرد بها، الأمر الذي يحول الفرد إلى فاقد للفعالية من دون مواطنة فيتجرد من حقوقه مفرزا نوعا من اللامبالاة والإغتراب السياسي الذي يظهر في عدم المشاركة وشيوع روح الإلتئام وطرح المصالح الخاصة على حساب المصلحة العامة وكذا إستخدام العنف كإستجابة سلوكية ناجمة عن الشعور بالإغتراب.³

- إن إشراك النخب في الدولة الأبوية يقوم على قاعدة الجلب والتزكية لأهل الولاء - الزبونية-لا على معايير الكفاءة⁴ مع إقصاء الفواعل بفعل إحتكار الدولة لمصادر التمويل المالي، ما يؤدي إلى

¹ طاشمة بو مدين، " النظم السياسية المقارنة في العالم الثالث بين الإستمرارية والتغيير"، مرجع سبق ذكره.

² هشام شرابي، النظام الأبوي وتخلف المجتمع العربي، بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية، 1992، ص : 14

³ أحمد شكر الصبيح، مستقبل المجتمع المدني في الوطن العربي، بيروت: مركز دراسات الوحدة

العربية، 2000، ص: 172.

⁴ المرجع نفسه، ص 174.

تراكم محفزات العنف المادي أو الرمزي لإفتراد الحاكم للشرعية القانونية مقابل الشرعية العصبوية/ العشائرية ما أدى إلى إنتهاك منهجي للحقوق والحريات قابله ميل للخضوع إلى القيم السلبية، كل ذلك أدى إلى تعزيز سلطوية النخب الحاكمة.¹

إذن فالدولة النيوباتريمونيالية التي تقوم على نظام من القيم والعلاقات يعتمد هذا النظام ليحافظ على نفسه ويجدها تسود فيها جميع الخصائص السلبية التي تشوه نمط الحكم وطريقة إدارة شؤون الدولة كالرشوة والجهوية والمحاباة (clientélisme politique) والزبونية السياسية (fractionnisme) والعصبوية... إلخ.

وهذا ما أكد عليه " جون فرانسوا ميدارد" (J . F. Médard) الذي رأى أن الباتريمونيالية تشكل القاسم المشترك للممارسات المختلفة ولخصائص الحياة السياسية الإفريقية التي تعرف الجهوية (Régionalisme) القبلية، (tribalisme) الرمزية (clanisme) الرشوة (Népotisme) العصبوية (fractionnisme) الإفتراس (prédation) الزبونية (patronage) الزبونية سواء كانت قائمة على التبادل الإجتماعي أو التبادل الإقتصادي²، الأمر الذي جعل من بعض السوسيولوجيون يعمدون إلى إستخدام المفهوم الفيبري الخاص بـ (patrimonialisme) أو ما يمكن نعتة بالرعاية لتفسير إنتشار الفساد في العالم الثالث .

وإذا كانت الجزائر من دول العالم الثالث فقد عانى نظامها السياسي من النزعة الأبوية في الحكم، من خلال الإستئثار بالحكم والقرار، حيث عمل الرئيس " بن بله " خلال فترة رئاسته للسلطة على تركيز شديد للأمر بيده، فقد جمع بين يديه مناصب عديدة رئيس الدولة ورئيس الحكومة والأمين العام للحزب الحاكم (حزب جبهة التحرير الوطني) ، فضلا عن وزارة الداخلية والمالية والإعلام، وإستمر هذا الدور في عهد الرئيس " بومدين " و " بن جديد " و الرئيس " بوتفليقة " ، فالنظام الجزائري منذ نشوئه يتحرك بنفس القوى والميكانيزمات ويستشهد الأستاذ " هواري عدي " بقول " أنتليز " : " إن حجم ومركز النخبة يتأرجح حسب نموذج دائري خلال الفترات الإنتقالية (كل عشر سنوات تقريبا) فإن مركز النخبة يتوسع إلى أقصاه وعندما تستقر علاقات السلطة فإن مركز النخبة يتقلص إلى جماعة صغيرة متجانسة تحافظ على نفسها إلى غاية التغيير القادم لرئيس الدولة"، وبالتالي فقد

¹نعيمة نصيب، "الحكم الراشد وإشكالية حقوق الإنسان"، ورقة قدمت إلى الملتقى الدولي حول : الحكم الرشيد وإستراتيجيات التغيير في العالم النامي، النامي، جامعة فرحات عباس، سطيف، كلية الآداب والعلوم الإجتماعية، قسم علم الاجتماع 08-09 أبريل، 2007، ص : 75 .

²رضوان بروسى، مرجع سابق ذكره، ص : 45

ترسخت في الجزائر تقاليد تحافظ على نفسها إلى غاية التغيير القادم لرئيس الدولة وبالتالي ترسخت في الجزائر تقاليد خاصة بالحكم وكان هناك تواصل في تطبيق هذه الأساليب في الحكم.¹ فما تزال النخب الحاكمة في الجزائر لم تتخلص من الوصاية الأبوية كما سماها أحد الباحثين "العصبية الخلدونية" بفتح المجال للتداول على السلطة لجميع القوى الإجتماعية التي تحترم قواعد اللعبة الديمقراطية بعيدا عن جميع أشكال الإقصاء والإحتواء.

المطلب الثالث: التبعية الإقتصادية للنظام السياسي الجزائري :

إن هناك عوامل بيئية خارجية (دولية) تشترك فيها كافة المجتمعات المتخلفة ومن بين هذه العوامل التبعية التي تشكل خاصية موضوعية بين هذه المجتمعات وإن تعددت درجاتها وأشكالها. فلقد نشأت التبعية كنتيجة لعملية تاريخية تم بمقتضاها إلحاق دول العالم الثالث بالنظام الرأسمالي العالمي من منطلق عدم المساواة وعدم التكافؤ، وكان من نتائج هذه العملية تعطيل الإرادة الوطنية للدول التابعة وفقدانها لجل سيطرتها على شروط إعادة تكوين ذاتها وتجديدها.² والجزائر من بين الدول الإفريقية التي تعاني من التبعية للإقتصاد للخارج، هذه التبعية التي أفرزت آثار سلبية كانت إحدى الأسباب العامة في ظهور الفساد السياسي. ولفهم هذه السمة المميزة للنظام السياسي الجزائري لابد أولا من التعرف على مدلول مفهوم التبعية ثم دراسة طبيعية الإقتصاد الجزائري لتظهر لنا في الأخير أهم مظاهر هذه التبعية.

أولا: مفهوم التبعية:

التبعية هو مصطلح تاريخي تأسس ضمن ما يعرف " النظرية الإستعمارية" التي أدت بهذا المصطلح إلى رفض الطروحات اللازمة لمواجهة الركود الإقتصادي والعكس صحيح حينما يتعلق الأمر بالرؤية الإقتصادية ومدى قدرتها على تجاوز الصراعات السياسية، لأن الممارسة الميدانية في ظل هذه الظروف المتناقضة تجد عقبة تمنعها من أن تحقق التوازن بين العمل السياسي والمشروع الإقتصادي، الأمر الذي يؤدي إلى تفاوت في تقديرات الأزمة وبالتالي تكون الأحداث مجردة، فينتج ما يعرف باختلال العلاقة التنموية والدخول في نتائج تساعد على إفراز العوامل

¹ عبد العالي دبله، الدولة الجزائرية الحديثة: الإقتصاد والمجتمع والسياسة، القاهرة: دار الفجر للنشر والتوزيع، ط1، ص: 216.

² نصر محمد عارف، إبستمولوجيا السياسة المقارنة، النموذج المعرفي النظري المنهج، القاهرة: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ص-ص: 309-312.

التمهيدية للتبعية، أي نظرية الإستعمار الجديد¹، فمفهوم التبعية الإقتصادية يشير إلى العلاقة غير المتكافئة بين الدول المتقدمة والدول النامية القائمة على الإستغلال والتبادل غير المتكافئ وأسلوب الإستثمارات والمعونات التي تشكل عودة للإستعمار الجديد.²

كما يعرف البعض التبعية بأنها نظام سياسي وإقتصادي يتم بموجبه خضوع إحدى الدول لدولة أخرى مما يحول دون ممارسة الدولة التابعة لكافة مظاهر سلطاتها على المستويين الداخلي والخارجي.³

ثانيا : طبيعة الإقتصاد الجزائري :

تعاني بنية الإقتصاد الجزائري من نقائص وإختلالات هيكلية ترتبط بعدم تنوع الصادرات والإجراءات الحمائية للتجارة الخارجية وغياب نسبة صرف حقيقية... إلخ، فمن المعلوم أن إرتباط الإقتصاد الجزائري بالمحروقات يجعله معرضا لهزات عنيفة بفعل عوامل خارجية وهذا يعني أن قطاع المحروقات في الجزائر يساهم في تحقيق نوع من التوازن في نسب الصرف الحقيقية، لكنه أيضا يمكن أن يؤثر فيه بصورة كبيرة بفعل تقلبات الأسعار.⁴

وهكذا يتضح أن خاصية بنية الإقتصاد الجزائري خلال العشرية الحالية هي هيمنة قطاع المحروقات وتبعية الإقتصاد لهذا القطاع الإستراتيجي، حيث تشير إحدى دراسات صندوق النقد الدولي عن الجزائر إلى أن هذه الأخيرة من بين الدول المندرجة في إطار " الأسواق الصاعدة " التي يبقى فيها قطاع المحروقات يمثل نسبة كبيرة جدا من قيمة الصادرات والنتاج الوطني الخام.⁵ إذ يلاحظ أن قطاع المحروقات ظل يهيمن على الصادرات بنسبة تفوق 95 % ولا سيما في السنوات الأخيرة، ويرجع ذلك إلى التطور الذي تعرفه الصناعة النفطية بعد أن تم فتح قطاع المحروقات أمام الإستثمارات الأجنبية المباشرة منذ سنة 1999.⁶

ونظرا لأن النفط يعتبر العنصر الأساسي للإقتصاد الوطني، أدى ذلك إلى وصف الدولة الجزائرية بالدولة الريعية، والحديث عن الدولة الريعية هو حديث عن الوظيفة أو السلوك

¹ ناصر يوسف، " التبعية الإقتصادية وأثرها في صنع القرار السياسي"، مجلة المستقبل العربي، بيروت: مركز دراسات الوحدة العدد (191)، جانفي، ص-ص: 117-131.

² أحمد محمد، تحديات التنمية في الوطن العربي، الأردن : المؤسسة الصحفية الأردنية، 1997، ص : 62.

³ عياد محمد سمير، " التحول السياسي كآلية لمكافحة فساد نسق الحكم" ورقة قدمت إلى الملتقى الوطني حول الفساد السياسي والحكم الراشد في إفريقيا، مرجع سابق ذكره، ص : 43

⁴ إسماعيل قبيرة و"آخرون"، مستقبل الديمقراطية في الجزائر، ط1، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2002، ص: 217.

⁵ المرجع نفسه، ص : 218.

⁶ Fatiha talahit, op.cit., p:73

الإجتماعي لفئة تحصل على نصيب من الناتج دون أن يكون لها مساهمة فيه¹، أي حالة تلك الدول التي يؤول فيها توزيع الربح الخارجي إلى فئة محدودة تعيد توزيع استخدام هذه الثروة على الغالبية. هو وصف تبناه العديد من الكتاب الذين إهتموا بفهم طبيعة الدولة والحكم في الجزائر من بينهم: "عبد اللطيف بن أشنهو"، "إسماعيل قومزيان"، "عبد المجيد بوزيدي" ... حيث يشير مفهوم الدولة الربعية إلى كل دولة تحصل على جزء كبير من إيراداتها (40 %) فأكثر من مصادر خارجية في شكل ريع، ويشكل الإنفاق العام جزء كبيرا من ناتجها المحلي الإجمالي.

إنّ الاعتماد على الربح البترولي عزز من مكانة السلطة السياسية في الجزائر، وذلك بالإحتكام إلى منطق الزبائنية (clientélisme) وجعل من الدولة المانح والمانع في نفس الوقت، فهي تعمل على منح من تشاء من المسؤولين والفئات الإجتماعية وكل شخص ترى فيه خدمة لبقاء النظام وتعمل على مساومته ماديا خاصة في المراحل التي ينتعش فيها برميل البترول دوليا، كما تمنع الموارد على كل من ترى فيه معارضا ومناوئا لسياستها وتوجهاتها²، فهي إذن تقوم بتوزيع الربح النفطي المقطع من السوق العالمية على أفراد المجتمع، الأمر الذي جعل منها مصدر الثروات الخاصة والموزع للمنافع والخدمات والمزايا ومصدر التوظيف والتشغيل كما جعل النخب الحاكمة في غير حاجة إلى الشعب كمصدر للشرعية كون الثروات ليست نتاج جهودهم البشرية بل تستمد شرعية وجودها من الشركات البترولية الأجنبية، ما يبرر خوف الحكام من القوى الإقتصادية المالية والسياسية الدولية المتحكمة في مصير الثروة النفطية التي تعد عماد بقاء النظم السياسية³ - العربية خصوصا - فهو حكم يدفع إلى الربح الربيعي والمضاربات دون تحفيز الإستثمار⁴.

ما يمكن قوله هو أن تنامي إعتقاد الدولة على الربح ومع التحولات السياسية والإقتصادية التي عرفتها خاصة أسعار البترول، جعل من هذه النعمة أن تصبح نقمة، وفي نفس الوقت فبدل أن توجه الثروة لخدمة التنمية الشاملة للمواطنين، نجد أن هذه الثروة وجهت لخدمة فئة معينة من الجيش والكومبرادورية والتي تمثل السلطة الفعلية في الجزائر والتي أطلق عليها الرئيس الراحل "محمد

¹ حسن لطيف كاظم الزبيري، الدولة والتنمية في الوطن العربي، محاولة لإستباق التغير العالمي في ظل منهجية التحليل المستقبلي، عمان : الوراق، 2006، ص : 146.

² عبدو مصطفى، مرجع سابق ذكره، ص : 79.

³ مصطفى مرضي، " الحكم الراشد : متطلباته وعوائقه في ضوء التجربة الجزائرية"، ورقة قدمت إلى الملتقى الدولي حول : الحكم الرشيد وإستراتيجيات التغيير في العالم النامي، جامعة فرحان عباس، كلية الآداب والعلوم الإجتماعية، قسم علم الإجتماع، ص : 223.

⁴ حسن لطيف كاظم الزبيري، مرجع سبق ذكره، ص : 132.

بوضياف " "المافية المالية السياسية"¹، وأصبحت الدولة نتيجة لهذه السياسات اللاعقلانية تمتاز بنوع من الوهن والضعف وهو ما يعرف بنموذج الدولة الرخوة (soft state) والذي من خلاله عملت نخبة الجيش على تقوية الجهاز الأمني والقمعي تجاه المواطنين.² إذن فالطبيعة الربيعية للإقتصاد الوطني المعتمدة على العائدات النفطية إنعكست على جل السلوكات والممارسات السياسية مما دفع إلى مزيد من التبعية للخارج.

ثالثا: مظاهر التبعية الإقتصادية:

لقد تشكلت التبعية الإقتصادية بالنقد في السبعينات، وازدادت فجوتها في السنوات الأخيرة، ولكل ذلك أسبابه الخاصة، فمن البديهي أن أية دولة بعد الإستقلال تخرج منهارة إقتصاديا نظرا إلى الظروف التي عاشتها قبل الإستقلال، أمام هذه العقبات لا تجد دولة مثل الجزائر إلا الإختيار الإديولوجي الصعب وهو الإفتتاح الإقتصادي على الخارج وتحديدًا على فرنسا وحلفائها بحكم أنها الوريث الشرعي لخيرات الجزائر.³

وما كرس وعمق تبعيتها للخارج وخاصة تبعيتها للدول الأوروبية هو إنتهاجها للسياسة التصنيعية في السبعينات وسياسة الإفتتاح على الخارج التي جرى تطبيقها في الثمانينات وتحرير التجارة الخارجية غداة تطبيق الإصلاحات الإقتصادية في بداية التسعينات والإعتماد الكلي على الصادرات البترولية منذ الإستقلال، كما أن فتح قطاع المحروقات أمام الإستثمار الأجنبي المباشر سمح بزيادة التبعية⁴، وما زاد في ترسيخ التبعية أيضا هو أن الجزائر وظفت عائداتها النفطية (مستوى المداخل النفطية) في إستيراد الأشياء التي لا تجعلنا نطور فيها أو نبحت في مادتها العلمية وإنما نستخدمها مباشرة في المكان غير المناسب، فتلك المداخل أخذت مسارا إتجه صوب (سياسة البذخ والإختلاسات) التي أثقلت كاهل الإقتصاد الجزائري تحت غطاء النمط الإستهلاكي بعيدا عن إستثمارها في مشاريع كبرى بإمكانها أن تقترب من المسؤولية أي المحاسبة وإستثمارها - خلافا لذلك - في مشاريع خضعت للمسؤولية أي المحسوبة .

في ضوء ذلك تحول الإقتصاد الجزائري من الإقتصاد الرسمي نحو الإقتصاد غير الرسمي، أي أن هناك نموا وتزايدا مخيفا في الأنشطة الإقتصادية غير الرسمية بشقيها المشروعة إجتماعيا وغير

¹ نودين زمام، " السلطة وإشكالية التنمية بالبلدان النامية، الجزائر كحالة 1962-1995"، أطروحة دكتوراه غير منشورة، مقدمة إلى جامعة الجزائر، كلية الآداب والعلوم الإجتماعية، قسم علم الإجتماع، 2001، 2000، ص: 361.

² عبدومصطفى، مرجع سبق ذكره، ص: 80.

³ ناصر يوسف، مرجع سبق ذكره، ص: 125.

⁴ Katia salame-Hardy، "L'or noir: une Algérie rentière et fébrile»، les cahiers de l'orient, paris, 3eme trimestre, 1998, p: 121.

المحبذة إجتماعيا، كما يشهد الإقتصاد الجزائري إختلالات هيكلية فضلا عن تعايش أنظمة إنتاجية متباينة، وهذا الوضع هو سبب ونتيجة في آن واحد لحالة التبعية المزروجة، فهو تابع داخليا وذلك بإعتماده الكامل على عائدات المحروقات (وعن الأحوال الجوية بالنسبة للفلاحة) وهو تابع خارجيا بعدم تحقيقه مستوى من الإكتفاء الذاتي وإعتماده الكامل في إستهلاكه الضروري على الإستيراد.¹ كما أن إحدى مظاهر تبعية الجزائر إلى الخارج، المديونية، التي شكلت في ظل إحتكار الدولة للإقتصاد أحد مصادر الفساد السياسي نتيجة غياب آليات الرقابة على الأموال المستدان.

هذا ما يظهر لنا العلاقة بين نمو الفساد السياسي وتبعية الجزائر الخارجية، هذه العلاقة التي تظهر في جانب آخر من خلال مؤشر التوزيع الجغرافي للواردات الذي يكشف لنا مدى تبعية الجزائر للدول الصناعية الكبرى والتي تشهد أنظمتها السياسية ظاهرة الفساد السياسي والتي تحتل مراتب سيئة في الترتيب العالمي حسب منظمة الشفافية العالمية بإعتبارها دول تتعامل بالفساد في معاملاتها الخارجية.

فعلى سبيل المثال نجد أن تبعية الجزائر لفرنسا² بحكم العوامل الجغرافية والتاريخية قد شجعت ممارسة الفساد السياسي في الجزائر، حيث أن فرنسا ظلت لوقت طويل تتصرف مع الجزائر عبر إطار "المساعدة على النمو" هدفها تشجيع الصادرات، ولقد أستغلت من طرف فرنسا وعلى أثرها تم تحديد وسطاء المافية السياسية -المالية الجزائرية وأيضا المرشحين الرئيسيين، لذا كانت تلك المساعدات مجالا واسعا للفساد في عدد من الصفقات المبرمة بين الحكومة الجزائرية والفرنسية.³ ما يمكن قوله من كل ما سبق أن التبعية أصبحت سمة تتخر الإقتصاد الوطني وتؤثر في الإستقرار السياسي، ذلك أن النظام السياسي في الدولة التابعة هو إنعكاس مباشر لعلاقة التبعية التي تربط الدولة التابعة بالمركز، إضافة إلى إتسام النظام السياسي بالتسلطية، ولكي نتحرر من التبعية لا نقول دفعة واحدة لأنه بالتأكيد مطلب صعب التحقيق في ظل تزايد تبعية الجزائر للخارج، لا بد من وعي عدة مسائل كضرورة إنتاج مادة أخرى للتصدير غير المحروقات، وضرورة البحث

¹ إسماعيل قيرة و"آخرون"، مرجع سبق ذكره، ص : 238.

² كانت الجزائر خلال الفترة الإستعمارية تابعة بشكل مباشر لفرنسا، وهذه التبعية بقيت بالقدر نفسه من الأهمية لأن نمو الجزائر لم يتم بصورة المركز الذاتي (Autocentre) لفرنسا عملت على جعل بنية الإقتصاد الجزائري بنية تابعة لها طوال الفترة الإستعمارية وإستمرت تلك التبعية أو أريدها أن تستمر، ولقد حددت علاقات التبعية هذه عمق المعضلات التي تواجه عملية الإستقلال للبلاد ومستوى المسؤولية والدقة في القرارات التي يجب أن تتخذ في هذا الصدد ولأن الإدارة التي تستفيد من هذه القرارات هي الإدارة الموروثة ذاتها التي رعت وترعرت في منطق التبعية، إن هذا يقودنا إلى القول أن تبعية الجزائر لفرنسا في النهاية هي تبعية بشرية نظرا لنقص الإطارات والتقنيين وكذلك اللجوء الكبير للهجرة. أنظر: عبد العالي دبله، الدولة الجزائرية الحديثة، الإقتصاد والمجتمع والسياسة، مرجع سابق ذكره، ص-ص: 26-27.

³ Djillali Hadjadj, op . cit. p- p : 207- 212.

كذلك عن التنوع في الهيكل الإنتاجي، كما أنه لا بد من إحداث التفاعل المادي في ميكانيزمات المؤسسات والتعمق في الإحساس بالمسؤولية عن طريق التعبئة الثقافية . كانت إذن هذه هي أهم السمات التي ميزت النظام السياسي الجزائري المتمثلة في طبيعته الإنتقالية ونزعه الأبوية، وتبعته الإقتصادية وهي سمات تخلق بيئة مواتية للفساد ومهادنة له وقابلة للتعايش معه، والتي جعلت منه نظاما أقل حماسا في مكافحة الفساد مما وفر بيئة مواتية لنمو ظاهرة الفساد وترسيخه ، فقد أشارت الكثير من الدراسات التي عالجت موضوع الفساد أن هناك علاقة وثيقة بين طبيعة النظم السياسية والفساد، وقد بينت الدراسات أن النظم السياسية التي تتميز بنفس تلك الخصائص التي يتميز بها النظام السياسي الجزائري تعتبر مهادنة للفساد وليست من النوع المحارب له، وإن كانت هناك محاولات جادة لمكافحته كما سنرى في الفصل الرابع إلى أن فعاليتها تبقى محدودة .

وإذا كانت هذه هي أهم السمات التي شكلت بيئة أزموية شجعت على إنتشار الفساد السياسي من ناحية وشكلت مناخا ملائما لإستفحال ممارسة أشكال الفساد في كافة مستويات الدولة من ناحية أخرى فما هي أهم أسباب الفساد السياسي في الجزائر؟

المبحث الثاني : عوامل وبواعث إنتشار الفساد في الجزائر :

إنّ الباعث على الفساد بشكل عام، والفساد السياسي بشكل خاص في الجزائر هو محصلة الإتجاهات والأنماط السلوكية المتأصلة، ليس فقط في الهياكل الإدارية والتنظيمية بل في المجال الإجتماعي ككل، وفي النمط الثقافي الحضاري، وفي قلوب الموظفين العاميين والموظفين على حد سواء .

في هذا الإطار نجد أن البواعث الكامنة وراء الفساد السياسي قد شغلت إهتمام العديد من الباحثين، خاصة الكاتب " صموئيل هانتنغتون " " Samuel Huntington " الذي يعزو ظروف وأسباب إنتعاش الفساد الحكومي إلى الإفتراضات التالية:

- يميل الفساد للإزدياد في عهود النمو السريع والتحديث بسبب القيم المتغيرة ومصادر الدخل والقوة الجديدة والتوسع الحكومي
- تتجه الأمور لوجود الفساد في البلاد الأكثر تعددية وطبقية أي الأكثر إستقطابا للطبقات، وهذه الظروف تؤدي إلى وجود نظام متسق المعايير والعقوبات التي من شأنها الحد من فرص السلوك الفاسد والإنجذاب نحوه.

- نسبة الفرص السياسية إلى الفرص الإقتصادية في دولة ما تؤثر على طبيعة الفساد، فإذا زادت الأولى على الثانية فإنّ الناس عندها سيدخلون السياسة للحصول على المال وهذا بدوره سيؤدي إلى زيادة الفساد.
 - إذا كانت المصالح التجارية الأجنبية هي الغالبة في دولة ما فإنّ الفساد يميل إلى الإزدياد.
 - كلما كانت الأحزاب السياسية في بلد أقل تطورا إزداد إنتشار الفساد¹.
- والواقع أن هناك العديد من الأسباب والعوامل التي أسهمت في مجموعها بتوفير المناخ المناسب لنمو ظاهرة الفساد في الجزائر، إذ تتأثر عادة منظومة الفساد بوجود البيئة العامة المناسبة والتي تغذي عناصر الفساد، وكما ذكرنا سابقا فإنّ الفساد يستشري وتزداد فرص ممارسته في المراحل الإنتقالية، وفي مراحل التحولات السياسية والإقتصادية والإجتماعية.
- إنّ فتنامي ظاهرة الفساد السياسي وإتساقها وأخذها أبعادا مختلفة يجعلنا نبحث عن الأسباب الكامنة وراء هذا التنامي ولعل تطرقنا لهذا الجانب سيجعلنا نفتح الباب لأهم العوامل حسب إعتقادنا والمؤدية لظهور الفساد السياسي، وسنحاول تلخيص أهم جوانب هذا المبحث في النقاط التالية:

المطلب الأول: ضعف البناء المؤسسي .

المطلب الثاني: ضعف الدور الرقابي وضعف الشفافية .

المطلب الثالث: ضعف الجهاز القضائي و غياب سيادة القانون .

المطلب الأول: ضعف البناء المؤسسي:

يشير مفهوم البناء المؤسسي إلى كل تجمع منظم يهدف إلى تحسين الأداء وفعالية العمل لبلوغ أهداف محددة، يقوم بتوزيع العمل على لجان كبيرة وفرق عمل وإدارات متخصصة بحيث تكون لها المرجعية وحرية إتخاذ القرارات في دائرة إختصاصاتها².

فالبناء المؤسسي للدولة والحكومة قائم على مجموعة العلاقات والروابط التي أشار إليها الدستور وحدد تفصيلاتها في إطار المنظومة القانونية الدالة على الصلاحيات الرسمية والتسلسلات الهرمية والإرتباطات المركزية واللامركزية، بما يجعل من ذلك كله بناء مؤسسيا قائما على أسس ومنطقات قانونية ترسم الحدود التخصصية للمهام والواجبات والصلاحيات والقوى والسلطات في

¹ Samuel Huntington, «Modernization and Development», In Bureaucratic corruption in Sub-Saharan Africa, Toward a search for causes and consequences, ed .Monday U.EKPO, Washington: university press America,1979,p-p:313-324.

² محمد أكرم العدلوني، العمل المؤسسي، بيروت: دار الحزم للطباعة والنشر والتوزيع، 2002، ص:20.

ضوء تعدد المستويات السياسية أو الإدارية التي تعكس لحقيقة قيام المسؤولية في الدولة أو الحكومة وسعيها لتجسيد عملية صنع السياسة العامة المخولة بها تحديداً¹.

فالنظام السياسي المبني على المؤسسات المستقرة والملائمة للمجتمع ذات التراكيب المعقدة والتي تتمتع بالاستقلالية الذاتية والتميز وفي إطار من التوافق هو ذلك النظام الضامن لحد مناسب من القدرة على الإستجابة لمطالب بيئته.

ويخلص "إيزنستات" (Eisenstadt) إلى ثلاثة إستنتاجات حول دور المؤسسات كآلية من آليات النظام السياسي وهي:

1. يواجه النظام السياسي عند خروجه من المرحلة التقليدية عددا من أزمت الصراع، لذا نجد ضرورة العمل على حلها.
 2. يقتضي العمل على تحويل المطالب إلى سياسات جديدة وذلك بظهور مؤسسات سياسية جديدة تستطيع مواجهة الآثار الناجمة عن التحديث، أي ضرورة أن يتسم النظام السياسي المبني على المؤسسات بقدرة عالية على التكيف بمعنى القدرة على مواجهة التحول.
 3. يؤدي التحديث إلى ظهور طبقات وجماعات وفئات جديدة، لذا تعمل المؤسسات على تنظيم وإستيعاب المشاركة في العملية السياسية بهدف التأثير في صنع القرار².
- فالمؤسسات إذن ضرورية لترشيد أداء النظام ولحماية المجتمع، كما أنها ضرورية في حالة التعبئة الإجتماعية ذلك لأن النظام السياسي ليس بوسعه إستيعاب التغيير السياسي للفئات الجديدة من السكان إذا لم يمتلك القدرة على بناء المؤسسات التي تستطيع تنظيم المد الشعبي الجديد ودمجه بصورة دائمة ومستقرة في إطار الدوائر الوظيفية المختلفة في المجتمع.
- كما أن جميع أشكال التحديث الإقتصادي والإجتماعي تتطلب بصورة عامة العمل في إطار بناء مؤسسات تعكس إنتقال المجتمع نحو التحديث، وهذا ما يفترض إعادة توزيع للمهام بين البنى السياسية على أساس توزيع المشاركة السياسية، وهذا ما يضمن تكوّن أشكال جديدة من المنظمات المؤثرة في إتجاهات المجتمع وبما يساعد على تحقيق الإستقرار³.

¹ فهمي خليفة الفهداوي، السياسة العامة : منظور كلي في البنية والتحليل، عمان : دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، ط1، 2001، ص - ص : 66 - 67.

² ثامر كامل محمد الخزرجي، مرجع سبق ذكره، ص : 153

³ غازي فيصل، التنمية السياسية في بلدان العالم الثالث، د.م.ن : مديرية دار الكتب للطباعة والنشر، 1993، ص-ص : 110 - 111.

فالدولة الحديثة تبنى على مؤسسات وليس على أفراد أو حزب ما، الأفراد والأحزاب يزولون أما المؤسسات فتبقى بعدهم والأجيال كثيرة، لذلك فالديمومة في الدولة تتجسد في ديمومة مؤسساتها لأنها منفصلة تماما عن الفرد والحزب.

وعلى الصعيد الجزائري نجد أن المؤسسات السياسية إتسمت بضعف شديد إن لم يكن بعدم الفعالية، وذلك لإنتشار ظاهرة عدم الإستقرار المؤسس بجانب وجود حالة من الإختلال بين مؤسسات المدخلات ومؤسسات المخرجات أو مؤسسات المشاركة ومؤسسات التنفيذ، بالإضافة إلى الإختلال بين المؤسسات السياسية في الريف والحضر، كما إتسمت المؤسسات بعدم الإستقلالية إذ هي إمتداد للسلطة التنفيذية يأتي على رأسها رئيس الدولة الذي حول الحزب الواحد إلى أداة من أجل تعبئة الجماهير، لذا فإنه ما إن يختفي الزعيم من السلطة حتى تبدأ المؤسسات السياسية في الإنهيار¹.

ويظهر لنا ضعف البناء المؤسساتي في الجزائر من خلال عدم الفصل بين المؤسسات السياسية الرسمية للدولة (المؤسسة التنفيذية والتشريعية والقضائية) وتعاضم سلطة البيروقراطية إلى جانب سيطرة المؤسسة العسكرية على مقدرات الحياة السياسية.

أولا : عدم الفصل بين السلطات :

لقد إستقلت الجزائر وهي تكاد تخلو من المؤسسات وبعد الإستقلال عمل الرئيس " بن بلة" على تركيز جميع السلطات في يده (رغم فترة حكمه القصيرة) وفي عهد يومدين وبعد إعلانه عن بناء جهاز دولة فعال ومؤسسات تستجيب لمطالب الشعب، أي أنه طرح مصدر جديد للشرعية هي الشرعية الدستورية بدى أن النظام السياسي سينشئ مؤسسات دستورية تنمي المشاركة السياسية ولكن الذي حصل عكس ذلك التصور حيث حرص الرئيس على أن تبقى له السيطرة والأولوية على الحزب².

فمهمة إزالة آثار السيطرة الإستعمارية بعد نجاح الثورة ببناء المؤسسات الوطنية المرتبطة بالدولة ذاتها لم تلاقي أية درجة من النجاح في تحويل المؤسسات الثورية إلى مؤسسات دستورية³، حيث إزدادت حدة الأزمة المؤسسية حتى إستحكمت فعجزت عن إستيعاب القوة الموجودة في المجتمع الجزائري، لأن البيئة السياسية إتسمت بسيطرة المؤسسة العسكرية على مقدرات الحياة

¹ عمر عبد الكريم سعداوي، مرجع سابق ذكره، ص : 61.

² بو الشعير السعيد، النظام السياسي الجزائري، الجزائر: دار الهدى، د.ت.ن، ص : 70.

³ محمد عابد الجابري، إشكالية الديمقراطية والمجتمع المدني في الوطن العربي"، مجلة المستقبل العربي، العدد

(167) بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، جانفي 1993، ص - ص : 4 - 6 .

السياسية من خلال سيطرتها على الحزب الواحد وقيامها بالدور التشريعي إلى جانب المجلس الشعبي الوطني¹.

وإستمرت المؤسسات التي يتم تنصيبها مؤسسات غير دستورية، تتمتع بسلطة صورية أمام تزايد نفوذ الجيش، فالعامل الدستوري هو الذي تعكسه هيمنة مؤسسة الرئاسة - مؤسسة رئيس الجمهورية - على مقدرات الحياة السياسية، ويعكسه بجلاء كذلك عدم التطبيق الجدي لمبدأ الفصل بين السلطات مما يضع البرلمان والقضاء في وجه تأثيرات ضغوط السلطة التنفيذية، الشيء الذي يؤدي إلى إبطال دور المعارضة وهو عامل آخر في الحياة السياسية يضمن الرقابة المستمرة والموضوعية التي تنطلق من مبدأ المصلحة العامة وإحترام إرادة الشعب²، وقديما أشار "مونتسكيو" إلى أهمية الفصل بين السلطات، التنفيذية، التشريعية والقضائية حتى لا تتركز السلطات في يد سلطة واحدة، فكما قال اللورد "أكتون": "السلطة مفسدة والسلطة المطلقة مفسدة مطلقة"³.

فلو نظرنا نظرة تحليلية للسلطة التنفيذية في النظام السياسي الجزائري نجد أنها تشغل موقع السلطة المهيمنة على باقي السلطات من خلال سيطرتها على الحزب والجيش وقيامها بالدور التشريعي إلى جانب المجلس الشعبي الوطني حيث يتمتع "الرئيس" فيها بصلاحيات تكاد تكون شبه مطلقة، تعطيه دوما كلمة الفصل الأخير في جميع القرارات والتشريعات، بحكم ما خوله وأتاحه له الدستور، فالسلطة التنفيذية تهيمن على السلطتين التشريعية والقضائية ورئيس الجمهورية هو القاضي الأول والمشرع الأول في البلاد.

من ناحية ثانية وبنظرة تحليلية لسلطة أخرى من السلطات الثلاث هي السلطة التشريعية، نجد أن البرلمان لا يحقق الغاية التي أنشئ من أجلها، فهو في حقيقته لا يدعو أن يكون مجلسا إستشاريا لم يصل أغلب أعضائه إلى المقعد النيابي عن طريق صندوق الإقتراع وإن كان المرور عليه صوريا، بل أوصلتهم محاباتهم لسدة الحكم مما أسهم وبشكل ملموس في أن يتولى شخص من أصحاب الولاء المطلق رئاسة ذلك المجلس لفترة ليست بالقصيرة ولعدة دورات متتالية، لذلك نجد أن الكثير من حوادث الفساد والنهب المنظم إقترفها ممثلي الشعب تحت ستار مصلحة الوطن والمواطن والحفاظ على المصلحة العامة⁴.

¹ المرجع نفسه، ص : 16.

² ولد سالم حماء، موريتانيا في الذاكرة، بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية، 2005، ص - ص : 95 - 98

³ حازم الببلاوي، من أجل الإصلاح السياسي عن الديمقراطية الليبرالية (قضايا ومشاكل)، القاهرة، دار الشروق، ط2، 2006، ص : 57.

⁴ راضية بوزيان " ظاهرة الفساد في المجتمع العربي: لجزائر نموذجا: مقارنة سوسيولوجية تحليلية للفساد وإستراتيجيات الإصلاح في ظل العولمة"، مجلة علوم إنسانية، الجزائر: المركز الجامعي بالطارف، قسم علم الاجتماع، العدد (40)، 2009، ص: 07.

من خلال ذلك تكون السلطة التنفيذية في النظام السياسي الجزائري مهيمنة على باقي السلطات بمعنى تقوية مركز رئيس الجمهورية على حساب بقية السلطات، فهو بذلك لا هو برلماني ولا رئاسي ولا حتى ملكي، دستوري (مقيد) ذلك أنه خليط يجمع وبصورة عشوائية بين عناصر وخصائص من النظامين البرلماني والرئاسي ولا تعترف فيه السلطة بالمسؤولية".

وبصورة أكثر دقة فإن المشرع الدستوري " جاء بنظام ليس له توازن، ويكرس الشمولية، أبرز وأخطر سماته إختلال التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية لصالح الأولى وتركيز السلطة في منصب رئيس الجمهورية ودمج الصلاحيات والسلطات في يد رئيس الجمهورية (تعيين رئيس الحكومة وفصله، وهو قائد القوات المسلحة أيضا) بصورة لا مثيل لها في النظامين البرلماني والرئاسي، حيث يعطي الدستور الرئيس حق التشريع (وهو غير جائز في النظام الرئاسي) ويمنحه سلطة منفردة عن الحكومة (وهذا غير جائز في النظام البرلماني)¹.

أكثر من ذلك فإن الدستور لا ينص على حق الحزب الحاصل على أغلبية المقاعد في البرلمان في تشكيل الحكومة، بل ينص على أن يكلف رئيس الجمهورية من يشكل الحكومة وإصدار قرار بتسمية أعضائها.

وهكذا نستطيع القول أن عدم نص الدستور على إعطاء حق تشكيل الحكومة لحزب الأغلبية أو تشكيلها بموافقة يقوض مبدأ السلطة من أساسه².

ونتيجة لذلك يظهر لنا عائق آخر وهو عدم تفعيل مبدأ التداول السلمي على السلطة، وهذا ما أدى إلى حالة أطلق عليها "برهان غليون" عبارة "تكلس السلطة"³.

فعلى الرغم من أن مفهوم تداول السلطة* في التشريعات العربية قد نص عليه في غالبها وحددت لمؤسسات الحكم مدة قانونية تنتهي بإنقضائها إلا أن التطبيقات إستمرت تنقص من قيمة تلك التشريعات، إذ غيرت أغلب الدول العربية دساتيرها أو علقته أو عدلت مواد الحكم فيها بما يخدم

¹ ياسين ناشر، "هل يتطلب الدستور تغييرا كاملا أم تعديلا جزئيا؟"، مجلة القسطاس، صنعاء: مكتبة الأمين، العدد (27)، أكتوبر 2000، ص : 16.

² المرجع نفسه، ص : 20.

³ برهان غليون ، المحنة العربية ضد الأمة، مرجع سابق ذكره، ص : 271.

* التداول السلمي على السلطة يعني ببساطة وجود آليات لإنتقال المنصب السياسي من فرد إلى آخر سواء كان شاغل هذا المنصب السياسي رئيسا للجمهورية في النظم الرئاسية أو رئيسا للوزراء في النظم البرلمانية وبالتالي عدّ التداول على السلطة وفق آليتين رئيسيتين :- الإنتخابات، أي الإنتقال السلمي وفق لإرادة الناخبين، أو العنف، وذلك بإجبار شاغل أو شاغلي المنصب السياسي على ترك موقعه رغما عنه وذلك بإستخدام صور الإكراه أو الإكراه.

توجهات القوى المسيطرة على الحكم¹، هذا ما يجعلنا نتطرق إلى التعديلات الدستورية التي أصبحت هي الأخرى سلاحاً جديداً بيد رئيس الجمهورية أو المنتفذين بالسلطة سواء مدنيون بصفة عامة أو العسكريون على وجه التحديد وعلى حساب السلطة التشريعية، ومحصلة هذه التعديلات هي " إنعكاس الواقع السياسي (اليوم) وهو سيطرة القطب الواحد أو العسكر أو السلطة الواحدة أو النفوذ الواحد"².

ويفسر هذا بما يسمى " الشخصية السياسية " أي خلط السياسي بالقانوني " ذلك أنه عندما تتحول القضية إلى نوع من الشخصية السياسية ليست قضية موضوعية متصلة بنقاش ينصب على المواد المقدمة ومدى مصلحة المواطن بشكل عام منها، كيفية الإستفادة منها بشكل صحيح، كيف يمكن الوصول إلى نصوص بإعتبار أن الحديث في السياسة عن المنتصر والمهزوم يتحول إلى نوع من أحاديث التصنيفات وردود الفعل، وتغيب الفكرة الأساسية منه³.

وهو ما حدث في الجزائر في 12 نوفمبر من عام 2008 عندما تقدم الرئيس "عبد العزيز بوتفليقة" إلى البرلمان الجزائري بمشروع قانون بتعديل المادة 74 من دستور 1996 والتي كانت تحظر الترشح للرئاسة أكثر من ولايتين .

وبالرغم من أنه من المفترض في البرلمان أنه يمثل سلطة الشعب صاحب السيادة وهو يمارسها نيابة عنه، فإن هذا التعديل الذي تم يمس بالفعل قاعدة دستورية مهمة للغاية من الناحية الدستورية، فالمشروع الدستوري كان واعياً عندما حدد ولاية الرئيس في مدتين إثنين لأهمية هذا التحديد والمكانات التي يتيحها في المستقبل على صعيد تجديد التعاقب على مؤسسة الرئاسة وإقرار التداول السلمي للسلطة ذلك أن البقاء الطويل في السلطة مفسدة وله آثاره السيئة على كل أطراف المعادلة السياسية الرئيسيين، والسلطات الأخرى في الدولة، والشعب نفسه وحياته السياسية، ولذلك لم تكن هناك إنتخابات رئاسية تنافسية حقيقية في ظل غياب معارضة قوية للتحالف الحاكم سواء من قبل الأحزاب السياسية التقليدية أو من جانب قوى السلم السياسي، وبالتالي جاءت الإنتخابات الرئاسية سنة 2009 تكرر للإنتخابات السابقة، فلقد كانت أشبه بسباقات بين متنافسين ولكن في ظل غياب أي رهانات حقيقية لهذا السباق، فكل شيء يمكن أن يكون موضوعاً للرهان إلا السلطة وتداولها.

¹ فارس رشيد البياتي، "التنمية الإقتصادية سياسياً في الوطن العربي"، أطروحة دكتوراه مقدمة كجزء من متطلبات الحصول على شهادة الدكتوراه في الإقتصاد، مجلس كلية الإدارة والإقتصاد، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك، عمان، 2008، ص : 154 .

² علي سيف حسن، "التعديلات الدستورية"، مجلة القسطاس، مرجع سبق ذكره، ص : 10.

³ محمد ناجي علاو، "المفاجآت الإنتخابية"، مجلة القسطاس، مرجع سبق ذكره، ص : 39.

إذن فالجزائر ومنذ الإطاحة بالرئيس "أحمد بن بله" مرورا "بيومدين" "فالشاذلي بن جديد"، حتى أحداث سنة 1991 التي أجبرت "الشاذلي بن جديد" على الإستقالة ليخلفه مجلس أعلى للدولة مؤقت يرأسه "محمد بوضياف" الذي أعتيل لاحقا، ليخلفه أيضا "علي كافي"، ثم إنتخاب "اليمين زروال" ليستقبل قبل إكمال عهده*، ليخلفه الرئيس "عبد العزيز بوتفليقة" لم يتم التوصل إلى آلية سليمة للإنتقال¹، حيث لم تتمكن المعارضة أبدا من أن تكون أحزاب حاكمة .

وعلى الرغم من أن الدستور الجزائري يضمن ممارسة التعددية الحزبية وإجراء إنتخابات دورية إلا أن ما يلاحظه المرء أن الرئيس (وعادة ما يكون زعيم حزب الأكثرية) هو الذي يسيطر على العملية السياسية، ولم يحدث حتى الساعة أن إنتقلت السلطة من حزب الرئيس إلى حزب آخر، حيث لم يحدث دوران النخب، فالنخبة ذو الخلفية التاريخية (FLN) "جبهة التحرير الوطني" كانت ولا تزال تحكم وتسيطر وحتى بعد المطالبة بالتعددية الحزبية وإقرارها في الدستور، فإن ذلك لم يغير من حقيقة الواقع ، فالجزائر بذلك تعاني من شيوع ظاهرة السلطة شبه المشخصة، إذ يقبض الحاكم على مقاليد التشريع والتنفيذ في يده (وبالتالي فلا فصل بين السلطات)² .

وعلى ذلك تنتشر أعمال العنف داخل البلاد وتشيع ظاهرة الانقلابات العسكرية على نحو يؤدي إلى إستشراء الفساد وتفاقم أزمة الإستقرار السياسي، ذلك فضلا عن إيمان البسطاء بأن مشاركتهم في الحياة السياسية لا طائل من ورائها وبالتالي يجنحون إلى السلبية السياسية فتتفاقم أزمة المشاركة التي تأخذ أشكال العنف والتخريب وأعمال الشغب حيث أن المواطن بذلك يعبر عن خيبة أمله إزاء وعود المسؤولين والمنتخبين، بل للتعبير أيضا عن تدمره عن الأطر الطبيعية للمشاركة والتي من المفروض أن تعكس همومه وتعبير عن مطالبه وآماله من خلال الأحزاب السياسية المختلفة، وعليه صار المواطن غير مكترث بالإنتخابات وغير مبالي بها، فأصبح مواطن سلبي لا يعبر عن مطالبه إلا بواسطة العنف الموجه ضد الدولة ومؤسساتها وكل ذلك أدى إلى إستفحال الفساد السياسي .

وهكذا يمكن القول أن عدم الأخذ بمبدأ التداول السياسي السلمي للسلطة وكذا جمود النخب، و إن كان يحقق لوقت قصير نوع من الإستقرار، فإنه يهدد على المدى الطويل بعدم الإستقرار لأنه يدفع الفئات المهضوم حقها سياسيا وإجتماعيا إلى الثورة ضد السلطة لتأخذ نصيبها من المشاركة.

* هي المرة الأولى في تاريخ الجزائر والوطن العربي الذي يتخلى فيها حاكم عربي طواعية عن السلطة .

¹ عبد القادر رزيق المخادمي، الإصلاح الديمقراطي في الوطن العربي بين القرار الوطني والفوضى البناءة، القاهرة : دار الفجر للنشر والتوزيع، ط1، 2007، ص : 154.

² أحمد وهبان، مرجع سابق ذكره، ص : 74.

من كل ما سبق نستنتج أن مبدأ الفصل بين السلطات وإن كان من السهل فهمه وإستيعابه من الناحية النظرية إلا أن الواقع العلمي أثبت أن هذا الفصل لا يمكن تجسيده عمليا خاصة في ظل التعقد الذي تعرفه مختلف أنشطة الدولة، لذا لا بد من الأخذ بمبدأ المرونة والليونة في إستعمال هذا المبدأ من خلال مبدأ تقاسم السلطات وتوزيع المهام بين مختلف الأجهزة التنفيذية والتشريعية والقضائية.

إن الأخذ بهذا المبدأ الأكثر مرونة يسمح بظهور ما يعرف بالمشاركة الفعالة لمختلف السلطات بتحمل المسؤولية السياسية، والعمل على تكريس النزاهة في التسيير. ويظل هذا المبدأ في الدستور الجزائري الغائب الأكبر في تكريس دواليب الحياة السياسية الشفافة، إذ سمح هذا المبدأ بظهور الفوضى والتداخل بين مختلف الوظائف التشريعية والتنفيذية والقضائية، ولهذا نجد في كثير من الأحيان أن الجهاز التنفيذي يقوم بسن القوانين والمراسيم، وغيرها من الصلاحيات المتداخلة التي بقيت إحدى المسائل العالقة في الدستور الجزائري.

ثانيا : تضخم الجهاز البيروقراطي :

الجهاز البيروقراطي بإعتباره أحد الأجهزة الرئيسية للنظام السياسي وبإعتباره الجهاز الذي يحتكر عملية تنفيذ السياسة العامة للدولة، فإنه يعد شرطا لازما لتحقيق الاستقرار السياسي في المجتمع، مما يعكس ضرورة تعاونه مع مختلف مؤسسات النظام السياسي¹، وبالتالي فالعلاقة بين الجهاز البيروقراطي - بإعتباره الجهاز التنفيذي-وبين مختلف المؤسسات السياسية لا بد وأن تؤثر على الإستقرار السياسي، وهذه العلاقة واقعا هي أحد المشكلات الرئيسية التي يواجهها الإستقرار السياسي في الجزائر .

فجوهر المشكلة إذن يتمثل في عدم التوازن بين الجهاز البيروقراطي، وباقي المؤسسات السياسية في النظام السياسي، واختلال هذا التوازن لصالح الجهاز البيروقراطي، وذلك يناقض الوضع الأمثل، فالسياسة العامة تخضع لتأثيرات عديدة من الجهاز البيروقراطي الذي يشترك فعليا في تحديدها بصورة غير مباشرة من خلال مداخل عديدة، إلا أنه لا بد من الوقوف بتأثيرات الجهاز البيروقراطي عند حدود معينة لا يجب أن يتخطاها² لأنه وبحكم تكوينه يعتبر جهازا تنفيذيا وليس جهاز حكم .

ونظرا لأن الجزائر كانت خاضعة للسيطرة الإستعمارية، فإن هذه السيطرة ساهمت في تأخير نمو المؤسسات السياسية في نفس الوقت الذي تزايد فيه إعتمادها على الجهاز البيروقراطي،

¹ طاشمة بومدين، دراسات في التنمية السياسية في بلدان الجنوب، مرجع سابق ذكره، ص : 109.

² المرجع نفسه، ص : 115.

الأمر الذي أدى بالجهاز البيروقراطي للنمو إلى حد التضخم وزيادة نفوذه وثقله بالنسبة إلى جانب مؤسسات النظام السياسي وإضعاف الرقابة السياسية في النهاية، وقد كان ذلك أحد العوامل الإدارية التي تفسر لنا ظاهرة الفساد حيث أن تضخم الأجهزة البيروقراطية وتوسعها بسبب تراجع دور الدولة يزيد من قوة تلك الأجهزة، مما يترتب عنه آثار سلبية خصوصا على طرق التوظيف، إذ أصبحت متطلبات تلك الأجهزة كبيرة من حيث الموظفين وهذا ما يسهل التوظيف لإعتبارات لا تقوم على أسس مهنية موضوعية تستند إلى الكفاءة معيارا للتعيين في الوظيفة العامة وإنما كانت الوساطة والمحسوبية إلى جانب الإنتماء الحزبي هي أهم معايير التعيين للوظيفة العامة، إلى جانب تعقد الإجراءات الإدارية وإطالتها التي دفعت الجمهور لممارسة مختلف أنواع الفساد لتجاوز العقبات البيروقراطية أو الحصول على إمتيازات إضافية¹.

كما أن لجوء الإدارة لعقود عمل محددة الأجل عند التوظيف بدلا من عقود غير محددة (أي دائمة) خلال العشرية الأخيرة كطريقة وحل لإمتصاص اليد العاملة قد ساهم في تردي العمل الإداري وتخلف الإدارة وسبب في إنتشار الرشوة، بإعتبار أن تلك المناصب غير المستقرة وذات الأجر المحدود دفعت المواطن إلى إغتنام الفرصة للقيام بأعمال غير مشروعة².

وعليه لما تتعامل الأجهزة البيروقراطية مع الزبائن من موقع القوة والإستعلاء بسبب تضخمها وقوتها تكون ممارسة الفساد الوسيلة الوحيدة لقضاء التعامل معها ليس من طرف المواطنين وحسب بل حتى الموظفون الموجودين في أسفل الهرم الذين يجمعون الرشاوى ويمررون حصة منها لهؤلاء الذين في رأس الهرم، وقد تدفع هذه الحصص من أجل الحصول على الوظيفة نفسها، كذلك في المقابل يمكن للموظفين على رأس الهرم أن يقوموا بتنظيم وتطوير النظام الفاسد من أجل تجنب حدوث تنافس لا فائدة منه بين الموظفين في أسفل الهرم وعندها يمكن لكبار الموظفين تقاسم الأرباح مع مرؤوسيه³.

في هذا الإطار يمكن أن ندرج ما قاله منذ أكثر من قرنين الفيلسوف الفرنسي "مونتيسكيو" "يصير الشعب شقيا لما يسعى أولو أمره على التستر على فسادهم بإفساده"، فقد كان "مونتيسكيو" يتحدث عن عادات أهل زمنه وأخلاقهم، لكنه أبان في الوقت نفسه عن بعد نظره لبعض الوقائع التي أضحت من مميزات مجتمعاتنا الإفريقية والعربية .

¹ محمد حليم لام، ظاهرة الفساد السياسي في الجزائر، الأسباب والآثار والإصلاح، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ط2011، 1، ص : 25.

² المرجع نفسه، ص : 60.

³ سوزان روز أكرمان، مرجع سابق ذكره، ص : 96.

ويضاف إلى تضخم الأجهزة البيروقراطية التي تترتب عليها آثار سلبية تؤدي إلى إنتشار الفساد، فشل الإصلاحات الإدارية التي لم تؤدي إلى تغيير جذري في فعالية هذه الأجهزة خاصة عندما قامت الدولة بمراجعة سياساتها الإقتصادية، حيث سنت ترسانة من القوانين والتشريعات الجديدة، وتخصيص أموال هائلة للإستثمار في ظل غياب المراقبة الفعالة للمال العام، كلها أسباب ساهمت في إنتشار الفساد الموجود في إدارة الدولة، كما أن تلك الإصلاحات إعتمدت الجانب الشكلي دون مراعاة الإختلالات الوظيفية للإدارة ومضمونها وهو ما يبرر فشل الإصلاح الإداري في إحداث جهاز إداري فعال لأنه كان إصلاحا جزئيا يفتقد للمعايير العلمية في تقييم فاعلية وكفاءة التنظيمات المختلفة¹، وعليه يظل الجهاز البيروقراطي يعاني من الجمود الذي يدفع إلى الفساد .

وعلى العموم فإن الأستاذ " طاشمة بومدين" يرى بأن ما أنتج الرداءة والفساد لواقع الإدارة العامة هو أن البيئة البيروقراطية مازالت تعتمد في تعاملها مع البيئات الأخرى الإجتماعية والإقتصادية بالإرث الإداري والتنظيمي الموروث، وسلوك القيادة البيروقراطية ما زال يستند على الأسلوب التقليدي القائم على سد الثغرات وإتخاذ شكل رد الفعل في التعامل مع الأوضاع الجديدة عوض الإعتماد على مدخل إدارة التغيير ويلخص هذا الواقع في²:

- 1- غياب المخطط الهيكلي العام، وعدم وضوح السياسات العامة للإدارة مما أنتج إزدواجية وتضاربا بين المسؤوليات أدى إلى تكبير الجهاز الإداري.
- 2- تضخم الجهاز البيروقراطي، حيث يلاحظ أن حجم القطاع العام يفوق إحتياجاته، ومن شأن هذا أن يعقد الإجراءات الإدارية ويضعف التواصل مع المواطنين ويهدد موارد الدولة.
- 3- عدم المساواة وتكافؤ الفرص الناتج عن المحسوبية والوساطة.
- 4- عدم وجود الشفافية والمساءلة.
- 5- عدم وضع المواطن في صلب إهتمام الإدارة.
- 6- ضعف التدريب الإداري وعدم إنتظامه.
- 7- تسييس موظفي الإدارة، الأمر الذي أدى إلى ضعف إهتماماتهم بتنمية قدراتهم ومعارفهم الإدارية.
- 8- بطء حركة القوانين والتشريعات وغياب المعايير العلمية مقارنة بالتغيرات والتطورات المجتمعية والعالمية والإدارية.

¹ محمد حلیم لمام، مرجع سبق ذكره، ص : 61.

² طاشمة بومدين، "تعاطم سلطة البيروقراطية في الجزائر : دراسة في أسباب فسادها وأثرها على بناء الحكم الراشد"، في مجلة العلوم القانونية والإدارية، مرجع سابق ذكره، ص - ص : 80 - 82.

9- عدم القدرة على تغيير السلوك والقيم السلبية نتيجة وجود قوة تقاوم التغيير، الأمر الذي أدى إلى شيوع الفساد في الوسط الإداري وغلبة المصالح الشخصية على المصالح العامة وضعف الرقابة الإدارية.

10- إخفاء حقيقة الإخفاقات وعدم الإقرار بالمشكلات أمام الرأي العام، وهذا الإخفاء يعتبر عاملا سلبيا في وجه برامج وخطط وإستراتيجيات محاربة الفساد.

فكل هذه المظاهر السلبية للجهاز الإداري البيروقراطي أمام ضعف أجهزة الرقابة والمساءلة يدفع إلى الفساد وإستمراره وهذا ما أكده صراحة الرئيس "عبد العزيز بوتفليقة" في خطابه يوم 27 أبريل 1999، فقد حدد الرئيس أن البلاد " دولة مريضة بالفساد، دولة مريضة في إدارتها، مريضة بممارسات المحاباة والمحسوبية والتعسف والنفوذ والسلطة، وعدم جدوى الطعون والتظلمات مريضة بتبذير الموارد العامة بنهبها بلا ناه ولا رادع" ومن ثم يضع بعض الملاحظات إلى أن هذه الأمراض "أضعفت الروح المدنية وأبعدت القدرات وهجرت الكفاءات ونفرت أصحاب الضمير وشوهت مفهوم الدولة وغياب الخدمة العمومية".

نستنتج من كل ما سبق أنه رغم العديد من المظاهر السلبية التي تتصف بها الإدارة الجزائرية إلا أن المعضلة الأساسية تبقى في النمو الذي يصيب هذا الجهاز إلى حد التضخم مما يؤدي إلى إختلال التوازن بينه وبين مؤسسات المشاركة السياسية لصالحه، ذلك أن أي تغيير يطرأ على البناء السياسي لا بد وأن يؤدي حتما إلى تغيير في الجهاز البيروقراطي والعكس صحيح، وذلك بإعتبار أن الجهاز التنفيذي هو الأساس الأول للبناء السياسي في الدولة، بإعتباره الجهاز التنفيذي الذي يعطي السياسة العامة مضمونا واقعا .

وحتى يتم التصدي لذلك لا بد من إستراتيجية بديلة للإصلاح الإداري وتقليص مظاهر الفساد البيروقراطي.

ما يمكن قوله في الأخير، أنه وفي محاولتنا لوضع إطار واضح حول عوامل وبواعث إنتشار الفساد في الجزائر وجدنا أن ذلك يرتبط أساسا بتخلف أبنيتها السياسية والإدارية، لذا فإن العقبة التي تواجهها الجزائر تتمثل أساسا في وجود مؤسسات وبنات سياسية لا تعكس متطلبات واقع مجتمعها السياسي والإداري في الوقت الذي تتعاضد فيه هيمنة الدولة وإنتشار سلطتها في كل ميادين الحياة المجتمعية، إضافة إلى عدم فعالية أجهزتها البيروقراطية المتصلبة التي لا تخدم إلا فئة من المجتمع التي تتصف بالنخبوية والتمتع بالإمتيازات، فكل المؤسسات لا يمكنها أن تؤدي وظائفها التي أنشأت من أجلها إلا من خلال تمتعها بالفعالية وبالشرعية السياسية وبرضى و قبول المحكومين وما يقتضيه ذلك من قدرتها على أن تكسب إحترام ثقة الجماهير .

هذه الشرعية والمصادقية تبدأ من إحترام أجهزة الدولة وموظفيها قوانين الجمهورية والعمل على تطبيقها على الجميع دون تمييز، ولن يتأتى ذلك إلا بمراجعة وتغيير القواعد والإجراءات التي تحكم عمليات التوظيف والترقية والمسار المهني لأعوان الدولة في كل المستويات ، الهدف من ذلك هو إحلال معايير الكفاءة والفعالية والأداء وتطبيق قواعد الجدارة والإستحقاق وتكافؤ الفرص وروح التضحية في خدمة المصلحة العامة محل المقاييس التي سادت وطغت حتى الآن، وفي مقدمتها المحاباة والمحسوبية والعلاقات الزبونية وطغيان المصلحة الخاصة حتى وصل الأمر إلى خوصصة الدولة ومؤسساتها .

ولذلك فلا بد من النهوض بالتنمية المؤسسية وتجاوز النظرة التقليدية القائمة في مؤسساتها الحكومية ودعمها بالمشاركة الشعبية والمحلية في القرارات والأنشطة والمشروعات، هذه المشاركة التي تعتبر الآلية الأساسية في إرساء البناء المؤسسي للدولة والتحديث السياسي من تخلف المؤسسات السياسية وعجزها على تلبية مطالب الفئات الجديدة وطموحاتها وعدم مواكبتها للتغيرات السياسية والاجتماعية.

إلى جانب ذلك لا بد أن تتحدد أطر ومهام المنظمات الإدارية والأجهزة البيروقراطية وإرتباطاتها من خلال الأشكال التنظيمية والتطبيقات التي أدخلت عليها لأغراض التحديث والتكيف مع متطلبات البيئة والمحيط وتفويض الضوابط الإدارية لإيجاد المراكز التدريبية للقيادات الخلاقة والجديدة وتعظيم الأهداف وخلق التجاوب في الأنماط السلوكية لأعضاء المنظمة بما يضمن تنفيذ الأهداف ومتطلبات السياسة على أساس الكفاءة والفاعلية وذلك ما يحققه الإستقرار السياسي المنشود.

فحسب " هنتغتون " " إن تحقيق الإستقرار السياسي يقترن بإيجاد مؤسسات سياسية تنظم المشاركة السياسية وتمنع إنتشار العنف والفساد بتوسيع المساهمة الشعبية في وضع السياسات العامة وفي إختيار الأشخاص للمناصب الرسمية وتوفير آليات المشاركة للنظام السياسي، والقدرة على معالجة الأزمات والإنقسامات والتوترات في المجتمع والإستجابة للمطالب الشعبية عبر الديمقراطية وعدالة توزيع المهام لضمان المساواة"¹.

المطلب الثاني : ضعف الدور الرقابي

إذا كانت الجزائر تحتوي على عدة مؤسسات رئيسية قائمة بالفعل كالبرلمان والمجتمع المدني ووسائل الإعلام والجمعيات المهنية وهي مؤسسات قادرة على رقابة ومساءلة الجهات والشركات الحكومية التي يظهر فيها الفساد، فإننا في هذا السياق سنركز على دور البرلمان

¹ ثامر كامل الخزرجي، مرجع سابق ذكره، ص : 11

باعتباره أكبر هيئة يمكن أن تحمل أكبر حجم من التمثيل الشعبي، إضافة إلى أنه يعتبر أحد أهم المؤسسات السياسية الهامة إذا ما أريد له ذلك وتوفرت له شروط العمل، حيث يمكن أن يكون المفتاح الأساس لتجسيد أهم عنصر في مكافحة الفساد السياسي ألا وهي المساءلة، فهو الجهة الوحيدة التي تضطلع بدور الرقابة السياسية على الجهاز التنفيذي للدولة .

إن الرقابة البرلمانية تعتبر من أقدم وظائف البرلمان وأشهرها سياسيا فالبرلمان هو المسؤول عن متابعة وتقييم أعمال الحكومة وحماية مصلحة الشعب ومنع الإنحراف والحفاظ على الأموال العامة¹.

فالبرلمان يعد سلطة رقابية سياسية على السلطة التنفيذية تحاسبها وتراقب تصرفاتها وأعمالها وقراراتها ويستطيع البرلمان من خلالها التحقق من مشروعية تصرفات السلطة التنفيذية وأعمالها ومدى إستهدافها الصالح العام.

فما المقصود بالرقابة؟ وأين يتجلى الضعف الذي يعاني منه البرلمان في أداء وظيفته الرقابية؟

أولا: مفهوم الرقابة السياسية:

الرقابة إسم مشتق من CONTRE ROLE وعن اللاتينية RO TULUS بمعنى التحقق من توافق قرار أو وضع أو مسلك أو معيار ما، وهي بذلك عملية تتركز على التحقق مما إذا كان جهاز عمومي أو فرد أو عمل يحترم متطلبات الوظيفة والقواعد المفروضة عليه.

فالرقابة في المعنى اللغوي مأخوذة من الفعل راقب، يراقب، مراقبة و رقابة، أي تابع الشيء إلى نهايته، وتعني في هذا الصدد الإشراف والفحص والتفتيش وكذلك المراجعة والتحقق².

وإن إختلف الفقهاء في تعريفهم للرقابة تبعا لل غاية التي يستهدفها كل فقيه، فإنه يمكن تعريفها بأنها " الوسيلة التي يمكن بها التأكد من مدى تحقيق الأهداف بكفاية وفي الوقت المحدد، فالرقابة تستهدف قياس الجهد بالنسبة للأهداف المراد تحقيقها، وعليه فالرقابة يجب أن تكون للوقوف والحد من الثغرات وأوجه القصور لمجرد تقييد الأخطاء لمحاسبة مرتكبيها"³.

وبالتالي فهي سلطة لتقصي الحقائق عن أعمال السلطة التنفيذية للكشف عن عدم التنفيذ السليم للقواعد العامة في الدولة وتقديم المسؤول عن ذلك للمساءلة سواء كان الحكومة بأسرها أو أحد الوزراء، وبهذه الرقابة يستطيع البرلمان أن يقف على سير الجهاز الحكومي وكيفية إدارته لأعماله

¹ ناجي عبد النور، النظام السياسي الجزائري الأحادي إلى التعددية الحزبية، الجزائر: منشورات جامعة 8 ماي 1945، 2006، ص : 192 .

² جرار كورنو، قاموس المصطلحات القانونية، تر : منصور القاضي، بيروت : المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ج1، 1998، ص : 847.

³ بن بغيلة ليلي، "آليات الرقابة التشريعية في النظام السياسي الجزائري"، أطروحة دكتوراه، مقدمة لجامعة الحاج لخضر، باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون دستوري، 2003-2004، ص : 07 .

وله أن يراجع السلطة التنفيذية إن تجاوزت إختصاصاتها في نطاق المبادئ الدستورية ودائرة المصلحة العامة، إذ أن السلطة التنفيذية بما لديها من إمكانيات هائلة وبحكم طبيعتها وظيفتها يمكن أن تشكل مساسا بحريات وحقوق الأفراد مما أظهر حتمية وجود هذا النوع من الرقابة السياسية التي تمارسها السلطة التشريعية باعتبارها الأداة المنتخبة من القاعدة الجماهيرية الأكثر إماما بهموم وتطلعات الشعب وذلك لخلق نوع من الإشراف والتعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية تحقيقا للمصالح العام¹.

والرقابة كما يراها المشرع الجزائري تضمن بالدرجة الأولى التطبيق الصارم للمبادئ وتكشف ما يرتكب من مخالفات إزاءها وكذلك التلاعب بأموال الدولة وإختلاسها وأن لا تتردد في إنزال أشد العقوبات بمرتكبيها مهما كانت منزلتهم ومهما بلغت مراكزهم في الدولة²، وهكذا فالبرلمان إلى جانب وظيفته التشريعية المتمثلة في سن القوانين يقوم بوظيفة الرقابة على أعمال وتصرفات السلطة التنفيذية دون إستثناء فالبرلمان يراقب السياسة العامة للوزراء ويبحث مدى سلامة القرارات والإجراءات الوزارية المختلفة سواء تلك التي يتخذها الوزراء داخل وزاراتهم أو التي يتخذونها لتنفيذ برامج الحكومة أو لتنفيذ الخطة العامة للتنمية الإقتصادية والإجتماعية وليس فقط من حيث مطابقة هذه القرارات والإجراءات للقانون بل يبحث أيضا مدى ملاءمتها للظروف الواقعية التي صدرت فيها ومدى توافقها مع المصالح العام .

كل هذا جعل من الرقابة البرلمانية مبدأ أساسيا تنص عليه الدساتير وتتظم طرقه وإجراءاته القانونية بالشكل الذي يضمن تحقيق الهدف من هذه الرقابة.

ثانيا: آليات الرقابة البرلمانية:

إذا كان البرلمان صانع سياسة وتشريعات، فالسلطة التنفيذية مهمتها تنفيذ السياسات والتشريعات، ولهذا تقوم البرلمانات مع إختلاف الإختصاصات بالرقابة على أداء الحكومة التي تتولى مهمة " تنفيذ " التشريعات والسياسات الموضوعة من قبل البرلمان أو التي يصادق عليها. أي أن البرلمان لا يقوم فقط بسن القوانين، وإنما يطرح سياسات وتشريعات يجب أن تلتزم بها الحكومة باعتبارها سلطة التنفيذ، ومن ثم فإن مهمة البرلمان هي أيضا متابعة مدى إلتزام الحكومة بهذه السياسات والتشريعات وحتى في حالة تمتع الحكومة بإصدار مراسيم وقرارات واجبة النفاذ كالقوانين، فإن واجب البرلمان هو مراقبة درجة الإلتزام بتطبيقها على نحو سليم.

¹ المرجع نفسه، ص-ص : 08-09.

² عبد الله بوقفه، الدستور الجزائري، نشأته، أحكامه، محدداته، الجزائر: دار ربحانة للنشر والتوزيع، ط1، 2002، ص:39.

هذه المراقبة التي تتطلب مجموعة من الآليات تأتي في مقدمتها آلية المساءلة (Accountability) * لأعضاء الوزارة فرادى أو مجتمعين، للحصول على تفسيرات أو بيانات عن أعمالها بوصفها جهازا تنفيذيا وذلك بتوجيه الأسئلة إلى رئيس الحكومة أو أحد مساعديه أو إلى الوزراء أو مساعديهم في موضوع يدخل في إختصاصاتهم من قبل أحد نواب البرلمان أو الأعضاء البرلمانين مجتمعين¹.

إن لهذه الآلية أثر مباشر في الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية بفضل ما تؤدي إليه من لفت النظر إلى الأخطاء وإستدعاء الإنتباه إلى التصور الموجود في الجهاز الحكومي وبالتالي كشف حالات الفساد أو بواورها في ذلك الجهاز، ولا يمكن تحقيق ذلك إلا من خلال تطبيق الشفافية (transparency) * التي تعتبر شرط مسبق من شروط المساءلة ففي غياب الشفافية لا يمكن وجود المساءلة الحقيقية والفعالة، ومالم يكن هناك مساءلة فلن يكون للشفافية أي قيمة، بحيث أن التغييب الكامل للشفافية في أعمال الحكومة ونذره المعلومات، يجعلنا أمام نموذج للحكومة يحصن أفرادها ضد المساءلة و ينجم عنه تهيئة الأجواء في بيئة يمكن للفساد النمو فيها إذا ما توافرت عناصر أخرى مساعدة له².

* المساءلة هي مدى إزام والمسؤولين الحكوميين أو ممثليهم معايير السلوك التي تعبر بوضوح عن المصلحة العامة، ومعاقبة والمسؤولين الذين لا يحترمون أساليب الشفافية والنزاهة في التسيير وتشتمل على ركنين أساسيين وهما إمكانية حصول المواطن على حق الإعلام والتفسير أي من حق المواطن أن يسأل السلطات عن المبررات التي من خلالها تم القيام بهذا التصرف أو ذلك ولا يتأتى ذلك إلا من خلال الحوار وقبول المواطن ورضاه على السلطة التي خولت لها ممارسة تسيير شؤون الدولة والمجتمع، كما تعرف بأنها هي مدى إضطراب الحكومات إلى شرح أو تبرير ما قدمته أو فشلت في تقديمه إلى مواطنيها أنها القدرة على إزام والمسؤولين الحكوميين أو ممثليهم معايير السلوك التي تعبر بوضوح عن المصلحة العامة هذا يستدعي وجود معايير للسلوك تتميز بالشفافية والإستقامة وتكون مقبولة على نحو واسع من المجتمع، إضافة إلى العمليات الإدارية والقانونية لتأديب أو عزل المسؤولين الذين لا يحترمون هذه المعايير .

للمزيد أنظر : سامح فوزي " الحوكمة"، مجلة مفاهيم الأسس العلمية للمعرفة، المركز الدولي للدراسات المستقبلية والإستراتيجية، العدد (10) أكتوبر 2005، ص : 25.

¹ عماد صلاح عبد الرزاق الشيخ داود، مرجع سابق ذكره، ص : 198 .


* تعني الشفافية منظومة من الإجراءات التي تمكن الناس من ملاحظة تصرفات السياسيين من خلال توفير المعلومات بصورة مفيدة ومستمرة وإبقاء أعمال الحكومات تحت المراقبة، أنظر : علي الصاوي " ماهية المساءلة والشفافية ودورها في تعزيز التنمية الإنسانية" ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر الثالث للجمعية الاقتصادية العمانية، بالتعاون مع الجمعية الاقتصادية الخليجية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، حول المساءلة والشفافية المنعقد في عمان يومي 21 و22 مارس 2009، ص:05.

² حسن أبو حمود، مرجع سابق ذكره، ص : 461.

من هنا يمكن القول أن العلاقة بين الفساد والشفافية هي علاقة عكسية، فكلما زاد الفساد قلت الشفافية وكلما زادت معايير الشفافية في العمل الإداري قلت نسبة الفساد، وباعتبار الشفافية شرط مسبق لتحقيق المساءلة فإن غياب الشفافية يؤدي إلى غياب المساءلة والمصلحة تكون إنتشار ظاهرة الفساد، فهناك علاقة مباشرة بين غياب المساءلة والفساد.

وإذا كان الهدف من بعد المساءلة هو كشف الفساد والحد منه فالشفافية غايتها التصوي ووجودها يعني القضاء عليه لأن الشفافية تعكس الممارسات المختلفة في المؤسسات مما يدل على أن كل شيء واضح للعيان فكلما تم تدعيم الآلية (الشفافية + المساءلة) كلما تم التقليل من الفساد، والشكل التالي يوضح العلاقة العكسية بين الشفافية والفساد¹

الشكل رقم (07) يوضح العلاقة العكسية بين الشفافية، والفساد²



إن الهيئة البرلمانية بالإضافة إلى حق المساءلة المخول لها الذي تستعمله ضد الحكومة تملك إجراءات وحقوق أخرى تقوم بها لإستكمال الوقوف على الحقائق وهي:

أ- حق الإستجواب: الذي يعد وسيلة فعالة من وسائل الرقابة الأكيدة لها في مواجهة السلطة التنفيذية ويتضمن هذا الحق إتهام رئيس الحكومة أو أحد أعضاء حكومته في شأن ما من الشؤون العامة التي تدخل ضمن إختصاصاتهم حيث أن الإستجواب يبدأ بنقد تصرفات الحكومات وقد ينتهي بسحب الثقة منها أو ببعض أعضائها³.

ب- حق سحب الثقة: مكن الحق الدستوري حق سحب الثقة من الحكومة بما يوجب عليها الإستقالة إذا لم يوافق على السياسة التي ينتهجها رئيس الحكومة أو وزرائه.

¹ أحمد فتحي أبوكريم، الشفافية والقيادة في الإدارة، عمان: دار الحامد للنشر والتوزيع، ط1، 2009، ص-ص: 80-81.

² المصدر من إعداد الطالبة .

³ عماد صلاح عبد الرزاق الشيخ داود، مرجع سيق ذكره، ص : 199.

ج - حق إجراء التحقيق: وهو الذي بموجبه تقوم الهيئة البرلمانية بالتحقيق في القضايا التي تتم عن وجود الخطأ أو الفساد في الجهاز الحكومي (عن طريق لجنة مخولة من البرلمان) وبعد إستكمال التحقيق يتخذ البرلمان قرارا بحسم الموضوع وفق النتائج التي وصل إليها التحقيق¹.

إن الحقوق السابقة الذكر والمخولة للبرلمان دستوريا للحد من النشاط غير الصحيح للجهاز الحكومي تستوجب آليات أخرى لتكون فعالة في المواجهة والقضاء على الفساد، آليات أخرى تعزز من نطاق الرقابة البرلمانية من أهمها:

- فتح القنوات المباشرة لإتصال الجمهور بالسلطة التشريعية عن طريق مكاتب الشكاوى.
 - المراجعة الدورية للأنظمة والقوانين ومدى ملاءمتها لحالة المجتمع.
 - تأكيد البرلمان على إشهار الذمة المالية لأعضائه قبل توليهم المنصب النيابي وبعده وكذلك مساءلة أعضاء الحكومة والتدقيق بذمتهم وممتلكاتهم الخاصة ومن يعولونهم، بالإضافة إلى مساءلة أقاربهم ممن يلاحظ عليهم الثراء خلال فترة تولي أعضاء الحكومة المنصب أو بعد خروجه منه، وذلك بالتنسيق مع الهيئة القضائية.
 - لا يكتفي البرلمان بمناقشة الميزانية للدولة وإقرارها وإنما قيام اللجان البرلمانية بتدقيق فعال وفجائي لحسابات المؤسسات الحكومية².
- إن البرلمان الجزائري يمتلك العديد من هذه الآليات الرقابية المتعارف عليها دستوريا والتي ينبغي تفعيلها أكثر لكي تكون أكثر نجاعة، كالحق في طرح الأسئلة الشفوية والكتابية على الوزراء في مختلف القضايا ذات الشأن العام، بل إن البرلمان له الحق في إسقاط الحكومة برفض البرنامج الذي يقدمه رئيس الحكومة إذا رأى فيه إنتهاكا لحقوق الشعب.
- ومن الآليات أيضا اللجان البرلمانية التي لها دور لا يستهان به في إعداد البرامج وتقديم المقترحات الكفيلة بالحد من الأشكال المختلفة للفساد السياسي³، وتجدر الإشارة إلى أنه وجدت بعض الوسائل المقررة في الدستور الحالي لم تكن مقررة في دساتير سابقة ولعل السبب في ذلك يعود إلى طبيعة التطورات التي طرأت على النظام السياسي.

¹ المرجع نفسه، ص: 199-200.

² عطية حسين أفندي، "الممارسة غير الأخلاقية في الإدارة العامة"، في مصطفى كامل السيد، مرجع سابق ذكره، ص: 67.

³ للمزيد أكثر أنظر: الفكر البرلماني، مجلة متخصصة في القضايا والوثائق البرلمانية، يصدرها مجلس الأمة، العدد (11)، جانفي 2006.

ولمعرفة هذه الآليات أكثر سنستند على التعديل الدستوري لـ 2020 الذي أكد على مراقبة البرلمان لأعمال الحكومة ومساءلة أعضائها بناء على الشروط المحددة فيه من خلال الوسائل التالية.

1- أدوات رقابة تترتب عليها مسؤولية الحكومة، وتتمثل هذه الأدوات في مناقشة برنامج الحكومة وعرض بيان السياسة العامة وملتصم الرقابة والتصويت بالثقة وإصدار اللوائح.

أ- مناقشة برنامج الحكومة:

نص التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 أنه بعد تعيين الوزير الأول و أعضاء حكومته من طرف رئيس الجمهورية يجب عليه إعداد وضبط برنامج ومخطط حكومته ويعرضه على المجلس الشعبي الوطني بعد موافقة مجلس الوزراء عليه لمناقشته والتصويت عليه، ففي حالة الموافقة يتولى الوزير الأول تنفيذه تحت رقابة البرلمان لاسيما المجلس الشعبي الوطني الذي يمكنه إسقاط الحكومة بموجب ملتصم الرقابة بمناسبة عرض بيان السياسة العامة، أما مجلس الأمة يقتصر دوره بإصدار لائحة دون أن يكون له الحق في إسقاط الحكومة¹.

تتم مناقشة مخطط عمل الحكومة من طرف البرلمان وفق ما جاء عليه النص في الدستور والقانون المنظم للعلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان وفقا للإجراءات التالية:

- يعرض الوزير الأول مخطط عمل الحكومة إلى المجلس الشعبي الوطني خلال 45 يوما المالية لتعيين الحكومة للموافقة عليه، على أن يقدم الوزير الأول مخطط عمله إلى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه.

- يقوم المجلس الشعبي الوطني بدوره قبل الموافقة عليه بفتح مناقشة عامة تمس جميع جوانب مخطط العمل السياسية والإقتصادية والإجتماعية، ولا يشرع في المناقشة العامة إلا بعد 7 أيام من تبليغ النواب بالمخطط حسب ما جاء في نص المادة (48) من القانون العضوي رقم 16-12 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة، وحسب نص المادة (49) من القانون العضوي رقم 16-12 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة فإنه يتم التصويت على مخطط العمل خلال 10 أيام على الأكثر من تاريخ عرضه، ويمكن للوزير الأول أن يكيف مخطط عمله وفقا لهذه المناقشة على ضوء المقترحات والتعديلات المطروحة من طرف النواب بالتشاور مع رئيس الجمهورية.

¹ أنظر المواد، (104) (105) (106) من التعديل الدستوري لسنة 2020.

- يقدم الوزير الأول عرضا عن المخطط لمجلس الأمة الموافق عليه من طرف المجلس الشعبي الوطني الذي يمكنه أن يصدر لائحة عليه¹.
- وهناك مجموعة من الضوابط لمناقشة برنامج الحكومة وهي:
- أن مجلس الأمة ليس له الحق في إثارة المسؤولية السياسية للحكومة بإعتباره الغرفة العليا غير القابلة للحل وتتنفي مسؤوليتها أمامه، وإنما تكتفي الحكومة بتقديم عرض عن مخططها أمامه، وقد يترتب على ذلك إمكانية إصدار لائحة في حالة القبول، أما في حالة التصويت بالرفض من قبل المجلس الشعبي الوطني لمخطط الحكومة فإنه يترتب عنه سقوطها دون الحاجة إلى إصدار لائحة من قبل مجلس الأمة.
- أن التصويت بالموافقة من طرف المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة يؤدي بالضرورة إلى إلزام الوزير الأول بتنفيذه والسهرة على متابعة تطبيقه كما هو مصادق عليه وسن التشريعات اللازمة لهذا التطبيق وهذا لا يطرح إشكالا، وإنما الإشكال يقوم إذا استلزمت المناقشة تكييف المخطط وتوجيهه على ضوء مناقشة النواب، فالتكييف يخضع للسلطة التقديرية للوزير الأول وهو مقيد باستشارة رئيس الجمهورية وحتى إذا إنصاع الوزير الأول لطلبات النواب فقد يصطدم برفض رئيس الجمهورية مادام ملزما باستشارته ومادام المخطط هو في حقيقة الأمر مستمد من برنامج رئيس الجمهورية مما يجعل وضعية الوزير الأول صعبة جدا.
- إن عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة تصطدم بإلتزام رئيس الجمهورية بتنفيذ البرنامج الذي أنتخب على أساسه من طرف الشعب مباشرة ومن الصعب عليه مراجعة برنامجه أو التراجع عنه مادام ملزما سياسيا بإحترام هذا البرنامج.
- إذا كان بإمكان المجلس الشعبي الوطني رفض مخطط عمل الحكومة الذي سوف يؤدي إلى السقوط التلقائي لها وبالتالي الحل، فإن رئيس الجمهورية يقوم بتعيين وزير أول جديد مما ينعكس عنه سلبا، وهو الأمر الذي يجعله لا يقدم على مثل هذا الإجراء وتجدر الإشارة أنه لم يحدث في التجربة الجزائرية رفض المجلس الشعبي الوطني لمخطط عمل الحكومة².
- إذا قام المجلس الشعبي الوطني برفض مخطط عمل الحكومة فإن هناك قيودا عديدة حددتها النصوص القانونية تعترض ممارسته لهذه الآلية كالقيد الزمني الذي فرضته المادة (48) من القانون العضوي 16-12 والتي قيدت أعضاء المجلس الشعبي الوطني بـ (7) أيام

¹ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، "القانون العضوي رقم 16-12 المؤرخ في 25 أوت 2016، المتعلق بتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملها وكذا العلاقات الوظيفية بين الحكومة والبرلمان"، الجريدة الرسمية، العدد (50)، الجزائر، 28 أوت 2016، المواد (48) و(49) و(50).

² فتاح شباح، "آليات الرقابة البرلمانية على الحكومة في ظل التعديل الدستوري الجزائري 2020"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد (01)، الجزائر، جوان 2022، ص: 711.

لدراسة المخطط قبل مناقشته وهي مدة غير كافية لهذه الدراسة، كما أن عدم إختصاص الكثير من النواب بشأن معظم مضامين المخطط لا يتيح لهم كشف الثغرات والنقائص الواردة فيه، كما قيدت المادة (49) من نفس القانون المجلس الشعبي الوطني بفترة قصيرة لا تتجاوز (10) أيام على الأكثر لمناقشة المخطط وتقييمه، وهي الأخرى مدة غير كافية لمناقشة مخطط حكومة يتضمن إستراتيجية عملها وأدوات وسائل تنفيذه ومعايير تقييمه، وهذا ما يبين محدودية سلطة المجلس الشعبي الوطني في إثارة مسؤولية الحكومة وهذا بسبب ضعف تأثيره على الحكومة ومحدودية دوره في ممارسة آلية رفض المصادقة على مخطط عمل الحكومة وتحكم رئيس الجمهورية في تعيين الوزير الأول وأعضاء الحكومة ووضع مخطط الحكومة وكذا هيمنة الأغلبية البرلمانية المساندة لتوجهات الحكومة وبالتالي التأييد لمخططها¹.

يتضح مما سبق أن النظام السياسي الجزائري يحتم على الحكومة أن تقوم بعرض مخططها على البرلمان لمناقشته والتصويت عليه، فإذا نال ثقة البرلمان تستمر الحكومة في عملها و إلا تعتبر مستقيلة ويجب على رئيس الجمهورية تعيين حكومة جديدة خلفا للتي أسقطها البرلمان، ورغم كل ذلك فإن مناقشة مخطط العمل الحكومي في الجزائر ظهرت أنها مجرد آلية جردت من كل فعالية ومن أي تأثير على تواجد وإستمرار الحكومة كقطب ثاني للجهاز التنفيذي بحكم أن الضوابط التي أحيطت به جعلت البرلمان عاجز على إحراج الحكومة عند توظيفه خصوصا وأن جميع التجارب العملية أكدت أن مناقشة هذا المخطط ماهر إلا إجراء روتيني تقوم به الحكومة بغية الإستجابة للنص الدستوري لاغير.

ب- بيان السياسة العامة:

تخضع الحكومات عادة لرقابة برلمانية قبلية من خلال ضرورة حصولها على ثقة البرلمان قبل شروعها في عملها ورقابة بعدية على مدار السنة عبر وسائل الرقابة البرلمانية المختلفة، على أن يتم في نهاية كل سنة بتقديم الحكومة لبيان عن سياستها العامة، والذي يعد وسيلة إبلاغ مهمة من الحكومة لأعضاء البرلمان وإحاطتهم بما تم تطبيقه أثناء السنة الماضية من المخطط وكذلك المشاريع التي هي في طور الإنجاز ويتم خلاله إبراز الصعوبات التي واجهتها الحكومة والأهداف المسطرة التي تنوي تحقيقها، كما تعد مناقشة بيان السياسة العامة من طرف النواب الفرصة الوحيدة التي منحها الدستور لهم للإطلاع أكثر على مضمون البيان والإعراب عن موقفهم من سياسة الحكومة في هذا المجال².

¹ خرباشي عقيلة، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، الجزائر: الدار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2007، ص- ص: 279-280.

² بوقفة عبد الله، آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري، الجزائر: دار هومة، 2005، ص: 136.

فقد نصت المادة 111 من التعديل الدستوري لسنة 2020 والمادة 51 من القانون العضوي رقم 16-12 على أنه يجب على الحكومة أن تقدم سنويا إلى المجلس الشعبي الوطني بيانا عن السياسة العامة، ويعقب بيان السياسة العامة بيان مناقشة تتمركز حول برنامج عمل الحكومة المصادق عليه، ويمكن أن يختتم المناقشة بلائحة، أين تقدم إقتراحات اللوائح التي تتعلق ببيان السياسات العامة موقعة من طرف 20 نائبا على الأقل خلال 72 ساعة الموالية لإنهاء تدخلات النواب، ويمكن أن يترتب على هذه المناقشة تصويت أغلبية ثلثي (3/2) نواب المجلس الشعبي الوطني على ملتصق رقابة ينصب على مسؤولية الحكومة الموقع عليه من طرف السبع (7/1) من النواب على الأقل، على أن لا يتم التصويت إلا بعد ثلاثة أيام من تاريخ إيداعه.

في حالة مصادقة المجلس الشعبي الوطني على ملتصق الرقابة يقدم الوزير الأول إستقالة حكومته لرئيس الجمهورية¹، ويمكن للحكومة أن تقدم بيانا عن السياسة العامة أمام مجلس الأمة حسب نص المادة 111 من الدستور.

ج- **ملتصق الرقابة:** يشكل ملتصق الرقابة أحد أهم الآليات الرقابية التي يترتب على ممارستها إقرار مسؤولية الحكومة السياسية ووضع حد لنشاطها بتقديم إستقالتها، فقد نصت المادة 161 على أنه يلجأ أعضاء المجلس الشعبي الوطني إلى التصويت على ملتصق الرقابة الذي ينصب على مسؤولية الحكومة، وذلك بعد عرضها بيان السياسة العامة.

وعليه فإذا كانت الغاية من تجسيدها هو إجبار الحكومة على تقديم إستقالتها كلما تحققت الأغلبية المطلوبة من أجلها إلا أنها أحييت بجملة من العراقيل جعلت أمر تجسيدها على أرض الواقع من طرف نواب المجلس الشعبي الوطني أمر في غاية الصعوبة بحيث يكاد يستحيل إثارة مسؤولية الحكومة من خلالها وهذا بسبب ضعف أحزاب المعارضة وعدم قدرتها على التكتل والإتحاد بغية بلوغ النصاب المطلوب من جهة وصعوبة تجسيد الإجراءات المتعلقة بذلك من جهة أخرى، يضاف إليهما إمكانية قيام رئيس الجمهورية بحل المجلس الشعبي الوطني عند إحتمال نجاح النواب في سحب الثقة من الحكومة، كل هذه العراقيل تجعل أمر توظيف هذه الآلية على أرض الواقع وإمكانية إستغلالها من طرف نواب المجلس الشعبي الوطني أمر في غاية الصعوبة، وهو ما جعل المجلس الشعبي الوطني يبقى متحفظا كثيرا في توظيفها، إذ لا يزال نواب المعارضة لا يملكون الجرأة الكافية في الإعتماد عليها لإزاحة الحكومة من سدة الحكم.

¹ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون العضوي رقم 16-12 المؤرخ في 25 أوت 2016، المتعلق بتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، **الجريدة الرسمية**، العدد (50)، الجزائر، 28 أوت 2016، المواد (52) (53) (58) (62).

د- التصويت بالثقة : لقد نص التعديل الدستوري لسنة 2020 على إجراء تلجأ إليه الحكومة من أجل دعم قبول برنامجها وتحسين موقفها أمام المجلس الشعبي الوطني من خلال طلبها من أعضاء المجلس الشعبي الوطني التصويت بالثقة على البرنامج .

2- أدوات رقابية لا تترتب عليها مسؤولية الحكومة بصفة مباشرة، فقد أقر المشرع الجزائري آليات رقابة برلمانية على أعمال الحكومة التي لا تترتب عليها مسؤولية الحكومة بصفة مباشرة في نصوص التعديل الدستوري لسنة 2020 والقانون العضوي رقم 16-12 المتعلق بتجديد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ومن بين أشكال الرقابة التي لا تترتب عليها مسؤولية الحكومة نجد الأسئلة و الإستجاب والتحقق البرلماني.

أ- الأسئلة:

يعد السؤال البرلماني الوسيلة الأولى الأكثر شيوعا لمباشرة الوظيفة الرقابية على أعمال الحكومة من قبل البرلمان، وهي عبارة عن إستضاح موجه من أحد النواب إلى أحد الوزراء أو إلى رئيس مجلس الوزراء بقصد الإستفسار عن نقطة معينة تتعلق بأمر من الأمور الداخلية في إختصاصاته المتعلقة بالأعمال الوزارية، أي الغرض منه الإستيضاح أو الإستفسار عن أمر أو قضية معينة ، أو للتحقق من حصول واقعة وصل علمها إليه أو للوقوف على ما تعترمه الحكومة في أمر من الأمور ، ولقد نصت عليها كل الدساتير الجزائرية كما طورها تعديل 2016 ، حيث نصت المادة 152 منه على أنه يمكن لأعضاء البرلمان توجيه أسئلة شفوية أو كتابية لأي عضو في الحكومة ويتم ذلك من خلال إيداع نص السؤال من طرف صاحبه حسب الحالة لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة ، ويقوما بإرسال السؤال المقبول للحكومة بعد نظر كل غرفة في طبيعة وعدد الأسئلة التي تحال على الحكومة، ويحدد النظام الداخلي لكل غرفة شروط وكيفيات توجيه الأسئلة، حيث تكون الإجابة على الأسئلة كتابية كانت أو شفوية خلال الجلسات المخصصة لهذا الغرض في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما من التبليغ بعدما كانت تخص فقط الأسئلة الكتابية، فهذا التعديل أولى إهتماما كبيرا للأسئلة الشفوية، فبالإضافة إلى تحديد أجل الإجابة عليها (شرط أن يكون الجواب على السؤال الكتابي مكتوب في أجل أقصاه 30 يوما) فإنه نص في الفقرة الثانية من المادة 152 على غرفتي البرلمان والتي تعقد بالتداول جلسة علنية أسبوعية تخصص لأجوبة أعضاء الحكومة المعنيين على أسئلة النواب الشفوية لأسئلة أعضاء مجلس الأمة، وهو تطور ملحوظ ساعد البرلمانيين على إعطاء إهتمام أكبر لهذه الآلية البرلمانية الأكثر إستعمالا¹.

¹ أنظر المواد (69) إلى (76) من القانون العضوي رقم 12-16، وكذا المادة (152) من التعديل الدستوري لسنة 2016.

ولكن ورغم أنها تحتل مكانة متميزة نظرا إلى بساطة وسهولة إستخدامها فهي لا تتطلب خبرة معينة لدى العضو السائل، إذ غالبا ما يتم وضع السؤال في أي صيغة مختصرة، إذ يحق لأعضاء البرلمان معرفة أمور يجهلون أو لفت نظر الحكومة إلى موضوع معين، ولكنه غير مصحوب بجزء سياسي أي لا يصل الأمر فيها إلى مستوى إثارة المسؤولية السياسية لذلك تبقى الأسئلة بكل أنواعها عديمة الأثر القانوني لأنها لم تقترن بجزء، كما أن الحكومة لا تعير أي إهتمام للإجابة على الأسئلة وفي بعض الأحيان لا تجيب أصلا عليها لأنه لا يوجد نظام أو إجراء يكفل ردع الوزير المتخلف عن الإجابة فالإلتزام تتبعه العقوبة ولكن في الأسئلة البرلمانية الأمر مختلف والواقف والإحصائيات تؤكد عدم إجابة الحكومات على عدة أسئلة بحجة عدم الإختصاص، لهذا تعتبر الأسئلة وسيلة إستعلام وإستفسار من قبل البرلمان.

ب- الإستجواب Interpellation:

يمثل الإستجواب أهم الوسائل التي يمارس بها البرلمان مهمته الرقابية على أعمال الحكومة، إذ أنه يحمل في طياته معنى المحاسبة والإتهام للحكومة، فهو يقصد به إتهام يوجهه أحد أعضاء مجلس النواب إلى أحد الوزراء أو رئيس مجلس الوزراء، ويعد الإستجواب من أخطر وسائل رقابة البرلمان على الحكومة وذلك لأن آثاره خطيرة على الحكومة حيث قد يؤدي في نهاية الأمر إلى سحب الثقة منها أو من أحد أعضائها فضلا عن ذلك فإنه يجبر الوزير على توضيح سياسته بصدد مسألة معينة¹.

وقد جاء النص على آلية الإستجواب في التعديل الدستوري لسنة 2016 في المادة 151 ونصوص المواد 66،67،68 من القانون العضوي رقم 16-12 على أنه يمكن لأعضاء البرلمان إستجواب أعضاء الحكومة و طلب توضيحات حول إحدى قضايا الساعة، يبلغ رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني نص الإستجواب الموقع حسب الحالة من طرف 30 نائبا أو عضوا إلى الوزير الأول خلال 48 ساعة من قبوله.

- يحدد مكتب إحدى الغرفتين بالتشاور مع الحكومة جلسة الإستجواب، تنعقد هذه الجلسة خلال 30 يوما على الأكثر الموالية لتاريخ التبليغ.
- يمكن سحب الإستجواب من طرف مندوب الغرفة قبل عرضه في الجلسة المخصصة لهذا الغرض ويبلغ الحكومة بذلك.

¹ خلفه نادية، حبيبة لوهاني، "الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ظل التعديل الدستوري 2016"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد (12)، جانفي 2018، ص: 72.

- يقدم المندوب عرضا يتناول موضوع الإستجواب خلال جلسة إحدى الغرفتين المخصصة لهذا الغرض، وعلى الحكومة أن تجيب على الإستجواب¹.

ورغم تبني الدساتير الجزائرية المتعاقبة الإستجواب كوسيلة رقابية برلمانية على أعمال الحكومة، حيث نص المشرع الجزائري على الإستجواب إلا أنه إنحرف عن دوره ومفهومه حيث إعتبره وسيلة للإستعلام ولا يمكن أن يؤدي إلى إسقاط الحكومة حتى ولو أكد البرلمان تجاوزات الحكومة في موضوع الإستجواب وتقصيرها أو إهمالها في هذا المجال ولكن لا يمكن له إثارة مسؤوليتها، فإكتفت المادة 151 من تعديل 2016 بإمكانية البرلمان إستجواب الحكومة ويكون الجواب خلال أجل أقصاه (30) يوما، حتى إمكانية اللجوء إلى إنشاء لجان التحقيق نتيجة للإستجواب قد ألغيت في هذا التعديل بعدما كانت في دستور 1996 كنتيجة حتمية يلجأ إليها البرلمان أمام عدم إقتران الإستجواب بالجزاء القانوني.

و نتيجة لعدم فعاليته أصبح مثل السؤال وسيلة الإستيضاح يتقدم به 20 نائبا من أجل الإستفسار في أمر وصل إلى علمهم، والحكومة نتيجة ذلك لا تجيب على الإستجواب بطريقة مقنعة، وإنما تكتفي بالإجابات السطحية والعامة، وهو ما أدى إلى ضعف مركز النواب ومنح الأولوية للحكومة ويقلل من فعالية تدخلاتهم بواسطة الإستجواب.

وكان من الأجدر أن يجعلها وسيلة لإثارة المسؤولية الفردية على الأقل، لأن الساحة السياسية عرفت تجاوزات خطيرة من قبل بعض الوزراء وقضايا فساد كبيرة، ولم يكن للبرلمان أي دور في الكشف عن المسؤولين والمتسببين في ذلك بإعتباره ممثل لسيادة الشعب، ولو نرجع إلى حصيلة الإستجابات المقدمة في الجزائر لوجدناها تعد على الأصابع، وأكثر من ذلك لم تسلط عليهم أي عقوبة، كما نلمس غياب مجلس الأمة تماما عن الإستجواب، رغم أن الدستور منح له إمكانية ذلك².

ج- التحقيق البرلماني:

التحقيق البرلماني هو الآخر أحد وسائل الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة والتحقيق وسيلة ناجعة لجمع المعلومات اللازمة حول موضوع، فهو حق تمارسه البرلمان إذ يعتبر من الوسائل الرقابية المتعددة الأطراف غير مقصورة على طرفين كالسؤال، ولا فردية الطلب كالإستجواب وإنما تتجاوز ذلك إلى السلطة التشريعية ككل من ناحية والجهاز الحكومي الذي

¹ أنظر المادة (151) من التعديل الدستوري لسنة 2016، والمواد (66) و(67) و(68) من القانون رقم 16-12.

² خدوجة خلوفي، "الثابت والمتغير في آليات الرقابة البرلمانية في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 ودستور المغرب لسنة 2011"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد (11)، العدد (01)، أبريل 2020، ص- ص: 233-234.

يتقصى الحقائق عن أمر يتعلق به ويتحرى عما وقع في سياسته من مخالفات وتجاوزات من ناحية أخرى، تعكس بذلك رغبة البرلمان في أن يتوصل بنفسه إلى تلك الحقائق بإجراء تحقيق¹. ولقد نصت الدساتير الجزائرية عليه حيث يمكن للبرلمان تشكيل لجان تحقيق من أجل تقصي الحقائق في موضوع معين حيث نصت المادة 77 من القانون العضوي رقم 12 - 16 على إنشاء لجان التحقيق حيث جاء فيها طبقاً لأحكام المادة 180 من الدستور يمكن لكل من غرفتي البرلمان، المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة أن في إطار إختصاصاتهما وفي أي وقت إنشاء لجان تحقيق في القضايا ذات المصلحة العامة.

- يتم إنشاء لجنة التحقيق من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة بالتصويت على إقتراح لائحة يحدد فيها بدقة الوقائع التي تستوجب التحقيق والتحري تودع لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة ويوقعه على الأقل عشرون (20) نائبا أو عشرون (20) عضوا.

- يتم التصويت على إقتراح اللائحة بعد الإستماع إلى مندوب أصحاب إقتراح اللائحة ورأي اللجنة المختصة بالموضوع.

- يعين المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة من بين أعضائه لجان تحقيق حسب نفس الشروط التي يحددها النظام الداخلي لكل منهما في تشكيل اللجان الدائمة على أن تعلم الغرفة التي أنشأت لجنة التحقيق الغرفة الأخرى والحكومة بذلك.

- لا يمكن إنشاء لجنة تحقيق في وقائع تكون محل إجراء قضائي إذا تعلق ذات الإجراء بنفس الأسباب ونفس الموضوع ونفس الأطراف ويبلغ رئيس الغرفة المعنية إقتراح اللائحة المقبول إلى الوزير المكلف بالعدل قصد التأكد من أن الوقائع موضوع إقتراح اللائحة ليست محل إجراء قضائي قبل إحالته على اللجنة المختصة بالموضوع .

- يرسل رئيس إحدى الغرفتين حسب الحالة إلى الوزير الأول طلبات الإستماع لأعضاء الحكومة لضبط البرنامج، ويوجه الإستدعاء مرفقا ببرنامج المعاينة والزيارات إلى إدارات المؤسسات والإدارات العمومية وأعوانها قصد المعاينة الميدانية للإستماع عليهم عن طريق السلطة السلمية التي يتبعونها يعد عدم الإمتثال أمام لجنة التحقيق أمرا جسيما.

- التحقيق ذات طابع مؤقت تنتهي مهمتها بإيداع تقريرها أو على الأكثر بإنقضاء أجل 6 أشهر قابلة للتديد إبتداء من تاريخ المصادقة على لائحة إنشائها ولا يمكن أن يعاد تشكيلها لنفس الموضوع قبل إنقضاء أجل إثني عشر (12) شهرا إبتداء من تاريخ إنتهاء مهمتها.

¹ محمد باهي أبو يونس، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر،

- يجب على أعضاء لجنة التحقيق أن يتقيدوا بسرية تحرياتهم ومعاينتهم ومناقشاتهم وعدم إفشاء السر المهني، ويمكنهم الإستماع لأي شخص ومعاينة أي مكان والإطلاع على أية معلومات أو وثائق ترى أن لها علاقة بموضوع التحقيق ماعدا التي تكتسي طابعا سريريا وإستراتيجيا بهم كالدفاع الوطني والمصالح الحيوية للإقتصاد الوطني وأمن الدولة الداخلي والخارجي مع تعليل ذلك.
 - تعد اللجنة تقريرا ويسلم حسب الحالة إلى رئيس إحدى الغرفتين ويبلغ لرئيس الجمهورية والوزير الأول كما يوزع على النواب أو الأعضاء.
 - يمكن أن يقرر رئيس إحدى الغرفتين نشر التقرير كليا أو جزئيا بناء على إقتراح مكتبه ورؤساء المجموعة البرلمانية بعد رأي الحكومة.
 - تبت إحدى الغرفتين حسب الحالة في ذلك دون مناقشة أغلبية الأعضاء الحاضرين بالأغلبية إثر عرض موجز يقدمه مقرر لجنة التحقيق موضحا مبرراته أو إنتقاداته لنشر التقرير، كما يمكن لإحدى الغرفتين عند الإقتضاء فتح مناقشة فيما يخص نشر التقرير في جلسة خاصة¹.
- وإذا كانت هذه الآليات الرقابية المقررة في الدستور نظريا، فما مدى فعاليتها عمليا في التأثير على السلطة التشريعية؟ وهل هذه الآليات الممنوحة للسلطة التشريعية تهدف إلى إقامة المسؤولية السياسية للحكومة؟
- وهذا ما سيظهر لنا جليا من خلال دراسة مظاهر ضعف الدور الرقابي.

ثالثا : مظاهر ضعف الدور الرقابي :

إذا كان التعديل الدستوري لسنة 2020 جاء لتنظيم العلاقة أكثر بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، وذلك من خلال ممارسة الرقابة البرلمانية والتي هي عبارة عن مجموعة من الإجراءات المخولة دستوريا، إذ يفترض أن يمارس البرلمان الرقابة على عمل الحكومة والمؤسسات العامة ويحدد القانون عادة إجراءاتها وشروط ممارستها، فإن هذا يبقى مجرد إفتراضات أقرها دستور 1996 على المستوى النظري فقط، فضلا عن أنها لا تعكس الواقع الحقيقي للعلاقة بين هاتين السلطتين، كما أن التاريخ مثلا لم يسجل ولا مره سحب الثقة* من طرف البرلمان بعد عرض بيان

¹ أنظر المواد من (77) إلى (87) من القانون العضوي رقم 12/16، وكذا المادة (180) من التعديل الدستوري لسنة 2016.

* هذا في الجزائر ولكن إذا قمنا بإستقصاء دور البرلمان في بعض الدول نجده في البيرو مثلا يلاحق رئيسها ويسحب منه الثقة حتى يضطر الرجل للجوء إلى الخارج والإستقالة من منصبه، وهذا رئيس الفلبين يتعرض بدوره للتحقيق والمحاكمة وتشتهر على الملأ سجلاته المشروعة وغير المشروعة، وذلك رئيس أندونيسيا يحذر البرلمان ويقول له بصوت عال إما إعتدلت وإما إعتزلت للمزيد أنظر: فهمي هويدي، عن الفساد وسنيته، القاهرة : دار الشروق، ط1، 2006.

السياسة العامة ولا عدم الموافقة على برنامج الحكومة، ولم يضطلع أيضا بمهمة إيداع ملتمس الرقابة بإعتبار أن برنامج الحكومة هو برنامج رئيس الجمهورية¹.

كما أن قيام البرلمان بمساءلة الحكومة عن طريق الأسئلة الشفوية والكتابية وحجم الأسئلة المطروحة لا يعكس فعلا دور المؤسسة التشريعية في رقابتها لأعمال الحكومة، وربما يرجع ذلك إلى تهرب أعضاء الحكومة وعدم حضورهم جلسات المساءلة، فضلا عن التحجج بالرد بعدم الإختصاص². وذلك ما يظهر من خلال الجداول التالية:

الجدول رقم (02) يبين الأسئلة المطروحة خلال الفترة التشريعية الرابعة (1997 - 2002)³

العدد	الأسئلة الكتابية	العدد	الأسئلة الشفوية
703	الأسئلة المودعة	500	الأسئلة المودعة
616	الأسئلة التي تمت الإجابة عنها	315	الأسئلة التي تمت الإجابة عنها
05	الأسئلة المسحوبة	32	الأسئلة المسحوبة
-	-	30	الأسئلة المحولة إلى أسئلة كتابية
82	عدد الأسئلة التي بقيت دون رد	87	عدد الأسئلة التي بقيت دون رد

الجدول رقم (03) يبين الأسئلة المطروحة خلال الفترة التشريعية الخامسة (2002 - 2007)⁴

العدد	الأسئلة الكتابية	العدد	الأسئلة الشفوية
271	الأسئلة المودعة	462	الأسئلة المودعة
231	الأسئلة التي تمت الإجابة عنها	288	الأسئلة التي تمت الإجابة عنها
05	الأسئلة المسحوبة	22	الأسئلة المسحوبة
10	الأسئلة المرفوضة	24	الأسئلة المرفوضة
-	عدد الأسئلة التي بقيت دون رد	11	الرد بعد الاختصاص

¹ أزروال يوسف، الحكم الراشد في الجزائر: الأسس النظرية وآليات التجسيد، الإسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية، 2016، ص: 135.

² المرجع نفسه، ص-ص: 136-137.

³ العيد عاشوري، "رقابة عمل الحكومة بواسطة الأسئلة الشفوية والكتابية في النظام القانوني الجزائري" في الموقع الإلكتروني لوزارة العلاقات مع البرلمان: www.mcrcp.dz

⁴ المرجع نفسه.

الجدول رقم (04) يبين الأسئلة المطروحة خلال الفترة التشريعية السابعة (2012 - 2017)

العدد	الأسئلة الكتابية	العدد	الأسئلة الشفوية
1902	الأسئلة المودعة	1221	الأسئلة المودعة
1860	الاسئلة التي تمت الإجابة عنها	942	الأسئلة التي تمت الإجابة عنها
06	الاسئلة المسحوبة	53	الأسئلة المسحوبة
42	الاسئلة المرفوضة	279	الأسئلة المرفوضة
	الرد بعدم الإختصاص		الرد بعدم الإختصاص
-	الأسئلة المحولة إلى أسئلة كتابية	120	الأسئلة المحولة إلى أسئلة كتابية

لقد عرفت هذه الفترة طرح 828 سؤالاً شفويا على مستوى المجلس الشعبي الوطني و تم التكفل بـ 589 منها خلال 60 جلسة عامة، كما طرح أعضاء مجلس الأمة 393 سؤالاً شفويا تم التكفل بـ 346 منها خلال 53 جلسة عامة إضافة إلى طرح 119 سؤالاً كتابيا تم الرد عن 110 منها، كما أن الواقع العملي يثبت إلى جانب كل ذلك بأن الهيئة البرلمانية لا تزال لم ترقى إلى الدور المنوط بها كهيئة مراقبة لأعمال الحكومة وذلك في ظل الهيمنة الواضحة للجهاز التنفيذي وبصفة أدق رئيس الجمهورية على باقي الأجهزة الأخرى¹، خاصة إذا كان الرئيس يتمتع بالأغلبية داخل قبة البرلمان ويتجلى ذلك من خلال الضعف الذي يعرفه المجلس الشعبي الوطني .

فيما يخص مشاركته في إعداد القوانين، والتي لم تتعدى نسبة 0.02% من مشاريع القوانين والمراسيم، مما يؤثر على البرلمان في ممارسته لآلية الرقابة على الحكومة.

من جهة آخر فالنائب في البرلمان الجزائري ينتظر قرابة 29 يوما لإستلام الإجابة الكتابية من الوزير في حالة مساءلته²، كما تثبت التوجهات الحالية في إختيار الممثلين أن المواطن أصبح لا يأبه بالمشاركة السياسية التمثيلية وإنما أصبح ينتظر من الهيئات المنتخبة ما تقدمه له من خدمات، فمهمة التشريع لا تعنيه في شيء وهو غير متحمس لها.

ويضاف إلى كل ما سبق أن القراءة القانونية للنصوص التشريعية والمتعلقة بالرقابة توضح أن المشرع الجزائري لم يقصر بتاتا في محاولته لتجسيد مبدأ الفصل بين السلطات، بيد أنه عند التمعن في حصيلة العهدة التشريعية الرابعة مثلا (1997-2002) والعهدة التشريعية الخامسة

¹ عبدو مصطفى، مرجع سابق ذكره، ص : 63.

² المرجع نفسه، ص: 63.

² أزروال يوسف، مرجع سبق ذكره، ص: 138.

(2002-2007) نتأكد من أن المجلس الشعبي الوطني لم يضطلع بدوره الحقيقي ألا وهو التعبير عن الإرادة الشعبية بالرغم من دخول المعارضة إلى البرلمان.

وفي هذا الصدد، أشار التقرير الصادر عن منظمة "freedom house" (بيت الحرية) لسنة 2017 إلى سلبية دور السلطة التشريعية في مراقبة أعمال الحكومة حيث أشارت المنظمة لهذا العمل 2.75 نقطة من أصل عشر نقاط، وهو تحصيل ضعيف وأكد التقرير في هذا الشأن أنه على الرغم من الإصلاحات المعلنة فإن إحترام الحريات الفردية والمحاسبة الفعلية للحكومة وتدعيم إستقلال السلطة القضائية تبقى بعيدة عن المأمول.²

ويبقى أحسن دليل لبيان حالة ضعف الرقابة خطاب الرئيس " بوتفليقة" يوم 8 يوليو 2000 الذي ألقاه في جامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا فإستخلص من خلاله أن ضعف دور الرقابة والمساءلة قد عرّض الجزائر إلى ظواهر كان يمكن تجاوزها لولا آلية الفساد المنتشرة في البلاد ولذا يقول " إن الفساد الذي فكك أوامر الدولة، وسفه قيم الحكم وأربك مسيرة التنمية الإقتصادية والإجتماعية وصرف مفاهيم العمل والكد والنزاهة والتفاني قد ولد في النهاية ظاهرة الإرهاب البشعة المدمرة ".

إذن ومن خلال ما سبق فإن هذا الواقع أثبت فشل البرلمان في أداء وظيفته الرقابية، فهو كان من المفترض بإعتباره أحد المؤسسات السياسية الهامة المفتاح الأساس لتجسيد أهم عنصر في مكافحة الفساد السياسي ألا وهي المساءلة ولكن مجموعة من العقبات حالت دون تفعيل الآليات الممنوحة له وساهمت في إضعافه في مواجهة الفساد السياسي.

وعلى العموم يمكن إرجاع هذه العقبات حسب رأينا إلى ما يلي:

1. السيطرة الواضحة وشبه المطلقة للسلطة التنفيذية على هذا الجهاز التشريعي خاصة في ظل وجود سلطة الرئاسة من جهة وسلطة الجهاز الحكومي اللتان أصبحتا بمثابة سيف ذو حدين يقوم بإقصاء جميع المبادرات التي يتقدم بها المجلس الشعبي الوطني المحاصر في النهاية بسلطة مجلس الأمة الذي يعين ثلثه من طرف رئيس الجمهورية.
2. ضعف نظام التمثيل الحزبي التعددي الحقيقي وذلك بوجود تعددية شكلية، إلى جانب هيمنة حزب الأغلبية على معظم مقاعد البرلمان يؤثر على فعالية رقابة السلطة التنفيذية.
3. شعور أعضاء البرلمان بأنهم معينين من طرف السلطة التنفيذية أكثر مما هم منتخبتين من قبل الشعب، مما يولد منذ البداية الشعور بالولاء للسلطة وفي الأخير قيام علاقة إنفصال وإنفصام بين المنتخبين والناخبين.
4. ضعف المستوى العلمي والمعرفي لدى النواب، حيث أن أغلبهم لا يتمتع بالثقافة السياسية والقانونية التي تؤهلهم لوضع برامج وسياسات خاصة لمكافحة ظاهرة الفساد، فغالبا ما نرى

أن السلطات التشريعية غير محضرة أو غير مجهزة بالشكل اللازم لإتمام هذه الأدوار الأولية، فبغض النظر عما إذا كانت البرلمانات تتمتع بالحق الدستوري للقيام بذلك كثيرا ما تعاني من سوء تحضير المشرعين وعدم درايتهم الكافية بتفاصيل عملية إعداد الموازنة وجهود مكافحة الفساد مما يجعلهم غير مهتمين بالمسائل التقنية والمالية التي تعتبر العصب المحرك لأمر الدولة والمجتمع، وعليه أصبحت هذه الهيئة مكانا للثراء وجمع المال أكثر منه للتشريع ومناقشة القضايا العامة وتمثيلهم للإرادة الشعبية .

5. يضاف إلى كل ذلك أن المرحلة الصعبة التي مرت بها البلاد المتمثلة في الفترة الإنتقالية التي عرفتھا، جعلت هذه الهيئة تظل بعيدة دائما عن وضع الإستراتيجيات الشاملة التي عرفتھا، جعلت هذه الهيئة تظل بعيدة دائما عن وضع الإستراتيجيات الشاملة المتعلقة بمكافحة الفساد السياسي.

نستج من كل ما سبق أن الرقابة البرلمانية على السلطة التنفيذية ضرورة هامة، لأنها تحقق التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، وترفع مستوى الحكم وتحافظ على المال العام من الإسراف والتبذير، وهي رقابة تمارس بإسم الشعب الذي يعتبر مصدر السلطات فيكون البرلمان مسؤولا عن متابعة وتقييم أعمال السلطة التنفيذية.

إلا أن تركيبته وإنتقاده للتعددية وغياب المعارضة الواضحة داخله والقيود المفروضة عليه أضعفت دوره الرقابي كمجلس قادر على مساءلة ومحاسبة السلطة التنفيذية، وأصبح مؤسسة ضعيفة الفعالية، دوره ضعيف في تحسين وتطوير أداء السلطة التنفيذية وبالتالي ضعفه في محاربة الفساد، فضعف دوره في مكافحة الفساد وقلة خبرة أعضائه وعدم وجود معارضة برلمانية حقيقية وجادة نتيجة الأغلبية الموالية لحزب السلطة قلل من فاعلية هذا المجلس في مساءلة المسؤولين ومحاسبة الفاسدين، مما أسهم في إستشراء الفساد وإتساع دائرته.

إذن فمن المهم تعزيز أنظمة الشفافية والأخلاقيات داخل البرلمان وتطوير دور السلطة التشريعية التمثيلي لجعلها أداة لضبط الفساد وإستغلال دور البرلمان التشريعي لتهيئة بيئة تنظيمية مؤاتية لمكافحة الفساد وتنمية قدرة البرلمان على تأدية وظيفة المراقب بشكل فعال وذلك بهدف زيادة الشفافية وتعزيز المساءلة، حيث أنه إذا إنغمست الحكومة في الفساد وكان البرلمانون فعّالين في محاسبتها فسوف تدفع الحكومة الثمن من خلال فقدانها للتأييد وللسلطة في النهاية.

المطلب الثالث : ضعف الجهاز القضائي وغياب سيادة القانون :

في البداية يمكن القول أن السلطة القضائية (judicial power) هي السلطة التي تستند إلى القضاة والمحاكم، وتقابل في هياكل الدولة السلطتين التشريعية (legislative power) والتنفيذية (Administrative power) وتمتاز عنها بإستقلاليتها، وسلطة تنفيذ الأحكام التي تصدرها والتنظيم الفعال لها .

إنها السلطة التي تمتلك بمفردها (طبقا للمفهوم القانوني) سلطة الإرغام في تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة عنها، كما أنها السلطة الفيصل في الحكم على إجراءات السلطات الأخرى في الدولة مما يمكنها من استخدام آلية المساءلة (judicial Accountability) للكشف عن طبيعة أداء تلك السلطات أمامها¹.

ومن أهم صفاتها النزاهة والإستقلالية، فإستقلال القضاء هو صيانة للسلطة القضائية والقضاة فيها، وقد إرتبط هذا المفهوم بتحقيق العدالة والمساواة أمام القانون وتطبيق سيادة القانون وبرهنت التجارب على قدرة القضاء المستقل على إتخاذ قرارات جريئة تحقق العدالة للمواطنين وتضبط أداء السلطات الأخرى في الدولة عند تعديها على حقوق الأفراد والجماعات².

لهذا إقتضى زيادة فعالية وتأثير مبدأ (حسن الحكم good Governance) زيادة تأثير وفاعليه وقدرة القضاء وسلطته، وذلك لأن الخلل إذا أصاب جهاز هذه السلطة يسمح للفساد أن يشق طريقه سهلا ميسرا وتسبب في إعاقة جهود التطهير، فضلا عن تطبيق الفرصة للمخبرين عن الفساد في وجود الأذان الصاغية والحماية الكافية لهم من قبل القضاء وسيعكس أيضا بالمدى نفسه على الموظفين والمسؤولين الحكوميين الميالين للإصلاح والراصدين لظواهر الفساد في الأجهزة العاملين بها وما يتعرضون له من مضايقة من الموظفين الإداريين والحكوميين الفاسدين الذين أمنوا سطوة القضاء بالخلل الذي أصابه، مضافا إلى ذلك أيضا ما سوف تعانيه بيوت الأعمال الخاصة النزيفة والعاملة بموجب القانون من تمييز في الإنتصاف لها³، مما يمكن مروجي الفساد (الفساد والمفسدين) من الإستمرار في أنشطتهم الخارجة عن القانون دون الخشية من العقاب .

إن فعالية القضاء تهدف حماية المجتمع من أي تعد غير قانوني على حقوق الأفراد فيه، لذا فإنه يتوجب عليها التأكيد من دقة الصلاحيات الممنوحة للموظفين العموميين، ومراقبة سوء إستخدام السلطة وإنتهاك القانون وإستغلال النفوذ وتزوير الإنتخابات والتهرب من الضرائب، بالإضافة إلى

¹ عماد صلاح عبد الرزاق الشيخ داود، مرجع سابق ذكره، ص:202.

² أشرف محمد زهير فخري المصري، مرجع سابق ذكره، ص:68.

³ كيمبرلي آن أليوت، " الفساد مشكلة من مشكلات السياسة الدولية "، في كيمبرلي آن أليوت، الفساد والإقتصاد العالمي، تر : محمد جمال أمام، القاهرة : مركز الأهرام للترجمة والنشر، 2000، ص - ص : 284 - 290.

قانونية الممارسات الحكومية، على أنه يكون الدور الرقابي والقضائي للسلطة القضائية المنصوص عليه قانونا بالحياد المباشر والموضوعية¹ وعدم الإنصياع للحساسيات السياسية والمحابة البيروقراطية لأنه لا يمكن إقامة دولة القانون دون سلطة قضائية مستقلة .

أولاً: ضعف الجهاز القضائي:

تعتبر السلطة القضائية المستقلة من أهم أركان الديمقراطية لأنها تساعد على ضمان المساءلة والقابلية للمحاسبة وحماية حقوق المواطن ضد السياسات الحماسية المتشددة وغير المنصفة.

وعلى الصعيد الجزائري فالقضاء المستقل بشكل صمام الأمان الذي يفرض هيبته وسلطة القانون، من خلال ممارسة الرقابة القضائية على إصدار وسن التشريعات والقوانين من المجلس الشعبي الوطني، ومدى ملاءمتها للنظام السياسي الجزائري، ومراقبة السلطة التنفيذية ومدى تقيد أجهزتها المختلفة بأحكام القانون ومبادئه، بالإضافة إلى تولي القضاء مسؤولية الفصل في منازعات الأفراد في المجتمع الجزائري مما يحقق العدالة والإستقرار الإجتماعي، والقضاء لا يستطيع ممارسة هذا الدور إلا إذا تمتع بإستقلاله عن نفوذ السلطتين التشريعية والتنفيذية.

وقد أقر التعديل الدستوري لسنة 2020 صراحة بإستقلالية السلطة القضائية في الفصل الرابع من المادة (163) التي تنص على أن السلطة القضائية مستقلة وتمارس في إطار القانون وأن رئيس الجمهورية هو ضامن إستقلال السلطة القضائية، حيث يعبر مبدأ الإستقلالية عن عدم جواز التدخل والتأثير من قبل الغير على ما يصدر من القضاء من إجراءات وأحكام وقرارات ويرفض التدخل أو التأثير سواء كان ماديا أو معنويا وبأي وسيلة من الوسائل كما يحظر على السلطتين التشريعية والتنفيذية وغيرهما من مسؤولي الإدارة وأطراف الدعوى التدخل في شؤونه ويتطلب إستقلال القضاء إمتناع القضاة عن الإستجابة أو الخضوع أو القبول لأي تدخل أو تأثير* .

فالسلطة القضائية مستقلة وتمارس في إطار القانون وهناك عدة مبادئ أساسية تضمن إستقلال السلطة القضائية، حيث أن القرارات و الأحكام القضائية تتركس مبدأ هام وهو حياد هذه الأخيرة، حيث أن الإستقلالية قاعدة تنظم علاقة السلطة القضائية مع غيرها من السلطات القائمة على أساس عدم تدخل سلطات الدولة في القضاء، وذلك بمنحها سلطة دستورية مستقلة عن باقي السلطات وإنحصار الوظيفة القضائية بالقضاء وعدم التدخل في السلطة التشريعية و التنفيذية، كما يستقل

¹ الأمم المتحدة، الفساد في الحكومة، تر: نادر أحمد أبو شيخة، عمان: المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 1993، ص: 84.

* ما يؤكد مبدأ إستقلالية القضاء على المستوى الدستوري أنظر المواد 147 - 148 - 149 - 155 من دستور 1996 التي تنص على أن السلطة القضائية مستقلة قانونا ولا يعزل القضاة إلا بموجب القانون وأن المجلس الأعلى للقضاء هو الذي يسهر على تعيين القضاة ونقلهم وسير سلمهم الوظيفي .

القاضي وذلك بعدم التدخل من أي جهة بغية توجيه عمل القاضي بطريقة معينة أو تعرض مسيرته أو أحكامه لضغوطات بمعنى إستقلال القاضي يجعله متمتعاً بحرية إصدار الحكم بالمسائل المعروضة عليه حيث يحكم إستناداً إلى الوقائع بموجب القانون بعيداً عن التدخل أو المضايقة أو التأثير من جانب الحكومة أو من يمثلها¹.

لكن في الواقع العملي يبدو أن مفهوم السلطة القضائية المستقلة مفهوم غريب، فرغم نص الدستور على إستقلالية القضاء إلا أنه تواجهه العديد من العراقيل الميدانية تجعل من تلك الإستقلالية إستقلالية شكلية ومنها:

- التبعية شبه المطلقة التي تميز العلاقة بين السلطة القضائية والسلطة التنفيذية سواء على المستوى الوظيفي أو المستوى العضوي، فمن الناحية العضوية تظهر السيطرة شبه المطلقة على الجهاز القضائي من قبل السلطة التنفيذية من خلال إضطلاعها بمسائل التعيينات والترقيات الخاصة بالقضاة وكذلك الميزانية الخاصة بالأجهزة القضائية²، فالسلطة تعمل تحت إشراف الحكومة، ويعتبر القضاة من موظفي الدولة ويخضعون لسلطة وزير العدل الذي يشغل بدوره منصباً تنفيذياً في مجلس الوزراء³، فمثلاً تنص المادة 78 من دستور 1996 على أن القاضي يعينه رئيس الجمهورية وهو مجسد حقيقة على أرض الواقع، على الرغم من وجود المجلس الأعلى للقضاء الذي يعتبر الطرف الأضعف في معادلة السلطة حيث يستمد ضعفه من تشكيلته والمهام والصلاحيات التي أسندت إليه، وهذا ما يدل على عدم تمتع القضاء بالإستقلالية الكافية في أداءه لوظيفته، فإستقلاليته إستقلالية محدودة مما يسمح للنفوذ الموالى للحكومة بالتغلغل في العملية القضائية وبالتالي تنخفض قابلية الحكومة للمساءلة ويفتح المجال أمام ممارسات الفساد⁴

أما من ناحية الوظيفة فتظهر من خلال التضييق على السلطة القضائية ومنعها من تنفيذ القرارات والأحكام القضائية وعدم جواز توجيه أوامر للإدارة⁵، ويظهر أيضاً عنصر التبعية في حلول السلطة التنفيذية محل السلطة القضائية وسلب الإختصاص منها من خلال سلب حق العفو

¹ العيداني سهام، "قراءة في التعديل الدستوري الجديد 2016"، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، العدد (07)، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2018، ص: 107.

² ميلود ذبيح، "مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، باتنة، 2006، ص: 113 .

³ جود رشمي، "الفساد المؤسسي، هل يصبح وسيلة لتحقيق الحكمة في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا؟"، الإصلاح الإقتصادي، القاهرة: مركز المشروعات الدولية الخاصة، العدد (10)، ماي 2004، ص: 17.

⁴ ميلود ذبيح، مرجع سبق ذكره، ص: 113

⁵ المرجع نفسه، ص: 114

والفصل في النزاعات التي هي من إختصاص الرقابة على أعمال الإدارة بالحد من نشاطها والحلول محلها في عملية الرقابة وتجريده من صلاحية الرقابة على دستورية القوانين.

- كذلك يعاني القضاء من نقص الموارد المالية، وكثرة القضايا ونقص عدد القضاة المؤهلين تأهيلا عاليا ومتخصصا، ورغم التحسن الذي طرأ في مرتبات وعلوات الجهاز القضائي فإن هناك حالات كثيرة لتورط القضاة في تعاطي الرشوة والحكم على ضوء معايير المحسوبية والهدايا¹.

فالقضاة يمكن أن يؤثروا في توزيع الثروة خلال أحكامهم وبالتالي فإنهم يواجهون حوافز تغريهم بالفساد، أسوة بسائر الموظفين العموميين الذين يتمتعون بسلطات مماثلة، وتتقوى هذه الحوافز إذا كانت مرتبات القضاة هزيلة ولا تفي بالحاجة، وكانت إدارتهم ضعيفة التجهيز وغير معززة بما يكفي من الموظفين وحتى إذا لم يكن القضاة مرتشين هم أنفسهم، فإن الأعدان المكلفين بتوزيع القضايا وإبلاغ القضاة قد يطالبون بالرشوة أو يقبلونها²، الشيء الذي يؤثر على الأداء الجيد لموظفي القطاع من أجل النظر في قضايا المجتمع وإعطاء كل ذي حق حقه .

يضاف إلى ذلك عدم إلتزام أجهزة السلطة التنفيذية بتنفيذ أحكام القضاء أو التدخل في أحكامه، الأمر الذي ولد شعورا بعدم جدوى اللجوء إلى القضاء، حيث أن بعض التجاوزات التي حدثت في ببيان العدل دفع أعداد متزايدة من الناس إلى تجنب الإحتكام إلى القضاء وتفضيل التحكيم عليه.

كما أدى ضعف القضاء في الجزائر إلى تأخير وعدم حسم قضايا الفساد جزئيا (مثلا قضية بنك الخليفة)، وأفقد القضاء الجزائري دوره في تحجيم ممارسات الفساد ومراقبة مظاهره بدلا من أن يشكل قوة رادعة وضرورية لتعزيز فعالية العملية القانونية في مكافحة الفساد، وإذا كانت هذه هي الصورة العامة عن واقع قطاع القضاء في الجزائر بحيث ثبت بأنه نظام قضائي ضعيف وغير فعال، فإنه يستوجب إصلاحا عميقا، وهذا ما باشرته فعلا السلطات القانونية في الجزائر عبر برنامج لإصلاح قطاع العدالة من أجل تمكين حكم القانون³.

و رغم ذلك نجد في المقابل أن الواقع الفعلي للجزائر بعيد كل البعد عن مبدأ سيادة وسمو القانون، فالمشكلة في نظام العدالة القضائية المطبق في الجزائر لا يتمثل بالضرورة في نقص مواد العقوبات

¹ أزروال يوسف، مرجع سابق ذكره، ص : 141.

² برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، الفساد والحكم الرشيد، ورقة مناقشة رقم 03، شعبة التطوير الإداري وإدارة

الحكم، مكتب السياسات الإنمائية، نيويورك، 1997، ص : 37.

³ المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة، التقرير الإقليمي المقارن، وضع القضاء في بعض الدول العربية، الأردن: المركز العربي، 2005، ص - ص : 06 - 07.

المتعلقة بالفساد (على الرغم من إحصائية الأمر) أو وجود العقوبات الصارمة بحق المفسدين* وإنما المواد القانونية لا يتم تطبيقها بشكل سليم أو أنها تطبق بشكل إنتقائي نتيجة لخضوع المؤسسة القضائية لضغوط مختلف التيارات الأيديولوجية والسياسية، والتي تتحكم فيها نزواتها ومصالحها وليس عناصر بناء دولة القانون التي تحرص على تأسيس علاقات إجتماعية قائمة على المساواة¹. هذا ما يجعلنا أمام عامل آخر من عوامل إنتشار الفساد وهو ضعف أو غياب سيادة القانون.

ثانيا : غياب سيادة القانون :

إنّ وجود نظام قضائي ضعيف مصحوب بقوانين متضاربة تختلف في بعض الأحيان مع أحكام الدستور يجعل مسألة سيادة القانون موضع شك وأمر لا يمكن الإعتماد عليه، فيكفي أن يسود الإعتقاد بأن القانون ليس هو السبيل لتحصيل الحقوق أو حماية الناس، فليس مهما أن تكون على حق أو باطل أو تمارس عملا مشروعاً أو غير مشروع وإنما المهم أن تكون قويا لا ضعيفا، ولذلك فإن القوة أصبحت فوق الحق وليس العكس، ولا شك أن شيوع إعتقاد من ذلك القبيل من شأنه إطلاق " يد الكبار" الذين يضربون عرض الحائط بالقانون، فتفتقد الدولة هيبتها مع النظام العام .
فالقانون مصدر كل صلاحية رسمية لأي جهة للتصرف بشأن حياة المواطنين، حرياتهم وأموالهم وحقوقهم وشؤونهم اليومية، تصدر هذه القوانين عن جهة شرعية تعكس إرادة الشعب كما ويمثل القانون العدالة والقيم الأخلاقية والديمقراطية²، وغياب سيادة القانون التي تتخذ أشكالا عدة من خلال تجاوزه أو تفسيره بطريقة تتماشى مع رغبات وأهواء المسؤولين يجعل من القوانين مجرد صياغات نصية لا قيمة فعلية لها.

وهذا ما يحصل في الجزائر، حيث أن القانون يفصل حسب مقياس بعض الفاسدين بضغط من السلطة العمومية وبهذا فإنّ شرعية السلطة تملّي القوانين غير سوية، فكيف يقضي القانون على

* تجدر الإشارة هنا إلى أن الدولة الجزائرية إتخذت في أوت 2000 إجراء يقضي بتغيير 80% من رؤساء المحاكم و 99% من رؤساء المجالس القضائية في مسعى لتدارك الفساد وتحقيق الإصلاحات المتوخاة في قطاع العدالة، بيد أن الواقع المادي لجهاز يوجي بأن إصلاحه لا يتمثل في تغيير الأشخاص بقدر ما يتمثل في توفير ضمانات أكبر للمواطن وصدقية أكبر لأحكام العدالة، فضلا عن إدراج إصلاح العدالة ضمن إصلاح الدولة فهل المشكل يكمن في لقضاة أم في النظام القضائي؟ فالمسألة جد خطيرة وعزل قاض واحد يدعو إلى القلق لأنه في الدول الديمقراطية التي تتمتع فيها القضاء بإستقلالية، قد يتعرض قاض واحد للعزل خلال 20 سنة، ومن ثمة فلا ينبغي أن تتباهى السلطة بعدد القضاة المعزولين، لكون هذا العدد في حد ذاته يدل على فشل سياسة إصلاح العدالة الذي تحول إلى مجرد إصلاح قصور العدالة أنظر : مقرآن آيت العربي " وزارة العدل وإحترام القرارات القضائية" مقال منشور في **جريدة الخبر**، يوم 15 ماي 2011، السنة (21) العدد (6355)، ص : 05.

¹ الأمم المتحدة، الفساد في الحكومة، مرجع سبق ذكره، ص : 35.

² أسامة حليبي، سيادة القانون، رام الله : مؤسسة مواطن للنشر، 1995، ص : 06.

الفساد؟ كذلك فالنظام القانوني يقبل أفعالا تتلاعب بالشرعية، ومنه فإذا كانت السلطة شرعية فكل القوانين التي تملئها تصبح مقبولة إلى حد بعيد من قبل مجموع المجتمع، لكن في حالة الجزائر شرعية السلطة جزئية مقيدة، وبهذا يبقى المعيار القانوني لا يزال تحت سيطرة العمومية وحتى البيروقراطية ويبقى الفصل بين ما هو شرعي وما هو غير شرعي غامضا ومبهما¹.
في هذه النقطة نلاحظ أنه عندما يكون التماشي مع النظام غير معروف جيدا أو غير دقيق فإنه يعطي مكانا لقراءات غامضة فيما يتعلق بترجمته ومن جهة أخرى فإن التماشي مع النظام يتلاءم أحيانا بشكل سيئ مع التغييرات الحاصلة مما يخلق فراغات قانونية يستغلها المتعاملون المنحرفون.

وهنا نشير إلى التشريع الجزائري تجاه الرشوة فموقف المشرع الجزائري تجاه الرشوة يتضح أنه أغفل عدة نقاط كان كتوما تجاهها حيث لم يعرف الرشوة من جهة مسؤولية الراشي والمرتشي أو الوسيط لأن دليل الجريمة غير موجود هذا بالإضافة إلى اللاترابط المنطقي في القانون² فمثلا التهريب الضريبي لمليارات الدينارات في أقصى التقديرات يحكم بالحبس مدة 5 سنوات في حين حالة رشوة تفوق 300 مليون سنتيم فاعلها يمكن أن يفلت من العقاب ، ومن هنا يتضح أن بعض التناقضات في نصوص القانون لا توافق التحول للبلد فنسجل ثغرات قانونية من المستعجل تصحيحها لمواصلة السير الحسن لكافة المجالات .

حيث أن جل المظاهر السلبية ترجع إلى عدم صلاحية الكثير من القوانين واللوائح السارية المفعول، إذ أن معظم القوانين لا تتماشى والتغييرات الإجتماعية والسياسية والإقتصادية، ففي الوقت الذي يمر فيه المجتمع بتغييرات وتحولات عميقة على كافة المستويات نجد القوانين لا تساير هذه التغييرات الأمر الذي يجعلها معرقة لكل تغيير³.

فمثلا تبقى البنية القانونية للتعديل الدستوري 2020 تتضمن بعض النصوص المفيدة للمبادئ الديمقراطية التي أقرها مثل الصلاحيات الواسعة الممنوحة لرئيس الجمهورية وبعض القوانين المنظمة لبعض المجالس الدستورية العليا (الأمنية، القضائية ...) ولكيفية تشكيل هيئة

¹ يخلف زهرة، "مقاربة الرشوة في الجزائر"، أطروحة دكتوراه، جامعة أوبكر بلقايد تلمسان، كلية العلوم الإقتصادية والتسيير، 2003-2004، ص- ص : 171- 172.

² Chaib Bounoua, "processus d'informatisation et économie de marché en Algérie", cahiers du G.R.A.T.I.E. l'économie informelle au Maghreb, N:22, premier semestre, 2002, p:20.

³ طاشمة بو مدين، "إشكالية التنمية الإدارية في الجزائر"، مجلة العلوم القانونية والإدارية والسياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2009، ص: 111.

مجلس الأمة (الغرفة البرلمانية الثانية) حيث تم إحكام تقييد إستقلاليتها بجعل ثلث مناصب عضويتها ذات طابع تعييني ومن صلاحيات رئيس الجمهورية¹.

كما أن القانون العضوي الخاص بالأحزاب السياسية والذي صودق عليه يوم 1997/03/06 من طرف برلمان المؤسسات الإنتقالية أكد حيطة السلطات تجاه الأحزاب الشعبية التي قد تطيح بها، حيث ذهب بعيدا في التوسع في المادة 5 من الدستور التي نصت على شروطها حظر النشاط الحزبي، ذلك لتمكين السلطة من معاملة الأحزاب السياسية معاملة إنتقائية و حالة بحالة تبعا لحجمها الإنتخابي و خطورتها عليها، بالإضافة إلى ذلك لا تخلو البنية القانونية لتنظيم المؤسسات على مستوى الحكم المحلي (المجالس الولائية والبلدية) من حيف قانوني في حقها لصالح ممثل الدولة (الوالي) المعين عادة من طرف رئيس الجمهورية والذي يتمتع بصلاحيات تنفيذية واسعة وسلطة معنوية عالية على حساب المجالس المنتخبة².

وأخيرا فالبنية القانونية للدستور نفسه تتميز من جهة أخرى بالمبالغة في شروط تقرير القوانين الإستثنائية والطارئة وتوسيع عملها حيث أن إبقاء العمل بقانون الطوارئ وما ترتب عليه من خرق للحريات كحرية التجمع، الرأي والتعبير أدخل البلاد في دوامة الإستقرار.

ويضاف إلى كل هذه المؤشرات النصية والمتعلقة بالبنية القانونية التي تفسر لنا بعض التجاوزات التطبيقية بعض العوامل التي عملت الزمر الحاكمة على تهيئتها من أجل الإبقاء على دولة اللاقانون والتي أصبحت السمة الرئيسية التي تميز النظام السياسي الجزائري ومن بين هذه العوامل.

1- ضعف وهشاشة الثقافة القانونية لدى النخب الحاكمة وأفراد المجتمع معا، حيث أصبح الدستور والقانون في مجرى وما يحدث على المستوى الميداني في مجرى آخر، بالإضافة إلى إنتفاء وظيفة الدستور الذي هو مجموعة من المواد القانونية التي تنظم الحياة الإجتماعية والإقتصادية والسياسية للدولة.

2- عدم فعالية القوانين مع بقاء توقيع الجزائر على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حبرا على ورق، وعدم الإرتقاء بمستوى حقوق الإنسان الإجتماعية والثقافية والسياسية، حيث أصبح الإنسان في الجزائر يعيش وضع إجتماعي متدهور وحياة منغصة ومحروم من مستوى معيشي كريم، فما بالك بتمتعه بحقوقه السياسية كاملة والأمل في بناء مجتمع متماسك يقوم على روابط إنسانية حقيقية³.

¹ إسماعيل قيرة، مرجع سبق ذكره، ص: 137.

² المرجع نفسه و الصفحة نفسها.

³ ميلود ذبيح، مرجع سابق ذكره، ص: 114.

3- عدم مساءلة ومحاسبة المسؤولين المحكومين المتورطين بشكل صارم في قضايا الفساد والمساس بأمن الدولة ونهب الممتلكات العامة كما حدث مع قضية الخليفة مثلا، مما يدل على أن أول شخص يدوس على القانون هو المسؤول، فكيف الحال مع المواطن البسيط الذي يفتقر إلى أجديات الثقافة القانونية، وبالتالي تترسخ لديه فكرة أن القانون يطبق في دولة القانون وليس في دولة اللاقانون.

فالقوانين الصارمة لا تكفي لوحدها حيث أن العديد من البلدان التي يتفشى فيها الفساد تتوفر فيها قوانين رسمية مثالية، غير أن القوانين لا معنى لها في الواقع لأنها قلما تطبق، فالواقع الفعلي للجزائر بعيد كل البعد عن مبدأ سيادة وسمو القانون.

نستنتج من كل ما سبق أن غياب وضعف سيادة القانون ترافق مع عدم الإنصياح لقرارات المحاكم وضعف الإستقلال الذاتي للسلطة القضائية، ورفض السلطة التنفيذية تطبيق القرارات الصادرة عنها وغير ذلك من السلوكيات النمطية التي تدل على تهميش القضاء والقانون، مما أتاح في نهاية المطاف المجال أمام الفاسدين للإفلات من المحاسبة القانونية، بل وشجعهم على إرتكاب المزيد من المخالفات في ظل بيئة قانونية غير مستقرة، كما أضعف جهود مكافحة الفساد لذا يستلزم الأمر إعادة النظر في المنظومة القانونية حتى تتماشى والتحوللات الإجتماعية الكبرى وحتى تواكب تطورات الشعب وآماله كما أنه يجب توفير أجهزة تحقيق ومقاضاة فعّالة ونظام قضائي ناجح ولا يعاني بدوره من الفساد حتى نكون أمام دولة الحق والقانون .

إنّ هذه العوامل السابقة الذكر هي السمة الغالبة، وتعد إحدى الأسباب في بروز الفساد السياسي وتناميه، فما تمتاز به الجزائر هو ضعف في وجود مؤسسات قوية وفعالة، أي عدم فعالية أدوات ومؤسسات الحكم القائمة، حيث أصبح جهاز الدولة يسير بالأساس من مقر ديوان رئاسة الجمهورية عن طريق إستصدار مجموعة كبيرة من المراسيم، والتي هي عبارة عن ترسانة من التشريعات والقوانين حتى أصبحت تسمى بدولة المراسيم، وذلك في غياب المؤسسات التي لها أولوية في التشريع وهي البرلمان والجهاز القضائي كغيره من الأجهزة والقطاعات التي تهيمن عليها الأجهزة التنفيذية .

وبالإضافة لهذه العوامل هناك بعض الأسباب الأخرى الكامنة وراء بروز ظاهرة الفساد وتفشيها والتي تشكل في مجملها ما يسمى بمنظومة الفساد أهمها:

1. ضعف دور مؤسسات المجتمع المدني في مجال الرقابة على الأداء الحكومي وضعف دور المؤسسات المعنية لمحاربة الفساد، أي المؤسسات الأهلية الخاصة مثل الجمعيات الخيرية والمهنية ومؤسسات البحوث المتخصصة في المشاركة في الرقابة على أعمال الحكومة، فالمجتمع المدني تخطى عن دوره الحقيقي في إحتواء إنشغالات الفئات المجتمعية والعمل على

إستيعاب وتحرير الطاقات المبدعة، فضلا عن تطوير الوعي الإجماعي والمساهمة في التنشئة السياسية للمجتمع ولعل السبب يعود إلى عدة عوامل والتي من بينها نشأته في مناخ يتصف بالزبونية والمحسوبية والإنتهازية، مما جعله أداة من أدوات السلطة من أجل بسط نفوذها في المجتمع .

2. ضعف دور الإعلام المحلي بسبب الضغط الرسمي من جهة وغياب الخبرة لدى الصحفيين المتخصصين في مجال التحقيقات وصعوبة حصولهم على المعلومات من جهة ثانية، وتعرض بعض وسائل الإعلام للإغلاق بسبب إثارها لموضوع الفساد من جهة ثالثة، كما أن هامش الحرية الممنوح لوسائل الإعلام ضيق.

3. لا بد كذلك من مراعاة العامل الإقتصادي والفقر في المجتمع الجزائري الذي مهد الطريق كذلك لبروز الفساد تجسد ذلك من خلال قبول الكثير من الأشخاص لدفع رشاوى مقابل تعيينهم أو تعيين أبنائهم في وظائف عامة نتيجة حاجتهم الملحة للرواتب التي سيحصلون عليها، أما العاملين فنتيجة تدني رواتبهم في ظل إرتفاع مستوى المعيشة شكل بيئة ملائمة لقيام بعضهم بالبحث عن مصادر مالية أخرى حتى لو كان من خلال الرشوة.

4. من الصعب تهميش دور العوامل الإجماعية أثناء الحديث عن أسباب ظاهرة الفساد في الجزائر، فالتركيبة الإجماعية للمجتمع الجزائري والبنية العائلية وإلتزامات الفرد تجاه عائلته تعتبر عوامل هامة في بروز الفساد وتغذيته، إذ يشعر الفرد بضرورة أن يقدم خدماته إلى عائلته وأسرته ومقربيه وبالتالي حرمان الآخرين من هذه الخدمات، أو على أقل تقدير تفضيل المقربين من الأقارب في تقديم الخدمات، فما زالت الروابط الإرتية والعائلية والجهوية هي العامل الأقوى والمسيطر في العلاقات الإجماعية في المجتمع الجزائري، مما أتاح الفرصة لممارسة العديد من أشكال الفساد في ظل بيئة إجماعية ساهمت في دفعه.

5. ضعف قدرات النظام السياسي في التحكم في ظاهرة الفساد التي أخذت شكل الطاقة المتجددة إن صح التعبير.

6. كذلك كان للعوامل الخارجية متمثلة في التبعية نصيب في تكريس الفساد السياسي بالجزائر، حيث لا تزال الجزائر رهينة التبعية للمتربول الخارجي الذي تتزعمه الدول المصنعة.

هذه الأسباب مجتمعة وأخرى كانت بمثابة عوامل أساسية ساهمت في تشكيل بيئة ملائمة ينتشر فيها الفساد ويستشري التي جعلت من النظام السياسي الجزائري أقل قدرة على مكافحة الفساد وقابلا للتعايش معه، الأمر الذي كان له آثار وخيمة على المجتمع في جميع المجالات سياسيا وإقتصاديا وإجتماعيا وثقافيا وهذا ما سوف نتعرض له في المبحث الموالي.

المبحث الثالث: الآثار السلبية للفساد السياسي على النظام السياسي الجزائري

يعد الفساد السياسي في وقتنا المعاصر بمثابة المرض الذي يهدد جميع الدول على اختلاف أنظمتها فكثيرا ما يصفه الباحثون بنعوت متعددة فمنهم من يسميه بالغول الذي يهدد الديمقراطيات الحديثة، وهو أي الفساد يعد " غنغرينا الديمقراطية أي إيدز الديمقراطية " على حد تعبير وزير خارجية فنزويلا "ميجويل أنجيل بوري للي ريفاز"¹، حيث يعد معولا من المعاول التي تهدد الديمقراطية والتنمية المستدامة معا، ومن الأوصاف التي ينعت بها الفساد السياسي كذلك بإعتباره مقوضا للعملية التنموية وصف السرطان لما يحمله من نتائج وخيمة على البلد المبتلي بهذا المرض. هذا الوصف الذي أطلق على الفساد يدل على أن له آثار سلبية عديدة تطل مختلف الأصعدة السياسية والإقتصادية والإجتماعية غير أن بعض الباحثين والمهتمين بظاهرة الفساد الذين يمثلون الإتجاه الحدائي بزعامة "هنتنغتون" و"جوزيف ناي" (joseph nye) و"كارل فريدريش" (carl freidrich) يرون أن للفساد آثار إيجابية على المستوى السياسي، الإقتصادي والإجتماعي والثقافي، وأن عدم وجود الفساد إنما يكون في ظل النموذج المثالي لمجتمع ما، وهذا المجتمع غير موجود، ومن هنا فإن الفساد ذاته لا يضر المجتمع دائما ولا يكون معارضا للتنمية الإقتصادية ولا سيما إذا كان الفساد يستشري في دولة تسود فيها البيروقراطية والموظفون الإداريون غير كفؤين أو إذا كان حكم القانون فيها ضعيفا، فهم تأثروا في إبراز الآثار الإيجابية للفساد بمواقف الوظيفيين الذين دافعوا عن الدور الذي يلعبه الفساد في الدولة والمجتمع في آن واحد وهذا بالنظر لما يحققه من فوائد سياسية، إقتصادية وإجتماعية، فالفساد يلعب دورا في الحفاظ على الإستقرار السياسي ولا سيما خلال فترات التحول السياسي الذي يصاحبه إرتفاع في معدلات المشاركة دون زيادة في قدرة المؤسسات الأمر الذي يؤدي إلى حدوث العنف السياسي، وهنا يكون الفساد أفضل من العنف لأنه يقود إلى تحقيق الشرعية للنظام والتي لا تتحقق في ظل سيطرة العنف، فالفساد يظل الأداة الملائمة والسليمة لحل النزاعات وآلية لتسيير وإدارة الأزمات².

وذلك ما أعلنه بوضوح الأستاذ " جوزي أبيوفا" (Jose Abueva) بقوله: " إن الفساد يساعد على النمو السياسي والإستقرار"، وهذا ما تناوله "كارل فريدريش" (carl feridrich) في دراسته للباثولوجية السياسية حيث ذكر أن الفساد بصورة المتعددة شواهد يعتمد عليها مناهضي النظم السياسية وخصوصا في المجتمعات الديمقراطية ويعدون بالقضاء عليها إذا ما أقيم بدلا منها نظاما

¹ كميرلي آن أليوت، مرجع سابق ذكره، ص: 265.

² أحمد ثابت، " المال والسياسية في مصر، دراسة آليات المشاركة السياسية لبعض جماعات المصالح والمال"، في مصطفى كامل السيد و"آخرون"، حقيقة التعددية السياسية في مصر، القاهرة: مكتبة مدبولي، 1996، ص: 243

يكون الفعلاء فيه أهم أصحاب السلطة، وبالتالي فإن من وظائف مظاهر الفساد أنها تعد مهدئات داخلية للتوتر الذي يسمح للنظام أن يسير بنجاح، إلا أنه ببلوغ هذه الظواهر مستويات معينة من الانتشار قد يؤدي إلى تغيير الإدارة القائمة بالأمور السياسية وإحلال إدارة أخرى غيرها¹.

من جهة أخرى عادة ما يكون الإستقرار السياسي نتيجة لتوازن في البحث عن الريع بين مختلف جماعات المصالح الأكثر تنظيماً والتي تتنافس على مراقبة التحولات في الموارد التي تقع تحت الجماعات الضعيفة والأقل تنظيماً، ومن ثم فإن النظام السياسي في مواجهته للمعارضة يكون عرض الريع أو توزيعه بين مختلف الجماعات الأداة الكفيلة لحفظ الإستقرار².

أما "هنتنغتون" فقد رأى في كتابه الشهير "الإستقرار السياسي في المجتمعات المتغيرة" أن قدراً من الفساد يمكن أن يسهم في تقدم بعض المجتمعات التقليدية، بل إنه ذهب إلى أبعد من ذلك حين صرح أن أكثر ما يهدد النمو الإقتصادي في مجتمع ما ليس ما يرجع إلى جمود ومركزية البيروقراطية فاسدة بقدر ما يرتبط بتواجد بيروقراطية مركزية وجامدة ولكنها نزيهة لأن النظم الفاسدة برغم فسادها وربما بسببه تسمح بنمو قطاع الأعمال وبتراكم رؤوس الأموال³.

فوجهة النظر حسب هذا الإتجاه ترى أن وجود مستوى معين من الفساد في بعض الحالات لا يمثل عائقاً، بل على العكس قد يسهم في تحقيق بعض المزايا الإيجابية، فالفساد يمكن أن يكون مفيداً أو تكون له وظيفة وأول مهام هذه الوظيفة هي حماية النظام السياسي الذي تظهر فيه ويلات الانقلابات والأزمات، حيث يخلق الفساد هنا مجموعة أو طبقة من المستفيدين تعمل على حماية النظام الفاسد مما يحدث الإستقرار اللازم للدولة النامية.

وهذا الرأي هو نفس الرأي الذي ذهب إليه أنصار المدرسة الوظيفية والتي ترى في الفساد أنه يرفع كفاءة الأداء حيث يؤدي إلى تبسيط الإجراءات وتيسير المعاملات مع البيروقراطية وتحسين معاملة البيروقراطية للمواطنين⁴، فالرشوة كما ترى "مي فريد" يمكن أن تمثل وسيلة ناجحة لتجنب بعض الإجراءات الطويلة المملة والأنظمة القانونية غير الفعالة، الأمر الذي يوجد

¹ السيد علي الشتا، الفساد الإداري ومجتمع المستقبل، القاهرة : مكتبة مدبولي، 1999، ص : 48.

² محمد حليم لمام، مرجع سابق ذكره، ص:35.

³ خالد عبد العزيز الجوهري، "الفساد رؤية تحليلية لواقع الظاهرة في القارة الإفريقية"، مرجع سابق ذكره، ص : 232.

⁴ مصطفى كامل السيد، صلاح سالم زرنوقة، الشروط السياسية للتنمية الاقتصادية، القاهرة: مركز دراسات وبحوث الدول النامية، 1999، ص : 60.

تبريرا مشروعا لإستخدام الشركات للرشوة لتعزيز الكفاءة وتقليل الوقت اللازم للأعمال المكتبية وإلا توقفت التعاملات وتوقف النمو¹.

ويذهب "أوسترفيلد" (osterfeld) إلى أن السوق الحرة عامل لا يستغنى عنه للتنمية في إتجاه السوق الحرة هي تصرفات مفيدة بعكس الإجراءات والتصرفات التي لا تحرك السوق الحرة فهي ضارة ومعيقة إقتصاديا وهذا النوع من الفساد والذي يصفة بالفساد الواسع يمكن الدفاع عنه من الناحية الأخلاقية ما دامت الغاية منه هي الدفاع عن ممتلكات الفرد وحقه في ممارسة أعماله بإرادته².

وعليه فأصحاب هذا الإتجاه يرون في الفساد أنه يؤدي وظائف معينة من حيث أنه:

1. يحمي النظام السياسي الذي يظهر فيه حيث يخلق جماعة من المنتفعين تعمل على حماية النظام الفاسد لما يؤدي إلى تحقيق الإستقرار اللازم لدفع عملية التنمية والتحديث في هذه المجتمعات.

2. أنه يرفع كفاءة الأداء الحكومي البيروقراطي، إذ يترتب عليه تحسين المعاملة البيروقراطية للمواطنين .

والواقع أن هذا التوجه الذي يزعم بوجود آثار إيجابية للفساد و بأن الفساد كان أو يمكن أن يكون مفيدا يظل رأيا ضعيفا وتوجه لا يمكن التسليم به لعدم وجود أدلة قوية تدعمه، ولعل هذا ما دفع كثيرا من المتخصصين في مجال الفساد إلى رفض ومعارضة هذا الطرح ويرون أن مساوئ الفساد تتعدى منافعه في معظم الأحيان، كما يشيرون إلى وجود إرتباط بين جمود المؤسسات وتقشي الفساد فيها، حيث أن تقشي الفساد يوجد حافزا لتعقيد الإجراءات البيروقراطية وإبطائها من أجل مضاعفة فرص التربح غير المشروع ومحطاته كما أن تراكم رؤوس الأموال الذي ينتج عن المعاملات الفاسدة قلما يصب في مصلحة الإقتصاد الوطني، وعامة ما يهرب إلى الخارج لتفادي المساءلة .

فالفساد حسبهم لا يخلف إلا أثارا سلبية فهو ضار ومعوق للتقدم، فهو مشكلة معقدة تخلف نتائج خطيرة على المدى البعيد في مختلف المستويات وفي جميع المجالات بحيث يصعب القضاء عليه أو الحد منه، وما تلك النتائج الإيجابية التي ذكرناها فهي مجرد نتائج ظرفية تنقلص حتما مع الزمن .

¹ مي فريد، "الفساد رؤية نظرية"، مجلة السياسة الدولية، القاهرة: مؤسسة الأهرام، العدد (143)، جانفي 2001، ص: 224.

² مصطفى كامل السيد، صلاح سالم زرنوقة، مرجع سبق ذكره، ص : 61.

هذا الإتجاه الذي يرى أن للفساد آثار ونتائج سلبية وخيمة على مختلف الأصعدة السياسية والإقتصادية والإجتماعية وهو الإتجاه السائد في العالم ستتأكد صحته من خلال دراستنا لهذه الآثار في الواقع الجزائري من خلال التطرق إلى :

- المطلب الأول : الآثار السياسية .
- المطلب الثاني : الآثار الإقتصادية .
- المطلب الثالث : الآثار الإجتماعية والثقافية .
- المطلب الأول : الآثار السياسية :

لا يخفى أن للفساد مضار سياسية متعددة مثلما له آثار سلبية على الجانب الإقتصادي وعلى الجانب الإجتماعي، فهو إذ يؤدي إلى إنخفاض مستوى الأداء الحكومي، فإنه يخلق أجواء تسودها عدم العدالة ويشيع فيها الظلم، وهو يؤدي في الوقت ذاته إلى تفويض الشرعية السياسية للدولة ويعبر عن وجود مشكلات عميقة في معاملات الأفراد مع الدولة فتفقد الدولة شرعيتها وتنتج نحو الإنهيار، كما أن الفساد يؤدي إلى تشويه المناخ الديمقراطي في المجتمع، فضلا عن ما يترتب على سلبيات الفساد من عنف ومظاهرات وإضطرابات ضد الحكومة و ضد رموز الفساد خاصة في حالات الفساد السياسي المتعلقة بفساد النخب الحاكمة .

أولا : فقدان وتدهور شرعية النظام السياسي :

يؤدي الفساد إلى إضعاف مشروعية النظام السياسي ويمثل سببا مباشرا لأزمة المشروعية لأنه يؤدي في الأخير إلى فقدان الثقة بين الحاكم والمحكومين نتيجة إرتباط ممارسات الحكام السياسية بالفساد قولا وعملا .

ففي الجزائر ساهم الفساد في تآكل شرعية ومشروعية النظام الحاكم والتي كانت في الأصل أزمة حقيقية وهذا بفعل تدخل الجيش سنة 1992 حيث أستبدل المؤسسات المنتخبة بمؤسسات غير دستورية، وعلى الرغم من كسب النظام السياسي الشرعية الظاهرة منذ إنتخابات 1995 وما تلاها من عمليات إنتخابية أخرى إلا أن مشروعيته ظلت محل شك وريبة، فالسلطة أضحت لا تتمتع بالمشروعية الكافية ناهيك عن المصدقية الحقيقية ولم يعد لها أي مشروع سوى الإحتفاظ بالثروة والإمتيازات القائمة وعليه فإن عامل إستشراء الفساد في مختلف أجهزة الدولة لعب دورا أساسيا في تغذية أزمة الثقة بين السلطة والمواطنين¹، أي سبب تزايد القطعية بين الدولة والمجتمع.

وهذه القطعية تظهر بشكل جلي من خلال تقليص المشاركة السياسية حيث قاد الفساد إلى رفض المواطن المشاركة في الإنتخابات بإعتبار التصويت يعد أهم مؤشر وتفضيله خيار المقاطعة

¹ محمد حليم لمام، مرجع سابق ذكره، ص-ص : 117 - 118.

لأنه توصل إلى أن المشاركة تعني الموافقة على الوضع الفاسد والمساهمة فيه ولو بطرق غير مباشرة.

فقد تبين أن إرتفاع نسبة المقاطعة راجع إلى كون أن الجزائري لم يعد يبالي بالانتخابات بعد أن أصبحت عديمة الجدوى في نظره وغير قادرة على تغيير وإصلاح الوضع السياسي الفاسد، فالمجتمع الجزائري اليوم صار يعلق على كل العمليات الانتخابية بالمزورة سلفا وأصبح لا يثق بل ويقاطع الانتخابات، وصارت واقعا الانتخابات في الجزائر إنتخابات قلة لا تنتج إلا القلة وقد إعترفت بذلك وزارة الداخلية الجزائرية نفسها سنة 2002¹.

إذن فأعمال التزوير والتحايل على الإرادة الشعبية من شأنه أن يعمق من الأزمة أي أزمة الشرعية، وبالتالي وجود فتن ومحن جديدة فترار التزوير والتحايل على أصوات الشعب أنتج اللاتقة في الانتخابات كل الانتخابات التي تنظمها السلطة ودفع للصدام مع الحكومات، هذا الصدام قد يأخذ منحى خطير يشوه المناخ الديمقراطي في المجتمع ويدفع إلى ممارسة العنف والإرهاب مما يؤدي إلى عدم الإستقرار السياسي والذي يعتبر نتيجة من نتائج شيوع الفساد.

ثانيا: تهديد الإستقرار السياسي وشيوع الفوضى والإضطرابات:

إذا كنا نقصد بالإستقرار السياسي وجود نظام مقبول من العلاقات بين قوى الأمة وأطرافها، فإنه يقابل ذلك حالة الإضطراب حين تختل علاقة الأطراف مع بعضها فيقع بينهما العداء والنزاع. والجزائر تعاني من عدم الإستقرار السياسي نتيجة لإضطراب العلاقة بين الشعب والحكومة، حيث يطمح هذا الشعب لدور أكبر في المشاركة السياسية²، وفي ممارسة حقوقه الديمقراطية وحرياته كحرية إبداء الرأي في الانتخابات كما يحدث مع باقي شعوب العالم التي تتمتع بالديمقراطية إلا أن النظام الحاكم يتجه إلى عدم الإعتراف لمواطني الدولة بهذه الحقوق والحرريات خوفا على وجوده من جهة وفرض سيطرته وسياسته ومذهبه على عامة الشعب من جهة أخرى دون معارض وهذا ما نطلق عليه بالفساد السياسي الذي يعد سدا منيعا بين الأفراد وبين ممارسة حقوقهم الديمقراطية وحرياتهم³.

وبفعل تنامي الفساد السياسي تتدلع الإنتفاضات والإحتجاجات الشعبية ويستعمل العنف الرسمي لمواجهتها فينتج لنا ذلك عدم الإستقرار وذلك ما يظهر لنا جليا منذ الإنتفاضة ضد السلطة

¹ طيفور فاروق أبو سراج الذهب " لماذا يقاطع الجزائريون الانتخابات ؟ ثقافة مجتمع أم أزمة نظام سياسي"، مجلة دراسات إستراتيجية، الجزائر : دار الخلدونية للنشر والتوزيع، العدد (04)، جويلية 2007، ص:06.

² حسن موسى الصفار، الإستقرار السياسي والإجتماعي، ضرورته وضمناته، بيروت: الدار العربية للعلوم، ط2005، ص:15.

³ بلال أمين زين الدين، ظاهرة الفساد في الدول العربية والتشريع المقارن مقارنة بالتشريعية الإسلامية، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ط1، 2009، ص : 08.

في أكتوبر 1988 حيث ومنذ ذلك الوقت والفساد يساهم في تغذية أزمته الإستقرار والعنف المسلح¹، فالعنف يرتبط مع مرور الزمن بالفساد السياسي، لأن أشكال الفساد مختلفة (ولا سيما الفساد المالي) ساهم في تمويل الأعمال المسلحة ولعلنا لا نبالغ إذا ما قلنا أن الكثير من المشكلات الأمنية التي تعاني منها الجزائر إنما تعود في جانب منها إلى إنتشار الفساد في الجهاز الحكومي فقد أصبح غير قادر على تلبية إحتياجات المواطنين والحفاظ على مكانته كمؤسسة مرجعية، هذا الوضع دفع الكثير من أبناء المجتمع إلى البحث عن قنوات أخرى يستطيعون من خلالها تلبية متطلباتهم الشخصية وإحتياجاتهم اليومية وتحقيق ذواتهم، كمنظمات توزيع المخدرات والإرهاب والتي أصبحت تعمل بشكل مكشوف على هدم جوانب الأمن والإستقرار في المجتمع حيث ساعد على ذلك ضعف الأجهزة الحكومية في القيام بدورها بسبب توغل الفساد فيها².

كذلك أسهم وجود الفساد في الجزائر إلى ضعف الثقة في القضاء وولد شعورا بعدم جدوى اللجوء للقضاء وعرض سيادة القانون للخطر مما شجع على عدم الإلتزام بأحكام القوانين واللوائح وتصبح لغة القوة وفرض الأمر الواقع وسيلة عملية لإنتزاع الحقوق السياسية وتصبح لغة العنف هي المعترف بها والحاسمة في المنازعات السياسية³.

وإذا كان العنف السياسي هو التعبير الرئيسي لعدم الإستقرار فإنه ليس العنصر الوحيد، فظاهرة عدم الإستقرار السياسي أوسع من مجرد تزايد السلوكيات العنيفة من قبل النظام أو المواطنين أو كليهما فهناك عدة مستويات للظاهرة هي:

1- عدم الإستقرار على مستوى النخبة الحاكمة وتشمل التغيرات السريعة التي تشهدها النخبة الحاكمة وسرعة التغير والتبدل في شاغلي المناصب والأدوار السياسية، فقد عرفت الجزائر منذ 9 نوفمبر 1988 إلى غاية 23 ديسمبر 1999 تنصيب ثلاثة عشرة حكومة (13 حكومة) بما يمثل معدل حكومة واحدة لكل عشرة أشهر أو أقل وبذلك تعاقب أكثر من 600 وزير ومسؤول على الجهاز التنفيذي⁴، كما عرفت خلال الفترة الممتدة من 23 ديسمبر 1999 إلى غاية 28 ديسمبر 2019 تعاقب 23 حكومة.

2- عدم الإستقرار على مستوى المؤسسات السياسية كالوزارة والبرلمان والأحزاب وغالبا ما يأخذ عدم الإستقرار صورة التغيير السريع في تنظيم المؤسسات السياسية أو في السياسات التي

³ محمد حليم لام، مرجع سابق ذكره، ص : 38.

² عبد الرحمن بن أحمد هيجان " الفساد وأثره في الجهاز الحكومي" في أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، أبحاث المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، الرياض : مركز الدراسات والبحوث، ج1، 2003، ص: 566.

³ محمود عبد الفضيل، "مفهوم الفساد ومعايير"، مجلة المستقبل العربي، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، العدد (309)، 2004، ص: 37.

⁴ محمد حليم لام، مرجع سيق ذكره، ص : 48.

تأخذ بها، وكثيرا ما يرتبط عدم الإستقرار المؤسسي بعدم الإستقرار على مستوى النخبة إذ تتجه النخب الجديدة أو العناصر الجديدة في تلك النخب إلى إحداث تغيرات في المؤسسات القائمة وسياساتها.

3- عدم إستقرار السلوك السياسي، ويتمثل أساسا في تزايد اللجوء إلى العنف سواء من قبل النخبة الحاكمة أو الأحزاب والقوى السياسية والإجتماعية وعدم إحترام القواعد الدستورية¹.

ثالثا: تهديد التنمية الإدارية :

لا يمكن حصر الأضرار التي يلحقها الفساد بالأجهزة البيروقراطية الحكومية، فهو أدى إلى تحويلها إلى أجهزة متخلفة وضعيفة غير قادرة على تحمل أعباء التنمية الإدارية والسياسية والإقتصادية .

كما ساهم الفساد أيضا إلى ضعف أداء الإدارة وتراجع مردوديتها بفعل غلبة التوظيف على أساس معايير شخصية وتهميش مقاييس الكفاءة والإنجاز والنزاهة والفعالية في التوظيف، وإذا كان الفساد الإداري مصدر دخل للموظفين إلا أنه كلفهم فقدان قيمهم المهنية النبيلة و شيوع روح اللامبالاة و الإهمال إلى جانب إنتشار مبادئ عديدة مثل " أخدمني أخدمك"، " اليوم علي وغدا عليك" إلى غير ذلك من السلوكيات المشينة.

من جهة أخرى أدى الفساد إلى إعاقة جهود الإصلاح التي شرعت فيها الدولة منذ 1990، حيث أن تنامي الفساد بشكل مذهل في الأجهزة الإدارية يقف اليوم ضد أي محاولة لإخراج الإدارة من المأزق الذي تقع فيه، كما أن ضغط جماعات المصالح والماфия السياسية المالية حال دون إحداث تغيير جذري على مستوى الجهاز البيروقراطي الحكومي².

وهكذا يؤدي الفساد إلى تخلف الإدارة مما ينعكس على العمليات السياسية خصوصا لما يصبح الجهاز البيروقراطي غير محايد في تعامله مع الجمهور .

هذه هي بعض الآثار السياسية الناجمة عن ظاهرة الفساد السياسي في الجزائر، فماذا عن الآثار الإقتصادية؟ .

المطلب الثاني : الآثار الإقتصادية :

سبق وأن توصلنا إلى أن الإقتصاد الجزائري يبنى على عنصرين أساسيين هما :

1- قيام الإقتصاد الجزائري على مداخيل المحروقات جعل منه إقتصاد يتسم بطابع الربيع،

يرتبط بما تحمله الظروف والعوامل الدولية، فهو معرض في أي وقت للإهتزاز

والهبوط في أي لحظة .

¹ حسنين توفيق إبراهيم،، مرجع سابق ذكره، ص : 53.

² محمد حلیم لام، مرجع سبق ذكره، ص : 122.

2- التركيز القوي لإقتصاد كون الأقلية الحاكمة هي التي تهيم على العملية التنموية .
 هذين العنصرين فتح الباب واسعا لإنتشار مختلف أشكال الفساد السياسي، ففي ظل الإقتصاد الموجه فإن الطبقة المكونة من كبار المسؤولين من التكنوقراط والجيش يقومون بإختلاس وتحويل كميات هائلة من الأموال نحو الخارج وذلك في سكون وهدوء تام، في حين أنه وبعد الإفتتاح الإقتصادي إنتقل الفساد السياسي بخطى منتظمة لأناس إستفادت من هذه المرحلة الإنتقالية، وهم الأغنياء الجدد (les nouveaux riches) وهذا لكون هذا الإفتتاح إتسم بالفوضى والإسحاب الفجائي لدور الدولة لتضاعف عمليات النهب والإختلاس أكثر من العهد السابق .
 ولذلك نتجت آثار سلبية عديدة عن ظاهرة الفساد أدت إلى عدم الإستقرار الإقتصادي والتي يمكن إيجازها فيما يلي :

أولا : تشجيع التهرب الضريبي :

إذا كانت هناك جماعات معينة تمارس نفوذها السياسي في أعلى مستويات الدولة عن طريق الإختلاسات والرشاوى وغيرها من العمولات أثناء القيام بتصدير كميات هائلة من البترول تحولها إلى حساباتها الخاصة بإستعمال طرق ملتوية ومختلفة، وذلك من خلال المعاملات على المستوى الخارجي، فإنه هناك بالمقابل جماعات أخرى تمارس نفوذها ووساطتها وذلك من خلال التهرب الضريبي الذي يمارسه أصحاب المؤسسات الخاصة وغيرهم من رجال الأعمال والمقاولين¹، فالفساد السياسي سهل ظاهرة التهرب الضريبي الذي بلغ مستويات قياسية، إذ تقدر سنويا بأكثر من مائة مليار دينار جزائري، هذه الأموال التي هي في الأصل حق للدولة إتجاه هذه المؤسسات والمقاولات لتصبح إمتيازاً خاصاً بهم، مما يعود سلبا على الموازنة العامة للدولة وعدم تطبيق العدالة الضريبية بين مختلف فئات المجتمع²، ويعود ذلك إلى تنامي الظاهرة بفضل تغطية بعض الدوائر العليا في المؤسسات المالية والإقتصادية (مثل الجمارك، والبنوك، وإدارة الضرائب... إلخ) وهذا دون معاقبة المتسببين في تحطيم الإقتصاد الوطني .

وإذا كانت الضريبة في الدولة الغربية تعد بمثابة العربون الذي يعبر به المواطن عن مواطنته تجاه الدولة، حيث نجد المواطن الأمريكي يغتتم الفرصة لدفع الضريبة ويجعل منها مناسبة يعتز بها وهي ضمن إطار ثقافته السياسية وقيمة لا يمكن الإستهانة بها، فإن المواطن الجزائري أصبح ينظر إلى موعد دفع الضريبة بمثابة نذير شؤم يجب التصل منه بأية طريقة كانت، وينظر إليها على أنها نوع من أنواع الظلم الذي تمارسه الإدارة الحكومية.

ثانيا: تسهيل تهريب رؤوس الأموال إلى الخارج:

¹ عبدو مصطفى، مرجع سابق ذكره، ص : 33

² Rachid tlemcani, Etat, Bazard et globalization, Alger: Les Edition El-Hikma, 1999, p:136.

يؤكد " عبد اللطيف بن أشنهو " أنه من الصعوبة بمكان تحديد قيمة رؤوس الأموال المهربة إلى الخارج، لأن الأمر يتعلق بتصرف أقلية معينة في تسيير هذه البنوك التي لا تقدم أي تقارير أو أية حصيلة حسابات بحكم أن الأمر يتعلق بأسرار الدولة، حيث تعمل هذه الجماعة على تسيير هذه الأموال تحت غطاء السرية والتكتم، فهي تدير هذه الأموال وكأنها ملكية خاصة¹. ولا شك أن إزدياد عمليات تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج وتهريبها يرجع بالأساس إلى سيطرة الجهات النافذة في السلطة في تطبيق أوامرها على مدراء البنوك والتي تحولت من قنوات لتمويل المشاريع التنموية إلى قنوات طيعة تدر وبدون توقف القروض الوهمية والإختلاسات التي لا تتوقف².

إذن فالفساد السياسي أدى إلى تصاعد عملية تهريب رؤوس الأموال حيث بلغت مستويات قياسية.

ثالثا : تعطيل الإستثمار الأجنبي :

يعتبر عزوف رأس المال الأجنبي عن الإستثمار من أهم النتائج الإقتصادية الناتجة عن الفساد السياسي، حيث تشير إحدى الدراسات إلى أن " تأثير الفساد في الإستثمار الأجنبي في الداخل يشبه تأثير الضريبة فيه، وكأنه كلما زاد معدل الفساد زاد التأثير السلبي في الإستثمار الأجنبي المباشر³ " وعلى العكس، فإن دراسة أخرى تشير إلى " أن تخفيض الفساد بنسبة 30% (من خلال تحسين إجراءات مكافحته) سيزيد الإستثمار بنسبة 4% ويزيد الناتج المحلي الإجمالي بنسبة 0.5% سنويا⁴، والفساد على هذا النحو لا يعوق الإستثمار فحسب وإنما يعوق التنمية أيضا ويرفع كلفتها، فالمستثمر الذي يهمله الربح السريع والعالى ويعمل من خلال الأساليب الملتوية يسأل عن " مفاتيح " الفساد وعن رجال الأعمال المحليين من أصحاب النفوذ والخطوة الذين يستطيعون تحرير الصفقات بسهولة عن طريق الرشوة والعمولات مما يساهم ذلك في تدني كفاءة الإستثمار العام وإضعاف مستوى الجودة والكفاءة في البنية التحتية العامة، ومن الطبيعي أن يؤدي ذلك إلى تقليص حجم الموارد المخصصة للإستثمار وإساءة توجيهها وزيادة كلفتها على الفرد والمجتمع ككل⁵.

¹ Mourad Benachenhou, Dette extérieur, corruption, responsabilité politique, Alger: DAHLAB Edition, 1998, p:88.

² عبدو مصطفى، مرجع سبق ذكره، ص : 35.

³ المرسي السيد حجازي، " التكاليف الإجتماعية للفساد"، مجلة المستقبل العربي، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، العدد (266)، 2001، ص : 27.

⁴ منير الحمش، مرجع سابق ذكره، ص : 76

⁵ المرسي السيد حجازي، مرجع سبق ذكره، ص:30.

وللفساد السياسي أيضا عواقب وخيمة تتمثل في إحجام المستثمرين الحقيقيين عن الإستثمار الناجع مما يفتح الباب واسعا أمام المستثمرين الطفيليين إلى إستغلال الوضع والبحث عن الإستثمارات غير المنتجة، والتركيز على الإستثمار في المشاريع التي تدر أرباحا كبيرة. من جهة أخرى فالمستثمر الأجنبي حتى يتمكن من أن يغامر بأكبر قدر ممكن من أمواله ويستثمرها في البلد المستقبل لا بد أن يكون هناك إستقرار سياسي كأحد مقومات البيئة السياسية وكعنصر من عناصر المناخ الإستثماري، ونظرا لأن الجزائر تسودها أوضاع سياسية غير ديمقراطية وغير مستقرة لا يمكنها بذلك توفير المناخ المناسب للإستثمار وبالتالي تحد من قدرة الإقتصاد على إستيعاب وتوظيف الإستثمار فعدم الإستقرار يؤخر من خطوات التنمية المرسومة لأنه يقضي بالأمور إلى عدم التأكد وعدم الضمان إزاء المستقبل، ومن جهة أخرى يؤدي عدم الإستقرار هذا برجال الأعمال إلى توجيه أموالهم إلى مشروعات لا تضيف إلى بناء التنمية أو إلى إكتنازها ووضعها بعيدا عن مجالات الإستثمار¹.

مما يؤدي في النهاية إلى بطئ في التنمية الإقتصادية وإنحدار في مؤشر النمو الذي يعتبر فيه الإستثمار الحقيقي المحرك الأساس لتحقيق نمو أفضل، فالعلاقة بين الفساد والنمو ذات تأثير قوي، وحسب مقياس (بارو) فإن تحسن في مؤشر مكافحة الفساد بمقدار 2.38 يؤدي إلى زيادة — 4 نقاط مئوية في معدل إستثمار البلد، فإذا أراد بلد ما تحسين رتبته في الفساد من 6 من 10 إلى 8 من 10 فإنه يعين عليه أن يرفع من نسبة إستثماريته بنحو أربعة نقاط مئوية². لذلك يظل الفساد السياسي أحد العوامل الرئيسية وراء بقاء الجزائر في مؤخرة الدول القادرة على جلب الإستثمار الخارجي المباشر.

لقد ساهمت تلك الآثار السلبية لظاهرة الفساد السياسي في عرقلة التنمية الإقتصادية فهو ما يزال يعتبر حاجزا أمام تحقيق تنمية إقتصادية شاملة ومستدامة ومتوازنة وخطرا على أي برنامج للإنتعاش الإقتصادي بإعتبار أن الفساد أصبح يرهن الموارد البشرية والمادية معا، وهذا بحكم سوء التسيير وتشجيع ظاهرة النهب، إنه لا يمكن تحقيق تنمية إقتصادية شاملة أمام الدور الذي تلعبه شبكات الفساد والمتمثلة في جماعات المصالح وأصحاب النفوذ في عرقلة أي مشروع للإصلاح الإقتصادي، لكونه يشكل تهديدا مباشرا لمصالحها .

المطلب الثالث : الآثار الإجتماعية والثقافية :

¹ مولاي لخضر عبد الرزاق وبونوة شعيب، " دور القطاع الخاص في التنمية الإقتصادية بالدول النامية، دراسة حالة الجزائر " مجلة الباحث، العدد (7) جامعة ورقلة، 2009 - 2010، ص:142.

² باولو ماورو، " تأثير الفساد على النمو والإنفاق الحكومي"، في كمبرلي أن أليوت، مرجع سبق ذكره، ص :

إذا كان للفساد السياسي آثار سلبية عديدة طالت جوانب المجتمع السياسية والإقتصادية، فإن آثاره على الجانب الإجتماعي هي الأكثر خطورة، فهو السبيل الممهد لظهور الفوضى والإختلال والعصيان والتمرد الإجتماعي وهو ما جعل أحد أمناء الخزينة في الدولة العثمانية يصف الفساد بقوله " الفساد من أكثر الكلمات المؤلمة والمحزنة والمخزية في نفس الوقت فهو المؤدى إلى اللاعدالة والظلم الإجتماعي، فالفساد السياسي مخرب ومهدم للإيمان والدولة في آن واحد"¹.

ويصفه " بيتر إيغن " (peter Eigen) بأنه " يمثل الشر الأساسي في عصرنا وهو يكشف عن وجهه القبيح في كل مكان، ويكمن في جذور جميع المشكلات ذات الأهمية تقريبا أو يحول دون حلها على الأقل، يحدث آثاره المدمرة في مناطق العالم الفقيرة، حيث يدع الكثير من ملايين البشر أسرى البؤس والفقير والمرض والصراعات وأشكال الإستغلال الوحشية المتجبرة"².

ومن خلال المقولتين يمكن إستنتاج الآثار الحادة والتكاليف الباهظة للفساد السياسي فيما يتعلق بالنتائج السلبية التي يخلفها على المستوى الإجتماعي والثقافي والتي يمكن تلخيصها في:

أولا : زيادة حدة التفاوت الإجتماعي وتفاقم ظاهرة الفقر .

ثانيا : إنتشار حالة الإغتراب السياسي .

ثالثا : زعزعة سلم القيم المجتمعية .

أولا : زيادة حدة التفاوت الإجتماعي وتفاقم ظاهرة الفقر:

يقول "خالد بن قفة" أنّ المشكلة في الجزائر لا تتعلق بالحرريات لكن بمزيد من العدالة الإجتماعية³، حيث يمكن أن نعبر عن مظاهر التباين الإجتماعي من خلال الإحتكار المفرط لأقلية معينة للثروة وإزدياد عدد الفقراء وتراجع الطبقة المتوسطة التي أصبحت تزداد فقرا وتعاني من محدودية الإمكانيات والقدرة الشرائية، حيث نجد تركيز الثروة يزداد إنحصارا في ثلة قليلة من المجتمع متمثلة في رجال الجيش وكبار المسؤولين ورؤساء الأعمال، ونجد هذه الأقلية التي تمثل 20% من المجتمع تسيطر على أكثر من 50% من الثروات الوطنية، مع العلم أن هذا الفارق بين عوائد الأغنياء وعوائد الفقراء يزداد تباينا وتمايزا وذلك من سنة إلى أخرى ما جعل الطبقة المتوسطة تنهار تماما بإعتبارها طبقة المثقفين والمتعلمين المهنيين وذوي الدخل المتوسطة .

¹ Mourad Benchenho, op.cit, p:89.

² بيتر إيغن " أفكار تمهيدية " في بيتر إيغن، شيكات الفساد والإفساد العالمية، ترجمة : محمد جديد، دمشق : قدمس للنشر والتوزيع، 2005، ص : 17.

³ جريدة الشروق اليومي، العدد (3249)، الصادرة بتاريخ 31-03-2011.

من جهة أخرى هناك أغلبية من الشعب والتي تفوق نسبتها أكثر من 40% من فقراء الجزائر يعانون من مختلف أوجه الفقر المالي والفقر الغذائي¹، التي تظهر ملامحه في العجز الذي تعاني منه الأسر الجزائرية لتسديد نفقات الحاجات الغذائية اليومية، العجز في الحصول على سكن، انخفاض مردودية قطاع التربية والتعليم مما أدى إلى إنتشار التسرب المدرسي وكل ذلك إنعكس بدوره على صحة المواطن لذا فإن الفساد ظل يهدد الفقراء وأبعدهم عن العملية الإنتاجية والإستهلاكية، ومن ثم تهملهم عن الحياة السياسية من خلال العزوف عن المشاركة السياسية، حيث أصبحوا مواطنين لا يعبرون عن تواجدهم ومطالبهم إلا عن طريق الإحتجاج أو التغاضي عن فساد المسؤولين وعدم المبالاة²، وبالتالي فالفساد عطل قوة فاعلة في المجتمع كان من الممكن الإستفادة منها لو أحسن التعامل معها .

كما أن إضرار الفساد بتوزيع الدخل بشكل غير متكافئ ومشروع وتهميش النسيج الإجتماعي وخلق طبقة فقيرة جدا وطبقة غنية بالإنفاق من موارد الفقراء، أحدث تحولات سريعة ومفاجئة في التركيبة الإجتماعية الأمر الذي يكرس التفاوت الإجتماعي وإحتمالات زيادة التوتر وعدم الإستقرار السياسي وزعزعة أسس بناءات المجتمع وتفكيكه .

ثانيا : إنتشار حالة الإغتراب السياسي :

يؤدي الفساد السياسي إلى حالة الإحباط والإغتراب لدى الغيورين على المصلحة العامة وأولئك الذين يفقدون الثقة بتحسين أحوالهم بالطرق المشروعة، فالتفاوت الإقتصادي والإجتماعي وسوء توزيع الثروة الوطنية وعدم المساواة بينهم أمام القانون وإعطاء معايير الشخصية العائلية، القبلية الأولوية على معايير الكفاءة والإنجاز في التوظيف كلها عوامل ساهمت في إتساع دائرة الإغتراب السياسي والتي تبرز أهم مظاهره في عدم الإكتراث بالقضايا السياسية وعدم الرغبة في المشاركة والتجاهل السياسي العام وفقدان الثقة في النخبة الحاكمة.

وتعتبر أعمال الشغب والعنف التي يمارسها المواطنون من أهم مظاهر الإغتراب الذي يعانيه المجتمع، وهذا كله ناجم عن إستفحال الفساد في الدولة الذي ينظر إليها اليوم على أنها جهاز لحماية الفاسدين والمفسدين³، ولا يتوقف الأمر عند ذلك فالإغتراب السياسي أدى بدوره إلى إغتراب ثقافي خطير على تنشئة الفرد الجزائري وبالتالي غابت القيم الثقافية والأخلاقية.

¹ عبدو مصطفى، مرجع سابق ذكره، ص : 104.

² محمد حليم لام، مرجع سابق ذكره، ص : 74.

³ المرجع نفسه، ص:128.

ثالثا زعزعة سلم القيم المجتمعية:

إن تأثير الفساد السياسي على قيم وثقافة المجتمع يكون نتيجة للفساد الذي يمس بالدرجة الأولى مبدأ العدالة الإجتماعية حيث تصبح اللامساواة إحدى ملامح الدولة المبتلاة بالفساد السياسي، مما يحدث إنكسارا في السلم القيمي والإجتماعي القائم.

إن فقدان الإحساس بالمساواة وغياب العدالة الإجتماعية يؤديان إلى الشعور بالإحباط وضعف قيم مشاعر الإلتفاء للوطن، وهنا تظهر مشاعر الأنانية وتغليب المصلحة الخاصة على المصلحة العامة، ومن ثم يصبح الإطار العام مناسباً للإنحراف والفساد بكل أنواعه¹.

ومع تداعيات الفساد المختلفة التي تؤدي حتماً إلى زعزعة الثقة تساهم في خلق ثقافة جديدة هي "ثقافة الفساد"² التي تساعد بدورها على تغذية الممارسات الفاسدة، حيث تسود القيم السلبية التي تعود عليها المجتمع ويتقبلها نتيجة لكثرة تداولها ومعاشتها، كما تنقلص القيم الإيجابية مثل قيم المصلحة العامة والمشاركة والإلتفاء وتختزل جميعها في قيمة واحدة هي قيمة المال³، حيث أن الفساد يغير من سلوك الفرد الذي يمارسه ويجره للتعامل مع الآخرين بدافع المادية والمصلحة الذاتية، دون مراعاة لقيم المجتمع والتي تتطلب منه النظر للمصلحة العامة .

وبانتشار الأشكال المختلفة للفساد السياسي والتي أنتجها النظام السياسي الجزائري من زبونية ورشوة ومحسوبية أدى إلى إنعدام القيم النبيلة والروح المهنية وروح الإلتقان لدى الأفراد وأصبحوا يسلكون نفس السلوكيات الفاسدة وأصبح الكل يبحث عن الربح السريع وعندما تقبل أجيال المواطنين الفساد كأسلوب في العمل وطريقة الحصول على مزايا في المجتمع يبدأ النسيج الأخلاقي المجتمعي في الإنهيار ويتدهور السلم القيمي للمجتمع بحيث يصبح الأفراد فيها لا يميزون بين الخير والشر.

وعليه فالفساد في الجزائر أضحى يشكل خطراً على الإستقرار الإجتماعي من خلال إسهامه في زيادة التوتر الإجتماعي نتيجة تعميق الهوة بين الطبقات الإجتماعية، حيث يزداد الغني غنى والفقير فقراً، نتيجة إهدار كثير من أموال التنمية خارج مسارها الصحيح خاصة إلى جيوب الفاسدين مما يزيد من إحتتمالات عدم الإستقرار السياسي ويعرض النظام إلى التآكل المستمر.

من جهة أخرى يؤدي الفساد إلى خلخلة وزعزعة القيم الأخلاقية وإلى إضعاف الروح الوطنية التي تحاول برامج التربية الوطنية تدعيمها وغرسها في نفوس النشء مما يعزز الإحباط و

¹ علي أنور العسكري، الفساد في الإدارة المحلية، الإسكندرية: مكتبة بستان المعرفة، 2008، ص: 43.

² طاهر حمدي كنعان، متطلبات الإصلاح في العالم العربي، بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ط1، 2006، ص: 148.

³ علي أنور العسكري، مرجع سبق ذكره، ص: 212.

اللامبالاة وعدم المسؤولية والسلبية بين أفراد المجتمع والشعور بغياب العدل والمساواة مما أسهم في بروز التعصب والتطرف في الآراء وزيادة إنتشار نسبة الجرائم كرد فعل لإنهيار القيم السامية كالنزاهة والإستقامة والأمانة، كما يؤدي إلى عدم المهنية وفقدان قيمة العمل والتقبل النفسي لفكرة التفريط في معايير أداء الواجب الوظيفي، التركيز على النجاح الفردي والكسب السريع والبحث عن الإمتيازات وتراجع الإهتمام بالحق العام، كما يؤدي الفساد إلى الشعور بالظلم لدى الغالبية من أفراد المجتمع مما يؤدي إلى الإحتقان الإجتماعي وإنتشار الحقد بين شرائح المجتمع وإنتشار الفقر والبطالة وزيادة حجم المجموعات المهمشة والمتضررة .

يضاف إلى كل هذه الآثار السلبية تراجع الأخلاق الإسلامية التي ورثناها عن الأجداد والسلف الصالح فتكون محصلة كل ذلك الفساد الذي لا يهدد فقط الدولة وإنما حتى المجتمع.

نستنتج من كل ما سبق أن للفساد السياسي آثار إقتصادية وإجتماعية خطيرة فهو يعوق عملية التنمية ويلتهم عوائدها، كما أنه يساهم في تعميق التفاوتات الإقتصادية والإجتماعية داخل المجتمع الجزائري ويؤدي إلى تراجع هيبة القانون وسيادته، ويساهم في زيادة معدلات الجريمة وبخاصة الجريمة الإقتصادية والمالية، ويؤثر سلبا في معدلات الإستثمار فإن كل هذا وغيره يغذي ظواهر التطرف السياسي والديني وأعمال الإحتجاج الجماعي والعنف السياسي والإرهاب.

كما تأكد لنا بأن الفساد يؤثر سلبا في عملية التطور الديمقراطي، حيث يساهم في تخريب بعض المؤسسات والآليات ذات الصلة بالديمقراطية كتفويض شرعية الحكومة، فالعناصر والفئات المنخرطة في الفساد لا تتزعزع إلا في إطار بيئة تقوم على غياب وضعف الرقابة والمساءلة والمحاسبة وإعدام الشفافية وإهدار سيادة القانون، ولذلك فهي لا ترحب بأي تطور ديمقراطي حقيقي وجاد بإعتباره يتعارض مع مصالحها.

إذن فالفساد مهما كانت صيغته وصورته فإنه ينتج آثار ومساوئ على المستوى الإقتصادي والسياسي والإجتماعي والديمقراطي وعلى تفشي الجريمة المنظمة المحلية وعبر الوطنية، وأن هذه الآثار غالبا ما تكون مترابطة ومتداخلة، وأن القاسم المشترك والرابط الذي يجمعها هو الغاية التي تتمثل بتحقيق مكاسب مالية غير مستحقة وغير مشروعة.

إن هذا الفهم يمكننا من الإنتقال إلى مراحل أخرى في البحث والتحليل المستند على كيفية العلاج لمواجهة الفساد الذي يفتح المجال أمام الجميع لتجاوز النتائج السلبية التي يخلفها الفساد و هو ما سيتم التطرق إليه في الفصل الرابع.

الفصل الثالث

واقع تطبيق الحكم الراشد في الجزائر من خلال قراءة مؤشراتته

بعدما تطرقنا في الفصل الأول والثاني إلى الإطار المفاهيمي لموضوع الدراسة، سنقوم في هذا الفصل بإسقاط تلك الدراسة على الواقع الجزائري، محاولين تشخيصه ومعرفة خباياه دون التدخل في تغيير ذلك الواقع سواء كان إيجابيا أو سلبيا، وبالتالي سوف نقوم بوصفه وتحليله دون محاولة التدخل لمعالجته أو إصلاحه، لأننا قد أفردنا له فصلا كاملا (الفصل الرابع) من دراستنا هذه كدراسة إستشرافية لما يجب أن يكون عليه الواقع الجزائري مستقبلا.

فقد أبدت الجزائر إرادة قوية وبذلت جهودا معتبرة لتوفير مناخ مناسب يسمح بقيام حكم راشد قادر على ترشيد الأداء التنموي بما يمكن من بلوغ مستويات أحسن من التنمية، ولن يكون هذا إلا من خلال تحسين معايير الحكم الراشد من مشاركة، شفافية محاسبة... إلخ .

لهذا أصبح من الأهمية دراسة ومعرفة واقع الحكم الراشد في الجزائر بإعتبار أن الحكم الراشد ومن خلال مظاهره المتمثلة في سيادة القانون والمساءلة، والشفافية... إلخ، يعتبر البيئة الملائمة للحصول على أداء فعال وكفاءة جيدة في إطار تحقيق السياسات والبرامج التنموية المسطرة، حيث سيتم التركيز في دراسة واقع تطبيق الحكم الراشد في الجزائر من خلال إسقاط مؤشرات على أرض الواقع وقياسها من خلال الإعتماد على مؤشرات قياس نوعية الحكم الصادرة عن البنك الدولي وذلك لمعرفة مدى النجاحات والإخفاقات وأوجه إنعكاس تطبيق الحكم الراشد على الحد من الفساد وكذا مدى تقدم الدولة الجزائرية في هذا المجال ، حيث تجدر الإشارة أن التوجه لقياس وتقييم الحكم جاء ليكرس إشتراطات المنظمات الدولية فيما يتعلق بتقديم مساعدات التنمية ، فقد تم ربط هذه الأخيرة بمدى تقدم الدول النامية إتجاه تطبيق قواعد الديمقراطية والحكم الراشد (المشروطية السياسية المؤسسية) ،وبالنظر إلى تعدد المجالات التي يتضمنها الحكم الراشد فقد قسمنا هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث محاولين في المبحث الأول التطرق إلى الأسباب الكامنة والتي دفعت بالجزائر إلى إنتهاجها للحكم الراشد، ثم التطرق في المبحث الثاني إلى أهم مؤشرات والمبحث الثالث إلى موقع الجزائر في مؤشر مدركات الفساد لأن دراسة تأثير تطبيق معايير الحكم الراشد في مكافحة الفساد من الدراسات التي تحتاج إلى أدوات للقياس وتطبيقات عملية لتحديد درجة التأثير المتبادلة بين الحكم الراشد والفساد.

المبحث الأول: الأسباب الكامنة وراء إنتهاج الجزائر للحكم الراشد.

المبحث الثاني: المؤشرات العامة لقياس فاعلية الحكم الراشد في الجزائر.

المبحث الثالث: موقع الجزائر في مؤشر مدركات الفساد.

المبحث الأول: الأسباب الكامنة وراء إنتهاج الجزائر للحكم الراشد

تعتبر الجزائر من بين الدول التي عرفت وضعا سياسيا ، إقتصاديا وإجتماعيا ذو خصوصية مما دفعها إلى القيام بإصلاحات نحو تبني الحكم الراشد وذلك من أجل التكيف مع الأوضاع السياسية والإقتصادية والإجتماعية والإدارية السائدة في العالم هذا من جهة ، وكذا إستجابة لمختلف المطالب المجتمعية من جهة ثانية في محاولة منها إعادة بناء وتصحيح الوضع الداخلي، حيث ومنذ إنضمامها إلى الألية الإفريقية للتقييم من قبل النظراء وهي تعمل بثبات وعزم على تحسين نوعية الحكم على المستويات السياسية والإقتصادية والإجتماعية، وعليه سوف نقوم في هذا المبحث بعرض الأسباب المختلفة التي أدت إلى ظهور هذا المفهوم في الجزائر وذلك في ثلاثة مطالب كما يلي:

المطلب الأول: الأسباب السياسية.

المطلب الثاني: الأسباب الإقتصادية.

المطلب الثالث: الأسباب الإجتماعية.

المطلب الأول : الأسباب السياسية: تعد من بين أهم العوامل والتي دفعت بالجزائر إلى التفكير في تبني الحكم الراشد وتتمثل في :

أولا: طبيعة نظام الحكم في الجزائر :

إن للنظام السياسي الجزائري هيكله وديناميكية خاصة به فقد تكون نتيجة أزمة تاريخية هي رد فعل على نظام إستعماري، وهو لم يتكون نتيجة تناقضات إجتماعية داخلية بين الجزائريين، بل كان نتيجة تناقض خارجي على المجتمع، أي بين الأمة الجزائرية الموحدة حول هدف واحد و الإستعمار الفرنسي، الشيء الذي جعل هذا النظام مبني على الإجماع الفوقي وليس على مؤسسات إنتخابية، و إرتكز بعد الإستقلال هذا النظام على أسس سياسية لبناء شرعيته، و ذلك من الفترة الممتدة منذ الإستقلال إلى يومنا هذا، إذ يصنف هذا الأخير ضمن نمط الدولة النيوباتريمونيالية (Le néo-patrimonialisme) والتي تقوم على نظام من القيم والعلاقات يعتمدها هذا النمط ليحافظ على نفسه ويجدها، كما يتميز بانتشار مظاهر الشعبوية (Le populisme) والعصبوية (Fractionnisme) والزبونية السياسية * (Clientélisme politique)، الجهوية والمحاباة... إلخ¹، ولقد

* هذه الظاهرة، التي تعني في علم الإجتماع السياسي، العلاقة الموجودة بين المركز و الهامش (Le centre et la périphérie) أو بين السلطة و المجتمع هي علاقة زبونية، حيث يظهر أفراد المجتمع زبائن (clients) يقومون بمساعدة السلطة التي تظهر كمالك (le patron)، مقابل الإستفادة المادية من الربح و التي تؤخذ على شكل أجور

سياسية و مواد غذائية... للمزيد أنظر: . Addi, L, L'impasse du populisme, - Alger, Ed ENAL, 1990,p:78.

أثبتت الدراسات أن هناك عاملين أساسيين أثرا في طبيعة الدولة والحكم في الجزائر وهما على التوالي:

1- إعتقاد الشرعية التاريخية في جانبها الإيديولوجي وفي تعاملها مع المجتمع بجميع قواه الإجتماعية والثقافية والسياسية إنطلاقا من فكرة الشعبوية (Le populisme)، حيث تتصور هذه الأخيرة أن المجتمع عبارة عن جسد واحد لا تخترقه أي تناقضات ولا إختلافات ولا صراعات مهما كان نوعها، مما نتج عنها غلق المجال السياسي وتثبيط محفزات المنافسة الحقيقية والنظيفة بحجة الوحدة الوطنية وعدم إعطاء الفرصة للقوى الرجعية لتفرقة الشعب وتشتيت اللحمة الوطنية¹.

2- تركيز الشرعية التاريخية في جانبها المادي على عائدات الربيع الطاقوي من مداخل البترول والغاز، وليس على العنصر البشري النشط والمهيا سياسيا للمشاركة في عملية البناء والإصلاح الفعلي للمؤسسات في الدولة، لذلك فمصدر الثروة هو الموارد الطبيعية وليس قوى التنمية في المجتمع، وبالتالي فالمجتمع لا يستطيع أن يمثل قوة سياسية ولا يمكن له أن ينتج أو أن يساهم في البناء الصحيح والواعي لمؤسسات الدولة، فالسلطة بإعتقادها على الربيع الطاقوي هيئت الأرضية لتقييد المجتمع وحولته من طرف مستقل إلى طرف غير مستقل، ولأن العائدات كانت توزع على أفراد المجتمع بطريقة غير متوازنة، أفرزت لنا منهجيا نوع من التراتبية الإجتماعية ترتكز على علاقات الزبونية، وهذه التراتبية لا تحدها قوى العمل بقدر ما يحددها الربيع وكيفية الإستفادة منه².

ثانيا: إنتكاسة عملية التحول الديمقراطي:

ومرد ذلك أن عملية التحول جاءت نتيجة قرارات فوقية وبمبادرة النخبة الحاكمة، وليس نتيجة لقناعة سياسية واضحة لدى معظم فعاليات السلطة الحاكمة بالديمقراطية بصفة نهائية وإعتقادها كخيار إستراتيجي، بل لجأت إلى إستغلال مفهوم التحول الديمقراطي كمخرج من أجل تحقيق مصالحها الضيقة والحفاظ عليها وتأمين قدرتها على البقاء و الإستمرار في السلطة وإعادة إنتاج أنماطها وتناقضاتها، إذ تتميز التجربة الجزائرية بالعديد من سمات التحول

¹ بومدين بوزيد، "التجربة الجزائرية الديمقراطية وعوائق الإنتقال"، مجلة المستقبل العربي، العدد (289)، مارس 2003، ص: 149 .

¹ محمد قدوسي، "النظام السياسي من خلال معطى الشرعية: إستمرارية التطور أم تقطعات"، المجلة الجزائرية في الأنثروبولوجيا والعلوم الإجتماعية، العدد (14 - 15)، ماي، ديسمبر، 2001، ص: 46.

² أحمد منى سي، التحول الديمقراطي في المغرب العربي، القاهرة: مركز الدراسات السياسية و الإستراتيجية، 2004، ص: 135 .

المجھضة، فيعد البعد الإقتصادي من الأبعاد المعقدة التي تعيق عملية التحول الديمقراطي، حيث أثبتت التجربة القيود التي يفرضها الواقع الإقتصادي على عملية التحول الديمقراطي هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن الحياة السياسية في الجزائر تميزت بالدور المتنامي للمؤسسة العسكرية في توجيه وتنظيم الحياة السياسية في البلاد، مما يوحي بوجود مفارقة داخل مفهوم التحول الديمقراطي الذي يركز على الطبيعة المدنية والفصل بين الجيش والسلطة¹.

وقد كان وراء تعثر عملية التحول الديمقراطي عدة أسباب نذكر منها:

- 1- الصراع بين أركان النظام السياسي، حيث عمل النظام السياسي الجزائري منذ 1989 على تدعيم الإصلاحات السياسية إلا أن هذه الإصلاحات أدت إلى حدوث إنشقاقات وإنقسامات حادة بين أركان النظام السياسي بين مؤيدين للإصلاح ومن يريد الحفاظ على الوضع القائم.
- 2- السيطرة الواضحة وشبه المطلقة على قمة الهرم السياسي للمؤسسة العسكرية منذ الإستقلال.
- 3- ضعف مستوى التكوين السياسي للنخب الحاكمة التي تولت إدارة شؤون الدولة والمجتمع والتي لم تكن تتمتع بقيم ومعتقدات الديمقراطية التي تشمل التحاور الإيجابي و إحترام القانون والحرص على بناء مجتمع مدني فاعل وخلق فضاء إعلامي حر.

ثالثا: الأزمات السياسية:

إن عملية التحول والتغيير الديمقراطي في النظام السياسي الجزائري فرضها الواقع الداخلي للنظام القائم حيث عرفت الجزائر بعد الإستقلال حركة إعادة بناء واسعة وتجربة تنموية ناشئة، إلا أنها شهدت العديد من الأزمات متعددة الجوانب في كل مرحلة من مراحل البناء، كآزمة الشرعية، أزمة الهوية، أزمة المشاركة السياسية والمعضلة الإقتصادية التي تزامنت في تعقيداتها مع تنامي عدد من المظاهر الإجتماعية السلبية، وأصبحت بيئة النظام السياسي الجزائري بيئة متأزمة في جميع نواحيها، وقد كشفت هذه الأزمات عن الخلل الذي أفرز حالة من عدم الإستقرار السياسي وأثبت عجز النظام عن إستيعابها مما أدى إلى قيام النظام الجزائري برفع شعار الإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي وتبني الحكم الراشد ويمكن توضيح ذلك كالتالي:

1- أزمة الشرعية:

تعد مسألة الشرعية السياسية للأنظمة السياسية الحاكمة في أي دولة الركن الأساسي الذي يجعل أفراد المجتمع في حالة قبول للنظام الحاكم، وأيا كان مستوى القبول والإقتناع الجماهيري بهذه الشرعية، سواء كانت شرعية تقليدية (ثورية) أو شرعية دستورية².

¹ المرجع نفسه، ص: 135.

² أمين مشاقبة، المعتصم بالله علوي، الإصلاح السياسي و الحكم الرشيد، عمان: مطبعة السفير، 2010، ص: 65.

فقد شكلت أزمة الشرعية الأزمات الأكثر حدة و خطورة منذ الإستقلال، والتي نتجت عن إستناد النخبة العسكرية في الجزائر إلى شرعية ثورية كركيزة لنظام الحكم لم تؤسس على تراضي إجتماعي حيث كان الجيش الضامن الرئيسي لها والممارس الفعلي للسلطة، وضمن هذا الإطار يقول الكاتبان "فليب لوكا" (LUCAS Philippe) و "جون كلود فاتان" (VATIN Jean-Claude) " أن كافة الأزمات الجزائرية تتمحور حول قضية الشرعية " التي تمثل مفتاحا أساسيا لفهم مختلف الأزمات والمشكلات التي عرفها النظام السياسي الجزائري، ومصدرا لجميع النكسات التي تعرض لها النظام في بناء الدولة والإقتصاد وحتى في بناء مشروع المجتمع الذي حاولت النخبة أن تتجزه، ومع إستمرار أزمة الشرعية أخفقت الإصلاحات وتفاقت مشكلات عدم الإستقرار وإتسعت الفوارق والفجوات في المجتمع، أي أن مأزق الدولة التسلطية أدى إلى التخلف والتبعية ومن ثمة يمكن قراءة الآثار السلبية المترتبة على أزمة الحكم وإرتباطاتها المباشرة بمختلف الأوضاع الإستثنائية التي عرفتها الجزائر وإخفاق جل محاولاتها في الإصلاح والتنمية السياسية¹.

فمند ثورة التحرير إلى فترة الإستقلال كانت جبهة التحرير الوطني بإعتبارها صانعة الحرب ضد الإستعمار الفرنسي، حيث لاقت بعد الإستقلال شرعية تحولها إلى حزب طلائعي (Parti d'avant-garde) يقود البلاد ويوجه سياستها بإسم الكفاح المسلح وقيادة الثورة فهي التي أنشأت الدولة الجزائرية المستقلة وأشرفت عليها وعلى مراقبتها ولم تتمكن لحد الآن أية قوة سياسية أن تتازعها في الحكم ، ورغم ما تتمتع به من قوة سياسية لم تمنح الجبهة الفعالية اللازمة لإدارة المجتمع بل إستغلته كإطار تستمد منه شرعيتها من أجل البقاء في السلطة وتمديد فترة حكم النخب المتسلطة.²

إذن فالنظام الجزائري ظل نظاما مغلقا وبعيدا عن المشاركة الشعبية، وأبقى إرث النظام الأحادي على النزعة التسلطية بعد إقرار الإصلاحات السياسية عام 1989 ، وهي تسلطية بثوب ديمقراطي³ بالرغم من أن مختلف الدساتير الجزائرية أكدت مبدأ السيادة الشعبية وإعتبارها مصدرا لكل مشروعية.

¹ ركاش جهيدة، فسايسية إلياس، "التحديات الثقافية والإجتماعية للتنمية السياسية في الجزائر وآليات تفعيلها"، مجلة دراسات في التنمية والمجتمع، العدد (03)، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف: دار التل للطباعة والنشر، ديسمبر 2015، ص: 392.

² بوضياف محمد، "مستقبل النظام السياسي الجزائري"، أطروحة دكتوراه، مقدمة لكلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2000، ص: 115.

³ محمد حليم لمام، مرجع سابق ذكره، ص: 125.

حتى أن نهج التعددية والإصلاحات السياسية والدستورية التي أقدم عليها النظام السياسي الجزائري لم تسعفه في تغيير طبيعته القائمة على إحتكار مصادر القوة والسلطة، وهنا تفقد التعددية مضمونها السليم المتمثل في تقوية الترابط والتفاعل بين النظام السياسي والشعب، الأمر الذي ينعكس على طبيعة النظام السياسي و قدرته على ضبط التغيرات الحاصلة في الواقع السياسي الجزائري، وهو حال سيجعل من النظام مستخدما للقوة والعنف والإقصاء ضد المعارضة الوطنية، ما يعني مناهضة أي إتجاه يحاول النيل من شرعية النظام القائم أو التغيير في طبيعته التي يدعمها الجيش ويحافظ عليها¹.

ومن أهم أسباب ظهور أزمة الشرعية كذلك ما يرتبط بإخفاق الدولة في مجالات تحقيق الإدماج السياسي والإجتماعي والتنمية الإقتصادية والعدالة في توزيع الثروة والسلطة، وهو ما أدى إلى تعثرها في أن تكون وعاء لسياسة وطنية أو تعكس المصالح الوطنية العامة، فهناك إستراتيجيات فئوية وخاصة تعوق نضوج الدولة كوعاء للمواطنة، وتأكيد أهمية الدولة القانونية والديمقراطية كوعاء لتنمية مفهوم المواطنة مقابل مفهوم الزبونية والمحسوبية، ويتجاوز الولاءات الدينية والقبلية نحو الولاء للدولة والقانون².

2- أزمة المشاركة السياسية:

إن مشاركة جميع أفراد المجتمع في العملية السياسية تعد من أسس مشروعية الأنظمة المعاصرة بما تعنيه من إزدياد المساهمة الشعبية فيها سواء من حيث العدد أو من حيث مدى إتساع مجالات هذه المساهمة وديمومتها ووجود الإطار المؤسسي الذي ينظم هذه المشاركة، وتظهر صور هذه المشاركة من خلال تلك الجهود المبذولة من أجل التأثير على القرارات الحكومية وصنع السياسات العامة وسلوك المواطنين المنظم ضمن اللعبة الديمقراطية كالترشح والإقتراع وتنظيم المظاهرات وتقديم الإحتجاجات والضغط على السلطة ناهيك عن العمل النيابي بمختلف صورته.

ولقد عكست أزمة المشاركة السياسية في الجزائر عجز مؤسسات الدولة عن التعامل وإستيعاب كافة قوى المجتمع المدني وتهميش التيارات السياسية في البلاد ورفض النخب الحاكمة المتسلطة إشراك هذه القوى في صناعة وإتخاذ القرار الوطني، حيث تظهر هذه الأزمة في:

- غياب التوافق بين المبادئ الإيديولوجية والمواقف والبرامج والنصوص القانونية مع الممارسات السياسية الملموسة التي صاحبها تفشي الفساد الإداري والسياسي.
- العزوف عن العمل السياسي والتغيب عن العملية الإنتخابية الناتج عن إيمان الناخبين بعدم إمكانية تحقيق تغيير حقيقي من خلالها، طالما أن النتائج لم تكن دائما تعبيراً عن إرادتهم.

¹ خميس حزام والي، مرجع سابق ذكره، ص: 148.

² ركاش جهيدة، قسايسية إلياس، مرجع سبق ذكره، ص: 392.

- مشاركة شكلية موسمية غير فعالة من قبل القوى السياسية، حيث لا تظهر الأحزاب السياسية إلا أثناء العملية الانتخابية بهدف تأدية أدوار معينة أو الحصول على الربيع الانتخابي.
 - المشاركة السياسية إتخذت شكل التعبئة بغرض خلق مساندة دون أن تعبر عن مشاركة حقيقية نابغة من الإهتمام بما يجري في المجتمع السياسي¹.
 - عزوف الشباب عن الإنضمام للأحزاب السياسية، حيث يلاحظ سيطرة الشيوخ على المناصب القيادية، وبالتالي غياب التجديد والحيوية لتقوية العمل السياسي، فالشباب مازال بعيدا عن الأحزاب السياسية حتى وإن رفعت بعضها شعارات التشبيب والتي تبقى بالنسبة لهم ضمن نوعية الخطاب المجرد والشعارات الرنانة التي ترفعها هذه الأحزاب.
- كما أن أزمة المشاركة في الجزائر تبرز من خلال أن التصويت في الإنتخابات أصبح مجرد إجراء شكلي لتحديد الفائز في العمليات الانتخابية، فهو أداة لتزكية المرشح لا أكثر وهو ما يعرف بالمشاركة التابعة، ما أفقد المواطن فرصة التعبير وممارسة الرقابة الشعبية خاصة فيما يتعلق بمجال إصدار القرارات السياسية، حيث أن هذه القرارات كثيرا ما إرتبطت أساسا بمصالح الشخصيات السياسية وأصحاب النفوذ وجماعات المصالح على حساب خدمة المصلحة العامة وأدى تخييب دور الأفراد والمؤسسات الدستورية إلى الأحادية في صياغة وإتخاذ القرار².
- إذن فالمشاركة بقيت عديمة الفعالية حتى مع تعدد الأحزاب والتنظيمات السياسية وأصبحت مشاركة موسمية وظرفية ترتبط فقط بالمواعيد الانتخابية، إتخذت شكل التعبئة بغرض خلق مساندة دون أن تعبر عن مشاركة حقيقية نابغة من إهتمام شعبي بما يجري في المجتمع السياسي، بل وإستفحل الأمر إلى درجة بروز ظاهرة المقاطعة وعدم الإكتراث بالإنتخابات.

3- أزمة الهوية:

إن أزمة الهوية هي من أخطر الأزمات التي تهدد كيان المجتمع، حيث أن هوية الشعب الجزائري نشأت قبل وبعد الإستقلال أما جذور الأزمة فتعود إلى مرحلة الإحتلال الفرنسي الذي أسهم في سحق بعض جذور الهوية وأهمها الدين واللغة و محاربة ونسخ كل ما هو جزائري طيلة فترة تواجده، إذ أن الإحتلال اللغوي وسيادة الثقافة الفرنسية في التعاملات اليومية لعقود عديدة ساهم في تفجر إشكالية الهوية الوطنية الجزائرية، فضلا عن التناقضات والتوجهات الإيديولوجية التي ميزت الفكر السياسي الجزائري المعاصر أيام الحركة الوطنية والثورة والتي بقيت قائمة بعد الإستقلال لاسيما في ظل الصراع الإيديولوجي بين الدوائر أو النخب الفرنكوفونية والدوائر المعربة

¹ نوال مغزيلي، "أزمة المشاركة السياسية في الجزائر: بين ضعف الوعي لدى الناخب وإنعدام الثقة في المنتخب"، الدراسات الإستراتيجية والسياسية والإقتصادية، مصر: المركز العربي الديمقراطي، 2017، ص: 20.

² محمد حليم ليمام، مرجع سابق ذكره، ص: 139.

في دواليب النظام الحاكم الذي أثر بشكل مباشر على وحدة المجتمع الجزائري، كما ساهم في خلق الأزمة السياسية و الاقتصادية داخل الدولة الجزائرية وصلت بها إلى ديمومة العنف والاستقرار، حيث أنه و مع الانفجار السياسي والاجتماعي والاقتصادي والإيديولوجي الذي حدث في أكتوبر 1988 قد جعل الأوضاع العامة تأخذ منحى جد مغاير لما عاشته الجزائر طيلة 26 سنة من الإستقلال، وكان من أبرز تجليات هذا التغيير بروز تعددية سياسية وتبني الاقتصاد الحر والإفتتاح الإعلامي الذي أبان عن توجهات ثقافية فرانكوفونية ظلت طيلة سنوات تمارس حضورا غير فاعل. كما لعبت سنوات الأزمة والفوضى في الجزائر دورا أساسيا في بروز نزاعات بين القوى السياسية من جهة وبين الفئات المهمشة من المجتمع الجزائري والنخب السياسية من جهة أخرى زادت في تعقيد ظاهرة الهوية الوطنية في الجزائر خاصة في السنوات الأخيرة مع ظهور الحركات الاحتجاجية عام 2012 وهو ما أثار تخوف النظام السياسي الجزائري من إنتقال عدوى التحول إليه بعدما نجحت معظم الإنتفاضات العربية من تغيير بنية النظام السياسي في المنطقة العربية، فباشرت النخبة الحاكمة في الجزائر بإدخال الإصلاحات في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية الثقافية من أجل إمتصاص أي حراك إجتماعي يمكن أن يهدد إستمرارية وإستقرار النظام السياسي¹.

4- أزمة التوزيع :

- حسب "لوسيان باي" (Lucien Paye) فمشكلات الحكم بشكل عام هي مشكلات توزيع، ومن شأن هذه الأزمة أن تهدد إستقرار المجتمع نظرا لما ينجم عنه من صراع طبقي، وهو ما أشار إليه "ماركس"، وأزمة التوزيع مركبة في حد ذاتها كونها تحتوي على:
- غياب مبدأ التساوي أمام القانون بشكل يجعل القانون يعطو على البعض ويعلى عليه من طرف البعض الآخر.
 - غياب أو ضعف مبدأ التنمية المتوازنة بين الجهات لسبب وجود نظام سياسي قائم على المحسوبية أو قائم على الجهوية أو النخبوية، مما يجعل مبدأ التساوي في الفرص معكوسا في الواقع.
 - تمركز الثورة لدى طبقة وإنتشار الفقر لدى الأخرى (classisme).
 - الفساد السياسي للنخب الحاكمة².

¹ زهيرة مزارة، "أزمة الهوية الثقافية العربية في ظل العولمة: بين متطلبات تفعيل الوحدة الوطنية وتحقيق الإستقرار السياسي -الجزائر نموذجا-"، مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني حول القراءة للتراث والهوية في زمن العولمة، جامعة الجبالي بونعامة - خميس مليانة -، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاجتماعية، 27 فيفري 2017.

² عامر أبو ضاوية، التنمية السياسية في البلاد العربية والخيار الجماهيري، ط1، لبنان: دار الرواد، 2002، ص: 63.

إن هذه الأزمة ترتبط بوجود خلل بالقدرة التوزيعية للنظم السياسية يتخذ شكل إتساع الفجوة بين المطالب التوزيعية وقدرة النظام السياسي على الإستجابة لها، أي وجود خلل في دور الحكومات فيما يتمثل بتوزيع المنافع والموارد بين سائر الفئات والطبقات والجماعات المشكلة لمجتمعها سواء تمثلت هذه المنافع وتلك الموارد في الثروة أو الدخل أو الأمن أو التعليم أو الثقافة أو الخدمات الصحية وغيرها من خلال وجود تفاوت في توزيع الثروة بين أفراد المجتمع، وفي الخدمات الأساسية بين مختلف مناطق الوطن.

ولذلك فإن لأزمة عدم العدالة في توزيع الدخل والثروة بين أفراد المجتمع الجزائري والتي برزت بفعل تراكمات وممارسات النظام الإشتراكي منذ سبعينات وثمانينات القرن الماضي هي الأخرى لها الأثر في تعميق الأزمة في النظام السياسي الجزائري حيث أنها لا تتعلق بتوزيع عوائد التنمية فقط بل أنها تتعلق كذلك بتوزيع أعباء التنمية كالضرائب وسياسة الأجور العادلة¹.

فقد سجل النظام الجزائري حقيقة عجزه بشأن ضعف القدرة على التوفيق بين الإعتبارات السياسية و سياسة التوزيع بعدالة و ذلك بسبب غياب مفهوم العدالة الإجتماعية و سوء التسوية، و قد تجسدت مظاهرها في أزمة الشغل فقد برزت البطالة بشكل مخيف وكذا أزمة السكن وإرتفاع الأسعار وتدني القدرة الشرائية للمواطنين ، وكذا إستولاء الطبقة السياسية وبارونات الفساد من جنرالات ورجال الأعمال لهم نفوذ وسلطة في الدولة على جل الدخل الوطني المتأتي من عائدات النفط وبالتالي تحرم بقية أفراد المجتمع من الإستفادة منه وهذا ما أدى إلى ظهور الطبقة في المجتمع، حيث ظهر تفاوت طبقي إقتصادي وإجتماعي رافقه ظهور زيادة في معدلات الفقر وإنهيار الخدمات الإجتماعية، إضافة إلى إنتشار ظاهرة الإغتراب في المجتمع حيث لم يعد له إهتمام بالتوجهات الحكومية (المقاطعة الواسعة في الإنتخابات مثلا ، واللجوء إلى العنف وأعمال الشغب، مثل الإحتجاجات التي إندلعت في حاسي مسعود، تقرت، ورقلة وغيرها من مناطق الجنوب نهاية سنة 2014 ، مطالبين النظام السياسي بتوزيع عادل للثروات وفتح مناصب شغل لأبناء المنطقة) وهو ما يعبر عن حالة عدم الثقة في الدولة والقيادة السياسية أو في مؤسساتها التمثيلية لإقتناع الفرد الجزائري بأن النخبة السياسية بشكل عام لا تسعى إلا لخدمة مصالحها الخاصة²، كل ذلك قد يؤدي إلى تغيير القيم والعادات والتقاليد في المجتمع بسبب الفارق الطبقي وبالتالي يعزز في ظهور سلوكيات وقيم سلبية في المجتمع مثل شرعنة أساليب الفساد كأخذ الرشوة أو دفعها.

¹ محمد حليم ليمام، مرجع سبق ذكره، ص:161.

² ركاش جهيدة، قسايسية إلياس، مرجع سبق ذكره، ص: 397- 398.

5- أزمة الدولة الربيعية:

والتي كانت نتيجة للإنهيار المفاجئ لعائدات النفط في الثمانينات وإنخفاض قيمة الدولار، وفي ظل هذا التراجع الهائل لأسعار النفط وجدت السلطة نفسها في أزمة بين أن تواصل الإنفاق بالشكل المعتاد قبل الأزمة للحفاظ على رضا الجماهير أو التقليل من الإنفاق ووقف الدعم والحد من الإستهلاك وهذا ما أدى بالسلطة إلى الزيادة في أرقام الديون الطويلة والقصيرة المدى وهو ما أدى أيضا إلى إحداث الإنهيار في الإجماع الذي يقوم على الزبائنية والدولة الحامية¹.

إن البنية الهشة للإقتصاد الجزائري الناتجة عن إعماده على مداخيل البترول بنسبة 98 %، تجعلها أكثر عرضة للفساد خاصة عند إرتفاع أسعار البترول و إمتلاء خزائن الدولة بمئات المليارات من الدولارات، فمثلا في سنة 2012 قدر إحتياطي الصرف الجزائري حوالي 205.2 مليار دولار، وأعتبر ثالث أكبر إحتياطي في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا بعد المملكة العربية السعودية، فضلا عن المبالغ الضخمة الجاهزة للإستعمال التي توضع في صندوق معادلة نفقات الدولة الذي تصب فيه الفوائض الناتجة عن التباين بين السعر المرجعي للبرميل النفط المعتمد في إعداد الميزانية السنوية للدولة وبين سعره الحقيقي في السوق العالمية، حيث وصل الفرق بينهما في بعض الأشهر من 2007 و 2008 إلى حوالي 100 دولار، حيث كانت الميزانية تعد بسعر مرجعي 19 دولار للبرميل، في حين كان سعر السوق لا يتجاوز 120 دولار للبرميل².

فمع هذه البحبوحة المالية للدولة انفجرت أكبر فضائح الفساد في الجزائر بداية بفضيحة الخليفة إلى فضيحة الطريق السيار شرق-غرب ثم فضيحة سونطراك وفضائح أخرى تورط فيها كبار المسؤولين في الدولة الذين إستغلوا هذا الوضع المالي المريح للبلد وعاثوا فيها فسادا، حيث نهبوا وإختلسوا المليارات من الدولارات التي كان بالإمكان أن تجعل الجزائر في مصاف الدول المتقدمة لو أستغلت أحسن إستغلال في إنجاز مشاريع تنموية وإستثمارات منتجة.

المطلب الثاني: الأسباب الإقتصادية

أولا: إرتفاع نسبة البطالة :

لم يكن مصطلح البطالة شائعا ومنتشرا خلال سنوات الرخاء الإقتصادي في فترة الستينات والسبعينات وإلى غاية منتصف الثمانينات بحكم الموارد البترولية الكافية نتيجة أسعار البترول المرتفعة آنذاك، غير أن الأزمة البترولية سنة 1986 كان لها الأثر الكبير في بداية ظهور البطالة،

¹ Grous lise , crise économique en rentier : le cs de l'Algérie socialiste ,étude international, No : 25, Mars,1999, p :25.

² ياسين تملالي، " عن مكافحة الفساد في الجزائر أو - الأيدي النظيفة- الوسخة"، الحوار المتمدن، العدد

<http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=201136>، في الموقع الإلكتروني: 2010، (2900)

بل وفي مدة قصيرة أصبحت تشكل إحدى أهم الإنشغالات والتحديات والمشاكل الاقتصادية للمؤسسات الرسمية وغير الرسمية.

فقد شهد الاقتصاد الجزائري في عقد التسعينات تفاقما في معدلات البطالة بحيث أصبحت هذه المشكلة من أخطر التحديات التي تهدد الاقتصاد الوطني إلى غاية اليوم حيث لا تزال البطالة تشكل تحديا كبيرا للحكومة الجزائرية باعتبارها أحد مساوئ تطبيق سياسة الإصلاح الاقتصادي وإعادة هيكلة المؤسسات التي بدأت قبل عشرين سنة بعد دخولها في مفاوضات التصحيح الهيكلي مع المؤسسات المالية الدولية والتي أدت إلى تفاقم إختلالات في سوق العمل الجزائري، حيث لا يتوازن الطلب مع العرض، وخاصة البطالة في صفوف الشباب الذين يمثلون النسبة الأكبر من إجمالي السكان إضافة إلى إجمالي الناشطين اقتصاديا، فهناك ارتفاع كبير ومقلق لنسبة البطالة ونقص في إستخدام اليد العاملة، وقد كشفت إحصائيات رسمية لسنة 2006 و 2007 عن زيادة سنوية للقوة العاملة في الجزائر بلغت 3.4% ما يتطلب توفير 450 ألف وظيفة جديدة سنويا لضمان الحفاظ على معدل البطالة في حدود أقل من 7% خلال الأعوام العشر القادمة في الفترة ما بين 2010 و 2020، وما يؤكد ارتفاع نسبة البطالة في الجزائر هو تزايد نسبة طالبي العمل وجمود الإستثمارات فقد تجاوزت نسبة البطالة 12% ، إذ تفاقمت هذه الأزمة نظرا للأداء الاقتصادي المترجع وعدم القدرة على تحقيق معدلات متقدمة من النمو الاقتصادي ووقوع هذه الدول في دائرة العجز المتراكم للموازانات العامة وكذا غياب سياسة ناجحة للتشغيل في القطاعات الاقتصادية بالإضافة إلى تزايد ثقل الديون الداخلية و الخارجية¹.

ومن أهم أسباب البطالة نذكر ما يلي:

- تدخل الدولة في السير العادي لعمل السوق الحرة وخاصة فيما يخص تدخلها لضمان حد أدنى للأجور، إذ أن تخفيض الأجور و الضرائب هما الكفيلان بتشجيع الإستثمار وبالتالي خلق الثروات وفرص العمل.
- إستناد الاقتصاد الجزائري على قطاع المحروقات وضعف القطاعات الباقية التي لا تمثل سوى 2% من الميزان التجاري الجزائري.
- عزوف الرأسماليين عن الإستثمار إذا لم يؤدي الإنتاج إلى ربح كافي يلبي طموحاتهم.
- ارتفاع معدلات النمو الديموغرافي التي عرفتها الجزائر في فترة ما قبل التسعينات.
- عدم تطابق برامج التعليم في معظم الدول، وعدم الموازنة بين مخرجات التعليم وحاجة السوق.

¹ منصف شرفي، "رؤية مستقبلية لمواجهة مشكلة البطالة في الجزائر"، مداخلة أقيمت في الملتقى الدولي حول إستراتيجية الحكومة للقضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، مخبر الإستراتيجيات والسياسات الاقتصادية في الجزائر، جامعة المسيلة، المنعقد يومي 15-16 نوفمبر 2011.

- التزايد المستمر في استعمال الآلات وإرتفاع الإنتاجية مما يستدعي خفض مدة العمل وتسريح العمال.
 - الأزمة الأمنية التي عصفت بالبلاد وأدت إلى تراجع مستوى الإستثمار الداخلي أو القادم من الخارج والذي يعتبر من أهم العناصر للقضاء على البطالة¹.
 - تبعات تنفيذ برامج الخوصصة والتي أدت إلى تسريح أعداد كبيرة من اليد العاملة في شركات ومؤسسات القطاع العام.
 - فشل برامج التخطيط الإقتصادي وإخفاق خطط التنمية الإقتصادية.
 - ضعف الهياكل والأجهزة الإدارية والتنظيمية، وعدم وجود مركز معلومات عن سوق العمل في الجزائر².
- وعليه فإن إرتفاع نسبة البطالة وعدم التكافؤ في الفرص بين أفراد المجتمع، أدى إلى إنتشار الرشوة والمحسوبية والوساطة بشكل رهيب بين التوظيف، خاصة مع تخرج جيوش من الطلبة الجامعيين، وعدم قدرة الإقتصاد على خلق وظائف شغل كافية، ولا شك أننا ندرك تماما أن قضية البطالة وخلق فرص العمل يعتبران من أهم التحديات التي تواجه واضعي السياسات في الجزائر في الوقت الراهن، وكان من الطبيعي أن تقوم الدولة بوضع هذه المشكلة على رأس جهودها الإصلاحية ومحاولاتها التنموية، لذلك كان التفكير في تبني الحكم الراشد.

ثانيا: التدهور التدريجي لقيمة الدينار الجزائري:

والذي كان نتيجة الأزمات الإقتصادية المتتالية التي عرفتتها الدولة ، و أهم التخفيضات التي جرت كانت في أوساط التسعينات بفعل سياسة التعديل الهيكلي المطبقة و التي تركز على أسلوب ميزان المدفوعات، ويرجع تخفيض قيمة الدينار الجزائري إلى عدة عوامل موضوعية أهمها تقييمه أكبر من قيمته الحقيقية، وذلك ناتج عن نظام الصرف المتبع منذ سنة 1963 تاريخ خروج الجزائر من منطقة الفرنك الفرنسي، هذا التسعير الإداري لسعر الصرف له عدة آثار سلبية على التوازنات الإقتصادية الكلية الداخلية منها والخارجية³ ويمكن حصر هذه الأسباب فيما يلي:

¹ بوزار صافية، "فعالية وإنعكاسات سياسات التشغيل على البطالة والفقير في الجزائر خلال الفترة (1990-2014)"، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الدولي حول تقييم سياسات الإقلال من الفقر في الدول العربية في ظل العولمة، 8-9 ديسمبر 2014، تيبازة، الجزائر، ص: 556.

² منصف شرفي، مرجع سبق ذكره.

³ بن قدرور علي، "دراسة قياسية لسعر الصرف الحقيقي التوازني في الجزائر 1970-2010"، أطروحة دكتوراه في علوم التسيير، مقدمة لجامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، 2013، ص: 135.

1- تقييم الدينار أكبر من قيمته الحقيقية: وذلك راجع إلى إستراتيجية التصنيع التي إعتمدها الجزائر والتي تهدف إلى إبقاء قيمة الدينار الجزائري مرتفعة لكي تسمح لقطاع التصنيع أن تكون إيراداته الأساسية أقل تكلفة، إضافة إلى أن الإقتصاد الوطني آنذاك كان عبارة عن إقتصاد مخطط مما جعل السلطات هي التي تحدد سعر الصرف وليس عوامل العرض والطلب.

2- عجز ميزان المدفوعات: الذي يتميز بحساب يتراوح بين عجز وفائض غير قادر على سد الثغرة، وعجز مستمر في حساب رأس المال ويظهر هذا العجز من خلال مؤشر ميزان المدفوعات الذي يدل على أن الجزائر في حاجة ماسة إلى زيادة مداخيل صادراتها خاصة بعد أزمة البترول 1986.

3- إرتفاع قيمة الديون الخارجية: أدى إرتفاع قيمة الديون الخارجية وخدماتها إلى إستنزاف العملات الأجنبية التي كان من الممكن توجيهها كإحتياط لتدعيم الدينار الجزائري ودعم الإستثمار خارج قطاع المحروقات¹.

4- الإحتياطات الدولية: تعتبر الإحتياطات الدولية كسبب آخر لتخفيض قيمة الدينار، ذلك أن التآكل المستمر لإحتياطات الصرف مقابل مديونية خارجية ثقيلة، فضلا عن خدمة الدين، فالجزائر بعبارة أخرى تصدر لتسديد ديونها عوض تراكم هذه المداخيل على شكل إحتياطات دولية لتدعيم الدينار أو إستيراد مدخلات للإستثمار، ونستنتج من هذا أن خلل ميزان المدفوعات راجع إلى الديون الخارجية، وبالتخفيض يمكن إعادة ترتيب الدين الخارجي².

5- مؤشر نمو الناتج المحلي الخام:

لقد سجل مؤشر نمو الناتج المحلي الخام الإجمالي تذبذبات كبيرة من سنة (1986 إلى 1993) ومع تحسن مداخيل المحروقات والإرتفاع المسجل على مستوى أسعار البترول عرف هذا المؤشر تحسنا لكن بصفة متباطئة بداية من سنة 1995 ثم سجل إرتفاعات متتالية كانت أقصاها في سنة 2002³.

¹ دلال بن سميعة، عائشة خليف، "تطور قيمة الدينار الجزائري في ظل الإصلاحات الإقتصادية و أثرها على بعض المتغيرات الإقتصادية"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد الإقتصادي (02)، الجلفة: جامعة زيان عاشور، 2007، ص: 31.

² سيد أمر زهرة، "إنعكاسات سياسات صرف الدينار الجزائري على تحقيق الإستقرار النقدي في الجزائر خلال الفترة (1986-2016)"، أطروحة دكتوراه في العلوم الإقتصادية، تخصص نقود ومالية، جامعة محمد دراية، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الإقتصادية، أدرار، الجزائر 2017-2018، ص-ص: 137-138.

³ بورديمة سعيدة، "التنمية البشرية ومؤشرات قياسها، دراسة حالة الجزائر" مجلة العلوم الإقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، العدد (03)، 2009، ص: 176.

6- الإختلال الداخلي: والذي من أهم مؤشراتته:

-الإعتماد الكبير على صادرات البترول وواردات من السلع الأساسية خاصة الغذائية منها أحدث عجزا في ميزان المدفوعات كحصيلة لتقلبات أسعار صرف الدينار الجزائري المرتبطة بتدهور الدولار الأمريكي.

-سوء التسيير في السياسات الإقتصادية المتبعة منذ السبعينات والمجسدة أساسا في شكل شعارات للتنمية والتصنيع والتخطيط والمنوطة على قدر كبير من الإنفاق الإستثماري بتدخل أجهزة الدولة وتغليب الأولوية الإجتماعية.

-إستفحال ظاهرة السوق الموازية وتهريب رؤوس الأموال والمضاربة حول العملات الأجنبية مما ساعد على تدهور العملة المحلية.

-زيادة الإنفاق العسكري خاصة منذ 1992 ، إذ إستلزمت الأوضاع السائدة في الجزائر الإعلان عن حالة طوارئ سنة 1991 ببناء مؤسسات عسكرية ضخمة مما أثر على إستمرار تزايد أعباء الدفاع الوطني¹.

7- التضخم وطباعة النقود:

وهي أحد الحلول التي إختارها وتبناها الوزير الأول السابق أحمد أويحيى (المتواجد حاليا رهن الحبس في عدة قضايا فساد) كخيار سهل لمواجهة الأزمة المالية وسط رفض شعبي و تحذيرات الأخصائيين ومخاوف الخبراء آنذاك ، وتوقعات بتنامي التضخم في ظرف قصير وإنهيار تاريخي لقيمة العملة الوطنية والوصول إلى حالة إفلاس تام،وقد أقرت الحكومة الجزائرية العمل على إعتقاد أسلوب جديد للتمويل بإسم "سياسة التمويل غير التقليدي" في الثلاثي الأخير لسنة 2017، عبر تعديل قانون القرض والنقد بسبب العجز المالي الذي تعاني منه الخزينة العمومية جراء تقلبات أسعار النفط، وذلك كحل لتمويل الإقتصاد الوطني وسد العجز وسداد الدين الداخلي ونفادي اللجوء إلى الإستدانة الخارجية وكذا تجنب تعطيل نموذج التنمية الإقتصادية والإجتماعية وضمن إستمرار برامج التنمية المتبعة منذ سنوات، فموجب أحكام المادة (45) مكرر من القانون رقم 17-10 الموافق لـ 11 أكتوبر 2017 والمتعلق بقانون النقد والقرض والتي نصت على أن يقوم بنك الجزائر إبتداء من دخول هذا الحكم بشكل إستثنائي ولمدة 5 سنوات بشراء مباشرة عن الخزينة السندات المالية التي تصدرها هذه الأخيرة، من أجل المساهمة على وجه الخصوص في: تغطية إحتياجات التمويل، تمويل الدين العمومي، تمويل الصندوق الوطني للإستثمار، و تنفذ هذه الآلية لمرافقة وتنفيذ برنامج الإصلاحات الهيكلية الإقتصادية

¹ المرجع نفسه، ص:139.

والميزانية والتي ينبغي أن تفضي في نهاية الفترة المذكورة كأقصى تقدير إلى: توازنات خزينة الدولة، توازنات ميزان المدفوعات.

وحسب بنك الجزائر في مذكرته الصادرة حول وضعية التمويل غير التقليدي إلى غاية فيفري 2019، فإنه تم ضخ 3.114.40 مليار دينار من مجموع 6.556.20 مليار دينار حشدا للخزينة لدى بنك الجزائر في إطار تنفيذ التمويل غير التقليدي بين منتصف نوفمبر 2017 ونهاية يناير 2019، أي ما يقارب النصف حسبما أشارت إليه مذكرة البنك، وحسب المذكرة التي تجري تقييمها حول تطبيق هذا التمويل وتقدم توضيحات حول تصريف السياسة النقدية، فإن مبلغ 945.1 مليار دينار قد دخل حساب الخزينة لدى بنك الجزائر لكنه لم يضح بعد في الإقتصاد الوطني وتم وضع مبلغ 656.7 مليار دينار في حساب الصندوق الوطني للإستثمار لدى الخزينة بغية إستعماله وفقا للإحتياجات المؤكدة، في حين أن مبلغ 830.1 مليار دينار يعد محل تعقيم من قبل بنك الجزائر من خلال آلياته المختلفة، ومن مجمل المبلغ الذي حشد (6.566.2 مليار دينار)، أستخدم مبلغ 2.470 مليار دينار في تمويل عجز الخزينة خلال السنتين الماليتين 2017 و2018 وجزئيا بعنوان السنة المالية 2019 حسبما أوضحه البنك ومن جهة أخرى ساهم مبلغ 1.813 مليار دينار في تسديد الديون العمومية للمؤسسات الوطنية سوناطراك وسونلغاز وكذا في تمويل عملية تسديد القرض السندي للنمو، كما وجهت 500 مليار دينار للصندوق الوطني للتقاعد من أجل إعادة تمويل دينها تجاه الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية، وحسب نفس المصدر فإن هذا التمويل قد سمح كذلك بتمويل الصندوق الوطني للإستثمار بمبلغ 1.773.2 مليار دينار وجهت لعمليات تمويل برامج سكنات "عدل" وعجز الصندوق الوطني للتقاعد ومشاريع مهيكلة¹. إذن فقد طبع بنك الجزائر منذ بداية العملية سنة 2017 أزيد من 6500 مليار دينار بما يساوي 55 مليار دولار وهو مبلغ ضخم مقارنة مع ما كان متوقعا وما كان ينتظره الجزائريون الذين كانوا يطمحون إلى إستغلال هذه المبالغ لتمويل الإستثمار وفقا لوعود سابقة للوزير الأول الذي إتجه مباشرة بعد بداية عملية الطباعة لتوجيه هذه الأموال لتسديد ديون المقاولين ولدفع الأجور وحتى للإستيراد، وهو ما جعل حجم الطباعة يرتفع في فترة قياسية ويصل إلى قرابة الـ 100 مرة ضعف ما كان متوقعا محدثا بذلك خلا كبيرا، مع العلم أن الحكومة كانت قد تحدثت

¹ صلوح محمد العيد، بن حامد عبد الغني، "تقييم تجربة التمويل غير التقليدي في الجزائر بالإشارة إلى بعض التجارب الدولية"، مجلة الإستراتيجية والتنمية، العدد (04)، جويلية 2020، ص: 179-181.

عن إستغلال حوالي 26 مليار دولار من الأموال المطبوعة في حين أن 29 مليار دولار الأخرى لم يتم إستغلالها بعد وهو ما يطرح العديد من التساؤلات¹.

كشفت الوضعية المالية للجزائر المعلنة من طرف البنك المركزي والمتعلقة بالأشهر الثلاثة الأخيرة مارس، أبريل وماي 2019 عن التجميد الفعلي لعملية طبع النقود التي إنطلقت سنة 2018 بمقتضى تعديل قانون النقد والقرض لاسيما في مادته 45 مكرر، وتشير الوضعية المالية المنشورة في العدد الأخير من الجريدة الرسمية أن عداد "آلة" طباعة النقود توقف منذ 31 مارس 2019 عند 6556 مليار دينار بالنسبة للسندات المالية الصادرة أو المضمونة من طرف الدولة يومين قبل إعلان الرئيس السابق عبد العزيز بوتفليقة إنهاء عهده الرئاسية، وتؤكد هذه الأرقام الرسمية على أن الحكومة تخلت فعليا عن التوجهات التي رسمتها الحكومة السابقة تحت قيادة الوزير السابق أحمد أويحيى بإبتداع التمويل غير التقليدي على الرغم من أن السلطة الحالية لم تلغ نهائيا هذا التوجه الخطير حسب الخبراء والمحللين عن التوازن المالي والإقتصادي للبلاد بحكم أن المادة المعنية لإستحداثه لا تزال سارية المفعول وإن كانت مجمدة إلى حين فيمكن إعادة تفعيلها².

ثالثا: انخفاض مستوى مؤشرات التنمية البشرية: وذلك راجع إلى:

- عدم التوازن في توزيع الدخل الوطني حيث يصعب ملاحقة التغيرات السريعة في الأسعار من طرف الجهاز الحكومي والخدمي خلافا مع فئات أخرى تتغير دخولها بوتيرة سريعة وطرديّة مع التغير في المستوى العام للأسعار.
- إن أكبر عائق يواجه الجزائر هو عدم التوازن ما بين نمو السكان النشطين في سن العمل ومعدل النمو الإقتصادي المحقق الأمر الذي يوسع من دائرة الفقر وبالتالي إعاقة مسار التنمية البشرية.
- إن جو اللأمن الذي خيم على الجزائر لمدة عشرية كاملة أدى إلى إنتشار ظاهرة العنف بكل أشكاله مما ساهم بشكل مباشر في إضعاف المجتمع.
- الهرمية البيروقراطية في بعض مؤسسات البحث العلمي الأمر الذي يعيق إنتاج المعرفة³.

رابعا: ارتفاع المديونية الخارجية:

والتي تعتبر من أهم المشكلات التي واجهت الجزائر، حيث كانت تعاني من ضعف القدرات الإنتاجية والإدخارية الوطنية وهو مادفعها إلى اللجوء للإستدانة من الخارج كحل لمواجهة النقص

¹ إيمان كيموش، "طباعة النقود خيار إنتحاري تبناه أويحيى لإنقاذ الخامسة وأوقفه الحراك"، في الموقع الإلكتروني: <https://www.echoroukonline.com/>، يوم التحميل: 11-02-2022 على الساعة: 16:00.

² أشرف طالب، "البنك المركزي يؤكد تجميد طباعة النقود عشية رحيل بوتفليقة"، في الموقع الإلكتروني: <https://www.sabqpress.dz/economics> يوم التحميل: 11-02-2022 على الساعة 17:00.

³ لمطوش لطيف، أقاسم عمر، "التنمية البشرية في الجزائر: واقعها، قياسها ومعوقاتها"، مجلة دفاتر بواذكس، العدد (05)، مارس 2016، ص: 166.

الفصل الثالث: واقع تطبيق الحكم الراشد في الجزائر من خلال قراءة مؤشرات

في الموارد المحلية ووسيلة للحصول على الأموال لتنفيذ برامجها وتمويل الإستهلاك أو الإستثمار في بعض المشاريع، حيث فتحت الأسواق المالية والنقدية الأجنبية على مصرعها لإقراض السلطات الجزائرية بحجة التنمية التي إعتمدها الحكومة، وهناك عدة عوامل داخلية وخارجية أسهمت في إرتفاع الديون الخارجية للجزائر يمكن إجمالها فيما يلي:

•العوامل الداخلية: وتتمثل في :

-نموذج التنمية في السبعينات والذي كان يتطلب كثافة كبيرة من رأس المال بإرتكازه على تكنولوجيا متقدمة وعلى سلع وسيطية لأزمة التشغيل، هذا ما حفز على الإستدانة من الخارج لأنه يفوق الطاقة المحلية في التمويل.

-إستمرار ظاهرة التضخم في الثمانينات والإخفاض الملموس في نمو الناتج الداخلي الإجمالي كل ذلك أدى إلى اللجوء أكثر إلى الإقتراض بمعدلات كبيرة لتمويل المشاريع العالقة.

-إنخفاض إيرادات صادرات المحروقات بسبب الإخفاض المفاجئ لأسعار المحروقات العالمية.

-إرتفاع قيمة الواردات نتيجة تدهور الأداء الإقتصادي للمؤسسات من جهة وإرتفاع فاتورة المواد الغذائية المستوردة، حيث سجلت الجزائر عجزا كبيرا في هذا المجال.

-العجز المستمر في ميزان المدفوعات لأن الإستدانة المفرطة أثرت على قطاع التجارة الخارجية وعلى مستوى السياسة النقدية مما أدى إلى زيادة الواردات السلعية على حساب الصادرات وقد أدى هذا الإختلال التجاري إلى عجز متواصل في ميزان المدفوعات.

-سوء توظيف القروض لأن معظم الأوقات إقترنت عملية الإقتراض بزيادة في الإستهلاك الترفي وخاصة من قبل أصحاب النفوذ.

•العوامل الخارجية: وتتمثل في:

-إرتفاع أسعار الفائدة وزيادة أعبائها الحقيقية.

- إنخفاض الأسعار العالمية أي بمعنى إرتفاع أسعار الواردات وإنخفاض أسعار المواد المصدرة كالبتترول والذي يؤدي بشكل مباشر إلى عجز ميزان المدفوعات وبالتالي الميل إلى الإستدانة الخارجية مما يؤدي إلى إضعاف قدرة البلاد عن الوفاء بأعباء ديونها وهذا ما يعرف بتدهور التبادل التجاري للدول.

- الركود التضخمي السائد في العالم الرأسمالي الذي أثر كثيرا في الأوضاع المالية، فإنخفاض حجم العملات الأجنبية في فترة تزايدت فيها مدفوعات خدمة الدين أدى إلى ظهور صعوبات على مستوى الإقتراض الخارجي¹.

وقد أدى هذا التوجه إلى الزيادة السريعة في إجمالي حجم الديون الخارجية وإنعكاساتها السيئة على مختلف مجالات الإقتصاد لتصبح بمثابة النقطة السوداء في الإقتصاد الجزائري. وقد تزايدت ديون الجزائر الخارجية المتوسطة والطويلة الأجل بصورة كبيرة منذ منتصف الثمانينات، هذا الأمر نتج عنه إرتفاع تكاليف خدمة الدين السنوية، وقد تزامنت هذه الظروف مع التغيرات التي حدثت في أسعار البترول، ففي الوقت الذي شهدت فيه الصادرات الوطنية إنخفاضا كبيرا منذ سنة 1986 شهدت خدمات الدين إرتفاعا مستمرا خلال نفس الفترة فوجدت الجزائر نفسها عاجزة عن أداء إلتزاماتها الخاصة بالمدىونية الخارجية، وتجدد الإشارة إلى أن الجزائر في فترة التسعينات ومع تفاقم أزمة الديون لجأت إلى إعادة جدولة ديونها الخارجية، والتي أدت إلى تقليص حجم المدىونية الخارجية حيث ورغم أنها لم تعد عائقا أمام السياسة الإقتصادية الجزائرية إلا أنها كلفت الجزائر خسائر مالية معتبرة وخلقت لها الكثير من المصاعب التي أثرت على قراراتها الإقتصادية² (تمكنت الجزائر منذ سنة 2000 الخروج من أزمة المدىونية الخارجية).

المطلب الثالث: الأسباب الإجتماعية

أولاً: مؤشر الفقر :

يشير مفهوم الفقر إلى الحرمان النسبي حيث يعرفه البنك الدولي بأنه "عدم القدرة على تحقيق الحد الأدنى من مستوى المعيشة"³ والتي يمكن أن تتجلى في نقص الغذاء وتدني المستوى الصحي والتعليمي وهشاشة ظروف السكن وقلة الأصول المالية، أي أن الفقر لا يعني عدم الرغبة في إشباع الحاجيات الناقصة وإنما هو بمعنى الحرمان من القدرات الذي هو نقيض التنمية

¹ ريغي هشام، "التحرير الإقتصادي أسواق العمل (حالة القطاع الصناعي في الجزائر)، إقتصاد تطبيقي"، أطروحة دكتوراه مقدمة لجامعة باجي مختار، عنابة، كلية العلوم الإقتصادية والتسيير، قسم العلوم الإقتصادية، 2015، ص-197.

² سايح بوزيد، " دور الحكم الراشد في تحقيق التنمية المستدامة بالدول العربية - حالة الجزائر - " أطروحة دكتوراه في العلوم الإقتصادية، مقدمة لجامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، تخصص إقتصاد التنمية، 2012-2013، ص-369-370.

³ عبد الرزاق الفارس، الفقر وتوزيع الدخل في الوطن العربي، ط1، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 2001، ص:19.

البشرية¹، حيث يعتبر الفقر من أبرز المشاكل الاقتصادية و الاجتماعية التي تهدد إستقرار الجزائر، ففي ظل التحول من نظام إقتصادي موجه إلى نظام إقتصادي تحكمه قواعد السوق و يضبطه قانون المنافسة و مع وجود جهاز إنتاجي ضعيف وترهل قطاع التشغيل وكذا الزيادة المحتشمة في الأجور إلى جانب تنفيذ الإصلاحات الاقتصادية وتطبيق برنامج التعديل الهيكلي كل هذه العوامل أدت إلى زيادة أسعار المواد الإستهلاكية وبالتالي إتساع إنتشار ظاهرة الفقر و تدهور الأوضاع الاجتماعية للفئات الضعيفة مما أثر سلبا على مستوى معيشة المواطنين²، وبالتالي يسعى الحكم الراشد إلى تمكين الفقراء من توسيع قدراتهم وتوظيفها ومن الحصول على الموارد على أساس العدل والمساواة وإحترام القانون والمشاركة في إعداد وتنفيذ السياسات .

فالفقر يعتبر من أبرز المشكلات الاجتماعية التي هددت ومازالت تهدد إستقرار الجزائر، وقد ساهم تنفيذ الإصلاحات الاقتصادية في الثمانينات وبرامج التعديل الهيكلي في التسعينات إلى تفاقم هذه الظاهرة وتدهور الأوضاع الاجتماعية للفئات الضعيفة خاصة في ظل التحول من نظام إقتصادي إشتراكي إلى نظام إقتصادي تحكمه قواعد السوق ويضبطه قانون المنافسة ومع وجود جهاز إنتاجي ضعيف أثر سلبا على مستوى معيشة المواطنين.

فإذا كان الفساد يزيد من نسبة الفقر في المجتمع، فقد يكون الفقر في نفس الوقت سببا في إنتشار الفساد خاصة مع تدني مستوى أجور قطاع الوظيف العمومي التي مازالت لا تلبى متطلبات وحاجيات الأسر الجزائرية في ظل إرتفاع الأسعار وغلاء المعيشة، مما يضطر الموظف للبحث عن وسائل أخرى للإسترزاق وتلبية حاجيات أسرته فيلجأ إلى الطرق غير القانونية كالرشوة والعمولات غير المشروعة أو إختلاس المال العام...إلخ

ثانيا: إنخفاض مستوى الدخل: ويرجع السبب إلى إلغاء الدعم الذي أدى إلى تضاعف أسعار المواد الإستهلاكية، كما كان لإلغاء الدعم لأسعار المواد الغذائية الأثر الواضح في إتساع دائرة الفقر.

ثالثا: الإنتشار الواسع لظاهرة الفساد: أدى إحتكار السلطة في يد نخبة سياسية وعسكرية ولعقود طويلة على نقشي الفساد بكل أشكاله وتحول هذا الأخير إلى منظومة قيم جديدة طغت على المجتمع بحيث تحاول فرض منطق الفساد والمحاباة والرشوة على شرائح المجتمع جميعها ما أدى إلى أزمة أخلاقية وفقدان ثقة المواطنين بالدولة وبالقوانين وأسوأ من ذلك في قيم العدالة والخير، إذ أصبح المواطنون يشكون في مصداقية الدولة بسبب فرط الظلم والتمييز والإقصاء وطغيان الباطل وزيادة الفاسدين. (وقد تم الحديث بالتفصيل عن الفساد في الفصل الثاني من الدراسة).

¹ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، الصندوق العربي للإنماء الإقتصادي و الاجتماعي، خلق فرص للأجيال القادمة، ص:19

² سايح بوزيد، مرجع سبق ذكره، ص: 382.

وما يمكن ملاحظته بشأن أسباب ظهور الحكم الراشد في الجزائر التي تم التطرق إليها والتي هي على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر، وكذلك الإحصائيات المتعلقة بالمؤشرات الاجتماعية والإقتصادية قد تم ذكرها بصفة مختصرة، لأنه سيتم دراستها بشيء من التحليل والتفسير في المبحث الثاني والذي سنركز فيه على المؤشرات العامة والموضوعية للحكم الراشد في الجزائر.

المبحث الثاني: المؤشرات العامة لقياس فاعلية الحكم الراشد في الجزائر

بناء على مؤشرات الحكم الراشد التي تطرقنا إليها سابقا (الفصل الثاني)، سنحاول من خلال هذا المبحث التعرف على مدى تمكن الجزائر من إستيعاب تلك الآليات والعناصر الكفيلة بإرساء حكم راشد يتضمن الحد من الفساد السياسي بشكل فعال مطبق بشكل صحيح على أرض الواقع. فإلى أي مدى يمكن الحديث عن حكم راشد بالجزائر؟ وهل تشهد هذه الأخيرة تقليص حجم الفساد على ضوء آليات الحكم الراشد؟

إن التعرف على واقع الحكم الراشد في الجزائر يقتضي التعرف على تقديراته إنطلاقا من مؤشرات قياسها، وفي هذا الإطار هناك العديد من الجهود التي عملت على تكريس البحث في إيجاد مقاييس (أدلة) ومؤشرات لقياس نوعية الحكم خصوصا من قبل مخابر ومراكز البحث التي تعمل لصالح منظمات ووكالات التنمية الدولية كالبنك الدولي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي و الجمعية الدولية للتنمية أو منظمات غير حكومية كمنظمة الشفافية الدولية ومنظمة بيت الحرية (Freedom House) ... إلخ¹ قصد تسهيل عملها في فرض ونشر تطبيقات الحكم الراشد، والجدير بالذكر أن هناك شبه إختلاف بين هذه المنظمات الدولية في معايير الحكم الراشد، فمنها من يركز على الإعتبارات السياسية ومنها من يركز على الإعتبارات الإقتصادية ومختلف شروط التنمية، ومنها من يحصرها في حقوق الإنسان أو في مكافحة الفساد، والملاحظ أكثر على مختلف تلك المعايير أنها لا تولي الإهتمام للمتغيرات الثقافية والاجتماعية والبشرية بالقدر الكافي الذي يستحقه هذا الجانب من الدراسة.

¹ تجدر الإشارة إلى أن هناك منظمات أخرى ساهمت في إثراء البحث في مجال المقاييس والمؤشرات من بينها الإتحاد الأوروبي ومنظمة التعاون والتنمية الإقتصادية، إضافة إلى مبادرات أخرى في إفريقيا مثل مشروع اللجنة الإقتصادية لإفريقيا التابعة للأمم المتحدة، المبادرة الإفريقية للأمن الإنساني (African human security initiative)، البارومتر الإفريقي (Afro -Baromètre)، وإسهامات مبادرة النيباد في إطار توجهاتها لنشر الديمقراطية وقواعد الحكم الراشد في إفريقيا من خلال المؤشرات والمعايير المعتمدة من قبل الآلية الإفريقية للتقييم من قبل النظراء.

الفصل الثالث: واقع تطبيق الحكم الراشد في الجزائر من خلال قراءة مؤشرات

وسيتم التركيز في إطار ما سمحت به هذه الدراسة على أشهرها وهي مؤشرات الحوكمة العالمية (Global Governance Indicators) التي تصدر عن البنك الدولي و التي تعد من أكثر المؤشرات شمولية ومصداقية ودقة في قياس جودة الحكم مقارنة بالمؤشرات الأخرى حسب رأي أغلب الخبراء، وقد إعتبرها الكثير من الخبراء والمستخدمين لمؤشرات قياس جودة الحكم كأكثر مؤشرات قياس الحوكمة شمولية ، ووفقا للبنك الدولي فإن المؤشرات العالمية للحوكمة قدمت كمؤشر شامل لقياس جودة الحكم وليس كبديل للمقاييس الأخرى ، حيث أن المؤشرات العالمية للحوكمة تستخدم نتائج المؤشرات الأخرى في بناء مؤشرات شاملة لقياس جودة الحكم، وقد تم إصدار وتطبيق هذه المؤشرات ابتداء من عام 1996 بناء على برنامج بحثي طويل الأمد لتقييم الحكم في حوالي 200 دولة وذلك من خلال الإعتماد على مصادر معلومات وبيانات متوفرة لدى 30 منظمة منتشرة عبر العالم حتى تكون لها مصداقية، وتم إصدار أولى نتائج التقييم في الفترة الممتدة من 1996 إلى 2002، وإبتداء من سنة 2002 قام البنك بإنجاز عمليات للتقييم وإصدارها سنويا، وقد وضع لقياس إدارة الحكم في البلد ستة مؤشرات كمية تصدر عنه كل سنة لتقييم مدى تقدم البلد نحو ترسيخ مبادئ الحكم الراشد، بحيث أن كل مؤشر يقيس موضوعا من مواضيع الحوكمة، ويعتمد الخبراء في إعداد هذه المؤشرات بناء على الجوانب الثلاثة التي يتضمنها تعريف الحكم الراشد المقدم من طرف البنك الدولي والمتمثلة في :

- العملية التي يتم من خلالها إختيار الحكومات ومساءلتها ومراقبتها وتغييرها.
 - قدرات الحكومة لإدارة الموارد وتموين الخدمات بفعالية وصياغة ووضع سياسات جديدة.
 - إحترام المؤسسات التي تحكم التعاملات السياسية والإقتصادية.
- من هذا المنطلق وضع الخبراء ستة أبعاد بمثابة مقاييس للحكم، حيث أن كل جانب من تعريف الحكم يضم بعدين على النحو التالي:
- الجانب الأول يتكون من:
 - 1- إبداء الرأي(التعبير، التمثيل) والمساءلة الديمقراطية (Voice and Accountability).
 - 2- الإستقرار السياسي وغياب العنف (political stability and absence of violence).
 - الجانب الثاني يتكون من:
 - 1- فعالية الحكم (government effectiveness).
 - 2- نوعية التشريعات (Regularity Quality).
 - الجانب الثالث يتكون من:
 - 1- حكم القانون (Rule of law).
 - 2- مراقبة (ضبط) الفساد (Control of Corruption).

و تجدر الإشارة أن مسألة التطرق للمؤشرات والمعايير تعتبر من الأمور المعقدة في كل الدراسات لاسيما وأن هذا النوع من الدراسات يستند إلى الأرقام والإحصائيات والتي بدورها تكون دائما عرضة للمبالغة والتضخيم، كما لا تخلو من الإرتباط بالإعتبارات السياسية والحزبية، وبالتالي فمن الصعب جدا أن يتأكد الباحث من مدى سلامة تلك الأرقام ودقتها، كما أن المؤسسات التي تصدر هذه المؤشرات تتفاوت فيما بينها من حيث المصداقية ، فبينما تلتزم بعضها بمعايير موضوعية تفتقر بعضها إلى هذه المصداقية، ومع ذلك فإن لها تأثير كبير على الدوائر السياسية والإقتصادية و دوائر الأعمال الدولية وعلى أساس المعلومات الواردة في هذه التقارير تتخذ قرارات مصيرية وحاسمة، ولهذا سوف نعتمد في دراستنا هذه على مجموعة من الإحصائيات والأرقام ومقارنتها فيما بينها.

كما تجدر الإشارة أنه لا يجب الأخذ بالصحة المطلقة للمعطيات الواردة في مختلف التقارير لأنه قد تكون مختلف المعلومات والإحصائيات المقدمة تصدر من جهة واحدة أي النخبة الحاكمة مما يجعلها تكيف الواقع كيفما تشاء وفق نظرتها وما يخدم مصالحها، الأمر الذي قد يؤثر على تقديم الصورة الحقيقية للوضع السياسي والإجتماعي والإقتصادي للمجتمع، لذلك سنحاول أن نحلل هذه المعطيات بنوع من التحفظ، حيث سنحاول التوفيق بين إستعمال المعايير الدولية في تقييم الحكم وإسقاطها على الواقع الجزائري بإختيار النموذج المناسب.

والجدول التالي يوضح لنا تطور قيم مؤشرات الحكم الراشد في الجزائر خلال الفترة (2003-2019) وذلك حسب ما أصدره البنك الدولي.

الفصل الثالث: واقع تطبيق الحكم الراشد في الجزائر من خلال قراءة مؤشرات

الجدول رقم (05): تطور قيم مؤشرات الحكم الراشد في الجزائر للفترة (2003-2019)¹

المؤشر	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019
سيادة القانون	0.59-	0.62-	0.75-	0.71-	0.77-	0.74-	0.79-	0.78-	0.81-	0.77-	0.69-	0.77-	0.87-	0.85-	0.86-	0.77-	0.77-
التمثيل والمساءلة	1.08-	0.80-	0.72-	0.92-	0.98-	0.98-	1.04-	1.02-	1.00-	0.91-	0.89-	0.84-	0.84-	0.88-	0.90-	0.90-	0.92-
فاعلية الحكومة	0.61-	0.57-	0.47-	0.47-	0.57-	0.63-	0.58-	0.48-	0.56-	0.53-	0.53-	0.48-	0.50-	0.54-	0.60-	0.50-	0.53-
الإستقرار السياسي	1.75-	1.36-	0.92-	1.13-	1.15-	1.09-	1.20-	1.26-	1.36-	1.33-	1.20-	1.19-	1.09-	1.14-	0.96-	1.21-	1.14-
ضبط الفساد	0.69-	0.68-	0.48-	0.52-	0.56-	0.59-	0.58-	0.52-	0.54-	0.50-	0.47-	0.60-	0.66-	0.69-	0.61-	0.44-	0.48-
نوعية التنظيم	0.52-	0.54-	0.38-	0.57-	0.62-	0.79-	1.07-	1.17-	1.19-	1.28-	1.17-	1.28-	1.17-	1.17-	1.20-	0.28-	0.17-

¹ من إعداد الطالبة بناء على معطيات البنك الدولي على الرابط الإلكتروني: <http://info.worldbank.org/governance/wgi/#repo>

<http://info.worldbank.org/governance/wgi/resources.htm>

نلاحظ من خلال هذا الجدول ومن خلال التمعن في كل مؤشر على حدى يتضح لنا ما يلي:

أن مؤشر سيادة القانون يعكس المستويات الضعيفة للعدالة رغم أن تقييم هذا المؤشر كان أفضل من باقي المؤشرات الأخرى حيث تراوح تقييمه ما بين (-0.59 و -0.87) وهو ما يعكس حجم الإصلاحات التشريعية والقانونية التي شهدتها البلاد وعصرنة العدالة وتنمية الموارد البشرية لكن يبقى الإشكال في الممارسة والتطبيق.

أما عن مؤشر حق التمثيل والمساءلة فيلاحظ من خلال الجدول أعلاه، أنه تراوح ما بين أدنى قيمة (-1.04) في سنة 2009 وأفضلها (-0.72) في سنة 2005 مما يعني أنه لم تبذل المساعي في مجال تحسين المساءلة على الرغم من وجود بعض التحسن في سنتي 2004 و 2005 وكذا التحسن الضعيف منذ سنة 2011 حيث تبين النسب المدونة بعد هذه الفترة هبوط في مستوى المؤشر مما يفسر غياب المساءلة بشكل مستمر والذي يعني أن هناك نقص في حرية التعبير من خلال التضييق في مجال حق حرية التعبير وتكوين الجمعيات وحرية الإعلام والمشاركة في الحياة السياسية وهو ما يجعل حجم الفساد يتعاظم بشكل تدريجي.

في حين نجد أن المؤشر الثالث المتمثل في مؤشر فاعلية الحكومة والذي يتم جمعه من خلال كفاءة الجهاز البيروقراطي، إستقلالية الإدارة من الضغوط السياسية، نوعية الخدمات العامة، نوعية صياغة السياسات ومصادقية الحكومة في الإلتزام بتطبيقها، فتقييمه لا يختلف عن سابقه فأفضل مستوياته كانت (-0.47) سنتي 2005 و 2006 مما يعكس فشل الحكومات المتتالية وعدم قدرتها على تحقيق أهداف التنمية خلال العقدين الأخيرين.

كما يسجل مؤشر الإستقرار السياسي هو الآخر مستويات ضعيفة كان أفضلها (-0.92) سنة 2005 في حين كان أسوأها على الإطلاق (-1.36) في سنة 2011 رغم ما تشهده الدولة من إستقرار أمني ومحاربة الجريمة العابرة للحدود و في ظل ما تعرفه الدول المجاورة من إضطرابات سياسية وأمنية خطيرة وبقاء التهديد الإرهابي متواصل.

أما عن المؤشر الأخير المتمثل في ضبط الفساد فنلاحظ تصاعد منحاه السلبي خلال فترة الدراسة مما يعكس إنتشار الظاهرة وإستفحالها في الإقتصاد الوطني بمختلف أشكالها ومستوياتها حيث نجد ذروتها بلغت (-0.69) في سنة 2016 بعد التحسن الطفيف بقيمة (-0.47) في سنة 2013، وعلى الرغم من أن التحسن كان طفيفا إلا أنه دلالة على بداية الإنخراط الجزائري في مسارات الإصلاح والحكم الراشد. فمن خلال قراءة معطيات هذا الجدول يتضح لنا القيم الضئيلة لمؤشر ضبط الفساد و أن جميع المؤشرات سالبة ومنخفضة مما يعطينا محصلة أن الحكم الراشد جد ضعيف، ورغم التحسن في قيمة المؤشر من سنة 2003 إلى 2015 إلا أن قيمة المؤشر لا تزال جد ضئيلة مقارنة بالمستوى العالمي، حيث سجلت الجزائر قيما ضعيفة في مجال مكافحة الفساد مما يجعل الرشوة و نهب الأموال العمومية وغيرها من مظاهر الفساد تتخر أجهزة الدولة في ظل ضعف فعالية تنفيذ القانون.

و تجدر الإشارة إلى أن ترتيب هذه المؤشرات لا يخضع لأي منهجية، وللتفصيل أكثر سنقوم بدراسة كل مؤشر على حدى وذلك كما يلي:

المطلب الأول: إبداء الرأي والمساءلة وتحقيق الإستقرار السياسي لتحقيق الرشادة السياسية

أولا : مؤشر إبداء الرأي (التعبير، التمثيل) و المساءلة الديمقراطية (Voice and Accountability).

وهو مؤشر ذاتي يعبر على إدارة الحكم يصدر عن البنك الدولي تم تجميع عناصره من مصادر مختلفة يقيس الإدراكات الحسية للمفاهيم التالية: الانتخابات الحرة والنزيهة، حرية الصحافة، الحريات السياسية و الحريات المدنية، الحقوق السياسية، دور العسكر في السياسة، التغيير الحكومي، شفافية القوانين والسياسات .

حيث و بحسب تقرير البنك الدولي فإن مؤشر التمثيل والمساءلة يقيس الجوانب المرتبطة بالحرية السياسية من تعددية حزبية وحرية الإعلام، وحرية تكوين الجمعيات فضلا عن حرية التعبير عن الرأي ونزاهة الانتخابات، ومشاركة المرأة في الحياة العامة السياسية والإقتصادية والإجتماعية، وكذا مدى قدرة المواطنين على المشاركة في إنتخاب ممثليهم وإختيار حكومتهم¹. فالتصويت يشير إلى مجموعة واسعة من الأفكار حول كيفية تعبير المواطنين عن تفضيلاتهم وتأمين حقوقهم والعمليات التي تمكن أو تقيد قدرة هؤلاء المواطنين على التعبير عن أهدافهم الفردية والجماعية وتحقيقها وفي نهاية المطاف تحقيق نتائج أفضل للتنمية، أما المساءلة فهي عملية جعل الفاعلين أفرادا أو منظمات على تحمل المسؤولية عن أفعالهم وتتطلب تحقيق الشفافية. وحسب " برنامج الأمم المتحدة الإنمائي " فإن مؤشرات إبداء الرأي (التعبير، التمثيل) أو المشاركة السياسية تتضمن مقياسين إثنين هما:

أ- مؤشر تصنيفات الحقوق السياسية والمدنية:

حسب هذا المؤشر فإن الدولة التي يقع متوسط تصنيفاتها المجمعة للحقوق السياسية والحريات المدنية بين الدرجة (09) و (2.5) تعتبر "كدول حرة" ، وبين (5.5) و (07) "كدول غير حرة" ، و إعتبارا من العام 2003 صنفت الدول التي يقع متوسط تصنيفاتها المجمعة بين (2) و (5) كدول " حرة جزئيا"، وبهذا فإن الجزائر وفقا لهذا المعيار تعد بلدا لا يتمتع بتوفر الحريات لأن معدل التصنيف إستقر على القيمة (06) والتي تتراوح بين (5.5 و 07) وبهذا فهي في تصنيف الدول غير الحرة².

¹ تقرير البنك العالمي حول التمثيل والمساءلة في العالم، 2010 .

² برنامج إدارة الحكم في الدول العربية، " مؤشر الحريات السياسية " في الموقع الإلكتروني:

الفصل الثالث: واقع تطبيق الحكم الراشد في الجزائر من خلال قراءة مؤشرات

ب- مؤشر حق التعبير : ويركز هذا المؤشر على كل من : الانتخابات الحرة والنزيهة، حرية الصحافة، الحريات المدنية، الحقوق السياسية، شفافية القوانين...، وتتراوح التقديرات ما بين (-2.5) و (+2.5) والقيم العليا هي الأفضل¹.

ويوضح الجدول رقم (06) تطور مؤشر إبداء الرأي والمسائلة في الجزائر خلال الفترة 2003 -

2019

السنوات	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019
مؤشر إبداء الرأي والمسائلة	1.08-	0.80-	0.72-	0.92-	0.98-	0.98-	1.04-	1.02-	1.00-	0.91-	0.89-	0.84-	0.84-	0.88-	0.90-	0.90-	0.92-

يتبين من خلال الجدول أعلاه في ما يتعلق بتقدير جودة الحكم لمؤشر المشاركة والمسائلة أن هناك تباين في أداء الحكومة الجزائرية خلال فترة الدراسة حيث بلغت قيمة الأداء الإيجابي في العام 2005 وقد بلغت أعلى قيمة لهذا المؤشر بـ (-0.72) وهي نسبة متقدمة نسبيا إلا أن هذا المقياس بدأ بالتراجع و التذبذب بشكل كبير حيث بلغت قيمة الأداء السلبي عام 2003 بنسبة (-1.08) وهي أقل نسبة خلال الفترة المدروسة و في العام 2009 بلغت نسبته (-1.04)، أي أن هذا المؤشر لم يتجاوز نسبة 30% خلال الفترة من 2003 إلى 2015 مما يعني أنه لم تبدل المساعي في مجال تحسين المسائلة وحرية الرأي، أي أنه لم يصل إلى الوضع الجيد إطلاقا على الرغم من وجود بعض التحسن خلال الفترة 2004 و 2005 ليصل إلى أعلى معدل له بـ (-0.72) ، وبهذا إنتقل من الوضع الضعيف إلى الوضع المتوسط ولكنه إبتداء من سنة 2006 عرف هذا المؤشر هبوطا حيث كان يصنف خلال الفترة (2006-2013) ضمن المستوى الضعيف ، حيث تبين هذه الأرقام و النسب المدونة بعد هذه الفترة الوضع المتدني لمستوى هذا المؤشر مما يفسر نقص حرية التعبير وغياب المسائلة وهذا ما نلاحظه في وسط الرأي العام لدى المواطنين أي أن هناك تضيق في مجال حرية التعبير وحرية تكوين جمعيات وحرية الإعلام والمشاركة في الحياة السياسية والتي تبقى محدودة ودون المستوى كما يبين من جهة أخرى أن الظاهر في إبداء الرأي والمسائلة في الجزائر يعبر عن جوانب سطحية ليس إلا وهو ما يعكس الأداء الضعيف للحكومة وهو ما جعل الجزائر تصنف في المراتب الأخيرة ضمن الـ 35 دولة الأخيرة من أصل

؛ <http://www.undp-pogar.Org/arabic/countries/morestats.asp?ind=17&cid=5&gid=sgid=44> notes ، تاريخ التحميل: 2018/02/29.

¹ برنامج إدارة الحكم في الدول العربية، "مؤشر حق التعبير والمسائلة" في الموقع الإلكتروني:

<http://www.undp-pogar.Org/arabic/countries/morestats.asp?ind=17&cid=5&gid=sgid=44> notes تاريخ التحميل: 2018/02/29.

الفصل الثالث: واقع تطبيق الحكم الراشد في الجزائر من خلال قراءة مؤشرات

167 دولة بسبب التضييقات الممارسة في حق حرية التعبير، وهذا ما يشير إلى أن حرية التعبير في الجزائر لازالت ضعيفة ومقيدة وهو ما يجعل حجم الفساد يتعاظم بشكل تدريجي. وإذا ما أردنا أن نحلل معيار إبداء الرأي والمساءلة حسب ما يقيسه هذا المؤشر فإننا سوف نركز على النقاط التالية:

• قدرة المواطنين الفعلية على المشاركة في إنتخابات ممثليهم وحكوماتهم (المشاركة في الحياة السياسية):

إن حق الإقتراع في الجزائر مضمون وهو يشمل جميع الجزائريين، رجالا ونساء، ممن تجاوزوا الثامنة عشرة من عمرهم كاملة يوم الإقتراع، إذ يتيح لهم القانون الحق في إنتخاب ممثليهم على المستوى المحلي والولائي والوطني بالإضافة إلى المشاركة في الإستفتاءات الشعبية¹، كما منح التعديل الجديد للقانون العضوي للإنتخابات 2012 المرأة مجالا أوسع للمشاركة في الحياة السياسية من خلال تحديد نسبة للمرأة في قوائم الترشيح سواء كانت هذه القوائم حرة أو تابعة لأحزاب سياسية.²

ويوضح لنا الجدول التالي نسب المشاركة في مختلف الإستحقاقات الإنتخابية.

الجدول رقم (07) يوضح لنا نسبة المشاركة في مختلف الإستحقاقات الإنتخابية خلال الفترة من 2002-2019.³

السنوات	2002	2004	2005	2007	2009	2012	2014	2017	2019
طبيعة الإنتخابات	الإنتخابات التشريعية	الإنتخابات الرئاسية	إستفتاء 29 سبتمبر حول الميثاق من أجل السلم والمصالحة الوطنية	الإنتخابات التشريعية	الإنتخابات الرئاسية	الإنتخابات التشريعية	الإنتخابات الرئاسية	الإنتخابات التشريعية	الإنتخابات الرئاسية
نسبة المشاركة	46.17%	58.08%	79.76%	35.67%	74.56%	43.14%	50.70%	35.37%	39.88%

¹ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، "القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الإنتخابات، المؤرخ في 25 أوت 2016"، **الجريدة الرسمية**، العدد (05)، 2016، المادة (03).

² الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، "القانون العضوي رقم 12-03 الذي يحدد كليات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، المؤرخ في 12 جانفي 2012"، **الجريدة الرسمية**، العدد (50)، 2012، المادة (02).

³ المصدر: المجلس الدستوري الجزائري على الموقع: www.conseil-constitutionnel.dz، تاريخ الدخول يوم 15-08-2020، على الساعة 14:00.

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أنه على الرغم من ضمان حق الإقتراع للمواطن الجزائري إلا أن نسب المشاركة في الإنتخابات يمكن القول أنها نتائج ليست بالجيدة، خاصة في الإنتخابات التشريعية التي سجلت نسب مشاركة أقل من 50% وبالتحديد في إنتخابات 2007 (35.67%) و 2017 (35.37%) التي تعد إنتخابات جد مهمة لأن الشعب من خلالها يختار ممثليه على المستوى الوطني الذين يؤدون وظيفة التشريع والرقابة على أعمال السلطة التنفيذية ويرجع هذا العزوف في المشاركة إلى فقدان الثقة في العملية الإنتخابية والذي يعود في الأساس إلى ضعف التمثيل الحقيقي للمواطنين من طرف أعضاء المجلس الشعبي الوطني، وعدم الإهتمام بإنشغالاتهم ومطالبهم خاصة تلك المتعلقة بتحسين مستوى المعيشة، حيث أصبح المواطن يرى أن ممثليه يهتمون أكثر بمصالحهم الشخصية الضيقة على حساب مصالحه، والسبب الثاني وراء هذا العزوف هو التجاوزات المسجلة في مختلف الإنتخابات من جراء التزوير حيث أصبح المواطن الجزائري يعتقد أن نتائج الإنتخابات محسومة مسبقا وأنه لن يغير شيئا في نتائجها سواء أدلى بصوته أم لا¹.

وعليه يمكن القول أن واقع المشاركة السياسية في الجزائر يعرف نوعا من العجز والإنعدام وذلك لغياب ثقافة سياسية تسمح بالمشاركة النزيهة للأحزاب السياسية، وكذا نتيجة لضعف المجتمع المدني وعلى رأسه الأحزاب السياسية في القيام بعملية التنشئة السياسية الصحيحة، وبالتالي تبقى مسألة المشاركة السياسية في الجزائر حائلا كبيرا أمام تجسيد مبادئ الحكم الراشد، فالمواطن الجزائري لا بد من أن يشارك في عملية صنع القرار كما يجب أن يستشار في المشاريع التي تبنى في الأساس لأجله.

• حرية تكوين الجمعيات (المجتمع المدني):

حرية تكوين الجمعيات هي حق فردي وجماعي وهي حق الأفراد في تأليف الجمعيات والإنضمام إليها، وهي حق الجمعيات في أن تشكل وتعمل من دون تدخل. وقد أقرت الجزائر " قانون الجمعيات" (القانون 12-06 لسنة 2012) في جانفي من عام 2012 و والذي لم يحسن ما كان معتمدا في قانون 90-31 لسنة 1990 ، فقد ظل كثير التقييد ومحتويا لغة مبهمه غامضة يعطي للدولة سلطة تقديرية واسعة في عمليات التسجيل والمراقبة ومعاقبة منظمات المجتمع المدني، فالتسجيل إلزامي لكل الجمعيات، بينما يوفر القانون للحكومة سلطة تقديرية واسعة جدا لرفض طلبات التسجيل، كما يتطلب قانون الجمعيات أيضا موافقة مسبقة على التمويلات والتبرعات الخارجية كما تشترط الموافقة المسبقة أيضا على إنضمام منظمات المجتمع المدني إلى جمعية أو تحالف دوليين، إضافة إلى ذلك يمكن أن تغرم الحكومة الجمعيات على أنها لها "شخصية غير قانونية"، كما يمكنها حل الجمعيات التي لا تتمتع بحظوة لديها، أما قانون

¹ فرج شعبان، مرجع سبق ذكره، ص-ص: 208-214.

الإجتماعات والتجمعات العامة (لقانون 90-91 لسنة 1991) فيشترط على منظمي التجمعات والمسيرات والإعتصامات في الأماكن العامة تقديم طلب مسبق للحصول على إذن من وزارة الداخلية قبل ثمانية أيام من وقوع الفعالية، وقد سمحت حالة الطوارئ التي فرضت قبل حوالي عشرين سنة و رفعت في فيفري 2011 للحكومة بفرض مزيد من القيود على حريات التعبير والإجتماع والتجمع، وقد نجم عن قانون الجمعيات وحالة الطوارئ مع بعض فرض قيود على نطاق واسع في ما يتعلق بإنشاء الجمعيات وعمل المنظمات ومما يبدق ناقوس الخطر أن قانون الجمعيات ينص على السجن لمدة ستة أشهر وعلى تغريم أي "عضو أو مسؤول في جمعية ما غير مسجلة أو غير مرخصة أو تواصل أنشطتها رغم قرار تعليقها أو حلها"¹.

• الإعلام الحر:

إن الإعلام يعتبر السلطة الرابعة في أي دولة نظرا لما يتمتع به من دور فعال في تغيير وقلب الموازين وتوجيه الرأي العام، كما يعد القلب النابض والعصب المحرك لكل مؤسسة أو هيئة حكومية فضلا عن مساندته الفعلية في تغيير نمط الأنظمة السياسية وإنجاح عمليات الإنتقال الديمقراطي، وإسقاط الأنظمة الديكتاتورية، والحديث عن الإعلام يشمل الإعلام المرئي والمكتوب والمسموع، ولقد عرف المشرع الجزائري الإعلام في المادة الثالثة من القانون العضوي رقم 12 - 05 المتعلق بالإعلام على أنه "... كل نشر أو بث لواقع أحداث أو رسائل أو آراء أو أفكار أو معارف عبر أي وسيلة مكتوبة أو مسموعة أو متلفزة أو إلكترونية موجهة للجمهور أو لفئة منه"². فالحق في الإعلام والحق في حرية الصحافة المكرسين في الدستور، هما في نظر القانون بمثابة آلية أساسية لمراقبة وحماية حقوق الأفراد والجماعات، وفي هذا الصدد جعلت الصحافة بما شهدته من تطور ملحوظ في الجزائر من هذين الحقلين دعامة حقيقية في سبيل حماية حقوق الإنسان، وبالإضافة إلى التلفزيون والإذاعة ووكالة الأنباء التي تقدم خدمات حكومية حيث يوجد حاليا 43 صحيفة يومية و60 صحيفة ومجلة أسبوعية و17 صحيفة ومجلة شهرية و6 صحف ومجلات نصف شهرية، وقد سمح هذا العدد الكبير من العناوين وتنوعها لجميع الميول والتوجهات السياسية التي يعرفها المجتمع الجزائري بإيجاد سبل التعبير عن أنشطتها إعلاميا، وما يلاحظ في

¹ مرفت رشماوي، حرية تكوين الجمعيات في البلدان العربية، بيروت: شبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية، د.ت.ن، ص:38.

² الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، "القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام، المؤرخ في 12 جانفي 2012"، الجريدة الرسمية، العدد (02)، 2012، المادة (03).

الجزائر أن الإعلام المرئي بقي حكر على الدولة فقط ، فرغم أن أغلب دول العالم فتحت الباب للقنوات التلفزيونية والإذاعية الخاصة لازالت الجزائر تحتكر هذا المجال.¹

فرغم إحداث تعديل دستوري جديد سنة 2016 لدستور 1996 والذي أوجد مؤسسات دستورية جديدة إلا أنه مايلاحظ على هذا التعديل أنه قد أغفل النص على سلطتي ضبط الصحافة المكتوبة وضبط السمعى البصري مما يؤدي بنا إلى القول بوجود إخفاق آخر في مجال تكريس إستقلالية حقيقية لمؤسسات ضبط العمل الإعلامى فى الجزائر، إضافة إلى تبعية هذه المؤسسات لمؤسسة السلطة التنفيذية من خلال التركيبة التي يستأثر رئيس الجمهورية سلطة تعيين نصفها ثم تعيين كل أعضائها بموجب مرسوم رئاسى .

فكان من الأجدر على المؤسس الدستورى الجزائرى بعد إحداث مؤسستى ضبط الصحافة المكتوبة بموجب القانون العضوى رقم 05-12 المتعلق بالإعلام وسلطة ضبط السمعى البصرى بموجب القانون رقم 04-14 المتعلق بالنشاط السمعى البصرى أن يدستر هاتين المؤسستين وعدم النص عليها فى الدستور لدليل على إستهانة السلطة الحاكمة فى الجزائر بقطاع الإعلام والاتصال.²

ثانيا: تحقيق الإستقرار السياسى وغياب العنف (Political Stability and Absence of Violence)

يعتبر مؤشر الإستقرار السياسى مؤشر ذاتى على إدارة الحكم يصدر عن البنك الدولى ويعنى بقياس الإدراكات الحسية لإحتمال ظهور أو حدوث حالة من عدم الإستقرار و إحتتمالات زعزعة إستقرار الحكومة أو الإطاحة بها بوسائل غير دستورية أو عنيفة: نزاع مسلح، تهديد إرهابى، صراع داخلى، إنقلابات عسكرية، توترات إثنية، تغييرات غير دستورية، تشقق الطبقة السياسية ... ، كما يهدف مفهوم الإستقرار السياسى إلى بناء نظام سياسى شرعى وقوى يشتغل فى إطار إحترام سيادة الشعب والإرادة الإجتماعية، أما إنعدام العنف فيعنى أن النظام السياسى متواجد فى بيئة سياسية وإقتصادية وإجتماعية سليمة، كما يتضمن الإستقرار السياسى عدة آليات تعتمد فى محتواها مبادئ التداول السلمى على السلطة ونزاهة الإنتخابات والوسائل الشرعية والدستورية فى تشكيل الحكومات، كما يهدف مفهوم الإستقرار السياسى إلى بناء نظام سياسى شرعى وقوى يشتغل فى إطار إحترام سيادة الشعب والإرادة الإجتماعية.

¹ الأمم المتحدة، العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،" النظر فى التقارير المقدمة من الدول الأطراف عملا بالمادة 40 من العهد"،التقرير الدورى الثالث، الأمم المتحدة: اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، 22 سبتمبر 2006، ص:09.

² عبد الرحمن بن جيلالى،"مدى إستقلالية سلطات ضبط وسائل الإعلام فى الجزائر"مجلة الدراسات الحقوقية، العدد (02)، ديسمبر 2019، ص-ص: 407-408.

الفصل الثالث: واقع تطبيق الحكم الراشد في الجزائر من خلال قراءة مؤشرات

و للإستقرار السياسي تأثير كبير في تحقيق التنمية الإقتصادية و البشرية و التنمية المستدامة حيث تؤدي حالة عدم الإستقرار السياسي إلى هجرة رؤوس الأموال الوطنية إلى مواطن أكثر أمنا للإستثمار و العمل، لذلك يعد الإستقرار السياسي مؤشرا مهما من مؤشرات الحكم الراشد فكلما كانت الدولة مستقرة سياسيا فإن ذلك يدعم فعالية و كفاءة السلطة التشريعية و التنفيذية.

ووفقا لمؤشرات الحوكمة العالمية فإن مؤشر الإستقرار السياسي و غياب العنف يقيس إحتمال زعزعة إستقرار الحكومة أو حدوث إنقلاب شرعي أو إستخدام العنف، وهذا يشمل العنف ذو الطابع السياسي والإرهاب¹.

ويوضح الجدول رقم (08) تطور مؤشر الإستقرار السياسي و غياب العنف في الجزائر خلال

الفترة 2003 - 2019

السنوات	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019
مؤشر الإستقرار السياسي و غياب العنف	1.75-	1.36-	0.92-	1.13-	1.15-	1.09-	1.20-	1.26-	1.36-	1.33-	1.20-	1.19-	1.09-	1.14-	1.26-	1.21-	1.14-

يتضح من الجدول أعلاه وجود إستقرار سياسي ، حيث كانت أعلى نسبة وصل لها مؤشر الإستقرار السياسي و غياب العنف في الجزائر خلال فترة الدراسة كانت في العام 2005 إذ بلغت نسبة هذا المؤشر (-0.92)، بينما أدنى نسبة لهذا المؤشر كان في العام 2004 و 2011 إذ بلغت نسبته (-1.36) ، و هذا يعني وجود نوع من الإستقرار سياسي نتيجة تشقق الطبقات السياسية وبقاء التهديد الإرهابي متواصل ، وهذا يدل على أن تصنيف الجزائر كان خلال الفترة (2003-2004) ضمن المستوى الضعيف جدا وذلك بتسجيلها قيم متدنية والتي ربما تعود أسبابها إلى الوضع الأمني الذي شهدته الجزائر خلال العشرية السوداء بالإضافة إلى ما عرفته الجزائر خلال هذه الفترة من توترات سياسية لعل أهمها التطورات الأخيرة التي شهدتها منطقة القبائل سنة 2001، ليصبح خلال الفترة (2005-2010) ضمن المستوى الضعيف وهو بذلك لم يصل حتى إلى المستوى المتوسط، ويمكن إرجاع السبب في التحسن الطفيف الذي عرفه المؤشر بعد سنة 2005 إلى تحسن الوضع الأمني و إستتباب الأمن في البلاد بشكل كبير وتراجع العنف، وإلى إجراء الإنتخابات الرئاسية سنة 2004 في ظروف حسنة، بالإضافة إلى الإستفتاء الشعبي الذي

¹ بلال أحمد متاني، "أثر حوكمة القطاع العام على معدل نمو الناتج المحلي الإجمالي"، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية، العدد (08)، ديسمبر، 2017، ص: 393.

أقرز ميثاق السلم والمصالحة الوطنية في 19 سبتمبر 2005 والذي كان هدفه تعزيز أمن وإستقرار البلاد وإخراجها من دوامة العنف التي شهدتها خلال العشرية الأخيرة من القرن الماضي¹. أما الفترة (2006-2010) فقد سجل المؤشر تراجعاً مستمراً عما حققه سنة 2005 ، ومن أهم أسباب ذلك نذكر:

- الإنتخابات التشريعية لسنة 2007 والتي وصلت فيها نسبة الإمتناع عن التصويت ما يقارب (65 %) وكانت بمثابة رسالة واضحة من المواطنين بعدم الثقة في العملية الإنتخابية.
 - التعديل الدستوري لسنة 2008 والذي قلص من مبدأ التداول السلمي للسلطة، بعد أن أقر هذا التعديل إلغاء تقييد فترات الترشح لمنصب الرئاسة وإمكانية إنتخاب الرئيس لأكثر من عهدتين.
 - التجاوزات الناتجة عن التزوير في الإنتخابات في بعض الإستحقاقات أثر على مشاركة المواطنين وزاد من عدم إقبالهم على الإقتراع، وقد وصفت المنظمة العالمية للنزاهة في تقاريرها للسنوات (2007-2009-2011) نزاهة الإنتخابات في الجزائر بالضعيفة والضعيفة جداً، حيث سجلت (68-62-19) نقطة على التوالي من أصل 100 نقطة .
 - الخلافات السياسية والإنشقاكات داخل الأحزاب خاصة الأحزاب الكبرى في الساحة السياسية مثل حزب جبهة التحرير الوطني، وحركة مجتمع السلم، وحزب النهضة والإصلاح وغيرها².
- وبالرغم من التحسن الملحوظ في هذا المؤشر خاصة خلال الفترة (2013-2016)، إلا أنه بقي يتميز بالضعف.

المطلب الثاني: مؤشر فاعلية الحكومة ونوعية التشريعات (الأطر التنظيمية)

يرتبط هذان المؤشران بصورة مباشرة بعمل الحكومة وقدرتها على تنفيذ برامجها وسياساتها وإلتزامها بوعودها، وكذا توفيرها للخدمات للمواطنين بأكثر جودة وفعالية.

أولاً: **مؤشر فاعلية الحكومة (Government Effectiveness)** مؤشر فاعلية الحكومة هو مؤشر ذاتي على إدارة الحكم يصدر عن البنك الدولي تم تجميع عناصره من مصادر مختلفة يقيس الإدراكات الحسية للمفاهيم التالية:

- نوعية صياغة السياسات ومصادقية الحكومة في الإلتزام بتطبيق تلك السياسات الإقتصادية والإجتماعية من خلال نوعيتها وتنفيذها على أرض الواقع.
- تكاليف المعاملات وكذا الليونة في ممارسة الإجراءات المتصلة بحرية الإستثمار، حقوق الملكية، حرية العمل، حرية السياسة الضريبية، إدارة الإنفاق الحكومي .

¹ برنامج إدارة الحكم في الدول العربية، ملامح الدولة، الإنتخابات في الجزائر، مرجع سبق ذكره.

² فرج شعبان، مرجع سبق ذكره، ص-ص: 215-216.

الفصل الثالث: واقع تطبيق الحكم الراشد في الجزائر من خلال قراءة مؤشرات

- مدى جودة نوعية الخدمات العامة والحقوق المدنية ونوعية الرعاية الصحية العامة ومدى استخدامها لتكنولوجيا الإعلام والاتصال .
 - درجة استقرار الحكومة واستقلاليتها عن الضغوط السياسية.
 - نوعية الجهاز البيروقراطي ومدى كفاءته وجودة الأنظمة وتطبيقاتها...¹
- كما يشير هذا المؤشر إلى أنه لا بد أن تكون قدرة الحكومة من خلال إبتهاجها برامج ووضع سياسات تأطر الأفراد وتضع جميع التسهيلات من أجل تشجيع وتنمية القطاع الخاص بتوفير الظروف الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الملائمة للأفراد لبلوغ قدر من المساواة في العدالة حيث يتم التأكيد على الحرية الاقتصادية نظرا لطبيعة علاقتها مع الحرية السياسية حيث تم على الصعيد العالمي والإقليمي التحول من التركيز على صياغة المشروعات التنموية في الخمسينات إلى الإهتمام بالبرامج التنموية المتكاملة في أواخر الستينات، إلى التحول إلى إعادة هيكلة السياسات عن طريق برامج الإصلاح الاقتصادي التي طرحتها مؤسسات "بروثن وودز" في أواخر السبعينات وأواخر الثمانينات، وهكذا عملت الجزائر على تبني إصلاحات و تغييرات في السياسة الاقتصادية الخاصة بها من أجل تحقيق النمو ودعم الاستقرار الاقتصادي.²
- و تتراوح تقديرات هذا المؤشر ما بين (-2.5) و (+2.5) والقيم العليا هي الأفضل.

و يوضح الجدول رقم(09) تطور مؤشر فعالية و كفاءة الأداء للحكومة في الجزائر خلال الفترة

2019 - 2003

السنوات	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019
مؤشر فعالية الحكومة	0.61-	0.57-	0.47-	0.47-	0.57-	0.63-	0.58-	0.48-	0.56-	0.53-	0.53-	0.48-	0.50-	0.54-	0.54-	0.53-	0.50-

يلاحظ من الجدول أعلاه أن نسبة فاعلية الأداء الحكومية خلال الفترة 2003 - 2019 سجلت قيمه وضعا جيدا ،فقد عرف تطورا كبيرا خلال الفترة (2003 - 2006) ، إذ بلغت أعلى نسبة لها في العام 2005 و 2006 بنسبة (-0.47)، ويرجع هذا التحسن بالدرجة الأولى إلى برنامج الإنعاش

¹ فريد خليل الجاعوني، "دراسة إحصائية وصفية تحليلية لمؤشرات الفساد المالي والإداري وأثرها في مؤشر التنمية البشرية"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد (02) جامعة دمشق، 2009، ص: 53.

² عبد الرحمان تومي، "الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر"، مجلة الدراسات الاقتصادية، العدد (06)، جامعة حمة لخضر، الوادي، 2005، ص: 31.

الإقتصادي الذي تبنته الجزائر سنة 2001 والذي أفرز نتائج إيجابية إنعكست على تحسين مستوى التنمية البشرية في البلد، تمثلت في تراجع مستوى الفقر والبطالة، وتحسين القدرة الشرائية للمواطن والخدمات الصحية والتعليمية.

أما في الفترة اللاحقة فقد إنخفض مؤشر فاعلية أداء الحكومة الجزائرية إذ وصلت أدناها بنسبة (-0.63) لها في العام 2008 وهذا ما يؤكد ضعف فعالية جهاز الحكومة، ثم عاودت الإرتفاع في العام 2010 و 2014 إذ بلغت هذه النسبة (-0.48) ، إذن فقد عرف هذا المؤشر نوعا من التقلبات نتيجة عدم الإستقرار السياسي وعدم التحكم في القرار الحكومي ونتيجة التدخلات العسكرية في الجهاز الحكومي، ليستعيد نموه منذ سنة 2000 بعد ظهور نوع من الإستقرار السياسي وحالات الأمن.

إذن فمن خلال ما تبينه سنوات 2010 إلى غاية 2019 من إرتفاع المؤشر في المتوسط إلى (-0.48) وهو ما يعبر عن حالة مستقرة فإن ذلك يشير إلى أن هناك مجهودات تبذل من أجل الرفع من هذا المؤشر ،حيث عرفت ظروف تقديم الخدمات العامة للمواطن تحسنا خلال هذه الفترة وذلك بإنشاء مشاريع جواريه للتنمية الريفية، وإستفادة العديد من المناطق النائية من الطرقات والمدارس والكهرباء والغاز، بالإضافة إلى النقل المدرسي وإنجاز العديد من المطاعم المدرسية، والمراكز الصحية بالبلديات والقرى، دون أن ننسى برامج السكن المختلفة، كما عملت الدولة على تسهيل الخدمات المقدمة للمواطنين فيما يتعلق بالحالة المدنية وتم في هذا المجال رقمنة مصلحة الحالة المدنية في البلدية، وإنشاء بطاقة تعريف وطنية رقمية، وإنجاز جواز سفر بيومتري وإنشاء موقع أنترنت مركزي للجماعات المحلية، كما تم تحديث أيضا قطاع القضاء وذلك بإعداد نظام خاص بتسيير شهادة السوابق العدلية عن طريق الأنترنت¹، إلا أن النتائج المحققة بالمقارنة مع حجم الإنفاق العام بداية من برنامج دعم النمو (2005-2009) ، وبرنامج التنمية الخماسي (2010-2014) تعد ضعيفة وذلك لحجم الفساد الذي إستشرى بشكل ملحوظ، إذ قدرت تكاليف المشاريع في البنى التحتية بين 5 و10 أضعافها، وهو ما حمل الحكومة أعباء هي في غنى عنها، وذلك نتيجة نقشي بعض الممارسات الخاطئة في الجهاز الإداري المرتبطة بالتعيينات في المناصب، وسيادة العلاقات الشخصية وغياب الكفاءة، وهو ما يعبر عن التراجع في مؤشر الفعالية لدى الحكومة²، أما عن الأسباب التي جعلت هذا المؤشر لا يرقى إلى المستويات الجيدة فهي تعود في

¹ ملحق بيان السياسة العامة للحكومة، أكتوبر 2010، مصالح الوزير الأول، على الموقع الإلكتروني:

<http://www.premier-ministre.gov.dz/arabe/media/PDF/declarationpg2010ar.pdf>

² بن عزوز محمد، "الفساد الإداري والإقتصادي، آثاره وآليات مكافحته - حالة الجزائر -"، المجلة الجزائرية للعلوم والسياسات الاقتصادية، العدد (07)، الجزائر:مخبر العولمة والسياسات الاقتصادية، 2016، ص:2015.

الفصل الثالث: واقع تطبيق الحكم الراشد في الجزائر من خلال قراءة مؤشرات

الأساس إلى عدم تقدم الجزائر بالشكل المطلوب في مجال تقديم الخدمات بإستعمال تكنولوجيا الإعلام والاتصال ومنها الحكومة الإلكترونية التي ما زالت لم ترقى إلى مستوى عالي و هذا يعني أن الجزائر ما زالت تعتمد أكثر في تقديم الخدمات على الطرق التقليدية.

ثانيا: نوعية أو جودة التشريعات (نوعية التنظيم و الإجراءات - الأطر التنظيمية) (Regulatory Quality) مؤشر نوعية التنظيم والظبط (kind of management and control)

يعرف مؤشر جودة التشريعات و تطبيقها على أنه يقيس مدى قدرة الحكومة على صياغة و تنفيذ سياسات و لوائح فعالة من شأنها مساعدة التنمية و مدى مصداقية الحكومة و إلزامها بتنفيذ تلك السياسات و صياغة القواعد التنظيمية التي تسمح بتشجيع القطاع الخاص و تعزيز قدرته في مشاركة المجتمع المدني في إتخاذ القرارات، و عليه لا بد أن تكون للحكومة القدرة على إنتهاج برامج و سياسات توظف الأفراد و تضع جميع التسهيلات لتشجيع و تنمية القطاع الخاص، و توفير الظروف الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية الملائمة لتحقيق المساواة و العدالة.

كما يقيس هذا المؤشر مدى رغبة الحكومة في خلق بيئة إستثمارية جاذبة للمستثمرين من الداخل و الخارج، و كذلك إلى دور القطاع الخاص في تحقيق التنمية الإقتصادية، كما يقيس هذا المؤشر أيضا جودة التشريعات المنظمة للعلاقة بين الأطراف المساهمة في عملية الحوكمة و هي : الحكومة، القطاع الخاص، و المنظمات غير الربحية و المواطن ، بالإضافة إلى مدى إلزام الحكومة بتطبيق هذه الأنظمة¹.

و يوضح الجدول رقم (10) تطور مؤشر جودة التشريعات و تطبقها في الجزائر خلال الفترة

2019 - 2003

السنوات	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019
مؤشر جودة التشريعات وتطبيقها	0.52-	0.54-	0.38-	0.57-	0.62-	0.79-	1.07-	1.17-	1.19-	1.28-	1.17-	1.28-	1.17-	1.17-	1.28-	0.28-	0.17-

يلاحظ من البيانات الواردة في الجدول أعلاه أن مؤشر جودة التشريعات و تطبيقها في الجزائر لم يسجل وضعاً جيداً، و تراوح بين الوضع الضعيف و الوضع المتوسط خلال فترة الدراسة، حيث سجلت قيم متوسطة خلال الفترة (2003-2008) و قد بلغت أعلى قيمة لها سنة 2005 ب(0.38-)، بينما كان هناك إنحدار في نسبة هذا المؤشر حيث حقق درجات في مستويات دنيا خلال الفترة (2009-2016) و بشكل متتالي إذ بلغت أدنى نسبة لها في العام 2012 و 2014 و ذلك

¹ بلال أحمد متاني، مرجع سبق ذكره، ص: 395.

بنسبة (-1.28)، وعليه فإن هذا المؤشر يشير إلى أن الإجراءات المتعلقة بالأعمال التجارية وتنظيم السوق الجزائرية بقي ضعيفا طوال هذه الفترة، علما أن هذه النتائج تؤكد تقارير مناخ الأعمال في الجزائر، منها الإجراءات المتصلة بإنشاء المشروع وكذا التراخيص الخاصة بممارسة أنشطة الأعمال والخصوصية، والنقص الفادح في الحصول على المعلومات، الذي مكن الفساد من السيطرة على عملية التنظيم والإجراءات المتصلة بها بالشكل الذي يسمح بعدم إستقرار منظومة القوانين، وهو ما جعل الجزائر تحتل المرتبة 136 من أصل 183 دولة ضمن هذا المؤشر في سنة 2013¹.

المطلب الثالث : حكم القانون وضبط الفساد كمؤشرات لقياس رشادة الحكم

1 - حكم القانون كمؤشر لقياس رشادة الحكم (Rule of Law)

من المؤشرات الدالة على تكريس الحكم الراشد مؤشر حكم القانون أو سيادة القانون الذي لا يختلف في معناه عن مبدأ الدولة القانونية وهو المؤشر الذي تعتمد عليه الدولة العصرية وتعتبره كخاصية من خصائصها الجوهرية القائم على وجود مؤسسات دستورية قوية قادرة على زيادة الضبط الحكومي ومراعات قراراتها للمصلحة العامة بهدف ضمان الحقوق الأساسية للأفراد والمواطنين، وعلى مدى إستقلالية أجهزة الرقابة عن السلطة التنفيذية في مباشرة مهامها وكذلك مدى إحترام تطبيق سيادة القانون²

ويعتبر هذا المبدأ أداة فعالة في تأسيس مفهوم الحكم الراشد من خلال حياد السلطة القضائية و عدم خضوعها للحساسيات السياسية و البيروقراطية من أجل إقامة دولة القانون، و لكن من الناحية العملية تستمد قوتها من السلطة التنفيذية و القضائية و التشريعية على تطبيق الأحكام التي تصدرها، و تعمل الجزائر على مباشرة برنامج إصلاحات واسعة في مجالات متعددة منها مراجعة المنظومة التشريعية و عصرنة العدالة و تنمية الموارد البشرية.

وبالتالي فإن سيادة القانون تستلزم بإعتبارها معيارا أساسيا لقيام الحكم الراشد تأمين حماية حقوق الإنسان بالنسبة للأفراد بشكل متساوي، وتعلو سيادة القانون على سلطة الحكومات فهي تحمي المواطن من أي إجراءات تعسفية قد تتخذها الدولة ضده، وتضمن معاملة جميع المواطنين على قدم

¹ بن عزوز محمد، مرجع سبق ذكره، ص: 216.

² عبد المجيد عبد الحفيظ سليمان، الحكم الصالح أو الحكم الجيد في الإدارة الرشيدة والإصلاح الإداري والمالي، منشورات المنظمة العربية للتنمية، مصر، 2009، ص: 255.

الفصل الثالث: واقع تطبيق الحكم الراشد في الجزائر من خلال قراءة مؤشرات

المساواة، لذا يتوجب على الحكومات أن تخلق المؤسسات والأطر اللازمة للمحافظة على القانون والنظام ولتوفير الخدمات الأساسية كالصحة والتعليم خصوصا للفقراء.¹ إن مؤشر سيادة القانون هو مؤشر ذاتي على إدارة الحكم يصدر عن البنك الدولي، تم تجميع عناصره من مصادر مختلفة والذي يقوم على عنصرين أساسيين هما الحياد القانوني ومدى الثقة وتقيد وإلتزام المواطنين بالقانون و بالقواعد القانونية في المجتمع كما يقيس مؤشر سيادة القانون مدى ثقة المتعاملين بتطبيق القوانين من قبل الحكومة بشكل متساوي على الأفراد و المنظمات، وبشكل خاص الثقة في مدى إنفاذ العقود ، و حماية حقوق الملكية وعمل الشرطة، و المحاكم ، فضلا عن إحتمال حدوث الجرائم و العنف.² وتتراوح التقديرات ما بين (-2.5) و (+2.5) والقيم العليا هي الأفضل .

و يوضح الجدول رقم (11) تطور مؤشر حكم القانون في الجزائر خلال الفترة 2003-2019

السنوات	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019
مؤشر حكم القانون	0.59-	0.62-	0.75-	0.71-	0.77-	0.74-	0.79-	0.78-	0.81-	0.77-	0.69-	0.77-	0.87-	0.85-	0.81-	0.77-	0.77-

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه أن هذا المعيار بقي يتراوح ما بين متوسط وضعيف خلال فترة الدراسة، حيث بلغت قيم متوسطة خلال الفترة (2003-2010)، وقد وصل إلى أعلى مستوى له سنة 2003 ب(-0.59) ليعرف بعد ذلك تدهور مستمرا عما سجله سنة 2003 ، حيث سجلت قيمه إنخفاضا بحوالي 35 % عن سنة 2003، كانت أدنى قيمة سنة 2015 ب(-0.87)، وذلك يعبر عن سيادة جزئية للقانون و كذا حياد جزئي للقانون.

ويؤكد الكثير من الأساتذة في العلوم السياسية والقانون على أن الجزائر بتبنيها المبادئ التي تضمنها دستور 1989 المبنية على الديمقراطية وإستبعاد كل ما يتعلق بالأحادية الجامدة وإعتناق التعددية السياسية والحزبية ، بأن هذا يعبر عن الرغبة في إنتهاج مفهوم جديد لطريقة الحكم القائمة على أسس دولة القانون لكن في المقابل نجد أن الواقع الفعلي في الجزائر بعيد كل البعد عن مبدأ

¹ ميلاط عبد الحافظ، " الآليات القانونية لتحقيق الحكم الراشد في الجزائر والعالم الغربي"، مداخلة أقيمت في إطار **الملتقى الوطني** الأول حول الحكم الراشد ومكافحة الفساد، كلية الحقوق والآداب والعلوم الإجتماعية، جامعة 08 ماي 45، قالمة، يومي 08 و 09 أفريل 2007، ص: 99.

² بلال أحمد متاني، مرجع سبق ذكره، ص: 397.

سيادة وسمو القانون حيث عملت الجهات الحكومية على تهيئة عوامل بقاء اللاقانون التي أصبحت السمة الرئيسية التي تميز النظام السياسي الجزائري ومن بين هذه العوامل ما يلي:

- عدم تمتع القضاء بالإستقلالية الكافية في أداءه لوظيفته، فالجزائر تصنف ضمن الدول التي لا تتمتع بقضاء مستقل حيث أن هناك سيطرة شبه مطلقة على الجهاز القضائي من قبل السلطة التنفيذية من خلال إضطلاعها بمسائل التعيينات والترقيات الخاصة بالقضاة، وكذلك الميزانية الخاصة بالأجهزة القضائية وهو الأمر الذي يعد عقبة في وجه إنفاذ وسيادة القانون بالشكل الصحيح.

- ضعف وهشاشة الثقافة القانونية لدى النخب الحاكمة ولأفراد المجتمع ككل، حيث أصبح الدستور والقانون في مجرى، وما يحدث على المستوى الميداني في مجرى آخر.

- عدم فعالية القوانين مع بقاء توقيع الجزائر على " العهد الدولي " الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حبرا على ورق وعدم الإرتقاء بمستوى حقوق الإنسان الإجتماعية والثقافية والسياسية، حيث أصبح الفرد في الجزائر يعيش وضعا إجتماعيا متدهورا وحياء لا ترقى إلى المستوى المعيشي الكريم.

إن مؤشر سيادة القانون في الجزائر مازال يعاني العديد من النقائص التي يجب تداركها، فالوقت ليس في صالحنا وعدم الإصلاح أصبح يعني المزيد من المشاكل والضغوطات، وما يمكن قوله كإستنتاج لهذا العنصر الحساس أن سيادة القانون لوحدها لا تمثل الأساس في تحقيق مبادئ الحكم الراشد، ولكنها تعتبر عاملا رئيسيا في تحقيق جميع المبادئ.

2- ضبط الفساد كمؤشر لتحقيق الرشادة السياسية:

أخذت ظاهرة الفساد بكل أشكالها تتفاقم في جميع أجهزة الدولة الجزائرية والدليل على ذلك المرتبة المتأخرة التي تصنف فيها الجزائر من خلال التقارير السنوية التي تصدر عن المنظمات الدولية، التي أكدت على دور الفساد على المستوى السياسي في ضرب إستقرار النظام السياسي وسمعته والحد من قدرته على التوجه الديمقراطي وإحترام حقوق الإنسان، وخاصة الحق في المساواة وتكافؤ الفرص وحرية الإطلاع على المعلومات، والحد من شفافية النظام وإفتتاحه وإضعاف دور المؤسسات، وتعزيز الإستبداد والإدارات الشمولية والأنظمة الفردية، كما يحول الفساد دون تعزيز المشاركة السياسية نتيجة غياب الثقة بالمؤسسة العامة ودور أجهزة الرقابة والمساءلة ويضرب في الصميم مفهوم المواطنة ومفهوم العقد الإجتماعي الذي يضع على السلطة واجب ضمان مجموع الحقوق الأساسية للمواطن وضمن الأمن الإجتماعي¹.

¹ منظمة الشفافية الدولية، "نظام النزاهة العربي في مواجهة الفساد"، بيروت: المركز اللبناني

للدراستات، 2005، ص: 29.

ونظرا لإعتبار قضية الفساد عنصرا هاما في الخلل الذي أصاب الإقتصاد الجزائري والإنحطاط الذي ألحق بالمجتمع والضعف الذي طرأ على أداء الدولة لدورها بإساءة إدارة شؤونها العامة الإدارية والإقتصادية، كما يعد كذلك عاملا في توسيع الهوة بين الحاكم والمحكوم نتيجة غياب الثقة بين الشعب ومؤسسات الدولة ومسيريها والتي تمتد حتى اليوم، حيث تتميز بوجود بيئة ممكنة للفساد تتكون من نظام حكم مركزي وتبعية العدالة للجهاز السياسي وعدم الممارسة الفعلية للديمقراطية وغياب حرية التعبير والشفافية في تسيير الشؤون الإقتصادية، ما جعل الفساد يستفحل ليتحول إلى عمليات نهب تطل الموارد الوطنية عبر الصفقات المشبوهة للصادرات والواردات والإمتيازات الممنوحة للشركات البترولية الأجنبية... الخ¹

ولخطورة هذه الظاهرة إهتمت عدة مؤسسات على مستوى العالم بقياس حجم الفساد من خلال تطوير معايير و مؤشرات كمية كثيرة ترصد وتجمع نتائج معظمها عن طريق مسوحات وإستطلاعات و إستقصاء آراء الخبراء المتخصصين وإنطباعاتهم من واقع ممارستهم العملية حول مدى تفشي ظاهرة الفساد في مختلف الدول، حيث لم تقتصر الجهود الدولية على البعدين القانوني والسياسي من خلال إبرام الإتفاقيات المعنية بمحاربة الفساد وإنما إمتدت إلى محاولات لتفعيل نصوص هذه الإتفاقيات على أرض الواقع على المستوى الرسمي وغير الرسمي، حيث تقوم العديد من المؤسسات والهيئات الدولية ومراكز الأبحاث بالجامعات بقياس ونشر عدد من الإحصائيات والمؤشرات المتعلقة بالفساد ومعايير الشفافية والنزاهة وأساليب مكافحته في دول العالم.

وتختلف طبيعة تلك المؤشرات حسب تعريف الجهة الدارسة وأساليب جمع البيانات التي تنتهجها والمنهجية التي تتبعها في حساب تلك المؤشرات، وينعكس هذا على مدى مصداقية تلك المؤشرات في التدليل على حجم ونوعية الفساد في دول العالم المختلفة ، وبالرغم من هذا التنوع والتباين إلا أنه توجد بعض الجهات والمؤشرات التي إكتسبت سمعة طيبة ومصداقية عالية لتمييزها في منهجية البحث و في أساليب جمع البيانات المستخدمة في حساب المؤشرات، وتستخدم العديد من الدول مؤشرات تلك الجهات والهيئات كدليل إسترشادي عند وضعها لسياسات مكافحة وعلاج الفساد بأنواعه المختلفة بها.

فعلى الرغم من وجود العديد من الجهات والمؤسسات الفاعلة في هذا المجال إلا أنه يمكن القول أن البنك الدولي ومنظمة الشفافية الدولية هي أكثر الجهات التي تعتمد عليها مختلف الدول.

وعلى الرغم من وجود العديد من المؤشرات الفاعلة التي تعمل على قياس الفساد في العالم إلا أن مؤشر ضبط الفساد ومؤشر مدركات الفساد الصادرة عن منظمتي البنك الدولي والشفافية الدولية هما الأكثر شيوعا وإستعمالا في العالم، وهي مؤشرات متفق حولها من قبل العديد من المخابر

¹ إسماعيل الشطي و" آخرون"، مرجع سابق ذكره، ص: 839.

الفصل الثالث: واقع تطبيق الحكم الراشد في الجزائر من خلال قراءة مؤشرات

والمنظمات، خصوصا تلك التي تعمل في الحقل الإقتصادي والتسيير الإداري، إذ تشير البيانات العالمية بناء على هذه المؤشرات أن بؤر الفساد في العالم مست جميع الدول، حتى تلك الدول التي ترفع لواء الشفافية والديمقراطية.

هذا وسنستعمل في هذه الدراسة أشهر المؤشرات المستخدمة في الأدبيات التطبيقية بالتركيز على مؤشر ضبط الفساد الذي يصدرها البنك الدولي، و مؤشر مدركات الفساد الذي تصدره منظمة الشفافية العالمية (والذي سنخصص له مبحثا كاملا وذلك لما له من الأهمية في هذه الدراسة) .

● **مؤشر ضبط الفساد (Control of Corruption):** ويعتبر مؤشر ضبط الفساد مؤشر فرعي وهو مؤشر ذاتي على إدارة الحكم يصدر عن البنك الدولي، يقيس المدى الذي تمارسه السلطة لتحقيق المكاسب الخاصة فضلا عن سيطرة أصحاب النفوذ والمصالح الخاصة والنخب على الدولة ، تم تجميع عناصره من مصادر مختلفة والذي يقوم على العناصر التالية: الفساد بين المسؤولين الحكوميين ، الفساد كعقبة في وجه الأعمال التجارية، ومدى إدراك وجود الفساد في سلك الخدمة المدنية، مدى تواتر تقديم " أموال غير قانونية " إلى الرسميين والقضاة...¹، ووفق هذا المقياس يعتمد البنك الدولي لقياس نوعية الحكم على سلم تنقيط تتراوح تقديراته ما بين (-2.5) و (+2.5) والقيم العليا هي الأفضل ، حيث أن المستوى الأول (-2.5) يدل على الحكم السيء أو مايشير إليه البنك بالحكم الفقير (Poor Governance)، أما المستوى الثاني (+2.5) فيدل على الحكم الراشد.²

والجدول التالي يبين تطور مؤشر ضبط الفساد في الجزائر من الفترة 2003 إلى 2019 حسب تقارير البنك الدولي.

الجدول رقم (12) تطور مؤشر ضبط الفساد في الجزائر من الفترة 2003-2019³

السنوات	2019	2018	2017	2016	2015	2014	2013	2012	2011	2010	2009	2008	2007	2006	2005	2004	2003
مؤشر ضبط الفساد	0.48-	0.44-	0.40-	0.39-	0.42-	0.44-	0.44-	0.46-	0.48-	0.51-	0.49-	0.44-	0.47-	0.39-	0.42-	0.60-	0.61-

بالنظر إلى واقع الجزائر في محاربة الفساد ومن خلال الإعتماد على مؤشر ضبط الفساد للبنك الدولي نجد أنها ما تزال مصنفة ضمن مجموعة البلدان المتأخرة في هذا المجال، حيث يلاحظ

¹ برنامج إدارة الحكم في الدول العربية، " ضبط الفساد " متحصل عليه من الموقع الإلكتروني: بتاريخ <http://www.undp-pogare.org/arabic/countries/indicator.asp.ind16=2&sgid46>، 2013/01/29

² World BANK, **op.cit**, P 14.

³ المصدر: من إعداد الطالبة بالإعتماد على مجموعة تقارير البنك الدولي.

من خلال الجدول أعلاه تدهور أدائها سنويا خلال الفترة من 2003 إلى 2010 فقد بلغت قيمة هذا المؤشر خلال الفترة مابين 2000 و 2007 قدرت بقيمة مابين -0.75 و -0.39، حيث بلغ هذا المؤشر (0.47 -) في سنة 2007 ، ثم تراجع مقارنة بسنة 2006 و 2008 أين بلغ (-3.1) و (-3.2) على التوالي، وهذا مايدل على أن قيمة هذا المؤشر تظهر نوع من ضبط الفساد، والتحكم فيه.

وقد بلغ هذا المؤشر ضبط الفساد (-0.49) في سنة 2009 ، و تراجع مقارنة بسنة 2006 و 2005 أين بلغ (-0.41) و (-0.43) على التوالي، وهذه القيمة من المؤشر تظهر ضبط الفساد والتحكم فيه، ولكن مازال الفساد منقشيا بقوة.

إذن فقد كان هناك تحسن في المؤشر خلال سنة 2005 ، حيث وصل المؤشر إلى 41.5 ، أي أنه عرف تحسن ملحوظ بعد سنة 2003 وانتقل من المستوى الضعيف إلى المستوى المتوسط ولكن في السنوات التي تليها حدث وأن تراجع المؤشر إلى مستويات أقل من 40 درجة، حيث حاول الحفاظ على نوع من الإستقرار، ويعود ذلك إلى إتخاذ السلطة لعدة إجراءات من خلال تفعيل عمليات المتابعة الميدانية و عبر إصدار حزمة من القوانين والإجراءات المتصلة للحد من ظاهرة الفساد تمثلت في التصديق بتحفظ على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2003 ، والتصديق على إتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته وإصدار قانون خاص بالوقاية من الفساد ومكافحته سنة 2006 والإجراءات المتصلة به الرديعية منها والقانونية، بالإضافة إلى قانون العقوبات والقانون الخاص بالوظيفة العمومية واللذان شجدا العقوبات على كل المفسدين سواء عن طريق الإختلاس أو الإهمال أو سوء إستخدام السلطة أو النفوذ، ولكن ورغم كل ذلك ما دام المؤشر لم يتعدى ال 50 درجة، فإن ضبط الفساد وإدراك مكانه تبقى من الصعوبة في الحد منه، ورغم كل التشريعات التي صدرت للوقاية من الفساد ومكافحته في الجزائر لم يرقى هذا المؤشر طوال الفترة من (2003 - 2019) إلى الوضع الجيد، وتعود الأسباب في ذلك إلى إستمرار تفشي الفساد في الجزائر رغم تكتم السلطات الرسمية عن قضايا الفساد، إلا أن ما تنتشره الجرائد اليومية من فضائح للفساد لدليل على شيوعه سواء بين المسؤولين في الدولة، أو بين الموظفين العموميين المقدمين للخدمات العامة من خلال الرشاوي التي يتلقونها مقابل تقديم بعض الخدمات وحتى في سلك القضاء، ويعود السبب في ذلك بالدرجة الأولى إلى عدم الإلتزام الكلي بتطبيق قوانين وتشريعات مكافحة الفساد.

إذن فبالنظر لواقع الجزائر في محاربة الفساد ومن خلال الإعتماد على مؤشر ضبط الفساد الذي يعبه البنك الدولي ومن خلال قراءتنا لبيانات الجدول نجد أن ظاهرة الفساد بكل أشكالها

أخذت تتفاقم وتستشري في جميع أجهزة الدولة الجزائرية في الآونة الأخيرة، وخير دليل على ذلك المرتبة المتأخرة التي تصنف فيها الجزائر من خلال التقارير السنوية التي تصدر عن المنظمات الدولية فهي ما تزال مصنفة ضمن مجموعة البلدان المتأخرة في هذا المجال، حيث يتبين مستوى تفاقم ظاهرة الفساد خلال الفترة من 2003 إلى 2019 بإستثناء التراجع النسبي لها سنة 2006، إلا أن هذا لم يغير من مستوى الظاهرة لأنها في العامين المواليين شهدت إرتفاعا آخر، مما إنعكس على وضعية البلاد التنموية وأنقص من عزم الدولة في إستئصال هذه الظاهرة الخطيرة والتي تكاد تزعزع كيان الدولة السياسي والأمني والإقتصادي، حيث تراجع مستوى التنافسية ب 18 رتبة حسب تقرير المنتدى الإقتصادي العالمي 2009، الوارد في جريدة الخبر يوم 2009/01/11 والذي بين إحتلال الجزائر للمرتبة 111 عالميا من مجموع 180 دولة، بعد أن كانت تحتل المرتبة 81 من مجموع 131 دولة سنة 2008.

كما يشمل التقرير الذي أصدره البنك الدولي "أوضاع الحوكمة" أو "مؤشرات إدارة الحكم والنزاهة"، والذي يعتمد على قياس مدى تورط السياسيين والبرلمانيين والقضاة وموظفي الحكومة ومسؤولي الضرائب والجمارك في قضايا الرشوة والفساد أن الجزائر تعتبر بيئة خصبة لنمو مختلف مظاهر الفساد، قد أوضح التقرير بأن ضعف المؤسسات العامة في الدولة وغياب الشفافية في الإدارة العامة والمالية وضعف القدرة على ردع ومعاقبة الفاسدين وغياب النظام القضائي المستقل الذي يحد من حصانة المنصب ونفوذ المسؤول، بالإضافة إلى عدم فعالية وجدوى الإصلاحات التي تقوم بها الحكومة هو ما تسبب في تراجع ترتيب الجزائر على سلم ضبط الفساد¹.

المبحث الثالث: موقع الجزائر في مؤشر مدركات الفساد

رغم أن الفساد ظاهرة عالمية تعاني منها جميع الدول بما فيها المتقدمة، وتسعى جاهدة للوقاية منها ومكافحتها إلا أن حجم الفساد لا يمكن تقديره بدقة في أي دولة نظرا لسرية معاملاته، والجزائر شأنها شأن باقي الدول خاصة النامية منها يعرف فيها حجم الفساد وقضاياها الكبيرة نوعا من التعنيم والغموض، والسرية بحيث لا توجد هناك إحصائيات رسمية عن حجمه، ولا معلومات دقيقة عن قضايا الفساد التي نسمع بها في وسائل الإعلام المكتوبة، فظاهرة الفساد في الجزائر واقع وحقيقة موجودة لا سبيل لإنكارها، إلا أنه بالمقابل يسجل غياب الأدوات العلمية والمنهجية لإثباتها، لذلك لا بد من تدارك النقص المسجل في تقدير وقياس ظاهرة الفساد بالجزائر بإعداد تقييم شامل لتطور هذه الظاهرة على أساس المعالجة الإحصائية لحالات الفساد من خلال إنجاز دراسات تهدف

¹ عبد الرزاق مولاي لخضر، بوزيد السايح، "فاعلية سياسات الحكم الراشد في الحد من الفساد بالجزائر"، المجلة الجزائرية للتنمية الإقتصادية، العدد (07)، الجزائر، ديسمبر، 2017، ص:280.

إلى المعرفة الدقيقة والمعقدة لظاهرة الفساد من حيث أنماطها والأسباب الإجتماعية والإقتصادية المساعدة على إنتشارها، وكذا إجراء تحقيقات وعمليات سبر آراء لمعرفة أشكال وأنماط الفساد في المرافق العمومية لاسيما تلك التي تقدم خدمات للجمهور وللمتعاملين الإقتصاديين، إضافة إلى تقييم الرهانات المالية المتعلقة بالنشاطات غير المصرح بها أو غير القانونية بالنظر لآثارها المشجعة على ممارسات الفساد.

ونظرا لنقص المعلومات عن هذه الظاهرة في الجزائر ومن أجل دراستها وتقييمها سوف نتطرق لواقعها من خلال قراءة لمؤشر مدركات الفساد الصادر عن المنظمة العالمية للشفافية، وذلك بالتطرق إلى موقع الجزائر في مؤشر مدركات الفساد على المستوى العربي و الدولي ، وأهم التقارير الدولية والإقليمية التي تعني بالفساد في القطاع العام، وذلك من خلال تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: منهجية تقييم مؤشر مدركات الفساد

المطلب الثاني: واقع الجزائر في مؤشر مدركات الفساد على المستوى العربي

المطلب الثالث: واقع الجزائر في مؤشر مدركات الفساد على المستوى الدولي

المطلب الأول منهجية تقييم مؤشر مدركات الفساد:

مؤشر مدركات الفساد (Corruption perception Index) هو أحد أبرز المؤشرات العالمية إستخداما على مستوى العالم لتقييم إنتشار الفساد وأحد أهم إصدارات أكبر منظمة غير حكومية في العالم لمحاربة الفساد وهي منظمة الشفافية الدولية (Transparency International) والذي يصدر عنها سنويا منذ العام 1995 ،حيث يرمز له إختصارا (CPI) يقدم لمحة سنوية عن الدرجة النسبية لإنتشار الفساد من خلال تقييم وتصنيف وترتيب الدول حول العالم حسب درجة مدى ملاحظة وجود الفساد المدرك في الموظفين والسياسيين فيها، أي أن هذا المؤشر يقيس درجة إدراك الفساد الموجود في أوساط المسؤولين السياسيين و كذا الفساد لدى الحكومات المحلية والوطنية، وبالتالي فهو مؤشر يعكس مدى إدراك المجتمع لمستوى الفساد في القطاع العام في شكل درجة نسبية لإنتشار الفساد من منظور العاملين في قطاع الأعمال والخبراء في شؤون الدول المعنية¹.

¹ منظمة الشفافية الدولية 2017، "مؤشر مدركات الفساد: الأسئلة المنكرة"، في الموقع الإلكتروني: <https://www.Transparency.org>

الفصل الثالث: واقع تطبيق الحكم الراشد في الجزائر من خلال قراءة مؤشراتته

- ويأخذ هذا المؤشر في إعتباره عددا من العوامل في جمع البيانات، والتي على أساسها يقيس نسبة الفساد في كل دولة، ومن هذه العوامل :
- الرشوة.
 - غسل وإختلاس الأموال العامة.
 - عدد الموظفين الذين يستخدمون مناصبهم العامة لتحقيق مكاسب شخصية في ظل الإفلات من العقاب.
 - عدم قدرة الحكومات على إحتواء الفساد وفرض آليات فعالة لتكريس وتحقيق النزاهة.
 - آليات القطاع العام في التعامل مع مشكلات المواطنين.
 - الروتين وعبء الإجراءات البيروقراطية المفرطة التي قد تزيد من فرص ظهور الفساد.
 - عدم الملاحقات الجنائية والقضائية الفعالة للمسؤولين الفاسدين.
 - التعيينات في الوظيفة العمومية لا تكون على أساس الكفاءة وإنما تكون على أساس المحاباة.
 - عدم توافر القوانين الكافية واللازمة بشأن الإفصاح المالي أي التصريح بالامتلاكات والذمة المالية ومنع تضارب المصالح الشخصية للموظفين.
 - عدم توفير الحماية القانونية للمبلغين عن المخالفات، والصحافيين، والمحققين لدى تبليغهم عن حالات الرشوة والفساد.
 - السيطرة على الدولة من قبل أصحاب المصالح الشخصية الضيقة.
 - عدم قدرة المجتمع المدني من الوصول والنفوذ إلى المعلومات المتعلقة بالشؤون العامة.¹
- ولكي يصنف البلد ضمن منظمة الشفافية الدولية ينبغي أن يتوفر على ثلاثة مصادر بيانات على الأقل (ثلاثة مؤشرات فرعية على الأقل) لإستخدامها في حساب المعدل ومن ثم التصنيف، حيث تتمثل الخطوة الأولى في إحتساب مؤشر مدركات الفساد إلى توحيد البيانات التي يتم الحصول عليها بالأساس من خلال نتائج دراسات عدة مصادر فردية مختلفة و موثوق فيها، أي من قبل مؤسسات دولية مستقلة وذات كفاءة عالية متخصصة في تحليل مناخ الأعمال والحوكمة، والمتنوعة في أساليب جمع العينات وإختلاف درجات المقاييس المستخدمة فيها مثل (البنك الدولي ، البنك الإفريقي للتطوير، البنك الآسيوي للتنمية،بيت الحرية، وحدة الإستخبارات الإقتصادية، مؤسسة برتلسمان، المجموعة الدولية للتجار...) ، حيث تعمل منظمة الشفافية الدولية على مراجعة المنهجية الخاصة بكل مصدر من مصادر البيانات التي تتلقاها لبناء أي مؤشر ويتم ترجمة تلك البيانات إلى

¹ أقموم فاطمة، "مؤشرات قياس الحكم الراشد"، مجلة الحكمة للدراسات الإقتصادية، العدد (11)، الجزائر: مؤسسة كنوز الحكمة للنشر والتوزيع، ماي 2018، ص:236.

مقياس عام موحد ضمن حدود درجات مؤشر مدركات الفساد مما يعزز من فهم المستويات الحقيقية للفساد من دولة لأخرى.

أي أن هذا المؤشر هو عبارة عن مؤشر تجميعي يعمل على الجمع بين البيانات المستمدة من عدد مختلف من المصادر و تدخل الدولة في عملية التصنيف عندما تشمل ثلاثة مصادر مسحية على الأقل من مصادر مؤشر مدركات الفساد، كما أن عملية الإدراج في المؤشر لا تعني بالضرورة وجود فساد في الدولة المدرجة، وإنما يعتمد ذلك على مدى توفر معلومات عن الفساد في الدولة، ومنذ إصدار المؤشر لأول مرة في العام 1995 وحتى النسخة قبل الأخيرة 2011 كان المؤشر يعتمد على معلومات مستمدة من إحصائيات خلال السنتين الماضيتين للسنة التي يراد حساب المؤشر لها، حيث يجب أن تكون معلومات آخر سنتين متوفرة، ولا بد أيضا من أن تقوم الجهة بتقييم مستوى الفساد بين القيادات العامة والسياسية في الدولة محل الدراسة وتستخدم كل جهة المقياس الخاص بها لنتائج الدراسة، لذلك يتم إجراء توحيد قياسي لهذه النتائج المتعددة قبل حساب القيمة المتوسطة لكل دولة، ولكن من سنة لأخرى تتجه هذه الجهات للأخذ بالمعايير القياسية للنتائج حتى تتوحد المنهجية والأساليب المتبعة بغرض إصدار دراسة شاملة أكثر دقة وحرفية، وتتراوح عدد الجهات التي يعتمد على نتائجها من 10 إلى 16 جهة بصفة عامة، وتتصح المنظمة عدم مقارنة الدول بالترتيب من عام لأخر وإنما العناية بعدد النقاط المحصلة كوسيلة للمقارنة.¹

و قد كان مؤشر مدركات الفساد حتى عام 2011 يقوم بترجمة البيانات على مقياس عام موحد بترج (0-10) حيث تعادل الدرجة (0) أعلى مستوى من مستويات الفساد المدركة أي (تصور القطاع العام للدولة بإعتباره فاسدا للغاية)، في حين تعادل الدرجة (10) أدنى مستوى من مستويات الفساد المدرك أي (تصور القطاع العام للدولة بإعتباره نظيفا تماما)، ثم يتم تحديد الدرجات على مؤشر مدركات الفساد من خلال إحتساب المتوسط لجميع القيم الموحدة لكل دولة.

وإعترافا بالأهمية المتزايدة لهذا المؤشر وبالطلبات المتزايدة عليه، و لتوفير أكبر قدر من الوضوح حول الكيفية التي يتم فيها بناء المؤشر فقد لجأت منظمة الشفافية الدولية في العام 2012 إلى تحديث المنهجية المستخدمة في بناء مؤشر مدركات الفساد، حيث لجأت المنظمة بصورة أساسية إلى إستخدام نهج أبسط يسهل إتباعه وفهمه ويمكن من خلاله تسجيل التغيرات التي تطرأ على مدركات الفساد في القطاع العام مع مرور الوقت بصورة أفضل، ويعتبر هذا أمرا ممكنا الآن نظرا لتزايد عدد مصادر البيانات وجودتها والتي يتم من خلالها تسجيل مدركات الفساد عبر بلدان متعددة.

¹ جمهورية مصر العربية، لجنة الشفافية والنزاهة لجمهورية مصر، التقرير الثاني حول أولويات العمل وألياته، مصر، 2008، ص: 21.

وقد تم تغيير الأسلوب المتبع في حساب مؤشر مدركات الفساد، وتطوير هذه المنهجية الجديدة والتي تمت المصادقة عليها من خلال تقييم إحصائي مستقل، حيث أن المنهجية الجديدة توفر قدراً أكبر من الوضوح حيال الكيفية التي يتم فيها بناء المؤشر مما يزيد من سهولة تتبع الكيفية التي يتم من خلالها إعادة تدريج البيانات المستمدة من المصادر بغية إدماجها.¹

ومع وجود هذه الطريقة المحدثة أصبح الأمر أكثر وضوحاً عند تتبع الرتب بالعودة إلى النتائج الأولية التي وفرتها مصادر البيانات، وهذا يعني أيضاً أن أية تغييرات تطرأ من عام إلى آخر على النتائج الأولية ستتم ترجمتها بالتالي بصورة مباشرة إلى تغيير في النتائج التي جرت إعادة تدريجها من مصادر البيانات، ولن تتأثر بأية تغييرات تطرأ على النتائج التي تحرزها بلدان أو أقاليم أخرى تظهر أيضاً في مصادر البيانات، لذلك تم تسهيل الأسلوب المتبع في تجميع مصادر البيانات بحيث تتضمن هذه الطريقة وجود البيانات الخاصة بعام واحد فقط من كل مصدر من مصادر البيانات كما ستجعل هذه الطريقة من الممكن مقارنة درجات الدولة مع مرور الوقت، ومنهجية حساب المؤشر في عام 2012 والسنوات الحالية والقادمة تكون بترجمة البيانات على مقياس بتدرج (0-100) حيث تعادل الدرجة (0) أعلى مستوى من مستويات الفساد المدرك أي (تصور القطاع العام للدولة بإعتباره فاسداً للغاية) في حين تعادل الدرجة (100) أدنى مستوى من مستويات الفساد المدرك أي (تصور القطاع العام للدولة بإعتباره نظيفاً تماماً)، ويتم إجراء ذلك عن طريق طرح الوسط الحسابي لمجموعة البيانات وقسمة الناتج على الانحراف المعياري لينتج عنها نقاط معيارية (standard point) والتي يجري العمل على تعديلها لاحقاً للحصول على وسط حسابي (يتم تحديده لاحقاً) وعلى إنحراف معياري، حيث تلائم مجموعة البيانات مقياس مؤشر مدركات الفساد بتدريج (0-100) ثم يتم حساب معدل (الوسط الحسابي) لجميع النقاط التي تمت معايرتها لتلك الدولة، ثم يتم تقريب مجموع النقاط إلى أعداد صحيحة، وتجدر الإشارة إلى أن درجة الدولة يعد مؤشراً هاماً في الدلالة على مستوى الفساد والمدرك فيها أو ترتيب الدولة، فقد يتغير لمجرد دخول دول جديدة أو خروج دول أخرى من التصنيف، كما قد تشترك بعض الدول بالمرتبة نفسها، وهذا يعود إلى تساوي الدول في الدرجة.²

ومع وجود هذه الطريقة المحدثة أصبح الأمر أكثر وضوحاً عند تتبع الرتب بالعودة إلى النتائج الأولية التي وفرتها مصادر البيانات، وهذا يعني أيضاً أن أية تغييرات تطرأ من عام إلى آخر على النتائج الأولية ستتم ترجمتها بالتالي بصورة مباشرة إلى تغيير في النتائج التي جرت إعادة تدريجها

¹ منظمة الشفافية الدولية، مؤشر مدركات الفساد 2012، ص: 02.

² غزوان عويد رفيق، "دراسة تحليلية لمؤشرات منظمة الشفافية الدولية مع الإشارة إلى حالة العراق"، مجلة النزاهة و الشفافية للبحوث و الدراسات، العدد (09)، العراق، 2016، ص: 172.

من مصادر البيانات، ولن تتأثر بأية تغييرات تطرأ على النتائج التي تحرزها بلدان أو أقاليم أخرى تظهر أيضا في مصدر البيانات.

ويجمع مؤشر مدركات الفساد البيانات من عدة مصادر مختلفة يعكس مدى إدراك المجتمع لمستوى الفساد في القطاع العام في شكل درجة نسبية لانتشار الفساد من منظور العاملين في قطاع الأعمال والخبراء في شؤون الدول المعنية، حيث يعتمد المؤشر بشكل أساسي على مصادر البيانات المتوفرة، ويضم المؤشر إحصائيات من عدد من المصادر مأخوذة من عديد المؤسسات المستقلة، ويختلف عدد المصادر من دولة لأخرى حيث تكون كثيرة في بعض الدول وقليلة في دول أخرى.

تحسب جميع المصادر مجمل إدراك حجم الفساد (من خلال مدة التكرار وحجم الرشاوي) في القطاعين العام والسياسي، وتجدر الإشارة إلى أن المصادر التي يعتمد عليها المؤشر لا تميز بين الفساد الإداري والفساد السياسي الذي يركز بشكل أساسي على تمويل الأحزاب وإستغلال المناصب العامة لأغراض حزبية، وكافة المصادر تعطي تصنيفا للدولة (يضم تقييما لعدة دول)، وتشمل المصادر التي بموجبها تقيم الدول عن طريق النقاط أحدث الإستطلاعات المعدة من قبل جهات مختصة (تحليل للبلاد، وكالات المخاطر) وتشمل الإستطلاعات التي يتم إجرائها الفئات التالية: (الخبراء من الداخل - المحليين - والخارج، مديري الإدارة العليا والمتوسطة، والشركات المحلية والعالمية، رجال الأعمال المغتربين، شبكة مراسلين، تقييم الموظفين)، وهذه النتائج يتم مراجعتها على أساس أنه يمكن أن يطرأ عليها تغيير من سنة إلى أخرى .

وبالتالي يُقيم حجم الفساد في الدولة من قبل مجموعتين، المجموعة الأولى تشمل خبراء مقيمين في البلاد أو خارج البلاد، أما المجموعة الثانية فتضم قياديين في القطاع الخاص، وتشمل مؤشر مدركات الفساد لكل سنة مصادر متشابهة مع تغير بشكل طفيف وحسب وثوق المنظمة بالمصدر، حيث لا بد لكل مصدر من مصادر البيانات من إستيفاء المعايير ليكون مؤهلا لإعتبره مصدرا بالنسبة إلى مؤشر مدركات الفساد:

- أن يقيس المصدر بصورة كمية مدركات الفساد في القطاع العام.
- أن يكون قائما على منهجية موثوقة وسليمة وتمتاز بالصدق والثبات، يتم من خلالها تحديد مجموع النقاط والرتب التي تحرزها الدول على المقياس نفسه.
- أن يتم تنفيذ ذلك من قبل مؤسسة ذات مصداقية أي أن يصدر عن جهة موثوق بها وذات سمعة حسنة وأن يكون من المتوقع تكرار ذلك على نحو منتظم.
- يصنف عددا كبيرا من الدول.
- يأخذ في الإعتبار فقط تقييمات خبراء البلد أو رجال الأعمال.

- أن يسمح بوجود ما يكفي من التفاوت في مجموع النقاط التي يتم إحرازها بما يتيح عملية التمييز بين الدول¹.

ويُصنف مؤشر مدركات الفساد مراتب 180 دولة وإقليم من خلال المستويات المدركة لفساد القطاع العام، إستنادا إلى 13 تقييما ودراسات إستقصائية لمدراء تنفيذيين في مجال الأعمال التجارية، ويستخدم المؤشر مقياس من 0 (فاسد جدا) إلى 100 (خالى تماما من الفساد) ،ويمكن الإشارة إلى المصادر التي تعتمد عليها منظمة الشفافية الدولية من خلال التطرق إلى مصادر البيانات التي يتم الحصول عليها من قبل مؤسسات دولية مستقلة وذات كفاءة عالية، حيث تعمل منظمة الشفافية الدولية على مراجعة المنهجية الخاصة بكل مصدر من مصادر البيانات التي تتلقاها لبناء أي مؤشر من المؤشرات الصادرة عنها والتي تتمثل في 13 مؤشر يمكن شرحها فيما يلي:

1- البنك الدولي (BM) قام بإعداد مؤشر تقييم الأداء السياسي والمؤسساتي للبلدان (CPIA) :يقيم جميع البلدان المؤهلة بإستخدام 16 معيارا مجمعة في أربع فئات :الإدارة الإقتصادية ، السياسات الهيكلية، السياسات الخاصة بالتكافل الإجتماعي وتعزيز المساواة ، إدارة القطاع العام والمؤسسات الحكومية، وتركز المعايير على التوازن بين فهم العوامل اللازمة للنمو وتقليص الفقر من جهة ، وتفاذي التعقيد المفرط لعملية التقييم من جهة أخرى.

2- البنك الإفريقي للتنمية (AFDB) : والذي يقوم بتقديم البيانات حول مؤشر تقييم سياسات ومؤسسات الدول (CPIA) ، وهو أحد أشكال تقييم السياسات والمؤسسات التابعة للدولة، ويعتبر أداة تشخيص تقوم بتقييم جودة الإطار المؤسسي للبلدان من حيث كفاءته في إطار تعزيز المساعدات الإنمائية وهو يقيس قدرة البلد على دعم النمو المستدام والحد من الفقر وفعالية إستخدام المساعدات الإنمائية ويهدف التقييم إلى تحقيق الحد الأقصى من الإتساق والإنسجام بين كل البلدان الأعضاء، بالإضافة إلى مدى الإمتثال لإعلاني باريس وروما بشأن فاعلية المساعدات وتنسيقها ويشمل التقييم 54 دولة إفريقية²، (الجزائر غير معنية بهذا التقييم).

3- بيت الحرية (Freedom House) : والذي يقوم بإعداد وعرض مؤشر تقارير عن الدول التي تقوم بمرحلة إنتقالية،حيث أنه يقيس التحول الديمقراطي للدول في وسط أوروبا فقط ، وتركز التقارير على التقدم الديمقراطي والإخفاقات الديمقراطية من خلال التركيز على المواضيع التالية : الحكم الديمقراطي على مستوى الدولة العمليات الإنتخابية، المجتمع المدني ،إستقلال الإعلام، الديمقراطية المحلية، إستقلالية القضاء.

4- مؤسسة برتلسمان (BF) : والتي أصدرت مؤشرين هما:

¹ المرجع نفسه،ص:172.

² banque africaine de développement (BAD), Évaluation des Politiques et des Institutions des Pays,disponible sur :<https://cpia.afdb.org/documents/public/cpia-methodology-fr.pdf,pp:2-3>

-مؤشرات الحوكمة المستدامة (SGI): يهتم بدراسة وتقييم الحوكمة وعمليات صنع القرار في جميع الدول الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية والإتحاد الأوروبي، وذلك بهدف تقييم مدى الحاجة إلى الإصلاحات في هذه البلدان وقدرتها على تنفيذها، ويتم إحتساب المؤشرات بإستخدام بيانات كمية من المنظمات الدولية ثم يجرى إستكمال هذه البيانات بتقييمات نوعية من طرف مجموعة من الخبراء.¹

-مؤشر التحول (TI): ويقدم هذا المؤشر إطارا لتبادل أفضل الممارسات بين المهتمين بالإصلاح، ينشر مؤشر التحولات تصنيفين، مؤشر الحالة ومؤشر الإدارة، وذلك من خلال تقييم شامل ومعقم وتحسب النقاط بناء على تقارير الدول المفصلة والتي تكون في شكل 52 سؤالا موزعا على 17 معيار، تتم عمليات التقييم من قبل خبيران لكل دولة، ويتكون تقييم الدولة من شقين تقرير وصفي لحالة التحول وأداء الإدارة في البلد (تقرير وطني) وتقرير كمي للتحول في الدولة وأداء الإدارة فيها (درجة أو تصنيف البلد).

يقيس مؤشر التحولات والذي يشمل 129 دولة ومنظمة من بينها الجزائر مظاهر الفساد في القطاع العام من خلال إعطاء درجات الفساد على مقياس 1 (درجة أعلى الفساد) و (10 درجة أدنى الفساد) وتقييم مظاهر الفساد في القطاع العام في كل بلد من خلال مؤشرين أساسيين هما: - مدى تعرض أصحاب الوظائف العمومية الذين أساؤوا إستغلال مناصبهم للملاحقة القضائية أو للعقاب .

-مدى نجاح الحكومة في السيطرة على الفساد.²

5-وحدة الإستخبارات الإقتصادية (EIU) والذي يقوم بإعداد مؤشر تصنيف المخاطر في الدول (CRS)، حيث أن الغرض من تصنيف مخاطر البلدان هو تقديم تحليل مفصل ومحين للمخاطر المالية فيما يتعلق بمدى وجود إجراءات مساءلة تضبط عمليات تخصيص المال العام وإستخدامه ومدى وجود هيئات مستقلة تتولى مراقبة الحسابات المتعلقة بالتصرف في المال العام و تتراوح نقاط المؤشر من 0 (مظاهر الفساد قليلة جدا) و 4 (مظاهر الفساد كبيرة جدا) حيث يقيس مؤشر تصنيف المخاطر للدول مظاهر الفساد في القطاع العام من خلال دراسة وتحليل المؤشرات التالية:

- مدى وجود إجراءات مساءلة وخطوات واضحة تضبط عمليات تخصيص الأموال العامة وإستخدامها.

-مدى تصرف الموظفون العموميون في المال العام لتحقيق أغراض شخصية أو حزبية.

¹ Transparency international, 2017 , Corruption Perceptions Index 2017 :Full Source Description , available online: https://www.transparency.org/news/feature/corruption_perceptions_index_2017 , , (25 juillet 2018) P:02.

² **Ibid**:p:03.

- مدى وجود أموال معينة لا تخضع للمساءلة.
- مدى سوء التصرف في استخدام الموارد العامة.
- مدى وجود هيئات مستقلة تقوم بالرقابة على تسيير الأموال العامة وتتولى مراقبة الحسابات المتعلقة بالتصرف في المال العام.
- مدى وجود سلطة قضائية مستقلة يخول لها محاكمة أعضاء الحكومة أو المسؤولين عن إساءة استخدام الموارد العامة.
- مدى وجود تقليد بدفع رشاوى للحصول على العقود وتحقيق المنافع الخاصة.

6- **مصلحة تقييم المخاطر العالمية التابعة لمنظمة البصيرة العالمية (Insight Global): والتي تصدر مؤشر المخاطر والأوضاع الاقتصادية (BCRI) يتم تقييم المخاطر والأوضاع الاقتصادية من خلال مقياس يتراوح من 1 (الأقل فسادا) إلى 5 (الحد الأقصى للفساد)، حيث يقدم هذا المؤشر تحليلا لستة عوامل لبيئة المخاطر والمتمثلة في المخاطر السياسية و الاقتصادية والقانونية والمالية والتشغيلية والأمنية ويوجه هذا المؤشر إلى حد كبير إلى تقييم المخاطر التشغيلية، ولكنه يستخدم أيضا في تقييم المخاطر التي سيواجهها الأفراد والشركات فيما يخص إمكانية تعرضهم للرشوة أو ممارسات الفساد الأخرى من أجل الإضطلاع بأعمال تجارية وإستكمال المعاملات التجارية على غرار الحصول على عقود هامة والسماح بتوريد أو تصدير منتج معين في المعاملات اليومية والذي من شأنه التسبب في تهديد قدرة الشركة على العمل في بلد ما، أو يعرضها لعقوبات قانونية أو تنظيمية أو تشويه سمعتها.**¹

7- **شركة خدمات المخاطر السياسية (PRS) أصدرت مؤشر الدليل العالمي للمخاطر في الدول (CRG) يلعب هذا الدليل دورا رئيسيا في الإقتصاد العالمي فهو يقدم تقييمات شهرية حول المخاطر السياسية والإقتصادية والمالية في البلدان أو الأقاليم، كما يهتم هذا المؤشر بتقييم الفساد في المنظومة السياسية، حيث أن أكثر أشكال الفساد التي يواجهها رجال الأعمال بشكل مباشر هي الفساد المالي في شكل المطالبة لمبالغ معينة ورشاوي في معاملات تقديم رخص الإستيراد والتصدير أو مراقبة صرف الإعتمادات المالية، أو التقييم الضريبي أو الحماية الأمنية أو منح القروض، ويقيس هذا الدليل في الغالب الفساد الحقيقي أو المحتمل الذي يظهر في شكل محسوبية أو محاباة أو تسهيل الحصول على وظيفة أو تبادل الخدمات أو التمويل السري للأحزاب أو**

¹ ضويفي حمزة، بوكريدي عبد القادر، "دراسة تحليلية لمؤشرات مدركات الفساد في القطاع العام مع الإشارة إلى حالة الجزائر (2018-2012)"، مجلة الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية، العدد (02)، جامعة حسيبة بن بوعلوي، الشلف، 2020، ص-ص: 50-51.

- العلاقات المشبوهة بين عالم السياسة والأعمال ليتم إعطاء درجات للفساد على مقياس من 0 (أعلى درجة من المخاطر المحتملة) إلى 6 (أدنى المخاطر المحتملة).
- 8- الشركة الإستشارية لتقييم المخاطر السياسية والإقتصادية (PERC) والتي قدمت مؤشر تحليل المخاطر السياسية والإقتصادية لبلدان آسيا حيث تولي إهتمام خاص بالمتغيرات الأساسية مثل الفساد الإجتماعي والسياسي، وحقوق الملكية الفكرية والمخاطر المرتبطة بها، ونوعية العمل، ونقاط القوة والضعف في أنظمة البلدان أو الأقاليم الآسيوية المعنية.
- 9- المعهد الدولي للتطوير الإداري (IMD) يقوم بإعداد مؤشر الكتاب السنوي للتنافسية (CYB) الذي يقيس القدرة التنافسية للدول، حيث يفحص كيف يؤثر المناخ الإجتماعي والسياسي والإقتصادي للبلد على القدرة التنافسية للشركات ومن ثم يتم ترتيب الدول بناء على هذه البيانات وتستخدم الدراسة 333 معيار للحصول على صورة متعددة الأوجه للتنافسية في الدول.
- 10- مشروع العدالة العالمي (WJP) والذي أصدر مؤشر سيادة القانون (RLI) وهو أداة مصممة من قبل مشروع العدالة العالمي لعرضه بطريقة مفصلة وشاملة يبحث في " كيف أن البلدان والأقاليم تلتزم بممارسة مبدأ سيادة القانون " و يوفر هذا المؤشر معلومات مفصلة وبيانات أولية حول عدة جوانب لسيادة القانون، وبالتالي فإنه يسمح لمختلف أصحاب المصلحة بتقييم إلى أي مدى تحترم الدولة سيادة القانون في الممارسة العملية، وتحديد نقاط القوة والضعف في البلدان مقارنة مع البلدان ذات الوضع الإقتصادي المماثل.¹
- 11- المنتدى الإقتصادي العالمي (WEF): أصدر مؤشر إستطلاعات رأي المسؤولين التنفيذيين في قطاع الأعمال (EOS) هو إستطلاع سنوي يهتم بالمسؤولين التنفيذيين في الشركات، حيث يقدم تقارير ضرورية لمؤشر التنافسية العالمي ومؤشرات أخرى نشرها المنتدى، ويعمل بشكل وثيق مع شبكة تضم أكثر من 160 معهدا شريكا يعملون على تدعيم التحقيق مع بلدانهم أو أقاليمهم، ويتم إختيار هذه المؤسسات لقدرتها على إجراء إتصالات مع قادة الأعمال الرئيسيين، فضلا عن معرفتهم لبيئة الأعمال في بلدانهم والتزامهم للبحث على القدرة التنافسية التي أجراها المنتدى، و معرفة طبيعة الفساد في قطاع الأعمال طرحت مجموعة من الأسئلة على المشاركين في إستطلاع الرأي : على مقياس يتراوح من 1 (الإنتشار الواسع لممارسة الفساد) و 7 (الغياب التام لممارسة الفساد) وكان من بينها:
- مدى إنتشار ممارسة الشركات لدفع مبالغ إضافية غير موقعة أو رشاوي في التعامل مع الأطراف التي تمثل المؤسسات العامة فيما يتعلق بالصادرات والواردات ، منح العقود والتراخيص العمومية، دفع الضرائب السنوية ... الخ.

¹ ضوفي حمزة، بوكريد عبد القادر، مرجع سبق ذكره، ص: 51-52.

-مدى إنتشار ممارسات إختلاس المال العام في صفوف الشركات والأفراد والمجموعات بسبب إنتشار الفساد.

12- معهد أنماط الديمقراطية (Dem-V):

هو تعاون بين أكثر من 3000 باحث في جميع أنحاء العالم يشارك فيه كل من قسم العلوم السياسية في جامعة غوتنبرغ (Gothenburg) في السويد ومعهد كيلوج في جامعة نوتر دام (Notre Dame) بالولايات المتحدة الأمريكية حيث قاموا بإعداد مؤشر مشاريع تنوع الديمقراطية (VDP) هو عبارة عن مقارنة جديدة لفهم وقياس الديمقراطية، يوفر بيانات متعددة الجوانب مقسمة بناء على عدة معايير تعكس مدى تعقد مفهوم الديمقراطية كنظام للحكم ، حيث يميز مشروع تنوع الديمقراطية بين سبعة مبادئ رفيعة المستوى للديمقراطية هي :الانتخابات ،الليبرالية المشاركة، التداول على السلطة ،المساواة، الأغلبية، التوافق،و يهتم هذا المؤشر بقياس مدى إنتشار الفساد السياسي من خلال معدل مؤشر الفساد في القطاع العام ، مؤشر الفساد في السلطة التنفيذية ، مؤشر الفساد في السلطة التشريعية ، مؤشر الفساد في السلطة القضائية ،على مقياس يتراوح من أدنى درجة وهي 0 إلى 1 أعلى درجة¹.

وفي إطار عملها من أجل إستكمال تسجيل الجوانب المختلفة للفساد، تلجأ منظمة الشفافية الدولية إلى إنتاج مجموعة واسعة من البحوث الكمية والنوعية حول الفساد، وذلك على الصعيد العالمي من سكرتاريا الشفافية الدولية وكذلك على المستوى الوطني من خلال شبكة منظمة الشفافية الدولية للفروع الوطنية والمنتشرة في أكثر من 90 دولة حول العالم، ويعمل هذا الجهاز البحثي على توفير صورة شاملة لحجم الفساد حول العالم، ومدى إنتشاره وآلياته، كما أنه بمثابة جهاز يعمل على حشد ودعم عمليات إصلاح السياسات المبنية على الأدلة والمصممة بصورة فعالة. وفي إطار عملها الرامي إلى إستكمال مؤشر مدركات الفساد، فإن مجموعة البحوث العالمية الخاصة بمنظمة الشفافية الدولية تتضمن أيضا:

1- مقياس (بارومتر) الفساد العالمي (Globa Corruption Barometer)

صدر لأول مرة في العام 2003 وهو مؤشر سنوي بإستثناء سنتي 2008 و 2012 وهو إستطلاع لآراء الأفراد في مختلف أرجاء العالم (هو إستطلاع للرأي العام)، حيث يقيس مدركات وتصورات الشعوب وخبراتها و تجاربهم المتعلقة بقضية الفساد من خلال إستطلاع آرائهم لمستوى الفساد في أبرز المؤسسات الخدمية و لمختلف الجهود التي تبذلها حكوماتهم في مكافحة الفساد و الحد من إنتشاره في الدول التي يعيشون فيها و بالتالي فإن مقياس الفساد العالمي هو إستطلاع

¹ المرجع نفسه،ص:52.

للرأي العام و ليس للخبراء في الدول التي يشملها القياس (إن باروميتر الفساد العالمي هو عبارة عن مسح تمثيلي لأكثر من 100,000 أسرة في 100 بلد).

ويتم التوصل إلى مقياس الفساد العالمي أو مايسمى بمؤشر تقلبات الفساد السنوي من خلال إستقصاء يعد من طرف منظمة الشفافية الدولية (تقوم مؤسسة غالوب الدولية كجزء من عملها في إستطلاع رأي الجماهير بالإعتماد على فروعها المحلية المنتشرة في معظم دول العالم، كما تقوم منظمة الشفافية الدولية بتفويض منظمات أخرى في البلدان التي لا تغطيها مؤسسة غالوب) حيث يضم أسئلة متعددة تسمح بالتعرف على رأي الجمهور لمستوى الفساد في دولتهم، ويتم تحديث الإستقصاء سنويا من خلال تعديل أسئلة الإستقصاء بالحذف أو الزيادة، و منه لا يمكن القيام بعملية مقارنة درجات الدولة من سنة لأخرى لعدم تشابه الأسئلة، و يتم إتباع عدة طرق لإستطلاع رأي الجمهور إما عن طريق المقابلات وجها لوجه أو بواسطة الهاتف أو عن طريق الأنترنت، ثم يتم تحليل البيانات في الأمانة العامة للمنظمة في برلين و التحقق منها بواسطة محلل مستقل مع إستبعاد كل الأجوبة الغامضة.¹

2- مؤشر دافعي الرشوة (Bribe Payers Index)

يرمز له إختصارا (BPI) و صدر لأول مرة في العام 1999 وهو مؤشر غير سنوي حيث صدر للأعوام (1999-2002-2006-2008-2011) يقيس جانب العرض المتعلق بالفساد في التعاملات التجارية الدولية وهو عبارة عن تصنيف لأبرز الدول الرائدة في مجال التصدير وفقا للإحتمالية المدركة لقيام شركات هذه الدول بتقديم الرشاوى في الخارج (إرتشاء شركاتها في الخارج)، عبر تكليف مؤسسة غالوب (Gallup International Association (GIA)) المعروفة عالميا بإستطلاعات الرأي لمجموعة محددة من النخبة، حيث يعتمد هذا المؤشر على مسح للجهات التنفيذية العليا في قطاع الأعمال مع التركيز في تسجيل تصوراتهم المتعلقة بالممارسات التجارية للشركات الأجنبية في بلادها وما ينجم عنه من فساد في دول المورد، وبالتالي فإن المؤشر يصنف الدول وليس الشركات العاملة.²

و تعتمد منهجية مؤشر دافعي الرشوة على طرح أسئلة الاستبيان على المسؤولين التنفيذيين لشركات قطاع الأعمال حول مدى إنخراط الشركات التي يمتلكون فيها علاقات تجارية من إحدى البلدان المعنية بالرشوة، وتجدر الإشارة أن هنالك إختلافات مهمة بين منهجية كل سنة وأخرى بسبب تغير

¹ مداحي عثمان، "دراسة وصفية تحليلية لمؤشرات منظمة الشفافية الدولية - مع الإشارة إلى حالة الجزائر -"، مجلة البشائر الإقتصادية، العدد (02)، 2019، ص-ص: 718-719.

² غزوان عويد رفيق، مرجع سبق ذكره، ص: 176.

أسئلة الإستبانة للحصول على أجوبة أكثر مصداقية، حيث تم تطوير المؤشر ليصنف الدول وبعد ذلك أضيف إليه تصنيف مستوى الفساد حسب القطاعات (الزراعة - الصناعة - تكنولوجيا المعلومات-النفط والغاز....الخ) التي تعمل فيها الشركات، ويتم إحتساب مجموع النقاط التي يحرزها كل بلد على مؤشر بناء على آراء التنفيذ في قطاع الأعمال، كما يتم أيضا إستطلاع التصورات المتعلقة بالرشوة في مختلف قطاعات الأعمال ويتم طرح السؤال الآتي (مدى إنخراط الشركات التي يمتلكون فيها علاقات تجارية من إحدى البلدان المعنية بالرشوة) ويتم تصنيف الدول وإحتساب النقاط على مقياس موحد عام بتدرج بين(0-10) حيث تمثل الدرجة القصوى (10) الرأي القائل بأن الشركات من ذلك البلد لم تمارس الرشوة أبدا، وتمثل الدرجة (0) الرأي القائل بأن الشركة من ذلك البلد مارست الرشوة بشكل دائم، وعلى هذا الأساس تصنف الدول بأنها أقل أو أكثر إحتما لىة للإنخراط للرشوة في الخارج ، ويتم إجراء الإستبانة من خلال المقابلات وجها لوجه أو بالبريد أو عن طريق الأنترنت.¹

ويتم إختيار الدول للدخول إلى تصنيف مؤشر دافعي الرشوة وفق الآتي :

- مدى الإفتتاح التجاري (ويقاس من خلال تدفق الإستثمارات الأجنبية المباشرة بالإضافة إلى حجم الصادرات)
 - ما إذا كانت الدولة مصنفة في آخر إصدار للمؤشر لغرض مقارنة الأداء بمرور الوقت.
 - العضوية في مجموعة دول العشرين (G20).
 - الأهمية التجارية داخل المنطقة أو القارة.²
- أما فيما يخص الجزائر فهي غير مصنفة في هذا المؤشر وذلك لعدم توفر المعلومات الكافية التي يتم على أساسها تصنيف الدول في هذا المؤشر.

3- تقرير الفساد العالمي (Global Corruption Report)

ويرمز له إختصارا (GCR) صدر لأول مرة عام 2001 و هو مؤشر سنوي ما عدا سنوات (2002-2010-2012) ويتم من خلاله إستكشاف تفاصيل قضايا الفساد لقطاع أو مجال محدد أو لقضية من قضايا الحكم الراشد، و يغطي كل تقرير فترة إثنا عشر شهرا (12) إبتداء من شهر جويلية إلى غاية شهر جوان من السنة الموالية، و يقدم التقرير بحثا و تحليلا متخصصين، كما يوفر دراسات حول حالات معينة و هو يستند إلى مجموعة متنوعة من

¹ المرجع نفسه،ص:173.

² منظمة الشفافية الدولية،"مؤشر دافعي الرشوة"،تقرير 2011،في موقع منظمة الشفافية الدولية: www.transperncy.org

الفصل الثالث: واقع تطبيق الحكم الراشد في الجزائر من خلال قراءة مؤشراتته

الأبحاث الأكاديمية و الدراسات العملية الميدانية و يوجه التقرير لمجموعة واسعة من القراء من بينهم واضعو السياسات و الصحفيون و الأساتذة و الطلاب و الجمهور العام¹. وتجدر الإشارة إلى أن التقرير السنوي الذي تنتشره المنظمة يشكل أحد أهم الآليات التي أصبح لها صدى عالمي ودور مهم على مستوى شفافية الأنظمة في معاملاتها الإقتصادية والمالية، و تكمن أهمية تقرير الفساد العالمي في لفت الإنتباه إلى ضرورة أن تبقى وسائل الإعلام و المجتمع المدني في حالة يقظة تجاه ظاهرة الفساد². وقد تناول تقرير الفساد العالمي منذ صدوره لأول مرة عام 2001 إلى غاية 2017 مجموعة من القضايا يبينها الجدول التالي:

الجدول رقم (13) يوضح القضايا التي تناولها تقرير الفساد العالمي في الفترة من 2001-2017³.

الموضوع	سنة الإصدار	التقرير
وضع الفساد في العالم بشكل عام	2001	التقرير الأول
الفساد في وسائل الحصول على المعلومات والتعامل معها	2003	التقرير الثاني
الفساد السياسي	2004	التقرير الثالث
تناول كافة أوجه الفساد في قطاع البناء والمقاولات وأوجه الإعمار وإعادة البناء.	2005	التقرير الرابع
الفساد في مجال الرعاية الصحية	2006	التقرير الخامس
الفساد في الأنظمة القضائية	2007	التقرير السادس
الفساد في مجال قطاع المياه والموارد المائية والفقير والتنمية بوجه عام	2008	التقرير السابع
الفساد في القطاع الخاص	2009	التقرير الثامن
الفساد في التغيرات المناخية	2011	التقرير التاسع
التعليم والتربية مطلب أساسي لحقوق الإنسان وأساس التنمية الإقتصادية	2013	التقرير العاشر
الفساد في قطاع الرياضة	2016	التقرير الحادي عشر

4- تقديرات نظام النزاهة الوطني (National Integrity System)

ويرمز له إختصارا (NIS) وقد صدر لأول مرة في العام 2001، بحيث هو عبارة عن سلسلة من الدراسات التي يتم تنفيذها داخل الدول وتقدم تقييما نوعي وشامل ومكثف لنقاط القوة والضعف

¹ بودهان موسى، النظام القانوني لمكافحة الرشوة، الجزائر: دار الهدى، 2010، ص-ص: 183-184.

² لخميسي سليمان، "دور منظمة الشفافية الدولية في مكافحة الفساد: مجلة الفقه والقانون، العدد (09)،

³ في الموقع الرسمي للمنظمة الشفافية الدولية: www.transperncy.org

التي تمتلكها أبرز المؤسسات الرئيسية التي تعمل على تمكين وإتاحة وجود الحكم الراشد والنزاهة في الدولة ومنع الفساد في الدول المشمولة بالتقييم، وتهدف هذه الدراسات إلى تقييم النظام الوطني للنزاهة نظريا للدولة على المستويين القانوني (قوانين ونصوص تنظيمية) والعملي (التطبيق). وتعتبر منظمة الشفافية الدولية دراسات نظام النزاهة الوطنية أداة قياس هامة فهي مكملة للمؤشرات والإستقصاءات العالمية التي تتبعها المنظمة، ويقوم نظام النزاهة الوطني على توسيع قاعدة المحاسبة الأفقية إلى الحد الذي لا تعود القوة في يد سلطة واحدة ويصبح كل من يشغل منصبا عاما مسؤولا عن عمله على نحو منفصل في حلقة متصلة، بحيث يقوم كل طرف من أطرافها بدور الحارس والمحروس والمراقب والرقيب.

وعليه يبدو أن نظام النزاهة الوطني يشير إلى الانتقال من نظام المساءلة العمودية القائم في ظل النظم الإستبدادية التي يحكمها طاغية أو حزب واحد إلى نظام المحاسبة الأفقية الذي يقوم على تعدد هيئات الرقابة والمحاسبة (البرلمانات وهيئات الرقابة العامة والرقابة الإدارية، وسائل الإعلام الحر والمحاكم والمدققين العاميين، النقابات المهنية... إلخ) التي تحول دون إساءة استعمال السلطة و بما يسمح من مواجهة شاملة للفساد.¹

ويعبر نظام النزاهة الوطني عن رؤية شاملة لمواجهة الفساد من خلال إصلاح الأطر المؤسسة والقانونية وإجراءات العمل وهو يقوم على منهج تدريجي من خلال مشاركة مجتمعية تشمل مؤسسات المجتمع المدني والقطاع الخاص ووسائل الإعلام والمؤسسات الدينية، كما يقوم هذا النظام على برنامج إصلاح كلي يشمل جميع القضايا والمجالات المتصلة بنظام الحكم ويشمل ذلك:

- الإطار المؤسسي (الأجهزة و الإدارات الحكومية).
- الإطار القانوني (التشريعات التي تحمي المواطن من تعسف السلطة وتمنع إنتشار الفساد).
- السياسات العامة (إستراتيجيات تنمية تأخذ في الحسبان مصالح الجمهور بكل فئاته).
- و يتكون نظام النزاهة الوطني من ثلاثة مكونات على النحو التالي:
- الوعي العام وقيم المجتمع.
- عناصر نظام النزاهة الوطني.
- أهداف نظام النزاهة الوطني (نوعية حياة أفضل، سيادة القانون، التنمية المستدامة).

وعلى الرغم من الإختلاف بين مجتمع وآخر في نوع العناصر التي تمثل أركان البناء في نظام النزاهة الوطني، فإن هناك من العناصر التي تمثل أركان البناء في نظام النزاهة الوطني كما تمثل نموذجا لمختلف المجتمعات.

¹ مداحي عثمان، "مرجع سيق ذكره، ص-ص: 716-717.

الفصل الثالث: واقع تطبيق الحكم الراشد في الجزائر من خلال قراءة مؤشراتته

وقد قدمت منظمة الشفافية الدولية النموذج العام المعدل والذي يحدد عناصر نظام النزاهة المتكون من (13) عنصرا وهي كالاتي: (التشريعية، التنفيذية، القضائية، القطاع العام، وكالات إنفاذ القانون، وهيئة إدارة الانتخابات، وأمين المظالم، والمؤسسة العليا لمراجعة الحسابات، وهيئة مكافحة الفساد، الأحزاب السياسية، وسائل الإعلام، المجتمع المدني، والقطاع الخاص) و قد تختلف هذه الركائز من دولة لأخرى و قد يتم تكييفها حسب طبيعة النظام.¹

و يقتضي قيام كل ركن من أركان نظام النزاهة الوطني وجود مجموعة من القواعد و الممارسات تترجم الأدوار المركزية لذلك الركن، و يعتبر غياب هذه القواعد دليلا على ضعف هذا الركن، و إهتزازه ضمن مجموعة الأركان المكونة لنظام النزاهة الوطني، و كلما غابت هذه القواعد و الممارسات من مجموعة أكبر من الأركان كلما قل ذلك من قيمة نظام النزاهة الوطني، و قد قامت منظمة الشفافية الدولية بوضع مجموعة من القواعد و الممارسات المرتبطة بكل ركن من أركان نظام النزاهة الوطني، و الجدول التالي يوضح هذه القواعد و الممارسات.

الجدول رقم (14) يوضح القواعد و الممارسات المرتبطة بأركان نظام النزاهة الوطني:²

القواعد و الممارسات اللازمة	العمود المؤسسي
قواعد تضارب المصالح	السلطة التنفيذية
انتخابات حرة ونزيهة وممارسة دور رقابي وتشريعي فاعل	السلطة التشريعية
الإستقلالية و النزاهة و الفاعلية	السلطة القضائية
أخلاقيات الإدارة الحكومية و تدابير محاربة الفساد داخلها	القطاع العام
سياسة التنافس النزيهة و قواعد المشتريات	القطاع الخاص
	الأحزاب السياسية
حرية التعبير و العمل	المجتمع المدني
حق الحصول على المعلومة و حرية التعبير	وسائل الإعلام
القوانين النافذة و الواجبة النفاذ	وكالات إنفاذ القانون
إعداد التقارير العلنية	هيئة إدارة الانتخابات
القوانين النافذة و الواجبة النفاذ	هيئة مكافحة الفساد
سلطة محاسبة كبار المسؤولين	المؤسسة العليا لمراجعة الحسابات
الرقابة على سلوكيات السلطة التنفيذية و الإستقلالية عنها	أمين المظالم

¹ غزوان عويد رفيق، مرجع سبق ذكره، ص: 180.

² منظمة الشفافية الدولية، نظام النزاهة العربي في مواجهة الفساد، كتاب المرجعية، مركز دراسات الوحدة العربية، 2005، ص: 44.

5- الشفافية في تقارير الشركات (Transparent In Corporate Reporting) تحلل هذه الدراسة مدى الشفافية في الإبلاغ عن سلسلة التدابير الرامية إلى مكافحة الفساد والتي يتم تنفيذها من قبل كبرى شركات العالم.¹

بالإضافة إلى ما سبق كان للمنظمة العديد من الإنجازات في مجال مكافحة الفساد نلخصها فيما يلي:

- إكتساب المنظمة شهرة عالمية كمشارك مهم في معركة الفساد، خاصة إصدارها السنوي عن الفساد وترتيب الدول تبعا لمستويات الفساد وفقا لمؤشر مدركات الفساد .

- تعزيز الإرادة السياسية لمواجهة الفساد وكذا خلق الوعي العام بمواجهة الفساد، حيث تعتمد منظمة الشفافية الدولية وعبر فروعها المحلية إلى نشر كراسات تعريفية بمظاهر الفساد وأسبابه ونتائج وأليات مكافحته وتوزيعها على نطاق واسع، كما تقوم بإستخدام الرسوم التعليمية أو المطبوعة على اليوميات (الرزنامة) أو الملصقات التي تعبر عن مظاهر الفساد بأسلوب هزلي وهادف، أو إستخدام وسائل فنية (مسرحيات، برامج إذاعية وتلفزيونية...)، بالإضافة إلى الدراسات الإستطلاعية التي تمكن الجمهور من الإطلاع على مايدور في المؤسسات العامة من إستغلال للمال العام وغيرها من مظاهر الفساد، كما ساعدت وسائل الإعلام منظمة الشفافية الدولية من خلال التغطية الإعلامية لجدول أعمالها وفضح الممارسات الفاسدة وإثارة مواضيع مثيرة للجدل تتعلق بالسلوكيات الفاسدة لمسؤولين سابقين ، وتبقى أكثر أداة فعالية في نشر مؤشر مدركات الفساد.²

- كسر حاجز الحذر المفروض في مناقشة أمور الفساد المتعلق بالتجمعات الدولية، وإنشاء تحالفات من المنظمات والأفراد لإختيار حكومات صادقة وأمينه على مستوى العالم، وتنمية ممارسات تجارية أكثر تحملا للمسؤولية الإجتماعية.

- تحريك موقف البنك الدولي من وضع رافض لتقبل فكرة محاربة الفساد إلى وضع جعل رئيسه السابق "جيمس ونفنسونف" (James Wolfensohn) معروفا بأنه زعيم الحركة العالمية لإحتواء الفساد .

- شاركت بنشاط مكثف في بناء الدعم الدولي لعقد ميثاق منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية لمحاربة الفساد والذي أصبح ساريا في فيفري 1999، وتقديم الدعم لها لإصدار إتفاقية مقاومة رشوة الموظفين الأجانب الذين يعملون في المعاملات التجارية العالمية، والذي إعتبر نصرا كبيرا لمنظمة الشفافية الدولية في معركتها مع الفساد .

- بناء الفروع القومية الفاعلة حيث أنشأت منظمة الشفافية الدولية شبكة الفروع الوطنية والتي أصبحت أساس أنشطتها، وبالتالي فإن زيادة فروع المنظمة بإستمرار في مختلف دول العالم حتى

¹ منظمة الشفافية الدولية، مؤشر مدركات الفساد للعام 2012: أسئلة متكررة، ص: 03.

² منظمة الشفافية الدولية، نظام النزاهة العربي في مواجهة الفساد، كتاب المرجعية، مرجع سبق ذكره، ص: 37-38.

شملت حوالي أكثر من 100 دولة على مستوى العالم، يوضح الأهمية التي إكتسبتها قضية الفساد حتى أن بعض ورش عمل النزاهة بهذه الفروع دفعت ببعض رؤساء الدول إلى الإفصاح عن ممتلكاتهم الخاصة.¹

- مشاركة المنظمة في تطوير قانون مشترك لمكافحة الرشوة ومبادئ العمل لمكافحة الرشوة يتم الإعراف بأهميته من خلال المبادرات العالمية مثل الميثاق العالمي للأمم المتحدة ومبادرة الشراكة بين الإقتصاد العالمي ومكافحة الفساد من خلال الإشتراك في هذه المبادئ وتثمينها، وقامت بتوجيه إشارة قوية للشركات والمستثمرين وشركاء الأعمال والجمهور العام بأنهم ملتزمون بالتجارة النظيفة والأخلاقية.

- قامت المنظمة بالمشاركة في صياغة إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وهي صك قوي للأمم المتحدة أوجد قاعدة دولية لإنشاء إطار تشريعي أقوى وأكثر تكاملا عالميا لمكافحة الفساد تلزم إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لمكافحة الفساد الدول الموقعة على تنفيذ مجموعة واسعة من تدابير مكافحة الفساد التي تؤثر على قوانينها ومؤسساتها وممارساتها.²

- إنشاء تحالفات ضد الفساد المحلي والدولي من خلال الدعم الواسع من المؤسسات الحكومية وغير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني المحلية وقطاع الأعمال، ومن هذا المنطلق حرصت منظمة الشفافية على إقامة صلات وثيقة مع أصحاب المصلحة الممثلين في:

• مؤسسات العمل: التي تمثلها شركات القطاع الخاص المحلية والعالمية الذين أبدوا إستعدادهم التدريجي للإنخراط في حملة مكافحة الفساد والتأسيس لأخلاقيات العمل مع إنتشار مراكز الأبحاث والإصدارات والندوات وشبكات العمل في أنحاء العالم.

• الحكومات: من خلال إدراك العديد من الدول للحاجة إلى إشراك المجتمع المدني في أي جهد لمكافحة الفساد وتعاونهم البناء مع فروع المنظمة خاصة في إطار إقليمي كالاتحاد الأوروبي.

• المؤسسات المالية الدولية: من خلال إقناع البنك الدولي وصندوق النقد الدولي بإعتماد مواقف أكثر قوة حيال الفساد.

• الأفراد: تؤكد منظمة الشفافية الدولية بأن التحالف ضد الفساد لم يكن ممكنا لولا القيادة والإلتزام الفرديان لهذه الغاية من خلال الإستناد إلى شبكة كبيرة من المتطوعين والمحترفين رفيعي المستوى والنفوذ الذي يؤمنونه إلى صانعي القرارات الأساسيين، يجعل منظمة الشفافية الدولية بلا

¹ آن فلوريني، القوة الثالثة: المؤسسات العالمية عبر الحدود القومية، تر: تانيا بشارة، الكويت: دار الساقى بالإشتراك مع مركز البابطين للترجمة، 2005، ص-ص: 48-53.

² منظمة الشفافية الدولية، "منظمتنا، أسئلة وأجوبة حول الشفافية الدولية" في الموقع الرسمي لمنظمة الشفافية الدولية: www.transparency.org

شك أقوى من عدة مجموعات تقليدية، كما يساهم الأكاديميون بشكل نشيط في أعمال المنظمة من خلال إجراء الأبحاث ونشرها.¹

المطلب الثاني: واقع الجزائر في مؤشر مدركات الفساد على المستوى العربي

نظرا لأن عدد المصادر قليل فإن مستوى الثقة في المؤشر غالبا ما تكون قليلة أي أقل من 90%، حيث تم استخدام 6 مصادر من قبل منظمة الشفافية الدولية لحساب مؤشر مدركات الفساد لسنة 2017 ، والتي يمكن توضيحها كما يلي:

- يستند مؤشر مدركات الفساد الذي تقيم به الجزائر إلى 06 مؤشرات فرعية فقط تعكس تقييم الخبراء والمسؤولين التنفيذيين لعدد من مظاهر الفساد في القطاع العام وهي:
 - 1- مؤشر تصنيف المخاطر للدول (CRS)، الصادر عن وحدة التحريات والإستخبارات الإقتصادية لمجموعة الإيكونوميست (EIU).
 - 2- مؤشر التحولات (TI) الصادر عن منظمة برتلسمان (BF).
 - 3- مؤشر المخاطر والأوضاع الإقتصادية (BCRI) لمنظمة غلوبال إنسايت (GI).
 - 4- مؤشر الدليل العالمي لمخاطر الدول (ICRG) الصادر عن مؤسسة خدمات المخاطر السياسية (PRS)
 - 5- مؤشر إستطلاعات رأي المسؤولين التنفيذيين في قطاع الأعمال (EOS) الصادر عن المنتدى الإقتصادي العالمي (WEF).
 - 6- مشروع أنماط الديمقراطية (Dem-V) الصادر عن جامعة غوتنبرغ (Gothenburg)، ومعهد أنماط الديمقراطية (V-Dem)، وجامعة نوتر دام (Notre Dame).
- وتتعلق الأسئلة في كل مؤشر إما بنوع محدد من الفساد أو بفعالية آليات منع الفساد، مع العلم أن كل مؤشر لديه مقياس خاص به على ألا يقل المقياس المتعلق بالمستويات المدركة للفساد عن 4 نقاط على الأقل ، ليطم بعدها تكيفه مع مقياس مؤشر مدركات الفساد ، وتتواصل منظمة الشفافية الدولية مع كل مؤسسة تصدر عنها هذه المؤشرات، وبما أن بعض المصادر غير منشورة للعلن، فإن المنظمة تطلب أيضا إذا بنشر الدرجات التي وقع تكيف مقياسها إلى جانب درجة المؤشر .
- وعليه فإن منظمة الشفافية الدولية لا تقوم بإجراء أي إستبانة لقياس مدركات الفساد وإنما تعتمد على المؤشرات الفرعية في إستخراج درجات الدول المختلفة وذلك بحساب الوسط الحسابي لهذه المؤشرات (جمع درجات المصادر المختلفة وقسمتها على عدد المصادر)، وحيث أن المؤشرات الفرعية لمؤشر مدركات الفساد تقوم بإجراء إستبانات لقياس ظواهر مختلفة في البلد كالتحول

¹ أن فلوريني، مرجع سبق ذكره، ص-ص: 48-53.

الفصل الثالث: واقع تطبيق الحكم الراشد في الجزائر من خلال قراءة مؤشرات

الديمقراطي، مؤشر برتلسمان للحكم المستدام، التنافسية العالمية، عدالة القانون، وغيرها من المؤشرات الفرعية.¹

لذا يمكن القول أن التصنيف الذي حصلت عليه الجزائر في مؤشر مدركات الفساد هو متوسط لمجموع المؤشرات الفرعية التي تهتم بتقييم مختلف جوانب الفساد ومظاهره في القطاع العام من خلال طرح سؤال أو عدد من الأسئلة على عينة الدراسة في قطاع الأعمال والخبراء في شؤون البلدان المعنية فيها لمعرفة آرائهم حول مظاهر الفساد في القطاع العام، وعليه من أجل رفع درجة الجزائر على مؤشر مدركات الفساد لا بد من تحسين درجات الجزائر في المؤشرات الفرعية، وذلك من خلال إضفاء الشفافية والنزاهة على كل المظاهر التي تعنى بها المؤشرات في قياس الفساد وكذلك التواصل والتعاون مع منظمة الشفافية الدولية في كيفية اختيار عينة الدراسة المسحية ومدى تمثيلها لجميع المواطنين.²

والجدول التالي يبين لنا المؤشرات والدرجات التي حصلت عليها الجزائر حسب كل مؤشر من المؤشرات الستة ما بين (2015 - 2018)

الجدول رقم (15) يوضح المؤشرات والدرجات التي حصلت عليها حسب كل مؤشر من المؤشرات الستة خلال الفترة من 2015 - 2018:³

المؤشر	2018	2017	2016	2015
مؤشر تصنيف المخاطر للدول (CRS)	33	37	37	38
مؤشر التحولات (TI)	37	37	36	36
مؤشر المخاطر والأوضاع الاقتصادية (BCRI)	35	22	22	42
مؤشر الدليل العالمي لمخاطر الدول (ICRG)	32	32	32	31
مؤشر إستطلاعات رأي المسؤولين التنفيذيين في قطاع الأعمال (EOS)	39	34	33	31
مشروع أنماط الديمقراطية (Dem-V)	32	37	44	/
الدرجة المرجعية	35	33	34	36

¹ بلقاسمي سمية، غربي سامية، تقييم الفساد في الدول العربية - دراسة تحليلية لحالة الجزائر (2000-2017) - "مداخلة أقيمت في الملتقى الوطني الأول حول الفساد وتأثيره على التنمية الاقتصادية، المنعقد يومي 24-25 أبريل 2018، جامعة 08 ماي 1945 قالم، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم التجارية، 2018، ص: 28.

² ضويفي حمزة، بوكريدي عبد القادر، مرجع سبق ذكره، ص: 56-57.

³ Source : Transparency international, corruption perceptions index ,disponible sur : <https://www.transparency.org/research/cpi>

الفصل الثالث: واقع تطبيق الحكم الراشد في الجزائر من خلال قراءة مؤشرات

من خلال الإحصائيات المقدمة من طرف منظمة الشفافية العالمية المبينة في الجدول أعلاه تحصلت الجزائر على 35 نقطة من أصل 100 نقطة في سنة 2018 ، وهذه الدرجة هي مرجحة لمؤشرات الفساد الستة التي قيمت بها الجزائر على مؤشر مدركات الفساد حيث تعكس مدى إتساع رقعة الفساد وغياب ثقافة الشفافية والنزاهة وقيم المساءلة والمحاسبة والرقابة المالية في مؤسسات وهيئات القطاع العام من وجهة نظر عينة الدراسة المسحية التي تختارها المنظمة ، كما تجسد هذه الدرجة حسب المنظمة مستويات الفساد في القطاع العام، ومدى إخفاق الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد والهيئات الوطنية لمكافحة الفساد في الحد من إنتشار هذه الظاهرة بالإضافة إلى عدم تطبيق القوانين المتعلقة بالفساد.

و يعتبر التحليل على مستوى مدركات الفساد - التي تعكس إلى حد كبير - وضعية صلاح الحكم أكثر مصداقية في تصنيف الدول ، و تتراوح قيمة تصنيفاته ما بين النقطة (0 و 100)، أي تصنف الدول من العلامة 0 إلى العلامة 100 من خلال إحتساب المتوسط الحسابي لجميع القيم الموحدة لكل دولة، حيث تمثل الدرجة (0) أعلى مستوى للفساد المدرك أي سيطرة الفساد بشكل كلي (الأكثر فسادا)، في حين تعنى درجة (100) أدنى مستوى للفساد المدرك (الأقل فسادا / الأكثر نزاهة) ويشير إلى وضعية الخلو من الفساد ، وتعتبر الدول التي تحصل على أقل من المتوسط الذي هو (5) نقاط دولا ذات حكم غير راشد.¹

و في هذا السياق يمكن إدراج بعض التقارير المقدمة من طرف مؤشر مدركات الفساد العالمي، الذي يقوم على منهجيتين: تتمثل المنهجية الأولى في ترجمة البيانات حسب السلم العشري (0-10) من سنة 2008 إلى غاية 2012، أما المنهجية الثانية فتتمثل في ترجمة البيانات على مقاييس بترج من (0-100) من سنة 2012 إلى غاية 2017.

والجدول التالي يوضح ترتيب الدول العربية في مؤشر مدركات الفساد خلال الفترة من 2008 إلى 2012:

¹ بوزيد سايح، مرجع سابق ذكره، ص:58.

الفصل الثالث: واقع تطبيق الحكم الراشد في الجزائر من خلال قراءة مؤشرات

الجدول رقم (16) ترتيب الدول العربية بمؤشر مدركات الفساد خلال الفترة 2008-2012:¹

الدولة	2008		2009		2010		2011		2012	
	قيمة المؤشر	الرتبة عربيا	قيمة المؤشر	الرتبة عربيا	قيمة المؤشر	الرتبة عربيا	قيمة المؤشر	الرتبة عربيا	قيمة المؤشر	الرتبة عربيا
الإمارات	5.9	02	6.5	02	6.3	02	68	02	68	01
قطر	6.5	01	07	01	7.7	01	72	01	68	01
السعودية	3.5	08	4.3	06	4.7	05	44	07	44	07
الأردن	5.1	05	5.0	05	4.7	05	45	06	48	04
عمان	5.5	03	5.5	03	5.3	03	48	04	47	05
تونس	4.4	06	4.2	07	4.3	08	38	08	41	09
المغرب	3.5	08	3.3	09	3.4	09	34	09	37	09
الكويت	4.3	07	4.1	08	4.5	07	46	05	41	06
البحرين	5.4	04	5.1	04	4.9	04	51	03	51	03
الجزائر	3.2	10	2.8	10	2.9	12	29	11	34	11
مصر	2.8	13	2.8	10	2.8	11	29	11	32	12
جيبوتي	3.0	11	2.5	10	3.2	10	3.2	10	30	10
لبنان	3.0	11	2.5	14	2.5	13	25	13	28	14
موريتانيا	2.8	13	2.8	14	2.8	15	2.8	15	27	13
جزر القمر	1.3	19	2.4	18	2.1	18	19	17	24	18
العراق	1.3	19	1.5	18	1.5	19	18	18	17	18
ليبيا	2.6	15	2.5	14	2.2	16	20	17	14	17
السودان	1.6	18	1.5	18	1.6	18		19	14	19
اليمن	2.3	16	2.1	17	2.2	16	21	16	14	16
سوريا	2.1	17	2.6	13	2.5	13	26	13	13	15
الصومال	1.0	20	1.0	20	1.1	20	20	20	10	20

بالنظر إلى الجدول الذي قدمته منظمة الشفافية الدولية لعام 2008 لترتيب دول منظمة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا وعددها 21 دولة من الأقل فسادا إلى أكثرها، و الذي يقوم على أساس سلم عشري من (10 إلى 0) ، نجد أن أفضل النتائج حققتها دول الخليج حيث تتصدر دولة قطر ترتيب القائمة وقد نالت الإمارات المرتبة 02 عربيا أما المرتبة 08 فكانت من نصيب السعودية، أما الصومال فاحتلت الترتيب الأخير .

وبالنسبة لدول المغرب العربي، فإن المؤشر يؤهل كل من المغرب وتونس في مجال تحسن الأوضاع الداخلية للبلاد، حيث نجد أن المغرب وتونس يحافظون على ترتيب جيد بالنسبة لمدركات الفساد، وأن مؤشر المساءلة وحرية التعبير وفعالية الحكم أفضل من الجزائر، إذ تحتل المغرب وتونس المرتبة 09 عربيا، بينما تحتل الجزائر المرتبة 10 عربيا في سنة 2012، وهذا ما يشير إلى التحسن الملحوظ بالمقارنة مع السنوات الماضية فقد سجلت 3.2 في عام 2008 وحلت في المرتبة 11 عربيا، كما تساوت مع لبنان وتقدمت على مصر .

¹ المصدر: من إعداد الطالبة بناء على معطيات مأخوذة من الموقع الرسمي لمنظمة الشفافية الدولية.

الفصل الثالث: واقع تطبيق الحكم الراشد في الجزائر من خلال قراءة مؤشرات

في حين نجد أن موريتانيا في 2009 إحتلت المرتبة 10 عربيا، في حين سجلت حسب الجدول المرتبة 12 عربيا، أما في عام 2011 فقد سجلت المرتبة 11 عربيا وإحتفظت بنفس المرتبة للعام 2012 .

ولكن الملاحظة التي يمكن إدراجها هو أن هناك من يشكك في مصداقية هذه المؤشرات التي تقدمها منظمة الشفافية الدولية وذلك لعدم دقتها ودقة المعايير المعتمدة ولخطورة التنبؤ بالتحقيق الذاتي، حيث أن بعض البلدان قد تتأثر عن طريق إستقرار الفساد وهذا لا يعكس التغيير كما أن إستخدام قيم المؤشر في الإحصائيات المتتالية زمنيا صعبة بسبب حساب قيم هذا المؤشر¹. و تجدر الإشارة إلى أن فلسطين لم تُدرج في المؤشر للسنة الثانية عشر على التوالي و ذلك لعدم إنطباق أحد شروط إدراج فلسطين في المؤشر على الحالة الفلسطينية حيث يتطلب المؤشر أولا توفر ثلاثة مصادر كمية للمعلومات تتعلق بجوانب يدرسها المؤشر وهو مالا يتوفر في فلسطين لهذا العام أيضا.

وبالإنتقال إلى المنهجية الثانية والتي إعتمدها منظمة الشفافية الدولية فتتمثل في ترجمة البيانات على مقاييس بتدرج من (0-100) من سنة 2012 إلى غاية 2019 والجدول التالي يوضح ذلك.

الجدول رقم (17) ترتيب الدول العربية بمؤشر مدركات الفساد خلال الفترة 2012-2019²

الدولة	2013		2014		2015		2016		2017		2018		2019	
	الرتبة	قيمة المؤشر	الرتبة	قيمة المؤشر	الرتبة	قيمة المؤشر	الرتبة	قيمة المؤشر	الرتبة	قيمة المؤشر	الرتبة	قيمة المؤشر	الرتبة	قيمة المؤشر
الإمارات	01	69	01	70	02	70	01	66	1	71	01	70	01	71
قطر	02	68	02	69	01	71	2	61	2	63	02	62	02	62
السعودية	05	46	04	49	04	52	4	46	3	49	05	49	03	53
الأردن	06	45	04	49	03	53	3	48	4	48	04	49	05	48
عمان	04	47	07	45	07	45	5	45	5	44	03	52	04	52
تونس	08	41	09	40	08	38	7	41	6	42	06	43	06	43
المغرب	09	37	10	39	09	36	9	37	7	40	07	43	07	41
الكويت	07	43	08	44	06	49	7	44	8	39	08	41	08	40
البحرين	03	48	04	49	05	51	6	43	9	36	09	36	09	42
الجزائر	10	36	12	36	09	36	10	34	10	33	10	35	10	35
مصر	12	32	11	37	09	36	10	34	11	32	11	35	11	35
جيبوتي	10	36	12	34	12	34	12	36	12	31	12	31	12	30
لبنان	14	28	13	27	14	28	13	30	13	28	13	28	13	28
موريتانيا	13	30	13	30	13	31	14	31	13	28	14	27	13	28
جزر القمر	15	26	15	26	15	26	15	28	15	27	15	27	15	25
العراق	16	17	18	16	18	16	18	18	16	18	16	18	16	20
ليبيا	18	15	17	18	17	16	17	21	17	17	17	17	17	18
السودان	19	11	19	11	20	12	17	13	18	16	18	16	18	16
اليمن	15	18	16	19	16	18	17	23	17	16	19	14	19	15
سوريا	15	18	15	20	16	18	20	26	20	14	20	13	20	13
الصومال	20	08	21	08	21	08	21	08	21	09	21	10	21	09

¹ هندا غزيوي، "الجهود العربية والدولية لمكافحة الفساد: من منظور قانوني"، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، العدد (12)، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2016، ص: 10.

² المصدر: من إعداد الطالبة بناء على معطيات مأخوذة من الموقع الرسمي لمنظمة الشفافية الدولية.

من خلال معطيات هذا الجدول نلاحظ أن نتائج مدركات الفساد قد أشارت إلى تدني مستوى الحكم الراشد وذلك بارتفاع مستويات الفساد وسوء استخدام الحكم التي ماتزال مرتفعة في البلدان العربية فحوالي الأغلبية منها والتي شملها المؤشر وعددها 21 دولة حصلت على أقل من 50 درجة بإستثناء كل من الإمارات العربية المتحدة وقطر والتي نلاحظ أن قيمة المؤشر فيها قد تجاوزت النصف بمتوسط 29.84 نقطة، وقد تفوقت الإمارات العربية المتحدة على كامل الدول العربية ب 71 نقطة لسنة 2017 حيث إرتفعت بخمس نقاط منذ سنة 2016 (كانت 66 نقطة) وحافظت على مرتبتها الأولى عربيا ما يعني أنها الأقل فسادا بين الدول العربية وأكثرها قربا للبلدان الأكثر نزاهة وشفافية لسنة 2017 حيث صنفتها منظمة الشفافية الدولية كأفضل دولة عربية من حيث الإجراءات والأليات المتخذة ميدانيا فيما يخص متابعة الفساد بمؤسسات وأجهزة الدولة، تلي الإمارات قطر ب 63 نقطة لسنة 2017 بزيادة درجتين مرتفعة من 61 نقطة لسنة 2016 وهي الثانية عربيا لكنتا السنتين ما يعني نقص الفساد فيها تدريجيا إذا فقد إستمرت كل من دولتي الإمارات العربية المتحدة وقطر في تصدر المراتب الأولى متبوعة بدولة السعودية الأردن وعمان ، تونس والمغرب، أين سجلت هذه الدول مؤشرات فوق المتوسط ، حيث تحصلت على درجات من 40 إلى 49 نقطة من 100 بمتوسط 44.6 نقطة، تتفوق على هذه المجموعة من البلدان السعودية والتي إقترب مؤشرها من النصف لسنة 2017 ، وقد إنتقلت من الرتبة 4 عربيا سنة 2016 إلى المرتبة 3 عربيا سنة 2017 و 2019 بزيادة بـ 3 نقاط في قيمة المؤشر خلال هذه السنتين، أما الأردن فبعدها كانت المرتبة 3 عربيا سنة 2016 و 2018 تراجعت وأصبحت الرابعة عربيا مع بقاء قيمة مؤشرها ثابتة تليها عمان التي بقي ترتيبها عربيا نفسه أي الخامسة رغم إنخفاض قيمة مؤشرها بنقطة واحدة ، ثم تونس والمغرب اللتان تحسنت رتبتها عربيا من 7 و 9 إلى 6 و 7 على التوالي لسنتين 2016 و 2017 بزيادة نقطة وثلاث نقاط لكل منهما على الترتيب، لكن على الرغم من الزيادة الطفيفة التي حدثت في السنة الأخيرة لهاته الدول إلا أن قيمة المؤشر لا تزال أقل من النصف ما يدل على إنتشار الفساد في هذه الدول وأن أداءها دون المتوسط في مكافحته، لكن الجانب الإيجابي الذي يمكن ذكره هو أن قيمة المؤشر لا تبتعد كثيرا عن النصف مقارنة بباقي الدول العربية ما يدعوا لبذل المزيد من الجهود الدولية في سبيل زيادة قيمة المؤشر.

أما باقي الدول العربية والمغربية على حد الخصوص فجاءت نتائجها متدنية وفق معطيات الجدول وترجع هذه النتائج إلى عدة أسباب من أهمها:

- ضعف الدور الرقابي للبرلمانات وهيئات الرقابة الرسمية على أداء الحكومات.
- ضعف أو غياب المساءلة والمحاسبة.

- ضعف دور الإعلام أو محاصرته في بعض البلدان وتطبيق وسائل الضغط والتضييق.
 - ضعف نشاط وفعالية منظمات المجتمع المدني في الرقابة على الحكومات ومساءلتها.
 - غياب الحس المدني وروح المواطنة.
 - عدم استقلالية هيئات مكافحة الفساد الرسمية بصفة مطلقة وضعف قدراتها على كشف بئر الفساد ومحاسبة المفسدين قبل هروبهم.
 - ضعف الهيئات المكلفة بالتفتيش المالي والاستعلامات المالية ومجالس المحاسبة.¹
- أما بالنسبة لباقي الدول العربية على غرار العراق، ليبيا، سوريا، الصومال فهي تتذيل الترتيب العالمي فقد جاءت نتائجها متدنية بالرغم من تقدمها بفارق نقطة أو نقطتين حيث حصلت غالبيتها على ما دون 50 درجة وهذا للأسباب السالفة الذكر، زيادة للأسباب الأمنية وحالة عدم الإستقرار بسبب الحروب والصراعات الإقليمية التي تضرب المنطقة.
- حيث أن الكويت، البحرين، الجزائر، مصر، جيبوتي، لبنان، موريتانيا، وجزر القمر تبتعد قيمة مؤشر الفساد فيها عن النصف ب 11 نقطة على الأقل لسنة 2017 بمتوسط 31.75 نقطة، ما يدل على إنتشار الفساد وحدته بهذه الدول، وقد إنخفضت قيمة مؤشر الفساد في معظمها لسنة 2016 مقارنة بـ 2013 حيث إنخفضت قيمة المؤشر في الكويت من 44 سنة 2013 إلى 41 سنة 2016 ، البحرين من 51 سنة 2012 إلى 43 سنة 2016 ، وبالمثل لبنان من 30 إلى 28 ، جيبوتي من 36 إلى 30 ، جزر القمر من 28 إلى 24 ، ورغم إرتفاع قيمة المؤشر في مصر من 32 سنة 2012 إلى 37 سنة 2014 إلا أنها إنخفضت إلى 34 سنة 2016 وإستمرت في الإنخفاض سنة 2017 وبعد أن إرتفعت قيمة المؤشر في الجزائر من 34 سنة 2012 إلى 36 في العام الموالي عاودت الإنخفاض سنة 2016 لـ 34 نقطة.
- وقد تدنت رتبة كل من الكويت، مصر عربيا بمرتبة واحدة سنة 2017 مقارنة بـ 2016 ، والبحرين بثلاث مراتب والتي كانت أكثرها تراجعاً بـ 7 نقاط لسنة 2017 مقارنة بالسنة التي تسبقها، في حين بقيت رتبة الجزائر، لبنان، جيبوتي، جزر القمر ثابتة، وتحسنت رتبة موريتانيا برتبة واحدة والتي تساوت مع لبنان سنة 2017.
- وجاءت في المراتب الأخيرة كل من العراق، ليبيا، السودان، اليمن، سوريا، الصومال، بدرجات تتفاوت بين 9 إلى 18 من 100 بمتوسط 15 نقطة ،فقد تذيلت كل من سوريا والصومال القائمة ،حيث سجلت كل من سوريا واليمن هبوطا كبيرا في مؤشر الفساد العالمي لعام 2019 حيث تراجع اليمن ثماني نقاط منذ عام 2013 بينما تراجعت سوريا 13 درجة خلال نفس الفترة ما يدل على

¹ أقموم فاطمة، "مؤشرات قياس الحكم الراشد - حالة الجزائر -"، مرجع سبق ذكره، ص: 242.

الفصل الثالث: واقع تطبيق الحكم الراشد في الجزائر من خلال قراءة مؤشرات

مدى حدة هذه الظاهرة وأن الفساد في مستوياته العليا بها، ويمكن إرجاع ذلك لإنعدام الإستقرار السياسي والنزاعات الداخلية والحروب وتحديات الإرهاب.

يجدر الإشارة إلى أنه يجب إعطاء الأهمية لمجموع نقاط الدول وليس ترتيبها، علما أن عدد الدول التي يشملها المؤشر في تغير دائم من عام لآخر، ناهيك عن أن موقع كل منها في الترتيب نسبي لتأثره بمدى تحسن وتراجع الدول الأخرى وليس الدولة نفسها، فمثلا كما ذكرنا سابقا رغم أن مؤشر الأردن بقي ثابتا إنتقل ترتيبها من الثالثة عربيا إلى الرابعة سنة 2017.

ما يعني أن الفساد مازال متقشي ومنتشر في معظم الدول العربية على نطاق واسع بسبب العديد من الظروف منها:

- المعاملات الورقية البيروقراطية وكذا اللوائح غير الواضحة أو غير المطبقة.
- ضعف تطوير المبادئ الأخلاقية والقوانين.
- محدودية إمكانية الوصول للمعلومات.
- تعدد فرص الإنخراط في الفساد.
- عدم الإستقرار السياسي وضعف الإرادة السياسية.
- ضعف الأنظمة القضائية والتشريعية.
- نسبة السكان كبيرة بالنسبة للموارد.

كما وترجع منظمة الشفافية الدولية النتائج المتدنية في هذا المؤشر التي حققتها دول الشرق الأوسط وشمال إفريقيا بما فيها الجزائر إلى الإفتقار للشفافية، وإنعدام الأمن وكذا الثروة النفطية التي تتمتع بها بعض هذه الدول مما يفتح أبواب الفساد خاصة في ظل إرتفاع أسعار المحروقات.

وبحسب التقرير فإنه يشير إلى أن الدول العربية هي الدول الأقل حظا محليا وعالميا(تقشي الفساد و إرتفاع مستويات الفساد السياسي وسوء إستخدام الحكم وكذا تدني مستوى الحكم الراشد) بحسب نتائج مؤشر مدركات الفساد لسنة 2019، حيث أن 86% من دول الوطن العربي حصلت على أقل من 50 % وفقا لمنظمة الشفافية الدولية فيما بلغ عدد الدول العربية التي شملها المؤشر للعام 2019 هو 21 دولة، كما أن عدد الدول التي تقدمت درجتها عن العام المنصرم بدرجة أو درجتين يفوق عدد الدول التي تراجع وضعها، إلا أن الإرتفاع المذكور يعتبر طفيفا للغاية وليس ذو دلالة حقيقية.

مما يتطلب بالضرورة إتباع إستراتيجيات وطنية في مختلف الدول العربية لمكافحة هذه الظاهرة والتقليل منها، فوفقا للشبكة العربية لتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد نلاحظ أن معظم الدول العربية لا تعتمد على إستراتيجية وطنية شاملة لمكافحة الفساد كالجزائر، ليبيا، مصر، السودان، الصومال،

فلسطين، سوريا، عمان، البحرين، قطر، الكويت، جيبوتي، الإمارات، في حين تعتمد كل من موريتانيا، العراق، الأردن، السعودية، اليمن على إستراتيجية لمكافحة الفساد وتونس، المغرب، لبنان، في خضم إعداد الإستراتيجية، يضاف لذلك الحاجة إلى جهود دولية تدعم الجهود المحلية في هذا المجال بسبب إنتشار الفساد وتخطيه الحدود الوطنية للدول.

المطلب الثالث: واقع الجزائر في مؤشر مدركات الفساد على المستوى الدولي

إن تصنيف الدول يصدر ضمن ما يسمى خريطة العالم للفساد من طرف منظمة الشفافية الدولية وهي تقسم دول العالم إلى عشرة فئات وكل فئة تحمل لون خاص، أي تصنف الدول في شكل خريطة متدرجة الألوان من الصفراء إلى البرتقالية فالحمراء، وهذا ما يبين أن خريطة العالم مقسمة إلى ثلاث مناطق رئيسية:

- **الصفراء:** تضم فئة الدول الأقل فسادا والاكثُر شفافية ومساءلة في العالم، وهي التي يتراوح مؤشر الفساد فيها من 9 إلى 10 وتضم تقريبا 30 دولة.

- **البرتقالية:** وتضم فئة الدول التي يمكن إعتبار مؤشر الفساد فيها معتدلا ويتراوح بين 4 و 6 وتضم تقريبا 30 دولة.

- **الحمراء:** وتضم فئة الدول الاكثر فسادا ورسوة والتي ينتشر فيها الفساد بشكل ملحوظ ويتراوح مؤشره داخلها دون 4 وحتى الصفر وهي أكثر من 100 دولة تمثل أغلب دول العالم ومن بينها الجزائر.¹

وعليه ومن خلال هذه الخريطة الخاصة بالفساد على المستوى العالمي والتي تصدرها منظمة الشفافية الدولية تبين أن الجزائر تعتبر من أكثر الدول التي لديها إنتشارا واسعا لمختلف أشكال الفساد، حيث تنتمي إلى الفئة الثالثة الملونة بالأحمر الداكن والتي تضم الدول التي تسجل درجات متدنية من الشفافية والحكم الراشد وتعرف إنتشارا واسعا للفساد تمتد من 30 إلى 39 درجة من أصل 100 درجة.

وتكشف هذه الخريطة بشكل لافت تركيز الدول الأقل فسادا في العالم في المنظومة الغربية أساسا في أوروبا الغربية وأمريكا الشمالية وأستراليا واليابان وتتنوع بشكل معتدل على الدول الموالية للغرب والمعتمدة لنظامه الإقتصادي ويرتفع مستوى الفساد مع درجة توتر العلاقات مع الدول الغربية.² وتجدر الإشارة إلى أنه قبل التحليل يمكن الرجوع إلى الملحق رقم (01) والذي يبين مؤشر مدركات دول العالم من 2013 إلى غاية 2019.

¹ هندا غزيوي، مرجع سبق ذكره، ص-ص: 10-11.

² المرجع نفسه، ص: 80.

فحسب مؤشر مدركات الفساد للعام 2013، والذي شمل 177 دولة فقد أحرزت أكثر من ثلثي هذه الدول أقل من 50 نقطة على مقياس من 0 إلى 100، فعلى صعيد المنطقة العربية احتلت الإمارات العربية المتحدة المرتبة (26) عالميا بمعدل (69) للعام 2013 متقدمة بنقطة واحدة عن معدل 2012، وتليها قطر التي احتلت المرتبة (28) عالميا مع إحتفاظها بالمعدل نفسه (68) التي سجلته في عام 2012، واحتلت دولة البحرين المرتبة (57) عالميا، ومن بعدها جاءت عمان في المرتبة (61) والسعودية (63)، وجاءت الكويت في المرتبة (68)، ثم تونس (77)، ثم المغرب (91)، والجزائر وجيبوتي (94)، ومصر (114) وموريتانيا (119)، واليمن وسوريا في المرتبتين (167) و(168) على التوالي، وجاء العراق في المرتبة (171) وليبيا في المرتبة (172) والسودان في المرتبة (174) والصومال في المرتبة الأخيرة من أصل (177) دولة شملها المؤشر.

أما على الصعيد الدولي فقد احتلت الدانمارك ونيوزيلندا المرتبة الأولى حيث حصلتا على (91)، وفي المقابل جاءت كل من أفغانستان وكوريا الشمالية في ذيل التصنيف فقد حصلتا على أسوأ النتائج في سنة 2013 إذ أحرزا كل منهما على 08 نقاط فقط، فإندعام المساءلة للقيادات في تلك الدول وضعف المؤسسات العامة فيها إنما يؤكدان ضرورة إتخاذ موقف أكثر صرامة بكثير في مواجهة الفساد.

وعند الإنتقال إلى مؤشر مدركات الفساد للعام 2014 فقد احتلت 5 دول عربية ومنها دول شهدت ما يعرف بالربيع العربي وهي سوريا واليمن وليبيا، إلى جانب العراق والسودان مراكز متأخرة جدا في قائمة تضم 175 دولة، في حين احتلت دول الخليج العربية مراكز متقدمة عربيا ودوليا حيث احتلت دولة الإمارات المرتبة الأولى عربيا والمركز 25 عالميا، وجاءت قطر الثانية عربيا والمركز 26 عالميا، والثالث عربيا لكل من البحرين والأردن والمملكة العربية السعودية، وإشتركوا جميعا في المركز 55 عالميا، ثم سلطنة عمان والكويت في المركزين الرابع والخامس عربيا والمركزين 64 و67 عالميا، وتحسنت وضعية مصر مقارنة بمؤشر العام السابق وجاءت في مراكز متوسطة عربيا (المرتبة 94) ومعها دول في شمال أفريقيا وهي تونس والمغرب والجزائر في المراكز 79 و80 و100 على التوالي، وفي المراكز الأخيرة عربيا وعالميا جاءت سوريا في المركز 159، واليمن 161، وليبيا 166، والعراق 170، والسودان 173، ثم الصومال 174.

وبشكل إجمالي حققت 91% من الدول العربية أقل من 50 نقطة من أصل مائة، وأشار المؤشر إلى أن المعدل العالمي بلغ 43، بينما وصل الرقم في مجموعة العشرين إلى 54، وبلغت الدول التي سجلت أقل من 50 نقطة على مستوى العالم نسبة 69%، بينما بلغت النسبة في مجموعة العشرين 58%، وفي منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا بلغ المعدل 33، وفي الإتحاد الأوروبي

66، وكانت الدنمارك هي الأعلى فقد إحتلت المرتبة الأولى برصيد 92 نقطة وتلتها نيوزيلندا ب 91 نقطة ، بينما الأقل في اليونان وإيطاليا ورومانيا، وبلغ المعدل في الأمريكتين 45 نقطة، وسجلت كندا الرقم الأعلى 81 نقطة، بينما فنزويلا هي الأدنى بـ19 نقطة، وفي إفريقيا وجنوب الصحراء كان المعدل العام 33، وحققت بتسوانا أفضل المراكز بـ63 نقطة، وقد كانت درجات أكثر من ثلثي 175 دولة في مؤشر مدركات الفساد لسنة 2014 تحت 50 درجة، حيث تحسنت وتدهورت درجات عدة دول بواقع 4 درجات أو أكثر، وقد كانت أكبر التراجعات في تركيا (-5) وأنجولا والصين وملاوي ورواندا (-4 جميعا) فقد تراجعت درجة الصين إلى 36 درجة في عام 2014 بعد أن كانت 40 في 2013، رغم إطلاق الحكومة الصينية حملة لمكافحة الفساد إستهدفت مسؤولي القطاع العام الفاسدين، وأقرت الحكومة الصينية بالحاجة إلى ملاحقة المسؤولين الذين يخفون مكتسبات مادية تحققت بسبل غير مشروعة في الخارج، أما أكبر تحسن في الدرجات كان في ساحل العاج ومصر (+5)، وأفغانستان والأردن ومالي وسوازيلاند (+4).

أما فيما يخص مؤشر مدركات الفساد للعام 2015 و الذي يضم 168 دولة، فقد أوضح أن دولا عربية إحتلت مراتب في صدارة المؤشر للفساد، في حين شهدت أخرى تراجعا في تصنيفها مقارنة بالعام الماضي، وترواحت الأرقام بين 08 نقاط و 91 نقطة ،وبحسب التقرير فإن الصومال تصدرت ترتيب الدول الأكثر فسادا في العالم، حيث سجلت 08 نقاط، فكلما قلت النقاط على مؤشر الفساد دل ذلك على أنها تعاني من الفساد أكثر ،وفي المقابل إحتلت الدنمارك مرتبة الدولة الأقل فسادا عالميا، وقطر الأقل فسادا عربيا، ووفقا للمؤشر فإن دولة قطر سجلت 71 نقطة، في حين أنها في 2014 سجلت 69 نقطة.

ومن الدول العربية الأكثر فسادا جاءت السودان في الترتيب بعد الصومال مسجلة 12 نقطة، وليبيا والعراق 16 نقطة لكل منهما، واليمن وسوريا سجلتا 18 نقطة، وفي المقابل حافظت الإمارات على تسجيلها 70 نقطة، وجاءت في المركز الثاني عربيا بين الدول الأقل فسادا، في حين تحسن تصنيف الأردن الذي جاء في المركز الثالث عربيا مسجلا 53 نقطة، مقابل 49 نقطة في العام السابق.

وجاءت السعودية في المركز الرابع، حيث حصلت على 52 نقطة خلال عام 2015، مقابل 49 نقطة في العام السابق ، وتلتها البحرين التي سجلت 51 نقطة مقابل 49 نقطة، ثم الكويت التي سجلت 49 نقطة مقابل 44 نقطة خلال الفترة ذاتها، وأورد التقرير أن الدول العربية التي تعاني من صراعات مسلحة داخلية، مثل سوريا واليمن وليبيا والعراق والصومال، تراجع تصنيفها إلى 08 نقاط فقط.

وقد تبين من خلال مؤشر مدركات الفساد المعد من طرف المنظمة الدولية للشفافية لسنة 2017 أن أكثر من 60 دولة تحصلت على أقل من 50 نقطة، بمتوسط درجة 43، و بالمقارنة مع السنوات الأخيرة فإن هذا الأداء الضعيف ليس جديداً وخلال السنوات الست الماضية، شهدت عدة بلدان تحسناً ملحوظاً لدرجتها وفقاً للمؤشر، ومنها السنغال والمملكة المتحدة، في حين تراجعت درجة عدة بلدان أخرى من بينها سوريا واليمن وهذا راجع لأسباب الحروب والصراعات الإقليمية، وقد حققت نيوزيلندا والدنمارك وفنلندا أعلى الدرجات وبالمراتب الأولى حيث حصلنا على درجتنا 89 و 88 و 85 نقطة على الترتيب، وفي المقابل حصلت ليبيا و الصومال على أدنى الدرجات فيما احتلت الجزائر المرتبة 112 بـ 33 نقطة، في حين سوريا، جنوب السودان والصومال سجلوا أقل درجات بـ 14 ، 12 ، و 9 على الترتيب، الإقليم الذي نال أحسن أداء هو أوروبا الغربية بمتوسط 66 نقطة ، أما أسوأ أداء فكان لـ جنوب الصحراء الكبرى الإفريقية بمتوسط 32 ، وشرق أوروبا ووسط آسيا بمتوسط 34 .

ونلاحظ أن قيمة المؤشر للدول العربية لم يتجاوز النصف أي 50 درجة في سنة 2017 باستثناء الإمارات العربية المتحدة، قطر بمتوسط 29.84 نقطة، ما يعني أن الفساد منتشر في معظم الدول العربية بسبب العديد من الظروف منها:

- المعاملات الورقية البيروقراطية و/أو اللوائح غير الواضحة أو غير المطبقة.
- ضعف تطوير المبادئ الأخلاقية والقوانين.
- محدودية إمكانية الوصول للمعلومات ووسائل الإعلام.
- تعدد فرص الانخراط في الفساد.
- عدم الاستقرار السياسي وضعف الإرادة السياسية.
- ضعف الأنظمة القضائية والتشريعية.
- نسبة السكان كبيرة نسبة للموارد الطبيعية.¹

وكانت منظمة الشفافية الدولية قد أصدرت في برلين يوم 21 فيفري 2018 مؤشر مدركات الفساد الذي يتزامن مع الذكرى الخامسة والعشرين لتأسيس المنظمة، و قد كشف هذا المؤشر عن معلومات تبعث على القلق، فعلى الرغم من مساعي محاربة الفساد في مختلف أنحاء العالم إلا أن جهود معظم الدول تبقى متعثرة، فالتقدم الذي أحرزته عدة بلدان في هذا المجال خلال السنوات الست الماضية كان محتشماً إن لم يكن منعدماً، والأدهى من ذلك أن التحليل المفصل لنتائج المؤشر قد كشف أيضاً عن أن معظم البلدان التي تتدنى فيها مستويات حماية الصحافة والمنظمات غير الحكومية هي التي تتصدر أعلى معدل للفساد.

¹ بلقاسمي سمية، غربي سامية، مرجع سابق ذكره، ص:10.

وفقا لمدرجات إنتشار الفساد في القطاع العام، وإستنادا إلى آراء الخبراء والمسؤولين في مجال الأعمال قام مؤشر مدرجات الفساد بتصنيف 180 بلدا وإقليما سنة 2018 ، وذلك حسب مقياس يتراوح بين 0 و 100 نقطة، حيث تمثل النقطة الصفر البلدان الأكثر فسادا في حين تمثل النقطة 100 البلدان الأكثر نزاهة، و قد أشار تقرير الفساد العالمي في 2018 إلى أن أكثر من ثلثي البلدان قد تحصلت على درجة تقل عن 50 نقطة بمتوسط 43 درجة، وهذا ما يشير إلى ضخامة إنتشار الفساد في القطاع العام حول العالم، وحسب تقارير المنظمة العالمية للشفافية وعلى المستوى الدولي شهدت عدة بلدان تحسنا ملحوظا لدرجاتها وفقا لتقرير 2018 ، خلال السنوات الست الماضية ومنها : كوت ديفوار والسينغال والمملكة المتحدة، في حين تراجع درجة عدة بلدان أخرى، من بينها سوريا واليمن وأستراليا، ولقد حققت الدنمارك ونيوزيلندا أعلى الدرجات، حيث حصلتا على 88 و 87 نقطة على التوالي ومن جهة أخرى حصلت الصومال وسوريا وجنوب السودان على أدنى الدرجات و10 و 13 و 13 على التوالي، وعلى مستوى المناطق كان أفضل معدل لمنطقة أوروبا الغربية، حيث بلغ معدل درجاتها 66 نقطة، أما عن أسوء المناطق تمثلت في كل من إفريقيا جنوب الصحراء بمعدل: 32 نقطة، وأوروبا الشرقية وآسيا الوسطى بمعدل 35 نقطة.¹

أما بالنسبة لوضع الدول العربية على مؤشر مدرجات الفساد فقد أشار تقرير منظمة الشفافية الدولية لسنة 2018 على أن غالبية الدول العربية لم تستطع تحقيق نتائج حقيقية تعكس إرادة الشعوب في بناء أنظمة ديمقراطية فعالة تعطي مساحة للمساءلة والمحاسبة، ومن خلال معطيات الملحق رقم (01) نلاحظ أن 19 من بين 21 دولة عربية تحصلت على أقل من 50 درجة في مؤشر إدراك الفساد لعام 2018 ، الشيء الذي يعكس و يجسد حجم تفشي الفساد في القطاع العام في هذه الدول، فحسب التقرير الأخير للمنظمة لا يزال الفساد منتشرا في الدول العربية على الرغم من إتخاذ عدد من الدول كالأردن ولبنان وتونس خطوات متواضعة وإيجابية نحو محاربة الفساد وزيادة الشفافية والنزاهة، إلا أن غالبية الدول العربية لا تظهر أي تغيير كبير في مؤشر الفساد، حيث لا يزال الفساد قائما في هذه البلدان وفي غالبية الدول العربية والتي حصلت على تصنيف فاسد جدا ماعدا دولتين عربيتين هما الإمارات وقطر وذلك بسبب فاعلية الإدارة العامة في هاتين الدولتين والقدرة الإحصائية ومستوى التنمية البشرية والنتائج المحلي والصحة والتعليم، كما أن سوريا واليمن تتدرجان ضمن البلدان الخمسة الأدنى مرتبة في المؤشر على الصعيد العالمي وذلك بسبب العلاقة المباشرة بين الحرب والإنتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان وإنتشار الفساد.²

¹ Transparency international, corruption perceptions index 2017 shows high corruption burden in more than two-thirds of countries ,available online : https://www.transparency.org/news/pressrelease/2017_Corruption_Perceptions_Index_Press_Release.p:02.

² ضويفي حمزة، بوكريدي عبد القادر، مرجع سابق ذكره، ص:52.

الفصل الثالث: واقع تطبيق الحكم الراشد في الجزائر من خلال قراءة مؤشرات

وإذا إنتقلنا إلى دراسة موقع الجزائر في مؤشر مدركات الفساد على المستوى الدولي بالتفصيل فالجزائر كسائر دول العالم وعلى غرار الدول العربية في السنوات الأخيرة أصبحت تعاني من ظاهرة الفساد في القطاع العام بشكل يدعو للقلق، حيث صنفت الجزائر ضمن الدول الأكثر فسادا في العالم في سنة 2018، ورغم أن الجزائر تعدّ أول دولة عربية إنضمت بشكل طوعي إلى الإتفاقية الدولية لمكافحة الفساد والرشوة، وهي التي سنت أول قانون في 2006 لمكافحة الفساد في العالم العربي، إلا أن دراسة قامت بها منظمة الشفافية الدولية كشفت في ثمان دول عربية من بينها الجزائر تزايد الفساد في هذه الدول مع التشديد على الوضع في لبنان الذي يواجه أزمة سياسية خانقة واليمن الممزق من جراء الحرب الأهلية.

والجدول التالي يوضح ترتيب الجزائر في العالم خلال الفترة من 2003 إلى 2019 إستنادا بمؤشر مدركات الفساد والدرجة المتحصل عليها من 100، حيث تجدر الإشارة أن منظمة الشفافية الدولية قد بدأت في إدراج ترتيب الجزائر ضمن مؤشر مدركات الفساد ابتداء من سنة 2003.

الجدول رقم (18) ترتيب الجزائر بمؤشر مدركات الفساد خلال الفترة: 2019-2003¹

السنوات	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019
عدد الدول بالدراسة	133	146	159	163	180	180	180	178	176	177	177	177	167	176	180	180	180
المؤشر	2.6	2.7	2.8	3.1	3.0	3.2	2.8	2.9	2.9	3.4	3.6	3.6	3.5	3.2	3.3	3.5	3.5
الترتيب	88	97	97	94	99	92	111	105	112	105	105	100	88	108	112	105	106

من خلال معطيات هذا الجدول والذي يوضح تطور مؤشر مدركات الفساد للجزائر للفترة الممتدة بين 2003 إلى 2019 ، نلاحظ أن مستوى الفساد في الجزائر يشهد تذبذبا كبيرا ، فالجزائر توجد ضمن مجال الدول التي بها حجم كبير من الفساد وهي من بين البلدان المتأخرة في مجال ضمان الشفافية والحد من الفساد، حيث أنها لم تحصل على علامة أكثر من 05 في مؤشر مدركات الفساد، فقد حققت درجات أقل من متوسط النقاط العالمي العام الذي بلغ 43 درجة، بحيث تتراوح درجة المؤشر ما بين 26 درجة كحد أدنى و 36 درجة كحد أقصى بمتوسط 32 درجة وهذا أقل بكثير من المتوسط العام أي 43 درجة، فنلاحظ أنه في الفترة (2003-2004-2005) حققت الدرجات الأضعف وهي 26، 27، 28 على التوالي ، ففي سنة 2003 حصلت على درجة سيئة قدرت ب 26 من 10 واحتلت المرتبة 88 من أصل 133 دولة وهي السنة الأكثر فسادا خلال سنوات الدراسة مما يرجع لتفشي الظاهرة وحدتها في الجزائر والتي تعد خلال هاته السنة من أكثر

¹Source : Transparency international, corruption perceptions index ,disponible sur : <https://www.transparency.org/research/cpi>

الدول فسادا في العالم، وهذا راجع إلى إستمرار تفشي الرشوة والفساد في الإدارات العمومية وبعض القطاعات الحكومية كالقطاع المصرفي ومصالح الضرائب والجمارك وقطاع الصحة وغيرها، فقد عرفت هذه السنوات (2003-2005) قضايا فساد من العيار الثقيل على غرار ما عرف بفضيحة القرن سنة 2003 وهي فضيحة بنك الخليفة، بعد ذلك عرفت الفترة (2006-2007-2008) تحسنا طفيفا في قيمة المؤشر أين إرتفع إلى قيمة 30 نقطة وتجاوزها بقليل منذ سنة 2006، حيث إنتقل المؤشر من 26 نقطة سنة 2003 إلى 31 نقطة سنة 2006 وبذلك إحتلت الرتبة 84 من بين 163 دولة وهي أحسن رتبة تحصلت عليها الجزائر في هذه الدراسة، ويمكن إرجاع ذلك لإنضمام الجزائر لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وإتخاذ الحكومة الجزائرية للإجراءات القانونية على حسب ما تنص عليه إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وإصدارها للقانون رقم 06/01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته في فيفري 2006، كما قامت بالتصديق في شهر جوان من نفس السنة على إتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد وهو ما يعزز نية الدولة ورغبتها في مجابهة الفساد وقد تراجع المؤشر قليلا سنة 2007 حيث سجل 03 درجات فقط، ليسجل أعلى قيمة له سنة 2008 قدرت بـ 32 نقطة من أصل 10، و في رتبة 92 من أصل 188 دولة أي أنها تحسنت في ترتيب الدول بـ 7 درجات عن سنة 2007، هذه الوضعية سمحت للجزائر الخروج من القائمة السوداء التي تضم مجموعة البلدان الأكثر فسادا في العالم (الدول التي تتحصل على أقل من 3 درجات من (100)) ورغم هذا تبقى بعيدة عن المستويات الجيدة حتى عند مقارنتها مع بعض الدول العربية، (أنظر الجدولين رقم (17 و18) على التوالي والذي يوضح ترتيب الدول العربية بمؤشر مدركات الفساد).

وقد إستمر المؤشر في الإنخفاض بعد سنة 2008 ليتراجع مجددا بشكل كبير بداية من سنة 2009 إلى غاية سنة 2011 حيث حقق الدرجات الأضعف في الفترة (2010-2011-2009) وهي 28، 29، 29 على التوالي (بقي عند نفس النقطة) وبذلك صنفت الجزائر في المرتبة 112 من بين 183 دولة شملها المؤشر، وهو ما يؤكد عدم وجود تحسن في الوقاية من الفساد ومكافحته، وبهذا أصبحت ترتب الجزائر من بين الدول الأكثر فسادا في العالم، وتعود الأسباب في إستمرار تراجع المؤشر إلى عدم تحقيق نتائج إيجابية من الجهود المبذولة لمكافحة الفساد وبقائه ينخر في إقتصاد الجزائر، وكما تزامنت هذه الوضعية مع إنطلاق مشاريع تنموية كبيرة لدعم عجلة التنمية كبرنامج دعم النمو الإقتصادي و البرنامج التكميلي للإنعاش الإقتصادي والتركيز أكثر على الإستثمارات العمومية الضخمة، الأمر الذي فتح شهية الفاسدين و أعطى فرصة أكبر لأصحاب النفوذ والسلطة لممارسة مختلف أشكال الفساد، أضف إلى ذلك أنه لم يتم تفعيل حتى بعض المواد التي جاءت في قانون مكافحة الفساد كتعيين اللجنة الوطنية لمكافحة الفساد والتي أصبحت تسمى

الفصل الثالث: واقع تطبيق الحكم الراشد في الجزائر من خلال قراءة مؤشراتته

بالهيئة الوطنية لمكافحة الفساد والحد منه ، لتستمر الجزائر في كونها من أكثر الدول فسادا إلى غاية سنة 2011.

إضافة إلى ما عرفته الجزائر من فضائح للفساد من خلال القضايا التي تم تفجيرها من طرف وسائل الإعلام المكتوبة من طرف بعض المحللين والإقتصاديين أو بعض الهيئات والمنظمات الدولية على غرار:

- قضية بنك الخليفة سنة 2002.
- قضية البنك التجاري والصناعي سنة 2003.
- قضية قطاع السكن والعمران بعد زلزال بومرداس 2003.
- قضية الصندوق الوطني الكويتي للاستثمار سنة 2005.
- قضية مجمع طونيك 2005.
- قضايا الفساد في قطاع الصحة 2005.
- قضايا الفساد في مشروع الطريق السيار شرق غرب بداية 2006.
- قضايا الفساد في قطاع الجمارك 2006-2009-2011.
- قضايا الفساد فيما تعرف بفضيحة سونطراك 2010.
- قضايا الفساد التي طالت قطاع الأشغال العمومية سنة 2010.
- قضايا التهرب الضريبي 2011.
- قضية الفساد في مركب الحجار 2018 حول تهريب الصفائح الحديدية من مركب الحجار للحديد و الصلب لسنة 2014 .
- التهرب الجبائي لشركة أورسكوم تيليكوم¹.

و بداية من سنة 2012 وبعدهما أصبح يتم حساب المؤشر من أصل 100 نقطة نلاحظ بداية التحسن الطفيف فقد تحصلت الجزائر على 34 نقطة لهذه السنة ثم إستقرت قيمة المؤشر عند 36 نقطة إلى غاية سنة 2015 ، أين عاود الإنخفاض إلى 34 و 33 نقطة برتبة (178/108) و (180/112) لسنتي 2016 و 2017 على التوالي، وهذا راجع للأزمة المالية وتراجع عائدات البترول مما أدى إلى أخذ التدابير من بينها ترشيد النفقات ، تجميد التوظيف ، محاربة تبديد المال العام من أجل مواجهة الأزمة،وهو ما يعني أن ظاهرة الفساد عالية جدا وأن الآليات القانونية والإجرائية على الرغم من كثافتها إلا أن فاعليتها ضعيفة،ما يعني أن الجزائر ما زالت تحتل مراتب غير مشرفة من حيث الشفافية والنزاهة، وهو ما يعني في نظر الشركاء الإقتصاديين والمستثمرين

¹ مداحي عثمان،"دراسة وصفية تحليلية لمؤشرات منظمة الشفافية الدولية مع الإشارة إلى حالة الجزائر"،مجلة البشائر الإقتصادية،العدد (02)،أوت 2019،ص:723.

المحليين والأجانب أن النظام العام في الجزائر يشجع على الفساد والرشوة وإقصاء المنافسة النزيهة ويمنع إنتقال وتداول المعلومات، ويرجع ذلك إلى عدم فعالية وجدية الإصلاحات الحكومية للرفع من مستوى الحكم الراشد والشفافية والنزاهة، وهذه النتائج تتطلب تحرك فعلي من قبل الفاعلين للقيام بإصلاحات واسعة على مستوى النظام المالي والمصرفي، وتسيير المال العام والصفقات العمومية، وخلق مناخ ملائم ومحفز للنشاط الإقتصادي والإستثماري.

أما بالنسبة للترتيب يمكن القول أن أسوأ ترتيب للجزائر خلال فترة الدراسة كان بالمرتبة 112 لسنة 2017 أما أحسن ترتيب فكان بالمرتبة 84 لسنة 2006 لكن إذا ما أخذنا بعين الإعتبار عدد الدول المعنية بالمسح نجد أنه في سنة 2018 وصل تعداد الدول إلى 180 دولة بينما كان العدد في 2006 بتعداد 163 دولة أي بالتراجع للخلف بـ 17 مرتبة كما إحتلت الجزائر المرتبة 112 لسنة 2011 و2017 مقارنة بالمرتبة 108 لسنة 2016 والمرتبة 88 في سنة 2015 أي بالتراجع بـ 4 مراتب في الترتيب العالمي مقارنة بسنة 2016 وبتراجع 11 مرتبة في الترتيب العالمي لسنة 2015، بمعنى أخر فالنتيجة الحقيقية أن الجزائر لم يتأثر ترتيبها في سنة 2017 مقارنة بسنة 2016 لأن التراجع بـ 4 درجات المترجمة مساوية لعدد الدول الأربعة المضافة في المسح لعام 2017 ، إلا أنه مقارنة لمؤشر سنة 2017 بسنة 2015 فإن التراجع كان بـ 13 مرتبة أي (180/112) ، رغم ذلك فهي تعبر عن تراجع في مؤشر مدركات الفساد.

وما تجدر الإشارة إليه أن الجزائر أحرزت تحسنا نحو محاربة الفساد وزيادة الشفافية والنزاهة في القطاع العام مقارنة بسنة 2017 ، حيث تقدمت بسبعة مراكز خلال سنة 2018 لتحل في المرتبة 105 من بين 180 دولة وبرصيد 35 نقطة وفقا لتقرير مؤشر مدركات الفساد لسنة 2018، ورغم أن مجموع الدرجات التي سجلتها الجزائر (35 درجة) هو أقل من معدل النقاط التي سجلتها منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا والذي قدر في المتوسط بـ 39 درجة، وأقل من متوسط النقاط العالمي الذي بلغ 43 نقطة وفقا للتقرير ذاته إلا أن الجزائر سجلت درجات منخفضة في ترتيب الفساد على مر السنوات الأخيرة من الدراسة، فهي بذلك تعبر عن تراجع في مؤشر مدركات الفساد و الذي يجعلها توجد ضمن مجموعة البلدان المتأخرة في مجال ضمان الشفافية والحد من الفساد، وبالتالي فهي تصنف ضمن الدول التي يشكل فيها الفساد مشكلة خطيرة على التنمية وجهود تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية¹.

ما يمكن ملاحظته من خلال هذه المعطيات أنه حتى و إن كانت رتبة الدولة لا تعطي تعبيراً دقيقاً عن مستوى الفساد إلا أن الترتيب يبين أن الجزائر كان ترتيبها دائما ضمن الدول التي

¹ أبرادشة فريد، مرجع سابق ذكره، ص: 214.

تحصلت على درجات أقل من النصف، مما يضعها في المنطقة الحمراء وفق تصنيف المنظمة، حيث أن قيمة المؤشر لم تبلغ النصف ولم تقترب منه حتى خلال أي سنة من سنوات الدراسة حيث لم تبلغ 37 درجة في أحسن الظروف ما يدل على أن الجزائر لا تزال من الدول التي تعاني من حدة وإنتشار هذه الظاهرة بكل أشكالها ومظاهرها، ويرجع ذلك لعدم فعالية الإصلاحات والتدابير الحكومية المتخذة من قبل السلطات في ظل مناخ يساعد على تعميم وخلق الفساد على كل المستويات، ويمكن إرجاع ذلك لعدة أسباب منها: إفتقار للشفافية، إنعدام الأمن، عدم التطبيق الفعلي لقوانين مكافحة الفساد، إستمرارية هيمنة الدولة على النشاط الإقتصادي، عدم وجود ضمانات كافية للأشخاص أو المؤسسات التي تبلغ عن حالات الفساد، الثروة النفطية التي فتحت شهية الفاسدين، التساهل في تطبيق العقوبات، عدم إشراك المجتمع المدني والهيئات المستقلة، عدم وجود صرامة في محاربة الإقتصاد الخفي وغسيل الأموال، ضعف الرقابة التشريعية، ونقص في حرية الصحافة والإعلام، بالإضافة إلى عدم إستقلالية القضاء¹.

فعلى العموم وعلى مدار 10 سنوات الأخيرة من الدراسة سجلت الجزائر درجات منخفضة في ترتيب الفساد، هذا التصنيف المتأخر للجزائر يأتي كنتيجة حتمية لمظاهر إنتشار الفساد في جميع أجهزة الدولة بل حتى بين أفراد المجتمع في مختلف تعاملاته اليومية والتي ماحرصت السلطات العليا على محاربتها، كما يمكن القول أن التصنيف الذي حصلت عليه الجزائر في مؤشر مدركات الفساد هو متوسط لمجموع المؤشرات الفرعية التي تهتم بتقييم مختلف جوانب الفساد ومظاهره في القطاع العام، من خلال طرح سؤال أو عدد من الأسئلة على عينة الدراسة في قطاع الأعمال والخبراء في شؤون البلدان المعنية فيها لمعرفة آرائهم حول مظاهر الفساد في القطاع العام، وعليه و من أجل رفع درجة الجزائر على مؤشر مدركات الفساد لا بد من تحسين درجات الجزائر في المؤشرات الفرعية، وذلك من خلال إضفاء الشفافية والنزاهة على كل المظاهر التي تعنى بها المؤشرات في قياس الفساد وكذلك التواصل والتعاون مع منظمة الشفافية الدولية في كيفية إختيار عينة الدراسة المسحية ومدى تمثيلها لجميع المواطنين.

في الأخير يمكن القول أن الصورة العامة لأداء الجزائر في مؤشر مدركات الفساد غير جيدة، وغير مشجعة على الإطلاق إذ تحتل مراتب متدنية وجد سيئة وهو ما يعتبر في نظر واضعي هذا المؤشر ومن يطلع عليه من رجال أعمال ومستثمرين أن النظام العام في الجزائر يشجع على الفساد والرشوة وإقصاء المنافسة الشريفة ويمنع إنتقال وتداول المعلومات ويرجع ذلك إلى عدم فعالية وجدوى الإصلاحات الحكومية في تحسين صورة الجزائر عالميا من حيث الشفافية والنزاهة، وهذه

¹ بلقاسمي سمية، غربي سامية، مرجع سبق ذكره، ص: 27.

النتائج تتطلب تحرك جدي من قبل الحكومة للقيام بإصلاحات واسعة وجدية من أجل الرفع من تنافسية الجزائر في جذب الإستثمارات الأجنبية المباشرة ومواصلة المشاريع التنموية المختلفة. بالرغم من أن المتصفح لتقارير و مؤشرات منظمة الشفافية الدولية يلاحظ أن المؤشرات التي تقدمها ناتجة عن مسوحات عالمية دقيقة لكن الكثير من يشكك في مصداقية هذه المؤشرات التي تقدمها منظمة الشفافية الدولية و ذلك لعدم دقتها ودقة المعايير المعتمدة ولخطورة التنبؤ بالتحقيق الذاتي ، حيث أن بعض البلدان ربما تتأثر عن طريق إستقرار ماضي الفساد وهذا لا يعكس التغيير، كما أن إستخدام قيم المؤشر في الإحصائيات المتتالية زمنيا صعبة بسبب حساب قيم هذا المؤشر، إضافة إلى ذلك فإن منظمة الشفافية الدولية تقر بصعوبة تحسين نتيجة أي دولة في المؤشر خلال فترة قصيرة لأن مؤشر أي سنة قائم على معلومات قد تكون جمعت منذ سنة أو سنتين ومرتبطة بخبرات إكتسبت ربما على فترات طويلة ترجع إلى الماضي، هذا يعني أنه يحتمل أن تظهر تغييرات جوهرية في درجة إدراك الفساد فقط خلال فترة زمنية طويلة.

للتوضيح فقط فإن أن مؤشر مدركات الفساد هو مؤشر ذو دلالة واحدة أي درجة واحدة تعكس ترتيب دولة ما وبالتالي فإن المؤشر لا يصرح بأنواع الفساد هل هي إدارية أو إقتصادية ولا يحدد مجالاته أو أماكن تواجده في المدن أو القرى، في الشمال أو الجنوب ، كما أن هذا المؤشر ليست له دلالة حسب الجنس، العمر، و الطبقة الإجتماعية¹ ، وبالتالي فإن هذا المؤشر لا يعكس الصورة الكاملة للفساد في البلدان إذ أن نطاقه محدود، حيث يعكس مدركات إنتشار الفساد في القطاع العام حسب أراء المشتغلين في قطاع الأعمال والخبراء في شؤون البلدان المعنية فقط، فهو ليس حكما باتا على مستويات الفساد لبلدان أو مجتمعات بأكملها أو لسياساتها أو نشاط القطاع الخاص فيها، كما أن منظمة الشفافية الدولية تقر بصعوبة تحسين نتيجة أي دولة في المؤشر خلال فترة قصيرة لأن مؤشر أي سنة قائم على معلومات قد تكون جمعت منذ سنة أو سنتين ومرتبطة بخبرات إكتسبت ربما على فترات طويلة ، هذا يعني أنه يحتمل أن تظهر تغييرات جوهرية في درجة إدراك الفساد فقط خلال فترة زمنية طويلة.²

ما يمكن قوله هو أن مؤشر مدركات الفساد ومنذ إصداره لأول مرة في العام 1995 كان أداة قوية في رفع مستوى الوعي حيال قضية الفساد على المستوى العالمي، حيث عمل هذا المؤشر على توفير الحافز للحكومات لتعمل بدورها على تحسين الموقع الذي تحتله على المؤشر عن طريق مكافحة الفساد في مؤسسات القطاع العام لهذه البلدان مع تقديم سياق وطني عريض لمزيد من

¹ أقموم فاطمة، مرجع سبق ذكره، ص: 243.

² منظمة الشفافية الدولية، مؤشر مدركات الفساد 2017 الأسئلة المتكررة، مرجع سبق ذكره، ص - ص: 1- 4.

التحليلات التي تتناول الفساد وتوفير المعلومات الكمية المهمة حول هذه الظاهرة التي يصعب قياسها.

في الأخير يمكن القول أنه و من خلال دراسة واقع تطبيق الحكم الراشد في الجزائر وبالتركيز على المؤشرات التي يصدرها كل من البنك الدولي وكذا منظمة الشفافية الدولية تظهر تذبذب في جميع المؤشرات، وهي ما تعكس مدى إتساع رقعة الفساد وغياب ثقافة الشفافية والنزاهة وقيم المساءلة والمحاسبة والرقابة المالية، ورغم ذلك فهناك إستمرار السياسات الحكومية في الجزائر الرامية إلى إقرار الديمقراطية الإقتصادية والديمقراطية السياسية، بما فيها حرية التعبير ومحاربة الفساد وإقرار المساءلة، وهذا من خلال الإصلاحات الإقتصادية والمؤسسية التي قامت بها والتي ما زالت إلى حد الساعة تماشياً مع المعايير الدولية وبرامج الأمم المتحدة الإنمائي للألفية. ومازالت الجزائر في نضال كبير في سبيل تحسين مؤشرات الحكم الراشد بهدف الوصول إلى مصاف الدول الناشئة، والتي ستفتح لها آفاقاً مستقبلية للسيطرة على مختلف التفاعلات الحاصلة على الساحة الإفريقية والعربية خاصة.

إن الدراسة المتأنية والدقيقة للحكم الراشد في الجزائر تؤكد بأن الوضع العام إجمالاً في الجزائر ما يزال في مرحلة الإنطلاق، بشرط أن لا يتم تهمين المكتسبات الحالية، ومن خلال إستقائنا عن الواقع الجزائري نؤكدنا من حقيقة عميقة جداً وهي مدى تشعب الموضوع، بحيث أنه لا ينحصر في مجال واحد بل إنه يتطرق إلى كل المجالات المختلفة التي تتفاعل معها مؤسسات الدولة يومياً، بداية بالمجال السياسي والإداري ثم المجال الإقتصادي والإجتماعي وبعده المجال الثقافي والديني ولا ننسى المجال الأمني الذي يأخذ حيزاً كبيراً من الإهتمام بحكم أهمية الإستقرار لتجسيد مبادئ الحكم الراشد، وبالتالي فالحكم الراشد لا يتأسس إلا إذا حققنا النتائج الإيجابية في باقي المجالات ومن دون إهمال لأي منها، وفي حال إهمال أي مجال من المجالات السالفة الذكر فإن الدولة ومؤسساتها سوف تواجهان مشاكل مستقبلية قد لا يمكن التنبؤ بها.

كما أن المؤشرات المختلفة تنعكس إيجاباً أو سلباً على المؤشرات الأخرى كلما تدنى أو تحسن أدائها، فمن المنطقي مثلاً أن مؤشر سلطة القانون ينعكس على مؤشر التعبير والمساءلة أو الإستقرار السياسي أو فاعلية الحكومة أو جودة التنظيمات أو ضبط الفساد وبالعكس.

إذن رغم ما يتضح من ضعف المؤشرات السالفة الذكر التي دلت على أن الجزائر لا تزال في بداية الطريق نحو الحكم الراشد، لكن رغم ذلك بإستطاعتها أن تتحول إلى أحد أكبر العمالقة الإقتصاديين في العالم خاصة وأنها تمتلك وتتوفر على كافة الإمكانيات البشرية والمادية والموقع الجيو-إستراتيجي والإحتياجات المالية الكبيرة.

الفصل الرابع

الحكم الراشد كألية عملياتية للحد من الفساد السياسي

في إطار الجهود الدولية التي تبذلها العديد من المنظمات الدولية و الإقليمية لمكافحة كافة أشكال الفساد المنتشر داخل الإدارات و الشركات العمومية و الخاصة و تعزيز نظام النزاهة، عمدت العديد من الدول لوضع إستراتيجيات وطنية لمكافحة الفساد، و على غرار بقية الدول فإن الجزائر و من خلال الحكومات المتعاقبة قامت ببذل جهود لمكافحة هذه الظاهرة، حيث باشرت الدولة الجزائرية مجموعة من الإصلاحات والإستراتيجيات في مختلف المجالات و سخرت إمكانيات بغية تحسين نوعية الحكم و بناء مؤسسات دولة تلبى إحتياجات المجتمع و رقيه، أي تطوير بيئة تتلائم و مستوى التطلعات المستقبلية فحسب التقارير و الدراسات الصادرة عن المنظمات الدولية و الإقليمية، كالتقرير الذي صدر عن البنك الدولي بالتنسيق مع المجلس الوطني الإقتصادي و الإجتماعي تحت عنوان " إدارة الحكم " فإن الجزائر تسير بخطى متوازنة في طريق تحسين إدارة الحكم و مكافحة الفساد.

إن تزايد الإهتمام بموضوع الحكم الراشد من طرف السلطات الجزائرية، ظهر بوضوح من خلال ما جاء في دراسات البنك الدولي المعتمدة حول الحكم الراشد و محاولة وضع الأسس النظرية له، كإحترام حقوق الإنسان و الحريات الفردية و كذلك تعزيز العدالة الإجتماعية للدولة، وهذا ما تجسد في الكثير من التنظيمات الدستورية و القانونية بمحاولة التمسك بالمعايير المكونة للقيم الديمقراطية عن طريق إصدار مجموعة من التشريعات المختلفة لمكافحة الفساد، فقد شمل تقرير برنامج العمل الوطني في مجال الحكامة المقدم للآلية الإفريقية للتقييم من قبل النظراء في نوفمبر 2008 أربعة أبواب، الباب الأول تناول الديمقراطية و الحكامة السياسية، و الباب الثاني تضمن الحكامة و التسيير الإقتصادي، و الباب الثالث خصص للحكامة و المؤسسات و الباب الرابع فقد تناول التنمية الإجتماعية و الإقتصادية، حيث أكد التقرير أن الجزائر تعمل على مكافحة الفساد من خلال تطبيق مبادئ الحكم الراشد و إطلاق مشاريع ضخمة للإصلاح المؤسساتي و السياسي و الإجتماعي و الإقتصادي و هي الإصلاحات التي كان لها الأثر الإيجابي على مشاريع التنمية ، و من أهم الإجراءات التي قامت بها الجزائر بشأن تجسيد أولويات الحكم الراشد سنوضحها في ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: آليات الدولة لتطبيق الحكم الراشد في الجزائر

المبحث الثاني: آليات القوى الإجتماعية لتطبيق الحكم الراشد في الجزائر

المبحث الثالث: آفاق و سيناريوهات مستقبلية للحكم الراشد و الفساد السياسي في الجزائر

المبحث الأول: آليات الدولة لتطبيق الحكم الراشد في الجزائر

يعتبر موضوع مكافحة الفساد من القضايا الأساسية المطروحة على أجنحة العديد من الحكومات ومختلف المنظمات المهتمة بمكافحة الظاهرة، إذ لا يمكن رصد معالم التنمية في أية دولة في ظل تنامي هذه الظاهرة، وتعد الدولة الطرف الأساسي في تكريس الحكم الراشد وهي المتمثلة في السلطات المركزية المختلفة وفي الهيئات الوطنية المستقلة كالبرلمان وسائر الجهات الرسمية المخولة له قانونا ويقع عليها المقاصد الكبرى لتحقيق الحكم الراشد ويكون ذلك من خلال وجود تشريعات تضمن الحريات العامة وتسمح بالمشاركة السياسية وتحترم مبادئ حقوق الإنسان.¹ إن جهود الدولة تظهر من خلال مؤسساتها الرسمية بإعتبارها أحد الفواعل الرئيسية في البيئة السياسية، ورغم تقليص دورها في كافة المجالات بدخول القطاع الخاص والمجتمع المدني كأطراف منافسة لها، إلا أنها تبقى فاعلا أساسيا لا يستهان به في كافة العمليات السياسية والإقتصادية والإجتماعية.

وقد حاولت الجزائر كغيرها من الدول التي تعاني من ظاهرة الفساد الحد من الظاهرة من خلال وضع إستراتيجية وطنية لمكافحة الفساد والوقاية منه بإستحداث مجموعة من الآليات وإنتهاج سياسات تعمل على الحد منه أو حصره والقضاء عليه وذلك ضمن قرارات حكومية تمثلت في إنشاء هيئات للرقابة، وسن وإصدار مجموعة تشريعات قانونية وأخيرا الإعلان عن حملات رسمية مرتبطة بإصلاحات واسعة في مختلف أجهزة الدولة والحكومة، والعمل على تبني مبادئ وقواعد الحكم الراشد وإرساء دولة الحق والقانون.

وسنحاول فيما يلي التعرف على جهود الدولة الجزائرية المبذولة من أجل توفير مناخ وبيئة ملائمة تقوم على مبادئ العدل والمساواة والشفافية والمساءلة...، بما يسمح بقيام حكم راشد قادر على إمتصاص الأزمات وتحسين أداء ومستوى التنمية الإقتصادية وإنعكاساتها المجتمعية، حيث سيتم التطرق إلى مضامين هذه الإستراتيجية الوطنية و السياسات الحكومية من خلال ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: إنشاء هيئات حكومية للرقابة مختصة في منع ومكافحة الفساد

المطلب الثاني: إصدار تشريعات قانونية للوقاية من الفساد ومكافحته

المطلب الثالث: تطبيق إصلاحات إدارية

المطلب الأول: إنشاء هيئات حكومية للرقابة مختصة في منع ومكافحة الفساد

¹ ميلاط عبد الحفيظ، مرجع سابق ذكره، ص: 99.

تعد الأجهزة الرسمية والمؤسسات الحكومية الرقابية التي تقوم الدولة بإنشائها وإرساء دعائمها من الوسائل المهمة للحد من الفساد على المستوى المحلي خاصة ما يتعلق منها بالرشوة وممارسة النفوذ، فهي تمنع المسؤولين على مختلف المستويات من ممارسة الفساد، ولكن بشرط توفير الظروف المناسبة وإعطاء الصلاحيات الواسعة والدعم اللازم للمؤسسات والهيئات الخاصة بمكافحة الفساد، وعلية فقد تم إستحداث العديد من الهيئات والمؤسسات الخاصة بمكافحة الفساد تتمثل فيمايلي:

- مجلس المحاسبة (Cour des comptes)
- والمرصد الوطني للرقابة على الرشوة والوقاية منها (L'observation national de) (surveillance et de prévention de la Corruption)
- إنشاء هيئة وسيط الجمهورية (ombudsman).
- الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته
- الديوان المركزي لقمع الفساد
- خلية معالجة الإستعلام المالي
- لجنة إصلاح هياكل الدولة
- السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

1- مجلس المحاسبة (Cour des comptes) :

يعتبر المجلس هو أول جهاز وضع لمكافحة ظاهرة الفساد في الجزائر كهيئة وطنية مستقلة، تتمثل مهمته في مراقبة كل العمليات المالية للدولة، أي الرقابة المالية البعدية أو اللاحقة على الأموال العامة سواء كانت أموال الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسات العمومية إدارية كانت أو إقتصادية، وقد كان أول نص قانوني أشار إلى مجلس المحاسبة هو المرسوم رقم 127-63 المؤرخ في 19 أفريل 1963 المتعلق بتنظيم وزارة المالية، بعدها صدر مرسوم سنة 1976 الذي أشار في مادته 190 إلى مبدأ الرقابة وإنشاء مجلس للمحاسبة أنشئ بموجب المادة 170 من دستور 1976 وظهر إلى الوجود ميدانيا عام 1980 حيث تم منحه صلاحيات متعددة¹، ونصت المادة 160 من دستور 1989: "يؤسس مجلس يكلف بالرقابة على أموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية"، كذلك تم تأسيس مجلس للمحاسبة بموجب القانون رقم 05-80 والذي أعطى دورا كبيرا لمجلس المحاسبة حيث كان يتمتع بصلاحيات إدارية وقضائية واسعة، كذلك تم الإعتراف من هذا

¹ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،"القانون رقم 90-32 المتعلق بمجلس المحاسبة وسيره"، المؤرخ في 04 ديسمبر 1990، الجريدة الرسمية: العدد (53)،

القانون لأعضاء المجلس بصفة القاضي وسمح بتمثيلهم أمام المجلس الأعلى للقضاء¹، أما المرحلة الثانية فكانت بدايتها مع القانون رقم 32-90 هنا أصبح مجلس المحاسبة هيئة إدارية تقوم بمهمة الرقابة الإدارية كذلك فقد أعضاء المجلس صفة القاضي.

أما بالنسبة للمرحلة الأخيرة التي كانت بمقتضى الأمر 95 - 20 المؤرخ في 1995/07/17 هذا الأمر هو من رفع دور مجلس المحاسبة وجعل منه هيئة قضائية إدارية، حيث أصبحت بعض القرارات الصادرة عن مجلس المحاسبة تخضع لمجلس المحاسبة عن طريق الطعن بالنقض، فقد أصبح لمجلس المحاسبة الجزائري إختصاصا شاملا لمراقبة كل الأموال العمومية مهما كانت الوضعية القانونية لمسيريها أو المستفيدين منها، كما يخول له سلطة رقابة وتقييم نوعية التسيير على صعيد الفعالية والنجاعة والإقتصاد في تنفيذ الميزانية دون إبداء رأيه في النفقات العمومية.²

ولقد عرف المجلس العديد من التغيرات والإصلاحات منذ إنشائه خاصة فيما يتعلق بوظائفه وصلاحياته، فقد كان يتمتع بإختصاص رقابي ذو طابعين إداري وقضائي لممارسة الرقابة الشاملة القبلية والبعديّة على الدولة أو الجماعات والمرافق والمؤسسات والهيئات التابعة لها التي تسيّر الأموال العمومية أو تستفيد منها مهما كان وضعها القانوني، كما يخول مجلس المحاسبة سلطة رقابة وتقييم نوعية التسيير على صعيد الفعالية والنجاعة والإقتصاد في تنفيذ الميزانية ، لكن هذه الإختصاصات تقلصت حيث إنحصر مجال تدخله، فقد تم تضييق إختصاصاته سنة 1990 بموجب القانون 90-23 المؤرخ في 1990 /12/04 بإستبعاد المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري من نطاق إختصاصه و تجريده من صلاحياته القضائية وبالتالي كان نشاطه غائبا ، إذ يرى كثير من السياسيين و المحليين بأن هذا المجلس أعتبر وسيلة لتصفية الحسابات مع الخصوم أكثر منه كجهاز لمكافحة الفساد، لكن مع مجيء الرئيس " اليامين زروال " إستعاد المجلس بعض الصلاحيات بعد الإصلاحات التي أحدثها الرئيس عام 1995 وأصبح المجلس يراقب من جديد كل

¹ خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية، تنظيم و إختصاص القضاء الإداري، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2004، ص: 233.

² الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، " المرسوم رقم 95 - 20 المتعلق بمجلس المحاسبة"، المؤرخ في 17 جويلية 1995، الجريدة الرسمية، العدد (39)،

الأموال العمومية مهما كان الوضع القانوني لمسيري تلك الأموال أو مستفديها، وتمكن المجلس أيضا إصدار تقريرين تضمننا نشاطه الرقابي، الأول نشر عام 1996 والثاني عام 1999.¹

ويعتبر مجلس المحاسبة هيئة إدارية مكلفة بمكافحة الفساد على أساس أنه يتمتع بصلاحيات رقابية واسعة على الهيئات العمومية، وهي نفسها المكلفة بإبرام الصفقات العمومية، ومن ثم يمكن القول أن مهام مجلس المحاسبة تتلخص بالرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية، حيث يعد سنويا تقريرا يقدمه إلى رئيس الجمهورية ونسخة منه إلى الهيئة التشريعية.

كما يتمتع المجلس بالإختصاصات والصلاحيات التالية:

- مراقبة مصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمرافق العامة بإختلاف أنواعها والتي تسري عليها قواعد المحاسبة العمومية والمرافق ذات الطابع الصناعي والتجاري.
- مراقبة سير الأسهم العمومية في المؤسسات والهيئات الخاصة بالتأمين والحماية الإجتماعية وإستعمال المساعدات المالية أو إستعمال الموارد التي يتم الحصول عليها من جراء التبرعات العمومية.
- يعمل المجلس على رقابة حسن إستعمال الموارد والأموال وتقييم نوعية تسييرها على صعيد الفعالية والنجاعة في تنفيذ الميزانية وكذا مراقبة الإنضباط في تسيير المالية والميزانية.
- يراجع حسابات المحاسبين العموميين ويقدر مدى مسؤولية المحاسب العمومي الشخصية والمالية في حالات السرقة أو ضياع الأموال.
- مراجعة وتدقيق حسابات الهيئات العمومية والتأكد من سلامة وصحة الأرقام والحسابات الواردة في الميزانية والحسابات المالية والختامية للمؤسسات العمومية إدارية كانت أو إقتصادية.
- مراقبة جميع المعاملات التي تقوم بها الجهة الخاضعة للرقابة خاصة الرقابة على الإنفاق بكل خطواته.
- التحقق من عدم مخالفة الأجهزة الإدارية للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في الدستور والقوانين.
- التحقق من كل تصرف خاطئ صادر عن عمد أو إهمال أو تقصير يترتب عليه صرف أو تبديد أو ضياع أموال الدولة.

¹ محمد حليم لمام، مرجع سبق ذكره، ص: 147

- ضبط وكشف المخالفات المالية ومختلف ممارسات الفساد المالي مثل الإختلاس والرشوة، تبديد المال العام، والمخالفات المالية والتحقيق فيها وكذا مساءلة ومحاسبة مرتكبيها، ودراسة نواحي القصور في نظام الرقابة الداخلية التي أدت لوقوع هذه المخالفات وإقتراح وسائل لعلاجها.¹ ويعمل على تحقيق هذه الإختصاصات محاسبين من خلال دورهم كمهنيين حيث يملكون حماية المصلحة العامة من خلال إمتلاكهم أخلاقيات مهنية وشخصية بمستويات عالية تدعوا إلى النزاهة والموضوعية عند تقييم الأعمال المسندة إليهم²، ولذلك فمهنة المحاسبة تحتاج إلى الدعم القانوني والحكومي للقيام بدورها في مكافحة الفساد.

ورغم هذه الصلاحيات التي يتمتع بها مجلس المحاسبة ورغم أنه يشكل أعلى جهاز للرقابة البعدية في الجزائر في مجال مراقبة الأموال العمومية، حيث أصبح له الدور الريادي في حماية المال العام من الفساد المالي بموجب ما تدعم به من آليات ووسائل رقابية إلا أنه لا يزال لم يرقى إلى المستوى المنتظر منه كهيئة رقابية قوية و لم يصل إلى الأهداف التي كان يسعى إلى تحقيقها والتي بقيت مجرد أهداف مكتوبة دون فعالية ميدانية، إذ الملاحظ أن عمل المجلس لم يتجاوز حدود العمل القضائي حيث ظلت مهامه وتدخلاته ضيقة إنحصرت في الرقابة البعدية على تسيير الأموال العمومية وتقديم الآراء بشأن تسيير المستخدمين، وهذا راجع لعدة أسباب نذكر منها:

- التغييب المتعمد لدور المجلس في تنفيذ أهدافه المسطرة على أرض الواقع.
- حساسية السلطة التنفيذية إتحاء الدور الرقابي الذي يمارسه هذا الجهاز .
- عدم إستقلاليته وتبعيته وخضوعه للسلطة التنفيذية ما يعيق أداء مهامه بالنزاهة والشفافية المطلوبة وهو الأمر الذي أفقده مصداقيته.
- عدم وجود أدوات وآليات فعالة رادعة في حد ذاتها للحد من ظاهرة التقصير والتهاون والإهمال في التسيير المالي وكذا الإنحرافات المالية، إذ أقصى ما يملكه مجلس المحاسبة هو إصدار غرامات مالية لا تتجاوز الأجر السنوي الذي يتقاضاه العون المرتكب للمخالفة، أو إحالة الملف دون الفصل فيه إلى النيابة العامة إذا كان له وصف جزائي، أو الهيئة التأديبية إذا كان له وصفا تأديبيا، إذا فليس له جزاء رادع.

¹ خضري حمزة، "الوقاية من الفساد ومكافحته في إطار الصفقات العمومية"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد (07)، جوان 2012، ص: 182.

² محمد حليم لمام، مرجع سبق ذكره، ص: 147.

- رغم كونه المسؤول الأول عن تدقيق موازنة الحكومة والحسابات المالية للشركات العمومية إلا أنه نادرا ما يكمل عملية التدقيق أو ينشر تقارير المراجعة.¹
- بالرغم من أهمية دور مجلس المحاسبة والمتمثل في الرقابة البعيدة لأموال الدولة التي تهدف إلى إرساء العدالة من خلال تطبيق قوانين المالية، إلا أننا نجد الكثير من النقائص التي يجب تداركها على أرض الواقع، والتي تقف حاجزا أمام ممارسة المجلس لهذه الوظيفة الرقابية، فبالرغم من الإصلاحات المتتالية التي عرفها المجلس فإنه لم يرقى لبلوغ التصور الذي يصبو إليه والشفافية التي يسعى إلى تحقيقها في تسيير الأموال العمومية، فقد بقيت هذه التصورات والأهداف التي تبدو مجرد فكرة حاملة، وكذلك بالنسبة للفعالية التي يرمي إلى ترسيخها في سبيل ترشيد الإنفاق العمومي ما هي إلا تصور ذهني، ولعل قصور الرقابة التي يؤديها المجلس تكمن في جملة من الأسباب أهمها ما يلي :
- عدم الإكتراث بالتقارير التي يعدها المجلس، وإهمال مضمونها من ملاحظات وتوجيهات قيمة من شأنها تقوية قواعد ومبادئ الرقابة على الأموال العمومية.
- تهميش الدور الإستشاري لمجلس المحاسبة، حيث لرئيس الجمهورية أو رئيس الهيئة التشريعية صلاحية إخطار المجلس لإبداء رأيه حول بعض المسائل والملفات ذات الأهمية الوطنية، لكن نادرا جدا ما يتم اللجوء إليه لإبداء رأيه حول هذه المسائل وحتى فيما يتعلق بالمشاريع التمهيدية لقانون المالية وضبط الميزانية التي أصبحت لا تعرض حتى على الهيئة التشريعية.
- فقدان مجلس المحاسبة للإستقلالية الوظيفية والعضوية، وتأثير السلطة التنفيذية على قرارات المجلس والتقصير في متابعة القضايا التي يكشف عنها المجلس لوجود مصالح متبادلة بين المتهمين الذين يكشف عنهم المجلس.
- كما أن دور مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد المالي يقتصر على تقديم تقرير مفصل يحرره ويضعه بين يدي رئيس الجمهورية لإعلامه بالملفات والقضايا التي كشفتها تحريات المجلس، لأن أقصى ما يملكه المجلس هو طلب المخالفين للتحقيق الجنائي والإداري، وقراراته لا تحوز أية حجية ولا يملك إلا توصية.²

¹ أمال بن صويلح، "آليات مكافحة الفساد الإداري والمالي بالجزائر في ظل الإصلاحات الجديدة"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد (01)، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، جوان 2021، ص: 263.

² مسعود راضية، "دور مجلس المحاسبة في من الفساد المالي في التشريع الجزائري"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد (11)، ص-ص: 576-577.

نستنتج من كل ما سبق إلى أنه وعلى الرغم من الدور الذي يلعبه مجلس المحاسبة في الجزائر في الرقابة البعدية على النفقات العمومية حيث يمارس هذا الدور بالنسبة لمالية المؤسسات العمومية الإدارية والصناعية والشركات التابعة للدولة وكذا مالية الجماعات المحلية، إلا أن أساليب الرقابة التي يمارس بها إختصاصه في التحري والكشف عن الثغرات المالية والتي تتراوح بين أسلوب الرقابة الإدارية والقضائية تبقى دون فعالية مادام أن التقارير التي يعدها المجلس ويواجه بها الهيئات محل الرقابة لا يلتفت إليها غالبا خاصة وأنها غير محكومة بألية النشر والإعلان التي تتيح للجميع الإطلاع على محتواها.

وهذا يكشف على أمر مهم وهو عدم إقتران تلك التقارير بالجزاءات الردعية خاصة لما يتعلق الأمر ببعض المؤسسات والشركات الكبرى في الوقت الذي نلمس فيه خطورة مهامه والتي تتمثل على وجه الخصوص في التدقيق في شروط إستخدام الموارد والوسائل المادية والأموال العامة وهذا بغرض التأكد من مدى مطابقتها للقوانين والتنظيمات المعمول بها ولعل الهدف من كل ذلك هو ضمان شفافية تسيير المال العام، لهذا ومن أجل تحقيق ذلك لا بد من أن يتم تحديد وبشكل قاطع ضمن القانون المنظم لمجلس المحاسبة جزاءات صارمة يتم من خلالها إنفاذ قراراته مهما كانت طبيعة الجهة المعنية بالرقابة، مع ضرورة نشرها لتمكين الجميع من الإطلاع على محتواها لما لذلك من أهمية ودور في ردع كل من يقف وراء تبديد وإختلاس المال العام وبما يحافظ على مصداقية ونزاهة عمل مجلس المحاسبة.

وتجدر الإشارة إلى أن عدم إدراجنا لأي تقرير حول النشاط الميداني لمجلس المحاسبة حول الرقابة وحماية المال العام هو بسبب صعوبة الحصول على المعلومات من المصدر، مع العلم أن الموقع الإلكتروني الرسمي للمجلس يحتوي على آخر تقرير سنوي والذي يعود إلى سنة 1996-1997 وهو منشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية في 28/02/1999 العدد (12).

2- المرصد الوطني لمكافحة الرشوة والوقاية منها (ONSPC):

يعتبر المرصد الوطني لمحاربة الرشوة والوقاية منها هي ثاني هيئة وضعت لمحاربة الفساد حيث تعتبر أداة لتقديم إقتراحات للقضاء على الرشوة والوقاية منها ومحاربتها ومعاقبة ممارستها وإضفاء الشفافية على الحياة الإقتصادية والإجراءات العمومية، وقد تم إستحداثه أثناء الحملة الإعلامية التي أعلنها الرئيس "اليامين زروال" على الرشوة ومختلف أشكال الفساد، بموجب مرسوم رئاسي في 02/07/1996 تحت رقم 96-233 لكنه لم يصبح عمليا إلا في بداية 1997، وهو يتشكل من 08 أعضاء يضم مظفون سامون في الدولة ورجال القانون والأمن تمثل لجنة دائمة للتنسيق تتمثل مهامه في:

- تقديم تقارير سنوية إلى رئيس الجمهورية تتضمن حصيلة نشاطه وتعليقاته وإقتراحاته وتوصياته.
- جمع المعلومات اللازمة وتنظيمها لكشف وقائع الرشوة وإستغلال النفوذ والإختلاسات والإستيلاء غير المشروع على المصالح والمساح بحرية المرشحين للصفقات العمومية.
- تقديم رأيه إلى السلطات الإدارية بخصوص التدابير الضرورية للوقاية من وقائع الفساد.
- إلتماس مساعدة السلطة القضائية في الحالة التي يتطلبها القانون.
- مهمته الأساسية تقصي فضائح الفساد والرشوة وإختلاس المال العام والخاص، حيث يقوم المرصد برفع حصيلة سنوية لتقدير التدابير المطبقة والنقائص بإقتراحات، تعليقات وتوصيات.¹
- مارس المرصد نشاطاته التي مست مختلف القطاعات وإعتنى خصوصا بفحص وتشخيص الإجراءات وقواعد التسيير وكذا تحديد مواطن الخلل والإنحرافات الأخرى ومعرفة هذه الإختلالات والكشف عن مسبباتها ودوافعها، وقد إنتهج المرصد الوطني لمحاربة الرشوة أسلوب إجراء التحقيقات الميدانية وعقد عدة جلسات مع عدة مسؤولين بصفة منتظمة والإستعانة بآراء المئات من الموظفين وبأعضاء الجمعيات والمتطوعين الذين تم التقرب منهم إعتمادا على تجاربهم التي تثمن وجهات نظرهم.
- وللقيام بمهامه المتمثلة كما ذكرنا في تنظيم وجمع المعلومات اللازمة لكشف وقائع الرشوة وإستغلال النفوذ، الإختلاسات، والإستيلاء غير المشروع على المصالح والمساح بحرية المترشحين للصفقات العمومية والوقاية من تلك الوقائع، ويقدم رأيه للسلطات الإدارية بخصوص التدابير التي تتخذ للوقاية من الوقائع التي تساهم في الرشوة، خوله القانون سلطات واسعة حيث يمكنه إلتماس مساعدة السلطة القضائية في الحالة التي يتطلبها القانون، كما يلزم القانون المرصد الوطني لمراقبة الرشوة رفع تقرير سنوي لرئيس الجمهورية يشتمل حصيلة نشاطه وتعليقاته وإقتراحاته وتوصياته.²
- وتجدر الإشارة إلى أن المرصد تعرض لمجموعة من الضغوط أظهرت عدم قدرته الفعلية في الحد من ظاهرة الفساد، إذ لوحظ أن التنظيم الذي يحكم هذه الهيئة تم تنظيمه بعد مرور 19 شهرا من الإعلان عنه مما يؤكد غياب الإرادة السياسية في تشجيعه وتحصينه من جهة، ناهيك عن التباطؤ الإداري البيروقراطي للحد من فاعليته من جهة أخرى.

¹ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، "مرسوم رئاسي رقم 96-233 يتضمن إنشاء المرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها"، الجريدة الرسمية، العدد (41)، الصادرة بتاريخ 2 جويلية 1996.

² الجيلالي حجاج، مكافحة الرشوة رهانات وآفاق، الجزائر: الجمعية الجزائرية لمكافحة الرشوة ومؤسسة فريد ريش أبرق، 2005، ص : 115.

إضافة إلى ذلك ما عقد من مهمة المرصد الوطني لمحاربة الرشوة أن جريمة الرشوة لا تخلق ضحايا ظاهريين ومشخصين وكثيرا ما يرتكبها منحرفون متخصصون ومؤهلون لهم معرفة تامة بالقوانين ويبحثون دوما عن الأساليب المتميزة لأي ثغرة في التنظيم كما أن عدم نشر التقارير أو عدم التصريح والإعلان الخاص بالنتائج التي توصل إليها أدى إلى غياب الإتصال، وعدم تحقيق الهدف الذي أسس من أجله وهو التوعية الإعلامية والتحسيسية للوقاية من الرشوة، حيث أنه لا يملك أرقاما عن قضايا الرشوة كما لا يملك عدد المرتشين الذين تمت إحالتهم على العدالة لمحاكمتهم طبقا للقانون لما إرتكبه في حق الإقتصاد على حد سواء وبالتالي فلم يبرز للمرصد نشاط أو تأثير في مجال محاربة الرشوة خصوصا والفساد إجمالا ذلك بسبب طبيعة ممارسته لنشاطه التي تتسم بالسرية وعدم نشر النتائج أو التقارير، وخير دليل على عقم المرصد هو نتيجة التحقيق الميداني الذي أجرته الأستاذة "بن يخلف زهرة" في بحثها حول مقاربة الرشوة حيث أنه من بين 200 مستجوب لم يسمع بهذه الهيئة إلا شخصين كدلالة واضحة على عدم تحرك المرصد في الطريق المسطر له، إذن وبعد فشل المرصد في أداء مهامه الموكلة له بسبب عدم إستقلاليته، و بما أنه لم يظهر عن هذه الهيئة أي شيء قام الرئيس "عبد العزيز بوتفليقة" بحلها نهائيا يوم 12 ماي 2002.¹

3- إنشاء هيئة وسيط الجمهورية (ombudsman) أو المفوض العام :

وهو يمثل صوت المواطنين (le voix des citoyen) ،وقد أستحدثت هذه الهيئة في الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96- 113 في مارس 1996 ، وهي هيئة تهتم أساسا بالنظر في شكاوي المواطنين والموظفين وغيرها من التظلمات التي يتقدمون بها في حالة تعسف السلطة التنفيذية إتجاههم إذ يقدم الحلول للمشاكل المطروحة عليه ويقوم برفع هذه المظالم إلى السلطات العليا، مقترحا التوصيات الملائمة في مختلف القضايا المطروحة.

إلا أن هذه الهيئة ظلت تواجه العديد من الصعوبات مع البدايات الأولى من نشأتها ومن أهم المشاكل التي ظلت تواجهها هو هيمنة الأجهزة التنفيذية عليها، وبالتالي قيدت من عملها، فهذه الهيئة التي من المفروض أن تصدر عن هيئة تشريعية فإنها صدرت من أعلى جهاز تنفيذي، وبالتالي فإن الغاية المتوخاة من هذه الهيئة والمتمثلة في تحقيق الرقابة السياسية على أعمال الهيئات التنفيذية لم يتحقق هذا من جهة ،ومن جهة أخرى فإنه كان من المفروض أن يتم توكيل هذه المهمة إلى قاض مستقل يتمتع بكفاءة عالية في التسيير وبمعرفة جيدة للقوانين، إلا أننا نجد السلطة قد أوكلت مثل هذه الوظائف إلى شخصيات تاريخية أكثر منها قانونية حقوقية، وظلت هذه الهيئة قائمة دون أن تأتي بنتائج ملموسة لتحل أليا مع مجيء الرئيس "بوتفليقة"، إلا أنه وبعد إلغائها سنة 1999 أستحدثت مرة

¹ يخلف زهرة، مرجع سابق ذكره،ص:64.

أخرى إثر التعديل الدستوري لسنة 2020، فقد تعزز النظام المؤسساتي الجزائري من خلال المرسوم الرئاسي 20-45 المؤرخ في 15 فيفري 2020 بهيئة وسيط الجمهورية والتي تعتبر هيئة قديمة متجددة، فهي هيئة موضوعة لدى رئيس الجمهورية وتستمد سلطتها منه، الغرض منها المساهمة في حماية حقوق المواطنين وحررياتهم والنظر في قانونية سير المرافق العمومية في إطار الحكامة الجيدة والشفافية للقضاء على مظاهر البيروقراطية والفساد الإداري الذي ساد لفترة من الزمن، فتم تزويد الوسيط بالوسائل البشرية والمادية لمزاولة صلاحياته وإنجاز مهامه التي تعتبر ضيقة نظرا للحدود الشكلية والموضوعية التي قيده بها المشرع الفرعي¹، كما لمسنا غياب الشروط والضمانات الكفيلة بتحقيق الإستقلالية والحياد لممارسة هذا الأخير لمهامه، حيث نجد أن المشرع الفرعي قد أبقى على نفس الصلاحيات بحدودها التي كان يمنحها المرسوم الرئاسي الملغي للهيئة رقم 96-113 وعلى نفس السلطات والإجراءات غير القضائية لحماية حقوق المواطن وحرياته إتجاه سلطات وإمتهيازات السلطة العامة، ما يدفع إلى التساؤل حول جديد عملها ودورها في تعزيز الحكم الراشد.

4- المفتشية العامة للمالية:

تعد المفتشية العامة للمالية من أقدم الأجهزة المكلفة بمراقبة الأموال العمومية وكيفية صرفها، فهي إذن تعمل على مكافحة الفساد المالي بمختلف صورته وأشكاله، تم إنشاؤها سنة 1980 بموجب المرسوم رقم 80-35 المؤرخ في 01/03/1980² وأعيد تنظيمها في العديد من المرات، حيث أصدر المشرع العديد من النصوص التنظيمية في إطار تفعيل عملها من أهمها المرسوم التنفيذي 08-272 المؤرخ في 06/09/2008 المتعلق بصلاحيات المفتشية العامة للمالية والذي وسع من صلاحياتها لتشمل رقابة المؤسسات العمومية الإقتصادية بعدما كانت مقتصرة فقط على الإدارات والمؤسسات المالية فقط³، أي أنه أسند لها صلاحية المراقبة المالية على كافة المؤسسات بما في ذلك مصالح الدولة و الجماعات العمومية اللامركزية وكل المؤسسات ذات الطابع الإداري و الإقتصادي، وتشمل صلاحية المفتشية العامة للمالية أجهزة القضاء والجيش وقوى الأمن، إضافة إلى الإدارات والمؤسسات الخاضعة لسلطة التفتيش المركزي.

¹ حاحة عبد العالي، بن زيان أحمد، "المركز القانوني لوسيط الجمهورية في الجزائر"، المجلة الموريتانية للقانون والإقتصاد، العدد (27)، 2020، ص: 49.

² الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، "المرسوم رقم 80-53 المتعلق بإنشاء المفتشية العامة للمالية وتحديد قانونها الأساسي" المؤرخ في 04 مارس 1980، الجريدة الرسمية، العدد (10).

³ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، "المرسوم رقم 08-272 المتعلق بتحديد صلاحيات المفتشية العامة للمالية"، المؤرخ في 06 سبتمبر 2008، الجريدة الرسمية، العدد (50).

وعموما فإن المفتشية العامة للمالية تراقب التسيير المالي والحسابي لجميع مصالح الدولة مهما كانت مستوياتها وتتبلور مهمتها في مكافحة الفساد عن طريق قيامها بدور رقابي على إبرام وتنفيذ الصفقة العمومية من خلال:

- رقابة وتدقيق جميع العمليات المالية المتعلقة بتنفيذ القوانين المالية.
- تحصيل وإنفاق الأموال العمومية وكذا إدارتها وحفظها و ضبط حساباتها.
- جمع المعلومات عن الصفقة والإستفسار عن الطريقة التي حددت بها الحاجات العامة.
- البحث في طريقة إبرام الصفقة فإذا أبرمت عن طريق التراضي يجب تطابقها مع الحالات القانونية والإستثنائية والتي تجعل الأمر بالصرف يتجنبها إلا في الحالات التي نص عليها القانون نظرا لما يترتب عليها من نتائج سلبية كالمحاباة وإستغلال النفوذ والرشوة والإضرار بالمصلحة العامة.
- تحديد الأهداف المتوخاة من الصفقة حتى لا ترصد إتمادات مالية ضخمة لصفقة لاتعود بالفائدة على الصالح العام.
- الإطلاع على دفاتر الشروط لمعرفة مدى تطابقها مع القوانين والتنظيمات السارية المفعول. بالإضافة إلى مراقبة الشروط الموضوعية للصفقة العمومية من خلال:
- التأكد من شرعية تشكيلة فتح الأظرفة وكذلك تقييم العروض.
- التأكد من مراعاة هامش الأفضلية للمنتوج ذو الأصل الجزائري.
- معاينة محضر لجنة الصفقات المختصة والتأكد من قرار تعيين هذه اللجنة وشرعية إجتماعاتها.
- إذا نص بند في الصفقة على مراجعة أو تحيين الأسعار فيتم مراقبة كيفية تطبيق هذا البند ومدى تطابقه مع الشروط القانونية.¹

أما عن التقرير السنوي الذي تعده المفتشية العامة للمالية فإنه يتضمن حصيلة نشاطها و ملخص معايناتها و الأجوبة المتعلقة بها و كذا الإقتراحات ذات الأهمية العامة من أجل تكييف أو تحسين التشريع و التنظيم اللذين يحكمان النشاطات الخاضعة لرقابتها و يسلم التقرير السنوي إلى الوزير المكلف بالمالية خلال الثلاثي الأول من السنة الموالية للسنة التي أعد بخصوصها ، كما تعد تقرير

¹ سارة بوسعيود، عقون شراف، "واقع الفساد في الجزائر وأليات مكافحته"، مجلة البحوث الإقتصادية والمالية، العدد (01)، جوان 2018، ص-ص: 324-325.

ثاني يرسل للسلطات المؤهلة (الوزير الأول)، وبالتالي تكون تدخلات المفتشية العامة للمالية في مجال الرقابة بشكل عام صائبة و في الصميم يتوجب فقط تطبيقها على أرض الواقع.¹

لقد كان للعمل الميداني للمفتشية العامة للمالية طيلة نشاطها نتائج جد إيجابية في مكافحة كافة أشكال الفساد المالي والإداري والتسيير السيئ لإدارة الأموال العمومية وذلك بالرغم من مختلف العقبات التي تواجه عملها الميداني كوجود بعض الهيئات التي لا تخضع للمفتشية العامة للمالية ممثلة في رئاسة الجمهورية ووزارة الدفاع و إمتناع بعض مسؤولي الإدارات والمؤسسات العمومية تدخل فرق المفتشية، وكذا حصول مفتشي المفتشية العامة للمالية على أجور بسيطة لا تتناسب مع حجم الأموال التي هم بصدد مراقبتها نظرا لصعوبة عملهم الرقابي ما قد يحدث ثغرة إمكانية رشوتهم، إضافة إلى أنها هيئة غير مستقلة خاضعة لسلطة وزير المالية لها سلطة الرقابة اللاحقة على تنفيذ العمليات المالية و إنحصار دورها في إعداد تقارير للرقابة وتقارير للمعاينات والتدابير والإقتراحات غير الملزمة للهيئات التي تراقبها دون أن تكون لها صلاحية إصدار القرارات خاصة مع عدم التنسيق في عملها مع باقي هيئات الرقابة، فهي ليست لها سلطة إخطار القضاء ولا هيئات مكافحة الفساد مما يؤدي إلى عدم نجاعة رقابتها.²

وقد تجسد تدخل المفتشية فعليا للقيام بالرقابة وتدقيق التسيير على مستوى المؤسسات التابعة للقطاع العام الإقتصادي، حيث قامت مصالح المفتشية سنة 2009 بـ 128 عملية رقابة وأعدت 154 تقرير، كما قامت خلال سنتي 2010 إلى 2012 بـ 36 عملية رقابية وسجلت في سنة 2010 لوحدها إعداد ما يفوق 177 تقرير رقابة حول عملها الميداني، حيث كان لها 36 تدخل وتفتيش في المؤسسات الإقتصادية العمومية، وقد كشفت التقارير التي أعدتها المفتشية العامة للمالية في العديد من المؤسسات عن عمليات فساد على نطاق واسع أدت إلى تراجع إقتصادي نظرا للإفلاس الكبير الذي لحق بهذه المؤسسات جراء سوء التسيير والرشوة والمحسوبية، كما حققت المفتشية في بعض القضايا:

- تصدير الغاز إلى دولة تونس دون رقابة جمركية ودون ترخيص بالتصدير .

¹ علي حبيش، "أثار الفساد المالي على الإصلاحات الإقتصادية في الجزائر"، أطروحة دكتوراه مقدمة لكلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 03، الجزائر، 2014، ص-ص: 161-162.

² جبار رقية، بن بريح أمال، " دور المفتشية العامة للمالية في مكافحة الفساد"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد (01)، 2019، ص: 183.

- حققت المفتشية في ملفات الفضائح المالية لسوناطراك.
 - حققت المفتشية في التسيير المالي لشركة الطيران "طاسيلي إيرلنز" التابعة لشركة سوناطراك.
 - عالجت المفتشية ملفات التنازل عن الأراضي الفلاحية لصالح الخواص.
 - حققت في ملف ميزانيات المهرجانات الثقافية التي نظمتها وزارة الثقافة.
- كما أفضت كل هذه التحقيقات والتفتيشات إلى إيداع السجن لمسؤولين كبار في الدولة (ولاية وغيرهم)، فصل العديد من إطارات الجمارك من مناصبهم، رفع دعاوى قضائية ضد موظفين حكوميين لتورطهم في قضايا فساد مالي وإداري.¹

5- الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته:

نظرا للجهود الرامية للوقاية من الفساد ومكافحته و عملا بنص إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي تلزم جميع الدول الأعضاء بضرورة إنشاء هيئة أو عدة هيئات مستقلة ومتخصصة للوقاية من الفساد ومكافحته،² وتفعيلا لذلك وتزامنا مع إنفجار عدد كبير من قضايا الفساد والرشوة لسنة 2010 والتي مست عددا كبيرا من القطاعات المهمة، فقد عمدت الجزائر إلى إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته من خلال القانون رقم 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، وجعل منها هيئة دستورية لتتولى مهمة الوقاية من الفساد ومكافحته، حيث أعتبرت بمثابة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي تعمل تحت إشراف رئيس الجمهورية و ترفع إليه تقاريرها السنوية التي تتضمن تقييما للنشاطات ذات الصلة بالوقاية من الفساد ومكافحته والنقائص والتوصيات المقترحة عند الإقتضاء.³

وقد قام المشرع بترفيح هذه الهيئة وتعزيز مكانتها وترسيمها من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016 وذلك بدسترتها في الدستور كهيئة دستورية مستقلة تعنى بالتصدي لجرائم الفساد وخصها بمركز أسمى مثلما توضحه المادة (202) من الدستور وحافظ على تسميتها بالهيئة

¹ علي حبيش، مرجع سبق ذكره، ص-ص: 161-162.

² المادة (06) من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والتي تنص على أن ، " تكفل كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني وجود هيئة أو هيئات حسب الإقتضاء، تتولى منع الفساد..."

³ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المؤرخ في 20 فيفري 2006، الجريدة الرسمية، العدد (14)، الصادرة في 08 مارس 2006، وذلك من خلال الباب الثالث من هذا القانون في المواد من 17 إلى 24 منه ،حيث نصت المادة 17 منه على أن " تنشأ هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته، قصد تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد"،

الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وأناطها بصلاحيات وضمانات أوسع¹، فإلى جانب أنها تتكفل بإعداد الإستراتيجية الوطنية للوقاية من الفساد وإيجاد حلول فعالة لتنامي الظاهرة وكذا إجرائها تقييم دوري للنصوص التشريعية والتنظيمية بغرض الكشف عن الثغرات التي يمكن أن تستغل في ممارسة الفساد، فقد أوكل لها الكثير من المهام والصلاحيات التي تم تفصيلها وتحديدها بدقة بموجب المرسوم رقم 06-413، وقد أعيد تنظيم هذه الصلاحيات من خلال التعليم رقم 03 لسنة 2009 المتعلقة بتفعيل مكافحة الفساد وجعلها تقتصر فقط على الجانب الوقائي على المستوى الوطني والتعاون الدولي، أما المكافحة والمواجهة فقد إستحدث لها جهاز ثاني وهو الديوان المركزي لقمع الفساد، كما و أنه في إطار قيام الهيئة بمهامها سمح لها المشرع طلب مساعدة أي إدارة أو مؤسسة أو هيئة عمومية في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته والإستعانة بأي خبير أو مستشار أو هيئة دراسات يمكن أن تفيدها في أعمالها طبقاً للتنظيم المعمول به.²

إلا أنه ونظراً لتأخر إنشاء هذه الهيئة والتي نص عليها قانون 2006 إلى غاية جانفي 2011 فقد واجهت العديد من الإنتقادات بسبب قصورها وعجزها عن تحقيق الأهداف الرئيسية المسطرة لها، حيث لوحظ غياب وتأخر كبير في نتائج عملها كونها تفتقر للكثير من المعلومات حول حقيقة وواقع الفساد في الجزائر ودرجته، كما أنها لا تمتلك أدوات علمية ممنهجة لقياسه بالإضافة إلى أنها لم تقم بأية عملية لسير الأراء أو دراسات حول مدى إنتشار وتغلغل الفساد في البلاد وماهي القطاعات الأكثر إستقطاباً له، ويمكن إيجاز النقائص الموضوعية التي أعاققت مهام الهيئة في مايلي:

- من خلال التدقيق في دور ومهام الهيئة يلاحظ أنه ورغم توسيع صلاحياتها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 12-64 إلا أن تلك الصلاحيات والإختصاصات يغلب عليها الطابع الإستشاري والوقائي والتحسيبي وهو ما يعني أن دورها ينحصر فقط في الوقاية وليس المكافحة من خلال إصدار التقارير وإبداء الآراء والتوصيات.
- الإستقلالية الصورية للهيئة رغم النص صراحة على إستقلاليتها وذلك من خلال تبعيةها لرئيس الجمهورية، أي أن الهيئة ليست مستقلة فهي تخضع لرقابة ووصاية السلطة التنفيذية، كما تحتكر هذه الأخيرة تعيين أعضائها ولها الحرية التامة في إنهاء مهام أحدهم أو تجديد عهده³ مما يجعلهم مجرد أداة تابعة للسلطة التنفيذية، وذلك يرجع لعدم تعدد الجهات المكلفة بتعيين الأعضاء

¹ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، " القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن لتعديل دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية"، **الجريدة الرسمية**، العدد (14)، الصادرة في 07 مارس 2016.

² المرسوم التنفيذي رقم 12-64، المادة (17).

³ المادة (05) من المرسوم الرئاسي 06-413.

و عدم تنوعهم، وإقصاء إختىارهم وإقتراحهم من القطاع القضائي أو من طرف ممثلي الشعب كنواب المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة أو حتى شخصيات وطنية ممن مروا على المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي، خاصة إذا كانت معايير الإنتقاء غير شفافة وتقوم على المحسوبية والمصالح الخاصة، كما أن تعيين الأمين العام ورؤساء الأقسام ومديري الدراسات ونواب المدير يكون كذلك بموجب مراسيم رئاسية من طرف رئيس الجمهورية¹، وهو ما يؤدي إلى بقائهم متأثرين وخاضعين للسلطة المكلفة بتعيينهم، مما يقلص إستقلاليتهم ومن ثمة إستقلالية الهيئة.

من هنا يتبين لنا أن المشرع قد وقع في تناقض عندما أضفى الإستقلالية على الهيئة من جهة ومن جهة أخرى جعلها تابعة لرئيس الجمهورية، فجعل الهيئة تابعة للسلطة التنفيذية دليل على عدم توافر إرادة سياسية حقيقية لمكافحة الفساد، فالمفروض هو عدم تبعية الهيئة لأي سلطة حتى نضمن إستقلالها في مواجهة السلطة التنفيذية.

- إن رفع الهيئة تقريرا سنويا إلى رئيس الجمهورية يتضمن تقييما للنشاطات ذات الصلة بالوقاية من الفساد ومكافحته، وكذا النقائص التي تمت معابنتها والتوصيات المقترحة عند الإقتضاء يقيد عملها في القيام بنشاطاتها، وذلك نتيجة الرقابة اللاحقة التي تمارسها السلطة التنفيذية على نشاطاتها السنوية، وهو ما يلاحظ عمليا من خلال تأخر صدور التقارير السنوية للهيئة وذلك حتى "المصادقة" عليها من رئاسة الجمهورية.²

- لم ينص المشرع الجزائري على إشهار ونشر التقرير المرفوع إلى رئيس الجمهورية في الجريدة الرسمية أو في وسائل الإعلام، فعدم النشر يعتبر مخالفا لمبدأ الشفافية ولا يتواءم مع أهداف الهيئة المتعلقة أساسا بتعزيز الشفافية والنزاهة في تسيير الأموال العمومية والحد من الفساد، وهو ما يضيف نوع من التعتيم و الغموض والشكوك في عدم مصداقية سياسة مكافحة الفساد، فكيف سنتحقق هذه النزاهة والشفافية في ظل غياب نشر التقرير السنوي؟³

- رغم تمتع الهيئة بسلطة إدارية مستقلة إلا أنها تبقى عرضة للرقابة من طرف الوزير المكلف بالمالية، فقد نصت المادة (22) من المرسوم الرئاسي 06-413 علنا أن تمويل الهيئة يتم من

¹ المادة (14) من المرسوم الرئاسي 06-413 التي تنص على: "وظائف الأمين العام ورئيس قسم ومدير دراسات ورئيس دراسات ونائب المدير ووظائف عليا في الدولة، ويتم التعيين في هذه الوظائف بموجب مرسوم رئاسي بناء على إقتراح من رئيس الهيئة".

² المادة (24) من القانون 06-01.

³ جميلة الفار، "واقع ورهانات الهيئة الوطنية والديوان المركزي في مجال مكافحة الفساد"، مجلة الحقوق والحريات، العدد (02)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، الجزائر، 2016، ص: 465-466.

خلال الإعانات التي تقدمها لها الدولة، وهو ما يجعلها عرضة للتأثيرات التي تمارسها الدولة إثر ممارستها للرقابة القبلية والبعدية على أموال الهيئة مما يقلص ويعدم إستقلاليتها المالية.

- عدم تزويد الهيئة بأي صلاحيات قضائية تمكنها من إكتشاف مواطن الفساد جعلها هيئة ذات طابع وقائي محض، فرغم أنه أعطي لها حق الإستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري في الوقائع ذات الوصف الجزائي في جرائم الفساد والذي هو في الأصل من إختصاص السلطة القضائية، إلا أنه يأتي ويقزم حقها في تحريك الدعوى العمومية، فهي غير مؤهلة قانونا لتحويل الملفات المتعلقة بجرائم الفساد التي أعدتها مباشرة إلى النيابة العامة وتحديدًا إلى النائب العام المختص إقليميا في حالة توصلها إلى وقائع ذات وصف جزائي من خلال تحقيقاتها وتقاريرها، و إنما ألزمها المشرع بضرورة تكليف وزير العدل بذلك لإخطار النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية عند الإقتضاء كوسيط بينها وبين النائب العام،¹ ونلاحظ أن المشرع إستعمل لفظ عند الإقتضاء وهذا دليل على إتجاه إرادة المشرع نحو منح حرية التقدير لوزير العدل، أي أن لوزير العدل سلطة تقديرية في إخطار النيابة العامة لتحريك الدعوى العمومية من عدمها، ولا تملك الهيئة حق الإحتجاج على رفض وزير العدل تحريك الدعوى العمومية أو حفظ الملف، وهو ما يتنافى مع سياسة مكافحة الفساد والتي تقتضي عدم التستر على أي ملف من ملفات الفساد، وهذا ما يدل على التقوى الصارم الذي فرضه المشرع على الهيئة والذي يكرس عدم إستقلاليتها الوظيفية، فالمفروض هو تمتعها بسلطة إخطار القضاء بالقضايا التي ترى فيها ممارسات تمس بالمصلحة العامة وتشجع على الفساد .

- لقد إنتقد العديد من المختصين والمنتبعين لقضايا الفساد في الجزائر الدور الذي تقوم به الهيئة وذلك لعدم مبادرتها بفتح العديد من قضايا الفساد، إذ حسب ماجاء في الصحافة والإذاعة الجزائرية نجد أن الهيئة تسعى من خلال تصريحاتها إلى تسويق صورة إيجابية عن مدى إنخراطها في مكافحة الفساد، غير أنه في المقابل فإنها تتعامل عمليا بنوع من السلبية في محاربة الظاهرة، وما يلاحظ كذلك أن أغلب القضايا التي تقوم الهيئة بدراستها ليست من إكتشافها وإنما هي نتيجة لتدخلات مؤسسات وأجهزة حكومية أجنبية.²

¹ المادة (22) من القانون رقم 06-01 المعدل والمتمم، وهذا ماتضمنته كذلك المادة 09-08 من المرسوم رقم 06-413 المعدل والمتمم، حيث تنص المادة 22 من القانون 06-01 صراحة على "عندما تتوصل الهيئة إلى وقائع ذات وصف جزائي تحول الملف إلى وزير العدل حافظ الأختام الذي يخطر النائب العام المختص لتحريك الدعوى العمومية عند الإقتضاء".

² جميلة الفار، مرجع سبق ذكره، ص: 467.

كل هذه النقائص ساهمت في إفراغ الهيئة من محتواها وجعلت أهدافها ومهامها التي أنشأت من أجلها حبرا على ورق وبقيت مجرد هيكل أو مؤسسة شكلية غير فاعلة ولا تقوم بدورها في إكتشاف ومحاربة مختلف أشكال الفساد، فالهيئة منذ إقرارها وتنصيبها لم تكشف للرأي العام عن أي تقرير يتضمن حصيلة عملها ونشاطها، ولم تنظم أي نشاط إعلامي أو تحسيبي يشرح طبيعة عملها ومهامها، كما أنه منذ إنشائها لم تسجل الجوائز تحسنا في ترتيبها في المؤشرات الدولية للفساد بل عرفت إنتشارا أكثر لفضائح الفساد و إمتداده وتوغله أكثر فأكثر في القطاعات الحساسة والإستراتيجية في الإقتصاد الوطني.

وخير دليل على ضعف أداء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته الكم الهائل لقضايا الفساد المالي والإداري والسياسي التي كشفت عنها العدالة الجزائرية بعد الحراك الشعبي المبارك 22 فيفري 2019، حيث طالت وجوه سياسية معروفة ورجال أعمال رفقة أقاربهم من الفروع والحواشي.

6- السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته:

من أجل تدارك النقائص التي عطلت الدور الحقيقي للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والتي تم ذكرها سابقا ، وبعد مرور أربع سنوات عاد المؤسس الدستوري من جديد في التعديل الدستوري لسنة 2020¹ لدسترتها تحت تسمية جديدة من خلال الفصل الرابع بعنوان " السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته " من الباب الرابع المتعلق بمؤسسات الرقابة إلى جانب المحكمة الدستورية ومجلس المحاسبة والسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات، وبذلك يكون المؤسس الدستوري قد أدرجها ضمن الإطار الصحيح لها وهو الرقابة ومنحها ضمانات وصلاحيات جديدة تجعل دورها أكثر فعالية²، كما كان تبني المشرع الجزائري لدسترة هذه السلطة بناء على الأوضاع الإقتصادية والإجتماعية التي مرت بها البلاد فهي في الحقيقة نتاج الحراك الشعبي بعد إستفحال ظاهرة الفساد ونهب الأموال العمومية الذي تسبب فيه كبار المسؤولين في الدولة.

¹ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،" المرسوم الرئاسي رقم 20 - 442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر 2020"،الجريدة الرسمية، العدد (80)، بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

² سرباح أحمد، جباري زين الدين، "دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020 والقانون رقم 08-22"، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، المجلد (08) العدد (01)، مارس، 2023، ص: 778.

وعليه فقد نصت المادة 204 من التعديل الدستوري لسنة 2020 بوصف السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بأنها مؤسسة إدارية مستقلة غير تابعة لأي سلطة أخرى¹، وبالتالي فهي مؤسسة ترقى إلى مستوى المؤسسات الدستورية، وهو نوع من جديد من أساليب ممارسة السلطة العامة لأنها تتمتع باستقلالية في إتخاذ القرارات وتجمع بين وظيفتي التسيير والرقابة، وصفة الإستقلال تعني أنها سلطة إدارية مستقلة عن السلطة التنفيذية ولا تخضع لرقابتها إطلاقاً بالرغم من أنها تتمتع بامتيازات السلطة العامة مما يمكنها من تحقيق أهدافها فيما يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بصورة فعالة وتحقيق أعلى مؤشرات النزاهة والشفافية في تسيير الشؤون العمومية، وبهذا تم ترقية السلطة العليا من هيئة إستشارية إلى هيئة رقابية، على عكس ما كانت عليه الهيئة الوطنية التي تم تصنيفها ضمن المؤسسات الإستشارية وهو ما يؤكد نية المشرع في تدعيم دورها في مكافحة الفساد، وقد ترك المشرع الدستوري التكليف القانوني للسلطة العليا و ضمانات إستقلالها للقانون رقم 22-08 المؤرخ في 05 ماي 2022 والذي نصت المادة 02 منه على أن "السلطة العليا مؤسسة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي والإداري"².

كما تم التطرق إلى تنظيم أحكام هذه الهيئة من خلال القانون 22-08 والذي يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، ولعل أهم ما جاء به هو توسيع تشكيلة مجلس السلطة العليا وتزويدها بصلاحيات واسعة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته، تلتها تنصيب هذه السلطة يوم 19 جويلية 2022 أي بعد مرور شهرين من صدور القانون المنظم لها، وهي بادرة جيدة تظهر الإرادة الحقيقية للدولة في مكافحة الفساد و نيتها في مباشرة هذه السلطة مهامها في أسرع وقت³.

وبالنسبة لتشكيلة السلطة العليا للشفافية فإنه وطبقا للمواد من المادة 16 إلى المادة 24 من القانون 22-08 فإن السلطة تتشكل من رئيس السلطة العليا الذي يعين من قبل رئيس الجمهورية طبقا للمادة 21 لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، والرئيس هو الممثل القانوني للسلطة العليا وقد خولت له المادة 21 من نفس القانون صلاحيات ومهام يقوم بها بصدد الوقاية من الفساد ومكافحته،

¹ المادة 204 من دستور 2020.

² الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، "القانون رقم 22-08 المتعلق بتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها" المؤرخ في 05 ماي 2022، الجريدة الرسمية، العدد (32)، الصادرة في 2022، المادة 02 من القانون 22-08.

³ بن عبيد سهام، "خصوصية دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في محاربة الفساد من منظور القانون رقم 22-08"، مجلة الحقوق والحريات، المجلد (11)، العدد (01)، جامعة، 2023، ص: 338.

ومجلس السلطة العليا الذي يتكون بدوره من ثلاثة أعضاء يختارهم رئيس الجمهورية من بين الشخصيات الوطنية المستقلة، وثلاث قضاة واحد من المحكمة العليا، وواحد من مجلس الدولة، والثالث من مجلس المحاسبة، ويتم إختيارهم من قبل المجلس الأعلى للقضاء، ومجلس قضاة مجلس المحاسبة، إضافة إلى ثلاث شخصيات مستقلة تختار من قبل رئيسي غرفتي البرلمان والوزير الأول حسب الحالة، ويكون إختيارهم على أساس الكفاءة في المسائل المالية والقانونية، وعلى أساس النزاهة والخبرة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته طبقاً لما جاءت به المادة 23 من القانون 08-22، ويتم تعيين أعضائه بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس سنوات غير قابلة للتجديد حسب ما ورد في المادة 24 من القانون 08-22، كما تدعم السلطة العليا بعدة هيكل تقوم بمحاربة الفساد والوقاية منه من بينها هيكل متخصص للتحري الإداري والمالي في الإثراء الغير مشروع للموظف العمومي¹.

وإذا كان الهدف من إنشاء السلطة العليا هو الوقاية من الفساد ومكافحته وتسهيل ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية في ذلك فإنه يستلزم منحها صلاحيات واسعة تتماشى وخطورة الظاهرة التي تحاربها، ولهذا فقد نص المشرع الجزائري على مهامها وصلاحياتها في المادة (205) من التعديل الدستوري لسنة 2020 والتي من أهمها ما يلي:

- وضع الإستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته والسهل على تنفيذها ومتابعتها، فهذه الصلاحية لم تكن من إختصاص الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته سابقاً، بل كان دورها يقتصر على مجرد إقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد دون الشق المتعلق بالمكافحة، بل ودون أن تقترح بصورة مباشرة سياسة شاملة تتعلق بالشفافية وإنما تقترحها ضمن قواعد الوقاية من الفساد وهو ما يؤكد نية تفعيل دور السلطة العليا في مواجهة الفساد.
- جمع ومعالجة وتبليغ المعلومات المرتبطة بمجال إختصاصها، ووضعها في متناول الأجهزة المختصة.
- إخطار السلطة القضائية المختصة ومجلس المحاسبة بالمخالفات المعينة، وإصدار أوامر للمؤسسات والأجهزة المعنية إذا إقتضى الأمر ذلك.
- متابعة وتنفيذ ونشر ثقافة الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.
- المساهمة في تدعيم قدرات المجتمع المدني والفاعلين الآخرين في مجال مكافحة الفساد.
- إبداء الرأي حول النصوص القانونية المتعلقة بمجال إختصاصها.
- المشاركة في تكوين أعوان الأجهزة المكلفة بالشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

¹ المواد من 16 إلى 24 من قانون 08-22.

- المساهمة في أخلقة الحياة العامة وتعزيز مبادئ الشفافية والحكم الراشد والوقاية من الفساد ومكافحته¹.
- وتطبيقا للفقرة الأخيرة من المادة 205 من التعديل الدستوري لسنة 2020 التي نصت على أن الصلاحيات الأخرى للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وتشكيلها يحددها القانون²، فقد صدر القانون رقم 08-22 ليحدد صلاحياتها والتي تعتبر مكملة لما تضمنه التعديل الدستوري لسنة 2020، وعليه فإنه يتبين من خلال الرجوع إلى نصوص القانون رقم 08-22 والمواد من 4 إلى 13 أن صلاحيات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته تتمثل فيما يلي:
- جمع ومركزة وإستغلال ونشر أي معلومات وتوصيات من شأنها أن تساعد الإدارات العمومية وأي شخص طبيعي أو معنوي في الوقاية من الفساد وكشفه، دون إغفال دور السلطة في المشاركة و إبداء الرأي حول المسائل المتعلقة بالفساد.
- التقييم الدوري للأدوات القانونية المتعلقة بالشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته والتدابير الإدارية وفعاليتها في مجال الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وإقتراح الآليات المناسبة لتحسينها .
- ضمان تنسيق ومتابعة الأنشطة والأعمال المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته التي تم القيام بها، على أساس التقارير الدورية المنتظمة والمدعمة بالإحصائيات والتحليل المرسله إليها من طرف القطاعات والمتدخلين المعنيين.
- وضع شبكة تفاعلية ترمي إلى إشراك المجتمع المدني وكذا توحيد وترقية أنشطته ذات الصلة بالشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته من خلال تدعيم قدراته في هذا المجال من قبل السلطة العليا.
- تعزيز قواعد الشفافية والنزاهة في تنظيم الأنشطة الخيرية والدينية والثقافية والرياضية، وفي المؤسسات العمومية والخاصة، وذلك من خلال إعداد الأنظمة المناسبة للوقاية من الفساد ومكافحته ووضعها حيز العمل لأن هذا النوع من الأنشطة أصبح هو الآخر مجالاً للإشتباه به من حيث الفساد المالي.
- تعمل السلطة العليا بشكل إستباقي في وضع طريقة منتظمة وممنهجة لتبادل المعلومات وتطوير التعاون مع نظيراتها من الهيئات على المستوى الإقليمي والدولي، ومع الأجهزة والمصالح المختصة بالوقاية من الفساد ومكافحته.

¹ بن مالك أحمد ،عقبوي محمد عبد القادر،"النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته كألية للرقابة"،المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية،المجلد(06)،العدد(02)،جامعة عمار ثلجي ،الأغواط، 2022،ص:103.

² أنظر المادة 205 من دستور 2020.

- إعداد تقارير دورية عن تنفيذ تدابير وإجراءات الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وفقا للأحكام المتضمنة في الإتفاقيات التي قد تتوج التعاون الدولي.
- تقوم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته سنويا بإعداد تقرير حول نشاطها ترفعه إلى رئيس الجمهورية وإعلام الرأي العام بمحتواه، غير أن هذا الأمر قد يعتبر إنقاصا من إستقلالية هذه السلطة ومؤشرا على تبعيتها للسلطة التنفيذية ممثلة في شخص رئيس الجمهورية.¹
- يجوز تبليغ أو إخطار السلطة العليا من قبل أي شخص طبيعي أو معنوي بوجود وقائع أو معلومات أو معطيات أو أدلة تتعلق بأفعال الفساد وذلك تحت طائلة العقوبات المقررة لجريمة إعاقة السير الحسن للعدالة، حيث ألزم المشرع كل المؤسسات والهيئات العمومية وكذا أي شخص طبيعي أو معنوي عام أو خاص التعاون مع السلطة العليا وموافاتها بالمعلومات والوثائق التي تطلبها للقيام بمهامها²، إلا أنه يشترط لقبول التبليغ أو الإخطار أن يكون مكتوبا وموقعا من المعني ويحتوي على عناصر تتعلق بأفعال الفساد، وبالتالي فقد إستبعد آلية التبليغ عن طريق الهاتف، وعليه يمكن إيصال المكتوب بكل الوسائل المعتمدة والمقبولة مثل الفاكس أو عن طريق البريد الإلكتروني، كما أنه إشتراط أن يكون المبلغ أو المخطر معروفا وذلك بوجود العناصر الكافية لتحديد هويته، وبالتالي فقد إستبعد البلاغات المجهولة، كما تم إقرار حماية للمخطر أو المبلغ وذلك لتشجيع الإخطار على جرائم الفساد.
- تلقي التصريحات بالتمتلكات الخاصة بالمنتخبين المحليين وكذا التصريحات الخاصة ببعض الأعوان العموميين الذين يشغلون مناصب حساسة في الدولة، وضمان معالجتها ومراقبتها وفقا للتشريع المعمول به، حيث يلزم الموظف العام بالتصريح بتمتلكاته قصد ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية وحماية الممتلكات العامة وصون نزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية، غير أنه ليس كل موظف عمومي في مفهوم المادة 02 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته يقدم التصريح بتمتلكاته أمام السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، فعندما يتعلق الأمر برئيس الجمهورية وأعضاء البرلمان والوزير الأول وأعضاء الحكومة، وكذا أعضاء المحكمة الدستورية ورئيس مجلس المحاسبة ومحافظ بنك الجزائر والقضاة والولاة، فكل هؤلاء يقدمون التصريح بتمتلكاتهم أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا، أما السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته فيقتصر دورها على مراقبة التصريح بتمتلكات رؤساء وأعضاء المجالس المنتخبة المحلية ولعل ذلك راجع إلى كون الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته سابقا لم تكن تدرج ضمن المؤسسات الدستورية، لكن بعد أن أصبحت مؤسسة دستورية وفقا للتعديل الدستوري لسنة 2020 كان الأجر بالمشرع أن يلغي الإستثناء ويخضع الفئات المذكورة في المادة 02 من القانون 06-01 فيما يتعلق

¹ المادة 04 من القانون 22-08.

² المادة 06 من القانون 22-08.

بالتصريح بممتلكاتهم للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، ويشترط المشرع أن يكون التصريح بالممتلكات صحيحا ومستوفيا لكل الشروط القانونية و إلا يكون الموظف العمومي مرتكب لجريمة عدم التصريح بالممتلكات أو التصريح الكاذب، وذلك عندما تتحقق السلطة العليا أن إكتتاب التصريح غير كامل أو خاطئ.

- تتولى السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بإجراء التحريات الإدارية والمالية عن مظاهر الإثراء غير المشروع لدى الموظف العمومي الذي لا يمكنه تبرير الزيادة المعتبرة في ذمته المالية، أي زيادة موجوداته زيادة كبيرة لا يستطيع تعليلها بصورة معقولة قياسا إلى دخله المشروع، أو إمتناعه عن التصريح بالممتلكات أو قيامه بتصريح كاذب، ويعتبر هذا الدور إمتداد لإختصاصها في تلقي التصريح بالممتلكات، و يمكن أن تشمل التحريات التي تجريها السلطة العليا أي شخص يحتمل أن تكون له علاقة بالتستر على الثروة غير المبررة لموظف عمومي في حال ما إذا تبين أن هذا الأخير هو المستفيد الحقيقي منها، كما يمكن للسلطة العليا أن تطلب توضيحات مكتوبة أو شفوية من الموظف العمومي أو الشخص المعني، وحتى تتمكن السلطة العليا من القيام بهذا الدور بالشكل المطلوب فقد نصت المادة 05 من القانون 08-22 على أنه لا يعتد بالسر المهني أو المصرفي تجاهها¹.

- تتولى السلطة العليا متابعة مدى إمتثال الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والمؤسسات الإقتصادية والجمعيات والمؤسسات الأخرى للإلتزام بمطابقة أنظمة الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته ومدى جودتها وفعاليتها وملاءمة تنفيذها، وتصدر السلطة العليا في هذا الإطار توجيهات إلى الجهات المعنية تهدف إلى المساعدة في وضع التدابير والإجراءات المناسبة لكل هيئة أو مؤسسة معنية، فإذا عاينت السلطة العليا سواء تلقائيا أو بعد تبليغها أو إخطارها وجود إنتهاكات لجودة وفعالية الإجراءات المطبقة داخل هذه المؤسسات توجه توصيات قصد إتخاذ الإجراءات التي من شأنها وضع حد لهذه الإنتهاكات في الأجل الذي تحدده، وفي المقابل يتعين على المؤسسات والهيئات المعنية رفع التقرير إلى السلطة العليا بشأن مدى الإلتزام بهذه التوصيات، وفي حالة عدم الرد أو قصوره توجه السلطة العليا أمرا إلى المؤسسة أو الهيئة المعنية يلزمها بتنفيذ التوصيات في مدة لا تزيد عن سنة.

- تقوم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته عندما تعين وجود إنتهاك لجودة وفعالية الإجراءات المطبقة داخل الهيئات والإدارات العمومية والجمعيات والمؤسسات المتعلقة بالوقاية من أفعال الفساد والكشف عنها أو عندما يتعلق بالزيادات الغير مبررة للموظف العمومي بتوجيه توصيات قصد إتخاذ الإجراءات التي من شأنها وضع حد لهذه الإنتهاكات في الأجل الذي تحدده .

وبعد الإطلاع على المهام المخولة قانونا لهذه السلطة، يتبين أن لها صلاحيات ومهام ذات طابع وقائي تمارسها قبل وقوع جرائم الفساد تكمن في الأعمال التحسيسية التي تقوم بها، ومن جهة أخرى

¹ المادة 05 من القانون 08-22.

صلاحيات ومهام رديعية ذات طابع رقابي لمواجهة الفساد بشكل فعال من خلال التحري عن جرائم الفساد وما تقوم به من إخطار لمجلس المحاسبة والسلطة القضائية المختصة كلما عاينت وجود مخالفات وإصدار أوامر عند الإقتضاء للمؤسسات والأجهزة المعنية، وتجدر الإشارة أن السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته تمارس كل تلك الصلاحيات من تلقاء نفسها أو بعد تبليغها أو إخطارها من قبل شخص طبيعي أو معنوي لديه معلومات أو معطيات أو أدلة تتعلق بأفعال الفساد.

من خلال ما سبق يمكن القول بأن السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وفق المكانة التي إحتلتها ضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 بجعلها مؤسسة رقابية والصلاحيات الجديدة التي منحت لها يعتبر خطوة هامة و قفزة نوعية في مجال محاربة ظاهرة الفساد بثتى صورها وأنواعها، وبصدور القانون رقم 08-22 فقد تعززت هذه المكانة بتأكيد إستقلالها من الناحية العضوية والوظيفية وتوضيح كيفية ممارسة صلاحياتها فيما يتعلق بمحاربة الفساد في مختلف الأجهزة الإدارية وغير الإدارية خاصة ما تعلق منها بمحاربة الإثراء غير المشروع للموظفين العموميين الذي ينتج غالبا عن ممارسة الفساد، فقد منح لها المشرع دورا بارزا في تكريس مبدأ الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته إلا أن هذا الدور يبقى متوقفا على الواقع العملي والذي لا يمكن الحكم عليه إلا بعد مرور مدة زمنية، وعليه وبالنظر إلى المهام المنصوص عليها سابقا للسلطة العليا للشفافية فإننا نأمل أن لا تكون مهام هذه الهيئة شكلية وإنما تتجسد في الواقع، وأن تكون أداة فعالة وآلية ناجعة في محاربة الفساد ومكافحته.

7- الديوان المركزي لمكافحة الفساد:

بناء على التعليمات الرئاسية رقم 03 المؤرخة في 03 ديسمبر 2009 والمتعلقة بتفعيل مكافحة الفساد، والتي شددت على وجوب دعم الوسائل و الميكانيزمات القانونية و العملياتية للتصدي لهذه الظاهرة، فقد ساهمت إلى حد بعيد في تعزيز النظام المؤسساتي لمكافحة الفساد وتدعيمه بمختلف الأجهزة والإجراءات اللازمة لمكافحة الفساد، وتطبيقا لمحتوى هذه التعليمات خضع قانون الوقاية من الفساد ومكافحته إلى التعديل في 26 أوت 2010 بموجب الأمر رقم 10-10¹ والذي بموجبه تم تدعيم الترسانة المؤسساتية لمكافحة الفساد بجهاز ثاني، حيث أنشأ في الباب الثالث من مادته (24) مكرر الديوان المركزي لقمع ومكافحة الفساد و

¹ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، " القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته"، المؤرخ في 20 فيفري 2006، الجريدة الرسمية، العدد (14)، الصادرة في 08 مارس 2006، المتمم بالأمر رقم 10-05، المؤرخ في 26 أوت 2010، الجريدة الرسمية، العدد (50)، الصادرة في 01 سبتمبر 2010، والمعدل والمتمم بالقانون رقم 11-15، المؤرخ في 02 أوت 2011، الجريدة الرسمية، العدد (44)، الصادرة في 10 أوت 2011.

كف بالبحث والتحري في مجال مكافحة جرائم الفساد والجرائم المقترنة بها عند الإقتضاء مع تمكنه من التدخل ضمن إختصاص إقليمي موسع لكامل التراب الوطني، غير أنه أحال إلى التنظيم فيما يخص تحديد تشكيلة الديوان وتنظيمه وكيفيات سيره، والذي صدر بالفعل في تعديل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته سنة 2011، والذي كان قد تضمن في جوهره إستحداث هيئة ذات طابع ردي قمعي تمثلت في الديوان المركزي لقمع ومكافحة الفساد والذي تم إنشاؤه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 11-426، الصادر بتاريخ 2011/12/08 المتعلق بتشكيل وتنظيم وكيفية عمل المركز والذي عدل في سنة 2014 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-209.¹

إن إنشاء هذا الديوان جاء تدعيما لدور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، حيث يعتبر الديوان دليل آخر على عزم الدولة الجزائرية على تضيق نطاق آفة الفساد خاصة فيما تعلق بالمساس بالأموال العمومية مهمته الأساسية تقصي فضائح الفساد في الجزائر والرشوة وإختلاس المال العام، فهو بمثابة جهاز أمني قضائي يهتم بعملية التحري و التحقيق في مختلف جرائم الفساد في الجزائري، أي أنه يعتبر بمثابة مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية مكلفة بالأبحاث والتحقيقات وتسجيل المخالفات في إطار قمع الفساد وإحالة مرتكبيها على الهيئات القضائية يعمل تحت وصاية وزارة العدل²، و يضم الديوان موظفين سامين في الدولة و رجال القانون والأمن، فعالية تشكيلته ضباط وأعوان الشرطة القضائية الذين ينتمون إلى وزارتي الدفاع ووزارة الداخلية والجماعات المحلية، إذ يمتد إختصاص هؤلاء الضباط إلى كامل الإقليم الوطني على غرار الإختصاص المحلي المقرر للشرطة القضائية في محاربة جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، أعوان عموميين ذوي كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد، هذا بالإضافة إلى تدعيم الديوان بمستخدمين للدعم التقني والإداري، كما يمكن للديوان أن يستعين بكل خبير أو مكتب إستشاري أو مؤسسة ذات كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد.³

¹ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، " المرسوم الرئاسي رقم 11-426 يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره"، المؤرخ في 08 ديسمبر 2011، الجريدة الرسمية، العدد (68)، الصادرة في 14 ديسمبر 2011، المعدل بالمرسوم الرئاسي رقم 14-209، المؤرخ في 23 جوان 2014، الجريدة الرسمية، العدد (46)، الصادرة في 31 جوان 2014.

² وفقا للمادة (03) من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 فإن الديوان يوضع لدى وزير المالية، وبعد تعديله بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-209 يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره معدل ومتمم، وضع الديوان لدى وزير العدل.

³ المادة (06) من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره معدل ومتمم.

وكان تدشين مقر الديوان بتاريخ 02 مارس 2013 بحيدرة بالجزائر العاصمة ليعد بمثابة ملحق إداري بوزارة المالية، ولقد فصلت المادة (05) من المرسوم الرئاسي رقم 11 - 426، والمتعلق بتحديد تشكيلة الديوان وتنظيمه وكيفيات سيره المعدل في صلاحيات الديوان حيث يتولى تنفيذ المهام التالية :

- جمع وإستغلال كل المعلومات والملفات التي تحيلها عليها الهيئات الرسمية وتظلمات المواطنين المتعلقة بالفساد.
- القيام بالبحث والتحقيقات عن الأدلة المتعلقة بقضايا الفساد الكبرى وتقديم المتورطين إلى العدالة.
- يقوم الديوان بإقتراح كل إجراء من شأنه المحافظة على حسن سير التحريات التي يتولاها على السلطات المختصة.
- ويقوم أعوان الديوان الذين تم إختيارهم بين ضباط الشرطة القضائية بالتحقيق في حالات الفساد والرشوة التي يتم التأكد منها قبل تحويل الملفات إلى القضاء لمواصلة عملية التحقيق ومحاكمة المتورطين فيها، وسيمتد إختصاص ضباط الشرطة القضائية المحلية في جرائم الفساد على كامل التراب الوطني.
- تطوير التعاون مع الهيئات المماثلة لمكافحة الفساد والرشوة وهيئات المراقبة مثل المفتشية العامة للمالية وخلية معالجة المعلومات المالية واللجان الوطنية للصفقات و أجهزة الشرطة القضائية لإيقاف تنامي الظاهرة التي مست القطاعات الإقتصادية بالخصوص.¹
- سمح المشرع الجزائري للديوان في سبيل مكافحة الفساد بالتعاون مع الهيئات الدولية المتخصصة في هذا المجال وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيق خصوصا الشرطة الجنائية الدولية (الأنتربول) وهذا لتتبع جرائم الفساد التي عادة ما يتم تهريب عائداتها إلى خارج الدولة.
- ورغم تأكيد المشرع على إستقلالية الديوان إلا أن معالم قصور هذه الإستقلالية قد بدى واضحا من الناحية العضوية والوظيفية أدت إلى هشاشته والمساس بفعاليتها، فهناك العديد من الثغرات والإنزلاقات القانونية التي أدت إلى فشله في تنفيذ إستراتيجية مواجهة الفساد على الأقل في جانبه القمعي تمثلت في:

- كبح نشاطه والإنقاص من فعاليته وذلك بجعله جهازا تابعا للسلطة التنفيذية وخاضع لأوامرها أي تحت تبعية ورقابة وزير العدل،(جهاز عملياتي تشرف عليه الضبطية القضائية وهو تابع لوزارة العدل) بعدما كانت تنص على وضع الديوان لدى الوزير المكلف بالمالية،وعلى العموم

¹ أمال صويلح، مرجع سبق ذكره، ص-ص: 264-265.

سواء وضع الديوان لدى الوزير المكلف بالمالية أو وزير العدل، فإن هذا الأمر يفقد الديوان إستقلاليته، ويجعل منه جهازا تابعا للسلطة التنفيذية، وغير قادر على تحقيق أهدافه لاسيما في مواجهة الفساد بعيدا عن أي تأثير، وهذا مايؤدي إلى القول بأن الديوان لا يتعدى أن يكون مصلحة من المصالح الخارجية لوزارة العدل التي تخضع للتسيير والإدارة المباشرة لوزيره، لهذا يبقى عمل الديوان إداري بحت لا يختلف عن عمل مختلف الهيئات والمؤسسات الرقابية الأخرى كالمفتشية العامة للمالية خاصة أمام إنعدام الإختصاصات القضائية وهو مايتناقض مع طبيعته وتكييفه القانوني بأنه مصلحة عملياتية للشرطة القضائية، وهذا مايؤدي إلى تقليص دوره في مكافحة الفساد.¹

- عدم تمتع الديوان بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي رغم المهام الخطيرة الموكلة له والمتمثلة أساسا في البحث والتحري عن جرائم الفساد، فالمشروع الجزائري لم يمنحه الشخصية المعنوية والإستقلال المالي، حيث أن المدير العام للديوان يعد ميزانية الديوان ويعرضها على موافقة وزير العدل ، هذا الأخير هو الذي يملك سلطة الأمر بالصرف في هذا المجال.²

- المساهمة المحتمشة للديوان المركزي في تفكيك خلايا الفساد وإقتصار دوره في الواقع على جمع ملفات الفساد.

- عدم وجود ضمانات من شأنها حماية المركز القانوني للأعضاء في التصدي للضغوطات التي قد تمارس عليهم، والتي ستؤدي لامحالة إلى عدم قدرته على تحقيق أهدافه في مواجهة الفساد، فهو كما يصفه البعض ولد ميتا.³

- بالنسبة للصلاحيات الممنوحة من طرف المشرع للديوان نجدها متعددة يغلب عليها الطابع الردعي القمعي فهي تجمع بين الرقابة والقمع والإقتراح في بعض الأحيان، وهذه الصلاحيات يفترض أن توزع على الهياكل الموجودة في الديوان لقيام كل مصلحة بالمهام المنوطة بها، لكن في حقيقة الأمر نجد أن مديرية التحريات فقط التي أسند لها مهام مرتبطة بمكافحة الفساد وقد حصرها المشرع في البحث والتحقيق في مجال مكافحة جرائم الفساد دون المهام والصلاحيات الأخرى، الأمر الذي يجعلنا نتساءل عن الجهات المختصة بممارسة هذه الصلاحيات مثل تطوير التعاون

¹ نادية تراب، "الديوان المركزي لقمع الفساد بين الإستقلالية النظرية والتبعية الفعلية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، العدد (01)، 2021، ص-ص: 124-125.

² المادة 23 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره معدل ومتمم.

³ نادية تراب، مرجع سبق ذكره، ص-ص: 124-125.

الدولي مع هيئات مكافحة الفساد وصلاحيات إقتراح الإجراءات التي من شأنها المحافظة على حسن سير التحقيقات وغيرها.

- طريقة تعيين مدير الديوان تجعله لا يتمتع بالإستقلالية في مواجهة السلطة التنفيذية، فهو لا يتمتع بصفة الأمر ولا يحق له تمثيل الديوان أمام القضاء فالوزير هو الذي يستأثر بكل هذه الصلاحيات، فهو من منحت له سلطة الإقتراح، ورئيس الجمهورية هو وحده المستأثر بسلطة التعيين .

- المشروع لم يتبنى نظام العهدة بالنسبة لرئيس وأعضاء الديوان المكزي لقمع الفساد، وهذا من شأنه أن يعيق الديوان في ممارسة مهامه، لأنه حتما سيكون محلا لضغوطات ستمارس على أعضائه من طرف السلطات العليا خاصة سلطة التعيين، فهم بذلك سيكونون عرضة للعزل في أي وقت ودون عذر، هذا ما يجعلهم ينفقون وراء الإملاءات والتوجيهات التي تفرض عليهم ما يبعد الديوان عن الغرض الذي أنشأ لأجله.

- بقاء ضباط وأعوان الشرطة القضائية والموظفين التابعين للوزارات المعنية الذين يمارسون مهامهم في الديوان خاضعين للأحكام التشريعية والتنظيمية والقانونية الأساسية المطبقة عليهم، حسبما جاء في المادة (07) من المرسوم رقم 11-426، كما أن رواتبهم تدفع من إدارتهم الأصلية و كذا العلاوات والمنح والترقيات وغيرها من المزايا الأخرى، وزيادة على ذلك تدفع لهم تعويضات على حساب الميزانية وهذا ما يثير الكثير من الإشكالات، فكيف يعقل لهؤلاء المستخدمين من ممارسة صلاحياتهم في مجال مكافحة الفساد، خاصة إذا كانت الإدارة المعنية برقابتهم هي إدارتهم الأصلية؟، فهل حقا سيتخذون إجراءات ردعية وحازمة إتجاه زملائهم الموظفين العموميين ورؤسائهم الإداريين؟¹

المفروض أن أي هيئة يتم تمويلها من قبل الخزينة العمومية فإنها مدعوة إلى تقديم حصيلة نشاطها و أمام الرأي العام ، فالديوان المركزي كونه ملحق بوزارة المالية يفترض أن يكشف عن حصيلة نشاطه دوريا خاصة إذا تعلق الأمر بقضايا فساد أساءت إلى سمعة الدولة الجزائرية، إلا أن الجدير بالذكر أنه منذ إنشائه لم يصدر عن رئيسه إلا تصريحاً واحداً مفاده أن 40 ألف من مختلف القطاعات الإقتصادية قيد التحقيق على مستوى الديوان، فالديوان منذ إقراره وتنصيبه لم يكشف للرأي العام عن أي تقرير يتضمن حصيلة عمله ونشاطه ، ولم ينظم أي نشاط إعلامي أو تحسيسي يقرب إلى فهم الناس طبيعة مهمته، وبالتالي فإننا نتساءل عن مصير التقرير السنوي الذي يعده الديوان بعد عرضه على السلطة التنفيذية، بمعنى لماذا سكت المشروع وتجاهل إجراءات

¹ عثمانى فاطمة، بورماني نبيل، "الديوان المركزي لقمع الفساد، لبنة جديدة لتعزيز مكافحة الفساد"، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد (05)، جوان 2018، ص: 292-295.

النشر والإشهار لهذا التقرير؟، لأنه عندما تنص القوانين على نشر وتعليق القرارات الإدارية وجعلها في متناول الجميع فإن هذا يعكس نمط الحكم الراشد. إلا أنه بالمقابل ومنذ الإعلان عن تأسيس الديوان فقد إشتغل على التحقيق في قضايا فساد كبيرة منها على سبيل المثال ، أفراد الشرطة القضائية التابعة له بالتحقيق في الرشاوى التي دفعت في إنجاز الطريق السيار شرق-غرب والصفقات المشبوهة التي تمت في سوناطراك، وكانت قد أفضت أولى التحريات توجيه تهمة الرشوة لمسؤولين مدنيين وعسكريين يتمتعون بمناصب هامة في الدولة،¹ كما كانت له مساهمة التحقيق في ملف مشروع إنجاز المقر الجديد لشركة الخطوط الجوية بحي الأعمال بباب الزوار، إضافة إلى فتح تحقيقات معمقة حول قضية تصدير الغاز الجزائري إلى تونس دون رقابة جمركية عبر منطقة البرمة الحدودية،² كما عالج ملفات كبيرة خاصة بمشاريع تسيير أموال تنمية الهضاب، الصندوق الوطني للسهوب، ملف العقار الصناعي، ملف الطريق السيار شرق غرب، و العديد من الملفات الأخرى التي فيها سمات الفساد المالي.³

8- خلية الإستعلام المالي:

تعتبر واحدة من الآليات التي تعتمد عليها الجزائر منذ مصادقتها على عدة إتفاقيات دولية في مجال مكافحة تبييض الأموال والفساد، تم إنشاؤها سنة 2002 وبدأت العمل سنة 2004، وقد أنشأت الخلية كوحدة الإستخبارات المالية وهي خلية إدارية تابعة لوزارة المالية تعتبر كمركز لتجميع المعلومات البنكية و المصرفية والبحث و إلقاء الضوء حول سلبيات الأرصدة البنكية، وتشمل مهمتها:

- العمل على رصد الحالات المشتبه بها المتعلقة بكل عمليات تمويل الإرهاب أو تبييض وغسيل الأموال من خلال تلقي التقارير وجمعها للمعلومات بواسطة تصريحات وإخطارات بالشبهة يقدمها الأشخاص والهيئات المخول لهم بذلك كالمؤسسات المالية.
- الطلب من الهيئات المعنية والأشخاص المعنيين قانونا موافاتها بأي وثيقة أو معلومة يقتضيها إنجاز مهمتها.
- تنفيذ التدابير اللازمة لكشف كل أشكال تمويل الإرهاب وغسيل الأموال.

¹ جميلة الفار، مرجع سابق ذكره، ص: 461.

² الحاج علي بدر الدين، مرجع سابق ذكره، ص: 376.

³ علي حبيش، مرجع سبق ذكره، ص: 158.

- القيام بعملية التدقيق في المعلومات بغرض إكتشاف عمليات تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ،لتقوم بعدها بتحليل هذه المعطيات وتقديرها حسب درجة الشبهة المنسوبة إليها بإحالة الملفات ذات الصلة إلى النيابة العامة،أي إرسال الملف إلى وكيل الجمهورية ليقوم بتحريك الدعوى القضائية.

وقد قامت الجزائر بمطابقة الآليات الوطنية بما يستجيب للإتفاقيات الدولية لمعالجة خلية للإستعلام المالي منذ مصادقتها على عدة إتفاقيات دولية في مجال مكافحة تبييض الأموال وتجفيف منابع تمويل الإرهاب، و قد قامت الخلية بتحويل العديد من الملفات لتبييض الأموال أغلبها يتعلق بالشبهة في تسجيل حالات مخالفات الصرف و حركة الأموال من الجزائر إلى الخارج، هذا وقد سجلت الخلية التي تعمل بالتنسيق مع الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته 600 تقرير خاص بالفساد خلال النصف الأول من سنة 2011.¹

9- لجنة إصلاح هياكل الدولة : والتي تراعي جميع الإختلالات والمشاكل التي تعانها مختلف أجهزة الدولة المركزية والمحلية والهيئات التمثيلية والقضائية وتشخيص تلك الإختلالات وإقتراح الحلول لها.²

10 - السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات: إن أساس نشأت السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات يرجع إلى التعديل الدستوري لسنة 2016³ ، حيث نصت المادة (194) منه على إستحداث هيئة عليا مستقلة لمراقبة الإنتخابات، التي كان يركز دورها في الإشراف على العملية الإنتخابية وتقديم توصيات من أجل تحسين النصوص التشريعية والتنظيمية التي تحكم العمليات الإنتخابية، بينما التنظيم كان من صلاحيات السلطة التنفيذية، وقد تم تحديد مهامها وتشكيلها وتنظيمها بموجب القانون العضوي رقم 16-11⁴ ، غير أنه وبعد الحراك الشعبي عملت الدولة على إستبعاد السلطة التنفيذية من تنظيم الإنتخابات، أين تم التخلي على الهيئة وأستحدثت السلطة

¹ أمال صويلح، مرجع سبق ذكره، ص:265.

² سليم دليو، " الوقاية من الفساد ومكافحته وفقا للقانون الجزائري"، الملتقى الوطني حول الحكم الراشد وإستراتيجيات التغيير في العالم النامي، جامعة فرحات عباس، سطيف، 08-09 أفريل 2007، ص- ص:41-45.

³ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،"التعديل الدستوري لسنة 2016، الصادر بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن تعديل الدستور"، الجريدة الرسمية، العدد (14) ،الصادرة في 07 مارس 2016.

⁴ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، "القانون العضوي رقم 16-11 المؤرخ في 25 أوت 2016، المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات"، الجريدة الرسمية، العدد (50) ،الصادر في 28 أوت 2016.

الوطنية المستقلة للانتخابات بموجب القانون العضوي رقم 19-07¹، أين منحت لها صلاحيات تحضير الانتخابات وتنظيمها وإدارتها والإشراف عليها، وعليه فالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تعتبر مؤسسة دستورية، حيث تم دسترتها بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، الأمر الذي يعطيها القوة والسلطة ويجعلها أكثر إستقلالية في مباشرة مهامها والتصدي للظاهرة الفساد الانتخابي التي إنتشرت في ظل الانتخابات التي كانت تشرف عليها السلطة التنفيذية، فقد أدى إنتشار الفساد في مختلف العمليات الانتخابية التي كانت تحضر وتنظم وتسير من طرف السلطة التنفيذية إلى إفراز مجالس نيابية مطعون في شرعيتها، وفي ظل الإصلاحات العميقة التي قامت بها الدولة بعد الحراك الشعبي قامت بإبعاد السلطة التنفيذية من تحضير وتنظيم العمليات الانتخابية والإشراف عليها، ونتيجة لذلك تم إستحداث السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بموجب القانون العضوي رقم 19-07، وتم دسترتها في التعديل الدستوري لسنة 2020، إبعاد تنظيمها وإدراجها ضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الصادر بموجب الأمر رقم 21-01، وقد أوكلت لها مجموعة من الصلاحيات تتعلق بتحضير وتنظيم وتسيير العملية الانتخابية بداية من إستدعاء الهيئة الناخبة إلى غاية إعلان النتائج المؤقتة بغرض أخلفة الحياة السياسة والحد من الفساد الانتخابي، الذي كان يطغى على العمليات الانتخابية، خاصة ما تعلق منه بإستعمال المال الفساد في العمليات الانتخابية، لذلك كان من أولويات الدولة هو إضفاء الشفافية وتعزيز نزاهة العملية الانتخابية وضمان مصداقية نتائجها، وتعتبر الشفافية من بين أهم الوسائل للوقاية من الفساد الذي يشوب العمليات الانتخابية والقضاء عليه، وأحد السبل الكفيلة لضمان شرعية الانتخابات، "إذا أن كلا من الشفافية والفساد مفهومين يقعان على طرف نقيض، فكلما إتسعت دائرة الشفافية ضاقت دائرة الفساد"²، إلا أنه ما يمكن قوله حول السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات فإن رئيس الجمهورية قد إحتكر تعيين رئيسها وأعضائها بعهدة واحدة مدتها ستة (06) سنوات غير قابلة للتجديد من غير المنتمين للأحزاب، وبالتالي مادام لم تعتمد طريقة إنتخاب أعضاء اللجنة وإنتخاب رئيسها وإبعاد السلطة التنفيذية نهائيا، فهذه السلطة تبقى تتحرك في ظل أوامر السلطة التنفيذية وبالتالي لا يمكن أن تكون مستقلة.

¹ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون العضوي رقم 19-07 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019، المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد (55)، الصادر في 15 سبتمبر 2019.

² حيدور جلول، "السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ورهان أخلفة الحياة السياسية"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد (01)، 2022، ص: 709.

إذن فرغم التدابير التي إتخذتها الجزائر لمكافحة الفساد، إلا أنها تمتلك الأدوات لممارسة الرقابة والردع دون فعالية، فلا تزال هناك مشاكل رئيسية في التنفيذ والتطبيق، تبعا لذلك يمكن القول بأن الدولة غير جادة في تجسيد إستراتيجية محاربة الفساد لعدم تفعيل هيئات ومؤسسات مكافحة الفساد وترسيخ معالم عدم إستقلاليتها عن السلطة التنفيذية.

المطلب الثاني: إصدار تشريعات قانونية للوقاية من الفساد ومكافحته

حاولت الجزائر مثلها مثل العديد من الدول النامية وضع ركائز قانونية وأخرى مؤسساتية لمكافحة الفساد وتحقيق فكرة الحكم الراشد، ويعزز القانون الجديد التشريعات الموجودة من حيث ملائمتها مع إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي صادقت عليها الجزائر في 2004/08/25.

1- الإطار التشريعي والتنظيمي للوقاية من الفساد ومكافحته في الجزائر:

على غرار جل الدول التي أبدت التزامها بإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد قامت الجزائر بإتخاذ تدابير شاملة لتسهيل مجال إنفاذ أحكامها في التشريع الوطني، بيد أنها وعلى خلاف العديد من الدول التي آثرت مواعمة تشريعاتها الجنائية مباشرة مع نصوص إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، قامت بإفراد جرائم الفساد بنص تشريعي خاص، يتمثل في:

• **القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**، المعدل والمتمم المؤرخ في 2006/02/20، المتمم بالأمر رقم 10 - 05 المؤرخ في 26 أوت 2010 ، والمعدل والمتمم بالقانون رقم 11 - 15 المؤرخ في 2 أوت 2011 ، وهو قانون يترجم نصوص " الإتفاقية الدولية لمكافحة الفساد " على أرض الواقع، والمتعلق أساسا بالوقاية من الفساد ومكافحته ، وقد قامت أيضا بإصدار المراسيم التطبيقية المتعلقة به حيث جمع المشرع جرائم الفساد في مدونة شاملة نقل إليها الجرائم التي كانت واردة في قانون العقوبات، وأضاف لها جرائم أخرى (كعدم التصريح بالممتلكات، تلقي الهدايا، تعارض المصالح، الإثراء غير المشروع وحماية الشهود والمبلغين عن جرائم الفساد) والذي يهدف إلى:

- دعم التدابير الرامية للوقاية من الفساد ومكافحته.
- تعزيز النزاهة والمسؤولية والشفافية في تسيير القطاعين العام والخاص.
- تسهيل ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية من أجل الوقاية من الفساد ومكافحته، بما في ذلك إسترداد موجوداته.

كما يعد من القوانين المعاصرة التي تصبو إلى خدمة التنمية في الجزائر، حيث إعتد عليه المشرع الجزائري في البحث عن الآليات المناسبة لمكافحة الفساد على المستوى الداخلي، وهذا كله من أجل هدف واحد وهو العمل على الحد من هاته الظاهرة الخطيرة لتحقيق الأمن والإستقرار والرفاهية للمواطنين في ظل تنمية مستدامة وشاملة.

• الأمر رقم 07-01 المتعلق بحالات التنافي والإلتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف المؤرخ في 2007/03/01، يهدف إلى تحديد حالات التنافي والإلتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، ويطبق على شاغلي منصب تأطير أو وظيفة عليا للدولة التي يمارسونها ضمن الهيئات والإدارات العمومية والمؤسسات العمومية الإقتصادية، بما فيها الشركات المختلطة التي تحوز فيها الدولة 50% على الأقل من رأس المال، وكذا على مستوى سلطات الضبط أو كل هيئة عمومية أخرى مماثلة تتولى مهام الضبط أو المراقبة أو التحكم.

• المرسوم الرئاسي رقم 06-414 المحدد لنموذج التصريح بالامتلاكات المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، والذي هدف لتحديد نموذج التصريح بالامتلاكات، حيث يشمل التصريح بالامتلاكات جردا لجميع الأملاك العقارية والمنقولة التي يملكها الموظف العمومي وأولاده القصر في الجزائر أو خارجها، ويعد التصريح وفقا للنموذج الملحق بهذا المرسوم في نسختين يوقعهما المكتب والسلطة المودع إليها.

• المرسوم الرئاسي رقم 06-415 المحدد لكيفيات التصريح بالامتلاكات، الخاص بالأعوان العموميين المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، والذي يحدد كيفيات التصريح بالامتلاكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة (06) من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد المذكور أعلاه.

2- الإطار التشريعي والتنظيمي لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب : أظهرت عملية التقييم التي خضعت لها الجزائر من قبل مجموعة العمل المالي للشرق الأوسط وشامل إفريقيا في ديسمبر 2009 أن الجزائر وبالرغم من الخطوات الإيجابية المتخذة في مجال مكافحة تبييض الأموال إلا أن هاته الجهود تبقى غير كافية لعدم توافقها ومسايرتها للمعايير الدولية الموضوعة ذات الصلة خاصة توصيات مجموعة العمل المالي الدولية (GAFI)، بالإضافة إلى أنه لم يتم إثبات تطبيق وفعالية النظام بشكل كافي، بعد هذا التقييم قامت السلطات الجزائرية بنص إطار تشريعي وتنظيمي للوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها والذان يعدان من أهم مظاهر الفساد كما وضعت تعديلات لنظام مكافحة تبييض الأموال بهدف تعزيزه ليتوافق مع المعايير الدولية ذات الصلة عن طريق إصدار نصوص تشريعية بإصدار القانون رقم 12-10 المؤرخ في 26 مارس 2012 يتضمن الموافقة على الأمر رقم 12-02 المؤرخ في فيفري 2012 يعدل ويتم القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها الذي جاء بالعديد من التعديلات والمواد الجديدة، كما قام بنك الجزائر بإصدار نظام رقم 12-03 المؤرخ في 28 نوفمبر 2012

يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها الصادر في الجريدة الرسمية العدد (12) بتاريخ 27 فيفري 2013¹:

- القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، المعدل والمتمم للأمر 12-02 المؤرخ في 13 فيفري 2012 والمتضمن لمجموعة من الإلتزامات الواقعة على عاتق البنوك من خلال واجب إبلاغ البنوك للمصالح المعنية عن كل عملية مشبوهة، و هو ما يتعارض مع واجبها في المحافظة على السر المهني تجاه زبائنها، وقد إتبع هذا القانون لوائح مختلفة لتحديد طريقة تطبيقه، وعلى الرغم من أن تجربة الجزائر في مجال مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب تعتبر تجربة ناجحة كما يشهد على ذلك العديد من المنظمات المتخصصة، فإنه يجب على المشرع إعادة النظر في جرائم غسيل الأموال وتمويل الإرهاب التي تستخدم على نطاق واسع التكنولوجية والأدوات الحديثة التي هي في تطور مستمر.²
- مرسوم تنفيذي رقم 13-318 يتعلق بإجراءات الكشف عن الأموال والأموال الأخرى وتحديد موقعها وتجميدها في إطار مكافحة تمويل الإرهاب المؤرخ في 16 سبتمبر 2013 ويأتي هذا المرسوم ليحدد كليات تطبيق المادة (15) مكرر 1 من القانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فيفري 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها المعدل والمتمم، بمقتضى هذا النص القانوني تكلف خلية معالجة الإستعلام المالي بتطبيق إجراءات الكشف عن الأموال والأموال الأخرى التابعة للإرهابيين أو المنظمات الإرهابية أو الأشخاص أو الكيانات المعنية بعنوان العقوبات المالية المستهدفة والمتصلة بالإرهاب وتمويل الإرهاب وتحديد موقعها وتجميدها فورا وذلك من خلال الإتصال بالمؤسسات الوطنية المعنية والسلطات الأخرى المختصة، وتقوم هذه الخلية بتعيين القوائم المنجزة من طرف أجهزة الأمم المتحدة المتخصصة وتبليغها بمجرد إستلامها إلى الخاضعين والسلطات المختصة.
- نظام بنك الجزائر رقم 12-03 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال ومكافحتها المؤرخ في 28 نوفمبر 2012.

¹ يخلف عبد الرزاق، "دراسة تحليلية نقدية لأليات مكافحة تبييض الأموال في الجزائر: بين حتمية التعديل والتوافق مع المعايير الدولية ذات الصلة على ضوء النصوص التشريعية الجديدة 2012"، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، العدد (03)، 2013، ص: 49-50.

² فضيلة ملهاق، وقاية النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال، الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2013، ص: 43.

3- النصوص القانونية الخاصة بمكافحة الفساد في القطاع العام:

- أ- في مجال التوظيف: تراعي في توظيف مستخدمي القطاع العام في تسيير حياتهم المهنية القواعد المنصوص عليها في المادة (03) من قانون مكافحة الفساد، والمتمثلة في:
- مبادئ النجاعة والشفافية والمعايير الموضوعية مثل: الجدارة والإنصاف والكفاءة.
 - أجر ملائم بالإضافة إلى تعويضات كافية.
 - الإجراءات المناسبة لإختيار وتكوين الأفراد المرشحين لتولي المناصب العمومية التي تكون أكثر عرضة للفساد.
 - إعداد برامج تعليمية وتكوينية ملائمة لتكوين الموظفين العموميين من الأداء الصحيح والنزيه والسليم لوظائفهم يزيد من وعيهم بمخاطر الفساد.
- ب- التصريح بالامتلاكات: قصد ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية وحماية الامتلاكات العمومية، يلزم القانون كل إطار سامي في الدولة وكبار المسؤولين بالتصريح بامتلاكاتهم وهذا حسب المادة (04) من قانون مكافحة الفساد.
- ج- مدونات قواعد سلوك الموظفين: من أجل دعم مكافحة الفساد تعمل الحكومة والمجالس المنتخبة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية، وكذلك المؤسسات العمومية ذات النشاطات الاقتصادية على تشجيع النزاهة والأمانة وكذا روح المسؤولية بين موظفيها، لاسيما من خلال وضع مدونات وقواعد سلوكية تحدد الإطار الذي يضمن الأداء السليم والنزيه في الوظيفة حسب المادة (07) من قانون مكافحة الفساد.¹
- 4- النصوص القانونية الخاصة بمكافحة الفساد في القطاع الخاص:
- نصت المادة (13) من قانون مكافحة الفساد على إتخاذ مجموعة من التدابير لمنع ضلوع القطاع الخاص في الفساد والنص عند الإقتضاء على جزاءات تأديبية وردعية ضد مرتكبي جرائم الفساد، و من أهم هذه التدابير:
- تعزيز التعاون بين الأجهزة التي تقوم بالكشف والقمع وأجهزة القطاع الخاصة المعنية.
 - تعزيز وضع معايير وإجراءات بغرض الحفاظ على نزاهة أجهزة القطاع الخاص.
 - تعزيز الشفافية بين أجهزة القطاع الخاص.
 - الوقاية من الإستخدام السيئ للإجراءات التي تنظم أجهزة القطاع الخاص.
 - تدقيق داخلي لحسابات المؤسسات الخاصة.²

¹ أنظر المواد (03) (04) (07) من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته .

² أنظر المادة (13) من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم .

وبالتالي من أجل حماية المال العام من النهب والتبذير أو إلحاق أضرار للخزينة العمومية كان لابد من تشديد الرقابة القبلية والآنية في تسيير الأموال العمومية والتي من شأنها الحد من الفساد في القطاع الخاص وتجنيد الدولة لخسائر مادية كبيرة.

أ - في مجال إبرام الصفقات العمومية:

نظرا لكون أهم مجالات الفساد الذي مس القطاع العمومي في الجزائر هي الصفقات العمومية على اعتبارها أنها عقود ممولة بميزانية الدولة، حيث كانت هناك العديد من التجاوزات القانونية في إبرام الصفقات العمومية، ما أدى إلى هدر وتبديد المال العام، كل هذا دفع المشرع الجزائري إلى إصدار قوانين خاصة بتنظيم الصفقات العمومية، وقام بتعديلها أكثر من مرة وذلك من أجل تعزيز الآليات الخاصة بالوقاية من الفساد.

في هذا الصدد تمت المصادقة على القانون الجديد في ديسمبر 2015 من خلال مجلس الوزراء، كما تضمن هذا القانون مراجعة بعض الأحكام الخاصة بمجال الصفقات العمومية، الهدف من ذلك يتمثل في المزيد من التسهيلات التي تسيير الصفقات العمومية على مستوى المؤسسات الاقتصادية، مشيرا إلى أن هذه الأخيرة تخضع لعدة مراقبات تلك التي يشرف عليها مجلس المحاسبة، كما يتضمن القانون الجديد تسهيلات فيما يخص تكفل أجهزة المؤسسة في دراسة الطلبات الخاصة بمشاركته مبني على أساس مبدأ حرية المساواة في معالجة المترشحين والشفافية بالإضافة إلى فرض عقوبات ضد المكنتبين الذين لم يحترموا إلتزاماتهم، وتتمثل هذه العقوبات في إلغاء الصفقة وفرض غرامات قد تصل إلى نسبة 20 % من قيمة العقد.

وقد جاء تعديل المرسوم رقم 10-236 بالمرسوم الرئاسي رقم 15-247 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، وتفويض المرفق العام¹، بسبب بعض العقوبات في إجراء الصفقات وإبرامها، كذلك الصعوبات المثارة من قبل المصالح المتعاقدة والمتعاملين الإقتصاديين، ويبرز هذا الإصلاح من خلال:

- تمكين الإدارة العمومية من تسيير المرافق العامة بتفويض أي تستطيع الإدارة المسؤولة عن المشروع تفويض مفوض آخر (شخص عام) عن طريق إتفاقية ومقابل أجر، وهذا الشخص يقوم بإستغلال المشروع ويتعهد بإنجازه بكل محتواه، لذلك تم في ظل القانون الجديد رفع الحدود المالية

¹ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،" المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية"، المؤرخ في 17 أكتوبر 2010،الجريدة الرسمية،العدد (58)، الصادرة في 07 أكتوبر 2010،المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام،الجريدة الرسمية،العدد (50)، الصادرة في 20 سبتمبر 2015.

لصفقات الأشغال التي وصلت إلى مليار وخمسة مائة مليون سنتيم ووصلت الدراسات من 400 مليون إلى مليار سنتيم.

-توسيع مجال صفقات الأشغال (التي تشمل الترميم، التهيئة)، وكذلك توضيح صفقات الخدمات حيث يتعلق بإنجاز خدمات فكرية خاصة بالإشراف على مشروع تقييم للعروض من دون تحقيق في القدرات المالية والتقنية للمؤسسات، كما تقرر بموجب هذا المرسوم منع المؤسسات الفاشلة ماليا وتقنيا المشاركة في الصفقات، بالإضافة إلى التحقق من قدرات المترشحين قبل تقييم العروض من طرف المصلحة المتعاقدة.

- إلغاء الصفقات عندما يتعلق الأمر بالمصلحة العامة.

- يمكن للمصلحة المتعاقدة أثناء مراحل إبرام الصفقة أن تعلن عن إنتهاء الصفقة لمبررات تتعلق بالمصلحة العامة، ولا يمكن للمتعهدين أن يطلبوا تعويضا جراء ذلك.

- تم إنشاء سلطة ضبط للصفقات، ولهذه السلطة صلاحيات الضبط في كل جوانب الصفقة (إعلانها، إعدادها، تكوين ملفاتها)، كذلك تقوم بإحصاء مستوى وتحليل المعطيات خاصة المتعلقة بالجوانب الاقتصادية والتقنية والقانونية، كذلك تستطيع تقديم توصيات وإقتراحات تراها ضرورية أو مفيدة، فتعرضها على الحكومة.

ب- **في مجال مكافحة التهريب:** من أجل محاربة ظاهرة التهريب تم إصدار الأمر رقم 06-09 المؤرخ في 2006، الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 2005 والذي يهدف حسب ما جاء في مادته الأولى إلى دعم وسائل مكافحة التهريب، لاسيما من خلال وضع تدابير وقائية، وتحسين أطر التنسيق ما بين القطاعات، إحداث قواعد خاصة في مجالي المتابعة والقمع، ووضع آليات للتعاون الدولي.¹

ج- **في مجال مكافحة غسيل الأموال:** صدر القانون رقم 01-05 كأول قانون لمكافحة غسيل الأموال في الجزائر (وتم نشره في الجريدة الرسمية)، ويجري تنفيذ هذا القانون بمساعدة فنية من بنك فرنسا المركزي ومن البنك الدولي، ويندرج في إطار سعي الجزائر الدائم لتنفيذ مختلف البنود والإتفاقيات التي أبرمتها مع المجموعة الدولية، خاصة في ظل التزايد المستمر لهذه الظاهرة الخطيرة وإرتباطها بظواهر أخرى كتجارة المخدرات والإرهاب.²

¹ عبيدي الشافعي، **قانون مكافحة التهريب**، الجزائر: دار الهدى، 2008، ص- ص: 25-31.

² الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم رقم 05-01 المتعلق بمكافحة جريمة تبييض الأموال، المؤرخ في 06 فيفري 2006، **الجريدة الرسمية**، العدد (11)، الصادرة بتاريخ 09 فيفري 2005.

كما تضمن القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته أحكاما خاصة بتدابير منع تبييض الأموال، ركزت على ضرورة إخضاع المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية، بما في ذلك الأشخاص الطبيعيين الذين يقدمون خدمات نظامية أو غير نظامية في مجال تحويل الأموال أو كل ما له قيمة، لنظام رقابة داخلي من أجل كشف ومنع جميع أشكال تبييض الأموال وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.¹

5- الإتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الفساد والتي إنظمت إليها الجزائر

إن الوقاية من الفساد ومكافحته مهمة لا تقوم بها هيئة أو جهة محددة بالذات بل هي مسألة تساهم فيها الدولة وفعاليات المجتمع المدني ككل وفق إستراتيجية شاملة تعدها الدولة وتتولى الهيئات المعنية تنفيذها، وباعتبار الجزائر جزء من المجتمع الدولي فلم تكتفي بوضع إطار قانوني للوقاية من الفساد ومكافحته وإنشاء هيئات متخصصة في مجال مكافحة الفساد والوقاية منه، وإنما حرصت على تكريس آليات التعاون في مجال التصدي للفساد والحد من مخاطره، ومواءمة تشريعاتها مع أهم التطورات التي وصل إليها المجتمع الدولي في هذا المجال، وهذا ما دفعها للمصادقة على الإتفاقيات الدولية الرامية لمواجهة هذه الآفة الخطيرة، حيث ألزمت الدول الموقعة عليها بإحترام مبدأ الشفافية والمسائلة في إدارة الشؤون العامة، وكذا إدارة ورفض أعمال الفساد والجرائم ذات الصلة به وفي مقدمتها إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتي تناولت آليات وقائية لمنع الفساد وآليات لتجريم الفساد وآليات للتنسيق والتعاون بين الدول لملاحقة الفساد وآليات لإستعادة الأموال المهربة للخارج، فالإتفاقية تتناول بصورة رئيسية منع الفساد في القطاع العام والتحقيق بشأنه والعقاب عليه وكذلك إستعادة عائدات السلوك الفاسد والإثراء غير المشروع²، وتتناول كذلك الفساد في القطاع الخاص³، كما تحتوي الإتفاقية على أحكام تلتزم الدول بموجبها بإتخاذ إجراءات تضمن تجريم عرقلة العدالة و تبييض الأموال و تحديد المسؤولية القانونية عن إرتكاب الفساد، وحماية ضحايا الفساد والشهود والخبراء في القضايا المرفوعة أمام القضاء، وكذلك التفتيش ووضع اليد على عائدات الفساد⁴، وأخيرا تتضمن الإتفاقية إطارا قانونيا للتعاون الدولي بشأن مكافحة الفساد¹،

¹ أنظر المادة (16) من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم .

² أنظر المواد (7 و 8 و 15 و 16 و 17 و 20) من الإتفاقية.

³ أنظر المواد (12 و 21 و 22) من الإتفاقية.

⁴ أنظر المواد (14 و 23 و 25 و 26 و 31 و 32 و 33) من الإتفاقية.

كما تتمثل أغراض هذه الإتفاقية في ترويج وتدعيم التدابير الرامية إلى منع ومكافحة الفساد بصورة أكفأ وأنجع، ترويج وتيسير ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال منع ومكافحة الفساد، بما في ذلك في مجال إسترداد الموجودات، تعزيز النزاهة والمساءلة والإدارة السليمة للشؤون العمومية والممتلكات العمومية.

لأجل كل ذلك أصبح ميثاق الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (UNCAC) (UN agains conuption Convention) يمثل تطورا بارزا في هيكلية الإتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد فهو يأخذ المواضيع التي قامت بتغطيتها الموائيق الإقليمية والدولية السابقة وغيرها ويجمعها في مجموعة واحدة متكاملة من الإلتزامات، فجميع نصوصها بشمولها وتوسعها تشكل إطارا مهما لمحاربة الفساد بكافة أشكاله ما جعلها تصبح أول إتفاقية دولية حقيقية لمكافحة الفساد تطبق عالميا، وعلى مستوى آخر تواصل منظمات الأمم المتحدة كل في مجاله العمل على تطبيق مجموعة من النظم والتدابير ترتبط بمكافحة الفساد وزيادة الشفافية في المعاملات .

وقد برزت مجهودات الجزائر على الصعيد الدولي من خلال مشاركتها في إعداد " إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد" حيث كانت الجزائر من بين الدول السبّاقة للتصديق على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة في 31 أكتوبر 2003 ، وإن كان بتحفظ في 2004.²

إلى جانب ذلك قامت الجزائر بالتصديق كذلك على إتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته دون إبداء أي تحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06 - 137 المؤرخ في 10 أفريل 2006،³ والتي تهدف لما يلي:

- تعزيز وتشجيع الدول الأطراف بإنشاء الأليات اللازمة في إفريقيا لمنع الفساد وضبطه والمعاقبة والقضاء عليه وعلى الجرائم ذات الصلة في القطاعين العام والخاص.

¹ أنظر المواد (38 و 43) حتى المادة (50) والمواد (54 و 55) من الإتفاقية.

² الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،"المرسوم الرئاسي رقم 04-128 يتضمن التصديق بتحفظ على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 13 أكتوبر 2003"، المؤرخ في 19 أفريل 2004،الجريدة الرسمية، العدد (26) الصادرة في 25 أفريل 2004) بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04 - 128 المؤرخ في 19 أفريل 2004 المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003.

³ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،"المرسوم الرئاسي رقم 06-137 يتضمن التصديق على إتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته المعتمدة في ما بوثو يوم 11 يوليو"، المؤرخ في 10 أفريل 2006،الجريدة الرسمية، العدد (24)، الصادرة في 16 أفريل 2006، المعتمدة بمابوتو بتاريخ 11 يوليو 2003، وقد صادقت الجزائر على هذه الإتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06 - 137 المؤرخ في 10 أفريل 2006.

- تعزيز وتسهيل التعاون بين الدول من أجل ضمان فعالية التدابير والإجراءات الخاصة بمنع الفساد والجرائم ذات الصلة في إفريقيا وضبطها والمعاقبة والقضاء عليها.

- تنسيق ومواءمة السياسات والتشريعات بين الدول الأطراف لأغراض منع الفساد، ضبطه والمعاقبة والقضاء عليه.

- تعزيز التنمية الاجتماعية والإقتصادية عن طريق إزالة العقبات التي تحول دون التمتع بالحقوق الإقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية.

- توفير الظروف الملائمة لتعزيز الشفافية والمساءلة في إدارة الشؤون العامة، كما أن القادة الأفارقة يصرحون أنه من أجل تأمين الإستقرار في إفريقيا يتعين على الدول أن تقاد عن طريق الخضوع للقوانين، الحكم الراشد، مشاركة الشعوب في الشؤون العامة، إحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بهذا الصدد عمل الإتحاد على الإهتمام بترقية منظمات المجتمع المدني وذلك بإنشاء المجلس الإقتصادي والاجتماعي والثقافي كجهاز لتمثيل هذه المنظمات في نظام الإتحاد .

كما تم تأسيس مبادرة الشراكة من أجل تنمية إفريقيا- نيباد- NEPAD - والتي تطرح نفسها على أنها مبادرة جديدة تتميز عن المبادرات السابقة كونها مدعومة بوجود إرادة سياسية لدى قادة أفارقة معظمهم منتخب ديمقراطياً،¹ وقد قدم نيباد برنامج عمل تم إعتبره كإستراتيجية إفريقية لتحقيق التنمية المستدامة في القرن الواحد والعشرين كانت أهمها مبادرة الديمقراطية والحكم الراشد، حيث تهدف هذه المبادرة إلى الإسهام في تدعيم الإطار السياسي والإداري للبلدان المنخرطة في نيباد بواسطة دعم تطبيق مبادئ الديمقراطية، الشفافية، المساءلة، إحترام حقوق الإنسان ودولة القانون وبهدف تدعيم الحكم السياسي وتعزيز القدرة على إحترام تلك التوجهات عمل مهندسو نيباد على إعتداد إصلاحات مؤسسية تتمحور حول إصلاح الوظيفة العامة والإدارة، تدعيم الرقابة البرلمانية، ترقية الديمقراطية المباشرة والتشاركية، المكافحة الفعالة ضد الفساد وإصلاح النظام الضريبي.²

ولتدعيم مطلب الحكم الراشد عملت "نيباد" في السنة التالية لتأسيسها أي عام 2002 على إنشاء آلية للتقييم من قبل النظراء لقياس نوعية الحكم الأمر الذي جعل من المبادرة محل ترحيب واسع من قبل المجتمع الدولي وتم المناقشة من خلال هذه الآلية تسعة معايير كمقياس للحكم الراشد في إفريقيا حيث أن المعايير الثمانية الأولى تركز على الحكم في الجانب المالي (governance financiere) أما المعيار التاسع فيتضمن مقاييس الحكم السياسي وحقوق الإنسان، حيث تضمن مقترحات خاصة بمبادئ الترسخ الديمقراطي وقواعد القانون، وهذا ما يرتبط بإستقلالية السلطات

¹ رضوان بروسي ، مرجع سابق ذكره ، ص : 206.

² المرجع نفسه، ص: 207.

القضائية والبرلمانية، وتحديد العهدة الانتخابية وضمان إجراء إنتخابات حرة، تأسيس لجان إنتخابية مستقلة، حرية الصحافة ومكافحة التغيرات غير الدستورية لأنظمة السياسية.¹ فآلية التقييم من قبل النظراء هي تقييم دوري نظمي (Evaluation Systématique) لنتائج بلد ما من طرف بلدان أخرى (النظراء) ومن طرف مؤسسات مؤهلة أو الإثنين معا لفحص ما إذا كانت سياسات وممارسات الدول الإفريقية المشاركة في الآلية مطابقة لقوانين ومعايير الحكم السياسي والإقتصادي والمؤسساتي التي ضمنها التصريح حول الديمقراطية ، الحكم السياسي والإقتصادي والمؤسساتي الذي تبنته قمة الإتحاد الإفريقي في دوربان جويلية 2002 ، و تقييم ما تحزره الدول الإفريقية في مجال الحكم الراشد والإصلاحات التي تباشرها الدول في مجال حقوق الإنسان وضمان سلامة السياسات و المؤسسات الاقتصادية وغيرها.²

لأجل ذلك كانت الجزائر من الدول السباقة في الإنضمام إلى الآلية الإفريقية للتقييم من قبل النظراء، وما يؤكد إلتزام الجزائر بهذه الآلية هو تأسيسها للجنة الوطنية حول الحكم الراشد في مارس 2005 والتي تتكون من 100 ممثل للقطاع العام والقطاع الخاص والمجتمع المدني، وقد تم تنصيب أربعة مجموعات عمل حسب المحاور المحددة في الآلية وهي: محور الحكم الراشد والديمقراطية، محور الحكم والتسيير الإقتصادي، محور تسيير المؤسسات ومحور التنمية الإقتصادية والاجتماعية، وتتضمن هذه المحاور عدة أسئلة حول الوضع العام الذي يميز الواقع الجزائري من خلال عملية سبر الآراء، وتقوم كل مجموعة بإستغلال الوثائق والمعلومات التي جمعت لتحضير أجوبة الإستبيان للمرحلة الأولى، أما في المرحلة الثانية فتنتمثل في النزول إلى الميدان لجمع المعلومات عن طريق الأسئلة المحورية للحصول على المعلومات التي تمكن من إعداد التقرير.³

¹ Ross HERBERT, " Mise en oeuvre du NEPAD : une évaluation critique", in :Rapport sur l'Afrique :une évaluation du Nouveau partonariat, p :115 :http://www.nsi-ins.ca/fram/pdf/Africa_report/ch_5_herbert_F.pdf

² مركز الأهرام للدراسات الإستراتيجية ، التقرير الإستراتيجي العربي 2002-2003، القاهرة: مؤسسة الأهرام ، 2003 ،ص-ص:258-260.

³ للمزيد من المعلومات والتعرف أكثر على الأهداف والإنجازات التي جاءت ضمن البرنامج الوطني للحكامة والذي تضمن عدة محاور سياسية ،إقتصادية واجتماعية عرضت للتقييم من قبل الآلية الإفريقية للتقييم من قبل النظراء خلال الدولة السابعة لمنتدى رؤساء الدول والحكومات في أكرا، غانا بتاريخ 1 جويلية ، 2007 يمكن الرجوع إلى : الوثيقة الحكومية : الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، تقرير حول تنفيذ برنامج العمل الوطني من أجل الحكامة ، الآلية الإفريقية للتقييم من قبل النظراء ، نقطة الإرتكاز ، الجزائر ، نوفمبر 2008.

هذا على المستوى الإفريقي، أما على المستوى العربي فقد إنظمت الجزائر للإتفاقية العربية لمكافحة الفساد المحررة بالقاهرة بتاريخ 12 ديسمبر 2010 ، و صادقت عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14 - 249 المؤرخ في 8 - 9 - 2014 ، والتي تهدف إلى:

- تعزيز التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته وكشفه بكل أشكاله، وسائر الجرائم المتصلة به وملاحقة مرتكبيها.

- تعزيز التعاون العربي على الوقاية من الفساد ومكافحته وكشفه وإسترداد الموجودات.
- تعزيز النزاهة والشفافية والمساءلة وسيادة القانون.
- تشجيع الأفراد ومؤسسات المجتمع المدني على المشاركة الفعالة في منع ومكافحة الفساد.

بالإضافة إلى ماسبق فقد قامت الجزائر بالمصادقة على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في 15/11/2000، وكذا البروتوكولات الملحقة بها، وإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وإتفاقية الأمم المتحدة لتجريم الرشوة.

- كما أن الجزائر عضو مؤسس في فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية للشرق الأوسط وشمال إفريقيا التي أنشئت في 30 نوفمبر 2004 كرابطة إقليمية طوعية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، فإنها سعت إلى تطبيق قوانينها المحلية مع هذه الإتفاقيات الدولية.

- أما على المستوى الإقليمي فلقد شاركت الجزائر في الندوات الوزارية التي أقامتها " جامعة الدول العربية " والخاصة بالترويج لإتفاقية " الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ". كما تعتبر الجزائر عضو مؤسس في " فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية للشرق الأوسط وشمال إفريقيا " التي أنشئت في 30 نوفمبر 2004 كرابطة إقليمية طوعية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

- الإنضمام للشبكة العربية لتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد من خلال الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، في 26 جوان 2013 ، وقد أسست هذه الشبكة في 30 جويلية 2008 ، وتسعى لتوفير أرضية مشتركة لجميع الأطراف المعنيين بغية إستكشاف سبل تطوير السياسات المضادة للفساد وذلك من خلال سلسلة من النشاطات الميدانية كالمؤتمرات وورش العمل، والدورات التدريبية والجولات الدراسية.

المطلب الثالث: تطبيق إصلاحات في أنظمة مختلفة

1- تطبيق إصلاحات سياسية:

على ضوء الإستراتيجية المتبعة من طرف الجزائر في مجال مكافحة الفساد والوقاية منه فقد تبنت هذه الأخيرة إجراءات وقائية حمائية عن طريق القيام بمجموعة من الإصلاحات الواسعة والشاملة على مستوى العديد من القطاعات معتمدة في ذلك على القانون رقم 06-01 المتضمن قانون الوقاية

من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، فقد سارع النظام في الجزائر إلى الإعلان عن مبادرة الإصلاحات السياسية في شهر أبريل سنة 2011 كاستجابة للتحويلات المحلية والإقليمية، إثر هبوب رياح الربيع العربي وتزايد الحركات الاحتجاجية المنادية بتبني إصلاحات جذرية، هذا بالإضافة إلى المطالب المتكررة لمختلف الفئات السياسية بضرورة إحداث تغيير على المستوى السياسي والإقتصادي والإجتماعي، حيث تم تبني مبادرة الإصلاحات السياسية وبأمر من الرئيس "بوتفليقة" وذلك في خطابه الموجه للأمة يوم 15 أبريل 2011، وقد مست هذه المبادرة مختلف المجالات السياسية والإقتصادية والإجتماعية والإعلامية، حيث تم تشكيل هيئة مشاورات سياسية تتولى الإدارة مع مختلف الفواعل والقوى السياسية حول مقترحات العملية الإصلاحية، وقد تم عقد العديد من اللقاءات والنقاشات مع مختلف القوى السياسية وفواعل المجتمع خلال مدة شهر كامل (امتدت من 21 ماي 2011 إلى غاية 21 جوان 2011) جرت خلالها مناقشات حول التعديل الدستوري وتمت إعادة النظر في جملة من القوانين وثيقة الصلة بالحياة السياسية.

ومن بين الإصلاحات السياسية التي باشرها النظام السياسي هي إلغاء حالة الطوارئ وصدور ستة قوانين إبتداء من سنة 2012، حيث تم تعديل القانون المتعلق بالأحزاب السياسية، قانون الانتخابات، قانون الإعلام، قانون الجمعيات، قانون تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، قانون تنافي العهدة البرلمانية،¹ والتي سنوضحها في مايلي:

1- إلغاء حالة الطوارئ: التي فرضت منذ 09 فيفري 1993، وتم الرجوع للعمل بقوانين الإجراءات الجزائية نظرا لتحسن الأوضاع الأمنية.

2- قانون الانتخابات 01-12: فقد شكل أساسا لعملية الإصلاح السياسي، حيث عمدت الحكومة إلى تعديل قانون الانتخابات من أجل تفعيل المشاركة السياسية، كما قد خص المشرع الجزائري العملية الانتخابية بأهمية بالغة ودليل ذلك التعديلات المتتالية للقوانين الانتخابية وآخرها قانون الانتخابات 01-21 الذي جاء بالعديد من التعديلات والتي تتدرج ضمن الضمانات القانونية لنزاهة العملية الانتخابية والتي مست سواء الإدارة الانتخابية المتمثلة في السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وكذا مراقبة تمويل الحملات الانتخابية، وتغيير نمط الإقتراع النسبي على القائمة المفتوحة وبتصويت تفضيلي دون مزج بعدما كان القوانين الانتخابية السابقة تأخذ بنظام الإقتراع على القائمة المغلقة وهو ما كان يعد من أسباب فساد العملية الانتخابية على إعتبار أنه كان يحد من حرية الناخب في إختيار ممثليه، وهو ما ساهم أيضا في عزوفه عن الإنتخاب على إعتبار أن حريته كانت مصادرة ومقيدة بهذا النمط الانتخابي، إضافة إلى النص على شروط جديدة للترشح

¹ بوحنية قوي، بوطيب بن ناصر، "الإصلاحات السياسية وإشكالية بناء الحكم الراشد في الدول المغاربية"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد (04)، ديسمبر 2014، ص: 65-66.

لمختلف المناصب النيابية، وكذا الأحكام الإنتقالية التي جاءت بالعديد من المسائل التي لها تأثير على العمليات الإنتخابية¹.

3- قانون الأحزاب السياسية 12-04: من بين أهم القوانين التي تم تشريعها ضمن رزمة الإصلاحات السياسية التي باشرتها الجزائر مطلع سنة 2012 باعتبار هذا التشريع له أهمية كبيرة في بناء دولة القانون.

4- قانون الجمعيات 12-06: من أهم القوانين التي جاءت بها ورشات الإصلاح السياسي في الجزائر بإعتبارها إحدى مؤسسات المجتمع المدني التي تلعب دورا هاما وتحمل مكانة هامة في المجتمع لاسيما على الصعيد التنموي في مختلف المجالات الثقافية والاجتماعية وحتى البيئية، وهذا ما يدفع بالدولة إلى إعطاء الأهمية اللازمة لها، وقد أولى رئيس الجمهورية أهمية كبيرة للجمعيات وأثنى

على دورها الفعال في الكثير من المناسبات وإعتبرها أساس إستقامة للدولة لاسيما منها الوطنية وهو ما يبرز جليا من خلال التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 والذي إعتبر الجمعيات الشريك الفعال للدولة، إلا أن هذا لا يعني أن تمارس هذه الحرية على إطلاقها وإنما لابد من ضبطها حفاظا على باقي الحريات ومن ثم حماية المصلحة العامة، خاصة و أن هذه الأخيرة تعتمد في ممارسة نشاطاتها على الأموال العمومية والتي يتطلب صرفها بدقة وتحت مراقبة أجهزة متخصصة أنشئت لهذا الغرض لاسيما مجلس المحاسبة والذي يلعب دورا فعالا في المحافظة على الأموال العمومية.²

5- قانون الإعلام 12-05: حيث تم ترقية الإعلام بإصدار قانون جديد للإعلام سنة 2012، مما يعطي للصحافة حرية و حماية أكثر وبالتالي يساعد على كشف جرائم الفساد، وقد أستحدثت عدة هيئات لتنظيم المهنة، فهناك: سلطة ضبط السمعي البصري، وسلطة ضبط الصحافة المكتوبة، المجلس الأعلى للصحافة المكتوبة، ولجنة بطاقة الصحفي والمجلس الأعلى لأداب وأخلاقيات المهنة وكانت صلاحيات كل هذه الأجهزة موكلة إلى مجلس واحد وهو المجلس الأعلى للإعلام، ويبدو أن السلطة لم تكن موفقة في هذه الخطوة حسب أصحاب المهنة الذين يفضلون العودة إلى المجلس الأعلى للإعلام، كما نلاحظ كذلك تتأقل من السلطة في إصدار نصوص تنظيمية لهذه الهيئات كما حدث في حالة سلطة ضبط السمعي البصري، فقانون 2012 نص على إحداث هذه الأخيرة إلا أن هذا القانون لم يصدر إلا في مارس 2014، ورغم تأخر تنصيب اللجنة إلى غاية

¹ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، " الأمر رقم 21-01 يتضمن القانون العضوي المتعلق بالإنتخابات، المؤرخ في 10 مارس 2021، " الجريدة الرسمية، العدد (17) الصادرة في 10 مارس 2021.

² أمينة مرزوق، سامية سمري، " الجمعيات الوطنية كفاعل أساسي في المجتمع"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، العدد (01)، 2022، ص: 648.

شهر سبتمبر بقيت بدون تعيين أعضائها مدة خمسة أشهر، كما وعد كذلك قانون 2012 بقانون خاص بالإستشارة في الإتصال وآخر خاص بسبر الآراء إلا أنهما لم يريا النور لحد الساعة، وللتذكير فإن قانون 1990 هو بدوره وعد بقانون خاص بالإشهار إلا أن هذا الأخير لم يصدر رغم مرور أكثر من ربع قرن على هذا الوعد، و قد يؤدي هذا إلى الشكوك بأن السلطة غير متحمسة لسن قانون قد يمكن من إدارة موارد الإشهار بكل شفافية حتى تبقى على تحكها الكبير في الإشهار وإستعماله كأداة ضغط ضد الصحف التي ربما ترى فيها بأنها لا تخدمها، أما فيما يرتبط بمزاولة الصحفي للمهنة فيبدو أن السلطة صانت له حقوقا إضافية فقد إشتراط قانون 2012 على ملاك الجرائد أو الناشرين كتابة عقد رسمي يوضح واجبات وحقوق كلا الطرفين، وكذلك حتمت على الناشر إكتتاب تأمين خاص للصحفي في حالة العمل في أماكن خطيرة بسبب الأوبئة أو الحروب كما إترف القانون للصحفي بالملكية الأدبية على كتاباته، وعلى حقه بأن تقوم الوسيلة الإعلامية بتدريبه وتطويره¹.

6- قانون تنافي العهدة البرلمانية 12-02: تم إستحداثه في إطار ترسيخ أركان دولة القانون وتحسين أداء البرلمان، ورفع جميع أشكال التبعية على أعضائه وضمان إستقلاليتهم وتفرغهم الكلي لممارسة مهامهم، وهو قانون تأخر صدوره على إعتبار أن الدستور قد أحال إلى قانون عضوي تبيان الوظائف والأنشطة التي تتنافى مع ممارسة عضو البرلمان لعهدته، كما سبق للدساتير الجزائرية السابقة أن أحالت على القانون تحديد حالات التنافي مع المهام البرلمانية، ولقد دخلت هذه القوانين سواء المعدلة أو المستحدثة منها حيز التطبيق قبل الإستحقاقات الإنتخابية المتعلقة بتجديد المجالس المحلية وغرقتي البرلمان في نهاية 2012، الأمر الذي إنعكس بشكل واضح على تركيبة المجالس المنتخبة بزيادة العنصر النسوي في المجلس الشعبي الوطني وتكريس مبدأ الفصل بين السلطات خاصة على المستوى العضوي بعد إزام أعضاء البرلمان بالتفرغ للعهددة البرلمانية².

7- قانون تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة 12-03: جاء ليعزز مشاركة المرأة وتحقيق مبدأ المساواة في مجال المشاركة السياسية بين النساء والرجال، تجسيدا وتكريسا لما تقتضيه دولة الحق والقانون، ورغم النجاح الذي حققه هذا القانون في مجال تجسيد دولة الحق والقانون في رفع نسبة النساء المترشحات والنائبات "حصة الكوتا"، خاصة وأن المناخ التشريعي والقانوني للمشاركة السياسية للمرأة الجزائرية قد تطور وأصبح يسمح للمرأة للمشاركة في الحياة السياسية إلى جانب

¹ زياني رحال حسينة، "قراءة في قانوني الإعلام لسنتي 1999 و 2012"، مجلة المعيار، العدد (42)، جوان 2017، ص: 441-442.

² عمار عباس، "توسيع حالات التنافي مع العهدة البرلمانية محاولة لتحقيق الفصل العضوي بين السلطات"، المجلة الجزائرية للقانون المقارن، العدد (02)، 2015، ص: 170.

الرجل وذلك يعتبر أكبر تكريسا لدولة القانون، إلا أنه في نفس الوقت لم يحقق المساواة الفعلية بين النساء والرجال في المشاركة السياسية على مستوى المجالس المنتخبة، ويعود السبب في ذلك إلى أن هذا القانون حدد نسبة النساء في المجالس المنتخبة بنسبة تقل بكثير عن نسبة الرجال باستثناء النسبة المخصصة للجالية الجزائرية المقيمة بالخارج 50 للنساء و 50 للرجال والتي تعتبر هي الوحيدة التي تجسد من خلالها المشاركة الفعلية للمرأة، إضافة إلى كونه قانون وضعي لا يرقى إلى أن يطبق بحذافيره نظرا للعراقيل التي تواجه المرأة الجزائرية لأن تكون جنبا إلى جنب مع الرجل في المجال السياسي وهذا على غرار العادات والتقاليد والمعيقات المالية والسياسية في الحياة السياسية خارج المجالس المنتخبة "قضية التحزب".¹

ومن أهم الإجراءات كذلك التي قامت بها الجزائر بشأن تجسيد أولويات الحكم الراشد نجد:

- الأمر 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن لقانون العقوبات لجرائم الفساد، والذي أصدره الرئيس الراحل هواري بومدين.
- القانون رقم 01-09 المؤرخ في 26 جوان 2001 والمتضمن قانون العقوبات.
- اللجنة الوطنية للحكم الراشد التي تأسست في مارس 2005 وتتكون من 100 ممثلين للقطاعين العام والخاص وكذلك المجتمع المدني.

وقد أكدت الحكومة ضمن مخططات عملها إلتزامها بمواصلة إستراتيجيات تعزيز دولة القانون وتحسين الحكم الراشد، والتي تعتبر من الأهداف الرئيسية التي كان يتوخاها برنامج الرئيس بوتفليقة منذ سنة 1999، وأكسبت الجزائر تقديرا وإعترافا دوليين بعد إبراز ما حقته من مكاسب في هذا المجال في إطار الآلية الإفريقية للتقييم من قبل النظراء، فقد إستشهد مخطط عمل الحكومة في تأكيد الأشواط الهامة التي حققتها الجزائر في هذا الجانب الهام من الإصلاحات بالنتائج الإيجابية.

1- ترقية المصالحة الوطنية وتعزيز دولة القانون :

شرعت الدولة الجزائرية في تنفيذ سياسة إستعادة السلم عقب ما عرفته من تدهورات أمنية كبيرة في فترة التسعينات من القرن الماضي و أخذت على عاتقها تعزيز دولة القانون والحق ومحاربة الفساد، حيث شكل ذلك محورا رئيسيا في برنامج التجديد الوطني لرئيس الجمهورية السابق، " عبد العزيز بوتفليقة" والذي أكد منذ سنة 2000 بمناسبة إفتتاحه للسنة القضائية على أن العدالة تعد الشرط الضروري لكل تقدم وتطور، وأن إصلاح العدالة يقع في قلب وفي طليعة

¹ قروي محمد الصالح، نويري محمد الأمين، "فعالية القانون العضوي رقم 12-03 المحدد لكيفيات توسيع تمثيل المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة في إرساء دولة القانون"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد (01)، جوان 2019، ص-ص: 398-399.

المشروع الضخم للتجديد الوطني، وعلى أنه يمنح أولوية قصوى لتنفيذه في إطار عمل السلطات العمومية.

حيث قام الرئيس " عبد العزيز بوتفليقة " عقب إعتلائه و تسلمه مقاليد سدة الحكم في أبريل 1999 تنفيذ مشروعه لإستعادة السلم، فقد قام من خلال الحكم الراشد إعطاء صبغة مدنية للحكم تمهد لعودة المؤسسة العسكرية إلى دورها الطبيعي المحدد في قوانين الجمهورية وإصلاح هياكل الدولة إنطلاقاً من معالجة ترسبات العشرية السوداء ومواجهة مظاهر العنف وذلك من خلال إرساء لسياسة " الوئام المدني" التي تحمل عدة تدابير، وهي سياسة تسمح بإستعادة الطمأنينة و الإستقرار الإجتماعي وتحقيق الإستقرار الإقتصادي، كما تعطي فرصة للأشخاص المتورطين في أعمال الإرهاب والتخريب الراغبين في الإقلال عنها للعودة إلى أحضان المجتمع.¹

ولقد حاول الرئيس " بوتفليقة " تحويل سياسة الوئام المدني إلى مصلحة وطنية كبديل عنها خلال عهده الأولى إلا أنها باءت بالفشل، ليكون الفضل لرئاسيات 08 أبريل 2004 التي لعبت دوراً في دفع مشروع ترقية الوئام إلى مصلحة وطنية ، خاصة بعد فوز الرئيس " بوتفليقة " بعهدة رئاسية ثانية بنسبة 84.99% ، لتتيح له فرصة تحقيق هدفه فأعلن إعترامه عن إجراء إستفتاء شعبي حول مشروع العفو الشامل عام 2005 ، إلا أنه سرعان ما أستبدل هذا المشروع بما أسماه " بالميثاق من أجل السلم والمصالحة الوطنية "، وإستدعى الهيئة الناخبة للإستفتاء بموجب المرسوم الرئاسي رقم 05-278 المتضمن إستدعاء هيئة الناخبين للإستفتاء المتعلق بالمصالحة الوطنية ليوم 29 سبتمبر 2005.²

ولقد حققت كل من سياسية الوئام المدني والمصالحة الوطنية نجاحاً كبيراً في الواقع، حيث ساهمت في تحسين الوضعين الأمني والسياسي، وأخرجت الجزائر من عزلتها ومنحت الشرعية والمشروعية لحكم الرئيس " بوتفليقة " وللنظام الجزائري، وفي مقابل ذلك لقيت بعض الإخفاقات خاصة فيما يتعلق بعدم إقتناع البعض بفكرة المصالحة الوطنية.

كما أنه من المؤشرات الايجابية بتطبيق آليات الحكم الراشد، هو إقرار جميع الأحزاب السياسية على إختلاف أطيافها لأهمية المصالحة الوطنية إنطلاقاً من المبادئ التالية:

-الرجوع إلى مبادئ أول نوفمبر 1954.

-إحترام الدستور والثوابت الوطنية وحقوق الإنسان.

¹ المجلس الوطني الشعبي، " المناقشة العامة لمشروع قانون الوئام المدني 1999"، ج1، الجزائر : مطبوعات المجلس الوطني الشعبي، 2001، ص: 11.

² جلول عليان، سماعين شامة، مدونة الوئام المدني والمصالحة الوطنية، الجزائر: دار هومة للنشر والتوزيع، 2007، ص: 38.

- رفض وإدانة اللجوء إلى العنف للوصول إلى السلطة أو الإحتفاظ بها .
- تدعيم مبدأ الإنتخابات النزيهة ، وحرية التعبير والتنظيم المكفولتين دستوريا.
- تجسيد الفعل الديمقراطي في الممارسات اليومية .
- تشجيع ودعم نشوء وتطور قوى المجتمع المدني وإستقلاليته عن القوى السياسية والإقتصادية والإجتماعية وحتى العسكرية.¹

2- تكريس دولة القانون:

تكريسا لدولة القانون، أكد الدستور المعدل سنة 2016 على تعميق الديمقراطية وتوطيد دعائم دولة القانون، وتعميق مبدأ الفصل بين السلطات وإستقلالية العدالة، وتوسيع الفضاء الدستوري لحقوق وحرىات الإنسان والمواطن وواجباته، وفي هذا السياق تم تعديل الفقرة (13) من الديباجة بإضافة عبارة " يكفل الدستور الفصل بين السلطات وإستقلال العدالة" ، وتعديل المادة (15) بإضافة عبارة "والفصل بين السلطات" بهدف تكريس مبدأ الفصل بين السلطات وإستقلالية العدالة كمبدأين دستوريين، وإرساء أسس دولة القانون وضمان حقوق المواطن وحرىاته.

ولضمان المحاكمة العادلة تم تعديل المواد (56)،(59)،(60)، وإضافة المادة (57) بهدف ضمان المحاكمة العادلة وإقرار المساعدة القضائية والتأكيد على الطابع الإستثنائي للحبس المؤقت في إطار القانون، لأن دسترة إجراء الحبس المؤقت وجعله إستثنائيا يدعم مبدأ حماية حرية الإنسان والمواطن، وكذا إقرار حق الشخص الموقوف للنظر في الإتصال بمحاميه، ووجوب الفحص الطبي بالنسبة للقصر الموقوفين، كما تهدف إلى دسترة الإجراءات التي تضمن المساواة أمام العدالة وتحقيق الحماية القضائية للحقوق والحرىات الأساسية للمواطن وإضفاء الفاعلية عليها في إطار دولة القانون²، وبالموازاة تم دسترة حقوق المتقاضين وقواعد سير العدالة من خلال:

- إدراج إلزامية تعليل الأوامر القضائية لإضفاء الشفافية التامة على العمل القضائي، وذلك بإضافة الفقرة 02 للمادة (162).

- ضمان تنفيذ الأحكام القضائية، وذلك بإضافة الفقرة 02 للمادة (163).
- تحصين حقوق الدفاع دستوريا وضمانها.
- الحماية القانونية للمحامي ودعم مبدأ حقوق الدفاع من خلال التأكيد على ضمانات قانونية يستفيد منها المحامي وتكفل له الحماية من كل أشكال الضغوط، وذلك بإضافة المادة (170) للدستور.³

¹ قيرة إسماعل و"أخرون"، مرجع سابق ذكره، ص: 314.

² الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 2016، المواد (15)،(56)،(57)،(59)،(60).

³ المرجع نفسه، المواد (162)،(163)،(170).

وفي السياق نفسه ولضمان الحقوق الإنسانية: عدلت المواد (40)،(42)،(45)،(46) والتي تناولت معاقبة القانون للمعاملة القاسية أو اللإنسانية أو المشينة، وحرمة الإنسان والمعتقد، وحرية التنقل، وإحاطتها بضمانات قانونية وقضائية يكفلها الدستور من خلال إقراره صراحة في أحكامه أن الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة ويدعمها بتجريم إنتهاكها والتي تبنتها الجزائر بموجب المصادقة على الإتفاقيات الدولية.

كما تم التأكيد على دسترة بعض الحقوق والحريات وتدعيم الحقوق الأخرى تكريسا لدولة القانون: حيث تم إضافة المواد (49)،(50)،(51)،(53) وتعديل المادتين (52)،(54) التي تتناول حق التظاهر السلمي، وحرية الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية وعلى الشبكات الإعلامية في إطار القانون، وإحترام كرامة الغير وعدم إخضاع جنحة الصحافة لعقوبة سالبة للحرية، وضمان حق الحصول على المعلومة، وتهدف هذه الإضافة والتعديلات إلى:

-دعم حرية التعبير لتعزيز الديمقراطية التعددية وضمان التعايش داخل المجتمع وبين مختلف التوجهات السياسية وتعدد البرامج وضمان التداول وإحترام كرامة الغير.

-إن إقرار حرية التظاهر السلمي وحرية الصحافة يدعم حرية الرأي المكرسة دستوريا ويضمن فعالية الحريات السياسية.

-إن جنحة الصحافة لا يمكن أن تخضع لعقوبة سالبة للحرية مما يعزز حرية الصحافة.¹
أما فيما يخص التعديل الدستوري لسنة 2020 فقد إحتل موضوع الرقابة الدستورية الصدارة الهامة في ظل الإصلاحات التي جاء بها بإعتبارها الضمانة الفعلية والحقيقية لتدعيم أسس دولة القانون وكفالة الديمقراطية، فقد جاء ليرتقي بجهاز مراقبة دستورية القوانين من مجلس دستوري إلى محكمة دستورية مستقلة، تم تعديل تشكيلتها وطريقة تعيين أعضائها وزيادة إختصاصاتها ، حيث تضمن التعديل الدستوري إحداث المحكمة الدستورية وذلك لإدراك المؤسس الدستوري حقيقة دورها في ضمان الرقابة على دستورية وإستقرار المؤسسات الدستورية، وكذا تقويم حدود العلاقة بينها خاصة بين نشاط الحكومة والبرلمان، وقد نص التعديل الدستوري لسنة 2020 على إستقلال المحكمة الدستورية وحصانة أعضائها، حيث جاء في المادة (185) على أن " المحكمة الدستورية هيئة مستقلة مكلفة بضمان إحترام الدستور"، والذي يدل على أن المحكمة الدستورية مؤسسة دستورية مستقلة عن السلطة التنفيذية والتشريعية والقضائية.²

¹ ملاوي إبراهيم، سعايدية حورية، " آفاق الحكم الراشد في ظل المستجدات الدستورية - دراسة مقارنة بين الجزائر لسنة 2016 والمغرب لسنة 2011"، مجلة الإجتهد للدراسات القانونية والإقتصادية، العدد (11)، المركز الجامعي لتامنغاست، الجزائر، جانفي 2017، ص-ص: 226-227.

² المادة (185) من التعديل الدستوري لسنة 2020.

3-الإرتقاء بالقضاء إلى سلطة مستقلة:

في هذا الصدد نص التعديل الدستوري الجديد على ضمانات أساسية من ضمانات إستقلالية العدالة وهي منح رئيس الجمهورية صفة حامي إستقلالية السلطة القضائية، وذلك بإضافة الفقرة 02 للمادة (156) مع التأكيد على إفادة القضاة بضمانات جديدة هامة وأساسية وهي حظر التدخل في سير العدالة وعدم قابلية نقل قاضي الحكم، وذلك بإضافة الفقرة 02 و 03 و 04 و 05 للمادة (166).

ومن جهة ثانية تمت دسترة مبدأ النقاضي على درجتين في المجال الجزائي طبقا للمعايير العالمية والإتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر، والتي تعتبر إضافة جديد قد تسمح بإستئناف أحكام محاكم الجنايات وهو ما يشكل ضمانات جديدة في المجال الجزائي عن طريق إضافة الفقرة 02 للمادة (160).

وينص الدستور الجديد كذلك على دسترة محكمة التنازع للفصل في حالات تنازع الإختصاص بين هيئات القضاء العادي والقضاء الإداري، وذلك بإستبدال عبارة "المحكمة العليا ومجلس الدولة" بعبارة "هيئات القضاء العادي وهيئات القضاء الإداري"، في الفقرة 04 من المادة (171).

وفي نفس السياق وتجسيدا لفصل السلطات نص الدستور على الإستقلالية المالية والإدارية للمجلس الأعلى للقضاء، حيث تعد هذه الإضافة دعامة أساسية لحسن سير العدالة وإستقلاليتها عن طريق إضافة الفقرة 02 للمادة (176)، كل هذه التعديلات من شأنها تعميق إستقلالية القضاء وتدعيم حماية القاضي وإستقلالته وبالتالي توطيد أسس القانون.¹

وقد خصص التعديل الدستوري لسنة 2020 الفصل الرابع للعدالة بداية بالمادة (169) عن ضمان إستقلالية السلطة القضائية من طرف الرئيس الذي يمكنه من ممارسة إختصاصاته المختلفة لدعم المركز القانوني للقضاء من خلال مثلا التشريع بأوامر، كما يمكنه توظيف صلاحية الإعتراض على القوانين الماسة بالقضاء أو من خلال إخطار المجلس الدستوري بخصوصها، فالسلطة القضائية مستقلة وتمارس مهامها في إطار القانون، ويتمتع القضاة بالإستقلالية أثناء أداء وظيفتهم القضائية وأساس القضاء مبدأ الشرعية والمساواة وهو في متناول الجميع المادة (171)، وقد ضمنت المادة (175) تعليق الأحكام وعلنية النطق بالحكم كضمانة للمحاكمة العادلة، وتم توسيع مرجعية القاضي في ممارسة وظائفه للمعاهدات وقرارات القضاء الدستوري في المادة (177) وفي هذا تعزيز للحقوق والحريات، ونصت المادة (178) على ضمانات إستقلالية القاضي متمثلة في عدم قابليته للنقل وعدم قابلية عزله أو تعريضه لعقوبة إلا بضمانات وبقرار معلل من المجلس الأعلى للقضاء، أما الفقرة 03 فتحميه من كل أشكال الضغوط والتدخلات

¹ المرجع نفسه، ص: 229.

والمناورات بإقرار حقه في إلتماس أو إخطار المجلس الأعلى للقضاء في حالة تعرضه لإحدى هذه الحالات.¹

-خلق ديناميكية جديدة على المستوى السياسي والمجتمعي من خلال فتح ورشات وتنظيم ندوات مفتوحة على قضايا المجتمع والتي كان التداول فيها يعتبر من الطابوهات كقانون الأسرة، وهذا ما يعزز مسألة حرية الرأي والتعبير كمؤشرات أساسية للحكم الراشد.

- نقل الممارسة السياسية إلى مستوى العمل المؤسساتي وتكريسها في إطار بنية سياسية ديمقراطية واعدة على الرغم ما يشوبها من غموض وتناقض في بعض الممارسات .

-تأطير الصراع السياسي بين القوى السياسية حول سلطة صنع وإتخاذ القرارات السياسية ووضع السياسات العامة بأطر وآليات مؤسساتية سياسية .

-التبلور التدريجي لإنتشار وتعميق الثقافة المدنية التي تقوم على إقرار الإئتلاف الحكومي وإقتسام السلطة (التنفيذية خاصة) بين القوى السياسية وإعتماد التعددية السياسية والفكرية وتكريس مبدأ المساواة الذي تجسده دولة القانون.

-الإنتشار الواسع للصحافة الخاصة بمختلف إتجاهاتها الفكرية وإتجاه الكثير منها نحو الإحترافية ، هذا على الرغم من محدودية هامش حريتها وبعض التجاوزات الصادرة عنها ، إلا أنها تمثل مؤشر إيجابي نحو تفعيل الحراك الإجتماعي والسياسي للبلاد خاصة إذا فسح لها المجال أكثر في إطار متطلبات الحكم الراشد القائمة على حرية الرأي والتعبير للمساهمة في مسارات تنمية البلاد والعباد.

- إحترام مبدأ التداول على السلطة بفتح المجال أمام جميع القوى السياسية والمعارضة منها تحديدا للتنافس على السلطة بطرق سلمية، في سياق تعددية سياسية وإنتخابات دورية تمثلية نزيهة وشفافة.²

- تملك الجزائر بعيدا عن لغة الأرقام العديد من الإمتيازات التي لا تتوفر في العديد من الدول بما فيها بعض الدول المتقدمة(المجال الحيوي الواسع سواء من حيث المناخ أو من حيث التضاريس،الإمكانات الطبيعية والبشرية الكبيرة، الإمكانات الزراعية والغابية والرعية المعتبرة،الهياكل الإقتصادية المتنوعة، الإلتناء إلى مجموعة إقليمية متجانسة، الموقع الجيوسياسي المتميز،القرب من أوروبا)، هذا إذا أشرنا إلى الراحة أو"البجوحة" المالية التي عاشتها الجزائر تقريبا منذ عقد من الزمن والتي ترجع بالأساس إلى إرتفاع غير مسبوق لأسعار البترول حيث

¹ المواد (169)،(171)،(175)،(177)،(178) من التعديل الدستوري لسنة 2020.

² قيرة إسماعيل" وآخرون"، مستقبل الديمقراطية في الجزائر، بيروت:مركز دراسات الوحدة العربية،2002،ص- ص: 313-314.

تجاوز سعر البرميل الواحد 150 دولار، فقد إستطاعت الجزائر من خلاله تحقيق العديد من الإنجازات منها:

- التسديد المسبق لأغلب الديون الخارجية وفوائدها، وهو ما يخفف من مسألة التبعية الإقتصادية والسياسية للدول الكبرى والمؤسسات العالمية (البنك العالمي وصندوق النقد الدولي).
 - توسيع حجم الإستثمارات عن طريق فتح مشاريع ضخمة في جميع القطاعات مثل قطاعات التعليم العالي، التربية، القضاء والتكوين المهني...
 - التخفيف النسبي من ظاهرة البطالة عن طريق فتح مناصب جديدة وفي شتى المجالات وتشجيع منح القروض الصغيرة لفئة الشباب خصوصا¹.
- 2- تطبيق إصلاحات إدارية:** قامت الجزائر بصدد إصلاح المنظومة الإدارية والتي كانت تعاني من أوضاع متدهورة بعدة مشاريع وكذا إنشاء هيئات متخصصة في الإصلاح الإداري، ونذكر منها حسب الترتيب الزمني كما يلي:

- **1966** إنشاء مديرية عامة للتنظيم والإصلاح الإداري وهذا في إطار تنظيم المركزية لوزارة الداخلية.
- **1968** تحولت المديرية السابقة إلى مديرية عامة للتنظيم والإصلاح الإداري والعلاقات العامة.
- **1976** إعادة تنظيم إدارة وزارة الداخلية، ثم إنشاء مديرية عامة للتكوين والتعاون والإصلاح الإداري تضم ثلاث نيابات مديرية: مديرية خاصة بالتنظيم، الهياكل الإدارية، والبحث الإداري.
- **1982** أنشئت كتابة الدولة المكلفة بالوظيفة العمومي والإصلاح الإداري لدى الوزير الأول، ومن مهامها دراسة وتحضير الشروط العامة للتسيير وكذلك طرق عقلنة الإجراءات وتبسيط المهام الإدارية.
- **1983** إنشاء لجنة وطنية للإصلاح الإداري لدى كتابة الدولة للوظيفة العمومي يرأسها كاتب الدولة وتتكون من الأمناء العاميين لوزارات الداخلية المالية، العدل ، وممثل الأمانة العامة للحكومة ومن وظائفها: تحسين الشروط العامة للتنظيم وتسيير مصالح الدولة، عقلنة الهياكل والمناهج وتبسيط الإجراءات الإدارية، وتحسين شروط عمل الموظفين العموميين.
- **1984** تأسيس محافظة الإصلاح والتجديد الإداري، و التي حلت محل كتابة الدولة للوظيفة العمومي و من مهامها تقريب الإدارة من المتعامل، وتكييف هياكل الإدارية في مواجهة تحديات

¹ المرجع نفسه: ص : 241

- التنمية، كما تساهم في دراسة وإقتراح كل السبل التي تساهم في تحسين التنظيم وسير المصالح في المنظمات العمومية، وكذا إقتراح كل إجراء يعمل على تقريب الإدارة من المتعاملين.
- 1988 صدور مرسوم رقم 131-88 بتاريخ 1988، و الذي يتضمن تنظيم العلاقة بين الإدارة والمواطن.
- 1994 تعيين وزير منتدب لدى وزير الداخلية مكلف بالجماعات المحلية والإصلاح الإداري.
- 1996 عوض بوزير منتدب لدى رئيس الحكومة مكلف بالإصلاح الإداري والوظيف العمومي وفي نفس السنة جرت تجربة لتحديث الإدارة إهتمت بثلاثة إدارات أخذت كعينات: البلدية، مركز البريد ومصالح الضرائب.
- 1999 طرح مشروع القانون الأساسي للوظيفة العمومية.
- 2000 إنشاء لجنة إصلاح هياكل الدولة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 372 المؤرخ في 2000-11-22 و التي تتولى مهمة إعادة النظر في أنماط إصلاح هياكل الدولة وإقتراح حلول ناجحة للمنظومة الإدارية والقانونية.
- 2003 إنشاء المديرية العامة للإصلاح الإداري والتي تعتبر بمثابة جهاز دائم لقيادة خطط الإصلاح الإداري في كل المستويات و كل القطاعات.
- 2006 إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته.¹
- إصلاح قطاع العدالة و النظام القضائي:
- لبناء دولة ديمقراطية وعصرية وتكريس مبدأ دولة القانون، ونظرا لما يتمتع به جهاز القضاء من دور رئيسي في تعزيز دولة القانون وإحترام التشريعات وفي إطار العمل على ترسيخ مبدأ إستقلالية القضاء ليكون أداة فعالة لتحقيق ودعم الشرعية والديمقراطية في تطبيق القانون، بادرت الدولة بإصلاح وتحديث وعصرنة قطاع العدالة من خلال إدخال تكنولوجيا المعلومات والإتصال في جميع المؤسسات القضائية من أجل تبسيط الإجراءات والتسريع في تنفيذها وإستقلال القضاء لضمان حيادته ونزاهته وتدريب القضاة وتأهيلهم من خلال إخضاعهم إلى دورات تكوينية حول الفساد وطرق مكافحته، كما تم إصدار القانون الأساسي للقضاء و القانون المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء، و تحسين الظروف المهنية للقاضي و حمايته من الضغوط.

¹ فرطاس فتيحة، "عصرنة الإدارة العمومية في الجزائر من خلال تطبيق الإدارة الإلكترونية ودورها في تحسين خدمة المواطن"، مجلة الإقتصاد الجديد، العدد (15)، 2016، ص-ص: 310-311.

لقد أخذت الجزائر على عاتقها تعزيز دولة القانون والحق في محاربة الفساد، حيث شكل ذلك محورا رئيسيا في برنامج التجديد الوطني للرئيس بوتفليقة، والذي أكد منذ سنة 2000 بمناسبة إفتتاحه للسنة القضائية على أن العدالة تعد الشرط الضروري لكل تقدم وتطور، وأن إصلاح العدالة يقع في قلب وفي طليعة المشروع الضخم للتجديد الوطني، وعلى أنه يمنح أولوية قصوى لتنفيذه في إطار عمل السلطات العمومية.

وفي نفس هذا الإطار سارع الرئيس بوتفليقة ومنذ تقلده منصب القاضي الأول في البلاد في أفريل 1999 بتتصيب "اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة" في 26 أكتوبر 1999 والتي أنشئت بموجب المرسوم الرئاسي رقم 99-244 المؤرخ في 19 أكتوبر 1999، التي كلفها بمهمة الإمعان في المنظومة القضائية وإقتراح التدابير الملائمة لإصلاحها، وقد كان على هذه اللجنة التي تميزت بتشكيلتها بتنوع الكفاءات الوطنية أن تقوم بفحص وإعداد تقرير دقيق وشامل للنظام القضائي يسلم إلى رئيس الجمهورية يتضمن إقتراح تجديد حقيقي للعدالة الجزائرية وتقديم إقتراحات حول وضع برنامج إصلاح العدالة قصد مواكبتها لمتطلبات العصر، و بعد دراسات قامت بها هذه اللجنة تم وضع البرنامج الإستعجالي لإصلاح العدالة يمتد على الفترة 2000-2004، والذي تم تمديده خمس سنوات أخرى إلى غاية 2009 بعد أن تأكد أن ترشيد وإصلاح العدالة لا يتم إلا بالتركيز على أربعة محاور هي:

- إصلاح العدالة من خلال مراجعة التشريع .
 - إصلاح العدالة من خلال تكوين القضاة .
 - إصلاح العدالة من خلال عصرنة القطاع .
 - إصلاح العدالة من خلال عملية إصلاح السجون وإعادة الإدماج للمحبوسين.¹
- كما أن إصلاح قطاع العدالة يمر أيضا عبر تحديث الأحكام التشريعية والتنظيمية التي تعنيه، ولذلك فقد تأسست لجان متخصصة بغرض القيام بتكييف التشريع الوطني مع الحقائق المترتبة عن التحولات الإجتماعية والإقتصادية التي تشهدها الجزائر ومع إلتزاماتها الدولية، حيث أن ترجمة الأحكام الملائمة لمختلف الإتفاقيات الدولية المرتبطة بها الجزائر في المجالين المدني والجزائي يتم التكفل بها بشكل منتظم ضمن القانون الداخلي، وفي هذا الإطار تمت الإشارة إلى التكفل بأشكال الإجرام الجديدة (كالجريمة المنظمة العابرة للحدود، الجرائم الإلكترونية، تجريم المساس بأنظمة

¹ مصالح رئيس الحكومة، "برنامج الحكومة لسنة 2003"، الجزائر: المؤسسة الوطنية للإتصال والإشهار، 2003، ص: 18.

المعالجة الآلية للمعطيات... إلخ)،¹ وفي هذا الإطار يتم إتخاذ العديد من الإجراءات الردعية في حق القضاة والموظفين في قطاع العدالة المتورطين في قضايا الفساد والرشوة، حيث يتمتع المجلس الأعلى للقضاء بانتظام لفرض عقوبات على مسؤولين قضائيين يسيئون استخدام سلطاتهم، فعلى سبيل المثال قام بإستبعاد أكثر من 30 قاضيا أتهموا بالفساد في أوائل 2005.

بالإضافة إلى ذلك و في ظل هذا الإصلاح تم تأسيس لجان متخصصة بغرض القيام بتكثيف التشريع الوطني مع الحقائق المترتبة عن التحولات الإجتماعية والإقتصادية التي شهدتها الجزائر، كما راعت في هذا الصدد إتخاذ العديد من الإجراءات الردعية في حق القضاة والموظفين في قطاع العدالة المتورطين في قضايا الفساد والرشوة، حيث كان الرئيس بوتفليقة قد أدان في كلمة للقضاء في سبتمبر 2006 الممارسات الضارة والتجاوزات التي إرتكبها بعض القضاة والمحامين وأمر بفصلهم وإخضاعهم للعدالة، وطالب بتطبيق المادة (12) من قانون مكافحة الفساد التي تدعو إلى تحصين سلك القضاء ضد مخاطر الفساد، و وضع قواعد لأخلاقيات المهنة وفقا للقوانين والتنظيمات والنصوص السارية المفعول.²

ومن أجل مكافحة الفساد أكد وزير العدل حافظ الأختام يوم الخميس 22 سبتمبر 2016 "أن أبواب نيابات الجمهورية مفتوحة أمام كل من له ملف يتعلق بالفساد ويساعد العدالة والمجتمع على محاربتة" مؤكدا في نفس السياق "أننا بصدد بناء قضاء قوي طبقا لتوجيهات الرئيس عبد العزيز بوتفليقة".

كما أوضح في تصريح له للصحافة بتاريخ الإثنين 26 سبتمبر 2016 بالجزائر العاصمة على هامش المصادقة على مشروع القانون المتعلق بالمجلس الوطني لحقوق الإنسان أنه سيتم "خلال الأشهر القليلة القادمة تقييم شامل للإصلاحات التي عرفها قطاع العدالة مقارنة بما أوصت به وقررتة اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة"، وأضاف أنه سيتم: "تقييم كل ما أنجز والنقائص المسجلة وإعداد تقرير تقييمي شامل متعلق بتنفيذ قرارات وتوصيات اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة".³

و لقد تجسدت الأولوية المعطاة لإصلاح قطاع العدالة ضمن ميزانية التسيير من خلال رفع الموارد المالية بنسبة 55 % ، كما تمت عملية تزويد الجهات القضائية ومختلف مكاتب الإدارة المركزية

¹ خباياة عبد الله، "الشكل الجديد للتجريم على ضوء الإتفاقيات الدولية"، مداخلة ضمن الندوة الدراسية التي نظمتها دار الثقافة ببرج بوعريريج بالتنسيق مع منظمة المحامين بسطيف ومجلس قضاء برج بوعريريج، في الموقع الإلكتروني:

http://Khababa-lawyer.com/di/nv_crim.pdf

² المرجع نفسه.

³ وزير العدل طيب لوح يعلق عن إجراء تقييم للإصلاحات في قطاع العدالة، النهار الجديد-22-26 سبتمبر 2016، في الموقع الإلكتروني: www.ennaharonline.com/ar/keywords

بوسائل الإعلام الآلي وربطها بشبكة الأنترنت، هذا بالإضافة إلى تجسيد برنامج يتضمن بناء 09 مقرات لمجالس قضائية ، وكذا مقر جديد لوزارة العدل والرفع من الطاقة الإستيعابية للمدرسة العليا للقضاء وتوسيع المدرسة الوطنية لكتابة الضبط¹ .

وعليه فإن قطاع العدالة يشهد تحولا جذريا من خلال تدعيمه بكل الإمكانيات المادية مما جعله أكثر إستجابة لمتطلبات التنمية الوطنية، حيث أن دعم الثقة بين المواطن والدولة يتطلب عدالة تتماشى مع العلاقات والرهانات التي ترافق المسار الشامل للإصلاح، بحيث تكون فعالة في قراراتها المحترمة والمطبقة على الجميع، إذن فما يميز قطاع العدالة في الجزائر أنه من الناحية العملية قد قطع أشواطا معتبرة حتى ولو تم تسجيل العديد من النقائص، لأنه لا يوجد إصلاح سريع وجذري في ذات الوقت.

- إصلاح النظام المحاسبي للدولة:

تم تكييف المحاسبة العمومية مع معايير المحاسبة الدولية بما يضمن معايير الوضوح والدقة و الأمان و إمكانية المقارنة و التسجيل الدقيق للصفقات العمومية.

- الإصلاح المالي:

من خلال إصلاح النظام الضريبي ومراجعة مجموعة من الضرائب لنقادي التهرب الضريبي، وعصرنة إدارة الضرائب بإنشاء مديرية للشركات الكبرى، وإنشاء إدارة للإعلام والوثائق لمكافحة التهرب الضريبي وهروب رؤوس الأموال وتبييض الأموال، كما تم إدخال نظام بازل 2 في القطاع البنكي بغية تحسين التحكم في المخاطر وتعزيز الرقابة والإنضباط في الأسواق المالية.

- إصلاح قطاع الجمارك:

وضعت المديرية العامة للجمارك إستراتيجية جديدة من أجل تحسين الأداء الوظيفي وتسهيل الإجراءات وتطوير آليات العمل المتبعة في مجال الإدارة ومكافحة الفساد وتحسين وضعية العاملين في الجمارك ماديا ومعنويا، كل هذا بهدف حماية الإقتصاد الوطني ومكافحة التهريب، وتضمنت هذه الإستراتيجية عدة أهداف يتم العمل على تحقيقها تمثلت فيما يلي :

- إستحداث لجنة للعمليات مكونة من موظفين بالمفتشية العامة للمالية وموظفين بالمفتشية العامة للجمارك للقضاء على حالات الرشوة داخل هذا القطاع المهم.
- عصرنة قطاع الجمارك (scanner) بتزويده بالوسائل الحديثة من كاميرات وكاشفات الحاويات.

¹ مديرية الدراسات القانونية والوثائق بوزارة العدل " نشرة القضاة"، العدد(58-57)،الجزائر : الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2007..

- مكافحة الفساد وتحقيق الإنضباط وتحمل المسؤولية من قبل الموظفين عن طريق وضع خطة موضوعية لتأهيل وتدريب جميع العاملين في إدارة الجمارك على جميع المستويات وربط عمليات التدريب والكفاءة والإلتزام بإسناد الوظائف والترقيات، بالإضافة إلى تفعيل دور الرقابة والمتابعة الميدانية للعاملين ومعاقبة من يقدم الرشوة ومن يقبلها بأشد العقوبات على أن تكون العقوبة موحدة في حق الراشي والمرتشي.
- حماية الإقتصاد الوطني ومكافحة التهريب عن طريق تكوين وتنظيم دوريات على طول الحدود السياسية للقطر لمكافحة التهريب بجميع أشكاله وأنواعه، والتنسيق بين أجهزة مكافحة الجمركية والأجهزة الأمنية وإدخال التقنيات الحديثة في الكشف عن مثل هذه الممارسات.¹
- تحصيل الإيرادات للخرينة العامة للدولة عن طريق تقديم المقترحات لتعديل نظام التعريفية الجمركية يتلاءم مع التطورات الحديثة حيث تتم إعادة النظر في شرائح الرسوم الجمركية الواردة في التعريفية الجمركية، وتقديم المقترحات لإنهاء العمل بأسلوب الضرائب المتعددة وتطبيق الضريبة الموحدة.
- تسهيل حركة التجارة المشروعة وتشجيع الإستثمار عن طريق تسهيل حركة التبادل التجاري المشروع عبر الأمانات والإستفادة من التكنولوجيا الحديثة في المعاملات الجمركية وإستخدام وسائل فعالة وسهلة للفتيش والمعاينة وتقديم التسهيلات اللازمة للتجار الملتزمين، ودعم وتطبيق جميع الإتفاقيات التجارية الموقعة مع الحكومة وتسهيل الإجراءات الجمركية لتهيئة مناخ إستثماري فعال ورفع كفاءة الخدمة الجمركية في المدن الصناعية والمناطق الحرة.
- تطوير العمل الجمركي وتحقيق اللامركزية بتشكيل لجنة بالإستعانة بحقوقيين وإستشاريين متخصصين من خارج الإدارة لتعديل قانون الجمارك ووضع قانون جديد متطور.

- إرساء مبادئ الحوكمة داخل النظام المصرفي الجزائري:

نظرا للأزمات والفضائح الكبيرة التي عرفها القطاع المصرفي الجزائري وعلى رأسها فضيحة بنك الخليفة، والبنك الصناعي والتجاري الجزائري، وعمليات الإختلاس التي وقعت ببعض البنوك العمومية وبمبالغ ضخمة، والتي كان سببها الرئيسي حسب اللجنة المصرفية (إحدى هيئات البنك المركزي) هو سوء الحوكمة والتسيير التي ميزت الوظيفة الرقابية والإشرافية لبنك الجزائر

¹ باسم المحمد، "مكافحة الفساد وتحقيق الإنضباط وتحمل المسؤولية، إستراتيجية جديدة لمديرية الجمارك"، في الموقع

الإلكتروني: <http://www.fasad.shukumaku.com/Content.php?id=45266>

على البنوك الخاصة في تلك الفترة و التي تميزت بعدم وجود إستراتيجية واضحة للمنظومة البنكية في الجزائر وعدم الإنسياب الجيد للمعلومات بين البنك المركزي و البنوك التجارية. كل هذا ساهم في تصنيف الجزائر في مراتب متقدمة في قضايا إنتشار الفساد الإقتصادي وضعف مناخ الإستثمار، ما يعني أن تبني مبادئ الحوكمة أصبح يطرح بإلحاح الشيء الذي دفع الحكومة إلى تأسيس لجنة تحت إسم " اللجنة الوطنية للحكم الراشد"، التي قامت بإدخال عدة إصلاحات بهدف تحسين الحوكمة على مستوى البنوك والمؤسسات المالية لضمان إستقرار النظام البنكي ومردوبيته والمساهمة الفعالة في تطوير الإقتصاد الوطني والرفع من معدل النمو الإقتصادي، وهذا من خلال النقاط التالية:¹

- **وضع عقود الكفاءة:** حيث أصبح تعيين مسيري البنوك على أساس الكفاءة العلمية، بالإضافة إلى إبرام عقود نجاعة بين الجهات الوصية وهؤلاء المسيرين من أجل الدفع بتطوير الأداء والحرص على تحقيق نتائج جيدة.
 - **تحسين دور مجالس الإدارة:** وذلك من خلال إعادة تشكيلها ووضع تنظيمات جديدة تقضي بإنشاء لجنة تدقيق، وهذا الدور سيعزز من خلال الرفع من خبرة الأعضاء.
 - **تحسين ظروف الإستغلال البنكي:** من خلال إعداد البنوك لتنفيذ النظام المحاسبي المالي الجديد وتطبيق معايير لجنة بازل 2 ، وكذا من خلال تهمين أفضل للموارد البشرية (بتطبيق الأجر المتغير المقرون بالأداء).
 - **تعديل قانون النقد والقرض لسنة 2003:** حيث كان السبب المباشر لإصدار هذ التعديل الإنعكاسات السلبية للمشاكل التي عرفت البنوك الوطنية الخاصة وما رافقها من إختلاسات للأموال وضياع حقوق المودعين، وجاء هذا التعديل بالأمر رقم 10-04 من أجل وضع حد لتكرار مثل هذه الحالات وحفاظا على الثقة في الجهاز المصرفي الجزائري، وأهم النقاط التي تناولها هذا التعديل ما يلي:²
- إعطاء الضوء الأخضر لمراجعة شروط تكوين البنوك الخاصة وتحديد الحد الأدنى لرأس مالها.

¹ شرقي عمر، " دور وأهمية الحوكمة في إستقرار النظام المصرفي"، مداخلة ضمن الملتقى الدولي "الأزمة المالية والإقتصادية الدولية والحوكمة العالمية"، المنعقد في 21 - 20 أكتوبر 2009، بكلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس بسطيف، منشورات مخبر الشراكة والإستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفضاء الأورو متوسطي، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، 2009، ص: 720.

² الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، "الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، المؤرخ في 26 أوت 2003، الجريدة الرسمية، العدد (52)، الصادر في 27 أوت 2003، المعدل والمنتم بموجب الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 22 جويلية 2009، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، الجريدة الرسمية، العدد (44)، المؤرخ في 26 أوت 2010، الجريدة الرسمية، العدد (50)، الصادر في 1 سبتمبر 2010.

- رفع وتشديد العقوبات المفروضة على المديرين، المسيرين، والعمال والموظفين في حالة مخالفتهم للقواعد المصرفية المنصوص عليها في قانون النقد والقرض.
- منع كل شخص يعمل على مستوى البنك ويملك سلطة التوقيع من منح قروض أو تقديم تسهيلات إئتمانية لأقاربه من الدرجة الأولى أو الثانية.
- إعادة النظر في تركيبة اللجنة المصرفية، حيث تم إضافة أشخاص آخرين لها، والهدف هو تشديد الرقابة على البنوك التجارية وتفعيلها¹.

إذ كان السبب المباشر لإصدار هذا التعديل هو الإنعكاسات السلبية للمشاكل التي عرفتھا البنوك الوطنية الخاصة وما رافقها من إختلاسات للأموال وضياع حقوق المودعين، فقد جاء هذا التعديل من أجل وضع حد لتكرار مثل هذه الحالات وحفاظا على الثقة في الجهاز المصرفي الجزائري. لكن رغم كل الإجراءات والقواعد والمعايير التي قامت بها السلطات الإشرافية الجزائرية والتي تدرج ضمن إطار تطبيق الجريمة في البنوك الجزائرية، إلا أنه لم ترقى إلى المستوى المطلوب حيث يجب العمل على تدعيم التجربة خاصة في ظل إنفتاح السوق المصرفية وزيادة حدة المنافسة، أين أصبح لإرساء مبادئ وقواعد الحوكمة الرشيدة دورا فعالا في ضبط أنشطة البنوك وتجنب وقوع الأزمات والفضائح المصرفية.

- إصدار نظام لضمان الودائع المصرفية سنة 2004 يتماشى مع مقررات لجنة بازل:

يقضي هذا النظام بإنخراط كل البنوك الوطنية والأجنبية بهدف تعويض المودعين في حالة عدم توفر ودائعهم، كما يهدف للحفاظ على سلامة المراكز المالية للبنوك². وقد تجسدت عملية تحديث الهياكل القاعدية التقنية والمادية للبنوك وتعزيزها منذ عام 2006 بوضع نظام للتسويات والتسديد الفوري في وقت قياسي للمبالغ الكبيرة، وكذا نظام داخلي للإعلام والمقاصة الآلية للتسديد ATCI وقد شرع العمل بهذا النظام في نهاية جويلية 2008، إذ أن % 96.4 من مقاصة أداة الدفع تتم بطريقة إلكترونية، وقد سمح هذا النظام بتهيئة إطار قانوني وتنظيمي ووضع وإعتماد المعايير المطبقة على جميع أدوات الدفع بما فيها إستخدام بطاقات

¹ محمد زيدان، " أهمية إرساء وتعزيز مبادئ الحوكمة في القطاع المصرفي بالإشارة إلى البنوك الجزائرية"، مجلة العلوم الاقتصادية، العدد (09)، جامعة فرحات عباس، الجزائر: دار الهدى للنشر والتوزيع والطباعة، 2009، ص:25.

² الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 03-04 الصادر عن بنك الجزائر بتاريخ 03-04-2004 المتضمن وضع نظام لضمان الودائع المصرفية، ص-ص:25-31.

الإلتئمان المصرفية ووضف شبكة مكيفة وموثوقة للإتصال السلكي واللاسلكي بين البنوك وتعزير الرقابة.¹

ما يمكن قوله من كل ماسبق أنه بالرغم من الإجراءااا والقواعا والمعايير التي قامت بها السلطاا الإشرافية الجزائرية التي تندرج ضمن إطار تطبيق الحوكمة في البنوك الجزائرية، إلا أنها لم ترقى إلى المستوى المطلوب وما زالت في مرحلتها الأولية، حيث يجب العمل على تدعيم التجربة خاصة في ظل إنفءاا السوق المصرفية وزيادة حدة المنافسة أين أصبح لإرساء مبادئ وقواعا الحوكمة الرشيدة دورا فعالا في ضبط أنشأة البنوك وتجنب وقوع الأزمات والفضااا المصرفية.

3- الحراك الشعبي ودوره في محاربة الفساد:

إن إنتشار كافة أشكال الفساد وعدم وجود إرادة سياسية لمحاربته كانت أهم العواامل التي أدت إلى إنفجار الحراك الشعبي في الجزائر، وقد تميز هذا الحراك بطابع خاص جعله يختلف عما رأيناا في المشهد العربي حيث كان شعاره السلمية من البداية إلى النهاية والذي يمكن تعريفه بأنه ردة فعل إجتماعية تلقائية معبرة عن عدم رضا الشعب على أداء السلطة السياسية التي يطبعها الفساد في كل الميادين وعلى كل المستويات، مطلبه التغيير الجذري في بنية النظام السياسي وقيادته، وإيجاد وثيقة دستورية توافقية متكاملة تؤسس لدولة قوية بمؤسساتها²، ولأول مرة في تاريخ الجزائر تقام مسيرات تلقائية عفوية في مختلف ولايات الوطن، دون أن تنظم من قبل المعارضة أو الجمعية، قاد هذا الحراك الجيل الجديد الذي لم يخضع للإبءازاا الأمنية، وتعامل مع النظام السياسي بحنكة وذلك بالخروج إلى المسيرات كل جمعة حاملين الراياا والشعاراا السياسية توضح الأزمة المتعلقة بنظام الحكم وممارسته، وبعدها أعلنت عدة نقاباا مهنية لإءاقها بالحراك الشعبي (المحاميين، القضاة) معبرين عن رفضهم للعهداا الخامسة، فقد تمكن الحراك من الضغط على النظام السياسي الذي صرح بتأجيل الإءءااا وإنسحاب رئيس الجمهورية من الترشح للرئاسياا على أن يشرف على المرحلة الإءءاااا، إلا أن هذا القرار حظي بالرفض من قبل الشعب الذي واصل مسيراته السلمية بشعاراا مختلفة والمطالبة بمحاسبة العصابة وإءراجهم من الحكم³، حيث طالب

¹ الآلية الإفريقية للتقييم من قبل النظراء، تقرير الجمهورية الجزائرية حول حالة تنفيذ برنامج العمل الوطني في مجال الحكامة، الجزائر، نوفمبر 2008، ص:152.

² أحمد تقي الدين عرايسية، أكلي قزو محمد، "مطالب الحراك الشعبي ومضمون التعديل الدستوري 2020"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، العدد (02)، 2020، ص:1522.

³ مزارة زهيرة، "الحراك الشعبي مابعد الربيع العربي: بين مطالب التغيير الجذري للنظام وإستكمال عملية البناء الديمقراطي (الجزائر، السودان أنموجا)"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، العدد (02)، 2020، ص:344.

الحراك الذي خرج بالملايين برحيل النظام والمطالبة بتطبيق الشرعية من خلال المواد الدستورية (07)،(08)،(102) ليعلن الرئيس يوم 02 أبريل 2019 عن تقديم إستقالته لرئيس المجلس الدستوري ليتحقق أول مطالب الحراك¹.

كما طالب بالعودة للشرعية الدستورية عن طريق إنتخابات تشرف عليها لجنة وطنية مستقلة، فبعد أن فقد الشعب ثقته في تنظيم الإنتخابات من طرف السلطة ممثلة في وزارة الداخلية والجماعات المحلية، طالب من خلال الحراك الشعبي بضرورة إحداث سلطة وطنية للإشراف وتنظيم ومراقبة الإنتخابات خاصة بعدما تمت إقالة رئيس وأعضاء الهيئة العليا لمراقبة الإنتخابات المحدثة بالمادة (194) من الدستور.²

وفعلا تحقق للحراك هذا المطلب بعد تأسيس السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات³ حيث ساهمت السلطة الجديدة في تنظيم ومراقبة الإنتخابات الرئاسية التي أجريت يوم 12 ديسمبر 2019 وفاز فيها "عبد المجيد تبون" بمنصب رئاسة الجمهورية، لتمارس تجربتها الثانية من خلال الإشراف وتنظيم ومراقبة إستفتاء الفاتح من نوفمبر 2020 ، بعدما تم إستدعاء الهيئة الإنتخابية للإستفتاء. أما فيما يخص محاربة الفساد ومعاقبة المسؤولين الفاسدين فلقد عبر الحراك على ضرورة مكافحة الفساد المالي والإداري بكل أشكاله مع ضرورة تفعيل أليات مكافحته، حيث نجح الحراك لأول مرة في تاريخ الدولة في تفعيل محاكمة أبرز المسؤولين ورجال الأعمال والزج بهم في سجن الحراش، حيث يمكن القول أن الحراك نجح بدرجة مقبولة في مكافحة الفساد فقد كان السبب الرئيسي في حملات الإعتقال التي شنتها السلطات الجزائرية والتي طالت رجال أعمال ووجوه سياسية وذلك في محاولة لإحتواء إحتجاجات الشارع الذي يؤكد في مطالبه على ضرورة محاسبة كل رموز الفساد.

كانت هذه النقاط حول جهود الجزائر للخروج من أزمتها ولخلق مناخ مناسب يسمح بقيام حكم راشد فعال.

¹ أحمد تقي الدين عرايسية، أكلي قزو محمد، مرجع سبق ذكره، ص: 1522.

² الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم رئاسي رقم 19-94 المؤرخ في 11 مارس 2019 المتضمن إلغاء المراسيم الرئاسية المتضمن تعيين رئيس وأعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات، وكذا المرسوم الرئاسي رقم 19-93 المؤرخ في 11 مارس 2019 المتضمن إنهاء مهام رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات الجريدة الرسمية، العدد (15)، 11 مارس 2019.

³ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون العضوي رقم 19-07 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات، الجريدة الرسمية، العدد (55)، الصادرة في 15 سبتمبر 2019.

المبحث الثاني: آليات القوى الإجتماعية لتطبيق الحكم الراشد

يمكن لسياسات مكافحة الفساد أن لا تنجح إذا ما إقتصرت على المؤسسات الحكومية الرسمية فحسب، وإنما يتعدى ذلك إلى جهات غير رسمية ولهذا ينبغي تطبيق مبدأ المشاركة والمسؤولية وقوة التأثير لمنظمات المجتمع المدني والأحزاب السياسية ووسائل الإعلام والجمعيات الوطنية، إذ تشير نتائج العديد من البحوث والدراسات في هذا المجال أن مكافحة الظاهرة لا يتوقف على حزمة من القوانين والتشريعات فحسب، وإنما تفعيل آليات الرقابة بكل أشكالها، السياسية والمدنية والمحاسبية (التدقيق) والإقتصادية، وإحترام الحريات المدنية المخولة دستوريا، وإستقلال العدالة والديمقراطية والشفافية.

إن المتتبع للخطابات الرسمية في الجزائر وعلى مختلف المستويات المحلية والدولية، يجد أن هناك إرادة حقيقية للحد من ظاهرة الفساد، هذه الظاهرة العابرة للقوميات، وهو الأمر نفسه بالنسبة للأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني فإن لها إمكانية كبيرة في الإسهام في القضاء على الفساد إذا ما إتجهت الوجهة الصحيحة في برامجها وطرق وآليات عملها، لكن نبقى دائما أمام جدلية النص والواقع،

المطلب الأول: فاعلية منظمات المجتمع المدني في تكريس الحكم الراشد:

من خلال الأنماط الجديدة للحكم نلاحظ وجود دعوة إلى إشراك جهات فاعلة جديدة لتطوير الممارسات الإجتماعية الجديدة التي يطرحها الحكم الجيد، ومن أهم هذه الفواعل يبرز جليا الدور المنوط للمجتمع المدني في التأسيس لنماذج جديدة من الحكم ما بعد الدولة *Gouvernance beyond the state*، لذا فإن الشراكة بهذا المفهوم بين الدولة والمجتمع المدني والقطاع الخاص تطرح أهمية تطوير أسلوب إدارة منظمات المجتمع المدني ودعم طابعها المؤسسي لتكون أكثر كفاءة، وهو ما يعني ضرورة تفعيل المجتمع المدني ليكون قادرا على القيام بدوره في الشراكة على أساس الإستقلالية.

ولأن الدولة بمفهومها الحديث لا يمكن أن تفعل كل شيء وحدها، ولأن قيام مؤسسات الدولة وحدها بمكافحة الفساد يعد أمرا عسير المنال، كان لا بد من إشراك المجتمع المدني بما يملكه من قوة تنظيمية، فالمجتمع المدني الواعي من خلال فواعله كالأحزاب السياسية والحركات الجمعوية وغيرها يمكن أن يمد يد المساعدة و يلعب دورا فعالا في مكافحة الفساد، كما يمكن أن يساهم في تحقيق التنمية المحلية المستدامة وخلق معارضة تكون بمثابة الحصن المنيع التي تقف في وجه النخبة السياسية، وتأسيس حكم راشد حقيقي تظهر مزاياه في تحقيق الفعالية في تطبيق السياسات

الإقتصادية المستدامة وتقوية دولة الحق والقانون والإلتزام بقيم الديمقراطية الرشيدة، لذلك ينبغي ألا ينظر لهذا النشاط على أنه وضعية تحدي لمؤسسات الدولة.

فمنظمات المجتمع المدني تعد طرفاً أساسياً وشريكاً حيوياً ومهماً في خلق بيئة خالية من الفساد وفي تفعيل الحكم الراشد على مستوى الدولة، فهي تلعب دوراً مكملًا للدور الحكومي بتقديمها الدعم للحكومة وممارستها التأثير عليها في الترويج للإصلاح الإقتصادي والإجتماعي والمؤسساتي والإسهام في صياغة السياسات العامة، وحماية الحقوق، وتوفير المصالح، وإيصال الخدمات الإجتماعية.¹

وعليه فإن نسق الحكم الراشد يتطلب التعاون بين الحكومات ومنظمات المجتمع المدني، ومن هنا تبرز العلاقة التداخلية والتكاملية بين المجتمع المدني والحكم الراشد والتي تسمح بالقول بأنه لا يمكن أن يكون حكم راشد ولا وجود لمسؤولية حقيقية ونزيهة لتسيير الشؤون العامة وتنفيذ إستراتيجيات التنمية وفق أسس ديمقراطية من دون توفر مؤسسات المجتمع المدني التي تعمل على تنمية العلاقة بين الحاكم والمحكوم، وتكون الوسيلة الحارسة على التسيير الفعال للموارد الإقتصادية والإجتماعية للدولة، حيث يعد المجتمع المدني محفزاً للتغيير السياسي وعاملاً مباشراً لتحقيق الإنسجام الإجتماعي ولا يمكن أن تكون مؤسسات المجتمع المدني فعالة وكفأة إلا في الحالات التالية:

- إذا إنبثقت من رحم المجتمع بمعنى أن الظروف والإقتناعات والأوضاع السائدة هي التي أخرجتها إلى حيز الوجود.

- إذا إستطاعت أن تستوعب إهتمامات المجتمع الإنسانية والإقتصادية والسياسية، وأدركت أن التنمية عملية مجتمعية وتشاركية .

- إذا وضعت خطط وسياسات تأخذ بعين الإعتبار الإشتراك في صياغة القرار على جميع المستويات.

- إذا لامست إهتمامات جميع الشرائح وعملت بشفافية وبتناسق مع الحكومة.²

ويستطيع المجتمع المدني أن يساهم مساهمة فعالة في تجسيد الحكم الراشد بإعتباره يتكون من منظمات وجمعيات تتوزع على مختلف الميادين إذ بإمكانه تأطير وتجنيد الفئات الشعبية المختلفة، كما يمكنه أن يساهم في توجيه الرأي العام وخلق الوعي الإجتماعي بمختلف القضايا التي تهم

¹ ميلاط عبد الحفيظ، مرجع سبق ذكره، ص، 101.

² بوحنية قوي، "نحو منظور متكامل لفهم التنمية البشرية من خلال المداخل: الكلي، الجزئي، الحكم الراشد"، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الدولي حول التنمية البشرية وفرص الإندماج في إقتصاد المعرفة والكفاءات البشرية، جامعة ورقلة، 09، 10 مارس 2004.

المجتمع، بالإضافة إلى ذلك يستطيع المجتمع المدني أن يكون مراقبا لأداء وعمل الأجهزة الرسمية عند قيامها بالسياسة العامة والذي يتطلب إعتقاد مبدأ الشفافية في كل مجالات تدخلها، وهكذا يمكن أن تتحول هذه المنظمات إلى منظمات تنموية تساهم في تطوير المجتمع وترقيته.

وباعتبار أن المجتمع المدني يشكل رأس المال الإجتماعي للمجتمع وهذا ما يدعو العديد من الدول المتقدمة والنامية إلى التوسع في إستخدام المشاركة بين القطاعين العام والتطوعي في المجتمعات المختلفة، إضافة إلى مشاركة القطاع الخاص بل تكامل المشاركة بين القطاعات الثلاثة على حد سواء، ولعل الإهتمام بالمشاركة مع المجتمع المدني نبع من إهتمام القطاع الحكومي والقطاع الأكاديمي، ولعل الإهتمام الأكاديمي بمنظمات المجتمع المدني تعزز من خلال أعمال الأكاديمي الأمريكي " روبرت توبوتنام" (Robert Putnam) والذي طور النظرية القائلة بأن الحكم الراشد يعزى إلى حد كبير إلى وجود قطاع تطوعي صحي، كما أكدت العديد من الدراسات الأكاديمية على وجود علاقة إيجابية بين المشاركة المدنية ومستوى الثقة العالي للحكومة، مثلما أن العلاقة إيجابية أيضا بين المشاركة المدنية وإرتفاع الأداء الإقتصادي.¹

كما تناول عدد كبير من المحللين السياسيين بكتاباتهم موضوع تأثير مشاركة المجتمع المدني على نوعية الحكم، فقد أرجع " أليكس دي توكفيل" (Alexis de Tocqueville) الفضل في متانة الديمقراطية في الولايات المتحدة إلى وفرة وإنتشار وحيوية آلاف الروابط المختلفة للمواطنين الذين يسعون لتحقيق غايات مشتركة كما وجدت دراسة حديثة عن العلاقة بين المشاركة المدنية والإدارة المجتمعية أن المواطنين في المجتمعات التي تتسم بالمشاركة الفعالة في الشؤون العامة يتوقعون أن تسير حكوماتهم وفق المعايير السامية، أي أن تلتزم بمبادئ الحكم الراشد.²

وتستطيع منظمات المجتمع المدني وفي مختلف المجتمعات أن تلعب دور الحسم في الكثير من القضايا المحورية والمفصلية في المجتمع الذي تعيش فيه وهي بذلك إما أن تكون أداة تدعم وتعزز دور السلطة في تلك الدولة من أجل تعزيز مفاهيم الديمقراطية والحقوق المدنية والحكم الراشد، أو أن تلعب الدور العكسي ذلك أن هذه المنظمات يمكن أن تدعم السلطة في تعزيز الحكم الراشد من خلال الأطر التالية:

¹ زهير عبد الكريم الكايد، مرجع سابق ذكره، ص-ص: 87-88.

² المرجع نفسه، ص: 88.

- تنفيذ حملات توعية مستمرة لتعزيز أطر التعاون والتفاعل ما بين مؤسسات الدولة ومنظمات المجتمع وأفراده وذلك من خلال توفير المعلومات بالإتجاهين ومع ذوي العلاقة وخاصة في القضايا المحورية والحاسمة وذات المساس المباشر بحقوق الإنسان وحياته.
- المشاركة مع السلطات التنفيذية والتشريعية في مناقشة وتداول القضايا الهامة وخاصة في صياغة القوانين وتعديلها وكذلك في إتخاذ القرارات الإستراتيجية.
- إعداد الدراسات والأبحاث حول القضايا والمشاكل المجتمعية كالفقر، البطالة، وقضايا المرأة والطفل وإقتراح الحلول ومناقشتها مع السلطات التنفيذية والتشريعية.
- تقديم ومناقشة التقارير المتعلقة بالرقابة على أداء السلطات المختلفة بهدف سد الثغرات والفجوات في الأداء وتعزيز الأداء الإيجابي.
- العمل مع السلطات على تعزيز دور الفرد والجماعات من خلال ضمان الحقوق والحريات والحد من إنتهاكات ومعاقبة القائمين عليها.
- المساهمة الفاعلة مع السلطات من أجل تعزيز سيادة القانون وممارسته بحرية وشفافية وخضوع القائمين عليه للمساءلة.
- المساهمة مع السلطات في حل المشاكل والصعوبات الداخلية بهدف تحقيق الإستقرار وتوفير الأمن وذلك من خلال حملات توعية مستمرة.
- توفير المعلومات المتاحة لدى منظمات المجتمع المدني لمتخذي القرار والمشرعين في السلطة ذلك أن ما يمكن أن تصل له هذه المنظمات من معلومات أكبر بكثير مما يمكن أن تصل له المؤسسة الرسمية.
- تنفيذ دراسات وأبحاث في مجال التنمية وذلك بهدف تحقيق التوازن في التخطيط والتنفيذ ونقل التنمية إلى مختلف المناطق بناء على الدراسات وبهدف سد الفجوات الحاصلة بين المناطق المختلفة.¹

ونظرا للدور الذي يلعبه المجتمع المدني في مكافحة الفساد، حرصت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتي تؤكد في موضعين مختلفين على ضرورة مشاركة المجتمع المدني في مواجهة هذه الظاهرة الخطيرة، حيث نصت المادة (05) منها على " واجب الدول الأطراف فيها على وضع وتنفيذ سياسات فعالة منسقة لمكافحة الفساد وتشجيع مشاركة المجتمع فيها"، بينما نصت المادة (13) منها على دور المجتمع المدني في التصدي لظاهرة الفساد، حيث جاء فيها على ضرورة أن تتخذ كل دولة طرف ما تراه مناسبا من تدابير ضمن حدود إمكانياتها ووفقا للمبادئ الأساسية لقانونها

¹ المركز الفلسطيني للإتصال والسياسات التنموية، دور مؤسسات المجتمع المدني في تعزيز مفاهيم الحكم الراشد، الخليل، فلسطين، 2011، ص-ص: 11-13

الداخلي لتشجيع أفراد وجماعات لا ينتمون إلى القطاع العام مثل المجتمع الأهلي والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المحلي على المشاركة النشطة في منع الفساد ومحاربتة". وعلى غرار إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، أقرت المادة (12) من إتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته مبدأ مشاركة مؤسسات المجتمع المدني في مكافحة الفساد، والتي جاء فيها: "تلتزم الدول الأطراف بمشاركة كاملة في مكافحة جرائم الفساد، وبتعميم كامل أحكام الإتفاقية بالمشاركة الكاملة لوسائل الإعلام والمجتمع المدني وضمان وتوفير مشاركة المجتمع المدني في عملية المراقبة والتشاور في تطبيق هذه الإتفاقية"، بحيث نلاحظ توسيع الإتفاقية لنطاق مشاركة المجتمع المدني في مكافحة الفساد ليشمل علاوة عن دوره المعروف في مكافحة الفساد، مشاركته كذلك في متابعة ومراقبة حسن تنفيذ أحكام هذه الإتفاقية.

أما الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد فلم تختلف عن النهج الذي سلكته إتفاقية الأمم المتحدة المذكورة، بحيث نجد المادة (11) منها تنص على أن الدول الأطراف تتخذ تدابير مناسبة لتشجيع مؤسسات المجتمع المدني على منع الفساد ومكافحته، وتتمثل هذه التدابير في التوعية وتحسيس الجمهور وتمكينه من الوصول إلى منبع المعلومة".

وسعياً لمواكبة المشرع الجزائري للتحويلات التي يشهدها العالم أو التحويلات الدولية، خاصة ما تعلق منها بإشراك منظمات المجتمع المدني في تسيير دفة الشؤون العامة، وبالإستناد كذلك للإلتزامات الدولية التي قطعتها الجزائر في هذا الصدد من خلال مصادقتها على الإتفاقيات الدولية السالفة الذكر، والتي تجمع كلها على مبدأ إشراك مؤسسات المجتمع المدني في التصدي لجرائم الفساد، فإن الجزائر إنخرطت في هذا المسعى، ومايدل على ذلك ديباجة قانون مكافحة الفساد الذي ورد في المادة الأولى منه الإشارة إلى إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003، كما أن المتمعن في نصوص قانون مكافحة الفساد يجد أن أحكامه تتماشى إلى حد بعيد مع ما ورد في إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

وإستجابة لأحكام إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد فإن مفهوم مشاركة المجتمع المدني في الوقاية من الفساد و مكافحته يجد أساسه القانوني في نص المادة (15) من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والتي جاءت تحت عنوان "مشاركة المجتمع المدني" حيث أن مضمونها كان متماشياً مع أحكام المادة (13) من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي تؤكد على تعزيز مشاركة المجتمع المدني في محاربة الفساد والتي تنص على ما يلي: "يجب تشجيع مشاركة المجتمع المدني في الوقاية من الفساد ومكافحته بتدابير مثل:

1- إعتداد الشفافية في كيفية إتخاذ القرار وتعزيز مشاركة المواطنين في تسيير شؤونهم

العمومية.

2- إعداد برامج توعوية وتحسيسية بمخاطر الفساد على المجتمع.
 3- تمكين المجتمع المدني من الحصول على المعلومة المتعلقة بالفساد".
 وبناء على ذلك تم إنشاء الجمعية الجزائرية لمكافحة الفساد والتي تمثل الفرع الوطني لمنظمة الشفافية الدولية بالجزائر، وتبذل هذه الجمعية نشاطا كبيرا في مكافحة الفساد والتشهير به، وكبح سلطة الجهاز البيروقراطي، وتعميق الحريات التي ظلت مهضومة ولفترة طويلة من الزمن أولا في ظل نظام الحزب الواحد وثانيا في ظل العشرية السوداء التي عاشتها الجزائر خلال فترة التسعينات. وإنقذت هذه الجمعية القانون 06-01 الخاص بمكافحة الفساد لإحتوائه على عدد من نقاط الضعف مثل:

- عدم مطالبة ضباط الجيش بتقديم إقرارات الذمة المالية.
- خضوع هيئة مكافحة الفساد لنفوذ الحكومة وعدم منحها الإستقلالية اللازمة لممارسة نشاطها.
- عدم توفير الحماية الكافية للمبلغين عن الفساد.

كما أدانت الجمعية الجزائرية لمكافحة الفساد بشدة الاتجاه نحو الإتفاقيات الخاصة بين إدارات الحكومة ومقاولي القطاع الخاص فيما يتعلق بعقود المشتريات الحكومية ، كما ترى بأنه لا توجد إرادة حقيقية لدى السلطة السياسية لمحاربة ظاهرة الفساد، ودليل ذلك أن الجزائر لم تحتفي باليوم العالمي لمحاربة الفساد المصادف ليوم 9 ديسمبر إلا في سنة 2011 ، وأن العديد من قضايا الفساد الكبيرة لم تحل بعد ومازالت في أدراج العدالة، فالجزائر تسير بسلطة تجعل من الفساد تصرفا يوميا لها، فالفساد يتعاظم في المجتمع الجزائري لأنه لا توجد سلطة مضادة تمنع السلطة الحاكمة من عمل ما يحلو لها، ما يجعل الجزائر في مراتب متدنية من حيث مناخ الإستثمار و الحكم الراشد وحرية الصحافة¹.

ومن أجل تفعيل دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد فهو يعتمد على مجموعة من التدابير والتي نتعرض إليها بالتفصيل كما يلي:

1- الشفافية والمساهمة في إتخاذ القرار:

تعد الشفافية من المفاهيم المعاصرة التي يتعين على الدولة ضرورة الأخذ بها لما لها من أثر في تحقيق النموذج الراشد في التسيير عن طريق كشف الحقائق والمعلومات مع المواطنين ومؤسسات المجتمع المدني، مما يساهم في تقوية العلاقة القائمة بين الإدارة والجمهور وتعزيز ثقة الأخير في مؤسساته، كما أنها وسيلة للحد من الغموض والسرية التي تكتنف عملية إتخاذ القرارات وجعلها أقل عرضة لتفشي مظاهر الفساد وإستفحال الممارسات المالية المشبوهة.

¹ سارة يوسعيود، عقون شراف، مرجع سابق ذكره، ص-ص: 330-331.

- وعلى هذا الأساس تبرز الشفافية كأهم دعامة بيد المجتمع المدني للتصدي والحد من مظاهر الفساد، ويظهر ذلك في عديد المجالات يمكن تلخيصها كالتالي:
- يمكن لمنظمات المجتمع المدني القيام بدور هام في توفير الضوابط على سلطة الحكومة، كتعزيز قيم النزاهة والشفافية في عملها والمشاركة في صياغة السياسات العامة وحماية الحقوق لتعزيز المشاركة في الشؤون العامة وتقوية حكم القانون.
 - يلعب المجتمع المدني دورا هاما في مكافحة الفساد والوقاية منه وذلك من خلال مشاركة الهيئات الحكومية في إتخاذ القرار وكذلك إشراك المواطنين في تسيير الشؤون العمومية وإشراكهم في تحمل المسؤولية، ومن ثم تمكينهم من الإطلاع عن قرب على المعلومات المتعلقة بالميزانية ومعرفة كيفية صرف الأموال العامة .
 - يلعب المجتمع المدني دورا هاما في مشاركة البرلمان في سن القوانين والتشريعات، وذلك من خلال الضغط على البرلمان لصياغة قوانين تتماشى مع مصالح المجتمع، وفي حال وجدت هناك قوانين مجحفة تتعارض مع المصالح المشتركة للمجتمع فإن المجتمع المدني يعد الإطار الأنسب للنضال بتأطير إحتياجات المواطنين وسعيهم لتغييرها أو تعديلها بالطرق السلمية.¹
 - تشجع الشفافية إشراك المواطنين وفعاليات المجتمع المدني في سياسة التنمية، وفي إدارة الشؤون العامة عن طريق المشاركة الفعلية في إتخاذ القرارات ذات العلاقة بالتسيير المحلي.
 - تؤدي إستراتيجية تقاسم المعلومات والبيانات مع المواطنين والمجتمع المدني وحرية الوصول إليها إلى إيضاح السياسة العامة للتسيير وهو ما يدعم وسائل المحاسبة والرقابة على المسؤولين عن إتخاذ القرار .
 - تسهم الشفافية في الكشف عن الممارسات الغامضة والمشبوهة والحد من الفساد الإداري ومنعه.
 - تعد الشفافية من وسائل إفصاح الإدارة عن خططها وإستراتيجيتها في التسيير وكذا تبرير تصرفاتها القانونية وتسبب قراراتها الإدارية، وهو ما يحقق بالنتيجة دعائم المشروعية القانونية ويقلل فرص الفساد.

¹ نجار لويضة، " التصدي المؤسساتي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري - دراسة مقارنة- "، أطروحة دكتوراه علوم في القانون الجنائي، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، جامعة منتوري، قسنطينة، سنة 2014، ص:138.

- يدعم مبدأ الشفافية الصلة بين الإدارة والمواطن ويكرس سياسة الإنفتاح عليها ومبدأ تقريب المرافق العامة من المواطنين وفعاليات المجتمع المحلي بما يضمن نجاعة أكبر في تقديم الخدمة العمومية.¹

وعليه تحظى الشفافية بأهمية بالغة لدورها الهام في إشراك المواطنين وتنظيمات المجتمع المدني في تسيير الشؤون المحلية وتعزيز ثقة الجمهور في إدارته المحلية عبر ما تؤسسه الشفافية من محاور إتصال دائمة ومباشرة مع المواطنين والمجتمع المحلي، وهو ما يحقق تقليص الغموض والسرية في التعامل الإداري والحد من الفساد ويسهم في إشراك المواطنين وتنظيمات المجتمع المدني في الكشف عنه فضلا عن إتاحة فرص ممارسة المواطنين الرقابة الشعبية للمسؤولين والمنتخبين المحليين، بما في ذلك تعزيز إمكانية مساءلة المسؤولين عن الفساد أو سوء التسيير، فالشفافية تجعل الموظف العمومي أكثر دقة وحرص في أداء أعماله تجنباً للمسؤولية القانونية.

2- التحسيس والتوعية:

إن فكرة المجتمع المدني أصبحت تقوم اليوم على مفهوم المواطنة، الذي يقتضي إشراك المواطن في تسيير الشؤون العامة، لذلك فإنه يستوجب أن يقوم المجتمع المدني بحملات للتحسيس ولشرح مخاطر جرائم الفساد وآثارها المدمرة على التنمية، والقيام بأنشطة إعلامية تسهم في عدم التسامح مع الفساد ومع الأشخاص الضالعين فيه، وينبغي أن توجه هذه الحملات لفائدة الشباب من خلال وسائل الإعلام والإتصال، ومن خلال تنظيم أيام دراسية وملتقيات وندوات وإعداد برامج تعليمية وتربوية وتحسيسية تحذر من مخاطر الفساد على المجتمع وتعرف بأسبابه وبآثاره السيئة والمدمرة.²

ويمكن لمنظمات المجتمع المدني القيام بدور كبير وفاعل في ممارسة التوعية المنتظمة للجمهور ورفع الوعي العام حول ظاهرة الفساد ومخاطرها، بالإضافة إلى تعزيز مبادئ الشفافية والنزاهة والمساءلة، بحيث لا تظهر هذه المبادئ من خلال الممارسات كأنها سلوكيات صورية، وإنما مبادئ راسخة تكون أسسا واضحة لسلوك المواطنين وتعاملاتهم، وذلك من خلال إتباع إستراتيجية مجتمعية تقوم بإتخاذ الأساليب التالية:

- بذل الجهود لإبقاء قضايا الفساد من الأولويات التي يهتم بها المجتمع المدني وترسيخ قيم أخلاقية معارضة للفساد ومقبولة من قبل المجتمع.

¹ أوكيل محمد أمين، "مشاركة المجتمع المدني في التصدي لظاهرة الفساد في الجزائر، الأسس، الأليات والتحديات"، محاضرات في العلوم السياسية، جامعة بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2019، ص: 919.

² المادة (15) من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم.

- الإعلام الواسع حول قضايا الفساد من خلال نشر المعلومات عبر وسائل الإعلام وإطلاع الأفراد عليها في سبيل التوعية وتنمية القيم المناهضة للفساد والدفع بإتجاه المشاركة في مكافحة الفساد و تنمية الإحساس بالمواطنة لدى الأفراد.
- تحريك القضايا التي تهم الرأي العام والمساهمة في تغيير الأنماط الإجتماعية السائدة.
- خلق ثقافة مناهضة للفساد ومعززة لقيم النزاهة والشفافية في جميع أوساط المجتمع لا سيما عند الطبقة غير المثقفة التي تحتاج لرفع مستويات الوعي وتوسيع مجالات التحسيس إتجاهها قدر الإمكان لتسهيل إنخراطها في سياسة الوقاية من الفساد ومكافحة السلوكيات المؤدية له.
- التوعية الدقيقة لفئات المجتمع وفق دراسات وخطط معدة خصيصا يتم فيها إستعراض مظاهر الفساد، والمناطق التي تنتشر فيها الجرائم المتصلة به.
- تقديم التأهيل العلمي والثقافي والإجتماعي لفئات المجتمع التي يكثر فيها المجرمين.
- توعية الجمهور بالقوانين العقابية ذات الصلة بجرائم الفساد ونشرها على أوسع نطاق.
- المساهمة في إعداد الدراسات والبرامج والبحوث العلمية والعملية عن الأسباب والدوافع المؤدية لإرتكاب الجرائم المتصلة بالفساد والعمل على تعميمها لدى السلطات المختصة في الدولة ولدى الجمهور¹.
- السعي من خلال المواطنين لإيجاد قاعدة إجتماعية لمنظمات المجتمع المدني وإشراك المواطنين في مجموعات ذات مصالح ضد الفساد من خلال نشر المعلومات عن طريق وسائل الإعلام المختلفة وإطلاع الأفراد عليها في سبيل التوعية وتنمية القيم المناهضة للفساد والدفع في إتجاه المشاركة في محاربته وتنمية الإحساس بالمواطنة لدى الأفراد.
- إصدار نشرات توعية حول أسباب الفساد ونتائجه والتركيز على إدراج ذلك في مناهج التربية المدنية لتلاميذ المدارس، وعقد ندوات وعروض مسرحية للتنبيه إلى خطورة الظاهرة وسبل الحد منها.
- التعريف باتفاقيات مكافحة الفساد وبمنشوراتها، وإقامة قاعات خاصة بالمؤسسات والشبكات لتبادل الخبرات فيما يخص مكافحة الفساد وكذا إنشاء مراكز للمعلومات حول الفساد.
- توعية الأفراد حول الإجراءات الرسمية على المواقف الحكومية من خلال التعاون مع الدوائر الرسمية ووضع الأليات المناسبة وتعريف الأفراد بطرق وأماكن تقديم التبليغات عن الفساد.

¹ خيرة ساوس،"دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد"،المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد (01)، 2012، ص-ص: 217-218.

- إعداد الدراسات والأبحاث وتجميع المعلومات المتعلقة بظاهرة الفساد محليا، إقليميا، ودوليا، ووضعها في متناول الأفراد.

ومن ثم فإنه من الضروري تطوير التعاون بين مؤسسات المجتمع المدني، وإنشاء أجهزة فنية مشتركة فيما يخص التعاون من أجل الوقاية من الفساد، وتنسيق حملات إعلامية مشتركة ل طرح قضايا الفساد على الرأي العام لكي يكون مساندا لها في قيامها بدور حقيقي في مكافحة الفساد ، بحيث تشمل هذه الحملات التقارير والملصقات وجلسات الإستماع العامة للمسؤولين ، كما يمكن التنسيق في تلقي الشكاوى للأفراد ذات العلاقة بقضايا الفساد و بالإنتهاكات التي تمس بحقوقهم وتوعيتهم على هذا الحق.¹

وفي هذا الصدد تقوم الجمعية الجزائرية لمكافحة الفساد بمبادرات عديدة بإختيار موضوع مركزي سنويا تقام حوله نشاطات وملتقيات في مختلف مناطق البلاد، ويتم خلال هذه الملتقيات خلق روابط متينة بين مختلف الأخصائيين والجمعيات بإشراك ممثلين عن منظمات دولية غير حكومية مع حضور إدارات في الدولة مما يسمح بتبادل التجارب والخبرات، ولشرح مخاطر ظاهرة الفساد وآثارها المدمرة على التنمية يتم إصدار ونشر نشرات ومجلات ووثائق إعلامية من طرف جمعيات لها علاقة بهدفها في ظل إحترام الدستور والقوانين المعمول بها.²

3- الحصول على المعلومات:

جاء في نص الفقرة الثانية (ب) من المادة (13) من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أنه من أجل مشاركة المجتمع المدني في مكافحة الفساد و من أجل إضفاء الشفافية في تسيير الشؤون العامة ينبغي ضمان التيسير الفعلي لحصول الجمهور على المعلومات وتمكينه من الحصول على المعلومات المتعلقة بالفساد ونشرها وتعميمها وتمكينها من ذلك، ودور هذه الوسائل هام في كشف الممارسات المتعلقة بالفساد والمفسدين، وهذه مسؤولية حساسة وخطيرة لا تقل في أهميتها عن مسؤولية الأجهزة التشريعية والتنفيذية والقضائية في محاربة ومكافحة الفساد المالي والإداري، بل وأحيانا يأخذ دور المجتمع المدني في مكافحة ظاهرة الفساد المالي والإداري بعدا إجتماعيا وسياسيا أكبر كونه ذا تأثير واسع وبعد شعبي وجماهيري مباشر وواضح مما ينعكس مباشرة في تأثيراته

¹ عبد الوهاب مخلوفي، أحمد زاوي، " دور المجتمع المدني في الوقاية ومكافحة الفساد: الجزائر نموذجا"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد (02)، أبريل 2021، ص-ص: 307-308.

² هارون نورة، " جريمة الرشوة في التشريع الجزائري- دراسة في ضوء إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد-"، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص: 262.

على الساحة المحلية وبجميع أبعادها، وحتى تقوم هاته الوسائل بدورها على أحسن وجه لا بد أن تكون مستقلة وغير خاضعة لسيطرة الدولة أو ملكها.¹

ولكن ينبغي الإشارة إلى إحترام الخصوصية عند نشر هذه المعلومات ومراعاة حقوق الآخرين وسمعتهم وكذا حرمة الحياة الخاصة وشرف وكرامة الأشخاص إضافة إلى مقتضيات الأمن الوطني والنظام العام وحياد القضاء.²

وقد كرس المشرع الجزائري حق المواطنين في النفاذ إلى المعلومة في التعديل الدستوري المؤرخ في 6 مارس 2016، حيث نصت المادة (51) من الدستور على أن: " الحصول على المعلومات والوثائق الإدارية والإحصائيات ونقلها مضمونان للمواطن"، ومنه يكتسي هذا الحق ضمانات دستورية تجعله ضمن مجموعة الحقوق المكفولة بحماية النص الأسمى في الدولة، كما يفرض على السلطات المسؤولة على إنفاذه إلتزامات ضمانه للمواطنين وعدم التصرف فيه إلا بالحدود المبينة في الدستور، وقد أحالت الفقرة الثالثة من نص المادة ذاتها على القانون تحديد كفاءات ممارسة هذا الحق، كما وردت الإشارة لحق المواطن والجمهور في الوصول إلى المعلومة بموجب نص المادة 11 من قانون 06 - 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته حيث ألزم السلطات العمومية بإعلام المواطنين ومؤسسات المجتمع المدني وتيسير سبل ولوجهم للمعلومة لصلتها الأكيدة في الحد من الفساد والتبليغ عنه.³

4- الرصد:

يعتبر الرصد وسيلة فعالة تمكن المجتمع المدني من خلال فضح الممارسات الفاسدة وتعبئة الرأي العام، ويمكن للمجتمع المدني أن يقوم بمراقبة كيفية صرف المال العام وإبرام الصفقات ومراقبة الأحزاب السياسية وتمويل الحملات الإنتخابية، ومسائل إبتزاز السياسيين وقنوات صرف المال الفاسد أو تبييض الأموال، حيث نجد أنه في كثير من البلدان يقوم أصحاب المصالح الخاصة والأثرياء بإبتزاز السياسيين وشرايهم بالمال.⁴

ويمكن لمنظمات المجتمع المدني القيام بدور هام في توفير الضوابط على السلطة الحكومية وتعزيز قيم النزاهة والشفافية في عملها والمشاركة في صياغة السياسات العامة وحماية الحقوق وتقوية حكم القانون من خلال زيادة التوعية والضغط على الحكومات والمشاركة في المنظمات الدولية

¹ نجار لويضة، مرجع سبق ذكره، ص:140.

² المادة (15) من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم.

³ أوكيل محمد أمين، مرجع سبق ذكره، ص:921.

⁴ هميسي رضا، "دور المجتمع المدني في الوقاية من جرائم الفساد ومكافحته"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد (01)، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2009، ص:266.

العامله من أجل التغيير، والعمل مع مختلف القطاعات لتنفيذ إصلاحات مبتكرة ترمي إلى محاربة الفساد، إضافة إلى الدور الهام الذي تلعبه في رفع الوعي في أوساط المجتمع وإشاعة ونشر ثقافة محاربة الفساد وإظهار تأثيراته السلبية على الفرد والمؤسسة و المجتمع باستخدام مختلف وسائل الإعلام¹.

كما يساهم المجتمع المدني في توفير المعلومات والمصادر القانونية التي تمكن من القيام بدور فعال في الكشف عن مواطن الفساد، ويطالب الحكومة بنشر المعلومات حول قضايا الفساد، كما يمكنه الحد من الفساد عن طريق الدور الذي يلعبه في الرقابة على إعداد وتنفيذ ميزانية الحكومة، من خلال إثارة إهتمام المواطنين وتعبئتهم في إظهار كيفية إرتباط أرقام الميزانية بالقضايا التي تهمهم كالصحة والتعليم والمستوى المعيشي وتوزيع الثروة وغيرها، وذلك بتبسيط ونشر المعلومات المتعلقة بالميزانية، وتحديد وترتيبات أولوياتها ومتابعة حركة الإيرادات والنفقات.

والتالي من الضروري لنجاح منظمات المجتمع المدني، وتمكنها من أداء أدوارها بفعالية وكفاءة وتقويتها لبناء شبكات وطنية وإقليمية ودولية تعمل في مجال مكافحة الفساد، ووضع آليات وأطر تكفل التبادل المنتظم للمعلومات والخبرات بينها، وتعبئة الجماهير لتحقيق مزيد من التطور في مجال الوقاية ومكافحة الفساد.

وتعتبر منظمات المجتمع المدني من أهم الجهات المعنية بمراقبة ومتابعة وتشخيص وتسجيل أية خروقات لسير العمليات الإدارية في جميع مؤسسات الدولة، بحكم دورها الرقابي والتشخيصي، ولأنها تستطيع من خلال هذا الدور أن تمنع وتحد من حالات الإنحراف عن الأهداف المرسومة وتجعل عملية التقويم والمكافحة لهذه الظاهرة تجري بأسلوب منطقي بعيدا عن التشهير والهدر والضياع.

وبالتالي يتسع دور منظمات المجتمع المدني إلى المجالات السياسية والإقتصادية إلى جانب دوره الإجتماعي:

- **الدور السياسي:** إن العمل الأساسي لمنظمات المجتمع المدني يكمن في تمثيل مصلحة الجماعة ونفعها، وهذا لن يتم خارج الإطار الديمقراطي الذي يضمن آليات وقواعد المشاركة السياسية في عملية صنع السياسات العامة للدولة وإتخاذ قراراتها، حيث إن تعزيز دور منظمات المجتمع المدني في سياق الممارسة الديمقراطية يعتمد بدرجة عالية على المشاركة السياسية، بحيث تعمل هذه المنظمات على نشر قيم المشاركة، وتعمل كمصدر محفز للتغيير السياسي، وتدعم قيم الإرتباط السياسي، وإمكانية التنافس السلمي للقوى السياسية والثقة المتبادلة بين الأفراد.

¹ الحبيب الجحاني، " المجتمع المدني بين النظرية والممارسة "، مجلة عالم الفكر، العدد(03)، مارس 1999 ص:30.

إضافة إلى هذا فإن دور منظمات المجتمع المدني في المجال السياسي يتجسد في مطالبته بمبدأ تحقيق مساءلة الحكومة ومدى مصداقية تطبيق وتنفيذ البرامج المعمول بها، كذلك الرقابة على عمل السلطة والتأثير عليها من خلال الضغط على تغيير القرارات غير الإيجابية في عمل السلطة، وهذا بالنشر والبيث وإيجاد رأي عام ضاغط يتصدى لها، من هنا فإن دور منظمات المجتمع المدني في الجانب السياسي قد اتخذ منحى أكثر إتساعاً خاصة في مجال المشاركة وإتاحة الفرصة للأفراد للتعبير عن قضاياهم وتعزيز التبادل بين الحكومة والحياة المدنية والإرتقاء بالوعي السياسي والثقافي داخل المجتمع.¹

- **الدور الإقتصادي:** إن دور منظمات المجتمع المدني يتسم بالتوازن في علاقته بالدولة والسوق كونه يؤدي إلى تحقيق التوازن الإجتماعي للقوى الفاعلة، بحيث تلعب مؤسساتها أدواراً إقتصادية في إطار زيادة الدخل والعمالة والإنتاج، كما أن لها تأثير قوي في التنمية الإقتصادية من خلال تبني السياسات الإقتصادية التي تسعى لتقليل حدة الفقر هذا بالإضافة إلى الدور الذي تؤديه المنظمات في إطار زيادة الشفافية والمحاسبة، إنطلاقاً من العمل على مكافحة الفساد الذي يعتبر شأن إقتصادي ويؤثر على مشاريع التطوير والإستثمار، بالإضافة على ما يقع على عاتقها من أدوار جد هامة ومؤثرة في تحقيق التنمية الإقتصادية، التي لم تعد حكرًا على القطاع الخاص والحكومي.

- **الدور الإجتماعي:** تكمن أهمية منظمات المجتمع المدني بإعتبارها المنظمات الوسيطة المستقلة التي تملأ الفضاء الإجتماعي القائم بين الدولة والسوق، وهي قوة موازية لسلطة الدولة وسيطرتها، وتحد من إنفرادها بالمواطن والمجتمع، كما أن دور منظمات المجتمع المدني في المجال الإجتماعي يتعزز أكثر من خلال تعاونها مع القطاع الحكومي في تحقيق العدالة الإجتماعية، التجديد والمحافظة على العلاقات المباشرة، وغرس روح الإنتماء والتعاون والتضامن والمبادرة والإهتمام بالشؤون العامة، خاصة في مجال التعلم والصحة والرعاية الإجتماعية، والعمل على إستخدام الناشطين من أفراد المجتمع لقدراتهم على المشاركة في الحكم بإعتبارها أساس النظام الإجتماعي والعدالة الإجتماعية، وكذا القدرة على التشاور والحوار العلمي والسلمي وإستخدام الأساليب المؤسسية لحل الصراعات الإجتماعية.²

وفي الأخير يمكن القول أن مبادرات المجتمع المدني في الجزائر الخاصة بمكافحة الفساد تواجهها العديد من المعوقات والصعوبات في الميدان، الشيء الذي يقلل من فعاليتها وعدم جدواها

¹ إسماعيل الشطي و"آخرون"، مرجع سابق ذكره، ص:79.

² آسيا بلخير، أمال زرنيز، " دور المجتمع المدني في عملية التنمية المحلية في الجزائر على ضوء الإصلاحات السياسية والإقتصادية "، ورقة مقدمة إلى **الملتقى الوطني** حول: إشكالية الحكم الراشد في إدارة الجماعات المحلية والإقليمية، جامعة قاصدي مرباح، يومي 13-14 ديسمبر 2010، ص:10.

في تحقيق الأهداف المرجوة، وما يلاحظ عليها هو إكتفاؤها بمساندة برنامج رئيس الجمهورية و فقط ، كما أنها لا تملك من الموارد البشرية والمالية ما يؤهلها للعمل بكل إستقلالية فنكتفي بالتنديد بمختلف السلوكيات الفاسدة.

وعليه نستخلص أن تحقيق الأهداف المرجوة للحد من الفساد يأتي من خلال إعتقاد منظمات المجتمع المدني لإستراتيجيات مدروسة لنشر الوعي وروح المواطنة والمحاسبة وإلتزام المؤسسات بضرورة إعادة هيكلة إدارتها وإستحداث آليات الكشف عن حالات الفساد وإعتقاد التكنولوجيا المتطورة التي يمكن أن تساهم في التخلص من الكثير من حالات الفساد، وبالفعل بدأت في الكثير من الدول التي يسودها الفساد بعض الجهات الشعبية ومنظمات المجتمع المدني تساندها وتحركها القوى المعارضة والداعية للإصلاح والتغيير بالدعوة إلى التصدي للمفسدين كأفراد وجماعات منظمة تعمل في مختلف الأجهزة الحكومية والمهن الوظيفية أو تتعامل مع شرائح من المقاولين والمستوردين وممثلي الشركات المحلية والأجنبية والعمل على كشف هوياتهم وتشخيص ممارساتهم والتعريف بالمتواطئين معهم، وساعدهم في ذلك وسائل الإعلام وصفحات الأنترنت ووجود منظمات متخصصة في مكافحة الفساد تستلم شكاويهم وبلاغاتهم.¹

ويمكن تقييم هذه الأدوار من خلال الإستفادة من مؤشرات الحكم الراشد كالمساءلة والشفافية ووضعها كمؤشرات لتقييم دور منظمات المجتمع المدني بإعتبارها من العوامل المهمة المؤثرة في قدرة هذه المنظمات على القيام بدورها.

وبإعتبار الأحزاب السياسية هي أكثر المؤسسات علاقة بنظام الحكم سنركز على مدى مساهمتها وفعاليتها كألية للمشاركة في الحكم الراشد بالجزائر، حيث توجد هناك علاقة جدلية بين الحكم الراشد والمجتمع المدني ومؤسساته كالأحزاب السياسية التي تعتبر مظهرا من مظاهر الحكم الجيد، كما تعكس طبيعة العلاقة بين الدولة ومؤسسات المجتمع المدني ومن بينها الأحزاب السياسية أحد أهم محاور حسن الحكم بحيث إعتبر التأكيد على فعالية مؤسسات هذا المجتمع في مواجهة الدولة أحد الشروط الأساسية لتحقيق الحكم الراشد.²

تعد الأحزاب السياسية من أكبر النشطاء في مجال التحسيس والتعبئة السياسية ضد الفساد وخاصة الأحزاب المعارضة التي تقوم إستراتيجيتها على الهجوم على النخب الحاكمة وتحين وقوعها في شرك الفساد ومن ثم الحصول على تأييد الجماهير في سحب بساط السلطة من تحت أرجل هذه العناصر.

¹ شعبان فرج، مرجع سبق ذكره، ص-ص: 66-67.

² ناجي عبد النور، " دور منظمات المجتمع المدني في تحقيق الحكم الرشيد في الجزائر- دراسة حالة الأحزاب السياسية"، مجلة المفكر، العدد(03)، الجزائر، 2008، ص:204.

لقد ساهمت الأحزاب السياسية في تحسيس الرأي العام الوطني وتوعية المواطن داخل المجتمع وطالبت بتدخل السلطات بوضع حد للمفسدين وجماعات المصالح التي تنخر جسد الإقتصاد الوطني بإستمرار بالصرامة في تطبيق القانون وتفكيك شبكات الفساد والإجرام، كما تظهر مساهمتها من خلال:

أ- المساءلة:

لقد إستطاعت الأحزاب السياسية بفضل تمثيلها في البرلمان أن تمارس كل أشكال الرقابة والمساءلة من خلال:

- السؤال البرلماني أو المساءلة التشريعية البرلمانية (الأسئلة الشفوية والكتابية)، والإستجواب وتشكيل لجان تحقيق، أو عن طريق وجودها في الحكومة الإئتلافية (المساءلة التنفيذية) وهي مسؤولية الجهاز الحكومي الذاتية في محاسبة نفسه بنفسه عبر مؤسساته الرقابية والمحاسبية.
- مراقبة الحكومة من خلال تقييم برنامج الحكومة، ملتصق الرقابة، بيان السياسة العامة.
- المساءلة عبر وسائل الإعلام مثل الجرائد والصحف الحزبية.
- المساءلة عن طريق المجالس المحلية المنتخبة (التمثيل القاعدي).

ب- المشاركة في صنع السياسة العامة:

وذلك عن طريق المساهمة في العمل التشريعي وتقديم إقتراحات وتعديلات والمساهمة في إعداد منظومة تشريعية لمكافحة الفساد.

ج- المشاركة السياسية: وذلك عن طريق

- إنتخابات تعددية تنافسية رئاسية وبرلمانية .
 - تنويع الكفاءات وتدعيم المؤسسات السياسية بنخبة من فقهاء القانون.
 - تنظيم الصراع السياسي وذلك بنقل الجدل السياسي إلى داخل البرلمان وتحقيق الإندماج والتقارب والشراكة السياسية.
 - إضفاء الشرعية على النظام السياسي من خلال تعبئة الجماهير لرفع حجم المشاركة الإنتخابية¹.
- ويمكن إبراز الدور الذي يلعبه المجتمع المدني والذي يعتبر ألية من الأليات الرقابية في مجال مكافحة الفساد كما يلي:

- مراقبة ملائمة التشريعات الوطنية لمضمون إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الصادرة بتاريخ 2003/12/09 فيما يخص تجريم الرشوة بالنسبة للموظف العام وإستغلال النفوذ.
- المشاركة في سن مدونة قواعد ضبط سلوك الموظفين.

¹ المرجع نفسه، ص-ص: 208-209.

- رصد عمليات الفساد والتبليغ عنها أو الإحتجاج ضد مرتكبيها (الشكاوى).
 - تفعيل دور الإعلام في نشر قضايا الفساد.
 - المطالبة بتفعيل دور الأجهزة القضائية المختصة وتحقيق إستقلاليتها.
 - إقتراح مشاريع قوانين حول الإصلاح الإداري أثناء المشاورات مع الحكومات¹.
- ولكن الواقع في الجزائر عكس ذلك حيث تخلى المجتمع المدني عن دوره الحقيقي وهذا راجع لنشأته في مناخ يتصف بالمحسوبية والانتهازية ما جعله أداة من أدوات السلطة من أجل بسط نفوذها في المجتمع، وبالتالي فإن فعالية المجتمع المدني تكمن في مدى إستقلاليتها عن الدولة بإعتبار أن هذه الإستقلالية لا تعني الانفصال التام عن الدولة، بل تتجسد في إيجاد حيز معين داخل إطار الدولة لتمارس هذه التكوينات أدوارا معينة.

المطلب الثاني: القطاع الخاص كألية للمشاركة في بناء الحكم الراشد:

يلعب للقطاع الخاص دورا كبيرا في الدولة فهو منقذ للمجتمع المدني الذي من خلاله تدعم نشاطاته، كما أن للدولة مرجعا من خلال القطاع الخاص سواء كان من حيث إقتطاع الضريبة أو من حيث إمتصاصه للبطالة وذلك عن طريق توظيف الأفراد، وفي هذا السياق تستطيع الحكومة أن تشجع تنمية القطاع الخاص في إطار ما يسمى بالحكومة الإقتصادية بحيث تعمل على جعل هذا القطاع مستداما بواسطة الآليات التالية:

- خلق بيئة إقتصادية كلية مستقرة.
 - تقديم الحوافز لجلب وإستقطاب الإستثمارات وذلك عن طريق خفض نسبة الضرائب والفوائد.
 - تقوية دولة القانون.
 - حماية البيئة والموارد الطبيعية.
- وعليه فالقطاع الخاص يحظى بأهمية كبيرة حيث يعتبر أحد الأعمدة الأساسية في مجال المشاركة في التنمية وفي تكريس الحكم الراشد ، خاصة وأن تحقيقه سواء على المستوى المحلي أو الوطني لا يتحقق إلا بتكامل الأدوار بين الدولة بمختلف أجهزتها والقطاع الخاص والمجتمع المدني، ويظهر دور القطاع الخاص خاصة في ظل التوجه نحو اللامركزية وزيادة مستوى المشاركة الشعبية في عملية إتخاذ القرار، حيث أن تحقيق التنمية المحلية يتطلب وضع إستراتيجية تقوم على الشراكة بين القطاعين العام والخاص، خاصة وأن القطاعين أكثر علاقة على المستوى المحلي منه على المستوى الوطني، وتكون هذه الإستراتيجية بمثابة الإطار والخريطة الإقتصادية التي تستبدل بها جميع القطاعات نحو تحقيق التنمية، حيث أدركت العديد من الدول أهمية القطاع الخاص في المساهمة في التنمية المحلية، ورفع مستوى معيشة المواطنين وتوفير فرص العمل، تحسين مستوى

¹ عباسة الطاهر، "المجتمع المدني والحكم الراشد"، مجلة المجتمع والسلطة، العدد ()، وهران، 2013، ص:33.

الخدمات لهم، خاصة وأن القطاع الخاص يتميز بالقدرة على الابتكار والتجديد وتقديم الخدمات بالموصفات المطلوبة.

ويمكن توضيح الدور الذي يلعبه القطاع الخاص في محاربة الفساد والحد من هذه الظاهرة في:

- يستطيع القطاع الخاص أن يؤمن الشفافية في كثير من القطاعات لقدرته على نشر المعلومات وإصدار الإحصائيات الدورية وتسهيل الحصول على المعلومات.
- إيجاد فرص المناقشة و هذه لا تتوفر إلا بوجود طرف ثان يقدم الخدمات العامة للمواطنين، فيفرض المنافس تحسين أداء الخدمة العامة، والمنافسة بين القطاع الخاص و العام ضرورية للكفاءة التوزيعية التي تهتم بالإستجابة للأولويات في توزيع الموارد بين الخدمات و المناطق وكذلك الكفاءة الإنتاجية التي تهتم بإنتاج الخدمات بأقل تكلفة ، بمعنى أن المؤسسات العامة تصبح أكثر إهتماما بأداء مهامها بشكل فعال و كفى في ظل سوق تنافسية للخدمات.
- تلعب وسائل الإعلام الخاصة دورا رائدا في مكافحة الفساد في الهيئات المحلية نظرا لعدم خضوعها للضغوط التي تتعرض لها نظيرتها العمومية.
- يشارك القطاع الخاص في صنع القرار نظرا لتوفير الخبرة الميدانية والإتصال المباشر مع المواطنين، مما يمنع قيام الموظفين العموميين بصنع وصياغة سياسات عامة وقوانين تخدمهم وتخدم مصالحه.¹

إذا فقد أصبح تحقيق الحكم الراشد رهينا بتفعيل العلاقة بين القطاع الخاص والقطاع العام والإيمان بأن هذه الشراكة هي منطلق التنمية الحقيقية في المجتمعات ومن شأنها أن تخلق مشروعات تعاونية لتوفير التجهيزات السياسية الكفيلة بتشجيع روح المبادرة الحرة وخلق المقاولات بناء على الخبرة المزدوجة، ولذا يتعين على الدولة بمختلف مؤسساتها وضع سياسات تسمح بخلق بيئة تمكينية للقطاع الخاص تسهم في تطويره وتقويته، حيث يبقى الشريك الأساسي للدولة فمن دونه لا يمكن تحقيق تنمية شاملة، فهو يغطي كافة وجوه النشاط البشري و دائما يسعى إلى رفع مستوى معيشة المواطنين و تحسين الخدمات لهم، و يهدف إلى توليد فرص الدخل و تحسين توزيع الثروة.

المطلب الثالث: تعزيز المساءلة والشفافية لمكافحة الفساد وتمكين الحكم الراشد

أبرز التوجهات الراهنة لمكافحة ظاهرة الفساد هو تبني أليات الحكم الراشد القائم على المساءلة والشفافية كأليتين تستهدفان إيجاد بيئة مستقرة على صعيد مؤسسات الدولة ، وهما مفهومان مترابطان يعزز كل منهما الآخر.

¹ طيب تزيني، من ثلاثية الفساد إلى قضايا المجتمع المدني، دمشق: دار جفرا للدارسات و النشر، ص:151.

فإذا كان الغموض غطاء لممارسة الفساد فالوضوح سبيل لمكافحته، وعليه فالشفافية تعد عنصرا أساسيا في أي برنامج يهدف إلى مكافحة الفساد، كما أن تحقيق الشفافية يؤدي إلى زيادة المساءلة التي تعمل على تحسين الأداء الحكومي، فكلما مارست الحكومة أعمالها على مرأى ومسمع المواطنين كلما نالت ثقتهم والعكس صحيح، فالشفافية تساعد على الحفاظ على المال العام وحمايته من الفساد لأنها تؤدي إلى فتح قنوات الإتصال بين المواطنين وأصحاب المصالح والمسؤولين مما يعزز المساءلة والمحاسبة، كما أن الشفافية مطلوبة أيضا في المنظومة القانونية حتى لا يترك المجال للموظفين لتفسيرها وفقا لأهواء عملائهم نظير مكاسب غير مشروعة، بعبارة أخرى فإن النظام المفتوح شرط لتأكيد مصداقية أي منظمة.¹

كما أن تفعيل المساءلة والمحاسبة يعد أسلوبا فعالا لمكافحة الفساد فإذا عرف الحكام أنهم سيكونون محلا للمساءلة والمحاسبة فإن ذلك يعد ضمان لعدم إساءة استخدام السلطة وحسن الإلتزام بالقانون، وبذلك تجعل المسؤولين على إستعداد مسبق لتجنب كل الأعمال المشبوهة التي من شأنها أن تجعلهم محل شبهة، وفي حقيقة الأمر هذا لن يتأتى إلا بتقديم كبار المسؤولين المتهمين بإرتكاب الفساد للمحاكمة فعلا، لأن مجرد النص على مبادئ دون تفعيلها تبقى في غالب الحالات مجرد مثل لا غير ولا تشكل رادعا للغير، كما أن المساءلة والمحاسبة تتطلب أجهزة مستقلة تقوم بهذه الوظيفة وعلى رأسها السلطة القضائية التي تعد إستقلاليته شرط أساسي لإحقاق الحق.

من جهة أخرى فإن المساءلة والمحاسبة تحتاج إلى برلمانات قوية تمارس وظائفها بشكل مستقل عن السلطة التنفيذية وتؤدي حقها في السؤال والإستجواب والتحقيق للكشف عن الحقائق والحفاظ على المال العام من الإهدار، وهذا في حقيقة الأمر يتطلب برلمان على درجة من الوعي والثقافة لدى أعضائه وتمثيلهم الفعلي لمنتخبيهم بحيث يجعلون تلك الثقة الموضوعة فيهم أولى من الحفاظ على مناصبهم حتى لا يتحول إلى برلمان لرفع الأيدي والتصويت الأعمى.²

كما أن المساءلة والتي وصفت بأنها الشرط المسبق و الأساسي لمنع إساءة إستعمال السلطة فهي تتبع من مفهوم التمثيل الشعبي، حيث أنه ومن منظور المساءلة فإن الذين أختيروا للحكم بإسم الشعب خاضعون للمساءلة من قبل الشعب على فشلهم وللمكافآت على نجاحهم وهذا يتطلب توفر المعرفة والمعلومات أي توفر "الشفافية" فكل من الشفافية والمساءلة يعتبر كل واحد منهما كشرط لوجود الآخر فلا شفافية بدون مساءلة ولا مساءلة بدون شفافية حيث لا يمكن أن تتحقق إحداهما دون الأخرى بإعتبارهما كمقومات أساسية للحكم الراشد وكأهم الشروط لمكافحة الفساد، فهي معيار

¹ رقية عواشرية، "الحكم الراشد كوسيلة لمكافحة الفساد في الدول المغاربية"، مجلة الحقوق والحريات، العدد(02)، مارس 2016، بسكرة، مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة، ص: 294.

² رقية عواشرية، مرجع سيق ذكره، ص: 295.

ضابط لأداء المؤسسات وتقويم هذا الأداء من خلال المحاسبة التي تخضع لها من على يد السلطات التشريعية والقضائية أو الجهات المختصة بمكافحة الفساد¹.

إن فالعلاقة بين مفهومي المساءلة والشفافية هي علاقة تبادلية وطرديّة، بمعنى كلما زاد معدل الشفافية زاد مستوى المساءلة والعكس صحيح، فالإنفتاح على المجتمع من شأنه أن يؤدي إلى نجاح عملية المساءلة وتثبيت المصداقية، وبالتالي حصول برامج الدولة وسياساتها الإقتصادية على التأييد، أما إنعدام الشفافية فإنه يفضي إلى زعزعة الإستقرار الإجتماعي والإقتصادي، وتعد المساءلة آلية مهمة من آليات مكافحة الفساد، فهي معيار ضابط لأداء المؤسسات وتقويم هذا الأداء من خلال المحاسبة التي تخضع لها على يد السلطات التشريعية أو القضائية أو الجهات المختصة لمكافحة الفساد كهيئة النزاهة مثلا².

ولقد أصبح تطبيق مبدأ الشفافية وسيلة ناجحة للمساهمة في الكشف والقضاء على الفساد بمختلف أنواعه، فمن خلال الشفافية يمكن طرح القضايا العامة سواء كانت تهم عينة من المجتمع أو المجتمع كله على الرأي العام، ويتم مناقشتها بحرية وتبادل الرأي حولها وتداول المعلومات بشأنها الأمر الذي يؤدي إلى إدراك ما يحدث على جميع الأرصدّة السياسية والإقتصادية والإجتماعية، كما تمكن الشفافية من الكشف عن الحقائق وإطلاع المواطنين المهتمين على تفاصيل تلك الحقائق، وتسمح بإطلاع المواطن على سياسات الحكومة خاصة ما تعلق بميزانية الدولة (نفقاتها وإيراداتها وتوزيعهما) من خلال وسائل الإعلام المختلفة والتي تلعب دورا هاما في الكشف عن الفساد الحكومي وجرائم نهب المال العام، فكلما أتيحت المعلومة بشكل واسع كلما زاد ذلك من فرص الرقابة على منفذي السياسات الحكومية وعلى الكشف عن أي خلل ممكن أن يحدث فيها ما يكبح إنتشار الفساد³.

وتتطوي زيادة الشفافية والمساءلة في المجتمع على مجموعة من الآثار الإيجابية بالنسبة للإقتصاد الوطني يمكن حصرها في النقاط التالية:

- تحقيق الإنضباط المالي والسيطرة على الإنفاق وتخفيض تكاليف المشروعات لزيادة كفاءة الإقتصاد.
- حماية المستثمرين وتوفير الثقة في السوق نظرا إلى أن تقديرات المستثمرين للمخاطر تتأثر بوفرة ودقة المعلومات.

¹ بوزيد سايح، "سبل تعزيز المسائلة والشفافية لمكافحة الفساد وتمكين الحكم الراشد في الدول العربية"، مجلة الباحث، العدد(10)، الجزائر:، أكتوبر 2012، ص-ص: 52-58.

² المرجع نفسه، ص: 59.

³ شعبان فرج، مرجع سابق ذكره، ص: 65.

- زيادة جاذبية المناخ الإستثماري، حيث يحتاج المستثمر إلى التأكيد من أن النظام القانوني والقضائي سوف يحمي حقوقه خلال فترة معقولة وبتكلفة معقولة.

- التخفيف من حدة الأزمات، حيث أظهرت التجارب الدولية أن عمق الأزمات الإقتصادية يتأثر بدرجة الشفافية في الإقتصاد وبمدى الثقة في قنوات المساءلة¹.

ولأجل تعزيز الشفافية لتساهم بشكل فعال في الحد من الفساد ينبغي على الحكومة والمؤسسات أن توفر قنوات إتصال مفتوحة بين أصحاب المصلحة والمسؤولين وأن تضع سلسلة واسعة من المعلومات في متناول الجمهور تتيح لهم الإطلاع المباشر على العمليات والمؤسسات والمعلومات المرتبطة بمصالحهم، وتوثيقا للعلاقة بين الفساد والشفافية و المساءلة تم تأسيس منظمة الشفافية الدولية في 1993 والتي تعد أكبر منظمة غير حكومية في العالم لمحاربة الفساد وقد تمخض عن عمل منظمة الشفافية الدولية في العشر سنوات الأخيرة مجموعة من أدوات وآليات ناجعة لمحاربة الفساد والتي تم تكييفها وتطوير عملها من قبل فروعها لتتناسب مع طبيعة الإحتياجات على المستوى المحلي.

إذن " فالنزاهة " و"الشفافية " هما المفتاحان اللذان يدور حولهما كل الهدف المنشود وهو محاربة الفساد وتعزيز وتمكين الحكم الراشد، ولقد نجحت منظمة الشفافية الدولية في تعزيز التعاون بين الكثير من الحكومات ومنظمات المجتمع المدني بل كان للشفافية المحاسبية وهما على صلة وثيقة ببعضهما البعض دور بارز في محاربة الفقر والإرتقاء بالدول المنخفضة الدخل².

وقد طورت منظمة الشفافية الدولية آليات مكافحة الفساد وتمكين الحكم الراشد بالإعتماد على (النزاهة والشفافية والمساءلة)، فوضعت الصيغة التالية :

الفساد = (الإحتكار + حرية التصرف) - (المساءلة + النزاهة + الشفافية)

وكانت المنظمة الدولية للشفافية قد أصدرت تقريرا حول الفساد في العالم يشير فيما يتعلق بالجزائر أن من بين 75% من المؤسسات الجزائرية التي شملها الإستطلاع حول الفساد نجد أن 6% من رقم أعمال هذه المؤسسات يوجه للعمولات والرشاوي، ووضعت المنظمة الجزائر من بين دول إفريقيا الشمالية والشرق الأوسط الأكثر تعرضا لظاهرة الفساد بعد كل من تونس والمغرب ومصر ، حيث تحتل المرتبة 97% عالميا في إنتشار ظاهرة الفساد بمعدل شفافية لا يتعدى 2.7 ، كما يبين مؤشر

¹ أمال مجناح، "الحكم الراشد وإشكالية البناء الديمقراطي في إفريقيا"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد (15)، ص:96.

² موقع منظمة الشفافية الدولية، <https://www.transparency.org/ar/press>

الشفافية أن الفساد الإداري لا يزال مشكلة قائمة ومزمنة رغم ما تقوم به من جهود في سبيل إرساء مبادئ الحكم الراشد¹.

إذن فمن الواضح أنه عند غياب الشفافية ينتشر الفساد ، ولذا يجب أن تكون الشفافية في الجزائر هي الألية الأساسية التي تحول دون إنتشار الفساد من خلال تسطير القوانين والإجراءات الصارمة وتسخير الكفاءات البشرية التي تضمن تطبيق القوانين مع تعزيز في المقام الثاني المساءلة والرقابة البعدية وتنفيذ نتائجها مهما كانت ولكن نشير هنا إلى أن الشفافية هي كذلك تلك الثقافة التي يجب إكتسابها من كل الأطراف للمساهمة في العملية التنموية خاصة وأن للوازع الديني الأثر الكبير في نشر ثقافة الشفافية والتحذير من عواقب ممارسة الفساد.

إذن فالشفافية والمساءلة تفتضيان أساسا فكرة إصلاح القوانين الإدارية التي هي جزء من إستراتيجية مكافحة الفساد، كما يجب تفحص خلفية وظروف وضع تلك القوانين موضع التنفيذ من أجل ضمان وجود شفافية ومشاركة شعبية كافية.

من خلال ماسبق ومن خلال رصد أهم الإصلاحات والإستراتيجيات التي باشرتها الدولة الجزائرية في مجال إرساء قواعد الحكم الراشد نستخلص أن هناك جهودا تبذل بغية تحسين نوعية الحكم، وهذا لا يعني عدم وجود بعض النقائص والمتطلبات التي لا بد من توافرها لإرساء دولة القانون وتحقيق بيئة الرشاد.

المبحث الثالث: آفاق وسيناريوهات مستقبلية للحكم الراشد والفساد

السياسي في الجزائر

على ضوء الآليات و الميكانيزمات التي تحاول الجزائر تجسيدها بغية الوصول لحكم ديمقراطي راشد سنحاول وضع مجموعة من الآفاق والتصورات قصد الوصول للغاية المنشودة، فإقامة الحكم الراشد بالجزائر لن يتسنى إلا بإقامة دولة الحق والقانون والإعتماد على المشاركة والمساءلة والشفافية وسيادة حكم القانون، وتختلف الآراء المتعددة والمتنوعة على ضوء المعطيات السياسية فهناك من يرى تعذر قيام الحكم الراشد في ظل الظروف الحالية ، وآخرون يعتقدون أن الوقت مناسب جدا لتطبيق ذلك وأن تطبيق الحكم الراشد يمثل حلا ومطلبا هاما للخروج من الأزمة الحالية (الفساد السياسي و الإقتصادي و الإجتماعي...)، و أكد البعض على أهمية التركيز على شرعية الإنتخابات ونزاهتها و مصداقية المنظومة القانونية، وهناك إشكالات كبيرة بالبيئة القانونية سعت الجزائر إليها و هي الإصلاح السياسي وتعديل بعض القوانين وإلغاء البعض وإطلاع القضاء

¹ عبد الرزاق مولاي لخضر، بوزيد السايح، مرجع سبق ذكره، ص:281.

من خلال ضمان حيادته ونزاهته وتدريب القضاة وتأهيلهم في ظل إستغلال القضاء كعنصر هام وأساسي في تفعيل الحكم الراشد.

إن الحكم الراشد لا يتأسس فقط على الجانب السياسي والإداري فهناك الكثير من الجوانب التي تحتاج إلى إصلاح كالجوانب الإقتصادية والإجتماعية وحتى الثقافية والدينية، وبتضافر كل تلك الجوانب نصل إلى تحقيق الحكم الراشد، ونتوقع في الجزائر في حال الإهتمام بإصلاح هذه المجالات أن نصل إلى دولة الحكم الراشد، ولإستقراء مستقبل الحكم الراشد في الجزائر لا بد من التركيز في هذا المبحث عن كيفية إيجاد البدائل للوصول إلى الحكم الراشد وصولاً إلى ما هي مختلف التصورات والتوقعات التي قد يعرفها النظام السياسي الجزائري بشكل عام وذلك من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: الإستراتيجية الفعالة لديمومة الحكم الراشد لمواجهة الفساد السياسي

المطلب الثاني: سيناريو المحافظة على بقاء الوضع

المطلب الثالث: سيناريو تزايد الفساد وإضعاف الحكم الراشد

المطلب الأول: الإستراتيجية الفعالة لديمومة الحكم الراشد لمواجهة الفساد السياسي

أو مايمكن تسميته بالسيناريو الإصلاحى وهو الذى ينطلق من إفتراضية تغيير الأحوال، وذلك بحدوث تغييرات وإصلاحات على الوضع الحالى والذى يؤدي إلى تحسين إتجاه الظاهرة وبلوغ أهداف لا يمكن أن تتحقق في الوقت الحالى للظاهرة¹.

ونركز من خلال هذا السيناريو على التعامل بنظرة أمل وتفاعل مع مستقبل الحكم الراشد في الجزائر، ويعني تمكن الجزائر من تذليل العقبات ومواجهة مختلف التحديات داخلية كانت أو خارجية والأخذ بتطبيق متطلبات وآليات الحكم الراشد، حيث عرفت الجزائر فيما يتعلق بموضوع الحكم الراشد العديد من البرامج والطروحات، بداية بالمبادرات الغربية ثم الإفريقية والمبادرات العربية والتي من ضمنها المبادرة الجزائرية للحكم الراشد، أو ما سمي بمبادرة الرئيس عبد العزيز بوتفليقة للحكم الراشد ومكافحة الفساد، كما نؤكد مرة ثانية على أن تلك المبادرات حتى وإن كانت نابغة من بيئة غربية، إلا أننا في حقل الدراسات السياسية نتبع دائماً قاعدة إختيار أفضل البدائل ولا يحق لأي كان أن يجزم بأن كل المبادرات الغربية فاشلة في الأساس، بل كل ما في الأمر أن فيها بعض المواد والتطبيقات التي لا يمكن تجسيدها على أرض الواقع المحلي.

إنطلاقاً من أهمية الحكم الراشد في خلق مجتمعات ذات قدرة تنافسية تسودها ممارسات حقيقية للحريات العامة، والديمقراطية، والحفاظ على حقوق المواطن ودولة القانون والإستجابة لإحتياجات

¹ بوقارة حسين، "الإستشراف في العلاقات الدولية"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد (21)، الجزائر، 2004، ص: 194.

المواطنين... إلخ، سنحاول تحديد بعض الإستراتيجيات أو المتطلبات والشروط الأساسية لتطبيق آليات الحكم الراشد في الجزائر والتي ترسم معالم هذا السيناريو وهي كما يلي:

1- إعادة تفعيل دور القطاع العام:

- يجب أن يكون القطاع العام في مستوى تطلعات المواطنين بالإعتماد على ما يلي:
 - توفير الشفافية في القوانين والإجراءات والتشريعات سواء التي تنظم التعامل مع أفراد المجتمع أو التي تنظم العملية الانتخابية في الدولة والتي بموجبها يتم تقرير مصير الدولة، فضلا عن توفير أدوات وأساليب الرقابة على مستوى أداء سلطات الدولة حيث يضطلع تطبيق القانون بحماية حقوق المواطنين وسيادة دولة القانون.
 - بناء إدارة حكومية تستجيب لمتطلبات المواطنين، إذ يفترض مقترح دراسات الحكم على أنه يجب أن تتمتع الحكومة بكفاءة عالية حتى تستطيع أن تقدم الخدمات المناسبة من حيث الجودة والوقت والاستجابة¹.
 - إعتماد مبدأ الفصل بين العمل السياسي والمركز الوظيفي، إذ يخضع المركز الوظيفي إلى هيكل الوظيفة العامة من أجل حماية موظفي الخدمة المدنية من الضغوط السياسية المشبعة بالإيديولوجية.
 - مكافحة ظاهرة الفساد داخل مؤسسات القطاع العام عن طريق إصلاح فعال لنظام الأجور وتحسين الوضعية الإجتماعية لموظفي القطاع العام.
 - ضرورة تعميم إستخدام تكنولوجيا المعلومات والإتصال في كافة أجهزة القطاع العام بهدف تسهيل الحصول على المعلومة بأسرع وقت وبأقل تكلفة.
- 2- تأسيس مجتمع مدني ناضج وإعلام حر:
- يفترض مدخل دراسات الحكم أن للإعلام ومؤسسات المجتمع المدني دور فعال ورئيسي في بناء دولة الحكم الراشد ويرجع ذلك إلى الأهمية التي ينطوي عليها في عملية المشاركة في وضع السياسات وتنفيذها، فضلا عن دوره في تدعيم آلية الشفافية والمساءلة ويمكن إيجاز ذلك فيما يلي:
 - خلق شراكة بين الخبراء ومؤسسات المجتمع المدني وتنظيم دورات وندوات تعمل على تطوير الثقافة التنظيمية في الجزائر ودعم أسرار الحوار والنقاش الإيجابي من أجل تطوير مفهوم الديمقراطية داخل هذه المؤسسات.

¹ عبد الحفيظ ميلاط، " الآليات القانونية لتحقيق الحكم الراشد في الجزائر والعالم العربي " ، في الموقع الإلكتروني: <http://www.maktooblog.com> ، تاريخ التحميل: 2017/03/02.

- توفير الموارد المالية اللازمة لتسهيل قيام المنظومة الإعلامية بدورها في التوعية الإجتماعية وفي بناء منظومة من الأفكار تتخذ من مصلحة المجتمع الجزائري والدولة الجزائرية كهدف في سياستها¹.

3- تهيئة البيئة الملائمة للقطاع الخاص:

فحسب مدخل دراسات الحكم لا بد من توفير قطاع خاص فعال وديناميكي يستهدف خدمة وتنمية المجتمع، فلتحقيق فعالية وعصرنة القطاع الخاص في الجزائر فلا بد من تحقيق التدابير التالية:

- إسترجاع ثقة المستثمرين بتوفير بيئة مناسبة للعمل تتضمن مؤشر إستقرار قوي يسمح بالإقبال الواسع على الإستثمار.

- توفير منظومة تشريعية خاصة وذلك بفتح المجال أمام الإستثمار الوطني الخاص والأجنبي الذي يقوم على المرونة القانونية اللازمة التي من شأنها تشجيع الخواص على تقديم خدمات ذات جودة.

- ضرورة التسريع في عملية عصرنة المنظومة المصرفية والمالية من أجل التكيف مع متطلبات المستثمرين الأجانب الذين يتمتعون بقدرة عالية في إستخدام تكنولوجيا المعلومات والإتصال.

4- إصلاح قانوني شامل لتمكين دولة القانون:

تمكين الحكم الراشد بالجزائر لن يتسنى إلا بإقامة دولة الحق والقانون، حيث تستلزم سيادة القانون تأمين حماية حقوق الإنسان بالنسبة للأفراد والجماعات بشكل متساوي بموجب القانون، فإصلاح المنظومة القانونية يسمح بتحقيق التوازن في تلبية الحاجة إلى قواعد جديدة تعمل على تنظيم وحماية حقوق مختلف الأطراف والجماعات.

كما أن هذا الإصلاح يجعل الدولة تركز على ما يجب القيام به بشكل أفضل وتفويض الأعمال التي لا تستطيع القيام بها إلى القطاع الخاص والمجتمع المدني، وهذا ما يحتاج إلى تحقيق التوازن في الأدوار التي ستضطلع بها الأطراف التنموية²، فالشرط الأساسي لمكافحة الفساد هو وجود إطار قانوني صالح وهيكل مؤسساتي يطبق القانون دون الأخذ بالإعتبار المحاباة أو التعسف، وأن تراجع هذه القوانين دوريا لتبديد الغموض الذي يكتنف النصوص القانونية والحد من تناقضاتها والنص على عقوبات صريحة ضد أطراف الفساد.

¹ رياض الصيداوي " المجتمع المدني الجزائري"، في الموقع الإلكتروني: [http:// www.aheuar.org/ debat](http://www.aheuar.org/debat)

[/ show.ait.asp?aid=8766](http://show.ait.asp?aid=8766)، تاريخ التحميل: 2017/03/03.

² أحمد صقر عاشور، تحسين أداء التنمية من خلال إصلاح منظومة إدارة الحكم في الدول العربية، الأردن: المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2005، ص:12.

5- المتابعة الميدانية لإصلاح قطاع العدالة:

لا توجد سلطة تتمتع بالسلطة الكاملة في السهر على تنفيذ وتطبيق القانون مثل جهاز القضاء لذلك يجب أن يتوفر على ما يلي:

- الإستقلالية التامة والمطلقة للجهاز القضائي الجزائري وتجنب الضغوط السياسية أثناء تأدية وظائفه.
- تخصيص نظام مالي خاص بالسلطة القضائية مما يعزز دور القضاء والمساعدين القضائيين في تطبيق القانون وإبعاده عن مختلف الإغراءات المادية والمعنوية.
- ضرورة إستكمال عصرنة قطاع العدالة من خلال إدخال تكنولوجيا المعلومات والإتصال في جميع المؤسسات القضائية نظرا لما لها من دور في تبسيط الإجراءات وتسريع تنفيذها.
- متابعة تربصها والدورات التكوينية للقضاة بالشراكة مع أحسن معاهد تكوين القضاة في العالم. ما يمكن قوله في الأخير هو أنه بالإضافة للمقترحات السابقة التي يمكن أن تساهم في تعزيز الحكم الراشد في الجزائر يجب أن تشمل كذلك ما يلي:
- تشجيع مشاركة المرأة في الحياة العامة والحياة السياسية وعدم التضييق عليها، لكن يجب الأخذ في عين الإعتبار الخصوصية الثقافية والعقائدية للمجتمع الجزائري.
- التعريف باللجنة الوطنية حول الحكم الراشد وفتح فروعها على المستوى الجهوي من أجل توصيل وتقريب مفهوم الحكم الراشد وبناء دولة الرشاد.

6- نزاهة العملية الإنتخابية:

ظل موضوع الرقابة على العملية الإنتخابية في الجزائر محل العديد من الإنتقادات سواء من طرف النشطاء السياسيين أو المجتمع المدني وهذا بسبب فشل السياسات الموضوعة من طرف السلطة لضمان نزاهة العملية الإنتخابية، وعليه فقد قامت الجزائر على غرار العديد من الدول بجملة من الإصلاحات على الصعيد السياسي والقانوني، حيث تم التأسيس لترسانة من القوانين التنظيمية لعدة مجالات تتعلق أساسا بتنظيم المنافسة السياسية وإصلاح العملية الإنتخابية لما لها من أهمية والقيام بدسترتها.¹

¹ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ديباجة الدستور الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 01 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية، العدد (76) الصادرة في 08 ديسمبر 1996، معدل بالقانون 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002، الجريدة الرسمية، العدد (25)، الصادرة في 14 أبريل 2002، معدل بموجب القانون 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، الجريدة الرسمية، العدد (63)، الصادرة في 16 نوفمبر 2008، والمعدل بالمتتم بالقانون 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية، العدد (14)، الصادرة في 07 مارس 2016.

ومن أجل ضمان نزاهة العملية الانتخابية التي تمتاز بدرجة كبيرة من التعقيد إستحدثت المؤسسة الدستورية خلال التعديل الدستوري 2016 الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات التي تتمتع بالديمومة والإستقلالية القانونية والمادية، وقد تم منحها جملة من الوسائل سواء المادية أو البشرية وهذا لتسهيل مهامها والتقرب من كل الأطياف السياسية والهيئة الناخبة في نفس الوقت، حيث تعتبر الهيئة من أنجع الوسائل ومن أهم الأليات الهادفة إلى إضفاء الشفافية على العملية الانتخابية مما يؤدي إلى نشر الثقافة الانتخابية من خلال إدارة محكمة للعملية الانتخابية مما يساهم في تحقيق مبادئ الحكم الراشد بما فيه ضمان الشرعية الانتخابية.¹

إن تنظيم إنتخابات حرة ونزيهة في الدولة الجزائرية تتطلب توفير نظام ديمقراطي كأحد ركائزها وتوفير المعايير الحقيقية والفعالية للإنتخابات الديمقراطية بما يضمن إرساء مبدأ الحكم الراشد وذلك يتطلب عدة إعتبارات يمكن إيجازها فيما يلي:

- صياغة نظام إنتخابي عادل وفعال، حيث تستند نزاهة إدارة عملية الإنتخابات بشكل رئيسي إلى القانون الإنتخابي الذي ينظم عملية الإنتخابات في مختلف مراحلها، ويتيح لكل أطراف العملية من ناخبين ومرشحين ومشرفين الوقوف على الكيفية التي تتم من خلالها إدارة الإنتخابات وإعلان نتائجها فالإطار القانوني هو أساس النظام الإنتخابي.
- توفير مصداقية الإنتخابات وذلك بتعزيز مبادئ الحرية والنزاهة والتنافسية في الإنتخابات، كما يجب أن يكون الإطار القانوني محايدا ويحدد بعدالة الحقوق وواجبات كل المشاركين في العملية الانتخابية، كما يجب أن يوفر هذا الإطار القانوني آليات الرقابة والمتابعة².
- لابد من إيجاد هيئة مستقلة لإدارة الإنتخابات في الجزائر، حيث أن إدارة العملية الانتخابية تتطلب وجود مؤسسات مستديمة عادلة ومستقلة وتشمل على وجه الخصوص الأجهزة التي يتوافر لها شرعية القوانين وضمان نزاهة العملية، وأن تعمل كمؤسسات منفصلة كلياً عن السلطة التنفيذية، وبالتالي هنا لا تكون مسؤولة أمام أي وزارة أو إدارة حكومية إلا أنها يمكن أن تكون مسؤولة أمام السلطة التشريعية أو القضاء أو لرئيس البلاد.
- لابد من إخضاع الأطراف الفاعلة في العملية الانتخابية إلى مبدأ المحاسبة وهذا ما قد يضفي شفافية وشرعية على العملية الانتخابية في الجزائر¹.

¹ أيت شعلال نبيل، "ضمانات نزاهة العملية الانتخابية في الجزائر (بعد التعديل الدستوري 2016)"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، العدد (04)، 2018، ص: 293.

² فتحي معيفي، " الحوكمة الانتخابية ودورها في تعزيز المشاركة السياسية في الجزائر "، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد (08)، الجزائر، 2013، ص - ص: 09-10.

7- تعزيز دور البرلمان:

يعتبر وجود المؤسسة التشريعية شرطا أساسيا لتكريس الحكم الراشد كونها تمثل الآلية الرئيسية لتقييد السلطة التنفيذية ومراقبتها، خاصة وأنها تعبر عن الإرادة الجماعية للأمة باعتبارها منتخبة من طرف الشعب وتمثله وتضع القوانين وتشارك في صنع السياسات، وهذا ما جعل بعض الباحثين يؤكد على أن " نقطة البداية في تحليل دور أي برلمان أو هيئة تشريعية، هي إدراك تلك الصلة الوثيقة بين البرلمان والديمقراطية، ولعله لا توجد مؤسسة سياسية يرتبط أداؤها ارتباطا وثيقا بمفهوم الديمقراطية بمثل ما يرتبط به أداء الهيئة التشريعية"، كما أن شكل العلاقة بين المؤسستين التشريعية والتنفيذية هو أهم مؤشر لدرجة التنمية السياسية لنظام سياسي ما في ظل مبدأ السلطة توقف السلطة².

إذن فلتأسيس برلمان يؤمن بترشيد تسيير أمور الدولة والمجتمع، يجب الأخذ بعين الاعتبار النقاط التالية:

- تمكين المواطنين من الحضور الفعلي لجلسات البرلمان، وليس الإكتفاء فقط بمتابعة الجلسات على الشاشة أو الحصول على المعلومات عن طريق الأنترنت من خلال الموقع الإلكتروني للبرلمان.
- التفكير في آلية تسمح للمواطنين بالمشاركة المباشرة في عملية التشريع حيث يمكن للمواطنين المشاركة في وضع القوانين بتقديم مبادراتهم.
- فتح فضاءات حوار وتأسيس غرف نقاش تعمل على ردم الهوة الموجودة بين المؤسسات التشريعية والمواطن، من خلال إلقاء محاضرات تعرّف بدور البرلمان كمؤسسة تمثل حقيقة الإرادة الشعبية.
- زيادة إستقلالية البرلمان والتقليل من هيمنة السلطة التنفيذية في مجال التشريع عن طريق المبادرة لأن العيب الواقع على مستوى البرلمان الجزائري يجعل منه أداة للتصويت فقط³.

¹ المرجع نفسه، ص: 11.

² علي الدين هلال، " دور البرلمان في النظام السياسي والمجتمع " ، تحديث الأداء البرلماني (الحلقة النقاشية الأولى لتبادل الخبرات بين أعضاء مجلس الشعب والخبراء المتخصصين القاهرة: جماعة تنمية الديمقراطية، 2000 ، ص: 17.

³ الطاهر خويضر، "البرلمان والمجتمع المدني في الجزائر"، مجلة الفكر البرلماني، العدد(04)، أكتوبر 2003، ص:

8- الرؤية الإستراتيجية للتنمية:

حيث أنه لا بد على الدولة من وضع رؤية إستراتيجية خاصة بالتنمية تساعد على وضع سياستها وبرامجها مما يمكنه من تحقيق التكامل بين أنشطتها وأهدافها في مختلف القطاعات، حيث توفر الرؤية الإستراتيجية إطار عمل مرشد، لذا فعلى الدولة وضع رؤية تنموية بعيدة الأمد تساعد على تجنب الركود في أدائها الإقتصادي وتحقيق التجانس بين السياسات ولتحقيق ذلك لابد من القيام بما يلي:

- وضع سياسية متكاملة عبر مختلف القطاعات.
- تقييم المزايا التنافسية للبلاد والتي يمكن تميمتها، ووضع طرق ووسائل تراكمها.
- المشاركة و التضافر في الجهود بين مختلف الجماعات والقطاعات والمؤسسات وبشكل يضمن تحقيق العدالة والمساواة لمختلف القوى الإجتماعية¹.

9- تحسين الإدارة الإقتصادية :

حيث أن توجه معظم الدول نحو الأخذ بنظام إقتصاد السوق، يفرض عليها جهود مكثفة لتحسين إدارة إقتصادها وذلك بتخفيض التدخل الحكومي المباشر في الأنشطة الإقتصادية والعمل على إعادة هيكلة وظائف وأدوار الدولة ذات المضامين الإقتصادية لتتوجه نحو تنشيط وحماية المنافسة، وضع الإحتكارات الخاصة، وضمان حسن توزيع الدخل، وإدارة المرافق الأساسية، والعمل على تنظيم وممارسات أجهزة التنفيذ للسياسات الإقتصادية الجديدة وتطويرها تطويرا شاملا من خلال تحسين اللوائح والنظم الإدارية بما في ذلك نظم المعلومات، وأنماط وعلاقات وتفاعل الأجهزة مع جمهور المتعاملين معها².

10- زيادة تضمين ومشاركة الأطراف الإستراتيجية:

المشاركة مفهوم مرتبط بالمجتمع الديمقراطي، حيث تعني أن يكون لجميع أفراد المجتمع من الرجال والنساء رأي في صنع القرارات التي تؤثر في حياتهم سواء بشكل مباشر أو من خلال مؤسسات وسيطة تمثل مصالحهم، وهذا النوع من المشاركة الواسعة يقوم على حرية التنظيم وحرية التعبير... الخ.

يتألف مفهوم التنمية البشرية الذي يقدمه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي من ثلاثة عناصر أساسية هي: **تنمية الإنسان**، أي تعزيز قدرات الأفراد حتى يتمكنوا من المشاركة الكاملة في مختلف نواحي الحياة، و**التنمية من أجل الإنسان**، بمعنى توفير الفرص للجميع للحصول على حصة عادلة من

¹ أحمد صقر عاشور، "إدارة السياسات التخصيفية"، ملتقى الإصلاح الإداري لدعم سياسات الإصلاح الإقتصادي في البلاد العربية، د.م.ن، 2015، ص-ص: 29-43.

² المرجع نفسه، ص: 14.

المنافع الناتجة عن النمو الإقتصادي، والتنمية بالإنسان، بمعنى توفير الفرصة لجميع أعضاء المجتمع للمشاركة في تنمية مجتمعهم¹.

إن هذه الرؤية للتنمية البشرية تتضمن بأن للأفراد الحق في أن تتاح أمامهم سبل متنوعة لممارسة السلطة، ويوحي المنطق الكامن خلف هذه الرؤية بأن المشاركة وسيلة وغاية في آن واحد، وتتفاوت الآليات التي يمارس الناس نفوذهم من خلالها تفاوتاً كبيراً، فيمكن للناس كأفراد أن يدلوا بأصواتهم في الانتخابات أو أن يمارسوا الأنشطة التجارية...، ويمكنهم كجماعات أن يؤسسوا منظمات مجتمعية مختلفة، أو أن ينضموا إلى الإتحادات المهنية...، مما يسمح للجماعات وللأفراد بأن يحققوا ذاتهم وأن يشعروا بالإنجاز، ويسهم تحقيق التوازن بين الجماعات المعنية بالتنمية والسماح لمختلف الجماعات بالمشاركة في العملية التنموية، فتضمن وإشراك مختلف الجماعات في التنمية والإستفادة من مخرجاتها وعوائدها يعتبر أحد الوسائل التي يمكن من خلالها توجيه مختلف القوى والقطاعات في المجتمع، ويمكن زيادة المساواة في توزيع الموارد من خلال تأكيد تضمين وإشراك كل القطاعات والجماعات المهمشة و الأطراف الإستراتيجية للتنمية (الدولة، القطاع الخاص، المجتمع المدني).

وعليه يمكن القول أن تجسيد آليات الحكم الراشد والإرتقاء بالأداء التنموي للدولة يتطلب مجموعة من الميكانيزمات والآليات التي تضمن دفع العجلة التنموية بكل نجاعة وفعالية (كالتخلص من هيمنة القطاع العام ومركزية القرارات... إلخ، وتوفير المساءلة والشفافية... إلخ) إذ يجب التشديد على ضرورة توفير الإرادة السياسية لبناء نظام مؤسسي يشمل تطبيق خطة إستراتيجية بإجراءات واضحة وفعالة لتعزيز المساءلة والشفافية وتفعيل المشاركة، وذلك من خلال مبادئ النزاهة والشفافية والمحاسبة في المؤسسات العامة والمجتمع ككل، وتفعيل تبادل الخبرات وزيادة التدريب للعاملين في آليات الشفافية والمساءلة ودعم دور التعليم والإعلام في نشر الوعي من أجل تعزيز تدابير منع الفساد.

إذ إتخذ الحكم الراشد أبعاد جديدة لتجسيده في جميع المجالات وهي:

1- البعد السياسي: لا يتجسد إلا عن طريق التعددية بتفعيل المجتمع المدني والتداول السلمي على السلطة والوصول إلى الحكم بالأغلبية.

2- البعد التنظيمي والتسييري: فيتجلى في قدرة الوحدات والأفراد على تنظيم شؤونها على أسس قانونية هيكلية بالإضافة إلى قدرة الوحدات والأفراد على إستعمال آليات ومقاربات من أجل توفير كل الشروط للوصول إلى نجاعة وفعالية.

¹ عبد الحفيظ ميلاط، " الآليات القانونية لتحقيق الحكم الراشد في الجزائر والعالم العربي." ملتقى الحكم الراشد والفساد، مرجع سبق ذكره.

3- البعد الثقافي و الحضاري: الذي يظهر في تماسك المتغيرات الداخلية للدولة كالهوية والتراكمات التاريخية مثلا دون عزلها عن العالم الخارجي، أي التمسك بالأصالة و مواكبة العصرنة وكذا إدخال قيم أخلاقية و ذاتية تجعل من الأفراد و الموارد البشرية ذات كفاءات و قدرات من أجل التحكم في التسيير و إحترام الإطار التنظيمي المتفق عليه و هذا ما يصطلح عنه بثقافة السلوك.

وفي هذا السياق يمكن طرح العناصر التالية من أجل بناء إستراتيجية وطنية لتعزيز المساءلة والشفافية، فتمكين المجتمع المدني من مكافحة الفساد ركن أصيل للديمقراطية إذ يتعدى دوره نشر القيم الأخلاقية ليصبح وسيلة لحماية الأخلاق العامة ومقدرات المجتمع الإقتصادية والسياسية والحضارية من مخاطر الفساد ويتم ذلك من خلال:

- وضع آليات لتعزيز المساءلة والشفافية.
- مراعاة الشفافية في إعداد التشريعات الضامنة والضابطة لعمل مؤسسات المجتمع المدني.
- تفعيل الدور الرقابي لمؤسسات المجتمع المدني.
- التواصل مع الرأي العام والمجتمع المدني عن طريق فتح حوارات مع المواطنين وإيجاد قنوات إتصال مع الرأي العام.
- تحويل القضايا السياسية إلى قضايا رأي عام وتشجيع الجمهور على المشاركة فيها وإثرائها.¹
- ففي ضوء هذا السيناريو يتراجع الفساد.

المطلب الثاني: سيناريو المحافظة على بقاء الوضع

ويسمى السيناريو الخطي وهو سيناريو يرجح إستمرار الوضع الحالي والذي يفترض إستمرار نوعية المتغيرات المسيطرة على الوضع الراهن، وهنا تتم عملية الإسقاط الخطي (projection lineaire) صورة الظاهرة في الحاضر على المستقبل.²

ويعتبر هذا السيناريو الأقرب إلى الواقع السياسي الجزائري الحالي على الأقل على المستويين القريب والمتوسط، وذلك إنطلاقا من المؤشرات الإيجابية السابقة الذكر التي تمثل عوامل للنجاح ، هذا طبعا إذ ما تم إثراؤها وتدعيمها أي عدم التراجع على المكتسبات التي تم تحقيقها لحد الآن، أما عوامل الفشل أو بالأصح التعثر أو إختلالات التطبيق، فهناك من يرى بأن سبب التخلف وعدم تطبيق الحكم الراشد في الجزائر لا يرجع في الأساس إلى القوانين ولا إلى الإمكانيات المختلفة ولا حتى إلى الإمكانيات المادية، بل أن المشكل الرئيسي يكمن في غياب منظومة قيمية مجتمعية منسجمة مع

¹ سارة بوسعيد، مرجع سابق ذكره، ص - ص: 186-187.

² بوقارة حسين، مرجع سبق ذكره، ص-ص: 194-195.

تلك القوانين، وبالتالي فإننا في العالم العربي والإسلامي نعاني شرخا واسعا على مستوى منظومتنا القيمية، فنجد بأن العادات والتقاليد والأعراف التي كانت سائدة في تلك المجتمعات قد تلاشت وحلت محلها أفكار وقيم جديدة هي في الأساس غربية وغير مألوفة ولا حتى مقبولة عند الكثير من الأوساط الإجتماعية العربية، مما دفع إلى إحداث إنقسام داخل المجتمع بين فئة قليلة تساند وتتأثر بكل المدخلات القيمية الغربية وبين فئة أخرى كبيرة هي الأصل تكاد تصبح مهمشة تعارض وبشدة كل المدخلات الغربية لإحداث التنمية، إضافة إلى العوامل الشخصية لصناع القرار ورجال السياسة والتي تحول دون الدفع بحركية العمل نحو تبني الحكم الراشد، والتي يمكن تحديدها في مقاربتين أساسيتين هما :

1- المقاربة السلطوية :

تتعلق أساسا بالصلاحيات الواسعة التي تتمتع بها رئاسة الجمهورية مما يجعلها محل أطماع كل من يرغب في ممارسة الحكم فعلا، وهو ما يقلل من شأن المعارضة السياسية والعملية الانتخابية وباقي المؤسسات في عيون الناخبين والمنتخبين، فالإنتخابات التشريعية النزيهة مع رئاسيات مزورة لن تؤدي إلى نظام سياسي مستقر.

وأنه على الرغم من التعديلات الدستورية إلا أن الممارسة الميدانية مازالت لم تتركس تلك التعديلات على أرض الواقع، وهو ما أكده الدكتور محمود المجذوب" أن السلطة التنفيذية في الأنظمة العربية هي أقوى السلطات، نجد أن الحزب الذي تسانده السلطة هو أقوى الأحزاب هذا حتى وإن كان تأثيره الجماهيري منعدم".¹

وفي سياق ذلك لا بد أن نتخلص النخب الحاكمة من "الوصاية الأبوية" أو كما سماها الباحث (Olivier Roy) بالعصبية الخلدونية، وذلك بفتح المجال السياسي للتداول على السلطة لكل القوى السياسية التي تحترم قواعد اللعبة الديمقراطية بعيدا عن مختلف أشكال الإقصاء والإحتواء، على أساس أن التداول السلمي على السلطة آلية أساسية لتوطين الحكم الراشد وقاعدة ضرورية لبناء المشروع التنموي وتفعيله ، فعلى حد تعبير المفكر حسن حنفي "التداول الحقيقي هو تداول أجيال وأفكار وليس وسيلة تستخدمها النخب الحاكمة لإعادة إنتاج نفسها بنفسها".²

2- المقاربة الحزبية:

وتتعلق هي الأخرى بطبيعة بنية الأحزاب السياسية عامة والمعارضة خاصة، فعلى الرغم من التنوع الفكري والثراء الإيديولوجي للأحزاب في الجزائر (الوطني، الإسلامي، العلماني) إلا

¹ علي الدين هلال، المجتمع المدني والتعددية السياسية في الواقع العربي وتحديات قرن جديد، الأردن: مؤسسة عبد الحميد تومان، 1999، ص: 57.

² عمراني كربوسة، مرجع سبق ذكره، ص: 12.

أنها تعاني العديد من المشاكل تحول دون أن تكون بديلا حقيقيا للنخب الحاكمة ، وهو ما أكده المفكر عبد الإله بلقزيز بقوله : " من المؤسف أن المعارضة السياسية هي من جنس النوع التي تقيم الدليل على عجزها أن تكون البديل التاريخي للسلطة القائمة، أي نمط المعارضة التي تعيش حالة مزمنة من الأزمة والتراجع، ولا يتعلق الأمر هنا بالمعارضة اليسارية والوطنية والديمقراطية التي هيمنت في عقود سابقة فقط، بل هو يتعلق أيضا بالمعارضة الإسلامية "،¹ وهذا من منطلق أن دور المعارضة السياسية في الديمقراطيات الغربية هو صون الحياة السياسية من الإضطرابات ومدّها بأسباب الإستقرار، فهي إذن قوة توازن في المجال السياسي بوصفه مجالا عموميا، وليست عبئا على السلطة أو مصدر إزعاج لإستقرارها كما تنتظر لها دول الجنوب ومنها الجزائر ولعل أبرز المشاكل التي تعاني منها المعارضة الجزائرية هي أنها تمارس السياسة بدون مشروع أو برنامج سياسي حقيقي وكذا فقدانها للدعم الشعبي والجهائيري، فهي بناء تنظيمي هش يفقد لأجديات العمل الديمقراطي خاصة التداول القيادي على رأس الحزب.²

وقد عرفت الجزائر في الفترة الإنتقالية الممتدة من 1999 إلى 2006 تغييرات على كافة المستويات حاول من خلالها النظام السياسي إرساء مفهوم الحكم الراشد بحيث إنتهجت الجزائر سلسلة من الإصلاحات في إطار التعددية من الإصلاح الذي شمل جل الجوانب المؤسساتية و الهيكلية على غرار الإصلاح السياسي و الإقتصادي و الإجتماعي والثقافي ، و إن كان قد واجه تطبيق الحكم الراشد في الجزائر العديد من التحديات و المعوقات أهمها غياب الإرادة الحقيقية في تجسيد هذا الطرح إلا أن ذلك يبقى يتطلب تكثيف الجهود و تضافرها من أجل خلق أطر لتوطيد هذا المفهوم كضرورة ومستلزم أساسي.³

فعلى المستوي الوطني رغم الجهود التي تبنتها الحكومة في مكافحة الفساد بإنشاء عدة هيئات وطنية متخصصة وإستحداث عدة نصوص تشريعية وتنظيمية للحد من هذه الظاهرة مازالت الجزائر تحتل المراتب الأخيرة في مؤشر مدركات الفساد وهو ما يؤكد مدى إخفاق الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد والهيئات الوطنية لمكافحة الفساد في الحد من إنتشار هذه الظاهرة بالإضافة إلى عدم تطبيق القوانين المتعلقة بالفساد، وهذا يقودنا إلى جملة من النتائج وهي:

¹ بلقزيز عبد الإله " وآخرون"، المعارضة والسلطة في الوطن العربي: أزمة المعارضة السياسية العربية، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2001، ص:13.

² عمراني كربول، مرجع سبق ذكره، ص:12.

³ Undp governance for sustainable human development : AUNDP policy document (1997):[http:// magnet.undp.org/policy/default.htm.p116](http://magnet.undp.org/policy/default.htm.p116).

- أن القوانين المستحدثة في إطار مكافحة الفساد على غرار قانون 01 - 06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته جاء لتجسيد الإتفاقيات السابقة الذكر ولم ينفذ بشكل فعال في مكافحة الفساد وهو ما يعكسه الواقع الذي تعيشه الجزائر وتؤكدته التقارير الدولية.

ويعزز هذا القول "تقرير حقوق الإنسان حول الجزائر لسنة 2016" الذي أشار إلى أن الحكومة لم تنفذ القانون المتعلق بالفساد بشكل فعال رغم أن القانون ينص على عقوبات جزائية بالسجن لمدة تتراوح بين سنتين وعشر سنوات بسبب الفساد الرسمي، كما أشار التقرير أن وزارة العدل أحالت حوالي 987 موظفا حكوميا في شركات تديرها الدولة بإرتكاب جرائم تتعلق بالفساد لكن عدم توجيه إتهامات إلى كبار المسؤولين الحكوميين دليل على إفلات المسؤولين الحكوميين من العقاب.

- وبالنسبة للهيئات المتخصصة في مكافحة الفساد الإداري خلصت دراسة قام بها "حاحة عبد العالي" أن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته لم تقم بدور ملموس في مكافحة الفساد والحد منه بسبب محدودية الدور الرقابي الذي تقوم به، وذلك لأن الهيئة يغلب على مهامها الطابع الإستشاري والتحسيبي، بالإضافة إلى تقييد سلطة الهيئة في تحريك الدعوى العمومية عند معاناة إحدى جرائم الفساد الإداري.

- أما فيما يتعلق بالديوان المركزي لقمع الفساد خلصت نفس الدراسة أن المشرع لم يمنحه الشخصية المعنوية الأمر الذي يجعل الديوان مصلحة تابعة لوزارة المالية مثلها مثل المفتشية العامة للمالية وهو الأمر الذي يتناقض مع المهمة الموكلة له القيام بها وهي التصدي لأفعال الفساد وردعها وهي مهمة خطيرة تتطلب قدرا كافي من الإستقلالية للنهوض بها، فعدم إعطاء قدر كافي من الإستقلالية يقوض الدور الذي يقوم به في مكافحة الفساد، وعليه يمكن القول أن إنشاء هاتين الهيئتين كان كنتيجة حتمية لمصادقة الجزائر على الإتفاقية الأممية لمكافحة الفساد وإتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، والتي تنص وتؤكد على إنشاء مؤسسات تعنى بمحاربة الفساد والوقاية منه.¹

المطلب الثالث: سيناريو تزايد الفساد وإضعاف الحكم الراشد

وهو سيناريو تحولي أو راديكالي فهو سيناريو المفاجآت، كما يعتمد على التطورات والقفزات الفجائية ويحدث إنقلاب جذري في الظاهرة المراد دراستها،فالتحولات التي تحصل به تؤدي إلى حدوث تحولات راديكالية جذرية عميقة في المحيط الداخلي والخارجي للظاهرة،تحدث تمزقا أو قطيعة مع المسارات والإتجاهات السابقة²،وفي هذا الوضع يتم الأخذ بالمتغيرات قليلة الحدوث

¹ ضويفي حمزة، بوكريدي عبد القادر، "مرجع سابق ذكره،ص:55.

² بوقارة حسين،مرجع سبق ذكره،ص-ص:194-195.

لكنها تغير مسار الأحداث جذريا، وعليه نركز من خلال هذا السيناريو على التعامل بنظرة حسرة وتشاؤم مع مستقبل الحكم الراشد في الجزائر، ويعني ذلك دخول الجزائر في نفق مظلم من الأزمات والصراعات المتتالية والمتباعدة وفي شتى المجالات السياسية، الاقتصادية والاجتماعية...، ويرجع ذلك بالأساس إلى غياب العديد من آليات تطبيق الحكم الراشد، فالمتعارف عليه أن هنالك أربع عمليات يؤدي الخلل فيها إلى إعاقة قيام حكم راشد وهي: عملية توزيع الموارد، وعملية بلورة السياسات، وعملية تطبيق البرامج، وعملية توزيع الدخل، وحسب تقرير التنمية البشرية العربية (2004) فإن عددا من التحديات تعترض سبيل الحكم الراشد أهمها:

-عدم تلبية الإدارة العامة بشكل كامل لحاجيات المواطنين.

-قصور وإنعدام وسائل المساءلة.

-إعاقة فرصة مشاركة المواطنين في عمليات إتخاذ القرارات الحاسمة في حياتهم.

-عدم تمتع المواطنين بالحقوق الأساسية، مثل حقوق المواطنة والمساواة.¹

كل هذه التحديات من شأنها أن توفر الجو الملائم لإستشراء ظاهرة الفساد سواء في دول العالم المتقدم أو العالم الثالث، وإذا كانت الجزائر قطعت أشواطاً مهمة في مشوار البناء و النهضة و التنمية و لكنها في سلم درجات مدركات الفساد العالمي جاءت في المراتب المتأخرة عالميا و عربيا لذلك فإننا نجد أن هناك مجموعة من العوائق لا بد أن تعمل جاهدة على تجاوزها إذا أرادت تحسين مستواها عالميا في محاربة الفساد و تعزيز الشفافية و تثبيت أركان الحكم الراشد ، و هذه المعوقات تباينت بين معوقات ذات طبيعة إقتصادية وسياسية، وأخرى ثقافية مجتمعية تحول دون الوصول إلى التجسيد الميداني لمؤشرات الحكم الراشد وسنحاول من خلال هذا المطلب التطرق إلى أبرز هذه المعوقات التي تعيق مسار ترسيخ أليات الحكم الراشد كمؤشرات ترسم معالم هذا السيناريو وذلك كما يلي :

أولاً: المؤشرات السياسية وتتمثل في:

1- وجود العديد من العوائق الدستورية تطيح بالضمانات التي تم إقرارها سابقا، على غرار القيود الكثيرة المفروضة على نشأة الأحزاب السياسية خاصة بعد التعديل الدستوري 1996 وإستمرار إرتباط السلطة القضائية بدوائر القمة رغم النص على إستقلاليتها في دستور 1989 و 1996 ، وهذا ما يتناقض ومؤشرات الحكم الراشد القائمة على إستقلالية القضاء.

2- الإبقاء على هيمنة السلطة التنفيذية على السلطات الأخرى، بحيث يتمتع الرئيس بصلاحيات واسعة، إذ يرى الباحث الهادي شلبي أنه إضافة إلى تعيين الرئيس ثلث مناصب عضوية مجلس

¹ حمزة بوجانة، إبراهيم برقوقي، "الحكم الراشد كمقاربة لمحاربة الفساد وتحقيق النمو الإقتصادي: دراسة قياسية لعينة من الدول العربية"، مجلة الباحث، العدد (01)، جانفي 2018، ص:155.

الأمة تمتد صلاحياته لتشمل الأحزاب السياسية في إطار " صفقة سياسية" بينها وبين الرئيس الأمر الذي يسلبها لمشروعها الديمقراطي، طبعاً هذا ما يتنافى مع مبدأ الفصل بين السلطات كمطلب جوهري لإرساء دعائم الحكم الراشد.

3- تبعية المجتمع المدني وعدم إستقلاليته، إضافة إلى إحتكار الدولة لوسائل الإعلام الثقيلة، وعدم فتح المجال لظهور مجتمع مدني مستقل نسبياً عن السلطة العمومية وأحزاب المعارضة السياسية، على أساس أن من متطلبات التنمية تقتضي مسؤولية المجتمع المدني في "تلحيم" العلاقة بين القمة والقاعدة، ومنبر إعلامي حر ومستقل بعيداً عن ضغوطات النخب الحاكمة.

4- غياب التداول على الحكم : من المعوقات التي تحول دون الوصول إلى تجسيد فعلي لمضمون الحكم الراشد في الجزائر وتعرقل كذلك مسارها التتموي هو غياب التداول على الحكم ، وهنا لا بد من التفريق بين تداول الأحزاب و القوى السياسية المختلفة على الحكم وتعاقب المسؤولين والرؤساء على دفة الحكم، فالأول يعني التناوب الحقيقي للبرامج والأفكار السياسية المتباينة وفق إرادة الشعب، أما الثاني فيشير إلى ظاهرة إستبدال المسؤولين في إطار إستمرار الوضع القائم ولو بتغيرات شكلية، فالجزائر خلال العقد الماضي وحتى الآن لم تشهد تداولاً حقيقياً بقدر ما شهدت تعاقب المسؤولين و الرؤساء دون المساس بجوهر السلطة الحاكمة، حيث أن الممسك بزمام السلطة السياسية (المؤسسة العسكرية) لا يظهر إلى العلن بصفة مباشرة، فالسلطة الحقيقية تفوض أمر الممارسة السياسية إلى واجهة مدنية تكون في أغلب الأحيان شكلية، وعليه يمكن القول أن التداول الفعلي على السلطة لا تصنعه إلا إنتخابات شفافة ونزيهة تعبر بصدق عن إرادة الناخبين وهو الأمر الذي لم يتحقق إلى الآن في الجزائر، فالقيادة السياسية في الجزائر كلها تابعة للقيادة العسكرية السياسية فنجد أن الوصاية والهيمنة التي مارستها المؤسسة العسكرية على الطبقة السياسية من خلال التدخل في المسار الإنتخابي وما تبعه من توقيف وكذلك دعم المرشحين والتي كان لها تأثيراً على عملية التداول التي تعد السمة البارزة في الأنظمة الديمقراطية لأن التداول على السلطة أمر تجسده إنتخابات شفافة ونزيهة ، الأمر الذي نجده مغيباً في الجزائر،¹ رغم أن هذا لا يعني أن الحكومات المتعاقبة في الجزائر كانت عسكرية.

إن عدم إيمان النظام السياسي في الجزائر بالتداول على السلطة يرجع إلى أنه لم يألف الشريك السياسي ولا يريد أن يقبله ولهذا لما وجد نفسه مضطراً لإحداث الإصلاحات والإفتتاحات كان لزاماً عليه إجراؤها كطريقة لإيجاد مصدر جديد للشرعية والبقاء في الحكم، وبالتالي فالإفتتاحات والإصلاحات السياسية وغيرها التي أتخذت ظلت مرتبطة بشرعية النظام الحاكم، وجاءت بطريقة تحقق بقاءه في السلطة .

¹ إسماعيل قيرة و"آخرون"، مرجع سبق ذكره، ص: 98.

6- تدخل الجيش في السياسة: من المعوقات كذلك نجد تدخل الجيش في السياسة وهيمنته على دوائر صناعة القرار، أي عسكرة السياسي، بحيث تعتبر المؤسسة العسكرية مصدر التأييد الأساسي لنظام الحكم في الجزائر، رغم أن هذا لا يعني أن الحكومات المتعاقبة في الجزائر كانت عسكرية ، فعلا لقد شكلت علاقة المؤسسة العسكرية بالسلطة أو تدخلها في السياسة في الجزائر عائقا في وجه العملية الديمقراطية ولا شك أن تدخل الجيش في السياسة بل وصنعها وتحديدها هو من المميزات الأساسية للنظام السياسي الجزائري، فقد لعب الجيش ومازال يلعب دورا كبيرا في كل الحياة العامة في الجزائر ويرجع ذلك ربما إلى المشروع الثوري التي إكتسبها وإلى التركيبة البشرية والتنظيم الجيد الذي يتميز به ، بالإضافة إلى مساهمته في التنمية ، كما يرجع إلى الماضي السياسي المتمثل في إرتباطه بالحكم ، وأخيرا يرجع إلى كون المؤسسة العسكرية ينظر إليها على أنها الحامي للبلاد، إن وجود هذا التصور لدى نخبتها يعطيها دافعا قويا للتدخل في الحياة السياسية من باب متابعة تطور الأوضاع وأمن الدولة والمجتمع وحمايتهما، ففي كافة التجارب الديمقراطية أدى تدخل الجيش فيها إلى عرقلتها.¹

7- ضعف المشاركة السياسية وغياب الديمقراطية الحقيقية: أدت المؤسسات العسكرية دورا سلبيا في عملية التحول الديمقراطي في الجزائر من خلال التدخل في المسار الانتخابي الذي أضحى له تأثير كبير على عملية التداول على الحكم حيث أن التعبير عن إرادة الناخبين يكون عن طريق الانتخابات الشفافة والنزيهة، وهو ما لم تصل إليه الجزائر حتى الآن، فالقيادة السياسية مازالت تابعة للقيادة العسكرية.

فعلى الرغم من أن الجزائر قد بدأت نيتها في التوجه نحو الديمقراطية بوضع دستور يكرس التعددية سنة 1989 ، حيث أسفرت النتائج على 92% من المنتخبين الذين إنتخبوا بنعم للتعددية، غير أن الملاحظ على الممارسة الديمقراطية في الجزائر أنها قد عرفت نوعا من العجز وذلك راجع إلى القيود المفروضة على نشاطات الأحزاب و منظمات المجتمع المدني إلى جانب عزوف المثقفين عن المشاركة في الحياة السياسية ذلك أن الثقافة السياسية التي تمجد الأحادية الحزبية لازالت قائمة، والتي جعلت من الممارسة الحزبية ضعيفة وغير فعالة وغائبة على الساحة السياسية كما أن نشاطات الأحزاب السياسية في الجزائر تعرف "بالمناسباتية"، أي أنها تنشط خلال مناسبات الانتخابات وذلك من أجل تحقيق أغراض شخصية، كما أن ضعف وغياب المجتمع المدني وعدم إنتشار ثقافة سياسية إيجابية في الوسط الإجماعي الجزائري ساهم في تعطيل عجلة

¹ مجدان محمد، "العملية الديمقراطية في الجزائر: الأسباب والعوائق"، المجلة الجزائرية للسياسات العامة، العدد (05)، أكتوبر 2014، ص: 66.

الديمقراطية، فلا ديمقراطية ولا شرعية سياسية دون إستمرارية في المشاركة السياسية للفئات الإجتماعية.¹

وعليه فإن أزمة المشاركة السياسية في الجزائر ترجع إلى غياب الرقابة الشعبية وعدم تفعيلها خاصة فيما يتعلق بمجال إصدار القرارات السياسية، فلطالما إرتبطت هذه القرارات بمصالح الشخصيات السياسية وأصحاب النفوذ داخل الدولة على حساب المصلحة العامة وهو ما أدى إلى أحادية في إتخاذ القرار وإلى عدم الفصل بين المال العام والثروة الشخصية.

ثانيا: المؤشرات الإقتصادية وتتمثل في:

1- الطبيعة الريعية للإقتصاد الجزائري: سيادة نمط الدولة الريعية أو شبه الريعية وإعتمادها على عنصر وحيد (النفط) جعل الدولة تكون معنية بشكل رئيسي فقط بإعادة التوزيع بدل أن تكون مهتمة بالإنتاج حيث أن الإقتصاد الجزائري يقوم على إستراتيجية إستنزافية للثروة البترولية والغازية، فهو يتميز بتبعية للعائدات البترولية والتي تشكل حوالي 19 % من قيمة صادراتها، لا تراعي الدولة محدودية الإحتياجات وضرورة إستخلافها والكفاءة في تخصيص عائداتها، والعدالة في توزيع منافعها وحماية حقوق الأجيال القادمة فيها، لذا فإن هذا الوضع القائم على سياسة التوسع في التسويق على حساب إستراتيجية التصنيع المتنامي لهذه الثروة جعل الإقتصاد الجزائري رهن الإيرادات الريعية المتحققة في الأسواق الدولية وإنعكاسات سياستها الإتفاقية في تنامي آليات الترييع الداخلي وأثاره السلبية.²

- كما أن الإقتصاد الجزائري يتميز بضعف الإستثمارات خارج قطاع المحروقات الذي يمثل نسبة 90 %، مما يجعله إقتصادا ريعيا أحاديا، مما قد يدخل إقتصاد البلاد ليعيش على تقلبات السوق البترولية والإنعكاسات المترتبة عن ذلك ، ليصنف على أنه "إقتصاد إختلالات وليس إقتصاد توازنات" حسب خبراء الإقتصاد، والملاحظ أن من واقع هذه الإجراءات وفي إطار الحكم الراشد تؤكد أن سعر البترول خاضع لهزات وتغيرات موسمية ناجمة بالأساس عن مناطق التوتر في العالم ، مما يجعل الإقتصاد الجزائري رهين المقاربة المالية المؤثرة على التوازنات المالية للبلاد.

- إن الإعتماد بشكل أساسي على المحروقات يؤثر في فعالية تحسين مستوى التنمية وما يصاحبه من إنعكاسات على باقي المجالات.

¹ مراد مولاي الحاج، " الأحزاب السياسية ومسألة الديمقراطية في العالم النامي - حالة الجزائر -"، الملتقى الدولي حول الحكم الرشيد وإستراتيجية التغيير في العالم النامي، مرجع سبق ذكره، ص:242.

² صالح صالح، " الآثار المتوقعة لإنضمام الجزائر لمنظمة التجارة العالمية"، ملتقى دولي حول تأهيل المؤسسة الإقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، أكتوبر 2001، ص:05.

- غياب منظومة بنكية مالية قوية وفعالة ومتوازنة تضمن تدفق الإستثمارات المحلية والأجنبية الأمر الذي يعود بالفائدة على حركية القطاع الإقتصادي ويخفف من مظاهر البطالة التي أصبحت تمثل شبح مخيف خاصة للفئة الشابة وآثارها السلبية في مختلف المستويات.

- تفاقم الفقر .

- عجز المؤسسات العمومية وتسريح العمال والذي يؤدي إلى إرتفاع نسبة البطالة.

- إنتشار ظاهرة العمل المؤقت وغير المهيكل وذلك على حساب العمل الدائم، والذي قد يتسبب في تفاقم الإضرابات العمالية وكثرة الإحتجاجات الإجتماعية وهذا ما يعتبر ضربا في الصميم لمسارات التنمية في البلاد.¹

2- زيادة إنتشار وإستمرار تفشي ظاهرة الفساد في الجزائر بشتى أنواعه وأشكاله : فحسب

تقرير منظمة الشفافية الدولية لا تزال تعرف مستويات واسعة للفساد و خاصة ضمن مجال العلاقات الإقتصادية و التجارية الدولية ذلك من خلال تأكيد التقرير بأن معظم المتعاملين الإقتصاديين الرئيسيين مع الجزائر في الميدان التجاري يتصدر قائمة الدول المعروفة بدفع الرشاوي في معاملاتها الخارجية التجارية، ويرجع إحتلال الجزائر لمرتبة غير مشرفة ضمن " مقياس الفساد" رغم الجهود التي تبذلها الدولة إلى عدة معوقات أهمها:

- ضعف آلية الرقابة المالية وقلة الإجراءات الردعية والعقابية من جهة، وتفشي مظاهر الرشوة والمحسوبية والزيونية الأمر الذي أدى إلى تصاعد منحنى الإختلاسات في شتى القطاعات الخاصة والعامة من جهة ثانية.

- سوء إدارة الإقتصاد الوطني والذي أدى إلى إنتشار الصفقات الفاسدة والعمليات المشبوهة.

- الغياب الكلي لأبسط قواعد المراقبة الجيدة مما سمح للأفراد بإتخاذ القرارات بدل المؤسسات المؤهلة لذلك وهو ما أدى إلى إستفحال الرشوة والفساد ولعل قضية بنك الخليفة خير دليل على ذلك.

- غياب القدرة على مراقبة كيفية إستغلال الثروات الطبيعية خاصة المحروقات.

- إصدار قوانين مناهضة للفساد مع عدم القدرة على التطبيق الفعلي لهاته القوانين ذلك أن المشكل ليس في وضع القوانين بل في كيفية تجسيدها على أرض الواقع.

- عدم مصداقية هياكل الدولة وعدم قدرتها على مكافحة الفساد فعليا.

- نقص آليات المحاسبة بالإضافة إلى غموض القوانين التي تحكمها وعدم ملائمة العقوبات مع ردع الفساد وبطئ العدالة في الإستجابة للمخالفات.¹

¹ عمرانى كربوسة، " الحكم الراشد ومستقبل التنمية المستدامة في الجزائر"، مرجع سابق ذكره، ص-ص: 08-09.

3- الإتجاه إلى تقليد تجارب الإصلاح الأجنبية: إن العديد من المفاهيم والأساليب الإدارية التي درجت عليها الأجهزة والمؤسسات في الدول المتقدمة والتي يتجه الفكر الإداري إلى الأخذ بجدواها وفعاليتها ، قد لا تكون صالحة أو ذات جدوى في الدول العربية، فالأساليب الإدارية ليست مجرد أدوات يمكن نقلها من دولة لأخرى دون ضرورة إحداث تغييرات في أنماط السلوك الإداري، فمن المعروف أن المفاهيم والأساليب الإدارية يعتمد نجاحها في المقام الأول على توفر المناخ والظروف البيئية الملائمة كما يعتمد على القدرة الإدارية في إستخدامها.

وفي الواقع نجد أن معظم قوانين الوظيف العمومي والإدارة العامة في الدول العربية لاسيما الجزائر منها مستنسخة من قوانين الدول التي إستعمرتها، هذا النقل للقوانين يعتمد على التقليد وتجاهل العوامل الإجتماعية، السياسية والإقتصادية... إلخ، ذات التأثير العميق على الإدارة ، إن التقليد دون محاولة الإستنباط قد تنتهي إلى الشكلية ،حيث تتخذ الأجهزة والمؤسسات أنماط إدارية مماثلة للدول المتقدمة لكنها في كثير من الأحيان تكون فارغة دون مضمون ودون رابط بين النصوص والواقع، بالإضافة إلى الإنحرافات في التطبيق²، حيث أن التطبيق الصارم للعقوبات يواجه عدة صعوبات منها إتخاذ الحكومة هذا السلاح ضد المعارضين السياسيين بصورة غير عادلة، كما أن هذه العقوبات تطبق بعد سلسلة طويلة ومكلفة من الإجراءات، فضلا عن صمت بعض المسؤولين أو إخفائهم للفساد، ناهيك عن حالات إنتشار الفساد بين مستويات الإدارة العليا التي تعتبر هي ذاتها سلطة توقيع العقاب.³

كما يضاف إلى تلك المؤشرات بعض الإختلالات التي يمكن إختصارها في:

- إذا لم تتمكن الهيئات الحاكمة من الفصل بشكل واضح في الذمم المالية والمصالح وبين ما هو خاص وما هو عام فيتم إستخدام الموارد العامة لتحقيق المصالح الخاصة للطبقة الحاكمة.
- إذا لم تستند أجهزة الدولة في حكمها إلى القانون كقاعدة أساسية في إدارة شؤونها وتعمل في المقابل على تطبيقه تعسفا على شعبها وإعفاء المسؤولين الكبار وذوي النفوذ من التقيد به.

¹ نبيلة عيساوي، " جهود الدولة الجزائرية في مجال مكافحة الفساد بين التنظير والتطبيق " مداخلة في الملتقى الوطني حول الحكم الراشد والفساد، الجزائر: جامعة 08ماي 1945 بقالمة، يومي 08/07 افريل 2007 .

² أسامة عبد الرحمان، البيروقراطية النفطية ومعضلة التنمية، الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون و الآداب، 1982، ص:107.

³ المرسي السيد حجازي، " التكاليف الإجتماعية للفساد"، مجلة المستقبل العربي، العدد (266)، أفريل 2001، ص:33.

- إذا لم تتمكن الدولة من تقليص العدد الكبير من القواعد القانونية و الإجرائية المعيقة للإستثمار والإنتاج سواء الداخلي أو الخارجي الأمر الذي يدفع إلى تنمية الأنشطة الربحية السريعة غير الإنتاجية ويقوي المضاربات على حساب خلق الثروات المادية.
 - إذا كان للنظام الحاكم أولويات تتعارض مع التنمية وتدفع إلى تبذير الموارد الإقتصادية المتواجدة بإستغلالها سوء إستغلال.
 - وجود حكم قاعدة ضيقة أو مغلقة وغير شفافة للمعلومات المساعدة على عملية وضع القرار ورسم السياسات العامة.
 - إذا زاد الفساد وإنتشرت آلياته وثقافته في الدولة وفي المقابل تكون آليات رده غير صارم فالحكم الذي يتميز بإهتزاز شرعية السلطة وضعف ثقة المواطنين الأمر الذي يولد إنتشار القمع ومصادرة الحقوق وإنتهاك حقوق الإنسان.
 - إذا واصلت الدولة في الإعتماد على تمويل إقتصادها على نمط ريعي واحد (كالبترول أو السياحة) أو بالإعتماد على القروض والإستثمار الأجنبي، الأمر الذي يجعل منها مهتمة بالتوزيع دون أن تكون منتجة.
 - إذا حدث نمو كبير للأجهزة البيروقراطية على أساس المؤسسات الإنتخابية الأمر الذي يزيد في عجز ميزانية الدولة ويرفع من مديونيتها.
 - الدولة المتميزة بنقص الحريات وغياب الديمقراطية.
- إن إجتمع مثل هذه العوامل يؤدي إلى فساد نسق الحكم حيث تنتهك الحقوق والحريات الإنسانية ويضيق الخناق على حرية التعبير والتنظيم، ضف إلى ذلك إنتشار الفساد الإقتصادي والإجتماعي بمعنى تخصيص الموارد النادرة وتوزيع الناتج المحدود تبعاً لإعتبارات غير الكفاءة والصالح العام مما يؤدي الى إعاقاة عملية التنمية بسبب سوء توزيع الدخل و الثروة ومن ثمة القوة في المجتمع، كما يؤدي ذلك إلى فساد أجهزة الضبط والمساءلة و التي ينجم عنها غياب الديمقراطية والشفافية الحققة¹.
- دون أن ننسى دور المعوقات الإجتماعية والثقافية ، فمشكلة الهوية تعد أحد العناصر ذات الطبيعة الثقافية المجتمعية التي تحول دون الوصول إلى الحكم الراشد في الجزائر، حيث تهيمن العلاقات الإجتماعية العشائرية و العائلية على تسيير أجهزة الدولة ومؤسساتها بما يجعل النظام يتحول إلى مجرد جماعات إجتماعية تسعى إلى نسج علاقات صداقة تؤدي إلى نفوذها للمؤسسات بهدف الحصول على المناصب و المكاسب دائماً على أساس الولاء السياسي و المحاباة و الرشوة على

¹ سفيان فوكة، مليكة بوضياف، " الحكم الراشد والإستقرار السياسي ودوره في التنمية"، مداخلة، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، ص-ص، 11-12.

حساب الكفاءة و الجدية وخدمة المصالح العامة، إذ مثل هذه القيم و السلوكات المنافية لقواعد ومبادئ الحكم الصالح التي تقتضي في جوهرها قيام علاقات إجتماعية على أساس القانون وتحديد الصلاحيات ومراقبة الأنشطة حسب الأهداف المرسومة لها بعيدا عن التعسف السلطوي وهدر الطاقات، فتسيير المصالح العامة في المجتمع الجزائري لا زال لم يتخلص بعد من شوائب الثقافة التقليدية المتعارضة مع مبادئ دولة الحق و القانون، مما يستلزم تحديث البنى الفوقية أولا ثم العمل على تهيئة البنية التحتية بإشراك المجتمع المدني في إتخاذ القرارات.

ما يمكن قوله أن الجزائر تعتمد على الريع البترولي أو الغازي دون الإهتمام بالمجال الفلاحي والزراعي، وكذا التجارة الخارجية و الإلكترونية ولا حتى بالخدمات والسياحة، وبالتالي كيف نتحدث عن المستقبل والحكم الراشد في ظل أوضاع كهذه، إذن فلا بد على صانع القرار الجزائري أن يفكر جيدا في كيفية الخروج من هذه الوضعية وذلك عبر الرجوع إلى إعتماد القواعد العلمية العالمية ومحاولة تكيفها مع البيئة الجزائرية دون إهمال حقيقة الإهتمام بالموارد البشرية المحلية وتأهيلها وفق إحتياجات ومتطلبات التنمية والحكم الراشد.

إذن فإذا كانت الجزائر قد بادرت بإتخاذ عدة إصلاحات لتعزيز الحكم الراشد، من خلال إطلاق برنامج إصلاح هيكل الدولة المعلن عنها سنة 1999 الهادف إلى إرساء دولة الحق والقانون فعلا وممارسة، تلاه برنامج الإصلاحات السياسية المعلن عنها سنة 2011 فإن فعالية الجهود المبذولة لا زالت مع ذلك لم تتأكد، حيث يلاحظ عموما وجود فجوات بين التشريعات والإجراءات المتخذة وبين الممارسات والنتائج الفعلية على مختلف الأصعدة، تتجلى على الخصوص في تغييب مشاركة المجتمع المدني والقطاع الخاص والجماعات المحلية في المسار التنموي وضعف فعالية المساءلة في تدبير الشؤون العمومية، والإختلالات المرتبطة بالجهاز القضائي، فضلا عن تفشي ظاهرة الفساد كإحدى تجليات سوء الحكم الراشد.

ولتجاوز هذه الإكراهات والإختلالات التي تتعكس سلبا على جهودات التنمية الإقتصادية والبشرية المستدامة، فإن الجزائر أصبحت مطالبة أكثر من أي وقت مضى بأن تمنح الصدارة ضمن أولوياتها لتحسين مستوى الحكم الراشد وترسيخ مقومات النزاهة والشفافية والمسؤولية .

في هذا السياق، جاء التعديل الدستوري لسنة 2016 بإشارات وإجابات واضحة ومحكمة على إشكالية الحكم الراشد الجيد، بما يتأكد معه أن التأسيس الدستوري لقواعد الحكم الراشد جاء ليعالج الإختلالات التي خلفتها المنظومة الدستورية السابقة على تعديل سنة 2016.

أما فيما يخص التعديل الدستوري لسنة 2020 وإن كان لا يخلو من إيجابيات واضحة إلا أنها شكلية لا تضمن نصاب الإصلاح المنشود والتغيير الموعود، وهي مكاسب نثمنها ونبني عليها في المستقبل ومنها: إعتماد بيان أول نوفمبر في الديباجة وإنهاء الشرعية التاريخية (ولو نظريا) بالنص

على جبهة التحرير التاريخية وإعتماد الإتفاقيات الدولية بشكل عام وليس كما وردت في مسودته ودسترة الحراك الشعبي في بعده السياسي وليس في بعده الاجتماعي فقط، والمكاسب الجديدة للمجتمع المدني والمواد الجديدة للحقوق والحريات من دون تقييدها بالتنظيم والقانون، وإعطاء ضمانات جديدة لحرية الرأي والتعبير والتظاهر السلمي، وإنشاء المؤسسات الإعلامية بمختلف أنواعها، وحذف منصب نائب الرئيس المعين، والحديث عن الأغلبية البرلمانية وتمييزها عن الأغلبية الرئاسية، وحق رئيس الحكومة في وضع برنامجها وإقتراح تشكيلتها، وتحديد العهدة الرئاسية والبرلمانية، والتدقيق في حصانة النواب وأعضاء المحكمة الدستورية، والتدقيق في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية وآليات إثباتها، وإعطاء ضمانات جديدة للقضاة وتحسين العضوية في المجلس الأعلى للقضاء ودسترة المحكمة الدستورية وتحسين تشكيلتها، وتقليص عدد النواب وأعضاء مجلس الأمة في الإخطار، ودسترة السلطة المستقلة للانتخابات والسلطة العليا لمكافحة الفساد، وتطوير صلاحيات مجلس المحاسبة.¹

وعلى الرغم من هذه الإيجابيات إلا أنه لا يخلو من سلبيات جوهرية في مفاصل أساسية في هذا المشروع ومنها: تقييد مكسب الحريات والحقوق بكثرة الإحالة على التنظيم والقانون وتضخيم صلاحيات رئيس الجمهورية بما يخل بالفصل والتوازن بين السلطات أكثر مما كانت عليه، وعدم الحسم والوضوح في طبيعة النظام السياسي وفق الأصول والمعايير الدولية ما أبقاه نظاما هجيناً مثل النظام البوتفليقي، وعدم إستقلالية القضاء بإعتماد التعيين وليس الإلتخاب (تعيين القضاة، والتعيين في المناصب النوعية في المحاكم والمجالس والجهات القضائية والإدارية، وتبعية النيابة العامة إلى وزارة العدل، والتعيين في المحكمة الدستورية بما فيها الرئيس على الرغم من صلاحياتها الواسعة في الرقابة على مدى دستورية القوانين والمعاهدات والأوامر والتنظيمات وسير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية، وترؤس رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للقضاء)، وعدم إستقلالية وسيادة السلطة الوطنية لتنظيم الانتخابات بإعتماد التعيين لرئيسها ولأعضائها والتراجع حتى على مقترحات مسودته والقانون العضوي لها، والإبقاء على مجلس الأمة وتعيين الثلث الرئاسي المعطل للبرلمان على الرغم من عدم الجدوى السياسية والمؤسسية له، وتغول السلطة التنفيذية على البرلمان (بالإبقاء على التشريع بالأوامر حتى في أثناء الدورة البرلمانية في الحالة الإستعجالية الفضاضة والغامضة، وحق رئيس الجمهورية في حل البرلمان من دون أي سلطة رقابية موازية للبرلمان عليه، وحق الرئيس في القراءة الثانية لأي قانون يصادق عليه، وحق الحكومة في الأولوية في وضع جدول أعمال الدورة البرلمانية)، وعدم التنصيص على تجريم التزوير الإلتخابي والفساد كجرائم كبرى وخيانة عظمى.

¹ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 2020.

كل هذا يثبت أنه قد تم الانقلاب على مطالب الحراك الشعبي وفي مقدمتها تغيير النظام، وأنه لم يتم الأخذ بالمقترحات الجدية لمختلف الأحزاب والجمعيات والمؤسسات والشخصيات، وأنه تم الإخلال بالالتزامات رئيس الجمهورية وتعهداته ومنها التغيير الجذري والشامل للدستور وتغيير طبيعة النظام السياسي وتحقيق مطالب الحراك المبارك وتقليص صلاحيات رئيس الجمهورية والخروج الكلي من الحكم الإستبدادي الفردي والفصل الحقيقي بين السلطات وحماية الحريات وحقوق الإنسان وأخلفة الحياة السياسية وتجريم تدخل المال في السياسة وتعزيز السلطة الرقابية للبرلمان وإعادة الإعتبار للمجالس المنتخبة وتكريس الإرادة الشعبية السيدة مايجعل هذه العملية مجرد تعديل شكلي لا يختلف كثيرا في جوهره عن دستور 2016، بل هو أسوأ منه في جوانب معينة ولم يصل إلى المراجعة العميقة والحقيقية له.¹

ما يمكن قوله هو أن التشاؤم فيما يتعلق بإدارة الحكم ليس في محله الصحيح إذ من الممكن تحسين الأداء، فلقد قدم علماء الغرب الكثير من المبادرات منذ بداية النصف الثاني من القرن العشرين وعلى يد أكبر علمائه من أمثال (والت روستو وجينو جرماي ودافيد ماكلياند... إلخ) والحقيقة تعود إلى أقدم من ذلك، بحيث تمتد إلى آدم سميث ماكس فيبر وتاييلور وكارل ماركس وغيرهم من المفكرين الذين أكدوا على مركزية النموذج الأوروبي للتنمية في العالم.²

لكن تلك المبادرات قد تعرضت إلى فشل كبير في كشف النقاب عن مختلف الإختلالات التي كانت تعاني منها أنظمة تلك الدول، وبعد محاولات كبيرة لدراسة وفهم تلك الوصفات التحديثية تم إستخلاص نتيجة واحدة وهي عدم ملائمة هذا النموذج للثقافة المحلية للدول المتخلفة والنامية، وبالتالي تم العدول عن تطبيق تلك الوصفات إلى وصفات جديدة، ولهذا فالموقف الذي يواجهه الدولة هو الذي يحدد طبيعة القرار المتخذ، وبهذا فسوف يكون أمام صانع القرار إمكانية الوقوف والإطلاع على كل المبادرات العالمية والإقليمية، وحتى المحلية التي تطرقت إلى موضوع الحكم الراشد ليتسنى له في الأخير الإستفادة من بعضها أو منها جميعا، أو عبر إستعمال منهج الغرلة والفحص والانتقاء.³

وعليه وبالنظر إلى العزلة الدولية التي عاشتها الجزائر فقد كان محتما عليها الإتجاه نحو المنظمات والمؤسسات التي طرحت العديد من المبادرات الداعية لضرورة الإصلاح السياسي

¹ ناصر حمدادوش، "الدستور الجزائري في الميزان 2016 و2020"، في الموقع الإلكتروني:

<https://www.alaraby.co.uk/opinion/>، تاريخ الدخول: 28-09-2020، على الساعة 16:00.

² نور الدين زمام، القوى السياسية والتنمية: دراسة في علم الاجتماع السياسي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص-ص: 61-128.

³ راوية توفيق، الحكم الرشيد والتنمية في إفريقيا: دراسة تحليلية لمبادرة النيباد، مرجع سابق ذكره، ص: 25.

والإقتصادي والإجتماعي والثقافي والديني وحتى الأمني والعسكري من خلال تبني إستراتيجية الحكم الراشد كبديل لإستراتيجية أو فلسفة إدارة الحكم أو سياسة الحكم المركزي بالمفهوم التقليدي، والحقيقة التي لا ننكرها في الجزائر أن النظام السياسي الجزائري يتبنى تصورا أو مقاربة خارجية بالنسبة لمفهوم الحكم الراشد، وبالتالي فالحكم الراشد حسب صانع القرار الجزائري اليوم هو بمثابة وصفة وآلية عمل خارجية مملأة عليها بغية إضفاء نوع من الرشادة على النظام ومنه سهولة تحقيق مصالح الدول المتحكمة في العولمة¹.

إن المقاربة الجزائرية الحالية تعتبر حسب الخبراء تبعية من نوع جديد، وهي إستتساخ النماذج الغربية وبطريقة إرتجالية وقد جربت الجزائر خطر الوصفات الغربية إبان مرحلة السبعينات والثمانينات وحتى في التسعينات والتي كانت رهانا خاسرا على مدى العقود الماضية أين كان التدخل الأجنبي أكبر حدة عبر صندوق النقد الدولي عن طريق تدخله في الإقتصاد والسياسة والمجتمع والثقافة والدين وغيرها، إذن لا بد علينا أن نعود إلى ذواتنا لإيجاد المخرج من حالة التأخر التي نعيشها ونحن نرى فشل كل الميكانيزمات التي إستوردناها على أرض الواقع². وهنا يتساءل البعض عن كيفية العودة إلى الذات والإنتلاق منها مجددا نظرا للفجوة العلمية والفكرية والرقمية الكبيرة بيننا وبين الغرب إذ من الصعب اللحاق بها أو تداركها، والجواب هو أن الرجوع إلى الذات أي إلى الحضارة والتراث الإسلامي الذي سيطر به أجدادنا على القارة الأوروبية لا يعني التوقف والإنكفاء داخليا، فالإسلام لا يدعو بأي حال من الأحوال إلى عدم الاستفادة من التطورات التكنولوجية والعلمية التي إبتكرها علماء الغرب والتأسيس لقطيعة كاملة مع كل ما هو غربي.

يقول فؤاد مرسي في كتابه "مشكلات الإقتصاد الدولي المعاصر": "لا يعني فك الارتباط مع الغرب التوقف على الذات وليس قطع علاقات التبادل مع الغرب، فالمقصود هو قطع علاقات التبعية وقطع علاقات التبادل اللامتكافئ التي تستهدف في الأخير تحرير الموارد الإقتصادية والقرار السياسي من التبعية الخارجية، والإعتماد على الإمكانيات الذاتية المتاحة وعلى الموارد المادية والبشرية الداخلية لتحقيق مشروع التنمية والحكم الراشد³.

فالإصلاح الذي لا بد للدول العربية أن تنتهجه هو إصلاح يجمع بين الخصوصية الأصلية وبين الحياة المعاصرة في إتجاه مستقبل متقدم، وبالتالي فمسألة طرح تصور إسلامي عصري ولكنه لا يفقد سمات الماضي للتنمية صار أكثر من ضرورة، خاصة وأن كل الوصفات التي جربتها الدول

¹ أبرادشة فريد، مرجع سابق ذكره، ص:306.

² أبرادشة فريد، مرجع سبق ذكره، ص:307.

³ زمام نور الدين، مرجع سبق ذكره، ص:126.

العربية لم تتجح أو واجهت مشكلات في مرحلة ما من مراحل تنفيذها، ولهذا فلا عيب في تجريب التصور الإسلامي الحديث والمعاصر¹.

على العموم نلاحظ أن المقاربة النظرية للحكم الراشد تقوم على:

- 1- وجود أزمة حكم بفقدان مركزية الدولة وضعف الفعالية والنجاعة في العمل العمومي، فالمجتمعات الحديثة لم تعد تقبل الخضوع لأنظمة الحكم التقليدية التي تخول للحكومة وحدها مسؤولية إدارة الشؤون العمومية، فيعتبر الحكم الراشد الحل الأنجع للتناقضات التي أفرزها التطور السياسي والاجتماعي في المجتمعات المعاصرة.
 - 2- تعكس هذه الأزمة فشل أو ضعف الأشكال التقليدية في العمل العمومي.
 - 3- إنتقال الدولة من الدور التدخلّي إلى الدور الإشرافي الرقابي وبالتالي تجاوز فكرة المسؤولية الوحيدة إلى الجماعية.
 - 4- ظهور شكل جديد للحكم أكثر ملاءمة للمعطيات والمتطلبات الجديدة.
- ومنه فقد صار من الأمور المفروضة على الأنظمة الحديثة أن تتبنى العديد من المقاربات الإصلاحية لتحقيق آمال وطموحات الجماهير المتعطشة للتقدم والإزدهار .

¹ زمام نور الدين، مرجع سبق ذكره، ص: 126.

الخاتمة

نستنتج من كل ماسبق أنه وبالرغم من وجود متغيرات أخرى لا تقل أهمية عن متغير الفساد السياسي كمتغير تفسيري لتحليل ظاهرة الحكم الراشد إلا أنه تم الإعتماد في هذه الدراسة على هذا المتغير كمدخل أو مقترب لفهم الحكم الراشد ، و نتيجة للفساد السياسي و إنعكاساته السلبية على كل جوانب الحياة قامت الجزائر كغيرها من الدول بتبني الحكم الراشد كوصفة علاجية من أجل تسريع و إنجاح العمليات التنموية، و القضاء على أمراض الإدارة الجزائرية و التقليل من البيروقراطيات في جانبها السلبي، ثم قامت بمضاعفة جهودها من أجل القضاء على الفساد السياسي حيث قام المشرع بإرساء مجموعة من التدابير الوقائية إلى جانبها مجموعة من الأجهزة المخصصة. ولعل حجم مشكلة الفساد في الجزائر ومخاطر تشعبها وتفاقمها تستدعي تفعيل آليات لمحاصرة الظاهرة والقضاء على تداعياتها السلبية وفق إستراتيجية شاملة واضحة متكاملة وبعيدة المدى وليس إجراءات ظرفية قائمة على التغيير الشكلي والتي تكون أقرب إلى إدارة الفساد، وبعد تحليل موضوع الفساد السياسي وتمكين الحكم الراشد خلصنا إلى:

- 1- سيادة نمط الدولة الريعية أو شبه الريعية وإعتمادها على عنصر وحيد (النفط) جعل الدولة تكون معنية بشكل رئيسي فقط بإعادة التوزيع بدلا أن تكون مهتمة بالإنتاج.
- 2- تزايد الفرص لممارسة الفساد في المراحل الإنتقالية والفترات التي شهدت تحولات سياسية وإقتصادية وإجتماعية وساعد على ذلك حداثة أو عدم إكمال البناء المؤسسي والإطار القانوني التي توفر بيئة مناسبة للفاستين مستغلين ضعف الجهاز الرقابي على الوظائف العامة في هذه المراحل.
- 3- ضعف المؤسسات السياسية بسبب إنتشار الفساد الإداري والرشوة بشكل كبير وغياب المحاسبة وضعف الرقابة.
- 4- تضخم الجهاز البيروقراطي والإهدار في المال العام وضعف في تحصيل موارد الدولة.
- 5- عدم الإلتزام بمبدأ الفصل المتوازن بين السلطات الثلاث التنفيذية والتشريعية والقضائية في النظام السياسي وطغيان السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية، وهو ما يؤدي إلى الإخلال بمبدأ الرقابة المتبادلة.
- 6- ضعف الجهاز القضائي وغياب إستقلاليته ونزاهته يعتبر سببا مشجعا على الفساد.
- 7- غياب حرية الإعلام وعدم السماح لها أو للمواطنين بالوصول إلى المعلومات والسجلات العامة مما يحول دون ممارستهم لدورهم الرقابي على أعمال الوزارات والمؤسسات العامة.
- 8- ضعف الإرادة لدى القيادة السياسية لمكافحة الفساد وذلك بعدم إتخاذ أية إجراءات وقائية أو عقابية جادة بحق عناصر الفساد بسبب إنغماسها نفسها أو بعض أطرافها في الفساد.

9- الفساد مهما اختلفت مظاهره وآلياته وأسبابه ونتائجه إلا أنه في الأخير ليس إلا تعبيراً عن مدى تدني القيم الأخلاقية في المجتمع وغياب الرقابة.

10- على الرغم من المجهودات الجبارة التي تبذلها الدولة في سبيل إرساء قواعد سياسية وإدارية ملائمة إلا أن الجانب الاجتماعي والثقافي للمواطن الجزائري مازال يشهد تخلفاً وتفككاً قيمياً وأخلاقياً كبيراً أثر بدوره على تطبيق تلك القوانين، فالإشكالية ليست في القوانين أو التشريعات بقدر ما هي في الذهنيات والعقول التي لا تريد أن تطبق تلك القوانين أو تفعلها على أرض الواقع.

وبناءً على ذلك وإن كان الحكم الراشد بالجزائر يعتبر من بين الرهانات الكبرى التي يجب أن تسعى إلى تحقيقها إلا أن هذا ليس بالأمر السهل نظراً للمشاكل التي تعاني منها والتي تم ذكرها سابقاً والتي عرقلت تبني الحكم الراشد وبالتالي الوصول إلى التنمية وهذا في كل القطاعات. إذن فمن خلال الدراسة المتأنية والدقيقة وإستقصائنا لواقع الحكم الراشد في الجزائر تأكد لنا بأن الوضع العام إجمالاً ما يزال في مرحلة الإنطلاق بشرط أن يتم تثمين المكتسبات الحالية، ومن وقد تأكدنا من حقيقة عميقة جداً وهي مدى تشعب الموضوع، بحيث أنه لا ينحصر في مجال واحد بل إنه يتطرق إلى كل المجالات المختلفة التي تتفاعل معها مؤسسات الدولة يومياً، بدايةً بالمجال السياسي والإداري ثم المجال الإقتصادي والإجتماعي وبعده المجال الثقافي والديني ولا ننسى المجال الأمني الذي يأخذ حيزاً كبيراً من الإهتمام بحكم أهمية الإستقرار لتجسيد مبادئ الحكم الراشد، وبالتالي فالحكم الراشد لا يتأسس إلا إذا حققنا النتائج الإيجابية في باقي المجالات ومن دون إهمال لأي منها، وفي حال إهمال أي مجال من المجالات السالفة الذكر فإن الدولة ومؤسساتها سوف تواجهان مشاكل مستقبلية قد لا يمكن التنبؤ بها.

وقد بذلت الجزائر في إطار الحكم الراشد جهوداً معتبرة من قبل السلطة بغية ترشيد حكمها وعملت على تجسيد مبادئه وآلياته على عدة أصعدة سواء سياسية أو إقتصادية أو إجتماعية أو حتى ثقافية لكن بوجود بعض الصعوبات والعراقيل أخذت الجزائر تمشي بخطى متثاقلة على طريق الحكم الراشد لعل من أبرزها عدم فعالية المؤسسات الحكومية وعدم تمتعها بالإستقلالية الكاملة وغياب الشفافية والنزاهة والمساءلة الأمر الذي إنعكس على نوعية التشريعات ونوعية الخدمات، كما أنها جاءت في المراتب المتأخرة عالمياً وعربياً في سلم درجات مدركات الفساد العالمي، بالإضافة إلى غياب ممارسة فعلية وفعالة لفواعل الحكم الراشد غير الرسمية (المجتمع المدني والقطاع الخاص)، فلا تزال الدولة هي المسيطرة على كافة نواحي الحياة الإقتصادية والإجتماعية، فالمجتمع المدني لاسلطة له وهو تابع لجهاز الدولة والقطاع الخاص بعيد كل البعد عن ثقافة إقتصاد السوق ويسعى إلى الربح على حساب التنمية الإقتصادية والإجتماعية للمجتمع.

إنّ فبالرغم من جهود الجزائر التي بذلتها لأجل تعزيز الحكم الراشد في البلاد سواء في الجانب الإقتصادي أو السياسي بداية بتنفيذ المصالحة الوطنية وإصلاح العدالة ومحاربة الفساد وكذا إصلاح النظام الضريبي والمالي وتحسين مناخ الإستثمار وغيرها ،ورغم أنّ السلطة قد شرعت في تجسيد آليات الحكم الراشد فإنها مازالت بعيدة ،حيث أنّ المؤسسات المالية الدولية وعلى رأسها البنك الدولي بقي يصنف الجزائر ضمن المراتب الأخيرة في مؤشرات الحكم خلال فترة الدراسة ولم يحقق حسبه ولا مؤشر من المؤشرات الخمس التي يعتمدها في القياس مستوى جيد، وبقيت تتراوح النتائج المحققة ما بين الضعيفة والضعيفة جدا،وبالتالي فإن مقومات الرشادة في إدارة شؤون الدولة والمجتمع من دولة القانون والشفافية والمساءلة ... وغيرها لا تعرف مكانا لها إلا من خلال الوثائق و الخطابات وتبقى الممارسات بعيدة عن هذه المبادئ.

من خلال ما تقدم سابقا يمكن القول أنّ الجزائر كباقي الدول حاولت وضع الركائز القانونية والمؤسسية لمكافحة الفساد ، تجسيد مبدأ القانون و الشفافية وذلك من خلال العديد من الآليات التي تم إنشائها للمساعدة على تحقيق سياسة الحكم الراشد، و التشريعات المختلفة التي تبنتها للحد من مظاهر الفساد ورغم مصادقتها بتحفظ على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ومعاهدة الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته وإنتهاج تدابير مشابهة مماثلة لما هو موجود في أوروبا ومع وجود سلطة عليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته والإعلان عن إجراءات مختلفة في مناحي متعددة بغرض مكافحة الرشوة و الفساد، وبالرغم من كل ما سبق لم تصل الجزائر إلى نتيجة مهمة في هذا المجال وهذا يرجع أساسا لغياب الإرادة السياسية الحقيقية لتنفيذ هذا المسعى وجعله مادة دسمة لتغذية الخطابات حيث أنّ السلطات الجزائرية والطبقة السياسية عادة ما تحول ملف الفساد إلى ورقة سياسية تدعم بها خطاباتها لتغطي عجزها عن تقديم أي برنامج مقنع قادر على التغيير، لذلك فإنها لن تتجاوز لغة التنديد والإمتعاض إلى التطبيق الفعلي أبدا.

وعليه فإن إشكالية الدولة الجزائرية تكمن في غياب فعالية الممارسات الواقعية للحكم الراشد ، فلزالت الدولة تحتاج إلى تحقيق المزيد من الإجراءات لتفعيل الرشادة في الجزائر كنتيجة لوجود مشاكل في تسيير الشؤون العامة في الجزائر و عدم تطبيق قوانين صارمة في مكافحة الفساد السياسي و الإداري الإقتصادي، فعلى الرغم من إدخال بعض الإصلاحات السياسية والإقتصادية و الإجتماعية في السنوات الأخيرة، إلا أنها لازالت تعاني من مشاكل عدة ترجع إلى غياب رؤية إستراتيجية واضحة المعالم لميكانيزمات الحكم الراشد و التسيير المحكم في كل القطاعات. ثم إنتقلنا بعد ذلك لتوضيح الآلية الجزائرية لمكافحة الفساد والتي أظهرت لنا أنه بالرغم من الجهود التي تبذلها الدولة الجزائرية إلا أنه يظهر للعيان أنّ الواقع ما زال يتسم بممارسات فاسدة .

في الأخير ومن خلال النتائج المتوصل لها من خلال هذه الدراسة فإنه يمكن القول بأن اعتماد مقارنة الحكم الراشد لمحاربة الفساد ستعود بالنفع على الجزائر شريطة إرفاقها بإصلاحات مؤسساتية عميقة تشمل المؤسسات الاقتصادية والسياسية بهدف القضاء على الفساد من جذوره، وللوصول إلى الأهداف المرجوة فعلى الجزائر أن تقيم نهضة على مختلف مظاهر الفساد من خلال التشديد على أهمية مكافحة الفساد وأن تعمل على زيادة وتفعيل مشاركة الطبقة السياسية و المجتمع المدني والمرأة في مسمى دولة الحق والقانون وأنظمة الشفافية والمحاسبة والمساءلة باعتبارها عنصرا مهما في تأسيس الحكم الراشد وبعث حرية التعبير والديمقراطية وتجسيد مبادئها وإيقاظ الوعي العام لضرورة الخروج من مشاكل الفساد والوصول إلى صلاح الأعمال ومحاربة البيروقراطية والإرهاب الإداري وإصلاح السلطة القضائية.

التوصيات والمقترحات:

إن المقترحات والتوصيات تبدأ من الإستنتاج الرئيسي والذي يعلل تدني الأداء للحكم الراشد في الجزائر إلى ظروف موضوعية لا بد من تغييرها إذا ما أردنا تحسين أداء مؤشراتنا، وعليه وقصد تحسين ممارسات الحكم الراشد في الجزائر نوصي بضرورة البدء بـ:

- 1- إصلاح المؤسسات والسياسات بصورة عامة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فضلا عن أن تحسن أداء أحد المؤشرات سينعكس إيجابا على باقي المؤشرات الأخرى:
- مؤشر الصوت والمساءلة يتطلب تعزيز وإصلاح السياسات والمؤسسات السياسية كالبرلمان وقوانين الانتخابات من نواحي التشريع والمتابعة والرقابة.
- مؤشر الإستقرار السياسي وغياب العنف يتطلب تعزيز المؤسسات الأمنية والاجتماعية والاقتصادية وغيرها، فضلا عن إعداد السياسات اللازمة لتحقيق الإستقرار.
- مؤشر فعالية الحكومة يتطلب إصلاح السياسات المالية والنقدية والتجارية وغيرها من السياسات الحكومية من أجل تحقيق الإستخدام الرشيد والفعال للموارد، ويتطلب ذلك إرساء معايير أداء تأخذ بالإعتبار إحترام المبادرات والعمل التطوعي، وإحترام التخصص وتقسيم العمل، وإعتماد قواعد أخلاقية لممارسة العمل.
- مؤشر الجودة التنظيمية يتطلب صياغة وتنفيذ السياسات والقوانين التي تسمح بتعزيز وتنمية القطاع الخاص، وهذا يؤكد على ضرورة الإهتمام بالمناخ الإستثماري وبيئة ممارسة الأنشطة التجارية والذي يشمل تسهيل البدء بالعمل التجاري وتصفيته وما يتعلق به من نظام مصرفي و ضريبي.
- مؤشر سيادة القانون يتطلب تعزيز مرجعية القوانين وسلطتها على الجميع دون أي إستثناءات أو تمييز وقد كفل الدستور الجزائري ذلك ولا يحتاج الأمر إلا التنفيذ والرقابة.

- مؤشر ضبط الفساد يتطلب إجراء إصلاحات على كافة الأصعدة السياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية من أجل ألا تمارس السلطة من أجل تحقيق المكاسب الخاصة فضلا عن سيطرة أصحاب النفوذ والمصالح الخاصة والنخب على الدولة.
- 2- لا بد من زيادة مشاركة الجهات (غير الحكومية) القطاع الخاص والمنظمات غير الربحية والمواطنين في إدارة شؤون الدولة وفي عملية إتخاذ القرارات على الأقل على المستوى المحلي، وهذا من شأنه أن يعزز مبدأ المساءلة والشفافية ويساهم في السيطرة على الفساد.
- 3- بذل المزيد من الجهود في سبيل تفعيل كل من دور البرلمان والجهاز القضائي والإعلام ومختلف مؤسسات المجتمع المدني والقطاع الخاص في مجال مكافحة الفساد بكافة أشكاله وصوره من خلال تبني سياسات إعلامية وتطبيق القوانين، وتطوير الجهاز الإداري من أجل القضاء على البيروقراطية والرشوة والمحسوبية وغيرها من مظاهر الفساد التي تنتشر بكثرة في الإدارة الجزائرية.
- 4- ضرورة تكاتف وتضافر وتكامل كافة الجهود الحكومية والمجتمع المدني والقطاع الخاص لخلق ثقافة تنظيمية تعزز تطبيق معايير الحكم الراشد في المجتمع وتعزز القيم المرتبطة بالديمقراطية.
- 5- عقد دورات تدريبية للقادة الإداريين والسياسيين والموظفين والجمهور عن مبادئ ومعايير الحوكمة وتعميمها ونشرها.
- 6- ضرورة تبني ونشر معايير الحكم الراشد بكل معاييرها ومؤشراتها لتصبح نهجا مؤسسيا من خلال برامج تنقيفية لتعزيز وتعريف دور المواطن يساهم في بناء منظومة قيمية تدعو إلى تطبيق هذه المعايير وفي مقدمتها الشفافية، المسائلة والعدالة والمساواة والإنتفاع على كافة مستويات وفئات المجتمع.
- 7- إيجاد نظام وتعليمات تضمن وتؤدي إلى توثيق الإجراءات والأنظمة وتحديد المسؤوليات والحقوق والصلاحيات و العلاقات في إطار منهجية عمل واضحة.
- 4- إنشاء بيئة مناسبة للأعمال من خلال تكريس سيادة القانون ومحاربة الفساد من أجل جذب الإستثمارات.
- 5- ضرورة تطبيق المساءلة لجميع المسيرين سواء في المؤسسات العامة أو الخاصة وتفعيل قنوات الحوار والإتصال بين الحكومة والمجتمع المدني هذا من جهة، وتمويل برامج ومشروعات موجهة نحو تحسين الحكم ونوعية الحياة لمواطنيها، خاصة في مجالات تطوير البيئة الحضرية وتمويل خدمات البنية التحتية في مجالات السكن والصحة والتعليم والبيئة من جهة أخرى.

- 6- العمل على تفعيل أجهزة ومؤسسات مكافحة الفساد بتوفير لها الظروف الملائمة ومنحها الصلاحيات الكاملة والتمويل اللازم من أجل تمكينها من أداء عملها بكل حرية وإستقلالية، بالإضافة إلى تشجيعها على القيام بدراسات ميدانية وإستقصائية لكشف الممارسات المشبوهة والحد منها في مختلف القطاعات والمجالات.
- 7- لا يمكننا التحدث عن الحكم الراشد في الجزائر من دون التفكير أو السعي إلى ترسيم أجهزة قضائية صالحة تعمل وفق قانون صارم متماشي مع روح العصر.
- 8- نشر الثقافة الأخلاقية في مكان العمل وتفعيلها من خلال إلتزام الإدارات العليا وإعتماد برامج تدريبية دورية وتعزيز الوعي القيمي لدى موظفي القطاع العام، وكذا تطوير ونشر مدونة قواعد السلوك الوظيفي لموظف القطاع العام وإلزاميتها وتحديد العقوبات لأي خروقات من قبل أي موظف.
- 9- إعادة النظر في مسار الحكم الراشد ووضع إستراتيجية شاملة و متوازنة يراعي فيها سيادة القانون و حقوق الإنسان، و الممارسة الديمقراطية الفعلية التي تسمح بإعطاء فرص أكبر للمشاركة الشعبية الواسعة في وضع البرامج والسياسات ومراقبة تنفيذها و الإبتعاد عن الديمقراطية الصورية إضافة إلى زيادة الوعي الشعبي بالحقوق والمطالبة بالمحاسبة الجماهيرية الأمر الذي يمثل دفعة في إتجاه الإصلاح السياسي و الإداري، وكذا العمل على تقليص الهوة بين الحاكم والمحكوم وكسب ثقة الأفراد في المسؤولين ومؤسسات الدولة وجعلهم عنصرا مهما في مكافحة الفساد.
- 10- لا يتأسس الحكم الراشد في الجزائر فقط على تحقيق المؤشرات والمبادئ السياسية كالديمقراطية والمشاركة وحقوق الإنسان، بل أن هناك عوامل ومبادئ أخرى لا تقل أهمية عن المؤشرات السياسية، كالمؤشرات الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، وبالتحديد تغيير الذهنيات وإيجاد البيئة المناسبة لقيام مبادئ وأسس الحكم الراشد .
- 11- تنمية القيم الدينية والتركيز على البعد الأخلاقي في أداء الموظفين من خلال تعزيز قيمة الرقابة الذاتية على الفرد في جميع أعماله وذلك لأن بعض الإنحرافات والتجاوزات تتم بدرجة عالية من المهارة والسرية والتي يصعب إكتشافها.
- 12- محاولة الإستفادة من التجارب الرائدة في تطبيق الحكم الراشد.
- 13- إن الجزائر اليوم في حاجة إلى نهضة أو إستفاق حضاري من السبات العميق الذي تقبع فيه، فالنهضة التنموية الحقيقية هي النابعة من البيئة المحلية والإنسان المحلي المؤمن بفكرة دولة عصرية تقدمية دينها الإسلام الحق، أي تفعيل وإحياء حضاري يعيد للمجتمع قدرته وقوته على التجديد والتجدد ذاتيا وبالتالي تفتح أمامه أبواب الإبداع والإبتكار.

14- ضرورة الرجوع إلى مبادئ الشريعة الإسلامية لما تزخر به من تشريعات قوية كفيلة بمعالجة الظاهرة والحد من آثارها السلبية، وذلك من خلال إرساء منظومة قيمية إسلامية وإقتصاد مبني على مبادئ وأسس إسلامية، وحسن تعليم الأفراد وتزويدهم بالأخلاق الإسلامية الرفيعة التي تركز على تقوى الله والمراقبة الذاتية الدائمة للنفس وضبطها حتى لا تقع في الممارسات غير المشروعة والمحرمة.

وعليه و إن كانت الجزائر لا تزال تعاني من ظاهرة تفشي الفساد بين مختلف قطاعاتها وأن الحد من إنتشاره لا تزال رهينة الإرادة السياسية ، فإن سير عملية بناء الحكم الراشد تبقى مبتورة طالما أن المناخ غير مناسب لذلك، حتى لو كانت هناك بعض المساعي النبيلة والجادة إلا أن هناك دوما أيدي خفية من الداخل أو الخارج تعمل دوما في الإتجاه المعاكس لكبح محاربة الفساد ما يمكن قوله في الأخير أن الحكم الراشد بالنسبة للجزائر ليس شعارا للإستهلاك، بل يجب أن يكون الحكم الذي ينبني على القواعد التي أنزلها الله تعالى في كتابه، فنحن لسنا بحاجة إلى التطلع إلى تجارب الغير التي إن نفعت أصحابها فلا تتلائم مع هويتنا الدينية، إن التغيير الإيجابي لا يحدث إلا بالعودة إلى الذات فهو ينبع من الداخل وليس بإستيراد تجارب لم تفرض علينا إلا لخدمة المصالح المادية والتوسعية لأصحابها.

إننا في حاجة إلى قادة ونخب سياسية تنتصر على ذاتها وعلى أنانيتها وعلى مصالحها الضيقة لتعانق حلم المجتمع وطموح الشعوب التي تصنع التغيير، وتبوء النخب مواقع المسؤولية للتسيير وتزيج أخرى حين تستفرد وتتجبر، كما أننا في حاجة إلى نخبنا المثقفة لتتخرط في دينامية التحول وتنتج الفكر والثقافة والبرامج والمقترحات التي تصحح المسار وتوصل المشروع الديمقراطي المأمول.

قائمة الأشكال

رقم الصفحة	طبيعة البيان	رقم الشكل
26	نموذج كليتجارد لتعريف الفساد	01
88	تكامل العلاقة بين مكونات نسق الحكم الراشد	02
104	تلخيص لمؤشرات الحكم الراشد	03
107	المخطط المنهجي لموضوع الدراسة	04
108	المخطط الموضوعي لموضوع الدراسة	05
108	المخطط الرمزي لموضوع الدراسة	06
161	العلاقة العكسية بين الشفافية، والفساد	07

قائمة الجداول

قائمة الجداول:

رقم الصفحة	طبيعة البيان	رقم الجدول
75	يوضح الوظائف الجديدة للدولة المعاصرة	01
170	يبين الأسئلة المطروحة خلال الفترة التشريعية الرابعة (1997- 2002)	02
170	يبين الأسئلة المطروحة خلال الفترة التشريعية الخامسة (2002 - 2007)	03
170	يبين الأسئلة المطروحة خلال الفترة التشريعية السابعة (2012 - 2017)	04
220	تطور قيم مؤشرات الحكم الراشد في الجزائر للفترة (2003-2019)	05
223	تطور مؤشر إبداء الرأي والمسائلة في الجزائر خلال الفترة 2003 - 2019	06
225	يوضح لنا نسبة المشاركة في مختلف الإستحقاقات الإنتخابية خلال الفترة من 2002- 2019	07
228	تطور مؤشر الإستقرار السياسي و غياب العنف في الجزائر خلال الفترة 2003 - 2019	08
231	تطور مؤشر فعالية و كفاءة الأداء للحكومة في الجزائر خلال الفترة 2003 - 2019	09
233	تطور مؤشر جودة التشريعات و تطبقها في الجزائر خلال الفترة 2003 - 2019	10
235	تطور مؤشر حكم القانون في الجزائر خلال الفترة 2003-2019	11
238	تطور مؤشر ضبط الفساد في الجزائر من الفترة 2003-2019	12
254	القضايا التي تناولها تقرير الفساد العالمي في الفترة من 2001-2017.	13
256	يوضح القواعد والممارسات المرتبطة بأركان	14

	نظام النزاهة الوطني	
260	المؤشرات والدرجات التي حصلت عليها حسب كل مؤشر من المؤشرات الستة خلال الفترة من 2018 - 2015	15
262	ترتيب الدول العربية بمؤشر مدركات الفساد خلال الفترة 2012-2008	16
263	ترتيب الدول العربية بمؤشر مدركات الفساد خلال الفترة 2019-2012	17
272	ترتيب الجزائر بمؤشر مدركات الفساد خلال الفترة: 2019-2003	18

قائمة المصادر المراجع

قائمة المصادر والمراجع :

أولاً: المصادر:

أ. القرآن الكريم

ب. الدساتير:

1. دستور 1996.

2. التعديل الدستوري لسنة 2016.

3. التعديل الدستوري لسنة 2020.

ت. القوانين:

1. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 04-03 الصادر عن بنك الجزائر المؤرخ في 04 مارس 2004 المتضمن وضع نظام لضمان الودائع المصرفية.

2. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، "القانون رقم 90-32، المؤرخ في 04 ديسمبر 1990، المتعلق بمجلس المحاسبة وسيره"، الجريدة الرسمية، العدد (53)، الصادرة في 05 ديسمبر 2005.

3. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، "القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته"، المؤرخ في 20 فيفري 2006، الجريدة الرسمية، العدد (14)، الصادرة في 08 مارس 2006.

4. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، "الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، المؤرخ في 26 أوت 2003، الجريدة الرسمية، العدد (52)، الصادر في 27 أوت 2003، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 22 جويلية 2009، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، الجريدة الرسمية، العدد (44)، المؤرخ في 26 أوت 2010، الجريدة الرسمية، العدد (50)، الصادر في 1 سبتمبر 2010.

5. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، "القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته"، المؤرخ في 20 فيفري 2006، الجريدة الرسمية، العدد (14)، الصادرة في 08 مارس 2006، المتمم بالأمر رقم 10-05، المؤرخ في 26 أوت 2010، الجريدة الرسمية، العدد (50)، الصادرة في 01 سبتمبر 2010، والمعدل والمتمم بالقانون رقم 11-15، المؤرخ في 02 أوت 2011، الجريدة الرسمية، العدد (44)، الصادرة في 10 أوت 2011.

6. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، "القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام، المؤرخ في 12 جانفي 2012"، الجريدة الرسمية، العدد (02)، 2012.

7. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، "القانون العضوي رقم 12-03، المؤرخ في 12 جانفي 2012، الذي يحدد كليات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة"، الجريدة الرسمية، العدد (50)، 2012.
 8. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، " القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016 المتضمن لتعديل دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية"، الجريدة الرسمية، العدد (14)، الصادرة في 07 مارس 2016.
 9. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، "التعديل الدستوري لسنة 2016، الصادر بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن تعديل الدستور"، الجريدة الرسمية، العدد (14)، الصادرة في 07 مارس 2016.
 10. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، "القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 25 أوت 2016، المتعلق بنظام الإنتخابات"، الجريدة الرسمية، العدد (05)، 2016.
 11. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، "القانون العضوي رقم 16-12 المؤرخ في 25 أوت 2016، المتعلق بتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بين الحكومة والبرلمان"، الجريدة الرسمية، العدد (50)، الصادرة في 28 أوت 2016.
 12. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، "القانون العضوي رقم 16-11 المؤرخ في 25 أوت 2016، المتعلق بإنشاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات"، الجريدة الرسمية، العدد (50)، الصادر في 28 أوت 2016.
 13. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون العضوي رقم 19-07 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات، الجريدة الرسمية، العدد (55)، الصادرة في 15 سبتمبر 2019.
 14. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، " الأمر رقم 21-01 يتضمن القانون العضوي المتعلق بالإنتخابات، المؤرخ في 10 مارس 2021"، الجريدة الرسمية ، العدد (17) الصادرة في 10 مارس 2021.
 15. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، " القانون رقم 22-08 المتعلق بتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها" المؤرخ في 05 ماي 2022، الجريدة الرسمية، العدد (32)، الصادرة في 2022.
- ث. المراسيم:

1. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، "المرسوم الرئاسي رقم 80-53 المتعلق بإنشاء المفتشية العامة للمالية وتحديد قانونها الأساسي" المؤرخ في 04 مارس 1980، الجريدة الرسمية، العدد (10).
2. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، "المرسوم الرئاسي رقم 08-272 المتعلق بتحديد صلاحيات المفتشية العامة للمالية"، المؤرخ في 06 سبتمبر 2008، الجريدة الرسمية، العدد (50).
3. المرسوم رقم 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة، المؤرخ في 17 جويلية 1995، الجريدة الرسمية، العدد (39).
4. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، "المرسوم الرئاسي رقم 96-233 يتضمن إنشاء المرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها"، الجريدة الرسمية، العدد (41)، الصادرة بتاريخ 2 جويلية 1996.
5. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، "المرسوم الرئاسي رقم 04-128 يتضمن التصديق بتحفظ على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 13 أكتوبر 2003"، المؤرخ في 19 أبريل 2004، الجريدة الرسمية، العدد (26) الصادرة في 25 أبريل 2004) بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 أبريل 2004 المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003.
6. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، "المرسوم الرئاسي رقم 06-137 يتضمن التصديق على إتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته المعتمدة في مابوتو يوم 11 يوليو، المؤرخ في 10 أبريل 2006، الجريدة الرسمية، العدد (24)، الصادرة في 16 أبريل 2006 المعتمدة بمابوتو بتاريخ 11 يوليو 2003.
7. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، "المرسوم الرئاسي رقم 05-01 المتعلق بمكافحة جريمة تبييض الأموال"، المؤرخ في 06 فيفري 2006، الجريدة الرسمية، العدد (11)، الصادرة بتاريخ 09 فيفري 2005.
8. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، "المرسوم الرئاسي رقم 05-01 المتعلق بمكافحة جريمة تبييض الأموال، المؤرخ في 06 فيفري 2006، الجريدة الرسمية، العدد (11)، الصادرة بتاريخ 09 فيفري 2005.
9. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، "المرسوم الرئاسي رقم 06-137 يتضمن التصديق على إتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته المعتمدة في ما بوثو يوم 11 يوليو"، المؤرخ في 10 أبريل 2006، الجريدة الرسمية، العدد (24)، الصادرة في 16 أبريل

- 2006، المعتمدة بما بوثو بتاريخ 11 يوليو 2003، وقد صادقت الجزائر على هذه الإتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06 - 137 المؤرخ في 10 أفريل 2006.
10. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المتضمن إنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد والوقاية منه"، المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، الجريدة الرسمية، العدد (08).
11. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،" المرسوم الرئاسي رقم 12-64 المؤرخ في 07 فيفري 2012 يعدل ويتم المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، الجريدة الرسمية، العدد (08)، الصادرة في 15 فيفري 2012.
12. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم الرئاسي رقم 12-64 المؤرخ في 07 فيفري 2012 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية، العدد (08)، الصادرة بتاريخ 15 فيفري 2012.
13. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم الرئاسي رقم 11-426 يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، المؤرخ في 08 ديسمبر 2011، الجريدة الرسمية، العدد (68)، الصادرة في 14 ديسمبر 2011، المعدل بالمرسوم الرئاسي رقم 14-209، المؤرخ في 23 جوان 2014، الجريدة الرسمية، العدد (46)، الصادرة في 31 جوان 2014.
14. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،" المرسوم الرئاسي رقم 11-426 يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره"، المؤرخ في 08 ديسمبر 2011، الجريدة الرسمية، العدد (68)، الصادرة في 14 ديسمبر 2011، المعدل بالمرسوم الرئاسي رقم 14-209، المؤرخ في 23 جوان 2014، الجريدة الرسمية، العدد (46)، الصادرة في 31 جوان 2014.
15. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، المؤرخ في 17 أكتوبر 2010، الجريدة الرسمية، العدد (58)، الصادرة في 07 أكتوبر 2010، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية، العدد (50)، الصادرة في 20 سبتمبر 2015.
16. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،" المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية"، المؤرخ في 17 أكتوبر 2010، الجريدة الرسمية، العدد

- (58)، الصادرة في 07 أكتوبر 2010، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية، العدد (50)، الصادرة في 20 سبتمبر 2015.
17. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، "التعديل الدستوري لسنة 2016، الصادر بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن تعديل الدستور"، الجريدة الرسمية، العدد (14)، الصادرة في 07 مارس 2016.
18. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ديباجة الدستور الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 01 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية، العدد (76) الصادرة في 08 ديسمبر 1996، معدل بالقانون 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002، الجريدة الرسمية، العدد (25)، الصادرة في 14 أبريل 2002، معدل بموجب القانون 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، الجريدة الرسمية، العدد (63)، الصادرة في 16 نوفمبر 2008، والمعدل والمتمم بالقانون 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية، العدد (14)، الصادرة في 07 مارس 2016.
19. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، "المرسوم الرئاسي رقم 14-209 المؤرخ في 23 جويلية 2014، يعدل المرسوم الرئاسي رقم 11-426 الموافق 08 ديسمبر 2011 الذي يحدد تشكيلة الديوان الوطني لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره.
20. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم الرئاسي رقم 19-94 المؤرخ في 11 مارس 2019 المتضمن إلغاء المراسيم الرئاسية المتضمن تعيين رئيس وأعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، وكذا المرسوم الرئاسي رقم 19-93 المؤرخ في 11 مارس 2019 المتضمن إنهاء مهام رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات الجريدة الرسمية، العدد (15)، 11 مارس 2019.
21. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، "المرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر 2020"، الجريدة الرسمية، العدد (80)، بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

ثانيا: الكتب:

أ. باللغة العربية:

1. ابن عبد السلام عز الدين عبد العزيز، القواعد الكبرى، دمشق: دار القلم، 2000.
2. ابن منظور، لسان العرب، المجلد الثاني، بيروت: دار لسان العرب، د ت ن.
3. ابن منظور، لسان العرب، بيروت، دار صادر، ط1، 1997.

4. أحمد منى سي، التحول الديمقراطي في المغرب العربي، القاهرة: مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، 2004.
5. أحمد ثابت، " المال والسياسية في مصر، دراسة آليات المشاركة السياسية لبعض جماعات المصالح والمال"، في مصطفى كامل السيد و"آخرون"، حقيقة التعددية السياسية في مصر، القاهرة: مكتبة مدبولي، 1996.
6. أحمد شكر صبحي، مستقبل المجتمع المدني في الوطن العربي، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، 2000.
7. أحمد صقر عاشور، تحسين أداء التنمية من خلال إصلاح منظومة إدارة الحكم في الدول العربية، الأردن: المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2005.
8. أحمد فتحي أبو كريم، الشفافية والقيادة في الإدارة، عمان: دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2009.
9. أحمد محمد ، تحديات التنمية في الوطن العربي ، الأردن: المؤسسة الصحفية الأردنية، 1997.
10. أحمد وهبان، التخلف السياسي وغايات التنمية السياسية: رؤية جديدة للواقع السياسي في العالم الثالث، القاهرة: الدار الجامعية، 2002-2003.
11. أخوار رشيدة، عالية خلف، المساءلة والفاعلية في الإدارة التربوية، عمان: دار الحامد للنشر والتوزيع، ط1، 2006.
12. أزروال يوسف، الحكم الراشد في الجزائر: الأسس النظرية وآليات التجسيد، الإسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية، 2016.
13. أسامة الغزال حرب، الأحزاب السياسية في العالم الثالث، الكويت: عالم المعرفة، 1997.
14. أسامة حطي، سيادة القانون، رام الله: مؤسسة مواطن للنشر، 1995.
15. أسامة عبد الرحمان، البيروقراطية النفطية ومعضلة التنمية، الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، 1982.
16. إسماعيل الشطي ، " مداخل الإنتقال إلى الديمقراطية في البلدان العربية" ،في أحمد ولد داداه ، الجيش والسياسة والسلطة في الوطن العربي، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، 2002.
17. إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، معجم مصطلحات عصر العولمة، القاهرة: الدر الثقافية للنشر، ط1، 2004.
18. إسماعيل قيرة و"آخرون"، مستقبل الديمقراطية في الجزائر، ط1، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2002.

19. الجبالي حجاج ، مكافحة الرشوة رهانات وآفاق ، الجزائر: الجمعية الجزائرية لمكافحة الرشوة ومؤسسة فريد ريش أبرق، 2005.
20. الأمم المتحدة، الفساد في الحكومة، تر: نادر أحمد أبو شيخة، عمان: المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 1993.
21. المجلس الوطني الشعبي، " المناقشة العامة لمشروع قانون الوئام المدني 1999"، ج1، الجزائر : مطبوعات المجلس الوطني الشعبي، 2001، ص: 11.
22. المركز الفلسطيني للإتصال والسياسات التنموية، دور مؤسسات المجتمع المدني في تعزيز مفاهيم الحكم الرشيد، الخليل، فلسطين، 2011.
23. السيد علي الشتا، الفساد الإداري ومجتمع المستقبل، القاهرة: مكتبة مدبولي، 1999.
24. السيد ياسين، الإصلاح العربي بين الواقع السلطوي والسراب الديمقراطي، القاهرة: دار ميريت، 2005.
25. الغزالي صلاح، الحكم الصالح، الطريق إلى التنمية، الكويت: جمعية الشفافية الكويتية، 2006.
26. المركز الفلسطيني للإتصال والسياسات التنموية، دور مؤسسات المجتمع المدني في تعزيز مفاهيم الحكم الرشيد، الخليل، فلسطين، 2011.
27. أمين عواد المشاقبة، المعتصم بالله علوي، الإصلاح السياسي والحكم الرشيد: إطار نظري، الأردن: دار الحامد للنشر والتوزيع، 2012.
28. أمين مشاقبة، المعتصم بالله علوي، الإصلاح السياسي والحكم الرشيد، عمان: مطبعة السفير، 2010.
29. آن فلوريني، القوة الثالثة: المؤسسات العالمية عبر الحدود القومية، تر: تانيا بشارة، بيروت، الكويت: دار الساقى بالاشتراك مع مركز الباطين للترجمة، 2005.
30. إيمان محمد حسين ، الأحزاب السياسية في نظم التعددية المقيدة، القاهرة: الأهالي، 1993.
31. برهان غليون ، المسألة الطائفية ومشكلة الأقليات ، بيروت: دار الطليعة للطباعة والنشر، 1979.
32. بطرس البستاني، محيط المحيط، لبنان: مكتبة لبنان ناشرون، 1998.
33. بلال أمين زين الدين، ظاهرة الفساد في الدول العربية والتشريع المقارن مقارنة بالتشريعية الإسلامية، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ط1، 2009.
34. بلال خلف السكارنة، أخلاقيات العمل، عمان: دار المسيرة للنشر والتوزيع، ط1، 2009.

35. بلقزيز عبد الإله" وآخرون"، المعارضة والسلطة في الوطن العربي أزمة المعارضة السياسية العربية، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2001.
36. البنك العالمي: إدارة حكم أفضل لأجل التنمية في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا وتعزيز التضمينية والمساءلة، تر: دار الساقى، 2004.
37. بو الشعير السعيد، النظام السياسي الجزائري، الجزائر: دار الهدى، د.ت. ن.
38. بودهان موسى، النظام القانوني لمكافحة الرشوة، الجزائر: دار الهدى، 2010.
39. بيار كالام، تفتت الديمقراطية من أجل ثورة في الحاكمية، تر: شوقي الدويهي، بيروت: دار الفارابي، ط1، 2004.
40. بيتر إيغن " أفكار تمهيدية " في بيتر إيغن، شيكات الفساد والإفساد العالمية، تر: محمد جديد، دمشق: قدمس للنشر والتوزيع، 2005.
41. ثامر كامل محمد الخزرجي، النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة: دراسة معاصرة في إستراتيجية إدارة السلطة، الأردن: دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، ط1، 2004.
42. ثروت مكي، النخبة السياسية والتغيير الإجتماعي، القاهرة: عالم الكتب، ط1، 2005.
43. جان زيغلر، سادة العالم الحدد، العولمة، النهاون، المرتزقة، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2003.
44. جرار كورنو، قاموس المصطلحات القانونية، تر: منصور القاضي، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ج1، 1998.
45. جلال أمين، العولمة والتنمية العربية، بيروت: مراكز دراسات الوحدة العربية، ط1، 1999.
46. جلال فقيرة، منهجية التحليل السياسي، صنعاء: مكتبة الأمين، 2003، ص: 86.
47. جلول عليان، سماعين شامة، مدونة الوئام المدني والمصالحة الوطنية، الجزائر: دار هومة للنشر والتوزيع، 2007.
48. جون سوليفان، الحكم الديمقراطي الصالح المكون الرئيسي للإصلاح السياسي والاقتصادي، القاهرة: مركز المشروعات الدولية الخاصة، (CIPE)، 2005.
49. حازم النبلاوي، من أجل الإصلاح السياسي عن الديمقراطية الليبرالية (قضايا ومشاكل)، القاهرة، دار الشروق، ط2، 2006.
50. حسن الترابي، المصطلحات السياسية في الإسلام، بيروت: دار الساقى، ط1، 2004.
51. حسن لطيف كاظم الزبييري ، الدولة والتنمية في الوطن العربي، محاولة لإستباق التغيير العالمي في ظل منهجية التحليل المستقبلي، عمان: الوراق، 2006.

52. حسن موسى الصفار، الإستقرار السياسي والإجتماعي ضرورته وضمائاته، بيروت: الدار العربية للعلوم، الطبعة الأولى، 2005.
53. حسنين المحمدي بوادي ، الفساد الإداري لغة المصالح، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 2008.
54. حمد شكر الصبيح ، مستقبل المجتمع المدني في الوطن العربي، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2000.
55. حمدي عبد العظيم، عولمة الفساد وفساد العولمة (إداري، تجاري، سياسي، دولي)، الإسكندرية: الدار الجامعية، ط1، 2008.
56. خلف محمد الجراد، معضلات التجزئة والتأخر وآفاق التكامل والتطور، دمشق: منشورات إتحاد الكتاب العرب، 1998.
57. خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية، تنظيم واختصاص القضاء الإداري، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2004.
58. خميس حزام والي، إشكالية الشرعية في الأنظمة السياسية العربية، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، 2003.
59. دريد درغام، الآثار الاقتصادية لظاهرة الفساد الإقتصادي، دمشق: جمعية العلوم الإقتصادية السورية، 1999.
60. رشيد بن يوب ، دليل الجزائر السياسي ، الجزائر: المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية 1999.
61. رعد سامي عبد الرزاق التميمي، العولمة والتنمية البشرية المستدامة في الوطن العربي، الأردن: دار دجلة، ط1، 2008.
62. رفيق عبد السلام بوشلاكة، الجذور الحداثية الاستبدادية، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، 2005.
63. روبرت كليتجارد، السيطرة على الفساد، عمان: دار البشير، 1994.
64. زهير عبد الكريم الكايد، الحكمانية- قضايا وتطبيقات، القاهرة: مجموعة النيل العربية، ط1، 2000.
65. سامح فوزي، الحكم الراشد، مصر: نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 2007.
66. سامح فوزي، المساءلة والشفافية: إشكاليات تحديث الإدارة المصرية في عالم متغير، الأهرام: مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، 1999.
67. سعد الدين إبراهيم، المجتمع والدولة في الوطن العربي، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، 1988.

68. سعد الطويل، الفروس اللبرالي الحرب الدائمة وأمركة العالم، بيروت: دار الفارابي، ط1، 2004.
69. سعيد علي الراشد، الإدارة بالشفافية، عمان: دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، 2007.
70. سلوى شعراوي جمعة، "مفهوم إدارة شؤون الدولة والمجتمع - إشكالية نظرية"، في سلوى شعراوي جمعة و"آخرون"، إدارة شؤون الدولة والمجتمع، القاهرة: مركز دراسات واستشارات الإدارة العامة، 2001.
71. سمير خطاب، التنشئة السياسية والقيم، القاهرة: إيتراك للطباعة للنشر والتوزيع، ط1، 2004.
72. سهيل إدريس، جبور عبد النور، المنهل: قاموس فرنسي-عربي، بيروت: دار الآداب ودار العلم للملايين، ط5، 1979.
73. سوزان روز أكرمان، الفساد والحكم، الأسباب، العوائق والإصلاح، تر: فؤاد سروجي، عمان: دار الأهلية، 2003.
74. صامويل هنتغتون، النظام السياسي لمجتمعات متغيرة، تر: سمية فلو عبود، بيروت: دار الساقى، ط1، 1993.
75. طاهر حمدي كنعان، متطلبات الإصلاح في العالم العربي، بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ط1، 2006.
76. طيب تزييني، من ثلاثية الفساد إلى قضايا المجتمع المدني، دمشق: دار جفرا للدراسات و النشر، 2002.
77. عامر أبوضاوية، التنمية السياسية في البلاد العربية والخيار الجماهيري، ط1، لبنان: دار الرواد، 2002.
78. عبد الرحمن الكواكبي، طبائع الاستبداد ومصارع الاستعباد، بيروت: مؤسسة ناصر الثقافية، 1980.
79. عبد الرحمن بن أحمد هيجان " الفساد وأثره في الجهاز الحكومي "في أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، أبحاث المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، الرياض: مركز الدراسات والبحوث، ج1، 2003.
80. عبد الرحمن محمد ابن خلدون، من مقدمة ابن خلدون، إختيار النصوص، سهيل عثمان، محمد درويش، دمشق: مطبعة وزارة الثقافة، 2001.
81. عبد الرزاق الفارس، الفقر وتوزيع الدخل في الوطن العربي، ط1، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 2001.

82. عبد الرزاق مقري، الحكم الصالح وآليات مكافحة الفساد، الجزائر: الدار الخلدونية، 2005.
83. عبد العالي دبله، الدولة: رؤية سيوسولوجية، القاهرة: دار الفجر للنشر والتوزيع، ط1، 2004.
84. عبد العالي دبله، الدولة الجزائرية الحديثة: الإقتصاد والمجتمع والسياسة، القاهرة: دار الفجر للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، د ت ن.
85. عبد القادر رزيق المخادمي، الإصلاح الديمقراطي في الوطن العربي بين القرار الوطني والفوضى البناءة، القاهرة: دار الفجر للنشر والتوزيع، ط1، 2007.
86. عبد الله بوقفه، الدستور الجزائري، نشأته أحكامه محدداته، الجزائر: دار ربحانة للنشر والتوزيع، ط1، 2002.
87. عبد المجيد عبد الحفيظ سليمان، الحكم الصالح أو الحكم الجيد في الإدارة الرشيدة والإصلاح الإداري والمالي، منشورات المنظمة العربية للتنمية، مصر، 2009.
88. عبد النور بن عنتر وآخرون، الديمقراطية والتنمية الديمقراطية في الوطن العربي، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، 2004.
89. عبيدي الشافعي، قانون مكافحة التهريب، الجزائر: دار الهدى، 2008.
90. عصام نور الدين، حليم نور الدين، معجم الوسيط، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 2005.
91. علي الدين هلال، المجتمع المدني والتعددية السياسية في الواقع العربي وتحديات قرن جديد، الأردن: مؤسسة عبد الحميد تومان، 1999.
92. علي الدين هلال، " دور البرلمان في النظام السياسي والمجتمع " ، تحديث الأداء البرلماني (الحلقة النقاشية الأولى لتبادل الخبرات بين أعضاء مجلس الشعب والخبراء المتخصصين) القاهرة :جماعة تنمية الديمقراطية، 2000 .
93. علي الدين هلال، نيفين مسعد، النظم السياسية العربية، قضايا الإستمرار والتغيير، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2000.
94. علي أنور العسكري، الفساد في الإدارة المحلية، الإسكندرية: مكتبة بستان المعرفة، 2008.
95. عماد صلاح عبد الرزاق الشيخ داود، الفساد والإصلاح، دمشق: إتحاد الكتاب العرب، 2003.
96. عيسى عبد الباقي، الصحافة وفساد النخبة، دراسة الأسباب والحلول، القاهرة: العرب للنشر والتوزيع، ط1، 2005.

97. غازي حيدوسي، الجزائر التحرير الناقص ، ترجمة: خليل أحمد خليل، بيروت: دار الطليعة للطباعة والنشر، 1997.
98. غازي فيصل، التنمية السياسية في بلدان العالم الثالث، د.م.ن : مديرية دار الكتب للطباعة والنشر، 1993.
99. فريل هيدي، الإدارة العامة: منظور مقارن، تر: محمد قاسم القريوتي، الأردن: دار الفكر للنشر والتوزيع، 1979.
100. فضيلة ملهاق، وقاية النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال، الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2013.
101. فهمي خليفة الفهداوي، السياسة العامة: منظور كلي في البنية والتحليل، عمان: دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، ط1، 2001.
102. قاسم حجاج، العالمية والعولمة: نحو عالمية تعددية وعولمة إنسانية، الجزائر: جمعية التراث، ط1، 2003.
103. قاموس أكسفورد (عربي، انجليزي)، بيروت: أكاديمية أنترناشيونال.
104. قيرة إسماعيل" وآخرون"، مستقبل الديمقراطية في الجزائر، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2002.
105. كيمبرلي آن أليوت، "الفساد مشكلة من مشكلات السياسة الدولية"، في كيمبرلي آن أليوت، الفساد والإقتصاد العالمي، تر: محمد جمال أمام، القاهرة: مركز الأهرام للترجمة والنشر، 2000.
106. ماجدة حمودة، عبد الرحمن الكواكبي فارس النهضة والأدب، دمشق: منشورات إتحاد الكتاب العرب، 2001.
107. مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، د، ب، ن: مكتبة الشروق الدولية، ط4، 2004.
108. محمد أكرم العدلوني، العمل المؤسسي، بيروت: دار الحزم للطباعة والنشر والتوزيع، 2002.
109. محمد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط6، 1998.
110. محمد الغزالي، الفساد السياسي في المجتمعات العربية والإسلامية، الجزائر، دار المعرفة، 2004.
111. محمد المدني بوساق، التعريف بالفساد وصوره من الوجهة الشرعية، الجزائر: دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2004.

112. محمد باهي أبو يونس، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، 2002 .
113. محمد حليم لمام، ظاهرة الفساد السياسي في الجزائر، الأسباب والآثار والإصلاح، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، 2011.
114. محمد عبد الباقي الهرماسي، المجتمع والدولة في المغرب العربي، ط3، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1999.
115. محمد محفوظ، الحرية والإصلاح في العالم العربي، بيروت: الدار العربية للعلوم، ط1، 2005.
116. محمد مصطفى سليمان، حوكمة الشركات ومعالجة الفساد المالي والإداري، الإسكندرية: الدار الجامعية، ط1، 2006.
117. محمود الألوسي، كتب التفاسير روح المعاني، المجلد 11 ، بيروت: دار الفكر، 1994.
118. محمود السعدي و"آخرون"، القاموس الجديد للطلاب، تونس: الشركة التونسية للتوزيع، 1997.
119. مرفت رشماوي، حرية تكوين الجمعيات في البلدان العربية، بيروت: شبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية، د.ت.ن.
120. مصالح رئيس الحكومة، "برنامج الحكومة لسنة 2003"، الجزائر: المؤسسة الوطنية للاتصال والإشهار، 2003.
121. مصطفى كامل السيد، الحكم الرشيد والتنمية في مصر، القاهرة: مركز دراسات وبحوث الدول النامية، ط1، 2006.
122. مصطفى كامل السيد، صلاح سالم زرنوقة، الشروط السياسية للتنمية الاقتصادية، القاهرة: مركز الدراسات وبحوث الدول النامية، 1999.
123. منعم العمار ، "الجزائر والتعددية المكلفة" ، في سليمان الرياشي ، الأزمة الجزائرية الخلفيات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ط 2، 1999.
124. منقذ محمد داغر، علاقة الفساد السياسي بالخصائص الفردية والتنظيمية لموظفي الحكومة ومنظمتها، أبو ظبي: مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، ط1، 2001.
125. موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر، الجزائر: منشورات، 2009.
126. ناجي عبد النور، المدخل إلى علم السياسة، عنابة: دار العلوم للنشر والتوزيع، 2007.
127. ناجي عبد النور، النظام السياسي الجزائري الأحادي إلى التعددية الحزبية، الجزائر: منشورات جامعة 8 ماي 1945، 2006

128. ناصر عبيد ناصر، ظاهرة الفساد، مقاربة سوسبولوجية-اقتصادية، دمشق: دار المدى للثقافة والنشر، 2002.
129. نبيل عبد السلام هارون، المعجم الشامل لمصطلحات مجمع اللغة العربية، د م ن: دار الجيل للنشر والتوزيع والطباعة، 1990.
130. نصر محمد عارف ، إستمولوجيا السياسة المقارنة ، النموذج المعرفي النظرية المنهج ، القاهرة: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، د ت ن.
131. نصر محمد عارف، نظريات التنمية السياسية المعاصرة، القاهرة: دار القارئ العربي، 1993.
132. نوال علي ثعالي، الحكومة البيئية العالمية ودور الفواعل غير الدولاتية فيها، الأردن: مركز الكتاب الأكاديمي، ط1، 2013.
133. نورالدين زمام، القوى السياسية والتنمية دراسة في علم الاجتماع السياسي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007 .
134. نيفين مسعد ، كيف يصنع القرار في الأنظمة العربية ، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية ، ط1، 2010.
135. هشام شرابي، النظام الأبوي وتخلق المجتمع العربي، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1992.
136. وضاح زيتون، المعجم السياسي، عمان: دار أسامة للنشر والتوزيع، ط1، 2000.
137. ولد سالم حماه، موريتانيا في الذاكرة، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2005.
- ب. باللغة الأجنبية:
1. AddiL'houari, P'impasse du populisme: l'Algérie collectivité politique et la etat en construction, Alger:ENAL ,1990
 2. Brahim Lakhlof, La bonne gouvernance : croissance développement, Alger : Dar El Khaldonia, 2006.
 3. Carlos Milani, Carlos Arturiet, German Solimis, Démocratie et Gouvernance mondiale : Quelles régulations pour la XXI. siècle ?, Paris : Edition Khartala, 2001.
 4. Daniel Kaufman, Kraay, and Pablo Zoido, Lobaton. governance matters from measurment to action. finance and development, Aquarterly magazine of the IMF, June 2000.
 5. Djilali Hadjaje, corruption et démocratie en Algérie, paris: la dispute ,20001.
 6. Hariap's shorte, Anglais/Français dictionary, Cambridge university press, 1998.
 7. Isabelle Delattre, La corruption a foison regards sur un phénomène tentaculaire, Paris, la harmattan, 2003.
 8. Jean Leca, Réformes institutionnelle et l légitimation du pouvoir au megreb.inlecal.développement politique au megreb:Aménagements institutionnels et processus électoraux, paris: CNRS,1979.

9. Jone D.Martz , **Bureaucratic- authoritarianism,transition to democracy, and the political –culture dimension**, in:Howard J.wiarda .(Edited),new direction in comparative politics, Westriew press, 1991.
10. l'Houari Addi, **L'Algérie et la démocratie : pouvoir et crise dans L'Algérie contemporaine**, paris: édition la Découvèrte,1994.
11. Larousse, **Dictionnaire de Français**, France : Maury Eurolivres, 2ème édition, Mai, 2001.
12. Morita Sachiko and Aelave Derwood, **Rule of law, good governance and sustainable development**, Washington, Dc, 2007.
13. Mourad Benachenhou, **Dette extérieur, corruption, responsabilité politique**, Alger: DAHLAB Edition,1998.
14. Rachid tlemcani, Etat, **Bazard et globalization**, Alger : Les Edition El-Hikma, 1999.
15. Samuel Huntington, **Modernization and Development In Bureaucratic corruption in Sub-Saharan Africa. Toward a search for causes and consequences**, ed .Monday U.EKPO, Washington: university press America,1979.
16. Samuel Huntington, **Political order in chancing societies**, U.S.A . Yale university press, 1979.
17. World Bank, **Sud-Sahara Africa : from crisis to sustainable Growth**, ****.*.

ثالثا: المقالات:

أ. باللغة العربية:

1. إبراهيم فريد عاكوم، "إدارة الحكم والعلومة: وجهة نظر إقتصادية"، مجلة دراسات إستراتيجية، الإمارات: مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، العدد (117)، 2006.
2. أحمد تقي الدين عرايسية، أكلي قزو محمد، "مطالب الحراك الشعبي ومضمون التعديل الدستوري 2020"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، العدد (02)، 2020.
3. أقوم فاطمة، "مؤشرات قياس الحكم الراشد-حالة الجزائر-"، مجلة الحكمة للدراسات الإقتصادية، العدد (11)، ماي 2018.
4. الحاج علي بدر الدين، "الفساد والحكم"، مجلة البحوث القانونية والسياسية، الجزائر: كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، العدد (05)، ديسمبر 2015.
5. الحبيب الجحاني، "المجتمع المدني بين النظرية والممارسة"، مجلة عالم الفكر، العدد (03)، مارس 1999.
6. الداوي الشيخ، "تحليل الأسس النظرية لمفهوم الأداء"، مجلة الباحث، العدد (07)، الجزائر، 2010.
7. الطاهر خويضر، "البرلمان والمجتمع المدني في الجزائر"، مجلة الفكر البرلماني، العدد (04)، أكتوبر 2003.
8. العياشي عنصر، "التصنيع الطبقة العاملة في الجزائر"، مجلة بحوث إقتصادية عربية، العدد (02)، الجمعية العربية للبحوث الإقتصادية: القاهرة، 1993.

9. العياشي عنصر ، " سوسيو لوجيا الأزمة الراهنة في الجزائر"، مجلة المستقبل العربي ، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية ، العدد (191)، جانفي 1995.
10. العيداني سهام، "قراءة في التعديل الدستوري الجديد 2016"، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، العدد (07)، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2018.
11. المرسي السيد حجازي، " التكاليف الإجتماعية للفساد"، مجلة المستقبل العربي، العدد (266)، أبريل 2001.
12. أمال بن صويلح، "آليات مكافحة الفساد الإداري والمالي بالجزائر في ظل الإصلاحات الجديدة"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد (01)، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، جوان 2021.
13. أمال مجناح، "الحكم الراشد وإشكالية البناء الديمقراطي في إفريقيا"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد (15).
14. أمينة مرزوق، سامية سمري، " الجمعيات الوطنية كفاعل أساسي في المجتمع"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، العدد (01)، 2022.
15. أيت شعلال نبيل، "ضمانات نزاهة العملية الانتخابية في الجزائر (بعد التعديل الدستوري 2016)"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، العدد (04)، 2018.
16. بلال أحمد متاني، "أثر حوكمة القطاع العام على معدل نمو الناتج المحلي الإجمالي"، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية، العدد (08)، ديسمبر، 2017.
17. بن عبيد سهام، "خصوصية دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في محاربة الفساد من منظور القانون رقم 22-08"، مجلة الحقوق والحريات، المجلد (11)، العدد (01)، جامعة، 2023.
18. بن عزوز محمد، " الفساد الإداري والإقتصادي، آثاره وآليات مكافحته -حالة الجزائر -"، المجلة الجزائرية للعولمة والسياسات الاقتصادية، العدد (07)، 2016.
19. بن عنتر عبد النور، "الدولة وظهور مجتمع مدني عالمي"، مجلة الشرق الأوسط، مصر: مركز الدراسات الإستراتيجية، العدد (107)، 2000.
20. بن مالك أحمد ،عقباوي محمد عبد القادر، "النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته كآلية للرقابة"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد (06)، العدد (02)، جامعة عمار تليجي، الأغواط، 2022.
21. بوحنية قوي، بوطيب بن ناصر، " الإصلاحات السياسية وإشكالية بناء الحكم الراشد في الدول المغاربية "، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد (04)، ديسمبر 2014.

22. بورديمة سعيدة، "التنمية البشرية ومؤشرات قياسها، دراسة حالة الجزائر" مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، العدد (03)، 2009.
23. بورش رياض، "الحكم الراشد والدول النامية: مقارنة نظرية"، دراسات استراتيجية، العدد (15).
24. بوزيد سايح، "سبل تعزيز المسائلة والشفافية لمكافحة الفساد وتمكين الحكم الراشد في الدول العربية"، مجلة الباحث، العدد (0)، الجزائر، أكتوبر 2012.
25. يوقارة حسين، "الإستشراف في العلاقات الدولية"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد (21)، الجزائر، 2004.
26. بومدين بوزي، "التجربة الجزائرية الديمقراطية وعوائق الإنتقال"، مجلة المستقبل العربي، العدد (289)، مارس 2003.
27. جان دايه، "صحافة الكواكبي"، جريدة العرب، أنطلياس، فجر النهضة، ج2، ط1، 2000.
28. جبار رقية، بن بريح أمال، "دور المفتشية العامة للمالية في مكافحة الفساد"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد (01)، 2019.
29. جلال عبد الله معوض، "الفساد السياسي في البلدان النامية"، مجلة دراسات عربية، بيروت: دار الطليعة للطباعة والنشر، العدد 11، 1998.
30. جميلة الفار، "واقع ورهانات البيئة الوطنية والديوان المركزي في مجال مكافحة الفساد"، مجلة الحقوق والحريات، العدد (02)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، الجزائر، 2016.
31. جود رشمي، "الفساد المؤسسي، هل يصبح وسيلة لتحقيق الحوكمة في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا؟"، في المشروعات الدولية الخاصة، الإصلاح الاقتصادي، القاهرة: مركز المشروعات الدولية الخاصة، العدد (10)، ماي 2004.
32. حاحة عبد العالي، بن زيان أحمد، "المركز القانوني لوسيط الجمهورية في الجزائر"، المجلة الموريتانية للقانون والاقتصاد، العدد (27)، 2020.
33. حسن أبو حمودة، "الفساد ومنعكساته الاقتصادية والاجتماعية"، مجلة جامعة دمشق، المجلد 18، العدد (01)، 2002.
34. حسن كريم، "الحكم الصالح ومعاييرها"، مجلة المستقبل العربي، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، العدد (309)، نوفمبر، 2004.
35. حسين توفيق إبراهيم، "ثورة المعلومات والتطور الديمقراطي في العالم العربي"، دراسات إستراتيجية، العدد (139)، مصر: مركز الأهرامات للدراسات الإستراتيجية، ماي 2004.

36. حمزة بوجانة، إبراهيم برفوقي، "الحكم الراشد كمقاربة لمحاربة الفساد وتحقيق النمو الإقتصادي: دراسة قياسية لعينة من الدول العربية"، مجلة الباحث، العدد (0)، جانفي 2018.
37. حيدور جلول، "السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات ورهان أخلة الحياة السياسية"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد (01)، 2022.
38. خدوجة خلوفي، "الثابت والمتغير في آليات الرقابة البرلمانية في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 ودستور المغرب لسنة 2011"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد (11)، العدد (01)، أبريل 2020.
39. خضري حمزة، "الوقاية من الفساد ومكافحته في إطار الصفقات العمومية"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد (07)، جوان 2012.
40. خلفه نادية، حبيبة لوهاني، "الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ظل التعديل الدستوري 2016"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد (12)، جانفي 2018.
41. خيرة ساوس، "دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد (01)، 2012.
42. دلال بن سمينة، عائشة خليف، "تطور قيمة الدينار الجزائري في ظل الإصلاحات الاقتصادية وأثرها على بعض المتغيرات الاقتصادية"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد الاقتصادي 33 (02)، الجلفة: جامعة زيان عاشور، 2007.
43. راضية بوزيان "ظاهرة الفساد في المجتمع العربي: الجزائر نموذجا: مقارنة سوسولوجية تحليلية للفساد وإستراتيجيات الإصلاح في ظل العولمة"، مجلة علوم إنسانية، الجزائر: المركز الجامعي بالطارف، قسم علم الاجتماع، العدد (40)، 2009.
44. رقية عواشرية، "الحكم الراشد كوسيلة لمكافحة الفساد في الدول المغاربية"، مجلة الحقوق والحريات، العدد (02)، مارس 2016، بسكرة، مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة.
45. ركاش جهيدة، قسايسية إلياس، "التحديات الثقافية والاجتماعية للتنمية السياسية في الجزائر وآليات تفعيلها"، مجلة دراسات في التنمية والمجتمع، العدد (03)، جامعة حسبية بن بوعلي، الشلف: دار التل للطباعة والنشر، ديسمبر 2015.
46. زايري بلقاسم، "تحسين إدارة الحكم ومحاربة الفساد شرطا للتنمية المستدامة في الوطن العربي"، مجلة المستقبل العربي، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، العدد (345)، نوفمبر 2007.
47. زياني رحال حسينة، "قراءة في قانوني الإعلام لسنتي 1999 و 2012"، مجلة المعيار، العدد (42)، جوان 2017.

48. سارة بوسعيد وعقون شراف، "واقع الفساد في الجزائر وآليات مكافحته"، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، العدد (01)، جوان 2018.
49. سرباح أحمد، جباري زين الدين، "دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020 والقانون رقم 08-22"، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، المجلد (08) العدد (01)، مارس، 2023.
50. سعد الدين إبراهيم، "المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في الوطن العربي"، سلسلة دراسات مشروع المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في الوطن العربي، القاهرة: إصدارات مركز إين خلدون للدراسات الإنمائية، دار الأمين للنشر، 1995.
51. سلوى شعراوي جمعة، "مفهوم إدارة شؤون الدولة والمجتمع: إشكالية نظرية"، مجلة المستقبل العربي، العدد (242)، نوفمبر 1999.
52. شمخي جبر، "علاقة التكامل بين المجتمع المدني والدولة: دور منظمات المجتمع المدني في دعم الخطة الأمنية"، مجلة الحوار المتمدن، العدد (1841)، 2007، ص: 05.
53. صلاح زرنوقة، "الشروط السياسية للتنمية الاقتصادية"، مجلة النهضة، العدد (21)، 1991.
54. صلوح محمد العيد، بن حامد عبد الغني، "تقييم تجربة التمويل غير التقليدي في الجزائر بالإشارة إلى بعض التجارب الدولية"، مجلة الإستراتيجية والتنمية، العدد (04)، جويلية 2020.
55. ضويفي حمزة، بوكريدي عبد القادر، "دراسة تحليلية لمؤشرات مدركات الفساد في القطاع العام مع الإشارة إلى حالة الجزائر (2018-2012)"، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد (02)، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2020.
56. طاشمة بو مدين، "إشكالية التنمية الإدارية في الجزائر"، مجلة العلوم القانونية والإدارية والسياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2009.
57. عباس الطاهر، "المجتمع المدني والحكم الراشد"، مجلة المجتمع والسلطة، العدد (0)، وهران، 2013.
58. عبد الرحمن بن جيلالي، "مدى إستقلالية سلطات ضبط وسائل الإعلام في الجزائر" مجلة الدراسات الحقوقية، العدد (02)، ديسمبر 2019.
59. عبد الرحمان تومي، "مجلة الدراسات الاقتصادية" ، العدد (06)، 2005.
60. عبد الرزاق مولاي لخضر، بوزيد السايح، "فاعلية سياسات الحكم الراشد في الحد من الفساد بالجزائر"، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، العدد (07)، الجزائر، ديسمبر، 2017.
61. عبد العزيز خيرة، "دور الحكم الراشد في مكافحة الفساد الإداري وتحقيق متطلبات الترشيح الإداري"، مجلة المفكر، الجزائر: جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد (08)، نوفمبر 2002.

62. عبد الوهاب مخلوفي، أحمد زاوي، " دور المجتمع المدني في الوقاية ومكافحة الفساد - الجزائر نموذجاً -"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد (02)، أبريل 2021.
63. عثمانى فاطمة وبورماني نبيل، "الديوان المركزي لقمع الفساد، لبنة جديدة لتعزيز مكافحة الفساد"، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد (05)، جوان 2018.
64. عمار بن سلطان، "العولمة ومستقبل العلاقات الدولية"، مجلة فكر ومجتمع، العدد (05) - (06)، الجزائر: طاكسيج كوم للدراسات والنشر والتوزيع، أكتوبر 2010.
65. عمار عباس، "توسيع حالات التنافي مع العهدة البرلمانية محاولة لتحقيق الفصل العضوي بين السلطات"، المجلة الجزائرية للقانون المقارن، العدد (02)، 2015.
66. عمرو عبد الكريم سعداوي، "التعددية السياسية في العالم الثالث: الجزائر نموذجاً"، مجلة السياسة الدولية، القاهرة: مؤسسة الأهرام، العدد (138) أكتوبر 1999.
67. غزوان عويد رفيق، "دراسة تحليلية لمؤشرات منظمة الشفافية الدولية مع الإشارة إلى حالة العراق"، مجلة النزاهة والشفافية للبحوث والدراسات، العدد (09)، العراق، 2016.
68. فتاح شباح، "آليات الرقابة البرلمانية على الحكومة في ظل التعديل الدستوري الجزائري 2020"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد (01)، الجزائر، جوان 2022.
69. فتحي معيفي، "الحكومة الإنتخابية ودورها في تعزيز المشاركة السياسية في الجزائر"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد (08)، الجزائر، 2013.
70. فرطاس فتيحة، "عصرنة الإدارة العمومية في الجزائر من خلال تطبيق الإدارة الإلكترونية ودورها في تحسين خدمة المواطن"، مجلة الإقتصاد الجديد، العدد (15)، 2016.
71. فريد خليل الجاعوني، "دراسة إحصائية وصفية تحليلية لمؤشرات الفساد المالي والإداري وأثرها في مؤشر التنمية البشرية"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد (02) 2009،
72. فيتو تانزي، "الفساد: الأنشطة الحكومية والأسواق"، مجلة التمويل والتنمية، ديسمبر 1995.
73. لخميسي سليمان، "دور منظمة الشفافية الدولية في مكافحة الفساد: مجلة الفقه والقانون، العدد (09)،
74. قروي محمد الصالح، نويري محمد الأمين، "فعالية القانون العضوي رقم 12-03 المحدد لكيفيات توسيع تمثيل المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة في إرساء دولة القانون"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد (01)، جوان 2019.
75. لمطوش لطيف، أقاس معمر، "التنمية البشرية في الجزائر: واقعها قياسها ومعوقاتها"، مجلة دفاتر بواذكس، العدد (05)، مارس 2016.

76. مجدان محمد، "العملية الديمقراطية في الجزائر: الأسباب والعوائق"، المجلة الجزائرية للسياسات العامة، العدد (05)، أكتوبر 2014.
77. محمد بلغالي، "الحكم الراشد والتنمية المستدامة - دراسة إصطلاحية تحليلية - حالة الجزائر"، دراسات إستراتيجية، العدد (14)، 2011.
78. محمد زيدان، "أهمية إرساء وتعزيز مبادئ الحوكمة في القطاع المصرفي بالإشارة إلى البنوك الجزائرية"، مجلة العلوم الإقتصادية، العدد (09)، جامعة فرحات عباس، الجزائر: دار الهدى للنشر والتوزيع والطباعة، 2009.
79. محمد عابد الجابري، إشكالية الديمقراطية والمجتمع المدني في الوطن العربي " مجلة المستقبل العربي، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، العدد (167) جانفي، 1993.
80. محمد غربي، "الديمقراطية والحكم الراشد: رهانات المشاركة السياسية وتحقيق التنمية"، عدد خاص، دفاتر السياسة والقانون، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، أبريل 2011.
81. محمد قدوسي، "النظام السياسي من خلال معطى الشرعية: استمرارية التطور أم تقطعات"، المجلة الجزائرية في الأنثروبولوجيا والعلوم الإجتماعية، العدد (14-15)، ماي، ديسمبر، 2001.
82. محمد محمود ربيع و"آخرون"، موسوعة العلوم السياسية، الكويت: مؤسسة التقدم العلمي، ج1، 1997.
83. محمود خليل، "العولمة والسيادة: إعادة صياغة وظائف الدولة"، دراسات إستراتيجية، العدد (136)، مصر: مركز الأهرام للدراسات الإستراتيجية، فبراير 2004.
84. محمود عبد الفضيل، "مفهوم الفساد ومعاييره"، مجلة المستقبل العربي، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، العدد (309)، 2004.
85. مداحي عثمان، "دراسة وصفية تحليلية لمؤشرات منظمة الشفافية الدولية - مع الإشارة إلى حالة الجزائر -" مجلة البشائر الإقتصادية، العدد (02)، 2019.
86. مديرية الدراسات القانونية والوثائق بوزارة العدل " نشرة القضاة "، العدد (58-57)، الجزائر: الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2007.
87. مزهودة عبد المليك، "الأداء بين الكفاءة والفعالية، مفهوم وتقييم"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد (01)، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2009.
88. مزارة زهيرة، "الحراك الشعبي مابعد الربيع العربي: بين مطالب التغيير الجذري للنظام وإستكمال عملية البناء الديمقراطي (الجزائر، السودان أنموجا)"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، العدد (02)، 2020.

89. مسعود راضية، "دور مجلس المحاسبة في من الفساد المالي في التشريع الجزائري"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد (11)، سبتمبر 2018.
90. ملاوي إبراهيم وسعايدية حورية، " آفاق الحكم الراشد في ظل المستجدات الدستورية - دراسة مقارنة بين الجزائر لسنة 2016 والمغرب لسنة 2011"، مجلة الإجتهد للدراسات القانونية والإقتصادية، العدد (11)، المركز الجامعي تمناست، الجزائر، جانفي 2017.
91. مولاي لخضر عبد الرزاق وبونوة شعيب، " دور القطاع الخاص في التنمية الإقتصادية بالدول النامية، دراسة حالة الجزائر " مجلة الباحث، العدد (7) جامعة ورقلة، 2009-2010.
92. منير الحمش، "الإقتصاد السياسي للفساد"، مجلة المستقبل العربي، العدد (328)، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، جوان 2006.
93. مي فريد، "الفساد رؤية نظرية"، مجلة السياسية الدولية، العدد (143)، القاهرة، جانفي 2001.
94. ناجي عبد النور، " دور منظمات المجتمع المدني في تحقيق الحكم الراشد، دراسة حالة الأحزاب السياسية"، مجلة المفكر، العدد (03)، بسكرة، الجزائر.
95. نادر فرجاني، الحكم الصالح: "رفعة العرب"، مجلة المستقبل العربي، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، العدد (256)، جوان 2000.
96. نادية تراب، "الديوان المركزي لقمع الفساد بين الإستقلالية النظرية والتبعية الفعلية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، العدد (01)، 2021.
97. ناصر يوسف، " التبعية الإقتصادية وأثرها في صنع القرار السياسي"، مجلة المستقبل العربي، بيروت: مركز دراسات الوحدة العدد (191)، جانفي
98. نوال مغزيلي، "أزمة المشاركة السياسية في الجزائر: بين ضعف الوعي لدى الناخب وإنعدام الثقة في المنتخب"، الدراسات الإستراتيجية والسياسية والإقتصادية، مصر: المركز العربي الديمقراطي، 2017.
99. هانس بيتر مارتين، هارولد شومان، "فخ العولمة"، سلسلة عالم المعرفة، العدد (238)، الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب.
100. هلال مراد، الوقاية من الفساد في التشريع الجزائري على ضوء القانون الدولي، نشرة القضاة، العدد (60)، وزارة العدل: مطبوعات الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2006.
101. هميسي رضا، "دور المجتمع المدني في الوقاية من جرائم الفساد ومكافحته"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد (01)، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2009.
102. هندا غزيوي، "الجهود العربية والدولية لمكافحة الفساد: من منظور قانوني"، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، العدد (12)، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2016.

103. ياسين ناشر، "هل يتطلب الدستور تغييرا كاملا أم تعديلا جزئيا؟"، مجلة القسطاس، صنعاء: مكتبة الأمين، العدد (27)، أكتوبر 2000.
104. يخلف عبد الرزاق، "دراسة تحليلية نقدية لأليات مكافحة تبييض الأموال في الجزائر: بين حتمية التعديل والتوافق مع المعايير الدولية ذات الصلة على ضوء النصوص التشريعية الجديدة 2012"، مجلة الإقتصاد والتنمية البشرية، العدد (03)، 2013.
105. يفور فاروق أبو سراج الذهب "لماذا يقاطع الجزائريون الانتخابات؟ ثقافة مجتمع أم أزمة نظام سياسي"، مجلة دراسات إستراتيجية، الجزائر: دار الخلدونية للنشر والتوزيع، العدد (04)، جويلية 2007.

ب. باللغة الأجنبية:

1. ChaibBounoua, "processus d'informatisation et économie de marché en Algérie, cahiers du G.R.A.T.I.E. l'économie informelle au Maghre, N : 22, premier semestre, 2002.
2. Cynthia, Hewitt, « Du bon usage de gouvernance », Revue international des sciences sociales, Mars, 1998.
3. Fatiha talahite, "Economie administré, corruption et engrenage de la violence en Algérie", Revue tiers monde économie administrée, paris ,janvier-mars 2000.
4. Grous lise, "crise économique en rentier : le cs de l'Algérie socialiste ,«étude internationale, No : 25, Mars, 1999.
5. Hermut Elsenhaus, « the political economy of good governance », Journal of developing societies, vol 17, Issue, 02 November 2001.
6. Katiasalame-Hardy, "L'or noir: une Algérie rentière et fébrile», les cahiers de l'orient, paris, 3eme trimestre, 1998.
7. Martin Doorbos, « Good governance : the rise and decline of a policy metaphor », Journal of development studies, Vol 37, Aug. 2001.
8. Pierre Senacleus, « Gouvernance et crise des mécanismes de régulation internationales », Revue internationales des sciences sociales, vol 98, Paris, N° 155, Mars.
9. Samuel Hungtington, « How countries democratize? Political science quarterly, N° 04, Vol 06, Winter 1991.
10. Thomas-Gwiss, « Gouvernance, good governance and global gouvernance »: conceptual challenger, Third world quarter, Vol. 21, N° 05, 2000.

رابعا: الملتقيات:

1. أحمد الفقيه، "الإشكاليات والمفاهيم المعرفية للتحول الديمقراطي" ورقة عمل مقدمة إلى اليوم الدراسي المعنون بعلم السياسة: دراسة في أليات التحول الديمقراطي - الوطن العربي نموذجا، المنعقد بتاريخ 09 ماي 2006 بجامعة أبو بكر بلقايد، كلية الحقوق، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، السنة الجامعية 2005-2006.
2. أحمد صقر عاشور، "إدارة السياسات التخصيصية،" ملتقى الإصلاح الإداري لدعم سياسات الإصلاح الإقتصادي في البلاد العربية، د.م.ن، 2015

3. آسيا بلخير، أمال زرنيز، " دور المجتمع المدني في عملية التنمية المحلية في الجزائر على ضوء الإصلاحات السياسية والإقتصادية"، ورقة مقدمة إلى الملتقى الوطني حول: إشكالية الحكم الراشد في إدارة الجماعات المحلية والإقليمية، جامعة قاصدي مرباح، يومي 13-14 ديسمبر 2010.
4. إكرام بدر الدين، "ظاهرة الفساد السياسي"، في إكرام بدر الدين و"آخرون"، ورقة عمل منشورة مقدمة إلى ندوة الفساد النظرية والتطبيق، القاهرة: دار الثقافة العربية، 1992.
5. العياشي عنصر، " التجربة الديمقراطية في الجزائر: اللعبة والرهانات" في العياشي عنصر و"آخرون" ، ورقة عمل منشورة مقدمة إلى المؤتمر الدولي حول تعثر التحولات الديمقراطية في الوطن العربي ، فلسطين: مركز القاهرة للدراسات حقوق الإنسان بالتعاون مع مؤسسة الأهرام ومنظمة حقوق الإنسان الفلسطينية "مؤسسة مواطن"، 1997.
6. بلقاسمي سمية، غربي سامية، "تقييم الفساد في الدول العربية -دراسة تحليلية لحالة الجزائر (2000-2017) -" مداخلة ألقبت في الملتقى الوطني الأول حول الفساد وتأثيره على التنمية الإقتصادية، المنعقد يومي 24-25 أبريل 2018، جامعة 08ماي 1945 قالمة، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم التجارية، 2018.
7. بوحنية قوي، "نحو منظور متكامل لفهم التنمية البشرية من خلال المداخل الكلي الجزئي الحكم الراشد"، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الدولي حول التنمية البشرية وفرص الإدماج في إقتصاد المعرفة والكفاءات البشرية، جامعة ورقلة، 09، 10 مارس 2004.
8. بوزار صافية، "فعالية وإنعكاسات سياسات التشغيل على البطالة والفقر في الجزائر خلال الفترة (1990-2014)"، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الدولي حول تقييم سياسات الإقلال من الفقر في الدول العربية في ظل العولمة، 8-9 ديسمبر 2014، تيبازة، الجزائر.
9. جواهان جراف لاميسد روف، ورقة مقدمة ضمن مؤتمر الكويت للشفافية، جمعية الشفافية الكويتية، 13-17 جانفي 2007، الكويت، 2007.
10. حسنين توفيق، "بناء المجتمع المدني: المؤشرات الكمية والكيفية"، في ندوة المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في الوطن العربي، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، 1992.
11. زايري بلقاسم، "الحكم الإقتصادي الرشيد والكفاءة الإقتصادية"، مداخلة ألقبت في المؤتمر العلمي الدولي حول الأداء المتميز للمنظمات والحكومات، يومي 08-09 مارس 2005، جامعة ورقلة، كلية الحقوق والعلوم الإقتصادية.
12. زهيرة مزارة، "أزمة الهوية الثقافية العربية في ظل العولمة: بين متطلبات تفعيل الوحدة الوطنية وتحقيق الإستقرار السياسي -الجزائر نموذجا-"، مداخلة ألقبت في الملتقى

- الوطني حول القراءة للتراث والهوية في زمن العولمة، جامعة الجبالي بونعامة-خميس مليانة-، كلية العلوم الإجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الإجتماعية، 27 فيفري 2017.
13. سفيان حديدان، " الجهود الدولية لمكافحة الفساد بين ما جاء في إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وإتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته"، الملتقى الوطني حول الحكم الرشيد والفساد، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، أبريل 2007.
14. سفيان فوكة، "الإطار النظري والمنهجي للحكم الرشيد"، مداخلة قدمت في الملتقى الوطني حول الحكم الرشيد والإستقرار السياسي ودوره في التنمية، المنعقد يومي 17 و18 أبريل 2006، بجامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2006.
15. سليم دليو، " الوقاية من الفساد ومكافحته وفقا للقانون الجزائري"، الملتقى الوطني حول الحكم الرشيد وإستراتيجيات التغيير في العالم النامي، جامعة فرحات عباس، سطيف، 08-09 أبريل 2007.
16. شرقي عمر، "دور وأهمية الحوكمة في إستقرار النظام المصرفي"، مداخلة ضمن الملتقى الدولي "الأزمة المالية والإقتصادية الدولية والحوكمة العالمية"، المنعقد في 21 - 20 أكتوبر 2009، بكلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس بسطيف، منشورات مخبر الشراكة والإستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفضاء الأورومتوسطي، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، 2009.
17. شوقي بورقبة، "التمييز بين الكفاءة والفعالية والفاعلية والأداء"، ورقة بحث مقدمة، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2008.
18. صالح صالح، " الآثار المتوقعة لإنضمام الجزائر لمنظمة التجارة العالمية"، ملتقى دولي حول تأهيل المؤسسة الإقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، أكتوبر 2001.
19. ضويفي حمزة، بوكريدي عبد القادر، "دراسة تحليلية لمؤشرات مدركات الفساد في القطاع العام مع الإشارة إلى حالة الجزائر (2018-2012)"، الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية، العدد (02)، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 2020.
20. عادل عبد اللطيف، ورقة مقدمة ضمن ندوة حكم القانون لقاءات ومحاضرات (2005-2006)، المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة، 2006.
21. عطا الله خليل " مدخل مقترح لمكافحة الفساد في العالم العربي تجربة الأردن " ورقة عمل مقدمة إلى ندوة تطوير العلاقة بين القانونيين والإداريين (القطاع العام ومكافحة الفساد المالي الإدارية)، المنعقدة بالرباط ، المغرب، يونيو 2008.

22. فتيحة هارون، "الحكم الراشد ومعضلات الدولة الحديثة بدول العالم الثالث: الدول العربية نموذجاً"، الملتقى الدولي حول الحكم الراشد واستراتيجيات التغيير في العالم النامي، جامعة سطيف، يومي 08-09 / 2007.
23. محمد محمود العجلوني، أثر الحكم الرشيد على التنمية الاقتصادية المستدامة في الدول العربية، بحث مقدم للمؤتمر العالمي التاسع للاقتصاد والتمويل الإسلامي حول النمو والعدالة والاستقرار من منظور إسلامي، تركيا، 09-11 سبتمبر 2013، ص 04، الأردن، جامعة اليرموك، 2013.
24. محمود عبد الفضيل، "مدخل مفاهيمي وتاريخي"، في إسماعيل الشطي و"آخرون"، ورقة عمل منشورة مقدمة إلى ندوة الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية بالتعاون مع المعهد السويدي بالإسكندرية، 2004.
25. مصطفى كامل السيد، "الحكمانية: البعد السياسي للتنمية المستدامة"، ورقة مقدمة إلى مؤشر الحكم الراشد والتنمية، جامعة القاهرة: مركز دراسات وبحوث الدول النامية، مارس 2003.
26. مصطفى مرضي، "الحكم الراشد: متطلباته وعوائقه في ضوء التجربة الجزائرية"، ورقة قدمت إلى الملتقى الدولي حول: الحكم الرشيد واستراتيجيات التغيير في العالم النامي، جامعة فرحان عباس، كلية الآداب والعلوم الإجتماعية، قسم علم الاجتماع.
27. مليكة بوضياف، "الحكم الراشد والإستقرار السياسي ودوره في التنمية"، مداخلة أقيمت في الملتقى الوطني حول الحكم الراشد والتنمية، الشلف، جامعة حسيبة بن بوعلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المنعقد يومي 17 و 18 أبريل 2006، بجامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2006.
28. منصف شرفي، "رؤية مستقبلية لمواجهة مشكلة البطالة في الجزائر"، مداخلة أقيمت في الملتقى الدولي حول إستراتيجية الحكومة للقضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير مخبر الإستراتيجيات والسياسات الاقتصادية في الجزائر، جامعة المسيلة، المنعقد يومي 15-16 نوفمبر 2011.
29. ميلاط عبد الحافظ، "الآليات القانونية لتحقيق الحكم الراشد في الجزائر والعالم الغربي"، مداخلة أقيمت في إطار الملتقى الوطني الأول حول الحكم الراشد ومكافحة الفساد، كلية الحقوق والآداب والعلوم الإجتماعية، جامعة 08 ماي 45، قالمة، يومي 08 و 09 أبريل 2007.

30. نبيلة عيساوي، " جهود الدولة الجزائرية في مجال مكافحة الفساد بين التنظير والتطبيق" مداخلة في الملتقى الوطني حول الحكم الرشيد والفساد، الجزائر: جامعة 08 ماي 1945 بقالمة، يومي 08/07 افريل 2007.
31. نعيمة نصيب ، "الحكم الرشيد وإشكالية حقوق الإنسان" ، ورقة قدمت إلى الملتقى الدولي حول: الحكم الرشيد وإستراتيجيات التغيير في العالم النامي، جامعة فرحات عباس، سطيف، كلية الآداب والعلوم الإجتماعية ، قسم علم الاجتماع 08-09 أفريل 2007.
32. وفاء رايس، ليلي بن عيسى، "الحكم الرشيد كآلية لمعالجة الفساد في الإدارة العمومية الجزائرية"، مداخلة ألقبت في الملتقى الدولي بعنوان آليات الحكومة للمؤسسات ومتطلبات تحقيق التنمية المستدامة، ورقلة، الجزائر: 25-26 نوفمبر 2013.
- خامسا: أطروحات الدكتوراه:
1. السبيعي فارس بن علوش، " دور الشفافية والمساءلة في الحد من الفساد الإداري في القطاعات الحكومية"، أطروحة دكتوراه في العلوم الأمنية، قسم العلوم الإدارية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2010.
2. بن بغيلة ليلي، "آليات الرقابة التشريعية في النظام السياسي الجزائري"، أطروحة دكتوراه، مقدمة لجامعة الحاج لخضر، باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون دستوري، 2003-2004.
3. بن عبد العزيز خيرة، "الحكم الرشيد من الفكر العربي والإسلامي، دراسة مقارنة"، أطروحة دكتوراه مقدمة لقسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص تنظيمات سياسية وإدارية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014.
4. بنقدرور علي، "دراسة قياسية لسعر الصرف الحقيقي التوازني في الجزائر 1970-2010"، أطروحة دكتوراه في علوم التسيير، مقدمة لجامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، 2013.
5. بوضياف محمد، "مستقبل النظام السياسي الجزائري"، أطروحة دكتوراه، مقدمة لكلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2000.
6. بومدين طاشمة، "إستراتيجية التنمية السياسية: دراسة تحليلية لمتغير البيروقراطية في الجزائر"، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، 2007.
7. ريغي هشام، "التحرير الإقتصادي أسواق العمل (حالة القطاع الصناعي في الجزائر)، إقتصاد تطبيقي"، أطروحة دكتوراه، مقدمة لجامعة باجي مختار، عنابة، كلية العلوم الإقتصادية والتسيير، قسم العلوم الإقتصادية، 2015.

8. سايح بوزيد، " دور الحكم الراشد في تحقيق التنمية المستدامة بالدول العربية -حالة الجزائر- " أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، مقدمة لجامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، تخصص إقتصاد التنمية، 2012-2013.
9. سيد أعمار زهرة، "إنعكاسات سياسات صرف الدينار الجزائري على تحقيق الإستقرار النقدي في الجزائر خلال الفترة (1986-2016)"، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود ومالية، جامعة محمد دراية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، أدرار، الجزائر 2017-2018.
10. شعبان فرج، الحكم الراشد كمدخل حديث لترشيد الإنفاق العام والحد من الفقر، دراسة حالة الجزائر (2000-2010)، أطروحة دكتوراه، في العلوم الاقتصادية تخصص: نقود و مالية، جامعة الجزائر 3 كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير قسم: العلوم الاقتصادية، 2012.
11. علي حبيش، " أثار الفساد المالي على الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر "، أطروحة دكتوراه مقدمة لكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 03، الجزائر، 2014.
12. علي حميدوش، "التنمية البشرية والتنمية الاقتصادية، دراسة حالة الجزائر خلال الفترة 1990-2005، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2006.
13. فارس رشيد البياتي، "التنمية الاقتصادية سياسيا في الوطن العربي"، أطروحة دكتوراه مقدمة كجزء من متطلبات الحصول على شهادة الدكتوراه في الإقتصاد، مجلس كلية الإدارة والإقتصاد، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك، عمان، 2008.
14. مصطفى زغيشي، "دور الحكم الراشد في تجسيد العدالة الإنتقالية"، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص الحكامة وبناء دولة المؤسسات، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، 2019-2020.
15. ميلود ذبيح، "مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، باتنة، 2006.
16. نجار لويزة، " التصدي المؤسساتي والجزائري لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري - دراسة مقارنة - "، أطروحة دكتوراه علوم في القانون الجنائي، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، جامعة منتوري، قسنطينة، سنة 2014.

17. نودين زمام، " السلطة وإشكالية التنمية بالبلدان النامية ، الجزائر كحالة 1962-1995"، أطروحة دكتوراه، كلية الآداب والعلوم الإجتماعية، قسم علم الاجتماع، جامعة الجزائر، 2000-2001.

18. هارون نورة، " جريمة الرشوة في التشريع الجزائري-دراسة في ضوء إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد-"، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017.

سابعاً: المحاضرات:

1. أوكيل محمد أمين، " مشاركة المجتمع المدني في التصدي لظاهرة الفساد في الجزائر الأسس الآليات والتحديات"، محاضرات في العلوم السياسية، جامعة بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2019.

2. طاشمة بومدين ، " النظم السياسية المقارنة في العالم الثالث الإستمرارية والتغيير" ، محاضرات ألقبت على طلبة السنة الرابعة علوم سياسية وعلاقات دولية تخصص علاقات دولية ، جامعة أوبكر بلقايد - تلمسان 2008-2009.

3. طاشمة بومدين، "المنهجية"، محاضرات ألقبت على طلبة أولى ماجستير، علوم سياسية وعلاقات دولية، تخصص دراسات أورو متوسطة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2009-2010.

ثامناً: التقارير:

أ. بالعربية:

1. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، تقرير حول تنفيذ برنامج العمل الوطني من أجل الحكامة ، الآلية الإفريقية للتقييم من قبل النظراء ، نقطة الارتكاز ، الجزائر ، نوفمبر 2008.

2. الأمم المتحدة، البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة، "مكافحة الفساد لتحسين إدارة الحكم"، 13 نوفمبر 1998.

3. الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،" النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف عملاً بالمادة 40 من العهد" ، التقرير الدوري الثالث: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمم المتحدة: اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، 22 سبتمبر 2006.

4. المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة، التقرير الإقليمي المقارن، وضع القضاء في بعض الدول العربية، الأردن: المركز العربي، 2005.

5. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، الصندوق العربي للإنماء الإقتصادي والإجتماعي، خلق فرص للأجيال القادمة.
6. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، الفساد والحكم الرشيد، ورقة مناقشة رقم 03، شعبة التطوير الإداري وإدارة الحكم، مكتب السياسات الإنمائية، نيويورك، 1997.
7. تقرير البنك العالمي حول التمثيل والمساءلة في العالم، 2010.
8. تقرير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، مؤشرات الحكم: دليل المستخدم، ط2، مطبوعات UNDP، 1997.
9. تقرير منظمة التنمية والتعاون الإقتصادي، التنمية المشاركة والحكم الرشيد، باريس 1995.
10. جمهورية مصر العربية، لجنة الشفافية والنزاهة لجمهورية مصر، التقرير الثاني حول أولويات العمل وألياته، مصر، 2008.
11. مركز الأهرام للدراسات الإستراتيجية، التقرير الإستراتيجي العربي 2002-2003، القاهرة: مؤسسة الأهرام، 2003.
12. مصلح عبير، "النزاهة، الشفافية، المساءلة في مواجهة الفساد"، في الحكم الصالح ومكافحة الفساد: الناشئة في المواجهة، منشورات الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة (أمان) والصندوق الوطني للديمقراطية (NED)، ط1، 2007.
13. منظمة الشفافية الدولية، مؤشر مدركات الفساد 2012.
14. منظمة الشفافية الدولية، مؤشر مدركات الفساد للعام 2012: أسئلة متكررة.
15. منظمة الشفافية الدولية، "نظام النزاهة العربي في مواجهة الفساد"، المركز اللبناني للدراسات، بيروت، 2005.
16. هيئة الأمم المتحدة، تقرير التنمية الإنسانية العربية، الصندوق العربي للإنماء الإقتصادي والإجتماعي، المكتب الإقليمي للدول العربية، 2002.

ب. بالأجنبية:

1. World Bank, Sud-Sahara Africa : from crisis to sustainable Growth.
2. Banque National, « Rapport sur la développement dans le monde » W.B, Washington, 2004.
3. Fond International de développement Agricole, conseil d'administration soixante – septième session, Labonne gouvernance une mise au point, Rome, 8-9 Septembre 1999.
4. Banque nationale, Rapport sur le développement dans le monde, 1997.

5. UNDP, **Humain development report 2002**, New York, UNDP, 2002.
6. Ross HERBERT, " Mise en oeuvre du NEPAD : une évaluation critique", in :Rapport sur l'Afrique :une évaluation

تاسعا: الجرائد:

1. **جريدة الشروق اليومي**، العدد (3207)، الصادرة بتاريخ 17-02-2011.
2. **جريدة الشروق اليومي**، العدد(3249)، الصادرة بتاريخ 31-03-2011.

عاشرا: المواقع الإلكترونية:

1. أشرف طالب، "البنك المركزي يؤكد تجميد طباعة النقود عشية رحيل بوتفليقة"، في الموقع الإلكتروني: <https://www.sabqpress.dz/economics> يوم التحميل: 11-02-2022 على الساعة 17:00

2. العيد عاشوري، " رقابة عمل الحكومة بواسطة الأسئلة الشفوية والكتابية في النظام القانوني الجزائري" في الموقع الإلكتروني لوزارة العلاقات مع البرلمان: www.mcrp.dz

3. إيمان كيموش، " طباعة النقود خيار إنتحاري تبناه أويحيى لإنقاذ الخامسة وأوقفه الحراك"، في الموقع الإلكتروني: <https://www.echoroukonline.com/>، يوم التحميل: 11-02-2022 على الساعة: 16:00.

4. باسم المحمد، "مكافحة الفساد وتحقيق الإنضباط وتحمل المسؤولية، إستراتيجية جديدة لمديرية الجمارك"، في الموقع الإلكتروني: <http://www.fasad.shukumaku.com/Content.php?id=45266>

5. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، الصندوق العربي للإنماء الإقتصادي والإجتماعي، تقرير التنمية الإنسانية العربية 2002، في الموقع الإلكتروني: www.undep.org/abaschabter.pdf

6. برنامج إدارة الحكم في الدول العربية، " مؤشر الحريات السياسية، " في الموقع الإلكتروني :

<http://www.undp-pogar.Org/arabic/countries/morestats.asp?ind=17&cid=5&gid=sgid=44>، تاريخ التحميل: 29/02/2018.

7. برنامج إدارة الحكم في الدول العربية، " مؤشر حق التعبير والمساءلة " في الموقع الإلكتروني:

<http://www.undp-pogar.Org/arabic/countries/morestats.asp?ind=17&cid=5&gid=sgid=44> تاريخ التحميل: 29/02/2018.

8. برنامج إدارة الحكم في الدول العربية، " ضبط الفساد " متحصل عليه من الموقع الإلكتروني:
<http://www.undp-pogare.org/arabic/countries/indicator.asp.ind16=2&sgid46>
تاريخ التحميل: بتاريخ 2013/01/29.
9. خبابة عبد الله، " الشكل الجديد للتجريم على ضوء الإتفاقيات الدولية،" مداخلة ضمن الندوة الدراسية التي نظمتها دار الثقافة ببرج بوعريريج بالتنسيق مع منظمة المحامين بسطيف ومجلس قضاء برج بوعريريج، في الموقع الإلكتروني:
http://Khababa-lawyer.com/di/nv_crim.pdf
10. رياض الصيداوي " المجتمع المدني الجزائري"، في الموقع الإلكتروني:
<http://www.ahewar.org/debat /show.art.asp ?aid=8766>، تاريخ التحميل: 12-03-2014.
11. عبد الحفيظ ميلاط، " الآليات القانونية لتحقيق الحكم الراشد في الجزائر والعالم العربي " ، في الموقع الإلكتروني: <http://www.maktooblog.com>، تاريخ التحميل: 2017/03/02.
12. ملحق بيان السياسة العامة للحكومة، أكتوبر 2010، مصالح الوزير الأول، على الموقع الإلكتروني:
<http://www.premier-ministre.gov.dz/arabe/media/PDF/declarationpg2010ar.pdf>
13. الموقع الرسمي لمنظمة الشفافية الدولية: www.transperncy.org
14. منظمة الشفافية الدولية، "منظمتنا، أسئلة وأجوبة حول الشفافية الدولية" في الموقع الرسمي لمنظمة الشفافية الدولية: www.transparency.org
15. منظمة الشفافية الدولية، " مؤشر دافعي الرشوة"، تقرير سنة 2011، في موقع منظمة الشفافية الدولية: www.transperncy.org
16. منظمة الشفافية الدولية 2017، "مؤشر مدركات الفساد: الأسئلة المتكررة"، في الموقع الإلكتروني: <https://www.Transparency.org>
17. ناصر حمدادوش، "الدستور الجزائري في الميزان 2016 و2020"، في الموقع الإلكتروني: <https://www.alaraby.co.uk/opinion/>، تاريخ الدخول: 28-09-2020، على الساعة 16:00.
18. وزير العدل طيب لوح يعلق عن إجراء تقييم للإصلاحات في قطاع العدالة، النهار الجديد _22-26 سبتمبر 2016، في الموقع الإلكتروني: www.ennaharonline.com/ar/keywords

19. ياسين تملالي، " عن مكافحة الفساد في الجزائر أو - لأيدي النظيفة- الوسخة " ،الحوار المتمدن، العدد (2900)، 2010، في الموقع الإلكتروني:

<http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=201136>

20. Jean-Baptiste NATAMA , "Le rôle du mécanisme Africain d'évaluation par les pairs dans la promotion de l'bonne gouvernance en Afrique",Bruxelle,17 mars 2004.[http://www.hss.de/ downloads/COMMUNICATION MAEP_HSS_II.pdf](http://www.hss.de/downloads/COMMUNICATION_MAEP_HSS_II.pdf).
21. Ross HERBERT, " Mise en oeuvre du NEPAD : une évaluation critique",in :Rapport sur l'Afrique :une évaluation du Nouveau partenariat,p :115 :http://www.nsi-ins.ca/fram/pdf/Africa_report/ch_5_herbert_F.pdf
22. Undp governance for sustainable human development : AUNDP policy document (1997):<http://magnet.undp.org/policy/default.htm>.
23. L'agence Canadien de Développement International, « Droits de la personne démocratisation et la bonne gouvernance », 2005, voir : [www.acdi.ge.ca/cida-ind-insf . le: 20/02/2014](http://www.acdi.ge.ca/cida-ind-insf_le:20/02/2014).
24. International Monetary Fund, good governance: The IMF's Role, 2000, voir: [www.imf.org/external/pubs le 15/02/2014](http://www.imf.org/external/pubs/le/15/02/2014)
25. banque africaine de développement (BAD), Évaluation des Politiques et des Institutions des Pays,disponible sur :<https://cpia.afdb.org/documents/public/cpia-methodology-fr>.
26. Transparency international, corruption perceptions index 2017 shows high corruption burden in more than two-thirds of countries ,available online : <https://www.transparency.org/news/pressrelease/2017>
27. Transparency international, 2017, Corruption Perceptions Index 2017 :Full Source Description, available online: https://www.transparency.org/news/feature/corruption_perceptions_index_2017 , (25 juillet 2018

الفهرس

الفهرس	
الصفحة	الموضوع
	الإهداء
	شكر وتقدير
	قائمة المختصرات
02	مقدمة
16	الفصل الأول: التأسيس النظري لمفهوم الفساد السياسي والحكم الرشيد
17	المبحث الأول: الإتجاهات النظرية في تحديد مفهوم الفساد السياسي
17	المطلب الأول: تحديد المضامين المتعددة لمفهوم الفساد السياسي
34	المطلب الثاني: صور الفساد السياسي
42	المطلب الثالث: الإقترابات النظرية المفسرة لظاهرة الفساد السياسي
51	المبحث الثاني: الإتجاهات النظرية في تحديد مفهوم الحكم الرشيد
51	المطلب الأول: مفهوم الحكم الرشيد وأبعاده
70	المطلب الثاني: عوامل وأسباب ظهور مفهوم الحكم الرشيد
82	المطلب الثالث: مرتكزات الحكم الرشيد
106	المبحث الثالث: العلاقة التآثرية بين الفساد السياسي والحكم الرشيد (إشكالية العلاقة بين الفساد السياسي والحكم الرشيد)
107	المطلب الأول: الروابط المنطقية وغير المنطقية بين الفساد السياسي والحكم الرشيد
111	المطلب الثاني: العلاقة التعارضية والتكاملية بين الفساد السياسي والحكم الرشيد
114	المطلب الثالث: إعتدال المناهج الملائمة لدراسة التفاعل بين الفساد السياسي والحكم الرشيد
120	الفصل الثاني: واقع الفساد السياسي في الجزائر
121	المبحث الأول: سمات النظام السياسي الجزائري
121	المطلب الأول: الطبيعة الانتقالية للنظام السياسي الجزائري
132	المطلب الثاني: النزعة الأبوية للنظام السياسي الجزائري
138	المطلب الثالث: التبعية الإقتصادية للنظام السياسي الجزائري
145	المبحث الأول: عوامل وبواعث إنتشار الفساد في الجزائر
146	المطلب الأول: ضعف البناء المؤسسي

157	المطلب الثاني: ضعف الدور الرقابي وضعف الشفافية
173	المطلب الثالث: ضعف الجهاز القضائي وغياب سيادة القانون
183	المبحث الثاني: الآثار السلبية للفساد السياسي على النظام السياسي الجزائري
186	المطلب الأول: الآثار السياسية
190	المطلب الثاني: الآثار الإقتصادية
193	المطلب الثالث: الآثار الإجتماعية والثقافية
198	الفصل الثالث: واقع تطبيق الحكم الراشد في الجزائر من خلال قراءة مؤشرات
199	المبحث الأول: الأسباب الكامنة وراء إنتهاج الجزائر للحكم الراشد
199	المطلب الأول: الأسباب السياسية
207	المطلب الثاني: الأسباب الإقتصادية
215	المطلب الثالث: الأسباب الإجتماعية والثقافية
217	المبحث الثاني: المؤشرات العامة لقياس فاعلية الحكم الراشد في الجزائر
222	المطلب الأول: إيداء الرأي والمساءلة وتحقيق الإستقرار السياسي لتحقيق الرشادة السياسية
230	المطلب الثاني: مؤشر فاعلية الحكومة ونوعية التشريعات (الأطر التنظيمية)
233	المطلب الثالث: حكم القانون وضبط الفساد كمؤشرات لقياس رشادة الحكم
241	المبحث الثالث: موقع الجزائر في مؤشر مدركات الفساد
241	المطلب الأول: منهجية تقييم مؤشر مدركات الفساد
259	المطلب الثاني: واقع الجزائر في مؤشر مدركات الفساد على المستوى العربي
267	المطلب الثالث: واقع الجزائر في مؤشر مدركات الفساد على المستوى الدولي
280	الفصل الرابع: الحكم الراشد كألية عملياتية للحد من الفساد السياسي
281	المبحث الأول: آليات الدولة لتطبيق الحكم الراشد في الجزائر
281	المطلب الأول: إنشاء هيئات حكومية للرقابة مختصة في منع ومكافحة الفساد
333	المطلب الثاني: إصدار تشريعات قانونية للوقاية من الفساد ومكافحته
349	المطلب الثالث: تطبيق إصلاحات إدارية
353	المبحث الثاني: آليات القوى الإجتماعية لتطبيق الحكم الراشد
353	المطلب الأول: فاعلية منظمات المجتمع المدني
356	المطلب الثاني: القطاع الخاص كألية للمشاركة في بناء الحكم الراشد
361	المطلب الثالث: تعزيز المساءلة والشفافية لمكافحة الفساد وتمكين الحكم الراشد

364	المبحث الثالث: أفاق وسيناريوهات مستقبلية نحو بناء الحكم الراشد في الجزائر
364	المطلب الأول: الإستراتيجية الفعالة لديمومة الحكم الراشد لمواجهة الفساد السياسي
373	المطلب الثاني: سيناريو المحافظة على بقاء الوضع
376	المطلب الثالث: سيناريو تزايد الفساد وإضعاف الحكم الراشد
389	الخاتمة
397	قائمة الأشكال
399	قائمة الجداول
402	قائمة المراجع
433	الفهرس

ملخص:

يعتبر الفساد السياسي من أبرز الظواهر التي هددت ولا تزال تهدد إستقرار المجتمعات، فعلى الرغم من كل الأليات والإجراءات المنتهجة من طرف مختلف دول العالم للحد منها إلا أنها تبقى ضئيلة نسبة إلى خطورة هذه الظاهرة، فالجزائر كغيرها من الدول تأثرت بالعوامل السياسية والإقتصادية والإجتماعية التي هيئت بيئة مناسبة لظهور الفساد السياسي تاركة الجزائر في مؤخرة الترتيب العالمي لأقل الدول فسادا.

و يعد الحكم الراشد من بين أهم إستراتيجيات مكافحة الفساد، فإرساء مبادئه خاصة الشفافية والمساءلة وحكم القانون تعتبر بمثابة آليات للوقاية من الفساد إستنادا إلى مبادئ الفعالية والشرعية و توافر أنظمة مستقرة ووجود إدارة حكيمه فعالة، وهذا لا يتحقق إلا بقواعد الحكم الراشد الذي يقوم على ضرورة إشراك العديد من الجهات (الحكومة، القطاع الخاص، المجتمع المدني) في التوجهات التي تعمل على وضع إستراتيجيات تقوم على مفايس قانونية و إدارية، و سياسات تركز على تعزيز الشفافية و النزاهة وتعظيم المساءلة وآليات المحاسبة و الرقابة والعقاب.

الكلمات المفتاحية: الفساد السياسي، الحكم الراشد، مؤشرات الحكم الراشد، مؤشر مدركات الفساد.

Résumé :

La corruption politique est l'un des phénomènes les plus importants qui menace et continue de menacer la stabilité des sociétés. Malgré tous les mécanismes et mesures adoptés par divers pays du monde pour la réduire, elle reste insignifiante par rapport à la gravité de ce phénomène. Algérie , comme d'autres pays, a été affecté par des facteurs politiques, économiques et sociaux qui ont créé un environnement propice à l'émergence de la corruption politique, laissant l'Algérie au bas du classement mondial des pays les moins corrompus.

La bonne gouvernance est l'une des stratégies anti-corruption les plus importantes. L'établissement de ses principes, en particulier la transparence, la responsabilité et l'état de droit, sont considérés comme des mécanismes de prévention de la corruption fondés sur les principes d'efficacité et de légitimité, la disponibilité de systèmes stables, et l'existence d'une gestion sage et efficace. De nombreuses parties (gouvernement, secteur privé, société civile) sont dans les directions qui travaillent à l'élaboration de stratégies basées sur des normes juridiques et administratives, et des politiques qui mettent l'accent sur l'amélioration de la transparence et de l'intégrité, la maximisation de la responsabilité, la responsabilisation mécanismes, surveillance et sanctions.

Mots clés : corruption politique, bonne gouvernance, indicateurs de bonne gouvernance, indice de perception de la corruption.

Abstract:

Political corruption is one of the most important phenomena that threatens and continues to threaten the stability of societies. Despite all the mechanisms and measures adopted by various countries in the world to reduce it, it remains insignificant compared to the gravity of this phenomenon. Algeria, like other countries, has been affected by political, economic and social factors that have created an environment conducive to the emergence of political corruption, leaving Algeria at the bottom of the world's least corrupt countries.

Good governance is one of the most important anti-corruption strategies. The establishment of its principles, in particular transparency, accountability, and the rule of law, are considered mechanisms for preventing corruption based on the principles of efficiency and legitimacy, the availability of stable systems, and the existence of wise and effective management, private sector, civil society) are in the directions that are working to develop strategies based on legal and administrative standards, and policies that emphasize improving transparency and integrity, maximizing accountability, mechanisms, monitoring and sanctions.

Key Words: political corruption, good governance, good governance indicators, corruption perception index.